شرح
الأحكام الشرعية
في التوراة
شريعة موسى
النص والتفسير

مقارنة بين الأحكام الفقهية
في التوراة والقرآن والسنة

تأليف
نادي فرج درويش العطار
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
مركز ابن العطار للتراث
ت/ ٤٠٥٢٦٠٠



الطبعة الأولى

الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م

فهرس وتقسيم كتب التوراة

رموز الأسفار

اسم السفر	اختصار	اسم السفر	اختصار
القسم الأول : التوراة		الأمثال	أم
التكوين	تك	الجامعة	جا
اللأويين	لا	نشيد الأنشاد	نش
العَدَد	عد	القسم الرابع : الأنبياء	
التثنية = تثنية الاشتراع	تث	إشعياء	إش
القسم الثاني : أسفار الأنبياء		إرمياء	إر
يشوع	يش	مرائي إرمياء	مرا
قضاة	قض	حزقيال	حز
راعوث	را	دانيال	دا
صموئيل الأول	١ صم	هوشع	هو
صموئيل الثاني	٢ صم	يوئيل	يو
الملوك الأول	١ مل	عاموس	عا
الملوك الثاني	٢ مل	عوبديا	عو
أخبار الأيام الأول	١ أخ	يونان	يون
أخبار الأيام الثاني	٢ أخ	ميخا	مي
عَزرا	عز	ناحوم	نا
نحميا	نح	حبقوق	حب
أستير	أس	صفنيا	صف
القسم الثالث : أناشيد ، وأمثال وحكمة		حجاي	حج
أيوب	أي	زكريا	زك
المزامير -الزبور	مز	ملاخي	مل

عدد أسفاره ٣٩

فهرس الأسفار اليونانية من الترجمة السبعينية

اسم السفر	اختصار	اسم السفر	اختصار
طوبيا	طو	باروك	با
يهوديت	يه	رسالة إرمياء	إر (يو)
أستير (يوناني)	أس (يو)	دانيال (يوناني)	دا (يو)
الحكمة	حك	المكّابيين الأول	١ مَك
يشوع بن سِيراخ	سي	المكّابين الثاني	٢ مَك

فهرس وتقسيم كتب الأناجيل

رموز الأسفار في الأناجيل

اسم السفر	اختصار	اسم السفر	اختصار
القسم الأول : الأناجيل وأعمال الرسل		تيموثاوس الأولى	١ تم
متى	مت	تيموثاوس الثانية	٢ تم
مرقس	مر	تيطس	تي
لوقا	لو	فيلمون	فل
يوحنا	يو	عبرانيين	عب
أعمال الرسل	أع	يعقوب	يع
بطرس الأولى	١ بط		
القسم الثاني : الرسائل		بطرس الثانية	٢ بط
رومية	رو	يوحنا الأولى	١ يو
كورنثوس الأولى	١ كور	يوحنا الثانية	٢ يو
كورنثوس الثانية	٢ كور	يوحنا الثالثة	٣ يو
غلاطية	غل	يهوذا	يهو
أفسس	أف		
فيليبي	في	القسم الثالث : رؤيا يوحنا	
كولوسي	كو	رؤيا يوحنا	رؤ
تسالونيكي الأولى	١ تس		
تسالونيكي الثانية	٢ تس		

عدد أسفاره ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللهم لك الحمد. أنت نور السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق.

اللهم لك أسلمتُ ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت، وإليك حاكمت ؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وأسررت وأعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك[1]"

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد. نبي الرحمة ، وعلى آله الطيبين الطاهرين. وعلى السائرين على نهجهم. إلى يومٍ يقوم فيه الناس لرب العالمين.

وبعد

فيقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ. فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ. وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى ١٣-١٦]

والدين الذي شرعه الله لنوح عليه السلام لجميع المؤمنين الناجين معه من الغرق؛ هو أن يستسلم المرء لإرادة الله ويُقومٍّ سلوكه على تشريعات الله. وقد شرَّع الله للمؤمنين الناجين، وألزمهم بما شرَّعه لهم. ومما جاء في كتاب التوراة عن هذه الشريعة :

---

(١) متفق عليه.

"وبارك الله نوحا وبنيه. وقال لهم : أثمروا واكثروا واملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء. مع كل ما يدب على الأرض وكل أسماك البحر قد دُفعت إلى أيديكم. كل دابة حية تكون لكم طعاماً. كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع، غير أن لحما بحياته دمه ؛ لا تأكلوه. وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط. من يد كل حيوان ؛ أطلبه ، ومن يد الإنسان ؛ أطلب نفس الإنسان من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه. لأن الله على صورته عمل الإنسان. فأثمروا أنتم واكثروا وتوالدوا في الأرض ، وتكاثروا فيها" [تك ٩ :١-٧]

فقد أباح فيها كل المطعومات ، ولم يستثن من المطعومات شيئا. لا الميتة ولا لحم الخنزير ولا الدم. وانتشرت هذه الشريعة في كل مكان حلّ فيه إنسان من المؤمنين الناجين، وعلّمها أولاده. وهكذا إلى أن أنزل الله التوراة على موسى عليه السلام وحلل فيها وحرم وجعلها شريعة لقومه وللأمم إلى أن يأتيَ نبي أمي من بني إسماعيل عليه السلام.

والتوراة لأنها تؤدب الناس إلى مجيء هذا النبي الأمي ، وتهيئ عقولهم لتقبُّل شريعته ، ولأن هذا النبي سيكون نبيا لجميع الأمم ؛ جعلها الله شريعة عامة ليسهل على الأمم الإيمان بمحمد ﷺ. وكان بنو إسرائيل شهداء على الناس بمجيء محمد ﷺ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران ٩٩]

وغزا أنبياء بني إسرائيل بلاد الكفر وعلّموهم دين الله. ومن أحكامه : الإيمان بمحمد إذا ما ظهر. فإن في التوراة : "يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك. مثلي. له تسمعون" [تث ١٨]

وقال داوود عليه السلام عن محمد ﷺ : "ويملك من البحر إلى البحر ، ومن النهر إلى أقاصي الأرض" وقال : إن الله يصلّي عليه دائما "ويُصَلّي لأجله دائما. اليوم كله يباركه" [مز ٧٢]

ومن ذلك يُعلم أن محمدا ﷺ كان الناس في جميع الأمم يسمعون عن مجيئه. ولذلك سارعوا في الدخول في الإسلام وسهَّلوا على العرب فتح البلاد ، وحسن إسلامهم.

وإذا ثبت أن التوراة من أحكامها حكم الإيمان بنبي سيظهر من بعد موسى ؛ يثبت أن شريعة التوراة شريعة مؤقتة. غير مؤبدة. ويقول اليهود : إن التوراة شريعة أبدية ليوم القيامة. وهذا منهم تمويه في حقيقة الأبد. وإنه لو كان إلى يوم القيامة ؛ لما كان يقول : إن نبيا سيظهر مكان موسى عليه السلام ، وسوف يُعطي شريعة عن أمر الله بدل شريعة التوراة. وعليه يتوجَّب أن يكون لفظ "الأبد" مؤقتا بظهور هذا النبي.

ومن نصوص التوراة عن لفظ الأبد : "وتحفظون الفطير ؛ لأني في هذا اليوم عينه ؛ أخرجت أجنادكم من أرض مصر . فتحفظون هذا اليوم في أجيالكم فريضة أبدية" [خر ١٢:١٧]

وفي التوراة أن لفظ الأبد يُراد به مدة طويلة ، ولا يراد به الأبد إلى يوم القيامة. فمن كان عنده عبد عبراني ؛ فست سنين يخدم. وفي السابعة يخرج حرا مجانا. فإن أبى العبد. يخرز السيد أذنه بالمثقب. فيكون بثقب الأذن عبدا مؤبدا. والأبد هذا هو إلى مجيء السنة الخمسين. فإن في كل خمسين سنة تُعتق العبيد. شاءوا أم أبوا.

وقال إرمياء النبي في الأصحاح الحادي والثلاثين من سفره : إن الله تعالى سيُنهي عهده مع بني إسرائيل. وسيثبتُ عهدا جديدا مع النبي الآتي. وهذا يدل على أن لفظ الأبد محدد بانتهاء شريعة العهد الأول لتثبيت الثاني.

ويقول بولس : لولا أن العهد الأول شريعته معيبة. لما كان ينص على عهد ثاني:"فإنه لو كان ذلك الأول بلا عيب ، لما طُلب موضع لثان" [عبرانيين ٨ : ٧]

فما هو هذا العيب ؟ يقول مفسرو كلامه : إن من عيبه : أن موسى صاحب الشريعة لم يدخل أرض الموعد ومات في سيناء. ولو كان هذا التفسير صحيحا لتوجه هذا العيب على العهد الثاني. لأن محمدا ﷺ لم يدخل فلسطين ، وإنما دخلها أصحابه في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي من أراضي الموعد.

والحقيقة – كما جاء في القرآن الكريم – أن العيب في الشريعة ذاتها. من جهتين: الجهة الأولى: هي جهة الإصر والأغلال. والجهة الأخرى : أنها قد حُرفت. فأشبهت بالتحريف ظلام الليل. وقد أنزل الله القرآن بلا إصر وأغلال ، وحفظ القرآن من التحريف.

وفي هذا المعنى :

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف ١٥٧]

﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. اللّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُوْلَـئِكَ فِي ضَلاَلٍ بَعِيدٍ.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم ١-٤]

وسوف يظهر للعالم من كتابنا هذا : أن القرآن نزل رحمة للعالمين ، وأن التوراة كانت شريعة يشقُّ على الناس العمل بها ، فضلا عن تحريفها ، وامتناع علماء بني إسرائيل عن هداية الأمم بها إلى الله من بعد السبى البابلي.

وسوف يعلم القراء الكرام أن هذا الكتاب لم يسبقنا أحد في التأليف فيه. والسابق قد يُستدرك عليه ؛ فإن استدرك علينا أحد شيئا ؛ فليبينه في كتابه بأوضح بيان ، وليدعو لنا بالمغفرة.

ونحن نعلم علم اليقين أن في التوراة تحريف في اللفظ والمعنى. وينكر أهل الكتاب تحريفها. وعلى اعتقادهم فيها ؛ نعمل هذه المقارنات. وليس المسلمون وحدهم من أهل العالم هم الذين يصرحون علنا بتحريفها ، فإن من غيرهم من العالم من صرح بذلك. ومن اليهود والنصارى أيضاً. ففي مقدمة الكتاب المقدس في الشرق الأوسط:

"كانت أول لائحة وضعت في سبيل قانونية العهد القديم وأسفاره "التوراة" تضم أسفار الشريعة الخمسة في أيام عَزْرَا حوالي عام ٤٠٠ ق.م ثم زاد المعلمون الأسفار النبوية" ويرى سبينوزا الفيلسوف اليهودي أن خبر موت موسى المذكور في التوراة لا يمكن أن يكون صادرا عن موسى نفسه ، وإنما هو بالقطع عن شخص أتى بعده[١].

وقد رتبتُ هذا الكتاب على ترتيب الأحكام الفقهية في التوراة :

- الخروج - اللأويين - العَدَد - تثنية الإشترع

وشرحت الأحكام شرح علماء أهل الكتاب لها. وعملت مقارنة بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي. المأخوذة من القرآن والسنة التي هي موثقة عندنا نحن أهل السنة والجماعة. ونظمت ورتبت وأفصحت عن الغرض بما أعتقد أنه وصّل المعنى ، وأظهر أن الدين عند الله الإسلام.

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس ١٠]

نادي فَرَج دَرْويش العَطَّار

كلية الشريعة / جامعة الأزهر

(١) رسالة في اللاهوت والسياسة - ترجمة الدكتور فؤاد زكريا - الهيئة المصرية العامة سنة ١٩٧٠.

التـوراة

يبدأ الحديث عن التوراة من الأب الأول لبني إسماعيل وبني إسرائيل. لأن إبراهيم عليه السلام وهو الأب الأول لهم ؛ جاهد في سبيل الله وحارب عبدة الأصنام. ولذلك اصطفاه الله وجعل في ذريته النبوة والكتاب ؛ وهداية العالم إليه.

وقد هاجر من أرض آبائه في سبيل الله ، ورفع أساس الكعبة في مكة المكرمة، وأسكن فيها من ذريته ونبأهم عن أمر الله تعالى ووعده بمجيء نبي فيهم بشريعة ، بها يهديهم ويزكيهم. ويهدي الأمم ويزكيها عن طريقهم. وكانت سارة امرأته لا تنجب فوعده الله منها أيضا بنسل كثير ، وبنبي يظهر منه بشريعة يهديهم بها ويزكيهم إلى الزمان الذي يظهر فيه النبي الموعود به في نسل إسماعيل عليه السلام وهو محمد ﷺ

وفي التوراة عن هذه الوعود الإلهية ما يلي :

الوعد الأول :"وقال الرب لإبرام : اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أريك ؛ فأجعلك أمة عظيمة وأباركك وأعظم اسمك وتكون بركة. وأبارك مباركيك ولاعنك ألعنه. وتتبارك فيك جميع قبائل الأرض" [تكوين ١٢: ١-٣] والمعنى : أنه خرج مهاجرا و لم يعلم إلى أين يذهب. وقال ما معناه: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات ٩٩] ووعده الله بأن يكون أمة عظيمة ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل ١٢٠] كثيرة العدد. ووعده بمباركة جميع قبائل الأرض في نسله بالشريعة التي سينشرونها في ديارهم.

الوعد الثاني :ولما كبر إبراهيم في السن ، ولم ينجب نسلا. وأكد الله له هذا الوعد. وهو مباركة الأمم في نسله. تعجب وقال لله : كيف أكون أمة عظيمة وليس لي وارث من صلبي ، وقد كبرت في السن ؟

فأراه الله كيفية إحياء الموتى عن الإنجاب. ثم قطع معه عهدا بأن يسير هو ونسله أمامه للدعاء إلى دينه " في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقا قائلا : لنسلك أعطي هذه الأرض"

والمراد من "الأرض" أرض مكة المكرمة ؛ لقوله قبلا : إن إبراهيم هاجر من أرض آبائه هو ولوط عليه السلام "إلى الجنوب" [تكوين ١٣ :١] وهي أرض مكة. حسب تفسير المسيح عيسى عليه السلام(١).

---

(١) في إنجيل برنابا – الأصحاح السادس والتسعون :

"مَكْتُوبٌ في كِتَابِ موسَى : أَنَّ إِلَهَنَا سَيُرْسِلُ مَسِيًّا الَّذِى سَيَأْتِى لِيُخْبِرَنَا بِمَا يُرِيدُ الله. وَسَيَأْتِى لِلْعَالَمِ رَحْمَةً مِن الله لِذَلِكَ أَرْجُوكَ أَنْ تَقُولَ لَنَا الْحَقَّ : هَلْ أَنْتَ مَسِيًّا الله الَّذِى نَنْتَظِرُهُ ؟ أَجَابَ يَسُوعُ : حَقًّا إِنَّ الله وَعَدَ هَكَذَا وَلَكِنِّى لَسْتُ هُوَ لِأَنَّه خُلِقَ قبلِى

وبينما هو في أرض الجنوب "قال الرب لأبرام بعد اعتزال لوط عنه : ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا وشرقا وغربا ؛ لأن جميع الأرض التي أنت ترى ؛ لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد" [تكوين ١٣ : ١٤ - ١٥] وإذ هو في "مكة" يكون النسل الموعود به ؛ نسل إسماعيل ابنه.

وبعدما وعده الله بقوله : "لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد" أنجبت هاجر رضي الله عنها إسماعيل عليه السلام "وكان أبرام ابن ست وثمانين سنة لما ولدت هاجر إسماعيل لأبرام" [تك ١٦: ١٩] فأصبح إسماعيل ؛ ابن الموعد.

وقد غير الله اسم أبرام إلى اسم إبراهيم. ووعده بمباركة الأمم في إسماعيل من محمد رسول الله ﷺ "وقال إبراهيم لله : ليت إسماعيل يعيش أمامك. فقال الله ... وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه. ها أنا أباركه وأثمره وأكثّره كثيرا جدا. اثنى عشر رئيسا يلد، وأجعله أمة كبيرة" [تك ١٨ : ١٨] كثيرا جدا في العبرانية "بمؤد مؤد" وهي تساوي اسم "محمد" بحساب الجُمل. وأمة كبيرة في العبرانية "بماد ماد" وهي أيضا تساوي اسم محمد بحساب الجمل. والهاء في "وأجعله" تعود إلى محمد المرموز إلى اسمه بحساب الجمل. أي أجعله لشعب كبير.

وقد وضع المحرف اسم "إسحق" مكان اسم "إسماعيل" وجعل العهد فيه. ثم رجع في قوله وقال إن العهد في إسماعيل لأنه هو الابن الوحيد. وأما إسحق فإن نسله سيمهدون الطريق لمحمد ﷺ وسيهيئون أذهان الناس لقبول شريعته. وهذا واضح من الوعد الثالث.

الوعد الثالث : لما لم ينجب إبراهيم من سارة ، قالت له : هذه جاريتي هاجر ادخل عليها لعليَّ أُرزق منها بنين. فيكون الإنجاب لهاجر ، ويكون الابن لي. يرثني وأرثه. وهذه شريعة كانت في ذاك الزمان. فلما دخل إبراهيم على هاجر - رضي الله عنها - أنجب منها إسماعيل. فتعيّن إسماعيل ابنا لهاجر. ابنا وحيدا. وتعين ابنا لسارة. ابنا وحيدا. وتعين ابنا لإبراهيم . ابنا وحيدا. فإذا قالت التوراة إن إبراهيم أخذ ابنه الوحيد ليذبحه ؛ يكون الابن الوحيد ، إسماعيل. لأنه وحيد الثلاثة. ففي التوراة :

وَسَيَأْتِي بَعْدِي. أَجَابَ الْكَاهِنُ : إِنَّنا نَعْتَقِدُ مِنْ كَلَامِكَ وَآيَاتِك عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّكَ نَبِيٌّ وَقُدُّوسٌ لله لِذَلِكَ أَرْجُوكَ باسمِ الْيَهُودِيَّةِ كُلِّها وإِسْرَائِيل أَنْ تُفِيدَنَا حُبًّا فِي الله بِأَيَّةِ كَيْفِيةٍ سَيَأْتِي مَسِيًّا ؟ أَجَابَ يَسُوعُ : لَعَمْرُ الله الَّذى تَقِفُ بِحَضْرَتِهِ نَفْسِي أَنِّي لَسْتُ مَسِيا الله الَّذى تَنْتَظِرُهُ كُلُّ قَبَائِلِ الأرضِ كَمَا وَعَدَ الله آبَانَا إبْراهِيم قائِلاً : بِنَسْلِكَ أُبارِكُ كُلَّ قَبَائِل الأرض : وَلَكِنْ عِنْدَمَا يأخُذُنِي الله مِنَ الْعَالَمِ سَيُثِيرُ الشَّيْطَانُ مَرَّةً أُخْرَى هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْمَلْعُونَةَ بِأَنْ يَحملَ عِادِمَى التَّقْوى عَلَى الاعْتِقَادِ بِأَنى الله وابْنُ الله فَيَتَنَجَّسُ بِسَبَبِ هَذَا كَلَامِي وَتَعْلِيمِي حَتَّى لا يَكَادُ يَبْقَى ثَلاثُونَ مُؤْمِناً حِينَئذٍ يَرْحَمُ الله الْعَالَمَ وَيُرْسِلُ رَسُولَهُ الَّذى خَلَقَ كُلَّ الإشيَاءِ لأجْلِهِ **الَّذِى سَيَأْتِى مِنَ الْجَنُوبِ بِقُوَّةٍ** وَسَيُبِيدُ الأصْنَامَ وَعَبَدَةَ الأصْنَامِ وَسَيَنْتَزِعُ مِنَ الشَّيْطَانِ سُلْطَتَهُ عَلَى الْبَشَرِ وَسَيَأْتِي بِرَحْمَةِ الله لِخَلاصِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَسَيَكُونُ مَنْ يُؤْمِنُ بِكَلامِهِ مُبَارَكاً" [برنابا ٩٦]

"وأما ساراى امرأة أبرام ؛ فلم تلد له. وكانت لها جارية مصرية اسمها هاجر. فقالت ساراى لأبرام : هو ذا الرب قد أمسكني عن الولادة. ادخل على جاريتي. لعلّي أرزق منها بنين فسمع أبرام لقول ساراى ..الخ" قولها : "لعليّ أرزق منها بنين" يدل على أن هاجر ستلد لسارة. ويكون الابن لسارة.

وحيث أن إسماعيل هو الوحيد للثلاثة في هذا النص. فإنه يكون هو الذبيح. ويكون المحرف قد قال إنه إسحق ليبعد الوعود عن إسماعيل عليه السلام. ففي التوراة : "وحدث بعد هذه الأمور أن الله امتحن إبراهيم. فقال له : يا إبراهيم. فقال : ها أنذا. فقال : خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحق. واذهب إلى أرض المرُيّا، وأصعده هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك" فمن هو الابن الوحيد الذي على إثر نجاته من الذبح أكد الله لإبراهيم على وعده معه ؟ إنه يقول : "من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك. أباركك مباركة ، وأكثر نسلك تكثيرا كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر، ويرث نسلك باب أعدائه، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض من أجل أنك سمعت لقولي" [تكوين ٢٢ : ١-]

الوعود الإلهية في نسل إسحق

وبعدما أعطى الوعود لإبراهيم في نسل إسماعيل. وقال : إنها ستبدأ من الآتي من نسله ، الذي جعله الله لشعب كبير. ورمز لاسمه "بماد ماد" بحساب الجمل. أعطى وعودا لنسل إسحق أخي إسماعيل. ليمهدوا الطريق لمحمد ﷺ "وقال الله لإبراهيم : ساراى امرأتك لا تدعو اسمها ساراى ، بل اسمها سارة ، وأباركها وأعطيك أيضا منها ابنا. أباركها فتكون أمما. وملوك[1] شعوب منها يكونون" [تك ١٧ : ١٥-١٦]

وقوله "أيضا" يدل على أول موعود به. والأول هو إسماعيل البكر الوحيد. فيكون لإبراهيم ولدان. لكل منهما مدة من الزمان هي ملك وشريعة على الأمم. أولهما يمهد لمجيء الثاني. وقد ابتدأت بركة إسحق المعبر عنها بـ "أيضا" في الظهور من نبي الله موسى صاحب التوراة.

ومن قبل نزولها على موسى عليه السلام قال الله لبني إسرائيل : إنني سأنزل شريعة فهل ستوافقون على حملها والجهاد بها في سبيلي ؟ إن وافقتم ؛ أجعلكم ملوكا ، وأجعل فيكم أنبياء. إلى

---

(١) الملوك على الشعوب يجب أن تكون لهم شريعة إلهية.

أن يظهر الآتي من إسماعيل. فإن لإسماعيل بركة كما لإسحق بركة. فردوا بالموافقة. ولما وافقوا ؛ نزلت التوراة.

ففي الأصحاح التاسع عشر من سفر الخروج :

"إن سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي ؛ تكونون لي خاصة من بين جميع الشعوب" - "وقالوا : كل ما تكلم به الرب ؛ نفعل"

وهذا هو النص الذي يبين العهد الذي بموجبه نزلت التوراة :

في الأصحاح التاسع عشر من سفر الخروج.

"في الشهر الثالث بعد خروج بني إسرائيل من أرض مصر في ذلك اليوم جاءوا إلى برية سيناء. ارتحلوا من رفيديم وجاءوا إلى برية سيناء ونزلوا في البرية. هناك نزل إسرائيل مقابل الجبل.

وأما موسى فصعد إلى الله. فناداه الرب من الجبل قائلا : هكذا تقول لبيت يعقوب وتخبر بني إسرائيل : أنتم رأيتم ما صنعت بالمصريين. وأنا حملتكم على أجنحة النسور ، وجئت بكم إليَّ. **فالآن إن سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي تكونون لي خاصة من بين جميع الشعوب**. فإن لي كل الأرض. وأنتم تكونون لي مملكة كهنة وأمة مقدسة. هذه هي الكلمات التي تكلم بها بني إسرائيل.

فجاء موسى ودعا شيوخ الشعب ووضع قدامهم كل هذه الكلمات التي أوصاهُ بها الرب. **فأجاب جميع الشعب معاً وقالوا : كل ما تكلم به الرب ؛ نفعل**. فرد موسى كلام الشعب إلى الرب.

فقال الرب لموسى : ها أنا آت إليك في ظلام السحاب لكي يسمع الشعب حينما أتكلم معك فيؤمنوا بك أيضاً إلى الأبد. وأخبر موسى الرَّب بكلام الشعب.

فقال الرب لموسى : اذهب إلى الشعب وقدسهم اليوم وغداً. وليغسلوا ثيابهم. ويكونوا مستعدين لليوم الثالث. لأنه في اليوم الثالث ينزلُ الرب أمام عيون جميع الشعب على جبل سيناءَ. وتقيم للشعب حدوداً من كل ناحية قائلاً : احترزوا من أن تصعدوا إلى الجبل أو تمسوا طرفه. كل من يمسُّ الجبل يُقتَل قتلاً. لا تمسهُ يدٌ بل يرُجَم رجماً أو يُرمَى رمياً. بهيمة كان أم إنساناً. لا يعيش. أما عند صوت البوقُّ فهم يصعدون إلى الجبل.

فانحدر موسى من الجبل إلى الشعب وقدَّس الشعب وغسلوا ثيابهم. وقال للشعب: كونوا مستعدين لليوم الثالث. لا تقربوا امرأة. وحدث في اليوم الثالث لما كان الصباح أنه صارت رعود وبروق وسحاب ثقيل على الجبل وصوت بوق شديد جداً. فارتعد كل الشعب الذي في المحلَّة. وأخرج موسى الشعب من المحلَّة لملاقاة الله. فوقفوا في أسفل الجبل. وكان جبل سيناء كله يدخن من

أجل أن الرب نزل عليه بالنار. وصعد دخانه كدخان الأتون ، وارتجف كل الجبل جداً. فكان صوت البوقُ يزداد اشتداداً جداً وموسى يتكلم ، والله يجيبهُ بصوتٍ.

ونزل الرب على جبل سيناءَ إلى رأس الجبل. ودعا الله موسى إلى رأس الجبل. فصعد موسى. فقال الرب لموسى : انحدر حذر الشعب لئلا يقتحموا إلى الرب لينظروا فيسقط منهم كثيرون. وليتقدس أيضا الكهنة الذين يقتربون إلى الرب لئلا يبطش بهم الرب. فقال موسى للرب : لا يقدر الشعب أن يصعد إلى جبل سيناء. لأنك أنت حذرتنا قائلاً : أقم حدوداً للجبل وقدسهُ. فقال له الرب : اذهب. انحدر، ثم اصعد أنت وهارون معك. وأما الكهنة والشعب فلا يقتحموا ليصعدوا إلى الرب لئلا يبطش بهم. فانحدر موسى إلى الشعب وقال لهم.

ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلاً : أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. لا يكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة مّا مما في السماءِ من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهن ولا تعبدهن ؛ لأني أنا الرب إلهك إلهُ غيور أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي. وأصنع إحساناً إلى ألوفٍ من محبيَّ وحافظي وصاياي. لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً. لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمهِ باطلاً. اذكر يوم السبت لتقدسه. ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك. وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملاً أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك. لأن في ستة أيام صنع الرب السماءَ والأرض والبحر وكل ما فيها. واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه. أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا تشهد على قريبك شهادة زور. لا تشته بيت قريبك. لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حمارهُ ولا شيئاً مما لقريبك..." [خروج ١٩و٢٠]

محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة

ومن جملة أحكام التوراة الفقهية. حكم الإيمان بنبي سوف يظهر من إخوة بني إسرائيل. وهم بنو إسماعيل. لأن البركة في إبراهيم مقسومة على إسماعيل الذي سيجيء منه محمد ﷺ وعلى إسحق الذي جاء منه موسى عليه السلام.

وبنو إسرائيل لما ارتجف بهم جبل طور سيناء من هيبة الله. طلبوا من موسى عليه السلام أن يقول لله تعالى : أنه إذا أراد أن يكلمهم ؛ فليكلم نبيا. وهذا النبي يبلغهم كلام الله. لأنهم لا يشتهون أن يروا ارتجاف الجبل ولا النار ولا الدخان مرة أخرى. وقد استحسن الله طلبهم ووعدهم بنبي يرسله إليهم من وسط إخوتهم فيما بعد. وبين لهم أنه سيكون نبيا أميا "وأجعل كلامي في فمه".

وعلى ذلك يكون محمد ﷺ قد جاء بحسب طلب اليهود لنبي. فلماذا يرفضونه إذ جاء ؟

ففي الأصحاح الثامن عشر من سفر التثنية :

"متى دخلت الأرض التي يعطيك الرب إلهك لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم. لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنتهُ في النار ولا من يعرفُ عرافةً ولا عائفٌ ولا متفائل ولا ساحرٌ ولا من يرقي رُقية ولا من يسأَل جاناً أو تابعة ولا من يستشير الموتى. لأن كل من يفعل ذلك مكروهٌ عند الرب. وبسبب هذه الأرجاس الرب إلهك طاردهم من أمامك. تكون كاملاً لدى الرب إلهك. إن هؤلاء الأمم الذي تخلفهم يسمعون للعائفين والعرافين. وأما أنت فلم يسمح لك الرب إلهك هكذا.

يُقيمُ لك الرب إلهك نبياً من وسطك من إخوتك مثلي. له تسمعون. حسب كل ما طلبتَ من الرب إلهك في حُوريب يوم الاجتماع قائلاً : لا أعود أسمع صوت الرب إلهي ولا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلاً أموت قال لي الرب : قد أحسنوا في ما تكلموا. أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم مثلك وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي ؛ أنا أطالبه. وأما النبي الذي يُطِغي فيتكلم باسمي كلاماً لم أوصِهِ أن يتكلّم به أو الذي يتكلّم باسم آلهةِ أخرى ؛ فيموت ذلك النبي. وإن قلت في قلبك : كيف نعرف الكلام الذي لم يتكلم به الرب ؟ فما تكلّم به النبي باسم الرب و لم يحدث و لم يصِر؛ فهو الكلام الذي لم يتكلّم به الرب بل بطغيان تكلم به النبي ؛ فلا تخف منهُ". [تث ١٨ : ٩-٢٢]

حدود الأرض الموعودة

يقول اليهود : إن الأرض الموعودة لنسل إبراهيم هي جميع أمم الأرض. وإن جزءا من أراضي جميع الأمم يكون قاعدة لملك النسل على الأمم. والخلاف بين اليهود وبيننا نحن المسلمين ليس في جميع أمم الأرض ، وإنما هو في قاعدة الملك. فاليهود يقولون : من النيل إلى الفرات. ونحن المسلمين نقول : من مكة إلى جنوبها وشمالها وشرقها وغربها. والحق معنا نحن المسلمين. لأن إبراهيم لما هاجر

وهو لا يدري إلى أين يذهب. وصل إلى أرض الجنوب. وهي مكة. هو ولوط عليه السلام. وناداه الله قائلا : "ارفع عينيك ، وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا وشرقا وغربا ، لأن جميع الأرض التي أنت ترى ؛ لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد. وأجعل نسلك كتراب الأرض ، حتى إذا استطاع أحد أن يعدّ تراب الأرض ؛ نسلك أيضا يُعدّ. قم امش في الأرض طولها وعرضها ؛ لأني لك أعطيها" [تكوين ١٣: ١٤-١٧] ولأن بولس يقول: إن الله لما وعد إبراهيم بمباركة الأمم في نسله "كان ينتظر المدينة التي لها الأساسات ، التي صانعها وبارئها الله" [عبرانيين ١١ : ١٠] والمدينة القديمة من أيام نوح عليه السلام ومن قبله ؛ هي مكة ، وليست أورشليم كما يدعي المسيحيون. لأن إبراهيم رفع القواعد من البيت الحرام من قبل أن يظهر طالوت "شاؤل" وداود ، ويفتحا مدينة أورشليم في فلسطين.

إرث بني إسرائيل للأرض

وإسحق عليه السلام أنجب ولدين. عيسو ويعقوب الذي هو إسرائيل عليه السلام وقد حمل بنو إسرائيل بركة إسحق. وجاء منهم نبي الله موسى عليه السلام بالتوراة شريعة كاملة شاملة. وأخرج الله بني إسرائيل من أرض مصر ؛ ليجعل لهم ملكا على الأمم والشعوب على شريعة التوراة. وقال الله لموسى : إنكم لن ترثوا الأرض مرة واحدة ، وإنما على التدريج : "لا أطردهم من أمامك ، في سنة واحدة ؛ لئلا تصير الأرض خربة ؛ فتكثر عليك وحوش البرية. قليلا قليلا ؛ أطردهم من أمامك إلى أن تثمر وتملك الأرض" [خروج ٢٣ : ٢٩-٣٠]

وقد تحقق الوعد تدريجيا فورثوا جزءا هو أرض أريحا ، في أيام يشوع بن نون ، فتى موسى عليه السلام. وجزءا في أيام طالوت وداود عليهما السلام. وكان موسى مقيما مع بني إسرائيل في أرض فاران - التي هي أرض مكة. لما أرسل اليهود ليتجسسوا أرض فلسطين التي كتبها الله لهم إلى ظهور محمد رسول الله ﷺ كما في سفر العدد.

تكثير نسل بني إسرائيل

وقد تحقق وعد الله لإبراهيم بتكثير نسله من إسحق. فقد قال لهم موسى عليه السلام : "سبعين نفسا نزل آباؤك إلى مصر ، والآن قد جعلك الرب إلهك كنجوم السماء في الكثرة" [تثنية ١٠ : ٢٢]

تحقيق الوعد بالبركة في نسل إبراهيم

وقد تحقق وعد الله لإبراهيم بمباركة الأمم في ولديه إسماعيل وإسحق. فقد فتح بنو إسرائيل بلاد الأمم وعلموهم شريعة الله. وهذا هو معنى البركة. وفتح بنو إسماعيل بلاد الأمم وعلموهم شريعة الله بعدما نسخ الله الشريعة الأولى ، ونزع الملك من بني إسرائيل.

ولأن اليهود ينكرون أنهم كانوا في البدء دعاة للأمم إلى الله ، ولا ينكرون أن التوراة كانت لهم من دون الناس. فسروا بركة إبراهيم بالبركة الزمنية. وهي كثرة الأموال. وكتبوا في التوراة : "وكان أبرام غنيا جداً في المواشي والفضة والذهب" [تك ١٣: ٢] ولم يكتبوا أنه حارب عباد الأصنام. ليعرفوا أبناءهم أن البعد عن الله أفضل لهم من القرب منه ، وأن هدفهم في الدنيا يكون متجها إلى المال لا إلى الجهاد في سبيل الله.

النسل الحقيقي لإبراهيم الموعود بإرث الأرض

يقول بولس في رسالته إلى أهل غلاطية : إن الله وعد إبراهيم بأن يرث نسله الأرض. وأن هذا الإرث خاص للمؤمنين بالمسيح عيسى عليه السلام. وليس لكل نسله إلى ظهور المسيح. ومعنى قوله هذا : أن الإرث خاص بمحمد ﷺ الآتي من إسماعيل وحيد أبيه. وإلا فلماذا قصر النسل على المؤمنين بالمسيح ؟ وإذا كان هو محمد. فإن من كان قبله كان يمهد له. وهذا هو الحق.

يقول بولس : "وأما المواعيد فقيلت في إبراهيم وفي نسله. لا يقول : وفي الأنسال كأنه عن كثيرين ، بل كأنه عن واحد. وفي نسلك. الذي هو المسيح" [غلاطية ٣ : ١٦]

تأديب الشريعة الموسوية للناس

ويقول بولس : إن شريعة موسى عليه السلام كانت تؤدب الناس وتهذب طباعهم؛ ليقبلوا المسيح إذا ما جاء "إذاً قد كان الناموس مؤدبنا إلى المسيح ؛ لكي نتبرر بالإيمان. ولكن بعدما جاء الإيمان ؛ لسنا بعد تحت مؤدب" [غلاطية ٣ : ٢٤-٢٥]

التنبيه على العهد الجديد

(عهد محمد رسول الله ﷺ)

أولاً : نبوءة ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير ٢٢]

في سفر الزبور لداود عليه السلام كلام كثير عن الحج إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة. ومنه وقوف الحجاج على جبل عرفات ، والإفاضة منه إلى الطواف بالكعبة ، وذبح الحيوانات للتقرب بها إلى الله ، وقضاء التفث. وهو الطهارة بالماء من قبل الطواف. وأن الناس يسوقون الهدي إلى أن يصلوا إلى الكعبة ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٣٣] وهكذا بقية المناسك. وسمي داود مكة باسم "بكة" ولكن محرفي الزبور غيروا اسم بكة بوادي البكاء. وذلك في المزمور الرابع والثمانين. وغيروا أيضا اسم مكة باسم "أورشليم" في فلسطين. ومع ذلك تركوا في النصوص عبارات تدل على الاسم الحقيقي. ومثال ذلك : أنه في بدء المزمور المائة والمزمور الثاني والعشرين " فرحت بالقائلين لي : إلى بيت الرب نذهب" ومعلوم أن "بيت الرب" هو الكعبة في مكة المكرمة. أما أورشليم فليس فيها بيت للرب. وقد فتحها داود عليه السلام من بعد موسى بنحو خمسمائة أو ستمائة عام. ويدعي اليهود بأن سليمان قد جعل فيها هيكلا ، وسماه بهيكل سليمان من بعد موت داود أبيه. ويدعي اليهود أنه بيت الرب. فكيف يكون بيتا للرب. وهو مكتوب في الزبور من قبل موت داود ؟ هل حيي داود من قبره ، وقام وأسس بيتا للرب وسماه بهيكل سليمان ؟ وعلى ذلك يكون المحرف قد ترك في النص الأصلي المعنى الحقيقي. ثم وضع بعده النص الباطل.

وقد قال إشعياء : "ويكون في آخر الأيام أن جبل بيت الرب يكون ثابتا في رأس الجبال ، ويرتفع فوق التلال ، وتجري إليه كل الأمم ، وتسير شعوب كثيرة ويقولون : هلم نصعد إلى جبل الرب" [إش ٢ : ٢-٣]

وقد حدث هذا لما ظهر محمد ﷺ فإن الناس من جميع الأمم والشعوب يأتون إلى مكة للحج.

وهذا هو النص :

"فرحتُ بالقائلين لي إلى بيت الرب ؛ نذهبُ. تقف أرجلنا في أبوابك يا أورشليم. أورشليم المبنية كمدينة متصلة كلها. حيث صعدت الأسباط. أسباط الرب. شهادة لإسرائيل ؛ ليحمدوا اسم الرب. لأنه هناك استوت الكراسي للقضاء. كراسي بيت داود. اسألوا سلامة أورشليم. ليسترح محبوك. ليكن سلام في أبراجك. راحة في قصورك. من أجل إخوتي وأصحابي ؛ لأقولن : سلام بك. من أجل بيت إلهنا ؛ ألتمس لكِ خيرا" [مز ١٢٢]

من هو القائل : "من أجل إخوتي وأصحابي ؛ لأقولن : سلام بك. من أجل بيت إلهنا ؟" هل هو داود أم هو محمد ؟

يقول أهل الكتاب : إن المتكلم الحقيقي في سفر الزبور هو النبي المنتظر بظهر الغيب. اعتبره الله وهو غير مخلوق. كأنه مخلوق. وأجرى على لسانه كلاما. وعلّم الله داود هذا الكلام فقاله. فهنا

متكلم حقيقي وهو النبي المنتظر. ومظهر كلامه للناس وهو داود. والغرض من ذلك : أنه إذا ما ظهـر النبي المنتظر ، ونطق في قرآنه. الكلام الذي سطره داود عنه من قبل ظهوره. يعلم الناس أنه هو النبـي؛ فيؤمنوا به.

ثانيا : نبوءة إرمياء

يقول إرمياء في سفره : حيث لإسماعيل بركة ولإسحق بركة. وقد أخـذ الله عهـدا علـى البركـة الأولى. فإن النبي الآتي سيكون له عهد جديد ليقوم قومه برسالته كما قام بنو إسحق بعهد رسـالتهم. فإذا جاء محمد ﷺ يكون عهدا جديد يحل محل عهد قديم. ولكن المسيحيين يزعمون أن العهد الجديـد هو عهد الإنجيل ، ويكتبون على أناجيلهم كتب العهد الجديد.

والصحيح أن العهد الجديد هو عهد القرآن الكريم. لأن الله تعالى قـال في أوصـاف النبـي الأمـي الآتي إنه سيكون مثل موسى رسول الله في الحروب والمعجزات. وقال : ولن يقوم نبي في بني إسرائيل فيما بعد مثل موسى والملك. وعليه يتعين قيامه في بني إسماعيل لأنه مبارك فيه. وأيضا : ليـس الإنجيـل كتاب تشريع وإنما هو كتاب يبشر بمحمد ﷺ.فلا يكون هو كتاب العهد الجديد.

يقول إرمياء :

"وستأتي أيام أعاهد فيها بيت إسرائيل وبيت يهوذا عهداً جديداً لا كالعهد الذي عاهدته آبـاءهم يوم أخذت بأيديهم وأخرجتهم من أرض مصر ، لأنهم نقضوه مع أني عاملتهم بالحسنى. أمـا العهـد الجديد الذي أعاهد به بيت إسرائيل بعد تلك الأيام. فهو هذا : أجعل شريعتي في ضمـائرهم وأكتبهـا على قلوبهم وأكون لهم إلها وهم يكونون لي شعبا فـلا يعلّـم بعـد واحدهـم الآخـر. والأخ أخـاه؛ أن يعرف الـرب. فجميعهـم مـن صغيرهـم إلى كبيرهم سيعرفونني ، لأنـي سـأغفر ذنوبهـم ولـن أذكـر خطاياهم من بعد" [إرمياء ٣١ : ٣١-٣٤]

نقض بني إسرائيل للعهد

لما قال بنو إسرائيل لموسى من قبل نزول الشريعة : "كل ما تكلم به الرب ؛ نفعل" وأعطاهم الله عهدا بالسير أمامه بالشريعة على قولهم هذا ؛ نزل موسى من على الجبل فوجدهم يعبدون العجل مـن دون الله. وعبادتهم العجل تدل على نقض العهد. لذلك قتل منهم نحو ثلاثة آلاف رجـل. ولـولا أن تشفع فيهم موسى لفنوا. ولما تشفع فيهم "قال الرب لموسى : من أخطأ إليّ أمحـوه مـن كتـابي. والآن

اذهب اهد الشعب إلى حيث كلمتك. هو ذا ملاكي يسير أمامك. ولكن في يوم افتقادي ؛ أفتقد فيهم خطيتهم" [خر ٣٢ :٣٣-٣٥]

ويوم الافتقاد هو يوم ظهور النبي المنتظر. والمعنى : أنني الآن سأعفو عن خطيتهم هذه. ولكن إذا ما جاء هذا النبي وكفروا به ؛ فإني أعذب الكافرين به بعذابين عذاب على عبادة العجل ، وعذاب على الكفر.

وقد تكلم ضم النبي عن نقض بني إسرائيل للعهد ، فقال : "ولكنهم كآدم تعدّوا العهد" [هو ٦ : ٧] يعني بالتعدي : تحريفهم التوراة وعدم عملهم بها وعدم استعدادهم للإيمان بالنبي المنتظر حال ظهوره وأيضا عبادتهم للأصنام كما عبد أسلافهم العجل من دون الله. ولذلك رفضهم الله من السير أمامه.

ومعنى الرفض : أن النبي المنتظر لا يظهر فيهم. والمسيح عيسى عليه السلام منهم ؛ فلا يكون هو النبي المنتظر. لقوله : "فرفضتهم. يقول الرب"

امتيازات العهد الجديد
"عهد القرآن"

أولاً : ليس فيه طقوس وشعائر من فئة من الناس ؛ لأن كل إنسان يحق له القيام بالشعائر الدينية، بدلا من اللاويين والهارونيين في بني إسرائيل. "أجعل شريعتي في داخلهم. وأكتبها على قلوبهم ، وأكون لهم إلها ، وهم يكونون لي شعبا" [إرمياء ٣٣:٣١]

ثانياً : ومكان العهد الجديد. لا يكون في جبل صهيون ، ولا في جبل جرزِّيم. أي لا يكون في أرض اليهود. فإن المسيح لما سألته المرأة السامرية عن مكان الحج. أجاب بقوله : "يا امرأة صدقيني. إنه تأتي ساعة لا في هذا الجبل ولا في أورشليم تسجدون للآب"

وبين أن أمة آتية جديدة ستأتي بدلا من أمة بني إسرائيل وسيعين الله لها مكانا للحج "ولكن تأتي ساعة. وهي الآن. حين الساجدون الحقيقيون يسجدون للآب بالروح والحق؛ لأن الآب طالب مثل هؤلاء الساجدين له"

وقد صار الحج - وهو السجود - في مكة.

ثالثاً : ومضمون العهد الجديد : هو وعد الله بغفران الذنوب " لأني أصفح عن إثمهم ، ولا أذكر خطيتهم بعد" [إر ٣١ : ٣٤]

رابعاً : يعتقد بنو إسرائيل أن التدين الجماعي أفضل من الفردي. ولذلك كانوا يحصرون عبادتهم في المعابد. وفي العهد الجديد تكون عبادة الفرد بعيدا عن أعين الجماعة، كعبادته أمام أعينهم، وكل منهم عالم بدينه ، ولا يحتاج إلى معلم ؛ ليعمل له طقوساً. "ولا يُعَلّمون بعد كل واحد صاحبه ، وكل واحد أخاه قائلين : اعرفوا الرب ؛ لأنهم كهم سيعرفونني من صغيرهم إلى كبيرهم. يقول الرب"

اعتراف عيسى عليه السلام بالعهد الجديد في غير بني إسرائيل

أولاً : في التوراة يشبّه إشعياء النبي هاجر رضي الله عنها بالعاقر. لشبهها بالعاقر في أن الأنبياء لم يظهروا من نسلها. ويشبه سارة بذات البعل ؛ لأن أنبياء كثيرين قد ظهروا من نسلها ، فاشبهت المرأة المنجبة.

فيقول :

"ترنمي أيتها العاقر التي لم تلد. اشيدي بالترنم أيتها التي لم تمخض ؛ لأن بني المستوحشة أكثر من بني ذات البعل. قال الرب. أوسعي مكان خيمتك ولتُبسط شقق مساكنك. لا تُمسكي. أطيلي أطنابك وشددي أوتادك. لأنك تمتدين إلى اليمين وإلى اليسار ، ويرث نسلك أمما ويُعمر مدنا خربة. لا تخافي لأنك لا تخزين. ولا تخجلي لأنك لا تستحين. فإنك تنسين خزي صبَاك وعار ترمّلك ؛ لا تذكرينه بعد. لأن بعلك هو صانعك رب الجنود اسمه ، ووليك قدوس إسرائيل إله كل الأرض يُدعى. لأنه كامرأة مهجورة ومحزونة الروح دعاك الرب وكزوجة الصبا إذا رذلت. قال إلهك.

لحيظة تركتك وبمراحم عظيمة سأجمعك. بفيضان الغضب حجبت وجهي عنك لحظة وبإحسان أبدي أرحمك. قال وليك الرب. لأنه كمياه نوح هذه لي. كما حلفت أن لا تعبر بعد مياه نوح على الأرض هكذا حلفت أن لا أغضب عليك ولا أزجرك. فإن الجبال تزول والآكام تتزعزع أما إحساني فلا يزول عنك وعهد سلامي لا يتزعزع. قال راحمك الرب.

أيتها الذليلة المضطربة غير المتعزية. ها أنذا أبني بالأثمد حجارتك وبالياقوت الأزرق أؤسسك وأجعل شرفك ياقوتاً وأبوابك حجارة بهرمانية وكل تخومك حجارة كريمة **وكل بنيك تلاميذ الرب وسلام بنيك كثيرا**. بالبر تثبتين بعيدة عن الظلم فلا تخافين وعن الارتعاب فلا يدنو منك. ها إنهم يجتمعون اجتماعاً ليس من عندي. من اجتمع عليك ؛ فإليك يسقط. هاأنذا قد خلقتُ الحدّاد الذي ينفخ الفحم في النار ، ويخرج آلة لعمله ، وأنا خلقتُ المهلك ليخرب.

كل آله صُوِّرت ضدك ؛ لا تنجح ، وكل لسان يقوم عليك في القضاء تحكمين عليه. هذا هو ميراث عبيد الرب ، وبرُّهم من عندي. يقول الرب[1]" [إش ٥٤]

من كلامه في هذه النبوءة : "**وكل بنيك تلاميذ الرب**" أي أن جميع نسل إسماعيل من محمد ﷺ يكون كل واحد منهم إماما ، بدل الكهانة في علماء بني إسرائيل. أي أنه يتنبأ بمحو علماء بني إسرائيل من سجلّ الدعوة إلى الله بالتوراة. وبمجيء علماء غيرهم. هم كل شعب النبي الآتي من نسل إسماعيل عليه السلام ومن يلحق بهم من الأمم والشعوب. ولذلك لما استدل المسيح بهذه النبوءة على مجيء الشعب الجديد من نسل العاقر ؛ استاء علماء بني إسرائيل من كلامه. ورد عليهم بقوله : لماذا تستاءون من كلامي ؟ أليس هذا هو ما تنبأ عنه النبي إشعياء في أسفار الأنبياء بقوله : "ويكون الجميع متعلمين من الله" ؟

ففي الأصحاح السادس من إنجيل يوحنا :

"فأجاب يسوع وقال لهم : لا تتذمروا فيما بينكم. لا يقدر أحد أن يقبل إليَّ إن لم يجتذبه الآب الذي أرسلني وأنا أقيمهُ في اليوم الأخير. إنه مكتوب في الأنبياء: "ويكون الجميع متعلمين من الله" فكل من سمع من الآب وتعلم ؛ يقبل إليَّ"

يعني بالأنبياء : سفر إشعياء - الأصحاح الرابع والخمسون ، وإرمياء - الأصحاح الحادي والثلاثين. واليوم الأخير : هو نهاية العمل بالتوراة ، وبدء العمل بالقرآن. لأن آخر يوم لليهود في الملك والشريعة ، هو نفسه أول يوم للعرب في الملك والشريعة.

يقول إرمياء :

"ها أيام تأتي. يقول الرب وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً. ليس كالعهد الذي قطعتهُ مع آبائهم يوم أمسكتهم بيدهم لأخرجهم من أرض مصر حين نقضوا عهدي فرفضتهم. يقول الرب. بل هذا هو العهد الذي أقطعه مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام يقول الرب. أجعل شريعتي في داخلهم وأكتبها على قلوبهم وأكون لهم إلهاً وهم يكونون لي شعباً. ولا يعلّمون بعد كل واحد صاحبهُ وكل واحد أخاهُ قائلين: اعرفوا الرب لأنهم كلهم سيعرفونني من صغيرهم إلى كبيرهم. يقول الرب. لأني أصفح عن إثمهم ولا أذكر خطيتهم بعد"

---

(١) ليراجع شرح هذه النبوءة في كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندي.

تحريف التوراة

ولما نزلت التوراة على موسى عليه السلام أمر سبط لاوى بحملها وتعليمها للناس. واختص نسل هارون عليه السلام وهم من سبط لاوى بالإمامة على بني إسرائيل وعلى سائر اللأويين. وظلت معهم بدون تحريف إلى زمان سبى اليهود إلى مدينة "بابل" في العراق. وفي هذه المدينة شكل علماء بني إسرائيل الهارونيين لجنة لإعادة كتابة التوراة وتحريفها باللفظ والمعنى. وقد تولى "عَزْرا" هذا الأمر. وحرفوها. ونشروها في العالم على ما هي عليه الآن. وهي الآن في العالم مكونة من خمسة كتب ، وكل كتاب يسمى بالعبرية سفر.

السِّفر الأول : هو سفر التكوين. وفيه الكلام عن قصة آدم عليه السلام وولديه قايين وهابيل. وقصة نوح وإبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ويوسف - عليهم السلام-

والسِّفر الثاني : هو سفر الخروج. وفيه الكلام عن خروج بني إسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام وكيفية نزول التوراة. وفيه الوصايا العشر وأحكام فقهية.

والسِّفر الثالث : هو سفر اللاّويين. وفيه واجبات الكهنة والقرابين والذبائح ، وأحكام فقهية.

والسِّفر الرابع : هو سفر العَدَد. وفيه عدد الأسباط وما تناسل من كل سبط وقصة قارون وَبْلعَام بن باعُورَاء وأحكام فقهية.

والسِّفر الخامس : هو سفر التثنية. وفيه تكرير الشريعة. وخبر موت موسى عليه السلامَ ولا أحد يعرف قبره ، وأنه لن يقوم نبي في بني إسرائيل مثل موسى.

انقسام اليهود إلى طائفتين

وقد انقسم بنو إسرائيل إلى طائفتين بعد دخولهم أرض فلسطين. الطائفة الأولى هي طائفة سبطى يهوذا وبَنْيَامين. والطائفة الأخرى هي بقية بني إسرائيل. ويعرف يهود الطائفة الأولى بالعبرانيين بينما يعرف يهود الطائفة الأخرى بالسامريين. وقد اتحدوا وهم في بابل واتفقوا على تحريف التوراة. ولما رجعوا منها ؛ اختلفوا في المكان الذي سيحجون إليه. فالسامريون قالوا : يكون على جبل جرزِّيم ، والعبرانيون قالوا: يكون على جبل صِهْيَوْن. مع أن حجهم كان في مكة. ويدل على ذلك : أن مناسك الحج مكتوبة إلى اليوم في سفر الزبور.

وفي زمان عيسى عليه السلام سألته امرأة من السامريين عن مكان الحج - الذي هو في لغتهم مكان السجود - وأجاب بقوله سوف يأتي جيل جديد يعين الله لهم جهة السجود. أما اليهود فإنهم لن يحجوا فيما بعد. لا على جبل صهيون ولا على جبل جرزيم.

وهذا الخبر في إنجيل يوحنا في الأصحاح الرابع. وفي إنجيل برنابا هكذا :

ونص إنجيل يوحنا هو :

"وعرف الربُّ يسوع أن الفَرِّيسيِّين سمعوا أنه تلمذ وعمّد أكثر مما تلمذ يوحنا وعمد ، مع أن يسوع نفسه ما كان يعمد بل تلاميذه ، فترك اليهودية ورجع إلى الجليل. وكان لابد له من المرور بالسامرة. فوصل إلى مدينة سامرية اسمها سُوخَار ، بالقرب من الأرض التي وهبها يعقوب لابنه يوسف. وفيها بئر يعقوب. وكان يسوع تعب من السفر. فقعد على حافة البئر. وكان الوقت نحو الظهر. فجاءت امرأة سامرية تستقي من ماء البئر. فقال لها يسوع : "أعطيني لأشرب" وكان تلاميذه في المدينة يشترون طعاماً. فأجابت المرأة : "أنت يهوديٌّ وأنا سامرية. فكيف تطلب مني أن أسقيك ؟ " قالت هذا لأن اليهود لا يخالطون السامريين.

فقال لها يسوع : "لو كنت تعرفين عطية الله ، ومن هو الذي يقول لك أعطيني لأشرب ، لطلبت أنت منه فأعطاك ماء الحياة" قالت له المرأة : "لا دلو معك، يا سيدي، والبئر عميقة ، فمن أين لك ماء الحياة ؟ أبونا يعقوب أعطانا هذه البئر ، وشرب منها هو وأولاده ومواشيه ، فهل أنت أعظم من يعقوب ؟"

فأجابها يسوعُ : "كل من يشرب من هذا الماء يعطش ثانية ، أما من يشرب من الماء الذي أعطيه أنا ، فلن يعطش أبداً. فالماء الذي أعطيه يصير فيه نبعا يفيض بالحياة الأبدية"

قالت له المرأة : "أَعطني من هذا الماء يا سيدي ، فلا أعطش ولا أعود إلى هنا لأستقي"

قال لها : "اذهبي وادعي زوجك ، وارجعي إلى هنا" فأجابت المرأة : "لا زوج لي" فقال لها يسوع : "أصبت في قولك : لا زوج لي ، لأنه كان لك خمسة أزواج ، والذي لك الآن ما هو زوجك. وفي هذا صدقت"

قالت المرأة : "أرى أنك نبي ، يا سيدي ! آباؤنا عبدوا الله في هذا الجبل ، وأنتم اليهود تقولون إن أورشليم هي المكان الذي يجب أن نعبد الله فيه"

قال لها يسوعُ : "صَدِّقيني يا امرأة. يحين وقت يعبدُ الناسُ فيه الآب ، لا في هذا الجبل ولا في أورشليم. وأنتم السامريين تعبدون من تجهلونه ، ونحن اليهود نعبد من نعرف، لأن الخلاص يجيء من

اليهود. ولكن ستجيء ساعة ، بل جاءت الآن ، يعبد فيها العابدون الصادقون الآب بالروح والحق. هؤلاء هم العابدون الذين يريدهم الآب. الله روح ، وبالروح والحق يجب على العابدين أن يعبدوه"

قالت له المرأة : "أعرف أن المَسيَّا "أي المسيح" سيجيء. ومتى جاء أخبرنا بكل شيء" [يوحنا ٤]

التوراة السامرية

ولما رجعوا منقسمين ومختلفين. وجدنا الأسفار الخمسة لموسى عليه السلام عند السامريين تعرف بالتوراة السامرية ، وأن الأسفار الخمسة عند العبرانيين تعرف بالتوراة العبرانية. وبين التوراتين اختلافات في الألفاظ والمعاني. ثم إن العبرانية تُرجمت إلى اللغة اليونانية ، وعرفت باليونانية أو بالسبعينية ؛ لأن المترجمين كانوا سبعين حَبرا. وقيل : لأنهم ترجموها في سبعين يوما.

ومن الفروق بين السامرية والعبرانية : نص الوصايا العشر. ففي السامرية يوجد نص على تقديس جبل جرزيم. ولا يوجد في العبرانية.

ومن يقرأ التوراة يفهم أنها محرفة عمدا. ويدل على ذلك :

أن الكاتب يتكلم عن موسى عليه السلام كمؤرخ. ومن ذلك : "هذه أسماء الرجال الذين أرسلهم موسى ليتجسسوا الأرض – ودعا موسى هوشع بن نون ؛ يشوع – فأرسلهم موسى ليتجسسوا أرض كنعان ..." [عدد ١٣ : ١٦ -]

ومن ذلك : "فمات هناك موسى عبد الرب في أرض موآب. حسب قول الرب ، ودفنه في الجواء في أرض موآب مقابل بيت فغور ، ولم يعرف إنسان قبره إلى هذا اليوم. وكان موسى ابن مائة وعشرين سنة حين مات ، ولم تكلّ عينه ولا ذهبت نضارته. فبكى بنو إسرائيل موسى في عربات موآب ثلاثين يوما ؛ فكملت أيام بكاء مناحة موسى. ويشوع بن نون كان قد امتلأ روح حكمة. إذ وضع موسى عليه يديه. فسمع له بنو إسرائيل ، وعملوا كما أوصى الرب موسى ..." [تثنية ٣٤ : ٥ -]

أسفار الأنبياء في التوراة اليونانية

وبعد تمام الأسفار الخمسة. ألحق العبرانيون بها أسفارا لأنبياء من بعد موسى. هي أسفار لا تشريعات فيها. وهذا هو بيان بها :

سفر يشوع – القضاة – راعوث – صموئيل الأول – صموئيل الثاني – الملوك الأول – الملوك الثاني – أخبار الأيام الأول – أخبار الأيام الثاني – عَزرا – نَحَمْيا – أستير – أيوب – المزامير –

الأمثال - الجامعة - نشيد الأنشاد - إشعياء - إرمياء - مراثي إرمياء - حِزقِيال - دانيال - هُوشَع - يُوئيل - عاموس - عُوبِديا - يونان - مِيخا - ناحوم - حَبَقُّوق - صَفَنْيَا - حَجَّى - زكريا - ملاخِي.

أسفار الأنبياء في التوراة اليونانية

وتزيد التوراة اليونانية الأسفار التالية :

طُوبيا - يَهُوديت - أستير (يوناني) - الحِكمة - يشوع بن سِيراخ - باروك - رسالة إرمياء - دانيال (يوناني) - المكّابيين الأول - المكابيين الثاني.

وفي التقديم للكتاب المقدس - دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ما نصه:

"العهد القديم : كانت أول لائحة وُضعت في سبيل "قانونية" العهد القديم وأسفاره تضم أسفار الشريعة الخمسة في أيام عَزْرا [نحميا ٨ : ١] حوالي عام ٤٠٠ ق م. ثم زاد المعلّمون الأسفار النبوية من يشوع والقضاة ... حتى إشعياء وإرمياء. لذلك يذكر يسوع عبارة تدُلّ على مجموعة الكتب المقدسة هي : "الشريعة وتعاليم الأنبياء" [مت ٥ : ١٧ ؛ ٧ : ١٢] واغتنت هذه المجموعة بالمزامير [لو ٢٤ : ٤٤] وهي صلوات اعتاد بنو إسرائيل أن يتلوها في هيكل أورشليم وفي مختلف مجامعهم. وهكذا أصبحت مجموعة أسفار العهد القديم كاملة كما هي اليوم.

وحوالي سنة ٩٠ ب م. التقى معلّمو الشريعة اليهود من مختلف البلدان في بلدة "يمنية" الواقعة في فلسطين وثبتوا لائحة نهائية وكاملة للأسفار المقدسة ، وفي ذلك الاجتماع تبنّوا موقف يهود فلسطين ، فقسموا العهد القديم إلى ثلاثة أقسام : الشريعة "من تكوين إلى تثنية" ، الأنبياء "من يشوع إلى الملوك الثاني وإشعياء وإرمياء" الكتابات الباقية (المزامير ، وأخبار الأيام ودانيال والأمثال... الخ) وهذه الأسفار جميعها دوّنت أصلاً في العبرية ، ما عد بعض المقاطع في الآرامية.

أمّا اليهود الذين أقاموا خارج فلسطين. ولا سيّما في الإسكندرية ، فترجموا الأسفار المقدسة إلى اليونانية وهي الترجمة المسمّاة "السبعينية"

وتبنّت المسيحية التوراة وسمّت أسفارها مقدسة ، على مثال ما فعل اليهود. ولكن المسيحية انتشرت خاصة في الأوساط الناطقة باللّغة اليونانية ، ولهذا أخذت الأجيال المسيحية الأولى التوراة في نسختها اليونانية واعتمدت لائحة السبعينية" أ.هـ

التّلْمــود

هو السّنة النبوية وتفسيرها. سنة برواية علماء بابل عن موسى عليه السـلام وسـنة بروايـة علمـاء فلسطين عن موسى عليه السلام. وتسمى السـنة بالمشـنا[1] ويسـمى التفسـير بالجمـارا. هكـذا يقـول اليهود. وقد سخر منهم المسيح عيسى عليه السلام بقولـه : إن موسـى لم يسلّمهم سـنة ولا تفسـيرا. وإنهم هم الذين ابتدعوها من تلقاء أنفسهم. وأطلق عليها المسيح لقب "سـنة الشـيوخ" وهـذا واضـح من كلامه في الأناجيل الأربعة. وبالذات من الأصحاح السابع من إنجيل مَرْقُس:

"واحتمع إليه الفَرِّيسيون وقومٌ من الكتبة قادمين من أورشليم. ولما رأوا بعضا من تلاميذه يأكلون خبزاً بأيد دنسة – أي غير مغسولة – ؛ لاموا. لأن الفَرِّيسـيِّين ، وكـل اليهـود إن لم يغسـلوا أيديهـم باعتناء ؛ لا يأكلون. **متمسكين بتقليـد الشـيوخ**. ومـن السـوق إن لم يغتسـلوا لا يـأكلون. وأشـياء أخرى كثيرة تسلموها للتمسك بها. من غسل كؤوس وأباريق وآنية نحاس وأسرَّة.

ثم سأله الفرسيون والكتبة : لماذا لا يسلك تلاميذك حسب تقليد الشيوخ بل يأكلون خبزا بـأيد غير مغسولة ؟ فأجاب وقال لهم : حسناً تنبأ إشـعياءُ عنكـم أنتـم المرائـين كمـا هـو مكتـوب :" هـذا الشعب يكرمني بشفتيه ، وأما قلبه فمبتعد عني بعيداً، وباطلاً يعبدونني وهم يعلّمون تعاليم هي وصايـا الناس" لأنكم تركتم وصيَّة الله وتتمسكون **بتقليد الناس**. غسل الأباريق والكؤوس وأمورا أخر كثيرة مثل هذه تفعلون.

ثم قال لهم : حسناً رفضتم وصية الله لتحفظوا تقليدكم. لأن موسى قال : "أكرم أبـاك وأمـك" و "من يشتم أباً أو أماً فليمت موتاً" وأما أنتم فتقولـون : إن قـال إنسـانٌ لأبيـه أو أمـهِ : قربـان. أي هدية. هو الذي تنتفع به مني. فلا تدعونه في ما بعد يفعل شيئاً لأبيه أو أمه.

"**مبطلين كلام الله بتقليدكم** الذي سلّمتوه. وأموراً كثيرة مثل هذه تفعلون" [مرقس ٧]

ويقول الأستاذ الدكتور عابد توفيق الهاشمي :

"في التلمود ستة أجزاء رئيسية ، تسمى "سيداريم" – أي الأحكام – وهي :

١- زيراعيم – البذور – ويتضمن اللوائح الزراعية – ١١ رسالة.

٢- موئيد – الأيام المقررة – في الأعياد والصيام – ١٢ رسالة.

٣- نشيم – المرأة – في قوانين الزواج والطلاق والنذور. ٧ رسـائل – ومنهـا علاقـة الوثنيـين – وهم في اصطلاحهم غير اليهود – باليهود.

---

(١) الشين تنطق سين وجاءت في الكتب الإسلامية بالثاء (مثناة)

٤- نيزيكين – الأضرار – في القوانين المدنية والجنائية – ١٠ رسائل.

٥- كودا شيم – الأشياء المقدسة ، عن الصلاة – ١١ رسالة.

٦- توهاروث – الطهارة – في الطهارة والنجاسة – ١٢ رسالة"

ويعتقد الذين قالوا : إن دعوة عيسى عليه السلام خاصة : أنه كان قد أتى لبني إسرائيل بدين جديد ولذلك قالوا : إن دعوته كانت لليهود من دون الناس. ومن يقرأ الإنجيل لا يجد فيه أنه أتى بدين جديد. وإنما أتى ليبشر بمحمد ﷺ الذي عبر عن مملكته **بمملكة الرب الآتية** ، واستدل على تبشيره به بما هو مسطر في التوراة عن النبي الآتي. أي أنه قد أتى ليفسر وليشرح نبوءات التوراة عن النبي الآتي على محمد ﷺ

أما أنه أتي بدين جديد يخالف دين اليهود ؛ فإن الإنجيل يرد هذا المعنى ويبطله. إذ فيه قول المسيح : "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء" وفيه يحث المسيح أتباعه على سماع العلم والفتيا من علماء بني إسرائيل "فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه ؛ فاحفظوه وافعلوه"

وفي القرآن الكريم ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف ٦]

أخبر عنه بأنه كان على دين اليهود وذلك بتصديقه بالتوراة التي كانت في زمانه معهم. وبأنه كان يبشر بمحمد ﷺ و لم يثبت له الهيمنة على التوراة ؛ حتى يصرح بنسخها أو بإضافة عليها أو بنقص منها. وهذا يدل على أن دينه الذي دعا إليه ؛ هو دين اليهود بلا زيادة وبلا نقصان. وهو بتصديقه التوراة يكون آتيا لبني إسرائيل. ليحثهم على العمل بها. ومن أحكامها التي يجب عليهم أن يعملوا بها : هداية الأمم الوثنية إلى الله. فكأنه جاءهم ليأمرهم بهداية الأمم. والسبب في ذلك : هو أن اليهود امتنعوا عن دعوة الأمم إلى الله ونبذ عبادة الأصنام من بعد رجوعهم من "بابل" إلى "فلسطين" وامتناعهم ؛ مخالفة للدين ؛ لأن الله اختارهم للهداية. وقد هدوا مدة من الزمان ؛ فإنهم فتحوا فلسطين وفتحوا اليمن بنص القرآن على ذلك ، وأنه أخبر عنهم في آيات كثيرة أنهم كانوا يقاتلون في سبيل الله ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦ – ١٤٨]

ومن أحكامها التي يجب عليهم أن يعملوا بها : تعريف الأمم بأن محمدا سيأتي، وأنه يجب عليهم الإيمان به إذا ما جاء. والمسيح يحثّهم على الانطلاق إلى بلاد الأمم ليعرّفوا به ، وليبشروا بمجيئه. وهذا هو معنى أن دعوة المسيح كانت لبني إسرائيل. وهي حقا كانت لهم ليعملوا بكل ما فيها. ومما فيها : هدايتهم للأمم والتبشير برسول الله ﷺ والذي يقوم بهذين الأمرين هم اليهود.

فإذا تخلّى اليهود عن هذين الأمرين. فماذا يكون الحال ؟

إن هذا سؤال مهم جداً ، ولا تصعب الإجابة عليه.

ألا يعلم العالم أن المسيح يهودي والذين آمنوا بكلامه كانوا من اليهود ؟ بلى أنهم جميعا من اليهود. فإذا تخلّى اليهود عن هذين الأمرين فماذا يفعل المسيح ؟ إنه يأمر اليهود الذين آمنوا به بهداية الأمم وبالتبشير. فإذا هدوا وبشروا ؛ تكون رسالته في اليهود ، والذين قاموا بها هم اليهود الذين آمنوا.

وقد انطلقوا إلى مدن بني إسرائيل أولا في حياته ، وانطلقوا ثانيا إلى أمم العالم من بعد موته. وأثمرت دعوتهم.

ولماذا انطلقوا بأمره إلى بلاد الأمم ؟ إنه أمرهم بقوله : "فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم" [متى ٢٨ : ١٩] وكان قد قال لهم : " إلى طريق أمم ؛ لا تمضوا ، وإلى مدينة للسامريين ؛ لا تدخلوا ، بل اذهبوا بالحريّ إلى خراف بيت إسرائيل الضالة" [متى ١٠: ٦-٧]

والإجابة هي :

إن رواة الأحاديث قد وضعوا فيها أن دعوة المسيح كانت لبني إسرائيل ، ووضعوا فيها أن دعوة موسى نفسه كانت لبني إسرائيل. ومعنى ذلك : إبطال توبيخ المسيح لليهود على عدم هداية الأمم وعلى عدم التبشير برسولنا محمد عليه السلام وإبطال شهادة الحواريين للأمم بنبوة رسولنا. ولأن دعوة رسولنا عامة لجميع الأمم؛ يجب القول بأن دعوة المسيح بالذات كانت عامة لجميع الأمم. على ما ذكرنا في الهداية والتبشير. وذلك لأن أهل "أنطاكية" مثلا إذا ما ظهر رسولنا وذهب أصحابه لدعوتهم إلى دينه ؛ فإنه من الصعب عليهم أن يدخلوا فيها. أما إذا انطلق إليهم الحواريون وأنبأوهم عن مجيئه وعرفوهم بصفاته. فإنهم سوف ينتظرونه. وإذا أتى فإنه يسهل عليهم الدخول في دينه. ولا يكون لهم عذر في رفضه. فأي الأمرين أنفع للمسلمين ؟ القول بالخصوص في دعوة المسيح أم القول بالعموم ؟

إن محمدا رسولنا لو كان للعرب وحدهم من دون الناس ؛ لكان يكفي في معرفتهم به ؛ إخبار آبائهم به من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. أما وهو رسول للعالم فإن أهل العالم يسهل عليهم الإيمان به إذا شهد لهم به غير قومه. وهم بنو إسرائيل ومن لحق بهم على دينهم من الأمم.

فليمح المسلمون من كتبهم : "وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة" ولأن الحديث آحاد ، لأن كل نبي دعا قومه ودعا غير قومه إلى الإيمان برسولنا إذا ما جاء. ودعوته إلى الإيمان برسولنا ؛ متضمن دعوتهم إلى معرفة الله الذي سيرسله.

عنصرية اليهود

يقول مؤلف فضيحة التلمود :

إنها مثالية في السلوك ، يلخصها نص واحد من التلمود : "لا تعامل قريبك بما لا تحب أن يعاملك به. هذه هي الشريعة كلها ، أما الباقي فهو مجرد تفسير لها ، اذهب وتعلمها"[١]

ومن الوصايا الأساسية فيه الخاصة باليهود فقط : ما ورد في سفر سنهدرين/٥٦أ[٢]

الوصايا السبع التي أعطيت إلى أبناء نوح :

١- الشرائع الاجتماعية - إقامة المحاكم وممارسة العدل.

٢- الامتناع عن التجديف - أي الكلام السيئ على الله عز وجل.

٣- ألا يعبدوا الأصنام والأوثان.

٤- لا تزن.

٥- لا تقتل.

٦- لا تسرق.

٧- لا تأكل اللحم المقطوع من حيوان على قيد الحياة.

وقد أضاف ثلاثا. لتكتمل بوصايا عشر:

١- لا تتناول الدم المسحوب من حيوان حي.

٢- لا تخص.

٣- لا تمارس السحر والشعوذة.

ومن دوافع التضامن اليهودي : قول التلمود "جميع الإسرائيليين مسئولون عن بعض"

---

(١) كتاب التلمود والصهيونية / ١٣٠ .

(٢) كتاب / التلمود والصهيونية / ٢٥٩.

ثم يصور هذه المسئولية بقصة فيها عبر بالغة : **"كانت سفينة عائمة في البحر ، فشرع رجل في إحداث ثقب بقاع السفينة. فلما نبهه زملاؤه على ذلك ، أجاب: إني أحدث الثقب تحت مكاني فقط. فقال زملاؤه : نعم. ولكن إذا اندفعت المياه في السفينة سنغرق جميعا معك"**

في السنة النبوية الإسلامية كلام من التلمود

جاء في الأحاديث النبوية : " ... كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ..."

تقديس اليهود للتلمود

وقدس اليهود التلمود أكثر من تقديسهم للتوراة. فقد قال الحاخام روسكي : "التفت يا بني إلى أقوال الحاخامات أكثر من التفاتك إلى شريعة موسى"

يهود ينكرون قدسية التلمود

وتنكر طائفة الصدُّوقين كتاب التلمود ، ويعتقدون أن الحاخامات اختلقوه بحجة تنظيم الحياة.

محتوى التلمود

١ - الأحوال الشخصية من زواج ومواليد ومواريث.

٢ - طقوس الدين اليهودي - مراسيم القرابين ، وطقوس الهيكل وقوانين الطهارة وطقوس رجال الدين ، والنذور.

٣ - القوانين المدنية والإجرامية والزراعية والأراضي.

٤ - قوانين الأطعمة.

٥ - القضاء الشرعي ، وقوانين الزواج والطلاق.

٦ - عطلة السبت ، وبقية الأعياد وطقوسها.

٧ - أبعاد حدود إسرائيل.

٨ - الصيغة التلمودية لعقيدة (المَسيِّا المنتظر) - أي النبي القادم الموعود به.

٩ - الخرافات.

١٠- إعفاء أصحاب الدراسات الدينية من الخدمة العسكرية في إسرائيل ، وإعفاء رجال الدين منها.

تعقيب :

كان حفظة القرآن في مصر يُعفون من الجندية.

١١- تعامل اليهود فيما بينهم.

١٢- تعاملهم مع الأغيار.

١٣- الشرع التلمودي واستمرار فاعليته في إسرائيل.

١٤- الجنس والتحلل والإباحية.(١)

خرافة التلمود في حق المرأة

للمرأة منزلة مهانة في اليهودية - في التوراة أو التلمود - ولا شأن لنا هنا في الحديث عن مكانتها في التوراة ، وسنفرد بعض النصوص التلمودية في حق المرأة ، لتستبين قيمتها فيه:

جاء في كتاب "الأدب العبري" نقلا عن التلمود : "وعندما تنذر المرأة المتزوجة نذرا، فإن لزوجها الحق بأن يوافق على النذر أو يبطله"(٢)

تعقيب :

هذا من أحكام التوراة ومثله في الأحاديث الإسلامية.

ومن أسباب الطلاق المشروعة في التلمود : رؤية الرجل امرأة أجمل منها ، أو أخطاؤها في إدارة البيت "إن امرأة مّا أساءت إدارة البيت ، أو وجد رجل امرأة أجمل منها ؛ فله الحق في أن يطلقها"(٣)! أية كارثة هذه على المرأة في "أن رؤية زوجها امرأة أجمل منها ، يودي بطلاقها" !! معنى ذلك : أن الرجل في كل يوم من حقه أن يطلق ويتزوج !

ويحرم التلمود التحاق المرأة بالمدارس الدينية اليهودية. المسماة بـ (Talmud Torah لسببين ، كما تعزيه دائرة المعارف اليهودية:

١- لأن تعليم المرأة لم يكن إجباريا في الدين اليهودي.

٢- لأن المرأة تعتبر خفيفة العقل.

---

(١) ص ٤٩ فضيحة التلمود - الدكتور عابد توفيق الهاشمي - مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة ٢٠٠م

(٢) التلمود - تاريخه وتعاليمه / ٥٧ ، ٥٨ ، عن الأدب العبري/٧.

(٣) التلمود - تاريخه وتعاليمه / ٥٧ ، ٥٨ ، عن الأدب العبري / ٠٧

تعقيب :

في الأحاديث الإسلامية المرأة ناقصة عقلاً وديناً.

وأن الحاخام أليعازر قال : "كل من يعلم ابنته التوراة ، فكأنما يعلمها السخافة". إلا أن موسى بن ميمون استدرك فأفتى بأن المراد من هذا القول هو التلمود ولبس التوراة. وذلك في كتابه yad) Talmud) (Tarah,i. 13) أي أنه أجاز تعليم المرأة القانون المكتوب دون، الشفهي(١)

المَسِيًّا في كتاب التلمود

النبي الذي قال عنه موسى عليه السلام [في التثنية ١٨] إنه سيأتي من بعده. لقبه اليهود بلقب "المسيح" والمسيح هو "المسيا" في اللغات التي ليس فيها حاء. ومعناها : المعيَّن من الله لتبليغ شريعة. ولا يعتقد اليهود أنه هو المسيح عيسى عليه السلام ويقولون: هو نبي لم يظهر بعد. وقد كتبوا في سفر سنهدرين : "إن الخلق لن تتحقق غايته إلا عند مجيء المسيا ، وإقامة المملكة المسيانية"

وقال المسيح عيسى عليه السلام : إن "المسيا" هو محمد ﷺ قال ذلك في إنجيل برنابا. والمسيا هو "المسيح المنتظر" وقال المسيح عيسى عليه السلام : إن "المسيح" هو محمد ﷺ قال ذلك في الأصحاح الثالث والعشرين من إنجيل متى. وهذا كلام المسيح من الأصحاح السابع والتسعين :

"أجاب الكاهن : أيأتي رسل آخرون بعد مجيء رسول الله ؟ فأجاب يسوع : لا يأتي بعده أنبياء صادقون مرسلون من الله ولكن يأتي عدد غفير من الأنبياء الكذبة وهو ما يحزنني لأن الشيطان سيثيرهم بحكم الله العادل فيتسترون بدعوى إنجيلي. أجاب هيرودس : كيف أن مجيء هؤلاء الكافرين يكون بحكم ا لله العادل ؟ أجاب يسوع : من العدل أن من لا يؤمن بالحق لخلاصه يؤمن بالكذب للعنته. لذلك أقول لكم : إن العالم كان يمتهن الأنبياء الصادقين دائما ويحب الكاذبين كما يشاهد في أيام ميشع وإرمياء لأن الشبيه يحب شبيههُ

فقال حينئذ الكاهن : **ماذا يسمى مَسيًّا** ؟ وما هي العلامة التي تعلن عن مجيئه ؟ أجاب يسوع : إن اسم مسيا عجيب لأن الله نفسه سماهُ لما خلق نفسه ووضعها في بهاء سماوي

قال الله : اصبر يا محمدُ لأني لأجلك أريد أن أخلق الجنة والعالم وجما غفيرا من الخلائق التي أهبها لك حتى أن من يباركك يكون مباركا ومن يلعنك يكون ملعونا. ومتى أرسلتك إلى العالم أجعلك رسولي للخلاص وتكون كلمتك صادقة حتى أن السماء والأرض تهنان ولكن إيمانك لا يهن

(١) المصدر السابق ٥٨ عن المجلد ١٢ - مادة (تلمود - توراة) في دائرة المعارف اليهودية. [نقلا عن فضيحة التلمود]

أبدا. **إن اسمه المبارك محمدٌ.** حينئذ رفع الجمهور أصواتهم قائلين : ياأ الله أرسل لنا رسولك. يا محمدُ تعال سريعا لخلاص العام" [برنابا ٩٧]

الذبائح البشرية في التلمود

ولقد شهد المؤرخ اليهودي "يُوسِيفُوس" باستباحة اليهود للدم البشري. المولود عام ٣٧م ، والمتوفى في روما ٩٥ م - وهو يتكلم عن انطيوخوس الرابع فاتح أورشليم ، الذي تبوأ تخت الملك ١٧٤ ق.م.

قال يوسيفوس : إن هذا الملك اليوناني لما دخل المدينة المقدسة ، وجد في أحد محلات الهيكل رجلا يونانيا ، كان اليهود قد ضبطوه وسجنوه بمكان ، وكانوا يقدمون له أفخر المأكولات حتى يخرجوا به يوما لإحدى الغابات ، حيث يذبحونه ويشربون من دمه، ويأكلون شيئا من لحمه ، ويحرقون باقيه ، وينثرون رماده بالغابة. ليعملوا بشريعة لا يجوز مخالفتها عندهم، وهي أن يأخذوا في كل سنة يونانيا..

وأن المسجون استرحم الملك أن ينقذه ؛ فأنقذه.

وهذان نصان من التلمود يزيدان من وضوح عقيدة المؤمنين به إزاء الناس :

"إن قتل غير اليهودي لا يعد جريمة ، بل هو فعل يرضي الله"

وقال ميمانود في التلمود : "الشفقة ممنوعة بالنسبة للوثني ، فإذا رأيته واقعا في نهر أو مهددا بخطر ، فيحرم عليك أن تنقذه منه[1]"

الأحكام الفقهية في التلمود

أولاً : نكاح المتعة عند اليهود

إن كثيرا من الحاخامات كالرابي "نحمان" يذكر التلمود عنه أن علماء اليهود كانوا ينادون في المدن التي يدخلونها عما إذا كان يوجد فيها "أَمَة" تريد أن تسلّم نفسها له ولأصحابه الحاخامات لمدة أيام !

بل أن الربيين ، وهم القدوة لليهود ، يمتدح التلمود أحدهم ، وكان أفجر وأفسق من على الأرض ، وهو الرابى "أليعازر" بأنه لم يترك في العالم بأسره امرأة من غير أن يضاجعها !

---

(١) فضيحة التلمود ص٨١

وفي بعض الأيام ، سمع أن واحدة منهن تقتضي مضاجعتها صندوقا من الذهب، فحمل الصندوق والذهب إليها قاطعا سبعة أبحر ، ... وبعد مضاجعتها ، نادى الرب من السماء ، أن الراب اليعازر قد دخل الحياة الأبدية - أي الجنة[١]

فكأن طريق الجنة في الدين التلمودي ؛ الفجور بأعراض الناس وانتهاكها !

هذا بالنسبة إلى الزنا بغير اليهوديات !

تعقيب :

نكاح المتعة جائز عند الشيعة.

ثانيا : الزنا باليهوديات :

أما الزنا بينهم ، فمع اعتراف التلمود أنه منهي عنه بينهم - من خلال نصوص التوراة التي يفسرها - فإن واقع نصوص التلمود تبيحه ، إباحة من غير قيد ولا شرط، ولا تحفظ.

وهي تتدرج في أحكامها. فتبدأ بالسر في الزنا المباح ، كي لا يسيء إلى إسرائيل : "عندما تسيطر الشهوة الشيطانية على حواس المرء ، فليتوجه إلى بقعة من الأرض ، لا يعرفه أحد ، متشحا بالسواد ، ثم له أن يفعل ما يحلو له ويشتهي"[٢]

والزنا بالمحارم اليهوديات :

هو أمر مباح عندهم. "إن من يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع أُمِّه ؛ يمكنه أن يصير حكيما" لأنه جاء في سفر الأمثال : "دعوت الحكمة أما" ومن يحلم أنه ارتكب الفاحشة مع خطيبته ؛ فله أمل كبير بإنارة نفسه ، ومن يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع امرأة قريبه ؛ يحصل على السعادة الخالدة"[٣]

هذا هو تأويل الأحلام في الزنا في التلمود ! لذا على اليهودي أن ينفذ هذه الأحلام ويحققها على أرض الواقع ، ليحصل على السعادة الدائمة !!

فإن كان الحلم ينعش هكذا آمالا ، فالحقيقة أسعد من الأحلام ! لذا فإن رئيس وزراء فرنسا سابقا اليهودي "ليوم بلوم" كان يتحدث مستغربا : "أنا لم أفهم بعد ما الذي يجعل من سفاح القربى - البنت أو الأخت - شيئا منفرا حقا ؟"

"لقد وقفت امرأة بين يدي الحاخام هسيدا تعترف له : أن أبسط خطاياها ارتكابها الفاحشة مع ابنها الأكبر ! فكان من ثمرتها ابنها الأصغر !!"[٤]

---

(١) ص ٨٧ فضيحة التلمود

(٢) كتاب التلمود / ١٦٩ عن نصوص التلمود / بنداريم / ٢٠ ت.

(٣) كتاب التلمود / ١٧٥ - عن نصوص التلمود.

ويسترسل التلمود في مشروعية الوقاع الجنسي بين الأم وابنها "إذا غازلت امرأة ابنها ، فأثارت شهوته الجنسية فقضى منها وطرا ، فإن "بيت شامبي" يقول : إن هذه المرأة غير صالحة لحياة الرهبنة، بينما يعتبرها (بيت هِلّيل) صالحة لذلك. لكن الجميع متفقون على أن العلاقة الجنسية بين الأم وابنها، الذي تجاوز من العمر التسع سنوات واليوم الواحد ، هي علاقة جنسية حقيقية ، بينما العلاقة الجنسية بين الأم وابنها الذي لم يتجاوز الثماني سنوات ، هي علاقة غير حقيقية !!

إن الهدف ينحصر فقط في مسألة عمر الابن"[١]!

ولئن دعا التلمود قبل آلاف السنين إلى نكاح المحرمات ، فإن الواقع اليهودي اليوم يدعو إليه بغاية من الوقاحة ، ومن اليهود أحدهم المدعو كوهين - الباحث اليهودي- صرح لمجلة التايم في ١٩٨٠/٤/١٤ داعيا إلى نكاح المحرمات للمجتمع الغربي الذي يعاني نقصا في النساء ! "إن منع نكاح المحرمات ليس إلا من مخلفات الإنسان البدائي ، قد عفا عليه الزمن اليوم" وأكد الباحث اليهودي الآخر "وادل بومري" إلى التايم الأمريكية : "لقد آن الأوان لكي نعترف بأن نكاح المحرمات ليس شذوذا ولا دليلا على الاضطراب العقلي ، بل إن نكاح المحرمات وخاصة بين الأطفال وذويهم أمر مفيد لكليهما .. لهدم الكوبيميين"[٢]

ثالثا : اللواط بالزوجة :

أما اللواط بالزوجة ؛ فجائز شرعا في التلمود ، لأن المرأة بالاستمتاع كقطعة لحمة اشتراها من جزار ، يمكنه أكلها مسلوقة ومشوية على حسب رغبته. ويخاطب الحاخام المرأة التي جاءت تشكو زوجها : "لا يمكنني أن أمنعه عن هذه المسألة يا ابنتي ، لأن الشرع قدمك قوتا لزوجك"[٣]

تعقيب :

راجع تفسير ابن كثير رضي الله عنه في ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٢٣]

---

(٤) كتاب التلمود / ١٧٢ عن نصوص التلمود / أبودا / ١٧ أ.

(١) المصدر السابق / ١٧٢ عن نصوص التلمود / سنهدرين / ٦٥ ب.

(٢) صحيفة السياسة - ١٩٨٦/١/١٧، ١١/.

(٣) كتاب التفليم المقدس / ٦٧ ، ٦٨ ، وفي سفر سنهدرين ٥٨ ، مصرح لليهودي أن يلوط بزوجته ، وليس مصرحا للأجنبي أن يفعله إلا بامرأة أجنبية وليست بيهودية - كتاب التفليم المقدس/٦٨. [نقلا عن فضيحة التلمود]

أول أحكام التوراة

الوصايا العشر

في التوراة السامرية وصية بتقديس جبل جرزيم في "شكيم" التي هي "نابلس" في فلسطين. وهذه الوصية مفقودة من التوراة العبرانية. والعبرانيون يعتبرون "أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. لا يكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة مّا مما في السماء من فوق. وما في الأرض من تحت. وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب إلهك إله غيور. أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي ، وأصنع إحسانا إلى ألوف من محبي ، وحافظي وصاياي"

يعتبر العبرانيون هذا النص وصيتين. الأولى : أنا الرب إلهك. والأخرى : لا تصنع لك تمثالا منحوتا ... إلى آخره. وهم مخطئون في اعتبار هذا النص وصيتين. لأنه كله وصية واحدة هي : لا تعبد غير الله الذي أخرجك من مصر ، وغير الله قد يكون تمثالا أو صورة. فلا تصنع آلهة تماثيل أو صور وتعبدها من دوني.

فالوصية الأولى : هي لا إله إلا الله.

والوصية الثانية : هي عدم الحلف بغير الله. ومن يحلف بالله يحلف على حق ويبر في حلفه " لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا"

والوصية الثالثة : تقديس يوم السبت والامتناع عن العمل اليومي المعتاد فيه "اذكر يوم السبت لتقدسه"

والوصية الرابعة : هي "أكرم أباك وأمك"

والوصية الخامسة : "لا تقتل"

والوصية السادسة : "لا تزن"

والوصية السابعة : "لا تسرق"

والوصية الثامنة : "لا تشهد على قريبك شهادة زور"

والوصية التاسعة : " لا تشته بيت قريبك ..."

والوصية العاشرة : هي التي جاءت في التوراة السامرية ونصها : "ويكون إذ يدخلك الله إلهك إلى أرض الكنعاني التي أنت داخل إلى هناك لوراثتها ؛ فلتقم لك حجارة كبارا وتشيدها بشيد ، وتكتب على الحجارة كل خطوب الشريعة هذه ، ويكون عند عبوركم الأردن تقيمون الحجارة هذه

التي أنا موصيكم اليوم ؛ في جبل جرزيم ، وتبنى هناك مذبحا لله إلهك. مذبح حجارة ، ولا تجز عليها حديدا. حجارة كاملة تبنى مذبح الله إلهك ، وتصعد عليه صعائد لله إلهك ، وتذبح سلائم وتأكل هناك وتفرح في حضرة الله إلهك. ذلك الجبل في جيزة الأردن ، تبع طريق مغيب الشمس بأرض الكنعاني ، الساكن في البقعة مقابل الجلجال ، جانب مرج البهاء. مقابل نابلس" [خروج ٢٠]

وهذه الوصية العاشرة تدل على أن التوراة محرفة في فريضة الحج ، وتدل على أن التوراة أُعيدت كتابتها أثناء سبي اليهود إلى بابل. وذلك لأن الحج كان إلى الكعبة في "مكة المكرمة" وآيات في سفر الزبور واضحة في ذلك. فلما حرف علماء اليهود التوراة وجعلوها شريعة لهم من دون الناس ، وكتبوا النبوءات الدالة على محمد ﷺ بعبارات يفهمها الراسخون في العلم ؛ غيّروا الحج من مكة إلى فلسطين. ثم إن العبرانيين أسسوا على جبل صهيون هيكل سليمان عليه السلام ليكون مكان الكعبة. وأسس السامريون هيكلا على جبل جرزيم ليكون مكان الكعبة. ونص الوصية العاشرة يدل على حج السامريين.

وفي القرآن الكريم : أن الله جعل لجميع الأمم منسكا واحدا هو الكعبة. وأن اليهود جعلوا لهم منسكا ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ لإبعاد الحجاج عن مكة. ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٦٧] وفي زمان المسيح عيسى عليه السلام كان عداء شديد بين الطائفتين السامريين والعبرانيين. وقد ذهب المسيح إلى مدن السامريين ليبشر باقتراب "ملكوت السموات" وهو عصر شريعة محمد ﷺ . وقابلته امرأة سامرية وسألته عن مكان الحج.

والنص التالي يوضح هذا الأمر :

"وبلغ يسوع باكرا صباح يوم بئرا. كان قد صنعها يعقوب ووهبا ليوسف ابنه ولما أعيا يسوع من السفر أرسل تلاميذه إلى المدينة ليشتروا طعاماً. فجلس بجانب البئر على حجر البئر. وإذا بامرأة من السامرة قد جاءت إلى البئر لتستقي ماء فقال يسوع للمرأة : أعطيني لأشرب فأجابت المرأة : ألا تخجل وأنت عِبراني أن تطلب مني شربة ماء وأنا امرأة سامرية ؟ أجاب يسوع : أيتها المرأة لو كنت تعلمين من يطلب منك شربة لطلبت أنت منه شربة. أجابت المرأة : وكيف تعطيني لأشرب ولا إناء ولا حبل معك لتجذب به الماء والبئر عميقة ؟ أجاب يسوع : أيتها المرأة من يشرب من ماء هذه البئر يعاوده العطش أما من يشرب من الماء الذي أعطيه فلا يعطش أبدا بل يعطي العطاش ليشربوا بحيث يصلون إلى الحياة الأبدية. فقالت المرأة : يا سيد أعطني من مائك هذا. أجاب يسوع : اذهبي وادعي زوجك وإياكما أعطي لتشربا. قالت المرأة : ليس لي زوج. أجاب يسوع : حسنا قلت الحق لأنه

كان لك خمسة أزواج والذي معك الآن ليس هو زوجك. فلما سمعت المرأة هذا اضطربت وقالت : يا سيد أرى بهذا أنك نبي. لذلك أضرع إليك أن تخبرني عما يأتي : إن العبرانيين يصلُّون على جبل صهيون في الهيكل الذي بناه سليمان في أورشليم ويقولون: إنَّ نعمة الله ورحمته توجد هناك لا في موضع آخر ، أما قومنا فإنهم يسجدون على هذه الجبال ويقولون : إن السجود إنما يجب أن يكون على جبال السامرة فقط. فمن هن الساجدون الحقيقيون ؟

حينئذ تنهد يسوع وبكى قائلا : ويل لك يا بلاد اليهودية لأنك تفخرين قائلة : هيكل الرب. هيكل الرب. وتعيشين كأنه لا إله منغمسة في الملذات ومكاسب العالم ؛ فإن هذه المرأة تحكم عليك بالجحيم في يوم الدين ؛ لأن هذه المرأة تطلب أن تعرف كيف تجد نعمة ورحمة عند الله. ثم التفت إلى المرأة وقال : أيتها المرأة إنكم أنتم السامريين تسجدون لما لا تعرفون أما نحن العبرانيين فنسجد لمن نعرف. الحق أقول لك : إن الله روح وحق ويجب أن يسجد له بالروح والحق لأن عهد الله إنما أخذ في أورشليم في هيكل سليمان لا في موضع آخر. **ولكن صدقيني إنه يأتي وقت يعطى الله فيه رحمته في مدينة أخرى** ، ويمكن السجود له في كل مكان بالحق ، ويقبل الله الصلاة الحقيقية في كل مكان برحمته.

أجابت المرأة : إننا ننتظر مسيا فمتى جاء يعلمنا. أجاب يسوع : أتعلمين أيتها المرأة أن مسيا لا بد أن يأتي ؟ أجابت : نعم يا سيد. حينئذ تهلل يسوع وقال : يلوح لي أيتها المرأة أنك مؤمنة ؛ فاعلمي إذاً أنه بالإيمان بمسيا سيخلص كل مختاري الله إذاً وجب أن تعرفي مجيء مسيا. قالت المرأة : لعلك أنت مسيا أيها السيد ؟ أجاب يسوع : إني حقا أرسلت إلى بيت إسرائيل نبي خلاص ولكن سيأتي بعدي مسيا المرسل من الله لكل العالم الذي لأجله خلق الله العالم وحينئذ يسجد لله في كل العالم وتنال الرحمة حتى أن سنة اليوبيل التي تجئ الآن كل مائة سنة سيجعلها مسيا كل سنة في كل مكان. حينئذ تركت المرأة جرتها وأسرعت إلى المدينة لتخبر بكل ما سمعت من يسوع.

وبينما كانت المرأة تكلم يسوع جاء تلاميذه وتعجبوا أنه كان يتكلم هكذا مع امرأة. ومع ذلك لم يقل له أحد : لماذا تتكلم هكذا مع امرأة سامرية. فلما انصرفت المرأة قالوا : يا معلم تعال وكل. أجاب يسوع : يجب أن آكل طعاما آخر. فقال التلاميذ بعضهم لبعض: لعل مسافرا كلم يسوع وذهب ليفتش له على طعام. فسألوا الذي يكتب هذا قائلين : هل كان هنا أحد كان يمكنه أن يحضر طعاما للمعلم يا برنابا ؟ فأجاب الذي يكتب : لم يكن هنا من أحد خلا المرأة التي رأيتموها التي أحضرت هذا الإناء الفارغ لتملأه ماء. فوقف التلاميذ مندهشين منتظرين نتيجة كلام يسوع. عندئذ

قال يسوع : إنكم لا تعلمون أن الطعام الحقيقي هو عمل مشيئة الله ؛ لأنه ليس الخبز[1] الذي يُقيت الإنسان ويعطيه حياة ، بل بالحرى كلمة الله بإرادته. فلهذا السبب لا تأكل الملائكة الأطهار بل يعيشون ويتغذون بإرادة الله. وهكذا. نحن وموسى[2] وإيلياء وواحد آخر لبثنا أربعين يوما وأربعين ليلة بدون شيء من الطعام. ثم رفع يسوع عينيه وقال : متى يكون الحصاد؟ أجاب التلاميذ : بعد ثلاثة أشهر.

قال يسوع : انظروا الآن كيف أن الجبال بيضاء بالحبوب. الحق أقول لكم : إنه يوجد اليوم حصاد عظيم يُجنى. وحينئذ أشار إلى الجم الغفير الذي أتى ليراه لأن المرأة لما دخلت المدينة أثارت المدينة بأسرها قائلة : أيها القوم تعالوا وانظروا نبيا جديدا مرسلا من الله إلى بيت إسرائيل ، وقصت عليهم كل ما سمعت من يسوع. فلما أتوا إلى هناك توسلوا إلى يسوع أن يمكث عندهم. فدخل المدينة ومكث هناك يومين شافيا كل المرضى ، **ومعلما ما يختص بملكوت الله.** حينئذ قال أهل المدينة للمرأة : إننا أكثر إيمانا بكلامه وآياته منه بما قلت لأنه قدوس الله حقا ونبي مرسل لخلاص الذين يؤمنون به.

وبعد صلاة نصف الليل ، اقترب التلاميذ من يسوع فقال لهم : ستكون هذه الليلة في زمن مسيا رسول الله ؛ اليوبيل السنوي الذي يجئ الآن كل مائة سنة ؛ لذلك لا أريد أن ننام بل أن نصلي محنين رأسنا مائة مرة ساجدين لإلهنا القدير الرحيم المبارك إلى الأبد. فلنقل كل مرة : أعترف بك إلهنا الأحد الذي ليس لك من بداية ولا يكون لك من نهاية ؛ لأنك برحمتك أعطيت كل الأشياء بدايتها وستعطي بعد ذلك للكل نهاية. لا شبه لك بين البشر ؛ لأنك بوجودك غير المتناهي لست عرضة للحركة ولا لعارض. ارحمنا لأنك خلقتنا ونحن عمل يدك" [برنابا ٨١]

الوصايا العشر في القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ

---

(١) نث ٨ : ٣ ، ومت ٤ : ٤

(٢) خر ٢٤ : ١٨ ، ١ مل ١٩ : ٨

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام ١٥١- ١٥٣]

١- ألا تشركوا به شيئا "أنا الرب إلهك"

٢- وبالوالدين إحسانا "أكرم أباك وأمك"

٣- ولا تقتلوا أولادكم "لا تسرق" لتزرق أولادك

٤- ولا تقربوا الفواحش "لا تزن"

٥- ولا تقتلوا النفس "لا تقتل"

٦- ولا تقربوا مال اليتيم "لا تشته ... الخ"

٧- وأوفوا الكيل "ولا شيئا ما مما لقريبك"

٨- وإذا قلتم فاعدلوا "لا تشهد على قريبك شهادة زور"

٩- وبعهد الله أوفوا[1] "انذروا وأوفوا للرب إلهكم يا جميع الذين حوله " [مز ٧٦ : ١١]

١٠- وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

ومن كلام داود عليه السلام عن "بكة" وعن الأمن والسلام فيها ، وعن أن الناس تعرف الطرق الموصلة إلى بيت الله الحرام ، وعن أن يوما واحدا يقضيه الحجاج عند بيت الرب خير من ألف يوم فيما سواه.

"ما أحلى مساكنك يا رب الجنود. تشتاق بل تتوق نفسي إلى ديار الرب. قلبي ولحمي يهتفان بالإله الحي. العصفور أيضاً وجد بيتاً والسنونة عشا لنفسها ، حيث تضع أفراخها. مذابحك يا رب الجنود ملكي وإلهي. طوبى للساكنين في بيتك أبدا. يسبحونك. سِلاه.

طوبى لأناس عزُّهم بك. طرق بيتك في قلوبهم. عابرين في وادي البكاء ؛ يصيرونه ينبوعاً. أيضاً ببركات يغطون مورة. يذهبون من قوة إلى قوة. يُرون قدام الله. في صهيون.

يا رب إله الجنود. اسمع صلاتي واصغ يا إله يعقوب. سلاه. يا مجننا. انظر يا أ **الله والتفت إلى وجه مسيحك. لأن يوما واحداً في ديارك خير من ألف**. اخترت الوقوف على العتبة في بيت إلهي على السكن في خيام الأشرار. لأن الرب الله شمس ومجن. الرب يعطي رحمة ومجدا. لا يمنع خيرا عن السالكين بالكمال. يا رب الجنود طوبى للإنسان المتكل عليك" [مزمور ٨٤]

---

(١) إشار بالوفاء ههنا. لأن التوراة السامرية فيها ذكر الحج. ومن مناسكه الوفاء بالنذر. وهو عهد بين الله والإنسان ، ويجب الوفاء به. فكأنه يشير بالوفاء إلى النص السامري المحذوف من العبرانية.

يعني بقوله "ما أحلى مساكنك" بيوت عبادة الله تعالى.

ثم قال : إن البعداء غير حاضري المسجد الحرام يشتاقون إلى ديار الرب في موسم الحج. وعبر عن شدة شوقهم بقوله "قلبي ولحمي يهتفان بالإله الحي" وكنّى عن السلام والأمن بقوله : إن العصفور الصغير واليمامة (السنونة) يجدان الأمن. إذ لا أحد يروّعهما من أعشاشهما. وكذلك يكون الملتجئ إلى الحرم. وعبر بالمذابح عن أماكن العبادة. فالمذبح هو المعبد المقدس. سواء أكان هو الكعبة أو كان معبداً في أي مكان. وبين أن أماكن العبادة لله "مذابحك يا رب الجنود" وقال : إن الفائزين في الدنيا والآخرة هم الساكنون في "بيتك أبدا" أي الملازمون للشريعة النازلة عند بيت الله الحرام.

وتكلم عن المؤمنين الذين يعتزون بالله "طوبى لأناس عزهم بك" وذكر من أوصافهم ؛ كثرة سعيهم إلى بيت الله في مواسم الحج "طرق بيتك في قلوبهم" وقال عن جبل عرفات : "عابرين في وادي البكاء" والترجمة الصحيحة "وادي بكة" في التراجم الأجنبية حيث يضعون الباء كابيتل للدلالة على أنها اسم. وهو يعرف بوادي بكة أو بوادي البكاء ؛ لأن الحجاج يبكون فيه في وقت واحد على ذنوبهم ويطلبون رحمة الله. "أيضا ببركات يُغَطُّون مُورَة" ويتجمعون أيضا عند المروة بجوار الكعبة ، حيث يطوفون بها ويبكون. يطلبون الرحمة. وتكلم عن الإفاضة إلى مكة من عرفات فقال : "يذهبون من قوة إلى قوة" من مكان إلى مكان. ويستريحون من السير. وأوضح أن غرضه من ذهابهم هو "يرون قدام الله" والترائى قدام الله : هو تجمعهم عند الكعبة للطواف بها. والمحرّف جعل مكان "مكة" كلمة "صِهْيَوْن"

وتضرع داود عليه السلام إلى الله بقوله : "والتفت إلى وجه مسيحك" والمسيح هو النبي محمد ﷺ الذي سيأتي من هذه الأرض. وقال : "لأن يوما واحدا في ديارك خير من ألف" ولم يقل ألف سنة ولا ألف شهر ولا ألف يوم. والمعنى : أن ثواب العبادة عظيم في هذا المكان. وفرق داود بين الأشرار وبين الأخيار. وأن النبي يقول: "اخترت الوقوف على العتبة في بيت إلهي على السكن في خيام الأشرار" الذين هم اليهود.

وفي سورة الحج من القرآن الكريم : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج ٤٧]

وفي الزبور : "لأن يوما واحدا في ديارك خير من ألف" وقال الله تعالى : وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٥٤]

ومن عِلْمهم بمناسك الحج إلى الكعبة : ما في المزمور ٨٤

وهدد اليهود الكافرين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج ٥٥]

حكم بناء المساجد

"فقال الرب لموسى : هكذا تقول لبني إسرائيل ؛ أنتم رأيتم أنني من السماء تكلمت معكم. لا تصنعوا معي آلهة فضة ولا تصنعوا لكم آلهة ذهب. **مذبحاً من تراب تصنع لي** وتذبح عليه محرقاتك وذبائح سلامتك. غنمك وبقرك. **في كل الأماكن** التي فيها أصنع لاسمي ذكرا ؛ آتي إليك وأباركك. وإن صنعت لي مذبحاً من حجارةٍ فلا تبنِهِ منها منحوتة. إذا رفعت عليها ازميلك ؛ تدنسها. ولا تصعد بدرج إلى مذبحي كيلا تنكشف عورتك عليه"

حرم الله على بني إسرائيل عبادة إله غيره ، وحرم صنع التماثيل للآلهة. وقال لهم : ابنوا مذابح – أي معابد – لعبادتي فيها. وقال : إن المذبح يبنى من تراب وطين ، ولا يبنى من حجارة مقطوعة من الجبال. وإذا بنيت المذبح فإنك تقدم عليه القرابين. قرابين المحرقات وقرابين السلامة لشكر الله. وقربان المحرقة يُوضع على النار، إلى أن تفنى الذبيحة ، ولا يأكل من لحمها أحد. وقربان السلامة هو قربان النذر أو الصدقة. فإن النار تأكل جميع شحمه. وللكاهن لحم الصدر والساق اليمنى. والفاضل من الذبيحة يكون لمقدمها وللفقراء والمساكين.

وفي القرآن الكريم أن المساجد تُرفع. أي تكون من حجارة مقطوعة من الجبال وما يشبهها في الصلابة والقوة ، وتكون من تراب إذا دعت الضرورة ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور ٣٦ – ٣٨]

هذا عن بناء المساجد. وفي هذا النص لا ينص على تحديد قبلة إلى أية جهة في الصلاة. وفي القرآن الكريم أن القبلة تكون إلى جهة مكة المكرمة ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٥٠]

وعلى ذلك يكون بناء النصارى لكنائس عظيمة في البنيان والارتفاع ؛ غير شرعي. وبناء اليهود للمعابد الفخمة ؛ غير شرعي. وبناء الصابئين ؛ شرعي. لأنهم يبنون المساجد أكواخ وعشش على مجاري المياه والينابيع.

شراء العبد العبراني

"وهذه هي الأحكام التي تضع أمامهم :

إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجاناً.

إن دخل وحده ؛ فوحده يخرج. إن كان بعل امرأة ؛ تخرج امرأته معه. إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات. فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده. ولكن إن قال العبد : أحب سيدي وامرأتي وأولادي ؛ لا أخرج حرا. يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ويثقب سيده أذنه بالمثقب. فيخدمه إلى الأبد.

وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد. إن قبحت في عيني سيدها الذي خطبها لنفسه ؛ يدعها تُفَكُّ وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب ؛ لغدره بها. وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يُفعل لها. إن اتخذ لنفسه أخرى ؛ لا ينقّص طعامها وكسوتها ومعاشرتها. وإن لم يفعل لها هذه الثلاث ؛ تخرج مجانا بلا ثمن"

السيد اليهودي إذا اشترى عبدا يهوديا. فإن العبد يظل عبدا ست سنوات فقط. وفي السنة السابعة لا يباع العبد ولا يشترى ويكون حرا. أما إذا اشترى عبدا من الأمم ؛ فإنه لا يعتق مجانا بعد السنوات الست ويجري عليه البيع والشراء الدائم. ولا يستمتع بالجارية كزوجة إلا إذا أعتقها. ويعتبر العتق في مقابل المهر. إلى هنا نقف ونقول :

إن الأب كان له الحق في بيع ابنه بسبب فقر . أو وفاء بدين. أو بارتكاب ذنب. ودليل ذلك :

١- أما بسبب الفقر. فالدليل عليه : قوله : "وإن باع رجل ابنته جارية ؛ فلا تخرج من الخدمة خروج العبيد" [خروج ٢ : ٧] فقد صرح ببيع الرجل لابنته. وهي لا تباع إلا بسبب الفقر.

٢- وأما بسب الوفاء بالدين.. فالدليل عليه : قوله : "وإذا افتقر إسرائيلي عندك ، وباع نفسه لك ؛ فلا تستخدمه خدمة العبيد ، بل كأجير ومقيم ؛ يكون معك..." [لاويين ٢٥ : ٣٩]

٣- وأما بسبب ارتكاب الذنب. فالدليل عليه : "أي رجل من نسلكم على ممر أجيالكم اقترب إلى القرابين المقدسة التي يكرسها لي بنو إسرائيل. وهو نجس بحسب الشريعة ؛ أحرمه من خدمتي" [لاويين ٢٢ : ٣]

سنة اليُوبيل

وكل خمسين سنة تمر على بني إسرائيل. فإن على رأس الخمسين ؛ يكون العبيد اليهود أحرارا مجانا بلا ثمن. فلو فرضنا أن السيد اشترى عبدا يهوديا قبل حلول الخمسين بسنة واحدة ؛ فإن العبد يخدم سنة واحدة ويكون حرا. والدليل على ذلك: "وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها" [لاويين ٢٥ : ١٠]

وإذا جاءت السنة السابعة وفضل العبد المؤبد – الذي أعطاه سيده جارية لتكون له زوجة – العبودية على الحرية. فإن السيد ينطلق بهذا العبد إلى مكان العبادة الجامع ويشهد عليه العلماء. ويثقب سيده أذنه بالمثقب ؛ فيخدمه إلى الأبد. أي إلى سنة اليوبيل.

امرأة العبد

وإذا أعطى السيد للعبد اليهودي جارية من عنده ؛ لتكون له زوجة. وأنجب العبد من جارية السيد أولادا. فإنه إذا خرج حرا ؛ يترك زوجته وأولادها منه للسيد، ولا يأخذها معه. ولا يأخذ الأولاد فتكون الأولاد للسيد ومنسوبون إليه ، لا إلى العبد "إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات ؛ فالمرة وأولادها يكونون لسيده. وهو يخرج وحده" [خر ٢١: ٤]

صنع المعروف إلى الأولياء

وإذا باع اليهودي الفقير ابنته إلى اليهودي الغني. فإنه يسأله هل أنت اشتريتها لتخدمك ، أم أنت اشتريتها لتكون لك زوجة ؟ وذلك السؤال ؛ لأنه في شريعة التوراة أن الجارية اليهودية المشتراة لا يحل الاستمتاع بها كزوجة. لأن السيد قد يكون من سبط غير سبطها[1]. فإذا استمتع بها فإنها إذا ولدت يكون الولد في سبط السيد. وعندئذ لا تتميز الأسباط. وفي سفر العدد النص على ذلك وهو : "وكل بنت ترث ميراثا من أسباط بني إسرائيل فلتكن زوجة لواحد من عشيرة سبط آبائها؛ ليرث كل واحد

(١) وفي الأصحاح الأول من إنجيل لوقا أن اليصابات زوجة زكريا عليه السلام كانت من بنات هرون النبي أخي موسى. وهي من سبط لاوى. وتزوجت من أولاد هرون زكريا عليه السلام. فتكون اليصابات وزكريا من سبط واحد ، وتم زواجهما بحسب الشريعة التي تزوج البنت في سبطها. وفي نفس الأصحاح أن مريم نسيبة لأليصابات. أي قريبة. وعلى ذلك تكون مريم من نسل هرون. كما جاء في القرآن الكريم : ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ أي يا واحدة من نسل هرون عليه السلام.

من بني إسرائيل ميراث آبائه ، ولا يتحول ميراث من سبط إلى سبط آخر ، بل يحافظ كل سبط من بني إسرائيل على ميراثه" [عدد ٣٦ : ٨ - ٩]

وإذا اشتراها لتكون له جارية خادمة فقط ، فإنها تُعتق في نهاية السنة السادسة مجانا، وترجع إلى سبط أبيها. وفي هذه الحالة يكون الأفضل للمشتري أن يشتريها لتكون له زوجة ؛ لأنه سينتفع بأولاد منها وبالاستمتاع أيضا. ويشترط في الشاري لها كزوجة أن يكون من نفس سبطها.

فإذا تم الشراء. فإنها لا تخرج من بيت أبيها مهانة ذليلة ، وإنما تخرج معززة مكرمة بفرح وزينة وحفل وعرس يليق بها كابنة "وإذا باع رجل ابنته أمة ؛ لا تخرج كما يخرج العبيد" ومن المعروف المنصوص عليه للأولياء : "إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين. ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك ، وحين تطلقه حرا من عندك ؛ لا تطلقه فارغا. تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك. كما باركك الرب إلهك ؛ تعطيه" [تثنية ١٥ : ١٢-١٤]

فالمعروف : هو أن يهبه من الغنم ومن البيدر ومن عصير العنب.

مكاتبة الزوجة الجارية

والمشترى للجارية اليهودية من أبيها كزوجة. إذا لم يستملحها المشتري وكرهها ؛ فإنه لا يحل له بيعها لأممي غير يهودي ، ولا يحل له بيعها ليهودي من غير سبطها ويجب عليه أن يسمح لها بأن تفك نفسها. بأن تبيع نفسها لرجل غيره. وتأخذ ثمن البيع لها ، وتعطى منه للمشتري الأول. فتكون زوجة للرجل الجديد. "إن قبحت في عيني سيدها ، الذي خطبها لنفسه ؛ يدعها تُفَكّ. وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب ؛ لغدره بها"

شراء ابنة اليهودي لابن المشتري

ويجوز للمشتري اليهودي أن يشتري ابنة اليهودي لتكون زوجة لابنه ، لا أن تكون أمة "وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها" من الإكرام. وذلك بأن تخرج من بيت أبيها معزّزة ومكرمة.

تعدد الزوجات بلا عدد

في شريعة التوراة

وفي شريعة التوراة إباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات في الطعام والكسوة والمعاشرة. وهذا مفهوم من قوله : "إن اتخذ لنفسه أخرى ؛ لا ينقّص طعامها وكسوتها ومعاشرتها" أي إذا تزوج ثانية على ابنة اليهودي المشتراة ؛ فإن هذا الزواج للثانية مباح. بشرط أن لا ينقص طعام الأولى ولا كسوتها ولا معاشرتها. وتحل ثالثة ورابعة وخامسة إلى أي عدد شاء. ويدل على ذلك أيضا: فعل أنبياء بني إسرائيل ؛ فإن سليمان النبي عليه السلام كان متزوجا من ألف امرأة ثلاث مائة حرة، وسبعمائة جارية.

ففي سفر الملوك الأول عن سليمان عليه السلام : "وكانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السرارى" [الملوك الأول ١١ : ٣] أعتق السرار أولا ، ثم تزوجهن. وحيث أن السراري من سبايا الأمم غير اليهود ؛ فإن الاختلاط بين اليهود والأمم قد حصل. وبذلك لا يكون الدم اليهودي نقيا.

فإذا أخلّ المشتري بالأشياء الثلاثة وهي الطعام والكسوة والمعاشرة ؛ فإن من حقها طلب الطلاق منه ، وتطلق بدون أن تدفع له مالا في مقابل الطلاق "وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن"

وفي حكم الطلاق في التوراة :

أن الرجل إذا طلق امرأته. فإن لم تتزوج غيره. فإنه يحل له مراجعتها. ومعنى المراجعة : أن يعقد عليها كما عقد عليها في المرة الأولى وإذا تزوجت بغيره وطلقها أو مات عنها ؛ فإن الزوج الأول لا يحل له مراجعتها. وهذا يدل على إباحة الطلاق في التوراة.

فما بال المسيحيين ينكرون الطلاق إلا لعلّة الزنا ؟ وما بالهم يكتفون بامرأة ، وقد يكون زوجها لها كاره. وفي التوراة إباحة التعدد. وفي الإنجيل أن المسيح عيسى عليه السلام ما جاء لنسخ التوراة. وأنه أمر النصارى بالسماع من كلام علماء بني إسرائيل. ففي الأصحاح الثالث والعشرين من إنجيل متى : "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا : على كرسيّ موسى جلس الكتبة والفريسيُّون. فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه ؛ فاحفظوه وافعلوه ، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا ؛ لأنهم يقولون ولا يفعلون. فإنهم يحزمون أحمالا ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بإصبعهم. وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس. فيعرّضون عصائبهم ويعظمون

أهداب ثيابهم. ويحبون المتكأ الأول في الولائم والمجالس الأولى في المجامع. والتحيات في الأسواق وأن يدعوهم الناس : سيدى. سيدى وأما أنتم فلا تدعوا سيدي لأن معلمكم واحد المسيح وأنتم جميعا إخوة. ولا تدعوا لكم أباً على الأرض لأن أباكم واحد الذي في السموات. ولا تدعوا معلمين لأن معلمكم واحد المسيح. وأكبركم يكون خادما لكم. فمن يرفع نفسه يتضع ومن يضع نفسه يرتفع" [متى ٢٣]

وإذا كان الطلاق لعلّة الزنا. وفي التوراة أن الزانية ترجم. فما هي الفائدة من إيقاع الطلاق وهي قد حصلت على الرجم ؟ فقولهم بعلة الزنا وحدها يدل على أنهم لا يفقهون دينهم. كيف يكون الطلاق للزنا وهي لن تعود إليه ، ولن تتزوج بغيره؟

وإذا كان هدفه الفرقة ؛ فإنه لا يوقع الطلاق وإنما يقدمها كزانية بشهود. وإن لم يقدر على الإثبات ؛ فليلاعن بماء الغيرة. أما الطلاق في هذه الحالة فإنه غير داخل فيها.

إباحة تعدد النساء

في القرآن الكريم

والمفهوم من القرآن حل الزواج بلا عدد. ونذكر كلام الإمام ابن كثير رضي الله عنه يقول الإمام ابن كثير :

"وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء ٣]

"وقوله ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ أي : انكحوا من شئتم من النساء سواهن. إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا. كما قال الله تعالى : ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر ١]

أي : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة. ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة ؛ لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع. من هذه الآية. كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة. فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع ؛ لذكره. قال الشافعي : وقد دلّت سنّة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ماحكى عن طائفة من الشيعة : أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم : بلا حصر. وقد

يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع. كما ثبت في الصحيح. وإما إحدى عشرة. كما قد جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علّقه البخاري. وقد روينا عن أنس : أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهم بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من أمتة"

المناقشة :

إنه يقول : إن ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء ٣] في حق النساء مثل ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر ١] في حق الملائكة. فكما أن العدد في الملائكة غير منتهى إلى أربعة أجنحة يكون العدد في النساء غير منتهى إلى أربعة أجنحة.

ثم قال : مع أن المفهوم واحد من مثنى وثلاث ورباع ، والمفهوم يحل الزيادة في النساء بأكثر من أربع. نخالف هذا المفهوم ونقول : إن الله في آية النساء قصر العدد على أربع ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة. ولم يقصر العدد في الملائكة ؛ لأن الله خلقهم بأجنحة كثيرة. وقد أخطأ في المخالفة. وذلك لأن الله سخر ما في السموات وما في الأرض. وفي معرض التحليل والتحريم قيد. بأن هذا حلال وهذا حرام. فالتسخير امتنان وإباحة والتحليل والتحريم تشريع. فما هو هذا التشريع ؟ هو الإباحة بشرط العدل لأي عدد بدون تحديد. وقوله "فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع ؛ لذكره" هو قول مردود عليه لأنه ذكر نظيرا لمثنى وثلاث ورباع وهو أجنحة الملائكة. وما يقال فيها يقال في النساء. لأنه ذكر مطلق عدد في الجواري. وهي تشبه الحرة من وجه. فإذا كان التعدد مباحا بلا عدد في الجواري. فكيف يكون بعدد في الحرائر ؟ ولأنه شرط العدل حال الغرض من التعدد. والعدل متروك لضمير الزوج. فإن قدر على العدل بين أكثر من أربع. فإن الشرع يبيح له أكثر من أربع ؛ لأنه لو كان يريد التقييد بالأربع لذكره مع شرط العدل.

وقال الإمام ابن كثير : "وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ... الخ" أي أنه يخصص القرآن بالسنة. ومن فمه ندينه. أنت خصصت بسنة مبينة. هذا هو قولك. فهل التقييد بالأربع مبين لعام ؟ هو ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ... الخ﴾ [النساء٣] إنه ليس مبينا لعام. لأنك اشترطت في قبول السنة أن تكون مفسرة ومبينة. وهي هنا ليست كذلك. فقول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور ٥٦] قول عام. والرسول فسر هذا القول بعدد الركعات في الأوقات الخمس. وهذا هو القرآن وتفسيره بالسنة. وقوله : ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾

أين تفسيره ؟ إن قلت تفسيره : "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" و "تزوجوا الولود ... الخ" فقولك مقبول. وإن قلت : أقيد المطلق بالسنة. فهذا التقييد - الذي تقول به - لا يطلق عليه تفسير.

وقولك إن الذي قاله الشافعي مجمع عليه من العلماء ؛ ينقضه قولك : إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة ، وقال بعضهم : بلا حصر.

وقولك : إن المبيحين لمطلق عدد قد يتمسكون بفعل رسول الله ﷺ فإنه جمع بين أكثر من أربع. تمسكهم بفعله صحيح لا شبهة فيه ولا غبار عليه ؛ لأنه هو الإمام صاحب الشريعة. وقولك : إنه من خصائص النبي دون غيره من الأمة ؛ هو قول باطل. لأن التشريع له ولأمته معا. وهو إذ تكون له خصوصية تكون واضحة للناس من القرآن. كعدم نكاح أزواجه من بعده أبدا.

وأما ما روي من أن غيلان الدمشقي أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره أن يمسك أربعا. فهذه الرواية باطلة وما يشبهها أيضا هو باطل. لأن الحديث آحاد. وأحاديث الآحاد لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. ولأنه لو كان منجبا من كل امرأة أولادا وبناتاً. فمن يعول الأولاد والبنات ؟ ولأن في القرآن الكريم : أن المرأة الناشز لا تطلق إلا بعد الوعظ والهجر والضرب وإحضار الحكمين والشهود. وقد قال تعالى بعد الحكمين : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء ٣٤] وإن لم يطعنكم فإن الطلاق يجوز ؛ لأنها تكون متعدية على الزوج وعلى الله وعلى الشريعة. وامرأة هذا حالها تكون ملعونة لا مرحومة ، وخارجة عن جماعة المؤمنين. فكيف مع هذا يقول لغيلان الدمشقي: أمسك أو فارق بلا سبب ؟

وقد جاء في الأحاديث النبوية : " أيما امرأة باتت وزوجها غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" فهذه المرأة الملعونة هي ملعونة بسبب ، وتطلق بسبب ؛ لأن الرجل قد اقتناها لراحته لا لتعبه.

أحكام القرآن في العبد المؤبد

الحكم الأول :

إن خروج العبد مجانا في بدء السنة السابعة ؛ حكم ثقيل ؛ لأنه ضيَّع ثمن العبد على سيده. وفي الإسلام جاء قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء ٣] - ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى

الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور ٣٣]

الحكم الثاني :

إن العبد يخرج وحده ويترك زوجته التي أعطاها إياه السيد ، فتكون العصمة بيد السيد لا بيد العبد. وهذا حكم ثقيل ؛ لأنه إذا التصق بزوجته بالمحبة لا يقدر بحريته في السنة السابعة ؛ أن يُسرّ بامرأته ، ويفرح. وفي الإسلام أن العصمة بيد العبد ؛ فإنه في القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب ٣٧]

الحكم الثالث :

إن العبد يترك أولاده حال خروجه لسيده ، ولا تنسب الأولاد إلى آبائهم الذين هم العبيد. وهذا حكم ثقيل. لأن المنتفع بالأولاد هو السيد وليس العبد. وقد تجرد العبد من عاطفة الأبوة والحنان. وفي الإسلام : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٥] لا للسادة.

الحكم الرابع :

إن ثقب الأذن يجعل العبد عبدا مؤبدا إلى سنة اليوبيل. وعند بدئها يعتق العبد مجانا. فيقال عنه إذْ قد عُتق "هو أذن" وهذا فيه معرة لأهله.

الحكم الخامس :

بيع الآباء لأبنائهم وبناتهم سدادا للديون. يحرم الآباء والأبناء والبنات من الحنان والعطف. وفي الإسلام ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨٠]

الحكم السادس :

يجوز المكاتبة في الشريعتين. ففي القرآن : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور ٣٣]

القتل العمد والخطأ

١- "من ضرب إنسانا ؛ فمات. يُقتل قتلا"

هذا حكم القاتل عمدا.

٢- "ولكن الذي لم يتعمد ..."

هذا حكم القاتل خطأ.

مدينة الملجأ للقاتل

٣- "ولكن الذي لم يتعمد ، بل أوقع الله في يده ؛ فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه"

حتى. يفصل القضاة في أمره ، وتثبت براءته. فعندئذ يتحقق أنه قتل خطأ ؛ ولا يحكم بقتله.

وفي النص تحديد "مدينة" لا عدة مدن. مدينة أمن ؛ ستحددها التوراة لهم بعد نزول هـذا الحكم بمدة.

ونحن نعلم من القرآن الكريم : أن "مكة المكرمة" هي المدينة الوحيدة التي يحصل فيها الأمن حتى يُفصل في الدعوى. لقوله : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٦-٩٧]

وعدم تحديد اسم هذه المدينة يدل على أن كاتب التوراة أبعد "مكة" عن الأمن، ووضع بدلها مكانا في "فلسطين" و لم يذكر اسمه.

ثم قال في سفر العدد : إن الله لم يعين "مدينة" وإنما طلب من اليهود تعيين ست مدن ليلجأ إليها القاتلون خطأ. و لم تذكر التوراة أسماء المدن الستة.

فلما مات موسى عليه السلام وخلفه يشوع بن نون في قيادة بني إسرائيل ؛ عيّن لهم أسماء المدن الستة. وهذا من التحريف المتعمد. وذلك لأن الشريعة تمت من قبل موت موسى. ولا يصح لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأن يشوع لم يدخل أرض فلسطين حتى يُعيِّن أسماء مدن لا يعرفها. والذين دخلوا فلسطين هم اليهود المعاصرون لطالوت وداود - عليهما السلام - وقد قال موسى عن التوراة : "لا تزيدوا على الكلام الذي أنا أوصيكم به ، ولا تنقصوا منه" [تث ٤ : ٣]

وهذا هو نص سفر العدد الذي يذكر فيه الكاتب عدد المدن :

في الأصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد :

"والمدن التي تعطون اللاويين تكون ستٌ. منها مدناً للملجأ تعطونها لكي يهرب إليها القاتل. وفوقها تعطون اثنتين وأربعين مدينة. جميع المدن التي تعطون اللاّويين ثماني وأربعون مدينة مع مسارحها. والمدن التي تعطون من ملك بني إسرائيل ؛ من الكثير تكثّرون ومن القليل تقللون. كلُّ واحدٍ حسب نصيبه الذي ملكه يعطي من مدنه للاّويين.

وكلم الرب موسى قائلاً. كلم بني إسرائيل وقل لهم : إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان. فتعينون لأنفسكم مدناً تكون مدن ملجأ لكم ليهرب إليها القاتل الذي قتل نفسا سهواً. فتكون لكم المدن ملجأً من الولي لكيلا يموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء. والمدن التي تعطون تكون ست مدن ملجأ لكم. ثلاثا من المدن تعطون في عبر الأردن وثلاثاً من المدن تعطون في أرض كنعان. مدن ملجأ تكون. لبني إسرائيل وللغريب وللمستوطن في وسطهم ؛ تكون هذه الست المدن للملجأ. لكي يهرب إليها كل من قتل نفساً سهواً.

إن ضربهُ بأداة حديد فمات ؛ فهو قاتلٌ. إن القاتل يُقتل. وإن ضربه بحجر يدٍ مما يقتل به فمات فهو قاتلٌ. إن القاتل يُقتل. أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. ولي الدم يقتل القاتل. حين يصادفه يقتله. وإن دفعه بغضةٍ أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب ؛ لأنه قاتلٌ. ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه. ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجرا مّا مما يقتل به بلا رؤية. أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته ؛ تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام. وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مُسح بالدهن المقدس. ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه وقتل وليُّ الدم القاتل ؛ فليس له دم لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم. وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه" [عدد ٣٥]

وهذا هو نص الأصحاح العشرون من سفر يشوع الذي يُعَيِّن أسماء المدن :

"وكلم الرب يشوع قائلا : كلم بني إسرائيل قائلاً : اجعلوا لأنفسكم مدن الملجأ كما كلمتكم على يد موسى لكي يهرب إليها القاتل ضارب نفس سهواً بغير علمٍ. فتكون لكم ملجأً من ولي الدم. فيهرب إلى واحدة من هذه المدن ويقف في مدخل باب المدينة ويتكلم بدعواه في آذان شيوخ تلك المدينة فيضمُّونه إليهم إلى المدينة ويعطونه مكاناً فيسكن معهم. وإذا تبعهُ ولي الدم فلا يسلّموا القاتل بيده لأنه بغير علمٍ ضرب قريبه وهو غير مبغض له من قبل. ويسكن في تلك المدينة حتى يقف أمام

الجماعة للقضاء إلى أن يموت الكاهن العظيم الذي يكون في تلك الأيام. حينئذ يرجع القاتل ويأتي إلى مدينته وبيته إلى المدينة التي هرب منها.

فَقَدَّسوا قادش في الجليل في جبل نفتالي وشكيم في جبل أفرايم وقرية أربع. هي حبرون. في جبل يهوذا. وفي عبر أردن أريحا نحو الشروق جعلوا باصر في البرية في السهل من سبط رأوبين ، وراموت في جلعاد من سبط جاد ، وجولان في باشان من سبط مَنَسَّى.

هذه هي مدن الملجأ لكل بني إسرائيل والغريب النازل في وسطهم لكي يهرب إليها كل ضارب نفس سهوا. فلا يموت بيد ولي الدم حتى يقف أمام الجماعة" [يشوع ٢٠]

حكم إهانة الأبوين

"ومن ضرب أباه أو أمه ؛ يُقتل قتلا"

لأن الأبوين هما السبب المباشر في وجود الابن. وبالتالي يكونان نائبين عن الله على الأرض.

حكم سارقي الناس

"ومن سرق إنسانا وباعه ، أو وجد في يده ؛ يُقتل قتلا"

كما فعل إخوة يوسف عليه السلام بأخيهم. وهذا القتل هو بسبب الاعتداء على النفوس وعلى الحريات.

"ومن شتم أباه أو أمه ؛ يقتل قتلا"

الضرب غير الشتم. وكما نهى عن الضرب ، نهى عن الشتم. والسبب في أن الشاتم يقتل : هو أن الوصية الثانية من الوصايا العشر. تقول : "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض ، التي يعطيك الرب إلهك" [خر ٢٠ : ١٢] فمن لا يكرم ؛ تقصَّر أيامه بالقتل ؛ لئلا تطول.

التعويض عن الضرر

"إذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة. ولم يقتل ، بل سقط في الفراش. فإن قام وتمشى خارجا على عكّازه ؛ يكون الضارب بريئا. إلا أنه يعوّض عطلته، وينفق على شفائه"

هنا يُحكم ١- بعدم قتل الضارب ؛ لأنه لم يتعمد القتل ٢- يُنفق الضارب على المضروب حتى يتم شفاؤه ٣- يعوّض المضروب عن خسارته عن ضياع قيمة عمله.

إسقاط الجنين

"وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا ؛ فمات تحت يده ؛ يُنتقم منه. لكن إن بقى يوما أو يومين ؛ لا ينتقم منه ؛ لأنه ماله"

معنى ينتقم منه : اختلف علماء اليهود فيه على قولين. القول الأول : هو قتل السيد بالعبد أو الأمة. والقول الآخر : أن الانتقام هو دفع دية. والصحيح هو القول الثاني لشبهه بالقتل الخطأ.

الدية في شريعة التوراة

"وإذا تخاصم رجال ، وصدموا امرأة حبلى ؛ فسقط ولدها ، ولم تحصل أذية ؛ يُغرم **كما يضع عليه زوج المرأة** ، ويدفع عن يد القضاة. وإن حصلت أذية ؛ تُعطى نفسا بنفس، وعينا بعين ، وسنا بسنّ ، ويدا بيد ، ورجلا برجل ، وكياّ بكي ، وجرحا بجرح ، ورضّا برض"

هاهنا حكمان :

الحكم الأول : سقوط ولد الحبلى. بدون حدوث إصابات للمرأة. وهذا التعويض يكون بتقدير من زوج المرأة ، لأن المَلِكَ تختلف قيمته في نظر الناس عن أي فرد من رعيته. ولا بد من الدفع. وهذه هي الدِّية في الشريعة اليهودية. مع دية قتل الحر للعبد ، ومع دية صاحب الثور النطاح.

والحكم الآخر : حدوث أذية للحبلى مع سقوط الولد. وفي هذه الحالة إذا كانت الأذية قتل ؛ فإن المؤذى هل يقتل بعد دفع التعويض ؟ وإذا كانت الأذية تلف عين. فهل المؤذى تُتلف عينه بعد دفع التعويض ؟ وهكذا.

إن هذا الحكم عام في كل أذية وإن كان الظاهر أنه هاهنا مخصص بالتخاصم. لقوله : "وكيّا بكي" ولا يحدث الكي في المشاجرات. وفي القرآن الكريم : أن الدية مثبوتة في التوراة. وقد فهم المسلمون أنه لا دية في التوراة من قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨] والحق : أن الدية صعوبة ؛ لأن الأغنياء بها يتخلصون من القصاص. فتضرب أحوال الناس ، وينعدم الأمن . وقبل ذلك يقول الله تعالى : ﴿ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق﴾ أي القرآن. وبعد ما ذكر قال عن القرآن ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة ١٧٦]، وتحريمه أخذ الدية. بإيجاب القصاص.

وفي العدد ٣٥ "إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يُقتل. وإن ضربه بحجر يدٍ مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. ولي الدم يقتل القاتل. حين يصادفه يقتله. وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب ؛ لأنه قاتل. ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه. ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجرا ما مما يقتل به بلا رؤية. أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته ؛ تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام. وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدهن المقدس"... الخ [عدد ٣٥]

الحر بالحر

أعد قراءة : "وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا ؛ فمات تحت يده ؛ يُنتقم منه. لكن إن بقى يوما أو يومين ؛ لا ينتقم منه" ومعنى ذلك : أن الحر لا يُقتل بالعبد. وإنما يدفع له الحر - وهو السيد - فدية. وكذلك الأنثى الحرة مع عبدها أو أمتها.

وفي القرآن الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨]

قوله ﴿كُتِبَ﴾ بالبناء للمجهول. يدل على أن المؤمنين بالتوراة مكتوب عليهم هذا الحكم فيها. وهو حكم - في الظاهر - خفيف ؛ لأن الله جعل للسيد عزّا وجاها. من مظاهره تسخير عبد له. وجعل للسيد حق تأديب عبده ، حتى أنه لو مات من ضربه ؛ لا يُقتل به. وهذا تخفيف ورحمة في الظاهر. ولكنه في الباطن يُجرِّئ اليهود على القتل. إذ يقدر السيد الغني بماله أن يقتل ويمنع القصاص عن نفسه بالدية. وإذ يحصل هذا لا يكون في المجتمعات حياة أمن. ولهذا نسخ الله هذا الحكم في القرآن بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة١٧٩] وأوجب في القرآن قتل الحر بالعبد وقتل العبد بالحر ، والأنثى الحرة بالأمة وقتل امة بالأنثى الحرة. ومنع من الدية في الشريعة الإسلامية إلا في القتل الخطأ.

و لم يفطن مفسرو القرآن إلى أن هذا الحكم كان خاصا بالمؤمنين على شريعة التوراة. ولذلك اختلفوا فيه.

حكم الثور النطاح

"وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات. يُرجم الثور ولا يؤكل لحمه"

هذا فيه تشديد على اليهود ؛ لأنهم لن ينتفعوا بلحم الثور ولا بثمن بيع لحمه.

حكم صاحب الثور النطاح

إذا لم يعرف الناس أنه ثور نطاح ، بأن سبق أنه لم ينطح أحدا. فإن صاحب الثور لا يقتل. أما إذا كان الثور نطاحا من قبل ، وأشهد الناس على صاحبه ولم يضبطه. فإن صاحب الثور ؛ يُقتل. وإن رضي أهل المقتول بالدية ؛ فإنه يدفع دية ولا يقتل. ذلك قوله :

"ولكن إن كان ثورا نطاحا من قبل ، وقد أشهد على صاحبه ، ولم يضبطه ؛ فقتل رجلا أو امرأة ؛ فالثور يرجم وصاحبه أيضا يقتل. إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه"

وهذا الحكم مخفف بدفع الفدية. ويقتل صاحب الثور إن لم يدفع الدية. وإليه مع موت العبد في يد السيد حال تأديبه وسقوط ولد الحبلى : ما جاء في القرآن الكريم وهو : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨]

يعني بأخيه : العبد العبراني والأمة العبرانية.

حكم الفدية للصغير

قوله في النص السابق : "فقتل رجلا أو امرأة" قد يخرج الابن أو الابنة من الحكم. فلذلك قال بعده : "أو إذا نطح ابنا أو نطح ابنة ؛ فبحسب هذا الحكم يُفعل به"

يعني أن صاحب الثور لا يقتل إذا دفع فدية.

"إن نطح الثور عبدا أو أمة ؛ يُعطى سيده ثلاثين شاقل فضة ، والثور يرجم"

دية العبد كدية

المسيح عيسى بن مريم

في سفر زكريا : أن قيمة العبد ثلاثون من الفضة [زك ١١ : ١٢] وقيمة الشاقل : خمسة عشر جراما تقريبا. وفي إنجيل [متى ٢٦ : ١٥] أن الذي خان المسيح ودل اليهود على مكانه ؛ أخذ منهم في مقابل ذلك ثلاثين من الفضة. وفي بعض الأناجيل : ثلاثون قطعة من الذهب. ونحن نعلم أن المسيح لم يقتل ولم يصلب ، وفي بعض الكتب أن "يهوذا" الذي قالوا عنه إنه خان ، لم يخنه. وليس هذا موضع هذا الموضوع.

والذي نريد بيانه : هو أن قيمة العبد ضعيفة ومحددة ديته ، وأن دية الأحرار غير محددة ، ومتروكة لحكم القضاة وأعراف الناس.

فتح البئر

"وإذا فتح إنسان بئرا أو حفر إنسان بئرا ولم يغطّها ؛ فوقع فيها ثور أو حمار. فصاحب البئر يعوّض ، ويرد فضة لصاحبه. والميت يكون له"

إن صاحب البئر الذي تسبب في هلاك الثور أو الحمار. يدفع الثمن ويأخذ هو الثور الميت أو الحمار ؛ ليستفيد من بيع الجلد أو الأظلاف وما شابه ذلك.

"وإذا نطح ثورُ إنسان ثور صاحبه ؛ فمات. يبيعان الثور الحي ، ويقتسمان ثمنه والميت أيضا يقتسمانه. ولكن إذا عُلم أنه ثور نطاح من قبل ولم يضبطه صاحبه ؛ يُعوّض عن الثور بثور ، والميت يكون له"

إنه يفرق بين الثور النطاح الذي لم يضبطه صاحبه ، وبين الثور الذي لا يُعرف أنه نطاح. فإن كان الثوران غير معروفين بالنطح. فإن الخسارة تكون بالتساوي.

التعويض عن المسروق

"إذا سرق إنسان ثورا أو شاة ؛ فذبحه أو باعه ؛ يُعوّض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم"

الحكم الشرعي : هو التعويض عن المسروق. ولكن العلّة في التفرقة بين الخمسة والأربعة غير معقولة. ومن المحتمل أن التعويض في الثور أكثر ؛ لأنه كان يؤجر وينتفع صاحبه بأجر التأخير. وهذا

الحكم للمسروق المذبوح أو المباع. أما إذا كان المسروق لم يذبح و لم يبع. فإنه يعوض باثنين بلا تفرقة لقوله : "إن وجدت السرقة في يده حية. ثورا كانت أم حمارا ؛ يعوض باثنين"

"إن وجد السارق وهو ينقب : وضرب ومات ؛ فليس له دم ، ولكن إن أشرقت عليه الشمس؛ فله دم. إنه يُعوِّض. إن لم يكن له بيع بسرقته" هنا يبين زمن وقوع السرقة. هل كانت في ليل أم في نهار ؟ فإن كانت في الليل. فإن السارق المقتول. ليس لقاتله أن يدفع دية عن قتله ، ولا يقتل به. وإن كانت في النهار. فإن السارق المقتول "له دم" أي من حق ولي الدم أن يطلب القصاص من القاتل ؛ لأنه كان في مقدوره الاستنجاد بالآخرين. وهل يتحقق القاضي أنه قتل عمدا أو خطأ ؟ إن النص يبين أن له دم.

ثم إن السارق الذي لم يقتل. يجب عليه دفع العوض عن ما سرقه بضعف ثمنها إذا ضبطت حية وبأربعة أو خمسة أمثالها إذا كان قد باعها أو ذبحها. فإن لم يقدر السارق على دفع العوض. فإن من حق المسروق منه ؛ أن يأخذه عبدا له. أو يبيعه لآخر. فإن كان السارق عبرانيا ، فإنه يكون عبدا إلى نهاية الست سنوات ، وإن كان أمميا على شريعة التوراة مع اليهود ؛ فإن حكم الست سنوات لا يسرى عليه.

حقول الزراعة

"إذا رعى إنسان حقلا أو كرما ، وسرح مواشيه ؛ فرعت في حقل غيره ؛ فمن أجود حقله، وأجود كرمه ؛ يُعّوض"

لأن الراعي تسبب في إتلاف زراعة غيره بإهماله وتسيّبه ؛ يحكم عليه القضاة بالتعويض. لا من المزروعات الرديئة ، بل من أجود المزروعات.

ومثل هذا الحكم ما إذا خرجت نار ، وأصابت شوكا ؛ فاحترق الزرع. فالذي أوقد الوقيد؛ يعوض. ذلك قوله : "إذا خرجت نار وأصابت شوكا فاحترقت أكداس أو زرع أو حقل. فالذي أوقد الوقيد ؛ يعوض" و لم يقل من أجود حقله ؛ لأنه قالها في الرعي. والمشابهة في التلف حاصلة.

أحكام الودائع

"إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ ؛ فسرقت من بيت الإنسان"

هنا يتكلم عن أمانة وضعها إنسان عند آخر ليحفظها له إلى حين رجوعه من سفر أو ما شابه ذلك. فإذا طلبها صاحبها قال له المؤتمن عليها : إنني وضعتها في مكان أمين. ولكنها ضاعت.

"فسرقت من بيت الإنسان. فإن وجد السارق يُعوض باثنين" وذلك إذا كان المسروق مالا أو متاعا أو أي شيء لم يبع و لم يذبح. أما إذا كان المسروق ثورا أو شاة ؛ فذبحه أو باعه ، فإنه يعوض عن الثور بخمسة ، وعن الشاة بأربعة. فإذا قال المؤتمن عليها: إن الوديعة قد سرقت ، ولا أعرف من سرقها ، و لم أتهاون في حفظها؛ فإنه يحلف بالله على ذلك ، ويصير بريئاً ولا يعوِّض. ذلك قوله : "وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله" أي إلى القضاة النائبين عن الله "ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه؟"

التنازع في الودائع المفقودة

إذا وُجد الشيء الذي قيل عنه إنه مسروق. فقال صاحبه أو المؤتمن عليه : إنه هو. وقال الذي في يده الشيء : إنه ليس هو. فإن الدعوى تتحول إلى القضاة للتحري وطلب الأمارات والشهود. وإذا ثبتت السرقة يعوِّض السارق باثنين ؛ لأن المسروق لم يبع و لم يذبح ، ذلك قوله: "في كل دعوى جناية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما. يقال : إن هذا هو ؛ تقدم إلى الله دعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه ؛ يُعوِّض صاحبه باثنين"

اليمين مكان الشهود

"إذا أعطى إنسان صاحبه حمارا أو ثورا أو بهيمة ما ؛ للحفظ. فمات أو انكسر أو نهب. وليس ناظر. فيمين الرب تكون بينهما. هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه ؟ فيقبل صاحبه. فلا يُعوِّض. وإن سُرق من عنده ؛ يعوض صاحبه"

إذا ثبت أنه لم يطمع و لم يسرق. فليقتنع صاحب الشيء ببراءته. والثبوت يكون بحلف اليمين إذا لم يقدر على الأشهاد. ويترتب على عدم حلف اليمين ؛ عدم التعويض. ولكن إن أهمل حفظ الشيء وتسبب إهماله عن سرقته ؛ فإنه يعوض.

افتراس الحيوان

"إن افتُرس يُحضره شهادة. لا يُعوض عن المفترس" لو فُرض أن الحيوان الذي سلّمه صاحبه غـيره ليحفظه له. قد افترسه سبع أو كلـب. فإنـه لا يُعـوّض عـن المفـترس إذا أراه للقضـاة ؛ لأنـه قـد وقـع اضطرارا. وإن لم يستطع إحضارها ؛ يحلف أمام القضاة أو أمام صاحبه.

حكم الاستعارة

"وإذا استعار إنسان من صاحبه شيئا ؛ فانكسر أو مات وصاحبه ليس معه ؛ يعـوض ، وإن كـان صاحبه معه ؛ لا يعوض"

إذا كان صاحب الشيء مع المستعير حالى كسره أو موته ؛ لا يعـوّض المسـتعير. لأن في مقـدوره حفظه. أما إذا لم يكن صاحب الشيء مع المستعير ، حالتي كسره أو موته ؛ فإن المستعير يُعوّض.

حكم الإجارة

"وإن كان صاحبه معه ؛ لا يُعوض. إن كان مستأجرا ؛ أتى بأجرته"

في حالة تلف الحيوان بيد المستعير ، وصاحب الحيوان مـع الحيـوان أو مـع المسـتعير؛ فالمسـتعير لا يعوض صاحب الحيوان عن التلف. أما إذا كان الحيوان مؤجرا مـن صاحبه وتلـف في يـد المسـتأجر، فصاحب الحيوان لا يأخذ عوضا وإنما يأخذ الأجرة.

حكم الزنا بالأبكار

"وإذا راود رجل عذراء لم تخطب ؛ فاضطجع معها ؛ يُمِهرها لنفسه زوجة"

في هذه الحالة لأنها عذراء غير مخطوبـة - والمخطوبـة في حكـم المتزوجـة - لا يُرجـم الزانـي ولا ترجم الزانية. وإنما الحكم هو أن يدفع لها مهرا فتكون لـه زوجـة. **ويحرم عليـه طلاقهـا مـادام حيـا.** لوجود نص على ذلك في سفر آخر. فإن أبى أبوها أن يزوجها له ؛ فليجـبَر الأب علـى الـتزويج. إذا أعطاه مهرا كمهر العذارى. ومقداره خمسين من الفضة.

لاحظ :

أن دية العبد ثلاثين من الفضة.

والإجبار جاء من قوله : "إن أبى أبوها أن يعطيه إياها ؛ يزن له فضـة كمهـر العـذارى" لأنـه في حالة رضاه يدفع مريد الزواج ما جرت به العادة من مهر أمثالها. بدون تحديـد. والتحديـد هنـا يلزمـه بالموافقة عند هذا القدر ؛ لئلا يطمع في أكثر منه.

وفي سفر التثنية :

إذا كانت الفتاة مخطوبة.

١- فإن كان الزنا برضاها. فإنها ترجم والزاني بها يرجم ؛ لأن المخطوبة في حكم المتزوجة.

٢- وإن كان الزنا بها رغم أنفها ؛ فإنها لا ترجم. والزاني بها هو الذي يرجم.

وهذا هو نص من سفر التثنية في هذا الحكم :

"إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلامٍ وأشاع عنها اسما رديـا وقال : هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة. يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجـان علامـة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ؛ ويقول أبو الفتـاة للشـيوخ : أعطيـت هـذا الرجـل ابنـتي زوجـة فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلامٍ قائلا: لم أجد لبنتك عُذرةً وهذه علامة عُذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينـة. فيـأخذ شـيوخ تلـك المدينـة الرجـل ويأدبونـهُ ويغرمونـه بمائـة مـن الفضـة ويعطونها لأبي الفتاة ؛ لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسـرائيل. فتكـون لـه زوجـةً. لا يقـدر أن يطلقها كل أيامهِ.

ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا ولم توجـد عـذرة للفتـاة يخرجـون الفتـاة إلى بـاب بيـت أبيهـا ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملـت قباحـة في إسـرائيل بزناهـا في بيـت أبيهـا. فتنزع الشرَّ من وسطك" [تثنية ٢٢]

حكم الساحر والساحرة

"لا تدع ساحرة تعيش"

لأن السحر تعامل مع الشياطين. وهم أعدا الله. أمر بقتل الساحر والساحرة ؛ ليس لأن للسـحر تأثير. بل لأنه تعاملٌ مع الشيطان. والرقية من السحر. وقد انتشر في المسـلمين الرقـى والتفـل في المـاء وتحضير الأرواح وقراءة طوالع النجوم وما شابه ذلك. وهذا كله منهي عنـه في التـوراة ، وقـد أدخلـه الرواة في العقائد الإسلامية ، وأدخلوا الحكم أيضا. فإن في التوراة قتل السـاحر والسـاحرة. وليـس في القرآن هذا الحكم ، وإنما هو في الأحاديث النبوية الضعيفة.

وهنا يحكم بقتل الساحرة. لأن معظم الذي كانوا يمارسون السحر كانوا من النساء. كما في الأصحاح الثامن والعشرين من سفر صموئيل الأول. والأصحاح السادس عشر من سفر أعمال الرسل. والمقصود به : قتل جميع السحرة رجالا ونساء.

وفي القرآن الكريم : أن اليهود نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا كلام علمائهم – وعبر عنهم بالشياطين – الذي يعلمون طلاب العلم من اليهود السحر. ولو أنهم قرؤوا الكتاب و لم ينبذوه وراء ظهورهم ؛ لعلموا أن محمدا رسول الله حقا وصدقا. لأن النص على تحريم السحر ؛ بعده مباشرة : أن لا يسمعوا من السحرة ، ويسمعوا من النبي ﷺ والنص هو:

"متى دخلت الأرض التي يعطيك الرب إلهك ؛ لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم. لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار ولا من يعرف عِرافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر **ولا من يرقي رُقية** ولا من يسأل جانا أو تابعة ولا من يستشير الموتى.

لأن كل من يفعل ذلك مكروه عند الرب. وبسبب هذه الأرجاس الرب إلهك طاردهم من أمامك. تكون كاملاً لدى الرب إلهك. إن هؤلاء الأمم الذي تخلفهم يسمعون للعائفين والعّرافين. وأما أنت فلم يسمح لك الرب إلهك هكذا.

يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلي له تسمعون. حسب كل ما طلبت من الرب إلهك في حوريب يوم الاجتماع قائلاً : لا أعود أسمع صوت الرب إلهي ولا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلا أموت. قال لي الرب : قد أحسنوا في ما تكلموا. أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به ، ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي؛ أنا أطالبه. وأما النبي الذي يُطغى فيتكلم باسمي كلاماً لم أوصه ، أن يتكلم به أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى ؛ فيموت ذلك النبي. وإن قلت في قلبك : كيف نعرف الكلام الذي لم يتكلم به الرب؟ فما تكلم به النبي باسم الرب و لم يحدث و لم يصر ؛ فهو الكلام الذي لم يتكلم به الرب بل بطغيان تكلم به النبي. فلا تخف منهُ" [تث ١٨ : ٩-٢٢]

اللواط بالبهائم

"كل من اضطجع مع بهيمة ؛ يقتل قتلا"

حكم بقتل اللائط في البهائم. مع أنه لا يترتب عليه نسب أولاد. وهذا الحكم معلل في التوراة بأن الأمم الوثنية كانت تفعله. والله لا يريد من اليهود ولا من المؤمنين على التوراة من الأمم بفعله.

ففي سفر اللاويين : يحكم بقتل اللائط في الحيوان أو في الآدميين "تقطع الأنفس التي تعملها من شعبها"

وهذا هو النص من سفر اللاويين الأصحاح الثامن عشر :

لا يقترب إنسانٌ إلى قريب جسده ليكشف العورة. أنا الرب. عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف. إنها أمك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أبيك لا تكشف. إنها عورة أبيك. عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجا ؛ لا تكشف عورتها. عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها. إنها عورتك. عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها أختك. عورة أخت أبيك لا تكشف. إنها قريبة أبيك. عورة أخت أمك لا تكشف. إنها قريبة أمك. عورة أخي أبيك لا تكشف. إلى امرأته لا تقترب. إنها عمتك. عورة كَنَّتك لا تكشف. إنها امرأة ابنك. لا تكشف عورتها. عورة امرأة أخيك لا تكشف. إنها عورة أخيك. عورة امرأة وبنتها لا تكشف. ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها. إنهما قريبتاها. إنه رذيلة. ولا تأخذ امرأة على أختها للضر ؛ لتكشف عورتها معها في حياتها.

ولا تقترب من امرأةٍ في نجاسة طمثها لتكشف عورتها. ولا تجعل مع امرأة صاحبك مضجعك لزرع فتتنجس بها. ولا تعط من زرعك للإجازة لمولك ؛ لئلا تدنس اسم إلهك. أنا الرب. ولا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة. إنه رجس. ولا تجعل مع البهيمة مضجعك فتتنجس بها ، ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها. إنهُ فاحشة" [لا ١٨ : ٦-٢٣]

الذبح لغير الله

"من ذبح لآلهة غير الرب وحده ؛ يهلك"

أمر بقتل اليهودي والأممى الملتزم بالتوراة إذا ذبح لإله غير الله. وفي موضع آخر حرم المذبوح للأوثان. وقال : إن الأمم الوثنية كانت تذبح للأصنام. ونهى عن التشبه بفعلهم. وفي الأصحاح الخامس والعشرين من سفر العدد ما يبين غضب الله من الذين يذبحون للأصنام ويعبدونها :

"وأقام إسرائيل في شطِّيم وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب. فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن ؛ فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن. وتعلق إسرائيل ببعل فَغُور. فحمى غضب الرب على إسرائيل. فقال الرب لموسى : خذ جميع رؤوس الشعب وعلقهم للرب مقابل الشمس. فيرتد حمو غضب الرب عن إسرائيل. فقال موسى لقضاة إسرائيل : اقتلوا كل واحد قومه المتعلقين ببعل فَغُور.

وإذا رجل من بني إسرائيل جاء وقدَّم إلى إخوته ؛ المديانية. أمام عيني موسى وأعين كل جماعة بني إسرائيل وهم باكون لدى باب خيمة الاجتماع. فلما رأى ذلك فينحاس بن ألعازار ، بن هرون الكاهن قام من وسط الجماعة وأخذ رمحا بيده، ودخل وراء الرجل الإسرائيلي إلى القبة ، وطعن كليهما الرجل الإسرائيلي والمرأة في بطنها. فامتنع الوبأ عن بني إسرائيل. وكان الذين ماتوا بالوبأ أربعة وعشرين ألفا" [عدد ٢٥ : ١ - ٩]

الأمر بالرفق

بالغرباء والأرامل واليتامى والفقراء

"ولا تضطهد الغريب ، ولا تضايقه ؛ لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر. لا تُسيء إلى أرملة مّا ، ولا يتيم. إن أسأت إليه ؛ فإني إن صرخ إليَّ ؛ أسمع صراخه ؛ فيحمي غضبي ، وأقتلكم بالسيف. فتصير نساؤكم أرامل ، وأولادكم يتامى" [خر ٢٢ : ٢١-٢٤]

حكم الربا

"إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك ؛ فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا"

الداخلون في أحكام التوراة فئتان :

الفئة الأولى : بنو إسرائيل

والفئة الثانية : الأمم التي دخلت مع اليهود في شريعة التوراة.

ومحرف التوراة في هذا الحكم حرم على اليهود أخذ الربا من اليهودي ، ومن الأممي المؤمن الساكن مع اليهودي في أرضه. وأباح الربا لليهود من الأممي الوثني.

فإذا جاءت السنة السابعة. فإن المقترض لا يرد فيها رأس المال. لليهودي المؤمن، وللمؤمن الأممي الداخل مع اليهود في شريعة التوراة. ذلك قوله : "وإذا افتقر أخوك ، وقصرت يده عندك ؛ فاعضده. غريبا أو مستوطنا ؛ فيعيش معك. لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل اخش إلهك ؛ فيعيش أخوك معك. فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة" [لاويين ٢٥ : ٣٥-٣٧]

يجب أن يعرف أولا معنى الأخ في شريعة التوراة ؛ لأنه هو الذي سيبين المراد من الحكم.

الأخ على الحقيقة : هو الأخ من النسب. فإذا كان لرجل ابنان من صلبه فإن كلا منهما يكون أخا حقيقيا للآخر والأخر على المجاز : هو المؤمن مع المؤمن. فالمصلّون في مسجد ؛ يُطلق عليهم

"إخوة في الإيمان" وهم جميعا ليسوا أشقاء. وفي التوراة هذين المعنيين. فإن عيسو أخا يعقوب. جاء في التوراة عن نسله : أنهم إخوة لبني إسرائيل "لا تكره أدوميا ؛ لأنه أخوك" [تثنية ٢٣ : ٧] وأدوم هو عيسو.

وجاء فيها : أن بني إسماعيل إخوة لبني إسرائيل "وأمام جميع إخوته ، يسكن" [تكوين ١٦ : ١٢]

وجاء فيها : أن كل المؤمنين بشريعة التوراة هم إخوة. وأي مؤمن يحق له أن يكون ملكا على بني إسرائيل "من وسط إخوتك تجعل عليك ملكا. لا يحل لك أن تجعل عليك **رجلا أجنبيا** ؛ ليس هو أخاك" [تثنية ١٧ : ١٥]

والوثنيون عباد الأصنام يُطلق عليهم أجانب. ولا يحق لأجنبي أن يملك على بني إسرائيل ؛ لقوله: "لا يحل لك أن تجعل عليك رجلا أجنبيا ليس هو أخاك"

وإذا كان الأخ القريب في النسب غير مؤمن ؛ فإنه يعامل معاملة الأجنبي الوثني. ذلك **قوله**:

"وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها ؛ فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترقّ له ولا تستره. بل قتلا تقتله. يدك تكون عليه أولا لقتله ، ثم أبدى جميع الشعب أخيراً.

ترجمه بالحجارة حتى يموت. لأنه التمس أن يطوّحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. فيسمع جميع إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير في وسطك" [تث ١٣ : ٦-١١]

ولا يحق لليهودي مخالطة الأجنبي الوثني ، ولا التعامل معه بأي نوع من أنواع التعامل ، لا بالربا ولا بالبيع ولا بالشراء ولا بالزواج ؛ لقوله :

"متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخلٌ إليها لتمتلكها وطرد شعوباً كثيرة من أمامك : الحثّيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين ، سبع شعوب أكثر وأعظم منك ، ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم ؛ فإنك تحرمهم. لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم. بنتك لا تعط لابنه ، وبنتهُ لا تأخذ لابنك. لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهةً أخرى ؛ فيحمى غضب الرب عليكم ويهلككم سريعاً.

ولكن هكذا تفعلون بهم : تهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتقطعون سواريهم ، وتحرقـون تماثيلهم بالنار. لأنك أنت شعبٌ مقدس للرب إلهك. إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض." [تث ٧ : ٢-٦]

فقوله في تحريم الربا : "وإذا افتقر أخوك ..." يقصـد بـه : اليهـودي والأمـي المؤمـن. ولم يذكـر تحريم الربا مع الأجنبي الوثني. لأنه في موضع آخر نهى عن التعامل معه بقوله : "لا يسكنوا في أرضك ؛ لئلا يجعلوك تخطئ إليّ" [خروج ٢٣ : ٣٣]

وعن هذا الموضع يقول الله تعالى في القرآن الكريـم : ﴿وَأَخْذِهِـمُ الرِّبَـا وَقَـدْ نُهُـواْ عَنْـهُ وَأَكْلِهِـمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء ١٦١] نُهوا عن أخذه من جميع المؤمنين بقوله : "وإذا افتقر أخوك" والأخ يشمل القريب الجنس والغرباء المؤمنين. وقد جاء هذا المعنى في قول صاحب الإنجيـل : "بولـس رسـول يسـوع المسيح بمشيئة الله ، وتيموثـاوس الأخ. إلى القديسـين في كُولوسِّي ، والإخوة المؤمنين" [كو ١ : ١-٢] "الأخ الحبيب والخادم الأمين في الرب" [أفس ٦ :٢١]

وقال المسيح عيسـى عليـه السـلام : إن مـن لا يسـمع لكـلام الشـريعة "فليكـن عنـدك كـالوثني والعشّار" [متى ١٨ : ١٧]

وقد حرف اليهود حكم التوراة في الربا. بقولهم : يحل أخذه من الأجانب الوثنيين ولا يحل أخـذه من اليهود والمؤمنين. وعبروا عن المؤمنين بالساكنين مع اليهود وعبروا عن الوثنيين بغير السـاكنين مع اليهود. بقولهم : "لا يسكنوا في أرضك" وكتبوا في سفر التثنية هذا النص :

"لا تقرض أخاك بربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما ، مما يقرض بربـا ؛ للأجنبي تقـرض بربا" [تثنية ٢٣ : ١٩-٢٠]

وعن هذا في القرآن الكريم : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُـم مَّـنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْـهِ قَآئِمًـا ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُواْ لَيْـسَ عَلَيْنَـا فِـي الأُمِّيِّـينَ سَـبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران ٧٥]

اليهود أخذوا الربا من اليهود ، والأمم المؤمنة ، والأمم الوثنية

في الأصحاح الخامس من سفر نَحَمْيَا :

"وكان صراخ الشعب ونسائهم عظيماً على إخوتهم اليهود. وكان من يقول : بنونا وبناتنا. نحن كثيرون. دعنا نأخذ قمحاً فنأكل ونحيا. **وكان من يقول : حقولنا وكرومنا وبيوتنا نحن راهنوها**[١] **حتى نأخذ قمحاً في الجوع.** وكان من يقول : قد استقرضنا فضة لخراج الملك على حقولنا وكرومنا. والآن كلحم إخوتنا وبنونا كبنيهم ، وها نحن نخضع بنينا وبناتنا عبيدا ويوجد من بناتنا مستعبدات ، وليس شيء في طاقة يدنا ، وحقولنا وكرومنا للآخرين.

فغضبت جداً حين سمعت صراخهم وهذا الكلام. فشاورت قلبي فيّ وبكّتُّ العظماء والولاة وقلت لهم : **إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه.** وأقمت عليهم جماعة عظيمة. وقلت لهم : نحن اشترينا أخوتنا اليهود الذين بيعوا للأمم حسب طاقتنا. وأنتم أيضا تبيعون أخوتكم فيباعون لنا ؟ فسكتوا و لم يجدوا جوابا. وقلت: ليس حسناً الأمر الذي تعملونه. أما تسيرون بخوف إلهنا بسبب تعيير الأمم أعدائنا. وأنا أيضا وإخوتي وغلماني أقرضناهم فضة وقمحا. فلنترك هذا الربا. **ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مائة الفضة والقمح والخمر والزيت الذي تأخذونه منهم ربا.** فقالوا : نرد ولا نطلب منهم. هكذا نفعل كما تقول. فدعوت الكهنة واستحلفتهم أن يعملوا حسب هذا الكلام. ثم نفضت حجري وقلت : هكذا ينفض الله كل إنسان لا يقيم هذا الكلام ، من بيته ومن تعبه. وهكذا يكون منفوضا وفارغا. فقال كل الجماعة: آمين. وسبّحوا الرب. وعمل الشعب حسب هذا الكلام" [نح ٥ : ١-١٣]

القروض للسنة السابعة

في نهاية كل سبع سنين. يسقط رأس المال. ولا يأخذه المقرِض. والسقوط يكون من اليهودي والأممي المؤمن بالتوراة لقوله : "لا يطالب صاحبه ولا أخاه" يعني بالصاحب قريب الجنس. ويعني بالأخ المؤمن. ولا يكون السقوط من الأجنبي الوثني لقوله : **"الأجنبي تطالب"**

وإذا قربت السنة السابعة. فإن المقرِض يخشى أن تضيع أمواله إن أقرضها. ولذلك حثه على الإقراض ، ووعده بجزاء حسن عليه.

ففي الأصحاح الخامس عشر من سفر التثنية :

"في آخر سبع سنين تعمل إبراء. وهذا هو حكم الإبراء : يبرئ كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبهُ. لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودي بإبراء للرب. الأجنبي تطالب ، وأما ما كان لك

---

(١) الرهن في الحضر : يجوز في التوراة. ولا يجوز في القرآن - كما سيأتي -

عند أخيك فتبرئه يدك منه. إلا إن لم يكن فيك فقيرٌ. لأن الرب إنما يباركك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا لتمتلكها. إذا سمعت صوت الرب إلهك لتحفظ وتعمل كل هذه الوصايا التي أنا أوصيك اليوم ؛ يباركك الرب إلهك كما قال لك. فتقرض أمما كثيرة وأنت لا تقترض ، وتتسلط على أمم كثيرة وهم عليك لا يتسلطون.

إن كان فيك فقيرٌ. أحدٌ من إخوتك في أحد أبوابك في أرضك التي يعطيك الرب إلهك ؛ فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه. احترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم قائلا : قد قربت السنة السابعة سنة الإبراء وتسوء عينك بأخيك الفقير ولا تعطيه ؛ فيصرخ عليك إلى الرب ؛ فتكون عليك خطية. أعطيه ولا يسؤ قلبك عند ما تعطيه ؛ لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك ، وجميع ما تمتد إليه يدك. لأنه لا تُفقد الفقراء من الأرض. لذلك أنا أوصيك قائلاً : افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك"

المسيح يسقط الربا

وقد جاء عن المسيح عيسى عليه السلام في إنجيلي متى ولوقا : الحث على الإقراض بدون ربا. ذلك قوله عليه السلام : "أحبوا أعداءكم. وأحسنوا. وأقرضوا، وأنتم لا ترجون شيئا" [لوقا ٦ : ٣٥] "من سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك ؛ فلا ترده" [لوقا ٦ : ٣٥] "من سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك ؛ فلا ترده" [متى ٥ : ٤٢] وبذلك أرجع الناس إلى الحكم الصحيح في التوراة. فإن "من" للعموم ، تشمل اليهودي والمؤمن. وتصريحه بعدم رده ؛ هو إسقاط للربا.

حكم الربا في القرآن الكريم

يقول الله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي هدى اليهود إلى الإسلام. ثم قال عن اليهود : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ﴾ في يوم الدين. ﴿ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي أنهم مرهقون ومثقلون بذنوبهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ﴾ والضمير ﴿هُمْ﴾ في ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ هو لليهود القائلين بمثلية البيع للربا ، بجانب جلب المنفعة في كلٍّ. وهم يعلمون أن المثلية ممتنعة ؛ لأن البيع فيه كسب وخسارة وعدم تحديد ربح. ثم خاطبهم بقوله ما معناه : من اليوم وقد جاءكم الإسلام موعظة من ربكم. يجب أن لا تتعاملوا بالربا وأن تدخلوا في الإسلام. والله يغفر لكم ما قد سلف

منكم. ومن عاد منكم إلى الربا بعد النهي عنه في الإسلام فكأنه لم يدخل في الإسلام ﴿فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والخلود لا يكون إلا لليهود.

قال الله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢٧٢-٢٧٥]

ثم خاطب المؤمنين على شريعة التوراة بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨-٢٨٠]

وقد جاء حكم الرهن في التوراة عقب النهي عن الربا. وجاء في القرآن حكم الرهن عقب النهي عن الربا.

ونكمل الحديث عن الربا فنقول :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ على شريعة التوراة. من اليوم ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ وادخلوا في الإسلام. والقرينة الدالة على ذلك : أن المسلمين ما نهضوا على أن يتعاملوا بالربا في بدء الإسلام. وأنه في نهاية الآيات يقول : ﴿أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران ١٣٦] والخلود للمسلم في الجنة يقابله الخلود في النار لليهودي. والمسلم ليس له خلود في النار. وفي ختام الكلام يقوم : ﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران ١٣٨] أي بيان لليهود ، والأمم مكلفون بالبيان تبعا لهم.

أي أن الحكم للذين كانوا على شريعة التوراة

وفي سورة الروم يقول الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم ٣٧-٣٩]

يقول لليهود : إن الربا لا يربوا عند الله. وإن الزكاة هي التي تربو. وعلى المسلمين أن يأخذوا بهذا الحكم.

حكم الرهن

"إن ارتهنت ثوب صاحبك ؛ فإلى غروب الشمس تردّه له. لأنه وحده غطاؤه. هو ثوبه لجلده. في ماذا ينام ؟"

الرهن إما أن يكون في محل الإقامة – وهو الحَضَر – وإما أن يكون في محل السفر. بعيدا عن المعارف والأقرباء والجيران.

وهذا الحكم يبيح الرهن في الحضر وفي السفر. واستثنى من الرهن ثياب الرجال والنساء غير الأرامل. فجعل رهن الرجل لثوبه إلى غروب الشمس ليلتحف به ليلا. ولم يجعل مدة لغير الثوب. أما الأرملة فلظروفها القاسية أمر بعدم ارتهان ثوبها "لا تسترهن ثوب الأرملة" [تثنية ٢٤ : ١٧]

ومن أحكام الرهن "إذا أقرضت صاحبك قرضا ما ؛ فلا تدخل بيته ؛ لكي ترتهن رهنا منه. في الخارج تقف والرجل الذي تقرضه يُخرج إليك الرهن إلى الخارج. وإن كان رجلا فقيرا فلا تنم في رهنه. ردّ إليه الرهن عند غروب الشمس ؛ لكي ينام في ثوبه ، ويباركك ؛ فيكون لك برّ لدى الرب إلهك" [تثنية ٢٤ : ١٠-١٣]

الرهن في الإسلام

والرهن في شريعة الإسلام جائز سفرا وممتنع حضرا. لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٨٢-٢٨٣]

أمر بكتابة الديون في الحضر ، ومنع الرهن في الحضر ، وقره في السفر للضرورة. وقد جاء في الأحاديث النبوية : إباحة الرهن في الحضر ، ثم اختلف الفقهاء والمفسرون في جواز الرهن في الحضر وفي عدم جوازه. -واختلافهم يدل على أن الأحاديث الواردة في الرهن واردة بطريق الآحاد - واختلفوا أيضا في أنه هل مات النبي وقد سدد الرهن، أم مات والرهن عليه ؟

وفي تفسير القرطبي رحمه الله : "قال جمهور العلماء : الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ وهذا صحيح. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى. إذ قد تترتب الأعذار في الحضر ، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ؛ متمسكين بالآية ... الخ"

لا تسب الله

"لا تسبّ الله ، ولا تلعن رئيسا في شعبك"

هل المراد الله نفسه ، أم المراد آلهة الشعوب الوثنية ، أم العالم الديني ؛ لأنه نائب عن الله في تبليغ شريعته ؟

يقال : إن المراد بالله آلهة الشعوب جميعها ؛ لئلا تكون بعض الشعوب تعبد الله من ضمنها. وهم لا يعرفون. فإن "بُولُس" وجد في رحلة له تمثالا لإله مجهول.

والأصح : أن المقصود هو الله تعالى نفسه. وفي القرآن الكريم : ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨]

لا تلعن الرؤساء

يقول : "لا تلعن رئيسا في شعبك"

لاحظ : في شعبك

إن المفسرين ينهون عن لعن الرئيس الديني أو المدني. وهم معتقدون أن المخاطب، يعرف أنه رئيس ملتزم بالشريعة وعامل بها من قوله "في شعبك" فإذا فرض أنه خارج على الشريعة. فإنه لا يكون من الشعب المختار لهداية الأمم إلى الله. إذ كيف يكون مختارا للدعوة. وهو كاره لها وغير عامل بها ؟ وفي هذه الحالة يجوز لعنه. وقد لعن داود عليه السلام المتكبرين من اليهود. ومنهم أميون

ورؤساء. كما في المزمور المائة والتاسع عشر. ولعنهم المسيح عيسى عليه السلام في الإنجيل. كما في الأصحاح الخامس والعشرين من إنجيل متى. وقد لعن بُولس رئيس كهنة اليهود. لما رآه ظالما. ثم لما تحقق لديه أنه من الشعب ؛ اعتذر عن شتمه. كما في الأصحاح الثالث والعشرين من سفر أعمال الرسل.

تقديس الأبكار

"وكلم الرب موسى قائلا : قدس لي كل بِكر ، كل فاتح رحم من بني إسرائيل من الناس ومن البهائم. إنه لي"

لما أراد موسى عليه السلام أن يُخرج بني إسرائيل من مصر ؛ رفض فرعون طلبه. ولهذا الرفض عاقب الله المصريين بالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ... ومن أدوات العقاب المذكورة في التوراة : أن المصري الذي له أولاد ؛ قتل الله الولد البكر له. فأصبح جميع المصريين وإذا بجميع الأبكار موتى في وقت واحد. وعلى إثر ذلك سمح فرعون لبني إسرائيل بالخروج من أرضه ، كما في الأصحاح الثاني عشر من سفر الخروج.

لذلك شرّع الله لليهود : أن أول ولد لرجل إسرائيلي ؛ يكون لله تعالى. في الجهاد في سبيله، وخدمة بيوت العبادة ، وهكذا. ولما كان هذا الأمر يشق على الرجال. إذ ربما يكون للرجل ولد واحد من الأولاد. فإذا انقطع عنه للجهاد. فإن الرجل في سن الكبر لا يجد من يعوله ولا من يخدمه. ترك الله بكور بني إسرائيل. وأخذ عوضا عنهم سِبطا واحدا من أسباط بني إسرائيل الاثنى عشر. وهو سبط لاوِى. الولد الثالث ليعقوب عليه السلام.

فإن أولاد يعقوب اثنا عشر ولدا هم :

رَأُوَبْين - شِمعون - لاوِى - يهوذا - زَبُولُون - يَسّاكر - دان - جاد - إشير - نَفتالِي - يوسف - بَنْيامين.

ولاوى هذا من نسله موسى وهرون - عليهما السلام - فيكون نسل هرون من سبط لاوى. ولما اختار الله اللاويين عوضا عن الأبكار. اختار الهارونيين للإمامة على الناس ، ولتفسير التوراة. أما اللاويون فمسا عدون لهم. وهم دونهم في الرتبة والمنزلة. فمن ينفق على اللاويين ليقوموا بالجهاد بدل الأبكار ؟

لما كان اللاويون عوضا عن الأبكار. أوجب الله على كل أب أن يدفع صدقة عن فداء بكره للاويين. يتعيشون منها ، ويجاهدون بها في سبيل الله. وهذا هو معنى "قدس لي كل بكر. كل فاتح رحم من بني إسرائيل"

وهل تقديس البكر يشمل اللاويين ؟

إن اللاويين لما أُخذوا عِوَضا عن جميع الأبكار. صاروا كلهم مقدسين. فلذلك لا يكون لبكر اللاوى فداء ؛ لأنه هو الذي يأخذ الفداء.

أبكار الحيوانات

وكل بكر حيوان طاهر. فإنه يقدس للرب. أي يعطيه مالكه للاويين صدقة. إن لم يكن هو بعينه. يعطي ثمنه بدلا عنه. أما الحيوان النجس. وهو الذي لا يؤكل لحمه ؛ فإنه لا يقدس بعينه ، ويعطى بدله ثمنه ويترك لمالكه. وإذا لم يفد بثمنه ؛ يقتل الحيوان. ونصَّ على بكر الحمار. إما بثمنه وإما بقتله.

وبكر الإنسان من ابن شهر ؛ كان يُفدى بخمسة شواقل من الفضة. وهي تعادل خمسة وسبعين جراما فضة.

وبكر الحيوان الطاهر ؛ يُذبح لله في اليوم الثامن من ولادته.

وإذا بقي بكر الحيوان عند مالكه إلى حين تسليمه للاويين ؛ لا يجوز جز صوفه، ولا يجوز نذره، ولا أن يشتغل عليه صاحبه

ففي الأصحاح الخامس عشر من سفر التثنية :

"كل بكرٍ ذكر يُولد من بقرك ومن غنمك ؛ تقدسه للرب إلهك. لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجز بكر غنمك. أمام الرب إلهك تأكله سنة بسنةٍ ، في المكان الذي يختاره الرب أنت وبيتك. ولكن إذا كان فيه عيب. عرج أو عمى ، عيب مّا ردى ؛ فلا تذبحه للرب إلهك. في أبوابك تأكله. النجس والطاهر سواء كالظبي والآيل. وأما دمه فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء" [تث ١٥ : ١٩-٢٣].

المبادلة بين الأبكار واللاويين

ولما نزل الحكم بأخذ اللاويين بدل الأبكار من جميع الأسباط ؛ عدّ موسى الأبكار ، وعد اللاويين. فكان عدد الأبكار ٢٢٫٢٧٣ وعدد اللاويين ٢٢٫٠٠٠ ألفا. فتكون الزيادة لصالح اللاويين ٢٧٣ فدفع الأسباط عن كل إنسان خمسة شواقل.

ففي الأصحاح الثالث من سفر العدد.

"جميع المعدودين من اللاويين الذي عدهم موسى وهرون حسب قول الرب بعشائرهم كل ذكرٍ من ابن شهر فصاعدا اثنان وعشرون ألفا.

وقال الرب لموسى : عد كل بكر ذكر من بني إسرائيل من ابن شهر فصاعدا وخذ عدد أسمائهم. فتأخذ اللاويين لي. أنا الرب. بدل كل بكر في بني إسرائيل. وبهائم اللاويين ؛ بدل كل بكر في بهائم بني إسرائيل. فعد موسى كما أمره الرب كل بكر في بني إسرائيل. فكان جميع الأبكار الذكور بعدد الأسماء من ابن شهر فصاعدا المعدودين منهم ؛ اثنين وعشرين ألفا ومائتين وثلاثة وسبعين.

وكلم الرب موسى قائلا : خذ اللاويين بدل كل بكر في بني إسرائيل وبهائم اللاويين بدل بهائمهم ؛ فيكون لي اللاويون. أنا الرب. وأما فداء المائتين والثلاثة والسبعين الزائدين على اللاويين من أبكار بني إسرائيل فتأخذ خمسة شواقل لكل رأس. على شاقل القدس تأخذها. عشرون جيرة الشاقل. وتعطي الفضة لهرون وبنيه فداء الزائدين عليهم. فأخذ موسى فضة فدائهم من الزائدين على فداء اللاويين. من أبكار بني إسرائيل أخذ الفضة ألفا وثلاث مائة وخمسة وستين على شاقل القدس. وأعطى موسى فضة الفداء لهرون وبنيه حسب قول الرب. كما أمر الرب موسى" [عدد ٣ : ٣٩ - ٥١]

أكل السبع في الصحراء

"ولحم فريسة في الصحراء ؛ لا تأكلوا"

الفريسة : هي الحيوان الضعيف مثل الغنم والمعز. الذي يفترسه ذئب أو كلب أو أي حيوان مفترس. فإنه لا يحل. ولو أدركه إنسان حيا وذبحه ؛ فإنه لا يحل أيضا "للكلاب تطرحونه" وهو لا يقصد هاهنا الفريسة الميتة ؛ لأن الميتة محرمة بنص آخر.

وقد خفف هذا الحكم في شريعة القرآن. فإنه قد أباح لحم الحيوان المفترس إذا أدركه إنسان وروحه فيه وذبحه على اسم الله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن

تَسْتَقْسِمُواْ بالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة ٣]

لا تكونن ظهيرا للمجرمين

"لا تقبل خبرا كاذبا ، ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم. لا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر ، ولا تجب في دعوى مائلا وراء الكثيرين للتحريف. ولا تحاب مع المسكين في دعواه" وفي ترجمة : "ولا ترث للمسكين في القضاء" والمعنى : "لا تأخذك الشفقة على الفقير ؛ لفقره. فتحاول تبرئته في القضاء إن كان مذنبا ؛ لأن هذا نصر للباطل"

وفي القرآن الكريم : ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾ [القصص ٨٦]

السَّنَة السابعة

"ست سنين تزرع أرضك ، وتجمع غلّتها. وأما في السابعة فتريحها وتتركها ؛ ليأكل فقراء شعبك. وفضلتهم تأكلها وحوش البرية. كذلك تفعل بكرمك وزيتونك"

هاهنا الكلام في السنة السابعة. والحكم فيها : عدم الزراعة طول السنة.

وهذا حكم صعب. لأن السنة كلها تكون فيها محاصيل ينتفع بها عموم الشعب. وعدم الزراعة في السنة السابعة يحرم من الانتفاع. ولأن العبيد يعتقون فيها رغم أنف السادة ، وإذا لم يكن عتق لعدم بلوغ العبد العبراني في الخدمة ست سنوات ؛ فإن العبيد تستريح من العمل ، وأيضا الإماء والمواشي. وفي السنة السابعة تسقط الديون. فيحزن المقرِض على ضياع أمواله.

ولهذه المصائب ، وعدهم الله بزيادة غلة الأرض في السنة السادسة إذا هم امتثلوا لهذا الحكم. وهذه الزيادة تكون بمقدار زراعة ثلاثة سنوات. وهذا الحكم مكرر في سفر اللاويين - وهو سفر الأحبار - على هذا النحو :

"وكلم الرب موسى في جبل سيناء قائلا : كلم بني إسرائيل وقل لهم : متى أتيتم إلى الأرض التي أنا أعطيكم تُسبت الأرض سبتاً للرب. ستَّ سنين تزرع حقلك وستَّ سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما. وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عُطلة. سبتاً للرب. لا تزرع حقلك ولا

تقضب كرمك. زريع حصيدك ؛ لا تحصد ، وعنب كرمك المحول ؛ لا تقطف. سنة عطلة تكون للأرض. ويكون سبت الأرض لكم طعاماً. لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولمستوطنك النازلين عندك ولبهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كلّ غلتها طعاماً.

وتعد لك سبعة سبوت سنين. سبع سنين سبع مرات. فتكون أيام السبعة السبوت السنوية تسعا وأربعين سنة. ثم تعبّر بوق الهتاف في الشهر السابع في عاشر الشهر في يوم الكفارة. تعبرون البوق في جميع أرضكم. وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها. تكون لكم يوبيلا وترجعون كل إلى ملكهِ وتعودون كلّ إلى عشيرته. يوبيلاً تكون لكم السنة الخمسون. لا تزرعوا ولا تحصدوا زرّيعها ولا تقطفوا كرمها المُحْوِل. إنها يوبيل. مقدسة تكون لكم. من الحقل تأكلون غلتها. في سنة اليوبيل هذه ترجعون كلّ إلى ملكهِ. فمتى بعت صاحبك مبيعاً أو اشتريت من يد صاحبك ؛ فلا يغبن أحدكم أخاهُ. حسب عدد السنين بعد اليوبيل تشتري من صاحبك وحسب سني الغلة يبيعك. على قدر كثرة السنين تكثر ثمنه ، وعلى قدر قلة السنين تقلل ثمنه ؛ لأنه عدد الغلات يبيعك. فلا يغبن أحدكم صاحبه بل اخش إلهك. إني أنا الرب إلهكم. فتعملون فرائضي وتحفظون أحكامي وتعملونها.

لتسكنوا على الأرض آمنين. وتعطي الأرض ثمرها فتأكلون للشبع وتسكنون عليها آمنين.

وإذا قلتم : ماذا نأكل في السنة السابعة إن لم نزرع و لم نجمع غلتنا ؟ فإني آمر ببركتي لكم في السنة السادسة فتعمل غلة لثلاث سنين. فتزرعون السنة الثامنة وتأكلون من الغلة العتيقة إلى السنة التاسعة. إلى أن تأتي غلتها تأكلون عتيقاً.

"والأرض لا تباع بتّة. لأن لي الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندي. بل في كل أرض ملككم تجعلون فكاكا للأرض. إذا افتقر أخوك فباع من ملكه ؛ يأتي وليه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه. ومن لم يكن له ولي ؛ فإن نالت يده ووجد مقدار فكاكه يحسب سني بيعه ويرد الفاضل للإنسان الذي باع له ؛ فيرجع إلى ملكه. وإن لم تنل يده كفاية ليرد له؛ يكون مبيعه في يد شاريه إلى سنة اليوبيل ، ثم يخرج في اليوبيل ؛ فيرجع إلى ملكه" [لاويين ١:-٢٢]

اليوم السابع (يوم السبت)

وكما نص على عدم العمل في الزراعة في السنة السابعة ؛ نص على عدم العمل في أمور المعاش المعتادة في يوم السبت "ستة أيام تعمل عملك. وأما اليوم السابع ففيه تستريح؛ لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب"

واليوم السابع هو يوم السبت لقوله :

"اذكر يوم السبت لتقدسه. ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك. وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملا مّا. أنت وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك ؛ لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها. واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه" [خروج ٢٠ :٨-١١]

وقد بين المسيح عيسى عليه السلام أن العمل المحرم في يوم السبت ؛ هو العمل اليومي المعتاد في أمور المعاش. كالزراعة والتجارة والصناعة. أما العمل لضرورة كعمل الطبيب لشفاء المرضى أو كرؤية خروف في حفرة. ومن رآه يريد إخراجه – وإخراجه عمل – فإن ذلك ومثل ذلك غير محرم.

ففي الأصحاح الثالث عشر من إنجيل لوقا :

"وكان يعلّم في أحد المجامع في السبت. وإذا امرأة كان بها روح ضعف ثماني عشرة سنة وكانت منحية و لم تقدر أن تنتصب البتة. فلما رآها يسوع دعاها وقال لها : يا امرأة إنك محلولة من ضعفك. ووضع عليها يديه. ففي الحال استقامت ومجدت الله. فأجاب رئيس المجمع وهو مغتاظ لأن يسوع أبرأ في السبت وقال للجمع : هي ستة أيام ينبغي فيها العمل. ففي هذه ائتوا واستشفوا وليس في يوم السبت. فأجابه الرب وقال : يا مرائي ألا يحلّ كل واحد منكم في السبت ثوره أو حماره من المذود ويمضي به ويسقيه ؟ وهذه وهي ابنة إبراهيم قد ربطها الشيطان ثماني عشرة سنة. أما كان ينبغي أن تحل من هذا الرباط في يوم السبت ؟ وإذ قال هذا أخجل جميع الذين كانوا يعادونه وفرح كل الجمع بجميع الأعمال المجيدة الكائنة منه" [لو ١٣ : ١٠-١٧]

في هذا النص يبيح المسيح عليه السلام العمل في السبت للضرورة. وبعدما فرغ من كلامه ؛ ذكر مثل الأمة الإسلامية الذي يبين أن المسلمين في بدء الإسلام سيكونون قليلين ، ثم يكثرون بالتدريج إلى أن يكونوا قوة عظيمة في العالم. فقال: "ماذا يشبه ملكوت الله؟ وبماذا أشبهه ؟ يشبه حبة خردل ، أخذها إنسان ، وألقاها في بستانه. فنمت وصارت شجرة كبيرة ، وتآوت طيور السماء في أغصانها"

وفي القرآن الكريم : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِداء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح ٢٩]

الاختلاف في حرمة السبت

بين اليهود والنصارى

وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل ١٢٤]

والذين اختلفوا فيه هم اليهود والنصارى. فاليهود يتمسكون بحرمة العمل فيه إلى يومنا هذا. والنصارى. أباحوا العمل في السبت وكسروا حرمته. كما قال لهم بولس في رسالته إلى أهل كولُوسِّي:

"فلا يحكم عليكم أحدٌ في أكل أو شرب أو من جهة عيدٍ أو هلالٍ أو سبت. التي هي ظل الأمور العتيدة وأما الجسد فللمسيح. لا يخسركم أحد الجعالة راغبا في التواضع وعبادة الملائكة متداخلا في ما لم ينظره منتفخا باطلا من قبل ذهنه الجسدي، وغير متمسك بالرأس الذي منه كل الجسد بمفاصل وربط متوازرا ومقترنا. ينمو نموا من الله.

إذاً إن كنتم قد مُتّم مع المسيح عن أركان العالم ، فلماذا كأنكم عائشون في العالم تُفرض عليكم فرائض : لا تتمس ولا تذق ولا تجسّ. التي هي جمعيها للفناء في الاستعمال. حسب وصايا وتعاليم الناس. التي لها حكاية حكمة بعبادة نافلة وتواضع وقهر الجسد ليس بقيمة مّا من جهة إشباع البشرية" [كولوسي ٢ : ١٦-٢٢]

القرآن نسخ حرمة السبت

ومن أحكام القرآن الفقهية : أن يوم الجمعة هو يوم العبادة الجمهورية وأن العمل المعتاد في أمور المعاش يحرم وقت صلات الجمعة. ولا يحرم قبلها ولا بعدها. وأن السبت يوم من أيام الله لا يحرم فيه العمل المعتاد ، كما كان يحرم العمل فيه على اليهود والنصارى.

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة ٩-١٠]

اعتداء اليهود في يوم السبت

وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم لبني إسرائيل : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ٦٥-٦٦]

وقال تعالى : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف ١٦٣-١٦٦]

وفي التوراة : أن القرية هي مدينة "صُور" قرب سوريا ولبنان. ويقول بعض مفسري القرآن الكريم : إن الله مسخ قلوبهم و لم يمسخ أجسامهم. وفي سفر نَحَمْيا ما يدل على ذلك.

في الأصحاح الثالث عشر :

"في تلك الأيام رأيت في يهوذا قوماً يدوسون معاصر في السبت : ويأتون بحزم ويحملون حميراً ، وأيضا يدخلون أورشليم في يوم السبت بخمر وعنب وتين ، وكل ما يُحمل. فأشهدت عليهم يوم بيعهم الطعام. **والصوريون الساكنون بها ، كانوا يأتون بسمك** ، وكل بضاعة ، ويبيعون في السبت لبنى يهوذا وفي أورشليم. فخاصمت عظماء يهوذا وقلت لهم : ما هذا الأمر القبيح الذي تعملونه وتدنسون يوم السبت ؟ **ألم يفعل آباؤكم هكذا فجلب إلهنا علينا كل هذا الشر** وعلى هذه المدينة وأنتم تزيدون غضباً على إسرائيل إذ تدنسون السبت ؟ وكان لما أظلمت أبواب أورشليم قبل السبت أني أمرت بأن تغلق الأبواب ، وقلت أن لا يفتحوها إلى ما بعد السبت ، وأقمت من غلماني على الأبواب حتى لا يدخل حمل في يوم السبت. فبات التجار وبائعو كل بضاعة خارج أورشليم مرة واثنتين. فأشهدت عليهم وقلت لهم : لماذا أنتم بائتون بجانب السور ؟ إن عُدتم فإني ألقي يدا عليكم. ومن ذلك الوقت لم يأتوا في السبت. وقلت للاويين أن يتطهروا ، ويأتوا ويحرسوا الأبواب لأجل تقديس يوم السبت" [نح ١٣ : ١٥-٢٢]

عدد السنين والحساب عند اليهود

أولاً: تبدأ السنة عند اليهود قبل خُروجهم من مصر ؛ بشهر تسري (ايثانيم) وترتيب الشهور هكذا :

تسرى - مول - كسلو - طبيت - شباط - آذار - أبيب (نيسان) - زيو - سيوان - تموز - آب - ألمول

ثانياً : خرج اليهود من مصر في شهر أبيب (نيسان) فغيروا السنة لتبدأ من شهر أبيب. وترتيب الشهور هكذا :

أبيب - زيو - سيوان - تموز - ألمول - تسرى (إيثانيم) - مول - كسلو - طبيت - شباط - آذار/ أول - آذار / ثاني.

فصار عندهم تقويمان. تقويم قبل الهجرة ، وتقويم بعد الهجرة[1]. والتقويم الهجري يعتمد على القمر. ويحسبون شهرا ثلاثين يوما ، وشهرا تسعة وعشرين يوما. ولما كان التقويم الأول المعتمد على الشمس تزيد سنته إحدى عشر يوما على السنة القمرية. كانوا يضيفون شهرا على السنة القمرية كل ثالث سنة ، ومدته تسعة وعشرون يوما ويسمونه آذار.

النسئ

ومدة الزيادة بين الشمسية والقمرية تسمى النسئ. وقد جاء عنه في القرآن الكريم : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة ٣٧] و﴿والَّذين كَفَروا﴾ هم اليهود.

السنة عند النصارى

١	-	يناير	=	كانون الثاني
٢	-	فبراير	=	شباط
٣	-	مارس	=	آذار
٤	-	إبريل	=	نيسان

(١) أرخ المسلمون من بعد الهجرة.

٥ - مايو = آيار

٦ - يونيه = حزيران

٧ - يوليه = تموز

٨ - أغسطس= آب

٩ - سبتمبر = أيلول

١٠- أكتوبر = تشرين أول

١١- نوفمبر = تشرين ثاني

١٢- ديسمبر = كانون أول

ويقول الله تعالى :

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ المتقين التوبة﴾ [التوبة ٢٦]

(أ) **إذا كان المراد بكتاب الله كتاب التوراة ؛ فإن فيها أسماء الشهور الاثنى عشر:**

١ - تسرى. إيثانيم المقابل لأبيب (نيسان). مذكور في سفر الخروج - الأصحاح الثاني عشر.

٢ - مول. المقابل لزيو. مذكور في سفر الملوك الأول الأصحاح السادس.

٣ - كسلو. المقابل لسيوان. مذكور في سفر أستير الأصحاح الثامن.

٤ - طبيت. المقابل لتموز. مذكور في سفر حز قيال الأصحاح الثامن.

٥ - شباط. في سفر زكريا. الأصحاح الأول.

٦ - آذار. ويقابله ألمول. مذكور في سفر نحميا الأصحاح السادس.

٧ - أبيب. ويقابله تسرى إيثانيم. مذكور في الملوك الأول الأصحاح الثامن.

٨ - زيو. ويقابله مول. مذكور في الملوك الأول الأصحاح السادس

٩ - سيوان ويقابله. كسلو. مذكور في زكريا. الأصحاح السابع.

١٠- تموز ويقابله طبيت. مذكور في سفر أستير الأصحاح الثاني.

١١- آب ويقابله شباط مذكور في زكريا الأصحاح الأول.

١٢- المول ويقابله آذار مذكور في سفر أستير الأصحاح الثالث.

(ب) **وإذا كان المراد بكتاب الله علمه في اللوح المحفوظ** ؛ فإن الله قد كتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. وفي التوراة : أن كل ما كان وما يكون ؛ مكتوب في سفر الله.

ففي سفر المزامير : "رأت عيناك أعضائي. وفي سفرك كلها كُتبت. يوم تصوَّرتْ. إذ لم يكن واحد منها" [مزمور ١٣٩ : ١١]

- " أما هي في سفرك" [مزمور ٥٦ : ٨]

ونص المزمور ٥٦

"ارحمني يا الله لأن الإنسان يتهمني ، واليوم كله محارباً يضايقني. تهّمني أعدائي اليوم كله لأن كثيرين يقاومونني بكبرياء. في يوم خوفي. أنا عليك اتكل. الله أفتخر بكلامه. على الله توكلت فلا أخاف. ماذا يصنعه بي البشر. اليوم كله يحرفون كلامي. عليَّ كل أفكارهم بالشر. يجتمعون يختفون يلاحظون خطواتي عندما ترصدوا نفسي. على إثمهم جازهم. بغضب أخضع الشعوب ياأ الله. بتيهاني راقبت. اجعل أنت دموعي في زقك. أما هي في سفرك.

"حينئذ ترتدُّ أعدائي إلى الوراء في يوم أدعوك فيه. هذا قد علمته لأن الله لي. الله أفتخر بكلامه. الرب أفتخر بكلامه. على الله توكلت فلا أخاف. ماذا يصنعه بي الإنسان. اللهم عليَّ نذورك. أوفي ذبائح شكر لك. لأنك نجيت نفسي من الموت. نعم ورجليَّ من الزلق ؛ لكي أسير قدام الله في نور الأحياء" [مزمور ٥٦]

السنة عند المسلمين

كان تقويم العرب هو تقويم اليهود إلى حين هجرة النبي ﷺ إلى "يثرب" - المدينة المنورة - ثم عمل العرب تقويما جديدا يبدأ من الهجرة ويعتمد على القمر. وعدد شهوره:

محرم - صفر - ربيع أول - ربيع ثان - جماد أول - جماد ثان - رجب - شعبان - رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة.

الأعياد الثلاثة عند اليهود

العيد الأول : عيد الفِصح - وهو عيد هجرة اليهود من مصر.

العيد الثاني : عيد الحصاد. في أول حصاد القمح

العيد الثالث : عيد المظال. في نهاية السنة الزراعية.

أولا : عيد الفِصح

الفصح في اللغة العبرية "بيسح" ومعناها العبور. وسبب التسمية بالعبور : أن الله أمرهم وهم في مصر من قبل الخروج أن يذبحوا ذبيحة ويلطخوا قوائم أبواب البيوت العليا بالدماء. حتى إذا مرّ ملاك الله على البيوت ليهلك المصريين. يرى العلامة على باب بيت الإسرائيلي ؛ فيتركه ، ولا يهلكه. وذبيحة عيد الفصح تكون من الغنم والماعز ؛ لقوله : "تكون لكم شاة صحيحة ذكرا. ابن سنة. تأخذونه من الخرفان أو من المواعز"

ولابد لكل بيت من ذبيحة. ويأكل منها الإنسان بحسب كفايته. فإن كان أفراد البيت يكفيهم من الشاة نصفها – مثلا – فليأتوا بأفراد من بيت آخر ليقوموا بالنصف الآخر "وإن كان البيت صغيرا عن أن يكون كفوا لشاة يأخذ هو وجاره القريب من بيته بحسب عدد النفوس. كل واحد على حسب أكله تحسبون للشاة"

ويجب أن يشتري الخروف الذكر أو الماعز الذكر الصحيح ؛ بلا عيب. من اليوم العاشر من الشهر الرابع شهر أبيب ، ويحفظ في البيت إلى يوم ذبحه في اليوم الرابع عشر. للتأكد من سلامته، وليكونوا كلما ينظرون إليه – متعجبين من قدرة الله على نجاتهم من فرعون – يذكرون فضل الله عليهم.

وموعد الذبح : هو بين العشاءين. العشاء الأول نحو غروب الشمس. والعشاء الثاني عند ظهور العتمة ظهورا جليا "ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل في العشية" في وقت واحد.

ولا يطبخ اللحم بماء. وإنما يكون مشويا على النار. دلالة على ما عمله آباؤهم حال خروجهم من مصر. فإنهم لما خرجوا مسرعين ؛ أكلوا وهم متحفزون للمسير وأحذيتهم في أرجلهم وعصيهم في أيديهم. والإسراع يناسبه شي اللحم. **"ويأكلون اللحم تلك الليلة مشويا بالنار ، مع فطير. على أعشاب مرة يأكلونه"**

والفطير : هو الخبز غير المختمر. إشارة إلى خروجهم بعجلة أيضا قبل أن يختمر عجينهم.

والأعشاب المرة مثل الجرجير والشكوريا. تذكّرهم وهم يأكلونها مع الفطير ولحم الخروف بحياتهم المرة تحت أيدي المصريين.

وقد حرم الله على علماء بني إسرائيل الحوايا والأمعاء التي هي داخل بطن الذبيحة. وأباح في خروف الفصح أكل الأكارع والرأس وكل ما في البطن من الأمعاء والحوايا.

"ولا تبقوا منه إلى الصباح. والباقي منه إلى الصباح يحرقونه بالنار"

وأما طريقة الأكل : فقد نص عليها بقوله : "وهكذا تأكلونه : أَحْقَاؤكم مشدودة ، وأحذيتكم في أرجلكم ، وعصيكم في أيديكم"

أي يكون وسط الرجل مشدودا بحزام. وكذلك وسط المرأة. وكل ذلك رمز لخروجهم من مصر مسرعين ، خوفا من فرعون وجنوده.

ومدة عيد الفطير: - الذي هو عيد الفصح - سبعة أيام لقوله : "سبعة أيام تأكل فطيرا. وفي اليوم السابع عيد للرب"

فريضة أبدية

"فتعيدونه عيدا للرب. في أجيالكم. فريضة أبدية"

إن عيد الفصح يستمر في بني إسرائيل إلى الأبد. فهل الأبد إلى يوم القيامة ، أم الأبد إلى ظهور النبي الذي نبه على مجيئه موسى عليه السلام بقوله : "يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلي ، له تسمعون" [تثنية ١٨ : ١٥] ؟ ما هو المراد من لفظ الأبد ؟ والإجابة هي :

أن التوراة تعبر عن بقاء شريعة التوراة إلى ظهور النبي المنتظر بلفظ الأبد. وإلا ما كان من داع إلى مجيئه ، لأنه إذا جاء يتعين حتما زوال شريعة التوراة. وذلك للعمل بشريعته.

وعلى هذا أمثلة من التوراة :

١- ففي الأصحاح العشرين من صموئيل الأول : "ولكن الرب معك كما كان مع أبي. ولا وأنا حي بعد. تصنع معي إحسان الرب حتى لا أموت ، بل لا تقطع معروفك عن بيتي إلى الأبد. ولا حين يقطع الرب أعداء داود جميعا عن وجه الأرض" [١ صم ٢٠ :١٤-١٥]

ووجه الدليل : أن البيت لا يبقى إلى يوم القيامة. ولا أهل البيت يبقون إلى الأبد. ولا يبقى المعروف إلى يوم القيامة؛ فيكون الأبد بمعنى مدة محددة.

٢- وفي الأصحاح الأول من سفر الملوك الأول : "فخرت بتشبع على وجهها إلى الأرض ، وسجدت للملك ، وقالت : ليحيى سيدي الملك داود إلى الأبد" [١ مل ١ : ٣١]

ومعلوم أنها تعني بحياته إلى الأبد مدة مؤقتة محددة ، لا الحياة إلى يوم القيامة.

٣- وفي الأصحاح الثاني من سفر نحميا : "فقال لي الملك : لماذا وجهك مكمّد وأنت غير مريض ؟ ما هذا إلا كآبة قلب. فخفت كثيرا جدا ، وقلت للملك: ليحيى الملك إلى الأبد" [نح ٢ : ٣]

٤- وفي شريعة العبد العبراني الذي يعتق في السنة السابعة : أنه إذا فضل العبودية على الحرية ، يقدمه سيده إلى المعبد ويخرز أذنه بالمخرز ؛ فيكون عبدا مؤبدا. ثم قال : إن هذا الأبد إلى سنة اليوبيل - كما مر ذكره -

ويقول النصارى : إن لفظ الأبد محدد بمدة تنتهي بظهور عيسى عليه السلام. وقولهم باطل ؛ لأن عيسى عليه السلام لم ينسخ شريعة التوراة. لقوله : "ما جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل" [متى ٥ : ١٧]

تكميل الدين

ومعنى قول المسيح عليه السلام "بل لأكمل" : أن أحكام التوراة فيها حكم وهو أن الله سيرسل إلى اليهود نبيا له يسمعون في كل ما يكلمهم به. وهذا الحكم لا يقدر بنو إسرائيل على العمل به. إلا إذا ظهر ؛ فإنه يكون بمقدورهم العمل بمقتضى الحكم. وهو الإيمان به. فإذا قبلوه وآمنوا به ؛ يكون عملهم بالتوراة كاملا. لذلك يقول المسيح : "ما جئت لأنقض بل لأكمل" أي أدعو الناس إلى تكميل الدين به - الدين الذي في التوراة - لأنهم لو آمنوا به. يكون الدين قد تم وكمل.

وعن هذا جاء في القرآن الكريم :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة ٣]

وإذا أصر النصارى على أن المسيح قد أتى بدين جديد أكمل به شريعة التوراة ؛ فإنهم يكونون مصرين على باطل. لقول المسيح نفسه : اسمعوا من كلام علماء اليهود. ومعلوم أن فيهم كافرين به، ولو كان هو قد أتى بدين جديد ؛ ما كان يقول لهم ؛ خذوا دينكم عن الكتبة والفرِّيسيين علماء بني إسرائيل.

ففي الأصحاح الثالث والعشرين من إنجيل متى :

"... فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه ؛ فاحفظوه ، وافعلوه"

عقوبة تارك عيد الفصح

"تقطع تلك النفس من إسرائيل"

والقطع : هو القتل.

الفِصح لليهودي وللغريب

"الغريب مع مولود الأرض"

والمعنى : أن المكلف بالفصِح هو اليهودي مولود الأرض ، والغريب الساكن في الأرض مع اليهودي. وهذا يدل على أن أحكام التوراة ليست خاصة ببني إسرائيل.

تحريف التوراة

وقوله : "مع مولود الأرض" يدل على تحريف التوراة. لأن الأمر به في الأصحاح الثاني عشر من سفر الخروج كان من قبل دخول اليهود أرض كنعان - التي هي أرض فلسطين - وكان هذا الأمر في حياة موسى عليه السلام قبل خروجهم من مصر. فكيف يقول "مولود الأرض" أي أرض فلسطين. وهم لم يدخلوها في ذاك الزمان ؟ وافترض فرضا أن يهوديا يعيش في اليمن وقد ولد له بنين وبنات في اليمن ، فهل يعمل الفصح أم لا ؟ إنه إذا كانت الأرض أرض فلسطين فإنه لا يكون مكلفا بالفصح حسب قوله "مولود الأرض" ولو أنه قال : اليهودي الصريح النسب والغريب ؛ لسلم من هذا الاعتراض.

ولا يقدر أن يقول هكذا. لأن الأنساب قد ضاعت من اليهود باختلاطهم بالأمم والتزوج بنسائهم.

ففي سفر نحمياَ :

"في تلك الأيام أيضا رأيت اليهود الذين ساكنوا نساء إشدوديات وعمّونيات وموآبيات ، ونصف كلام بنيهم باللسان الإشدودى ، ولم يكونوا يحسنون التكلم باللسان اليهودي بل بلسان شعب وشعب. فخاصمتهم ولعنتهم وضربت منهم أناساً ونتفت شعورهم واستحلفتهم بالله قائلا : لا تعطوا بناتكم لبنيهم ولا تأخذوا من بناتهم لبنيكم ولا لأنفسكم. أليس من أجل هؤلاء أخطأ سليمان ملك إسرائيل ولم يكن في الأمم الكثيرة ملك مثله ، وكان محبوباً إلى إلهه ؛ فجعله الله ملكا على كل إسرائيل. هو أيضاً جعلته النساء الأجنبيات يخطئ ؛ فهل نسكت لكم أن تعملوا كل هذا

الشر العظيم بالخيانة ضد إلهنا بمساكنة نساء أجنبيات. وكان واحد من بني يوياداع بن أليإشيب الكاهن العظيم صهراً لسنبلّط الحوروني ؛ فطردته من عندي. اذكرهم يا إلهي لأنهم نجسوا الكهنوت وعهد الكهنوت واللاويين. فطهرتهم من كل غريب وأقمت حراسات الكهنة واللاويين كل واحد على عمله ، ولأجل قربان الحطب في أزمنة معينة وللباكورات. فاذكرني يا إلهي بالخير" [نح ١٣ : ٢٣-٣١]

عمل الفِصح في الصَّدر الأول

عمل موسى عليه السلام عيد الفصح مرتين. مرة في مصر [خروج ١٢] ومرة في سيناء [عدد ٩] وعمل يشوع بن نون فتى موسى الفصح الثالث في أرض كنعان بعد أربعين سنة هي مدة تيهانهم في برية سيناء [يشوع ٥]

محفل مقدس

أمر أن تكون الأعياد محافل مقدسة. للعبادة ولتذكر نعم الله عليهم ولا تكون للعبث بقوله: "محفل مقدس"

الأعمال في يوم العيد

وحرم الله العمل عليهم في يوم العيد. إلا عمل إعداد الطعام. كحرمة السبت "لا يعمل فيها عمل إلا ما تأكله كل نفس"

المحافل المقدسة

هي ثمانية أيام :

١- يوم السبت [لاويين ٢٣]

٢- اليوم الأول والسابع من عيد الفصح. ويسمى بعيد الفطير [خروج ١٢ ولاويين ٢٣ وعدد ٢٨]

٣- يوم الخمسين [لا ٢٣]

٤- عيد الكفارة. في اليوم العاشر من الشهر السابع [لاويين ٢٣ وعدد ٢٩]

٥- اليوم الأول والثامن من عيد المظال. ويوافقان اليوم الخامس عشر ، والثاني والعشرين من الشهر السابع [لاويين ٢٣]

أولاً : النص الكامل من التوراة على تشريع عيد الفصح :

في الأصحاح الثاني عشر من سفر الخروج :

"وكلم الرب موسى وهرون في أرض مصر قائلا : هذا الشهر يكون لكم رأس الشهور. هو لكم أول شهور السنة. كلما كل جماعة إسرائيل قائلين : في العاشر من هذا الشهر يأخذون لهم كل واحدٍ شاة بحسب بيوت الآباء. شاة للبيت. وإن كان البيت صغيراً عن أن يكون كفوا لشاةٍ ؛ يأخذ هو وجاره القريب من بيته بحسب عدد النفوس. كل واحد على حسب أكله تحسبون للشاة. تكون لكم شاةً صحيحة ذكر ابن سنة. تأخذونه من الخرفان أو من المواعز. ويكون عندكم تحت الحفظ إلى يوم الرابع عشر من هذا الشهر. ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل في العشية. ويأخذون من الدم ويجعلونه على القائمتين والعتبة العليا في البيوت التي يأكلونه فيها. ويأكلون اللحم تلك الليلة مشوياً بالنار مع فطير. على أعشاب مرّة يأكلونه. لا تأكلوا منه نيئاً أو طبيخا مطبوخا بالماء بل مشويا بالنار. رأسه مع أكارعه وجوفه. ولا تبقوا منه إلى الصباح. والباقي منه إلى الصباح ؛ تحرقونه بالنار. وهكذا تأكلونه : أَحْقَاؤكم مشدودة ، وأحذيتكم في أرجلكم ، وعصيكم في أيديكم. وتأكلونه بعجلة. هو فصح للرب. فإني أجتاز في أرض مصر هذه الليلة وأضرب كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم. وأصنع أحكاما بكل آلهة المصريين. أنا الرب. ويكون لكم الدم علامة على البيوت التي أنتم فيها. فأرى الدم وأعبر عنكم. فلا يكون عليكم ضربة للهلاك حين أضرب أرض مصر. ويكون لكم هذا اليوم تذكارا ؛ فتعيّدونه عيدا للرب. في أجيالكم تعيدونه. فريضة أبدية.

سبعة أيام تأكلون فطيرا. اليوم الأول تعزلون الخمير من بيوتكم. فإن كل من أكل خميراً من اليوم الأول إلى اليوم السابع تُقطع تلك النفس من إسرائيل. ويكون لكم في اليوم الأول محفل مقدس وفي اليوم السابع محفل مقدس. لا يُعمل فيها عمل مّا إلا ما تأكله كل نفس ؛ فذلك وحده يُعمل منكم. وتحفظون الفطير لأني في هذا اليوم عينهِ أخرجت أجنادكم من أرض مصر. فتحفظون هذا اليوم في أجيالكم. فريضة أبدية. في الشهر الأول في اليوم الرابع عشر من الشهر مساء تأكلون فطيراً إلى اليوم الحادي والعشرين من الشهر مساء. سبعة أيام لا يوجد خمير في بيوتكم. فإن كل من أكل مختمرا ، تُقطع تلك النفس من جماعة إسرائيل. الغريب مع مولود الأرض. لا تأكلوا شيئاً مختمرا. في جميع مساكنكم تأكلون فطيرا.

فدعا موسى جميع شيوخ إسرائيل وقال لهم : اسحبوا وخذوا لكم غنماً بحسب عشائركم واذبحوا الفصح. وخذوا باقة زوفا واغمسوها في الدم الذي في الطست ومسوا العتبة العليا والقائمتين بالدم الذي في الطست. وأنتم لا يخرج أحد منكم من باب بيته حتى الصباح ؛ فإن الرب يجتاز ليضرب المصريين. فحين يرى الدم على العتبة العليا والقائمتين ؛ يعبر الرب عن الباب ولا يدع المهلك يدخل بيوتكم ليضرب. فتحفظون هذا الأمر فريضة لك ولأولادك إلى الأبد. ويكون حين تدخلون الأرض التي يعطيكم الرب كما تكلم ؛ أنكم تحفظون هذه الخدمة. ويكون حين يقول لكم أولادكم : ما هذه الخدمة لكم ؟ أنكم تقولون : هي ذبيحة فصح للرب الذي عبر عن بيوت بني إسرائيل في مصر لما ضرب المصريين وخلّص بيوتنا.

فخر الشعب وسجدوا. ومضى بنو إسرائيل ، وفعلوا كما أمر الرب موسى وهرون. هكذا فعلوا"
[خر ١٢ : ١-٢٨]

ثانياً : عيد الحصاد

"ثلاث مرات تعيّد لي في السنة"

١- عيد الفصح ٢- وعيد الحصاد ٣- وعيد المظال

"وعيد الحصاد. أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل"

ويقع في اليوم الخمسين من ثاني عيد الفصح. أي بعد سبعة أسابيع منه ، في أول حصاد القمح. ويسمى عيد البندكستي. أو عيد الأسابيع.

ومما يرويه النصارى عن هذا العيد : أنه من بعد ارتفاع المسيح عيسى إلى السماء. وكان ارتفاعه عقب عيد الفصح. جاء هذا العيد وتلاميذه كانوا قد كثروا. وبينما هم مجتمعون ؛ نزل عليهم "الروح القدس" من السماء ، وبلبل ألسنتهم إلى لغات العالم ، ثم ارتفع "الروح" إلى السماء. ويقولون : إن هذا "الروح" هو روح الذات الإلهية. الأقنوم الثالث. أي الإله الثالث.

ففي الأصحاح الثاني من سفر أعمال الرسل :

"ولما حضر يوم الخمسين كان الجميع معاً بنفس واحدة. وصار بغتة من السماء صوت كما من هبوب ريح عاصفة ، وملأ كل البيت حيث كانوا جالسين. وظهرت لهم ألسنة منقسمة كأنها من نار ، واستقرت على كل واحد منهم. وامتلأ الجميع من الروح القدس وابتدءوا يتكلمون بألسنة أخرى كما أعطاهم الروح أن ينطقوا.

وكان يهود رجال أتقياء من كل أمة تحت السماء ساكنين في أورشليم. فلما صار هـذا الصوت اجتمع الجمهور وتحيروا لأن كل واحد كان يسمعهم يتكلمون بلغته. فبهت الجميع وتعجبوا قائلين بعضهم لبعضٍ : أترى ليس جميع هؤلاء المتكلمين جليليين ؟ فكيف نسمع نحن كل واحد منا لغته التي ولد فيها ؟ فرتيون وماديون وعيلاميون والساكنون ما بين النهرين واليهودية وكبدوكية وبنتس وأسيا وفريجية وبمفيلية ومصر ونواحي ليبية التي نحو القيروان والرومانيون المستوطنون يهود ودخلاء كريتيون **وعُرب**. نسمعهم يتكلمون بألسنتنا بعظائم الله. فتحير الجميع وارتابوا قائلين بعضهم لبعض: ما عسى أن يكون هذا ؟ وكان آخرون يستهزئون قائلين : إنهم قد امتلئوا سلافة" [أ ع ١٢ : ١-١٣]

والصحيح في هذا الموضوع : أن عيسى عليه السلام أخبرهم بمحمد ﷺ ولقبه بلقب الروح القدس ، وسماه بلغتهم "فِيراقليط" أي أحمد. وقال : "فِيراقليط الروح القدس" أي الآتي من الله وليس من الروح النجس الذي هو الشيطان. أي ليس من الأنبياء الكذبة. ولسهولة النطق كانوا ينطقون "الروح" مجردة عن الاسم.

وقال في أوصافه : إنه يخبر بأمور آتية ، ويعلم كل شيء. وهذه الأوصاف التي ذكرها لا تتوافق مع الروح القدس الإله. فيكون ما كتبوه هو للغو في نبوة محمد ﷺ

وفي التراجم الجديدة للإنجيل. حذفوا "فِيراقليط" ووضعوا مكانها "المعـزِّى" ومعناها : الآتي من بعد المسيح ليعزى بني إسرائيل في نسخ التوراة ونزع الملك. ومن المؤكد أن محرف الإنجيل رفع منه اسم "أحمد" ووضع مكان الاسم كلمة تحتمل أحمد وتحتمل المعزى.

وهي كلمة "فرقليط" ووضع بعد الطاء حرف السين في اللغة اليونانية التي كتب بها الإنجيل. والسين في اليونانية توضع في آخر الكلمة التي هي اسم. وليس في اليونانية تشكيل الحروف. ففرقليط على هذا تنطق "فارقليط" وتنطق "فِيراقليط" فبكسر الفاء هي اسم أحمد. وبفتحها هي صفة المعزى.

ومما جاء في الإنجيل :

"إن كنتم تحبونني فاحفظوا وصاياي. وأنا أطلب من الآب فيعطيكم مُعَزِّياً آخر ليمكث معكم إلى الأبد. روح الحق الذي لا يستطيع العالم أن يقبله ؛ لأنه لا يراه ولا يعرفه. وأما أنتم فتعرفونه ؛ لأنه ماكث معكم ويكون فيكم. لا أترككم يتامى . إني آتي إليكم. بعد قليل لا يراني العالم أيضا وأما أنتم فترونني. إني أنا حي فأنتم ستحيون. في ذلك اليوم تعلمون أني أنا في أبي وأنتم في وأنا فيكم. الذي عنده وصاياي ويحفظها ؛ فهو الذي يحبني. والذي يحبني يحبه أبي وأنا أحبه وأظهر له ذاتي.

قال له يهوذا – ليس الأسخريوطي – : يا سيد ماذا حدث حتى أنك مزمع أن تظهر ذاتك لنا وليس للعالم ؟ أجاب يسوع وقال له : إن أحبني أحد يحفظ كلامي ويحبه أبي وإليه نأتي وعنده نصنع منزلا. الذي لا يحبني لا يحفظ كلامي. والكلام الذي تسمعونه ليس لي ، بل للآب الذي أرسلني. بهذا كلمتكم وأنا عندكم. وأما المعزِّى الروح القدس الذي سيرسله الآب باسمي ؛ فهو يعلمكم كل شيء ، ويذكّركم بكل ما قلته لكم ... الخ" [يو ١٤ : ١٥-٢٦]

عيد الحصاد في سفر اللاويين

وفي سفر اللاويين عن هذا العيد :

"ثم تحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة الترديد سبعة أسابيع تكون كاملة. إلى غد السبت السابع تحسبون خمسين يوماً. ثم تقربون تقدمة جديدة للرب. من مساكنكم تأتون بخبز ترديد رغيفين عُشرين يكونان من دقيق ، ويخبزان خميرا باكورة للرب. وتقربون مع الخبز سبعة خراف صحيحة حولية وثورا واحدا ابن بقرٍ وكبشين محرقة للرب مع تقدمتها وسكيبها وقود رائحة سرور للرب. وتعملون تيسا واحدا من المعز ذبيحة خطية وخروفين حوليين ذبيحة سلامة. فيرددها الكاهن مع خبز الباكورة ترديدا أمام الرب مع الخروفين ؛ فتكون للكاهن قدسا للرب. وتنادون في ذلك اليوم عينة. محفلاً مقدسا يكون لكم. عملا مّا من الشغل لا تعملوا. فريضة دهرية في جميع مساكنكم في أجيالكم. وعندما تحصدون حصيد أرضكم لا تكمِّل زوايا حقلك في حصادك ، ولقاط حصيدك لا تلتقط. للمسكين والغريب تتركه. أنا الرب إلهكم" [لا ٢٣ : ١٥-٢٢]

ثالثا : عيد المظال

وتفصيل الكلام فيه في اللاويين ٢٣ وفي التثنية ١٦ وقد كان في نهاية السنة الزراعية. ومدته أسبوع واحد يبدأ من الخامس عشر من الشهر السابع وهو شهر إيثنايم "تشرين الأول" وكانوا يصنعون مظال من أغصان الشجر ، ويجلسون تحتها. وكانوا يتصدقون فيه على الكهنة ببعض الثمار، خصوصا العنب والزيتون.

ومما جاء عنه في اللاويين ٢٣ :

"هذه هي مواسم الرب التي فيها تنادون. محافل مقدسة لتقريب وقودٍ للرب. محرقة وتقدمة وذبيحة وسكيبا. أمر اليوم بيومه. عدا سبوت الرب وعدا عطاياكم وجميع نذوركم وجميع نوافلكم

التي تعطونها للرب. أما اليوم الخامس عشر من الشهر السابع ففيه عندما تجمعون غلة الأرض تعيدون عيداً للرب سبعة أيام. في اليوم الأول عطلة وفي اليوم الثامن عطلة. وتأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وأغصان أشجار غبياء وصفصاف الوادي. وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام. تعيدونه عيدا للرب سبعة أيام في السنة. فريضة دهرية في أجيالكم. في الشهر السابع تعيدونه. في مظال تسكنون سبعة أيام. كل الوطنيين في إسرائيل يسكنون في المظال. لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر. أنا الرب إلهكم. فأخبر موسى بني إسرائيل بمواسم الرب" [لا ٢٣ : ٣٧-٤٤]

ظهور النساء في الأعياد

"ثلاث مرت في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب"

المراد بالظهور : هو التجمع في مكان مّا. أمام معبد ، أو أمام هيكل سليمان في أورشليم. أو أمام هيكل السامريين في نابلس. والصحيح : أنه أمام معبد في أية مدينة من المدن.

وقوله "جميع ذكورك" يشمل الكبار والأولاد الصغار ؛ لأن الأطفال كانوا يشتركون في العهود التي قطعها الله مع اليهود الكبار ؛ لقوله :

"أنتم واقفون اليوم جميعكم أمام الرب إلهكم. رؤساؤكم. أسباطكم. شيوخكم. وعرفاؤكم. وكل رجال إسرائيل ، وأطفالكم ونساؤكم وغريبكم." [تث ٢٩ : ١--١٣]

وكانت النساء تشترك مع الرجال والأولاد في الظهور. سنّة لا فرضا ؛ لقوله : "جميع ذكورك" إلا أن يكون الخطاب للجميع تحت كلمة الذكور. وهذا هو الصحيح ؛ فإن مريم رضي الله عنها حضرت الأعياد مع ابنها. كما في إنجيل لوقا.

الله كان يحرس بيوت اليهود

وفي أيام الأعياد كان اليهود يتركون بيوتهم بدون حراسة ، ويذهبون بأولادهم ونسائهم إلى الأعياد. وهم لا يخافون على ما في بيوتهم من الأمتعة ؛ لأن الله قد تكفل لهم بحراستها "فإني أطرد الأمم من قدامك ، وأوسع تخومك. ولا يشتهي أحد أرضك حين تصعد لتظهر أمام الرب إلهك" [خر ٣٤ : ٢٤]

﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾

فلماذا مع هذا قالوا لرسول الله محمد ﷺ لما نديهم للجهاد في سبيل الله ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب ١٣] قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا الأحزاب﴾ [الأحزاب ١٣]

لا تذبح على الخمير

"لا تذبح على خمير دم ذبيحتي"

يوجد فرق بين الخبز المختمر ، وبين الخبز غير المختمر. فخبز عيد الفصح لا يكون مختمرا.

والمعنى : إذا وضعت على المذبح خبزا غير مختمر قربانا لله ؛ فلا تضع معه ذبيحة.

حرق الشحوم في يوم الذبح

"ولا يبت شحم عيدي إلى الغد"

إذا ذبحت ذبيحة في أيام الأعياد لله. فإن الشحم يحرق بالنار في الحال ، ولا تبقيه إلى الغد.

لا تطبخ جديا بلبن أمه

"لا تطبخ جديا بلبن أمه" [تث ١٤ : ٢١ وخر ٢٣ : ١٩]

حرم عليهم ذبح الحيوان الصغير وأمه في يوم واحد. ذلك قوله : في [تث ١٤ : ٢١]

وحرم عليهم طبخ الجدي الصغير بلبن أمه ليعلمهم الشفقة والرحمة وقال بعض المفسرين : إن الوثنيين كانوا يطبخون الجدي بلبن أمه كطقس سحري. فنهاهم عن التشبه بهم.

وقال بعضهم : إن الغرض من ذلك : هو الإسراع في تقديم القرابين في حينها.

الأمر بتكسير الأصنام

"لا تسجد لآلهتهم ولا تعبدها ، ولا تعمل كأعمالهم ، بل تبيدهم وتكسر أنصابهم"

أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له ، وبالجهاد في سبيل الله لتكسير الأصنام. ووعدهم على الجهاد أجرا عظيما.

منع العهود مع عباد الأصنام

"لا تقطع معهم ولا مع آلهتهم عهدا"

حرم الله على بني إسرائيل أن يقطعوا عهودا مع عباد الأصنام. فالحرب لهم لإدخالهم في الإسلام أو لإبادتهم إن لم يدخلوا فيه. فإن دخلوا فيه صار الجميع إخوة في الإيمان. وفي ذلك يقول بولس : "لأن المقدّس والمقدَّسين جميعهم من واحد. فلهذا السبب لا يستحي أن يدعوهم إخوة. قائلا : " أخبر باسمك إخوتي" [عبرانيين ٢: ١-١٢]

وقوله : "لا تقطع معهم ولا مع آلهتهم عهدا" يدل على أن اليهود لا يأخذون الجزية من عباد الأصنام. وفي شريعة القرآن أنها تؤخذ من أهل الكتاب.

تحريم سكنى عُبَّاد الأصنام مع اليهود في ديارهم

"لا يسكنوا في أرضك"

هذا تشديد عليهم بمحاربة الكافرين. فإذا أسلم عابد الصنم ودخل في دين الإسلام على شريعة موسى ، فإنه يحل له أن يسكن مع اليهود في ديارهم. ومن بين الذين تهودوا "أوريّا الحثّي" صاحب داود عليه السلام. كما في سفر صموئيل الثاني الأصحاح الحادي عشر.

عبادة اليهود للأصنام

وقد خالط اليهود عباد الأصنام. وعبدوها معهم.

ففي لأصحاح الثاني من سفر القضاة :

"وفعل بنو إسرائيل الشر في عيني الرب وعبدوا البعليم وتركوا الربَّ إله آبائهم الذي أخرجهم من أرض مصر وساروا وراء آلهة أخرى من آلهة الشعوب الذين حولهم وسجدوا لها وأغاظوا الرب. تركوا الرب وعبدوا البعل وعشتا روث. فحمي غضب الرب على إسرائيل فدفعهم بأيدي ناهبين نهبوهم وباعهم بيد أعدائهم حولهم. ولم يقدروا بعد على الوقوف أمام أعدائهم. حيثما خرجوا كانت يد الرب عليهم للشر كما تكلم الرب وكما أقسم الرب لهم. فضاق بهم الأمر جدا. وأقام الرب قضاة فخلصوهم من يد ناهبيهم. ولقضاتهم أيضا لم يسمعوا ، بل زنوا وراء آلهة أخرى وسجدوا لها" [قض ٢ : ١١-١٧]

الحج إلى الكعبة

صرح كاتب التوراة بثلاثة أعياد. ليس من بينها عيد الحج إلى الكعبة. وقد سماه عيدا نبي الله داود عليه السلام في المزمور الثاني والأربعين ، وسماه أيضا إشعياء النبي. فلماذا حدد الأعياد بثلاثة ؟

يقول داود عليه السلام بظهر الغيب على لسان محمد ﷺ: "لأني كنت أمرُّ مع الجماع ؛ أتدرج معهم إلى بيت الله بصوت ترنّم وحمد. جمهور مُعيِّد"

ويقول إشعياء : "هو ذا اسم الرب يأتي من بعيد. غضبه مشتعل ، والحريق عظيم ... تكون لكم أغنية كليلة تقديس عيدٍ ، وفرح قلب. كالسائر بالناى ؛ ليأتي إلى جبل الرب" [إش ٣٠ :٢٧-]

واسم الرب : هو محمد ﷺ الآتي باسم الرب. لأن موسى عليه السلام قال عنه: إنه سيأتي باسم الله "أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك وأجعل كلامي في فمه ؛ فيكلمهم بكل ما أوصيه به. ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي ؛ أنا أطالبه ..." [تث ١٨ : ١٨-]

إن لم يكن الكاتب لم يذكره لأن الحج عيد خاص بالمستطيعين إلى الحج سبيلا ؛ فإنه يكون متعمدا عدم ذكره؛ ليصرف الحجاج من مكة إلى فلسطين.

وقد جاء في القرآن الكريم : أن منسك مكة قد جعله الله لجميع الأمم وأن منسك اليهود في فلسطين ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٦٧]

وقد ذكرنا سابقا مزامير عن الحج. وفي القرآن الكريم :﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩] وفي المزمور السادس والعشرين وهو من مزامير الحج : "أغسل يدي في النقاوة ؛ فأطوف بمذبحك" وإليك نصه :

"اقض لي يا رب لأني بكمالي سلكت وعلى الرب توكلت بلا تقلقل. جربني يا رب وامتحني. صف كليتي وقلبي. لأن رحمتك أمام عيني. وقد سلكت بحقك. لم أجلس مع أناس السوء. ومع الماكرين لا أدخل. أبغضتُ جماعة الأثمة ومع الأشرار لا أجلس. أغسل يدي في النقاوة فأطوّف بمذبحك يا رب ؛ لأسمِّع بصوت الحمد، وأحدث بجميع عجائبك. يا رب أحببتُ محل بيتك وموضع مسكن مجدك.

لا تجمع مع الخطاة نفسي ولا مع رجال الدماء حياتي. الذين في أيديهم رذيلة ويمينهم ملآنة رشوة. أما أنا فبكمالي أسلك. افدني وارحمني. رجلي واقفة على سهل. في الجماعات أبارك الرب" [مزمور ٢٦]

هذا هو كلام النبي عليه السلام عن نفسه. -بظهر الغيب على لسان داود- وفيه يذكر صفاته : أنه من المتوكلين على الله ، وأنه سالك في شريعته وابتغاء رضاه، وأنه لم يجلس مع أناس السوء. وهم اليهود. كما جاء عنه في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام ٦٨] وأنه لم يدخل في زمرة الماكرين اليهود ، الذين هم أيضا أئمة وأشرار. لا يجلس معهم، وأنه في أيام الحج إلى الكعبة يقضي تفثه ، ويطوف بالبيت الحرام. ويقول : إن الحمد لله لا شريك له ، وأنه يحب بيته وهو الكعبة.

الكلام من خيمة الاجتماع

لما كان موسى عليه السلام وسيطا بين الله وبين اليهود. كان يكلمه بوحيه. وموسى يكلم ويبلغ. وموضع كلام الله مع موسى كان في خيمة. أمره الله بصناعتها. وقد نصبها في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الثانية لخروج اليهود من مصر. والمساجد والمعابد والهياكل تحل محل الخيمة. ويعتقد اليهود أن الله بكلامه في الخيمة يكون قد حل بينهم وسكن. ويعبرون عن هذا بحلول مجد الرب.

القرابين

أمر الله اليهود ومن يدخل معهم من الأمم في دينهم أن يقربوا قرابين دموية من البهائم. وقرابين نباتية. والقرابين الدموية هي : ذبيحة المحرقة وذبيحة السلامة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم. وهذه القرابين توضع على المذبح وتحرق بالنار.

١- معنى ذبيحة المحرقة :

أن الذبيحة كلها تُذبح وتحرق على المذبح ولا يأكل أحد منها شيئا. لا مقدمها من الناس ، ولا الكاهن. وجلد المحرقة ومحتويات الأمعاء ؛ لا يُحرقان. والمحرقة تسمى أيضا "الصعيدة" لأنها تصعد إلى الله في البخار. وهي تقدم لله من الإنسان ليرضى الله عنه ، ويوسِّع له في رزقه.

١- معنى ذبيحة السلامة :

هي ذبيحة يقدمها إنسان نذرا ، أو نافلة ؛ لأن الله أنعم عليه. وهو يريد أن يشكره عليها بتقديم ذبيحة.

٣- معنى ذبيحة الخطية :

هي ذبيحة يقدمها إنسان عمل عملا خطأ ، عن طريق السهو ، بلا تعمد لعمل هذا الخطأ. والتعمد يلزمه توبة ، ولا يلزمه ذبيحة خطية.

٤- معنى ذبيحة الإثم :

قيل : إنها هي ذبيحة الخطية. وقيل : إنها هي غيرها. والفرق بينهما : هو أن الخطية هي التي يعرفها الناس. والإثم هو الذي يشعر به الإنسان في قلبه.

قربان ذبيحة المحرقة

من البقر والغنم

"كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا قرب إنسان منكم قربانا للرب من البهائم. فمن البقر والغنم تقربون قرابينكم" [لا ١ : ٢]

حدد القربان بأنه من "البقر والغنم" وحرم تقديم القرابين من "الإبل" وذلك لأن الجمل يحرم أكله. لقوله : "كل ما شق ظلفا وقسمه ظلفين ويجتر من البهائم ؛ فإياه تأكلون. إلا هذه فلا تأكلوها، مما يجتر ومما يشق الظلف. الجمل. لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا ؛ فهو نجس لكم" [لاويين : ٣-٤] على ذلك يكون قول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام ١٤٤]

يكون هذا القول محرما الإبل عليهم ذكرا وأنثى ؛ لقول التوراة : "فمن البقر والغنم تقربون قرابينكم"

تقديم صاحب الذبيحة
للذبيحة بنفسه

"إن كان قربانه محرقة من البقر ؛ فذكرا صحيحا ؛ يقربه. إلى باب خيمة الاجتماع" [لا ١ : ٣] يعنى بخيمة الاجتماع : مكان العبادة . ويسلم الذبيحة للكاهن، ويضع يده عليها أمامه. فيذبح الكاهن الذبيحة ، ويرش دمها على المذبح ، ويضعها كلها أو بعضها للحرق بالنار. من غير غسيل. أما الأمعاء والأكارع فإنها تغسل ثلاث مرات من قبل وضعها بجوار لحم الذبيحة. وقوله "ذبيحة سرور للرب" ليميز به ذبيحة المحرقة عن باقي الذبائح.

المحرقة من الغنم

"الضأن أو المعز"

نفس طريقة ذبح البقر. مع فارق وهو أنه يذبحه على جانب المذبح إلى الشمال. ولا يستفيد الكاهن الذي ذبح من الذبيحة إلا بالجلد فقط. من جميع ذبائح المحرقات.

المحرقة من الطيور

"اليمام أو من أفراخ الحمام"

اليمام والحمام للفقراء لا للأغنياء.

وطريقة الذبح هي :

"يقدمه الكاهن إلى المذبح ، ويحِزّ رأسه ، ويوقد على المذبح ، ويعصر دمه على حائط المذبح ، وينزع حوصلته بفرثها ، ويطرحها إلى جانب المذبح شرقا إلى مكان الرماد ، ويشقه بين جناحيه. لا يفصله. ويوقد الكاهن على المذبح فوق الحطب الذي على النار"

تقدمات الطعام

وهي خمسة :

١ - الدقيق مع الزيت

٢ - القربان المخبوز في التنور

٣ - القربان المخبوز على الصاج

٤ - القربان المطبوخ في الطاجن

٥ - تقدمة الباكورات من الفريك المشوي

المسئولون عن طهي الطعام
عند المذبح

هم اللاويون. كما في سفر الأيام الأول ٢٣ : ٢٧-٢٩ ونصه : "لأنه حسب كلام داود الأخير ؛ عُدّ بنو لاوى من ابن عشرين سنة فما فوق ؛ لأنهم كانوا يقفون بين يدي بنى هرون ، على خدمة بيت الرب ، في الدور والمخادع وعلى تطهير كل قدس ، وعمل خدمة بيت الله ، وعلى خبز الوجوه، ودقيق التقدمة ، ورقاق الفطير، وما يعمل من الصاج والمربوكات ، وعلى كل كيل وقياس ... الخ"

النوع الأول : الدقيق من الزيت

التقدمة : يطلق عليها في العبري "منحة". وهي الهدية. والإنسان يقربها صدقة لله للرضا عنه. وهذا الحكم قد جاء في القرآن الكريم على سبيل الاختيار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة ١٢-١٣]

وأقل مقدار يعطيه الإنسان للكاهن يقدر بنحو اثنين وعشرين لترا - أي قفة - وهي في التوراة "إيفة". والزيت يكون من نوع الزيتون النقي. واللبان كان في الأطعمة ليشبه البخور.

نصيب الكاهن من الأطعمة

لا يقدم الأطعمة إلى المذبح إلا الهاروني. وكان يحرق مقدار قبضة من الدقيق والزيت على المذبح. وإذا خبز ؛ فإنه يحرق قرصة من الخبز. أو طعاما غير مفتوت. والباقي من التقدمة يكون طعاما خاصا للكهنة الهارونيين. يأكلونها "قدس أقداس" بجانب مذبح المحرقة.

أما باكورات الزيت والخمر ، وأنصبتهم من ذبائح عيد الفِصح ومن ذبائح السلامة في الأعياد وغيرها ؛ فإن الكهنة يأكلونها مع بنيهم وبناتهم في أي مكان طاهر. كما في اللاويين ٢٣ : ٢٠ " فيرددها الكاهن مع خبز الباكورة ترديدا أمام الرب مع الخروفين ؛ فتكون للكاهن قدسا للرب"

النوع الثاني : التقدمات المخبوزة في التنور

تكون مدهونة بزيت. ويأخذها الكاهن ويضع من الخبز قليلا منه على مذبح المحرقة ليحرق ويكون الباقي من نصيبه للأكل منه بجانب المذبح ، لا في مكان آخر.

النوع الثالث : القربان المخبوز على الصاج

تلتّ بالزيت ، وتفت. ويحرق الكاهن قليلا منه على المذبح ، ويكون الباقي من نصيبه للأكل منه بجانب المذبح ، لا في مكان آخر.

النوع الرابع : القربان المطبوخ في الطاجن

يعمل بدقيق وزيت. ويضع الكاهن قليلاً من الطعام على المذبح ، ويأكل الباقي بجانب المذبح.

الخمير والعسل

يجب تقديم القرابين التي هي باكورات أوائل الثمار للكهنة ، ويحل لهم الأكل منها ، ويجوز تقديم الخبز المختمر والعسل مع باكورات أوائل الثمار. ويحل للكهنة أكل الطعام المختمر والعسل. ولكن لا يحل لهم وضعه على مذبح المحرقة ليكون قربانا لله.

"قربان أوائل تقربونهما للرب ، لكن على المذبح لا يصعدان لرائحة سرور"

وضع الملح في الطعام

"وكل قربان من تقادمك ، بالملح تملحه ، ولا تخل تقدمتك من ملح عهد إلهك. على جميع قرابينك تقرب ملحا"

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾

وفي القرآن الكريم : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢١٩-٢٢٠]

والسائلون هم علماء بني إسرائيل. ويريدون من السؤال : إظهار حكم الخمر في شريعة القرآن. هل هو نفسه الذي في شريعة التوراة ؟ فقال : إن الكهنة كانوا ينتفعون بالخمر لأنه كان يحل لهم أكل الطعام المختمر والعسل. كله. وما كانوا يحرقون منه قليلا على مذبح الرب. فإذاً انتفاعهم به كان انتفاعا كاملا ، بعكس قرابين الحيوانات والأطعمة الأخرى ؛ فإنه كان يحرق منها على المذبح. وإذ تقرر أن فيها إثم بسبب سكر الكاهن. فإنه إذا سكر ؛ لا يضبط نفسه ، فيقرب القربان على غير وجهه ؛ فتجب عليه ذبيحة الإثم. ولماذا قال إن التفكر في الدنيا والآخرة؟ هل يعني به التفكير في الفرق بين شريعة التوراة الأولى وبين شريعة القرآن الآخرة ؟

النوع الخامس : تقدمة الباكورات

"وإن قربت تقدمة باكورات للرب. ففريكا مشويا بالنار جريشا سويقا ؛ تقرب تقدمة باكوراتك"

يأخذ الكاهن الفريك ، ويضيف إليه الزيت. ثم يأخذ مقدار قبضة يده ، ويضيف إلى القبضة اللبان. ويحرقه على المذبح. والباقي من الفريك يأكله الكهنة في أي مكان.

ذبيحة السلامة

وهي ذبيحة الشكر كشفاء من مرض ، أو سلامة من الأعداء ...

أولاً : ذبيحة السلامة من البقر

تقدم من الذكور أو من الإناث. ويجب أن يكون الحيوان صحيحا بلا عيب. والفرق بينها وبين القرابين للمحرقة : أن القرابين تكون من الذكور فقط.

وفي القرآن الكريم : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام ١٤٣-١٤٧]

طريقة ذبح ذبيحة السلامة

يضع مقدم الذبيحة يده على رأس قربانه ، ويذبحه الكاهن لدى باب خيمة الاجتماع ، ويرش بنو هرون الكهنة الدم على المذبح مستديرا.

حرمان الكاهن من الذبيحة

يحرم على الكاهن من ذبيحة القربان وذبيحة السلامة ما يلي :

(أ) الشحم الذي يُغشِّى الأحشاء.

(ب) الشحم الذي على الأحشاء. أي المتصل بها.

(جـ) والكليتين.

(د) والشحم الذي على الخاصرتين. أي الجنبين. ويتضمن الشحم المحيط بالكليتين.

(هـ) وزيادة الكبد. ويقصد بها الفص الأصغر. والمقصود بقوله "ينزعها" هـو نـزع زيـادة الكبـد والكليتين ليوقدهما مع الشحم.

وهو محروم منها ؛ لأنه سيضع على المذبح الشحم على النار ليحرق. والمحروق لا ينتفع به. وهـذا هو معنى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام ١٤٦]

ذبيحة السلامة من الضأن

"ذكرا أو أنثى"

كما مر في البقر. وأضاف على الشحم "شحم الإلية" وهي الجزء السمين الذي في ذيـل الضـأن. وقد حرم الله على العلماء الإلية وسائر الشحوم ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام ١٤٦]

وما يتبقى بعد الشحم يأكله الكهنة.

ذبيحة السلامة من المعز

"ذكرا وأنثى"

ويحرق الشحم ويسيل الدم. والفاضل يكون للكهنة.

"فريضة أبدية"

يقول المفسرون : "أي ما دام الكهنوت اللاوى قائما" وهذا يـدل علـى أن التـوراة قابلـة للنسـخ والإزالة إذا ما ظهر النبي الآتي مثل موسى "يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلي لـه تسمعون" [تث ١٨ : ١٥]

ذبيحة الخطية

يقصد بذبيحة الخطية وبذبيحة الإثم : الذبيحة التي يقدمها الإنسان عن خطاياه الـتي عملهـا عـن غير عمد. سرا أو علانية.

فالدرجة الأولى درجات المخطئين : كانت خطية الكاهن الممسوح. أي رئيس الكهنـة. وكـانت الذبيحة التي تقدم ثورا من البقر. وكان يؤخذ من دمها إلى القدس لينضح على الحجاب الذي يفصـل القدس عن قدس الأقداس، وعلى مذبح البخـور ، عـلاوة علـى سـكب بـاقي الـدم إلى أسـفل مذابـح المحرقة. وبعد إيقاد الشحم على نار المذبح كان جميع اللحم والجلـد يخـرج خـارج المحلة ويحـرق. ولا يسوغ لأحد أن يأكل من لحمها.

والدرجة الثانية : كانت هي خطية الجماعة كلها. وطقس الذبيحة كطقس ذبيحة خطيـة رئيـس الكهنة.

والدرجة الثالثة : كانت هي خطية رئيس من الشعب. وكانت الذبيحة تيساً مـن المعـز. علـى أن الطقس يختلف في أن الدم لا يدخل به إلى القدس بل يسكب إلى أسفل مذبـح المحرقـة فقـط. كمـا أن لحمها وجلدها لا يحرقان بل يكونان من نصيب الكهنة.

أما الدرجة الرابعة : فكانت تقدم عن خطية أي فرد من الشعب أو خطية أحد الكهنة. والذبيحة هنا كانت عنزاً من المعز أو نعجة من الضأن ، ولا يدخل بدمها إلى القدس بل يصب إلى أسفل مذبـح المحرقة ، واللحم والجلد من نصيب الكهنة. فيما عدا الكاهن الذي أخطأ وقـدم الذبيحـة عـن نفسـه ؛ فإنه لا يأكل من اللحم ، لأنه لا يعتبر أهلاً للشركة مع الله بالنسبة لخطيته.

ومن طقوس ذبيحة الخطية بدرجاتها الأربع نرى أن لحمها "قدس أقداس" أي لا يسوغ أكلـه إلا للكهنة وحدهم ، على أن يكون هذا في دار الخيمة. والقاعدة العامة : أن ذبيحـة الخطيـة الـتي يدخـل بدمها إلى القدس ؛ كان لحمها لا يؤكل بل كانت تحرق خارج المحلة ، أما التي كان يوضع مـن دمهـا

على مذبح المحرقة دون أن يدخل به إلى القدس ؛ فكان الكهنة يأكلون لحمها. **ونلاحظ : أن الشحم كان يوقد للرب على مذبح المحرقة في كل حالة.**

وهناك حالات كثيرة أخرى كانت تقدم فيها ذبيحة الخطية ، مثال ذلك : ذبيحة الخطية عن رئيس الكهنة أو الكهنة في طقس رسامتهم [خر ٢٩ : ١٠-١٤] ولأجل تطهير المرأة بعد الولادة [لا ١٢ : ٦] وفي تطهير المرضى بأمراض خاصة مثل البرص [١٤ : ١٩] والنزيف أو السيل للرجل أو المرأة [١٥ : ١٤-١٥، ٢٩-٣٠] وذبائح الخطية التي كنت تقدم في الأعياد عموما مثل عيد الخمسين [لا ٢٣ : ١٩] وعيد المظال [٢٣ : ٣٣-٣٦] وعيد الفطير [عد ٢٨ : ١٦-٢٥] ورؤوس الشهور [عد ٢٨ : ١٥] وعيد الباكورة [عد٢٨ : ٣٠] وعيد الهتاف [عد ٢٩ : ١-٦] وعيد الكفارة [لا١٦]

أولا : خطية رئيس الكهنة

"إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب ؛ يقرب عن خطيته التي أخطأ ثورا ابن بقر صحيحا للرب. ذبيحة خطية"

١ - يقدم إلى باب خيمة الاجتماع.

٢ - يضع المخطئ - وهو رئيس الكهنة - يده على رأسه.

٣ - يذبح الثور أمام الرب بجانب مذبح المحرقة.

٤ - يغمس الكاهن إصبعه في الدم ، وينضح من الدم سبع مرات لدى حجاب القدس. في داخل خيمة الاجتماع.

وقوله "سبع مرات" معناه عندهم في شريعتهم : عدد يشير إلى الكمال. وفي الأحاديث النبوية : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" وفي رواية "ثلاث"

وفي القرآن الكريم : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر٧٨] والمراد : عدد كامل من الآيات المتشابهات ﴿الْمَثَانِي﴾

و"أمام الرب" أي مقابل تابوت العهد ، الذي كان يمثل عرش الله.

٥ - يجعل رئيس الكهنة من الدم على قرون مذبح البخور الذهبي.

٦ - باقي الدم كان يصب إلى أسفل مذبح المحرقة النحاسي ، الذي في دار الخيمة الخارجي.

تحريم الشحوم على العلماء

وكيفية تحريم الشحوم على العلماء : هو أنه يأمر بحرقها على نار المذبح لئلا يأكلوها.

وتمتاز ذبيحة خطية الكاهن الرئيس عن ذبيحة غيره : أنه يحرق جلدها وكل لحمها مع الرأس والأكارع والأحشاء والفرث في مكان طاهر. لئلا ينتفع هو وغيره منها بشيء. ويكون الحرق في موضع "مرمى الرماد" الذي تطرح فيه بقايا الذبائح. وفي القرآن الكريم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام ١٤٦]

ثانيا : ذبيحة الخطية عن الجماعة

هي مثل ذبيحة خطية رئيس الكهنة.

ثالثا : ذبيحة الخطية لأحد الرؤساء

الحاكم أو القاضي أو الرئيس على جماعة من الناس إذا أخطأ ؛ يقرب "تيسا من المعز ذكرا صحيحا"

بينما يقرب رئيس الكهنة "ثور بقر" وتقرب الجماعة "ثور بقر" أما الملك والقاضي وحاكم مدينة ؛ فإن كل واحد يقرب "تيسا من المعز ذكرا صحيحا" ويفعل به الكاهن على المذبح كما يفعل في الذبائح المعتادة.

وهذا يدل على أن رتبة العلماء أعلى من رتبة الملوك.

وفي القرآن الكريم : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة ١١-١٣]

قرن بين رفعة الدرجة وبين القرابين المعبر عنها بـ ﴿صَدَقَةً﴾ و ﴿صَدَقَاتٍ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة ١٢] و﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة ١٣]

وجعل درجة الملوك أعلى من درجة العامة في القربان عن الخطايا ؛ لأنه جعل لعامة الناس "أنثى من المعز" وجعل للملوك ذكرا.

وحرم على العلماء شحوم الذكر والأنثى.

أنثى الضأن للعامة

في حالة فقد أنثى الماعز

وقال الكِتَاب : "وإن أتى بقربانه من الضأن ذبيحة خطية ؛ يأتي بها أنثى صحيحة"

وقوله "على وقائد الرب" يدل على استمرار ذبح الذبائح ووضعها على النار. وكانت لا تطفأ أبدا. كما في سفر اللاويين : "والنار على المذبح تتقد عليه. لا تطفأ. ويشعل عليها الكاهن حطبا كل صباح ، ويرتب عليها المحرقة. ويوقد عليها شحم ذبائح السلامة. نار دائمة تتّقد على المذبح. لا تطفأ" [لاويين ٦ : ١٢-١٣]

أمثلة لخطايا الجهل أو السهو

يذكر الكِتَاب ثلاث حالات كأمثلة للخطية التي يقع فيها الإنسان عن جهل أو سهو وهي :

١ - حالة الإنسان الذي يكتم الشهادة أمام القاضي.

٢ - حالة الإنسان الذي يلمس جثة ميت.

٣ - حالة القسم بدون روية في الخير أو في الشر.

وقد نسخ الله حالة القسم هذه التي بدون رويّة في القرآن بقوله : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩]

أولا : كتمان الشهادة

"وإذا أخطأ أحد وسمع صوت حلف. وهو شاهد يبصر أو يعرف ؛ فإن لم يخبر به ؛ حمل ذنبه" وفي هذه الحالة يقدم ذبيحة عن إثمه.

وفي القرآن الكريم أنه آثم قلبه. ولكن لا يقدم ذبيحة عن إثمه ليغفر له. ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٨٣]

ثانيا : لمس جثة الميت

إذا لمس جثة ميت وأخفى عليه أن هذا اللمس ينجس الإنسان ؛ يعد آثما ويقدم ذبيحة إثم. أما إذا كان عالما بالحكم الشرعي ؛ فإنه ينجس إلى المساء ثم يتطهر ويغسل ثيابه. **أي لا يُعذر بالجهل.**

ثالثا : الحلف عن غير قصد

للإساءة أو للإحسان وهو جاهل بالشريعة. عليه أن يقدم ذبيحة إثم. "ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه عن خطيته التي أخطأ بها. أنثى من الأغنام نعجة أو عنزا من المعز ذبيحة خطية. فيكفر عنه الكاهن من خطيته"

قوله "فيكفر عنه الكاهن" جاءت في ترجمة "واطس" : "يستغفر له الكاهن" والنص السامري : "ويكفر عنه الإمام بسبب خطيته التي أخطأ ؛ فتغفر له"

وفي القرآن الكريم : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة ٨]

قرابين الفقراء المخطئين سهوا

"وإن لم تنل يده كفاية لشاة ، فيأتي بذبيحة لإثمه الذي أخطأ به ؛ يمامتين أو فرخي حمام. أحدهم ذبيحة خطية والآخر محرقة"

قد علمنا الفرق بين ذبيحة المحرقة وذبيحة الخطية. ففي المحرقة يوقد الشحم على المذبح ؛ لئلا ينتفع به الكاهن. ويكون الشحم في هذه الحالة لله. صعد دخانا كدخان البخور. فلما قال ههنا

"ذبيحة خطية" جعل للكاهن نصيبا. وجعل لله نصيبا. ونصيب الله ههنا ليس الشحم فقط ؛ لأن شحم اليمام أو فرخي الحمام متعذر نزعه. وإنما هو حرق اليمامة كلها.

ذبيحة الخطية أولا

"يأتي بهما إلى الكاهن. فيقرب الذي للخطية أولا. يحز رأسه من قفاه ، ولا يفصله. وينضح من دم ذبيحة الخطية على حائط المذبح ، والباقي من الدم يعصر إلى أسفل المذبح"

يقول المفسر : "لأن اليمام والحمام طيور صغيرة ليس بها الشحم الكافي ؛ كان الكاهن يقدم أحد الطيرين المقدمين محرقة – أي يوقده على المذبح للرب – والثاني كان يقدم ذبيحة خطية. ويرى البعض : أنه كان يحرقه على المذبح. والأرجح : أنه كان يأخذه لنفسه كنصيبه من ذبيحة الخطية. وبذلك يكون كل من الرب وكاهنه قد أخذ حقه ، كما هو الجاري في تقديم ذبائح الحيوانات[1]"

الطعام بدل اليمام والحمام

"وإن لم تنل يده يمامتين أو فرخي حمام ؛ فيأتي بقربانه عما أخطأ به ؛ عشر الإيفة من دقيق. قربان خطية. لا يضع عليه زيتا ، ولا يجعل عليه لبانا ؛ لأنه قربان خطية"

وسبب عدم وضع الزيت واللبان : أنهما لا يقدمان إكراما للرب ، وإنما عن الخطية.

جهل "بولس" بأحكام
التوراة التشريعية

من عقائد النصارى : أن غفران الذنوب لا يكون إلا بسفك دم. ذبيحة خطية. فقد قال لهم بولس : "وبدون سفك دم ؛ لا تحصل مغفرة" يعتقدون بذلك ليوهموا الناس بصحة اعتقادهم بصلب المسيح ؛ ليكفر عن خطايا بني آدم. ففي الأصحاح التاسع من الرسالة إلى العبرانيين :

"لأن موسى بعد ما كلّم جميع الشعب بكل وصيةٍ بحسب الناموس ؛ أخذ دم العجول والتيوس مع ماء وصوفاً قرمزياً وزوفاً ورشَّ الكتاب نفسه وجميع الشعب قائلا : هذا هو دم العهد الذي

---

(١) صفحة ٤٨ تفسير الكتاب المقدس للارشيدياكون نجيب جرجس – سفر اللاويين.

أوصاكم الله به. والمسكن أيضا وجميع آنية الخدمة رشها كذلك بالدم. وكل شيء تقريبا يتطهر حسب الناموس بالدم. وبدون سفك دم لا تحصل مغفرة"

فكان يلزم أن أمثلة الأشياء التي في السموات تُطهر بهذه وأما السمويَّات عينها فبذبائح أفضل من هذه. لأن المسيح لم يدخل إلى أقداس مصنوعة بيدٍ ، أشباه الحقيقية بل إلى السماء عينها ليظهر الآن أمام وجه الله لأجلنا. ولا ليقدم نفسه مراراً كثيرة، كما يدخل رئيس الكهنة إلى الأقداس كل سنة بدم آخر. فإذ ذاك كان يجب أن يتألم مرارا كثيرة منذ تأسيس العالم ، ولكنه الآن قد أظهر مرة عند انقضاء الدهور ليبطِّل الخطية بذبيحة نفسه. وكما وُضع للناس أن يموتوا مرة ثم بعد ذلك الدينونة ؛ هكذا المسيح أيضا بعد ما قُدِّم مرة لكي يحمل خطايا كثيرين ؛ سيظهر ثانية بلا خطية للخلاص ، للذين ينتظرونه" [عب ٩ : ١٩-٢٨]

وقولهم باطل. لأن الفقير كان يقدم "عشر الإيفة من دقيق قربان خطية" وهذا يدل على أن المغفرة لا يلزمها سفك دم.

ذبيحة الإثم

وحالاتها هي :

هذا هو النوع الخامس من الذبيحة ، وكانت تقدم أيضا عن الخطايا التي تعمل سهواً أو عن جهل، وهناك عدة آراء بخصوص الفرق بين ذبيحة الخطية وذبيحة الإثم :

(أ) فبعض المفسرين يرون أن ذبيحة الخطية كانت تقدم عن الخطايا الإيجابية التي يقترف فيها الخاطئ ذنباً ، وذبيحة الإثم تقدم عن الخطايا السلبية أو خطايا الإهمال التي يهمل فيها الإنسان واجبا.

(ب) والبعض يرون أن ذبيحة الخطية تقدم عن الخطايا التي يعود أثرها على الخاطئ نفسه، بينما ذبيحة الإثم تقدم عن الخطايا التي تقترف ضد الله أو ضد الآخرين.

(ج) والبعض يرون أن ذبيحة الخطية تقدم عن الخطايا التي يعرفها الناس ، وذبيحة الإثم تقدم عن الخطايا التي يشعر بها الإنسان في ذاته أو يكشفها بنفسه.

(د) ويرى آخرون أن ذبيحة الخطية تقدم لمنع العقاب الإلهي ، وذبيحة الإثم تقدم لراحة الضمير وتهدئته.

(هـ) ويرى مفسرون آخرون أن ذبيحة الخطية تقدم عن الخطايا العامة أو الخاصة لكل طبقة من طبقات الشعب ، التي لا تلتزم تعويضاً ، بينما ذبيحة الإثم تقدم عن الإهمال في تأدية أقداس الرب ، أو عدم الأمانة في حقوق الناس مما يلزم الخاطئ معها رد.

الحالات التي حددتها التوراة للفرق بين ذبيحة الخطية وذبيحة الإثم

أولا : فذبيحة الخطية تقدم عن الخطايا العامة التي تكون عن طريق السهو أو الجهل والتي لا يكون فيها اعتداء على حقوق الله أو الناس لكل من رئيس الكهنة وجماعة الشعب وأحد الرؤساء العاديين أو واحد من عامة الشعب كما هو واضح في الأصحاح الرابع عن سِفْر الأحبار ، يضاف إلى ذلك : حالات حددها الكتاب. منها: تطهير المرأة بعد الولادة [لا١٢ : ٦] وحالة الإنسان ذي السيل [لا ١٥ : ١٤-١٥] وحالة نزيف الدم [لا ١٥ : ٢٥-٣٠] وذبيحة النذير [عد ١٢ : ١٣-١٤] وذبائح الخطية في الأعياد المختلفة وهي عيد الخمسين "الباكورة" وعيد المظال ورؤوس الشهور وعيد الفطير وعيد الهتاف وكل هذا مفصل في [لا ٢٣ وعد ٢٨، ٢٩] وعيد الكفارة [لا ١٦] ثم ذبائح الخطية التي تقدم في رسامة الكهنة ورئيس الكهنة [خر ٢٩ : ١٠-١٤]

ثانيا : أما ذبيحة الإثم فقد حدد الكتاب تقديمها عن خطايا السهو والجهل أيضا في الحالات الآتية :

(أ) الاعتداء على أقداس الرب. أي عدم الأمانة في تقديمها ، مثال ذلك: الباكورات وفداء الشبان والعشور وغيرها [لا ٥ : ١٥]

(ب) الاعتداء على حقوق الناس سهواً كعدم رد اللقطة أو الوديعة. وفي هذين البندين يرد الأصل زائداً الخمس إلى اللاويين. كما سيأتي تفصيل ذلك في باقي الأصحاح الخامس والأصحاح السادس وفي [لا ١٩ : ٢٠]

(ج) هذا بالإضافة إلى ذبيحة الإثم التي تقدم عن الأبرص [لا ١٤ : ١٢]

الخطأ سهوا ضد شريعة الله

"وكلم الرب موسى قائلاً: إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهواً في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض

عما أخطأ به من القدس، ويزيد عليه خمسه ، ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيصفح عنه"

بين الكتاب في هذه الآيات إلى آخر الأصحاح الخطأ سهواً في شريعة الله ، ويوضح حالتين في هذا الموضوع: الأولى: الخطأ في أقداس الرب ، والثانية : الخطأ بعمل إحدى مناهي الرب.

والخطأ في أقداس الرب : هو إهمال تقديم الأشياء المقدسة للرب في الشريعة كفضة الفداء عن كل رجل ، وتقديم الأبكار من الحيوان أو فداء البكر من الناس ، وباكورات المحاصيل ، والعشور وغيرها. والخطأ "سهواً" أي أن المخطئ قد نسى أو لم يفهم الشريعة جيداً. وفي هذه الحالة كان يقدم الشيء الذي خان فيه ، ويزيد عليه الخمس كتعويض ، مع ذبيحة إثم ، عبارة عن كبش صحيح ، أي سليم وخال من العيوب من الغنم. وقوله "بتقويمك" حديث إلى موسى أي حسب ما يقومه "يقدر ثمنه" وفيما بعد كان هذا التقويم للكاهن [لا ٢٧ : ٨] ويكون التقويم "من شواقل الفضة" يعني أن الكبش لا تقل قيمته عن شاقلين ، و "على شاقل القدس" أي على الشاقل المضبوط المحفوظ في القدس كنموذج للشاقل الصحيح [خر ٣٠ : ١٣]

وكان لليهود طريقة خاصة في حساب الخمس ، لأنهم كانوا يعتبرون الثمن الأساسي للشيء أربعة أخماس ، ويضيفون إليه خمساً خامساً وهو مقدار التعويض ، فكان الخمس الذي يضاف بمثابة الربع بحسابنا ، وكان بمجموع الثمن وخمسه ؛ خمسة أخماس لا ستة أخماس [أي ١/٥ ١] كما هو الجاري في أيامنا.

"وإذا أخطأ وعمل واحدةٍ من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها ولم يعلم كان مذنباً" إذا عمل الإنسان عملاً غير شرعي بأقداس الرب. فاستعمله مثلاً لمنفعته الشخصية كأن يأكل أجزاء الذبيحة التي لا يسوغ للإنسان العادي أكلها [لا ٢٢ : ١٠-١٤] أو استخدم الحيوان المقدس للرب أو المنذور للعمل في الحقل أو جز صوفه لينتفع به [تث ١٥ : ١٩] أو عمل أية مخالفة مما نهى عنها الرب من هذا القبيل "ولم يعلم" أي بدون معرفة أو عن طريق السهو؛ اعتبر مذنبا و"حمل ذنبه" أي أصبح مدانا ومسئولا.

"فيأتي بكبش صحيح من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن فيكفر عنه الكاهن عن سهوه الذي سها وهو لا يعلم ؛ فيصفح عنه"

كان عليه في هذه الحالة أن يأتي بكبش صحيح ليقدمه الكاهن ذبيحة إثم عن خطأه.

"إنه ذبيحة إثم. قد أثم إثماً إلى الرب"

رغم أنه أخطأ سهواً ، ولكنه اعتبر إثما إلى الرب لأن الرب يغار على مجده ، وعلى أقداسه ، وعلى وصاياه ، ويجب أن يكون اليهود يقظين ومدققين في حياتهم، ومتى شكّوا في أنفسهم أن ما عملوه خطأ أو قد يكون خطأ ، أو متى أعلمهم أحد بخطأهم ، كان عليهم أن يقدموا الذبيحة عن إثمهم الذي تعدوا به على حقوق الرب أو خالفوا به واحدة من مناهيه.

ذبيحة الإثم عن الخطأ ضد القريب
بعد ردّ المال المسلوب من الغير

إنسان أودع وديعة هي مال أو متاع لدى إنسان مشهور بالأمانة. وجحد المشهور بالأمانة هذا المال أو المتاع. ففي هذه الحالة يلتزم خائن الأمانة بردها بزيادة على الأصل هو الخمس. ويدفع الخمس في اليوم الذي يقدم فيه للكاهن قربان الإثم. أي أنه يلتزم بثلاثة أشياء : رد المسلوب ، وزيادة عليه ، وقربان الإثم. ويشترط في قربان الإثم : أن يكون كبشا صحيحا خاليا من العيوب. وأن يقومه الكاهن بالثمن الذي يراه مناسبا له.

وهذا هو نص الحكم :

"وكلّم الرب موسى قائلاً : إذا أخطأ أحد وخان خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوبا أو اغتصب من صاحبه أو وجد لُقطة وجحدها وحلف كاذبا على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به. فإذا أخطأ وأذنب ؛ يرد المسلوب الذي سلبهُ أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو اللقطة التي وجدها أو كل ما حلف عليه كاذبا. يعوّضه برأسه ويزيد عليه خمسه. إلى الذي هو له. يدفعه يوم ذبيحة إثمه. ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشا صحيحا من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن ؛ فيكفر عنه الكاهن أمام الرب فيصفح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنبا" [لا ٦:١-٧]

شحوم الذبائح

"كل شحم ثور أو كبش أو ماعز ؛ لا تأكلوا. وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل. لكن أكلا لا تأكلوه. إن كل من أكل شحما من البهائم التي يقرب منها وقود للرب ؛ تقطع من شعبها النفس التي تأكل"

في هذا الحكم :

١ - تحريم الشحوم على العلماء من البقر والضأن والماعز ، المعدة للقرابين.

٢ - شحوم الميتة يجوز الانتفاع بها.

٣ - من يأكل من شحوم القرابين يجب قتله.

٤ - وسبق بيانه للشحوم المحرمة. وهي التي تغشى الكليتين والأمعاء والوركين أما الشحم الداخل في اللحم ؛ فكان يجوز أكله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام ١٤٦]

استثنى من الشحم المحرم. شحم الظهر وشحم الأمعاء والشحم المختلط بالعظم.

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾

البغي : هو الاعتداء على حق الغير. فقارون كان من قوم موسى. أي من سبط لاوى الذي جاء منه موسى وهرون عليهما السلام. وغضب عليهما بسبب الطمع. فإنه كان يريد نصيبا من الكهنوت ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص ٦٧-٨٣]

وفي التوراة عن بغي قارون بسبب تقريب القرابين على المذابح والانتفاع بها:

"وأخذ قورح بن يصهار بن قَهَات بن لاوي وداثان وأبيرام ابنا أليآب وأُون بن فالت بنو رأوبَيْن يقاومون موسى مع أناس من بني إسرائيل مائتين وخمسين ، رؤساء الجماعة مدعوين للاجتماع ذوى اسم. فاجتمعوا على موسى وهرون وقالوا لهما : كفاكما إن كل الجماعة بأسرها مقدسة وفي وسطها الرب. فما بالكما ترتفعان على جماعة الرب ؟

فلما سمع موسى سقط على وجهه. ثم كلم قُورَحَ وجميع قومه قائلا : غدا يعلن الرب من هوله ومن المقّدس حتى يقربه إليه. فالذي يختاره يقربه إليه. افعلوا هذا. خذوا لكم مجامر. قورح وكل جماعته. واجعلوا فيها نارا وضعوا عليها بخورا أمام الرب غدا. فالرجل الذي يختاره الرب هو المقدس. كفاكم يا بني لاوي. وقال موسى لقورح : اسمعوا يا بني لاوي. أقليل عليكم أن إله إسرائيل أفرزكم من جماعة إسرائيل ليقربكم إليه لكي تعملوا خدمة مسكن الرب وتقفوا أقدام الجماعة لخدمتها. فقربك وجميع إخوتك بني لاوي معك وتطلبون أيضا كهنوتا. إذاً أنت وكل جماعتك متفقون على الرب. وأما هرون فما هو حتى تتذمروا عليه؟ فأرسل موسى ليدعو داثان وإبيرام ابني أليآب. فقالا : لا نصعد. أقليل أنك أصعدتنا من أرض تفيض لبنا وعسلا لتميتنا في البرية حتى تترأس علينا أيضا ترؤسا ؟ كذلك لم تأت بنا إلى أرض تفيض لبنا وعسلا ، ولا أعطيتنا نصيب حقول وكروم. هل تقاع أعين هؤلاء القوم ؟ لا نصعد

فاغتاظ موسى جداً وقال للربْ : لا تلتفت إلى تقدمتهما. حمارا واحدا لم آخذ منهم ، ولا أسأت إلى أحد منهم. وقال موسى لقورح : كن أنت وكل جماعتك أمام الرب أنت وهم وهرون غدا ، وخذوا كل واحد مجمرته واجعلوا فيها بخورا، وقدموا أمام الرب كل واحد مجمرتة. مائتين وخمسين مجمره وأنت وهرون كل واحد مجمرته فأخذوا كل واحد مجمرته وجعلوا فيها نارا ووضعوا عليها بخورا ، ووقفوا لدى باب خيمة الاجتماع مع موسى وهرون. وجمع عليهما قورح كل الجماعة إلى باب خيمة الاجتماع فتراءى مجد الرب لكل الجماعة.

وكلم الرب موسى وهرون قائلا : افترزا من بين هذه الجماعة فإني أفنيهم في لحظة. فخر على وجهيهما وقالا : اللهم : إله أرواح جميع البشر. هل يخطئ رجل واحد فتسخط على كل الجماعة. فكلم الرب موسى قائلا كلم الجماعة قائلا : اطلعوا من حوالي مسكن قورح وداثان وأبيرام.

فقام موسى وذهب إلى داثان وإبيرام وذهب وراءه شيوخ إسرائيل. فكلم الجماعة قائلا : أعزلوا عن خيام هؤلاء القوم البغاة ولا تمسوا شيئا مما لهم ؛ لئلا تهلكوا بجميع خطاياهم. فطلعوا من حوالي

مسكن قورح وداثان وأبيرام وخرج داثان وأبيرام ووقفا في باب خيمتيهما مع نسائهما وبنيها وأطفالهما. فقال موسى: بهذا تعلمون أن الرب قد أرسلني لأعمل كل هذه الأعمال وأنها ليست من نفسي. إن مات هؤلاء كموت كل إنسان وإصابتهم مصيبة كل إنسان ؛فليس الرب قد أرسلني. ولكن إن ابتدع الرب بدعة وفتحت الأرض فاها وابتلعتهم وكل ما لهم ؛ فهبطوا أحياء إلى الهاوية تعلمون أن هؤلاء القوم قد ازدروا بالرب.

فلما فرغ من التكلم بكل هذا الكلام ؛ انشقت الأرض التي تحتهم وفتحت الأرض فاها وابتلعتهم وبيوتهم وكل من كان لقورح مع كل الأموال. فنزلوا هم وكل ما كان لهم أحياء إلى الهاوية وانطبقت عليهم الأرض فبادوا من بين الجماعة. وكل إسرائيل الذين حولهم هربوا من صوتهم. لأنهم قالوا : لعل الأرض تبتلعنا وخرجت نار من عند الرب ، وأكلت المائتين والخمسين رجلاً الذين قربوا البخور" [عدد ١٦]

كنوز المصريين

ويدل قوله تعالى عن قارون وهو ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص ٧٦] على أنه وهو خارج من بني إسرائيل من مصر. قد أخذ معه كنوزا من كنوز المصريين المدفونة في المقابر والمعابد. وهذا يدل على أن اليهود خرجوا بكل أموالهم وأمتعتهم ليلا. ويجب على المصريين البحث في رمال سيناء عن الكنوز التي سرقها قارون واليهود ، وهم فارّون من أرض مصر.

استعارة نساء اليهود

لحلي نساء المصريين

ويدل قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف ١٤٨] على أن نساء اليهود استعرن حليا من ذهب من النساء المصريات. والاستعارة هذه تدل على أن اليهود كانوا مخالطين المصريين في السكنى والأنس والمودة. وإلا ما طلبن وما أعطين.

وهذا رد على المؤرخين الذين قالوا : إن اليهود كانوا في "مصر" منعزلين عن المصريين في قرى خاصة بهم.

واليهود لم ينعزلوا عن غيرهم إلا من بعد الرجوع من سبى بابل. وإن في القرآن الكريم : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ٨٧] وهذا يدل على اختلاط اليهود بهم ودعوتهم إلى معرفة الله وشريعته.

﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾

وإذ ذكرنا من التوراة رأي قارون بن يَصهار بن قَهَات بن لاوِى في تقريب البخور على مذبح الرب. نذكر حادثة أخرى من التوراة تدل على بغي ولدين من أولاد هارون عليه السلام في تقريب القرابين. وقد اختلف المفسرون في سبب البغى على أقوال كثيرة .

وهذا هو النص من التوراة على النار الغريبة :

"وأخذ ابنا هرونا داب وأبيهو كل منهما مجمرتة وجعلا فيهما ناراً ووضعا عليها بخوراً وقربا أمام الرب نارا غريبة. لم يأمرهما بها. فخرجت نار من عند الرب وأكلتهما. فماتا أمام الرب. فقال موسى لهرون : هذا ما تكلم به الرب قائلا : في القريبين مني أتقدس وأمام جميع الشعب أتمجد. فصمت هرون. فدعا موسى ميشائيل وألصافان ابني عزيئيل عم هرون وقال لهما : تقدما ارفعا أخويكما من قدام القدس إلى خارج المحلة.

فتقدما ورفعاهما في قميص إلى خارج المحلة كما قال موسى. وقال موسى لهرون وألعازار وإيثامار ابنيه : لا تكشفوا رؤوسكم ولا تشقوا ثيابكم ؛ لئلا تموتوا ويسخط على كل الجماعة. وإما إخوتكم كل بيت إسرائيل فيبكون على الحريق الذي أحرقه الرب. ومن باب خيمة الاجتماع لا تخرجوا لئلا تموتوا. لأن دهن مسحة الرب عليكم. ففعلوا حسب كلام موسى.

وكلم الرب هرون قائلا : **خمرً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع** لكي لا تموتوا . فرضا دهريا في أجيالكم وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلمهم الرب بها بيد موسى" [لا ١٠ : ١-١١]

خطية ابنى هرون وموتهما

"وأخذ ابنا هرون ناداب وأبيهو كل منهما مجمرته وجعلا فيهما ناراً ووضعا عليها بخورا وقربا أمام الرب[1] **نارا غريبة** لم يأمرهما بها"

---

(١) سفرى أن الله عاقبهم بسبب بغيهم ، وعبرت التوراة عن البغي بالنار الغريبة.

في هذا السفر ذكر لحادثة تاريخية من حوادث السفر هي في الحقيقة مأساة أليمة سببها تعدى ابني هارون الأكبرين "ناداب وأبيهو" ومما يؤسف له أن الشخصين العظيمين اللذين صعدا مع موسى على الجبل ورأيا مجد الرب [خر ٢٤ :١] يقعان في خطية المخالفة بعد رسامتهما التي استغرقت سبعة أيام ، وبعد تقديم ذبائح اليوم الثامن مباشرة. وهذه صورة مما يعمله الشيطان دائما مع كهنة العليّ وخدام مذبحه وكلمته ، لأنه لا يتورع عن أن يحارب أقرب الناس من الخدمة المقدسة ، وفي أقدس الأماكن ، وفي أقدس المناسبات كما فعل ذلك مع أولاد عالى [١ صم ٢ : ١٢-٢٥] وغيره.

كانت خطية هذين الكاهنين أنهما قدما في المجمرتين **"ناراً غريبة وبخوراً غريباً"** أمام الرب أي أمام باب الخيمة أو ربما في داخلها. وهناك آراء بخصوص النار والبخور اللذين قدماهما ، وبخصوص مخالفتهما بوجه عام :

(أ) فالبعض يرون أنهما حملا كل واحد بجمرته ، ولا يصح أن يحمل المجمرة إلا رئيس الكهنة [لا ١٦: ٢١ ، ١٣] أما الكهنة العاديون فيحملون النار والبخور في إناءين مقدسين للتبخير على مذبح البخور الذهبي الذي في القدس [خر ٣٠] فكأنهما بهذا اعتديا على وظيفة ليست لهما هي وظيفة رئيس الكهنة. ويجب أن نذكر أن السماح لقورح وداثان وأبيرام وأتباعهم بحمل المجامر كل لغرض خاص وفي حالة استثنائية [عدد١٦]

(ب) ويرى البعض أن الكاهن الخديم للذبيحة آنئذ كان هو المكلف بتقديم البخور، والمعروف أن هرون هو الذي قدم الذبائح فكان على أولاده أن يساعدوه فقط.

(ج) أو أن كاهنا واحداً كان هو الذي يقدم البخور ، لا اثنين.

(د) ويرى البعض أن النار والبخور كانا غريبين لأن النار لم تكن من النار المقدسة التي خرجت من عند الرب وأكلت الذبيحة وكانوا يخفونها دائما للاستعمال المقدس [لا ٩ : ٢٤ ، ١٦ : ١٢ ، عدد ١٦: ٤٦] ، وكذلك البخور قد يكون غير البخور المقدس بمواصفاته التي حددها الرب لموسى [خر ٣٠ : ٣٤ - ٣٨]

(هـ) ويرى البعض أن النار والبخور الغريبين قد يقصد بهما ذبيحة محرقة إضافية لم يأمر بها الرب أيضا. وقد تكون خطيتهما قد تضمنت كل هذه الأوامر أو بعضها.

(و) وقد تكون النار والبخور غريبين لأنهما قدما في غير الأوقات التي أمر الرب بها وكأنهما اخترعا ذلك بأنفسهما تهورا وكبرياء أو غرورا بمركزهما. ويوضح ذلك قول الكتاب : "لم يأمرهما الرب بها" ، ولعل هذا الرأي هو الأرجح.

ويرى البعض من علماء اليهود أن الذي دفعهما على اقتراف هذه المخالفة أنهما كانا سكرانين ، ويستدلون على ذلك بما جاء في الآيات [من ٨ - ١١]

ونرى أن الرأي الصحيح : هو أن كلا منهما طمع في أن ينفرد بالكهانة ، ويحرم منها غيره.

تحريم الخمر على العلماء
وقت تقديم القرابين

"وكلم الرب هرون قائلا : خمرا ومسكرا ؛ لا تشرب. أنت وبنوك معك عند دخولكم خيمة الاجتماع ؛ لكي لا تموتوا. فرضا دهريا في أجيالكم. وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر"

لما كان تقديم القرابين على المذابح من اختصاص الهارونيين ، جاء الكلام لهرون مباشرة. والمراد: أبناؤه وجميع نسله. وأمرهم عند تقديم القرابين بأن لا يشربوا خمرا ومسكرا ؛ ليس في جميع الأوقات وإنما في وقت تقديم القرابين ليقدروا على التمييز بين المقدس والمحلل ، وبين النجس والطاهر.

وهنا نص صريح على تحريم الخمر على العلماء في وقت معين. لا على غيرهم من سائر بني إسرائيل والأمم. إلا المنذورين والمنذورات من سائر الأسباط والأمم. فإن المنذور يمتنع شرعا عن تعاطي الخمر والمسكر. ذلك قوله في سفر العدد :

"وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب **فعن الخمر والمسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً.** كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يُعمل من جفنة الخمر من العُجْم حتى القِشر. كل أيام نذر افترازه لا يمر موسى على رأسه إلى كمال الأيام التي انتذر فيها للرب يكون مقدسا ويربى خصل شعر رأسه كل أيام انتذاره للرب. لا يأتي إلى جسد ميت. أبوه وأمه وأخوه وأخته لا يتنجس من أجلهم عند موتهم لأن انتذار إلهه على رأسه له كل أيام انتذاره مقدس للرب. وإذا مات ميت عنده بغتة على فجأة فنجس رأس انتذاره يحلق رأسه يوم طهرة. في اليوم السابع يحلقه وفي اليوم الثامن يأتي بيمامتين أو بفرخي حمام إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع ؛ فيعمل الكاهن واحدا ذبيحة خطية والآخر محرقة ويكفر عنه ما أخطأ بسبب الميت ، ويقدس رأسه في ذلك اليوم. فمتى نذر للرب أيام انتذاره ؛ يأتي بخروف حولي ذبيحة إثم. وأما الأيام الأولى فتسقط لأنه نجس انتذاره" [عدد ٦ : ١-١٢]

إثم الخمر أكبر من نفعها

وقد بينا من قبل : أن أي خطأ يصدر عن يهودي سهوا أو عمدا ؛ لا يغفر إلا بتقديم قربان على المذبح. فإذا سها الكاهن بعدما شرب وسكر وارتكب إثما بسبب السكر ؛ فإنه يجب عليه تقديم قربان. وقربانه أعلى في القيمة من قربان الرؤساء والملوك. فأية فائدة تعود عليه إذا أخذ باكورات العنب وسكر بها ؟ فإن باكورات العنب لا يقدم منها قربان. إنما يقدم من باكورات القمح والذرة والتين وكل المزروعات ما عدا باكورات العنب التي كان ينتفع بها الكاهن.

فإذا حصل أنه انتفع بما قيمته ألف شاقل من بيع العنب ؛ فإنه إذا سكر يقرب عن كل خطأ بسبب السكر قربانا. وفي هذه الحالة يكون قيمة غفران الإثم أعلى من قيمة العنب الذي أخذه وباعه. فما هي الفائدة التي تعود عليه من السكر والبيع ؟

لذلك جاء في القرآن خبر عن هذا الأمر. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ البقرة﴾ [البقرة ٢١٩-٢٢٠] يعني بالناس ههنا علماء بني إسرائيل المقربون للقرابين. وقد أخبر بأن قيمة قربان الإثم أكبر من قيمة البيع. وليس في هذه الآية تحريم للخمر لأنه يحكي عن حال كان في بني إسرائيل. ثم حرم ما استوجب ذبيحة الإثم في قوله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف٣٣]

ويعني بالإثم في هذه الآية : ما استوجب ذبيحة الإثم في التوراة.

وفي تفسير الإمام القرطبي رضي الله عنه : أن﴿الإِثْمَ﴾ في رأي الحسن البصري رضي الله عنه هو الخمر. قال الشاعر :

شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقد قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩]

وفي هذا التفسير : قال قوم من أهل النظر : حُرمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى قد قال : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف٣٣]

"فأخبر في هذه الآية أن فيهما إثما ؛ فهو حرام"

ثم حرم الخمر بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ؟ [المائدة ٩٠-٩١]

بين أن الخمر رجس. وأنه يجب احتناب الإثم. وعلل الاحتناب بقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة ٩١] والمعنى : أن جماعة من العلماء سيقولون : ننتهي. وجماعة يقولون : لا ننتهي. فيحدث بسبب اختلافهم في شأن الخمر عداوات بينهم وبغضاء.

لأن القائلين ننتهي يدل امتناعهم على دخولهم في الإسلام. وخصومهم يدل تمسكهم بها على بقائهم على الكفر. وعندئذ تتمكن العداوة.

المحرم والمحلل من المطعومات في التوراة والقرآن
وبيان أن الله ثقّل على اليهود في المطعومات وخفف على المسلمين فيها

في القرآن الكريم بعدما تكلم عن القرابين ، وأنه حرم على علماء بني إسرائيل الشحوم ، ومنع من تقديم الإبل في القرابين ؛ تكلم عن المنسوخ من الأطعمة في التوراة. فقال :

﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام ١٤٣-١٤٥]

حرم على المسلمين أربعة هي :

الميتة ، والدم المسفوح . ولحم الخنزير. وما ذبح على النصب باسم الأصنام. والمسكوت عنه مباح للمسلم إذا استساغه وأراد أكله. فالكلب حلال والصقر حلال والأسد حلال. وهكذا كل مسكوت عنه.

ولكن رواة الأحاديث عن رسول الله "وضعوا فيها أنه حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور" ومعنى ما وضعوه : هو أن المنسوخ من التوراة صار حلالا بالأحاديث لا

بالقرآن. وإذْ صار حلالا ؛ تكون الأطعمة المحرمة في التوراة ؛ محرمة أيضا في الإسلام. فتكون شريعة التوراة في المطعومات هي نفسها شريعة القرآن فيها.

وقد تفطن كثيرون من الفقهاء إلى هذا الوضع. وصرح بعضهم بضعف الأحاديث المنسوبة إلى الرسول. وبذلك يكونون مبيحين لجميع المطعومات إلا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

ففي التفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رضي الله عنه في سورة الأنعام : "وقيل : إن الآية محكمة ، ولا يحرم إلا ما فيها. وهو قول يُروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة"

وقال رضي الله عنه : "قال مالك : لا حرام بيّن إلا ما ذكر في هذه للآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير ؛ مباح"

وقال رضي الله عنه : "روى البخاري من رواية عمرو بن دينار ، قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة. ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]

وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع. فقال : لا بأس بها. فقيل له : حديث أبي ثعلبة الخشني[1] فقال : لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد ؛ فتلا هذه الآية. وقال القاسم : كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون : حرُم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال وتتلو هذه الآية : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]

نص التوراة على تحريم الأطعمة

"وكلم الرب موسى وهرون قائلا لهما : كلما بني إسرائيل قائلين : هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض. كل ما شق ظلفا وقسمه ظلفين ويجتر من البهائم فإياه

---

(١) حديث أبي ثعلبة الخشني : أنه روى أن رسول الله قال : "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"

تأكلون إلا هذه فلا تأكلوها ، مما يجتر ومما يشق الظلف : الجمل. لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا. فهو نجس لكم ، والوبر لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم.

والأرنب. لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم. والخنزير. لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر. فهو نجس لكم. من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا. إنها نجسة لكم.

وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه. كل ما له زعانف وحرشف في المياه في البحار وفي الأنهار فإياه تأكلون. ولكن كل ما ليس له زعانف وحرشف في البحار وفي الأنهار من كل دبيب في المياه ومن كل نفس حية في المياه ؛ فهو مكروه لكم ومكروها يكون لكم. من لحمه لا تأكلوا وجثته تكرهون. كل ما ليس له زعانف وحرشف في المياه فهو مكروه لكم.

وهذه تكرهونها من الطيور لا تؤكل إنها مكروهة. النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق على أجناسه وكل غراب على أجناسه والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه والبوم والغواص والكركي والبجع والقوق والرخم واللقلق والببغا على أجناسه والهدهد والخفاش وكل دبيب الطير الماشي على أربع ؛ فهو مكروه لكم. إلا هذا تأكلونه من جميع دبيب الطير الماشي على أربع. ما له كراعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض. هذا منه تأكلون. الجراد على أجناسه والدبا على أجناسه والحرجوان على أجناسه والجندب على أجناسه لكن سائر دبيب الطير الذي له أربع أرجل فهو مكروه لكم. من هذه تتنجسون. كل من مس جثتها يكون نجسا إلى المساء وكل من حمل من جثتها يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء وجميع البهائم التي لها ظلف ولكن لا تشقه شقا أو لا تجتر ؛ فهي نجسة لكم. كل من مسها يكون نجسا. وكل ما يمشي على كفوفه من جميع الحيوانات الماشية على أربع فهو نجس لكم. كل من مس جثتها يكون نجسا إلى المساء. ومن حمل جثتها يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء. إنها نجسة لكم.

وهذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض. ابن عرس والفأر والضب على أجناسه والحرذون والورل والوزغة والعظاية والحرباء. هذه هي النجسة لكم من كل الدبيب. كل من مسها بعد موتها يكون نجساً إلى المساء. وكل ما وقع عليه واحد منها بعد موتها يكون نجساً. من كل متاع خشبٍ أو ثوب أو جلد أو بَلاس. كل متاع يعمل به عمل يلقي في الماء ويكون نجسا إلى المساء ثم يطهر وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس وإما هو فتكسرونه. ما يأتي عليه ماء من كل طعام يؤكل ؛ يكون نجسا. وكل شراب يشرب في كل متاع يكون نجسا. وكل ما وقع عليه واحدة من جثتها يكون نجسا. التنور والموقدة يهدمان. إنها نجسة وتكون نجسة لكم إلا العين والبئر مجتمعي الماء تكونان طاهرتين. لكن ما مس جثتها يكون نجسا. وإذا وقعت واحدة من جثتها على

شيء من بزر زرع يُزرع فهو طاهر لكن إذا جعل ماء على بزر فوقع عليه واحدة من جثثها فإنه نجس لكم. وإذا مات واحد من البهائم التي هي طعام لكم فمن مس جثته يكون نجسا إلى المساء. ومن أكل من جثته يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء. ومن حمل جثته يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء .

وكل دبيب يدب على الأرض فهو مكروه لا يؤكل. كل ما يمشي على بطنه وكل ما يمشى على أربع مع كل ما كثرت أرجله من كل دبيب يدب على الأرض لا تأكلوه ؛ لأنه مكروه. لا تدنسوا أنفسكم بدبيب يدب ولا تتنجسوا به ولا تكونوا به نجسين. إني أنا الرب إلهكم فتتقدسون وتكونون قديسين لأني أنا قدوس. ولا تنجسوا أنفسكم بدبيب يدب على الأرض. إني أنا الرب الذي أصعدكم من أرض مصر ليكون لكم إلها. فتكونون قديسين لأني أنا قدوس.

هذه شريعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعى في الماء وكل نفس تدب على الأرض للتمييز بين النجس والطاهر وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل" [لاويين ١١]

الكلام عن الحيوانات البرية

"وكلم الرب موسى وهارون قائلا لهما :"

كلم الرب موسى لأنه المشرع ووسيط العهد والممثل للسلطة الحاكمة في نفس الوقت ، كما كلم هرون أيضا؛ لأنه رئيس الكهنة والممثل للسلطة الدينية والمسئول عن تنفيذ شريعته وتعليمها للشعب ، وتقديرا لشخصه ورتبته الكهنوتية.

"كلما بني إسرائيل قائلين : هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض" كان عليهما أن يتعاونا في تبليغ كلمة الله إلى الشعب ، وفي هذا الأصحاح وفي الأصحاح الرابع عشر من سفر التثنية الكلام عن الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة ، ونرى في هذا الأصحاح حكم الشريعة من جهة :

(١) الحيوانات البرية من ذوات الأربع التي يباح أكلها والتي لا يباح أكلها.

(٢) الحيوانات المائية الطاهرة والغير الطاهرة.

(٣) الطيور الطاهرة والغير طاهرة.

(٤) الحشرات الطيارة التي تؤكل والتي لا تؤكل.

(٥) دبيب الأرض والزواحف.

(٦) جثث الحيوانات الميتة.

"كل ما شق ظلفاً وقسمه ظلفين ويجتر من البهائم ؛ فإياه تأكلون"

١- يحدد الكتاب في الأصحاح الرابع عشر من سفر التثنية أنواع الحيوانات البرية التي تؤكل وهي البقر والضأن والماعز والآيل والظبي واليحمور والوعل والرئم والتيتل والمهاة.

٢- والقاعدة العامة التي أعطيت لهم : أن يأكلوا من البهائم ما يشق ظلفاً ويقسمه إلى ظلفين ويجتر الطعام. والمقصود بشق الظلف : شقه شقا كاملا من أعلى إلى أسفل ليكون ظلفين مستقلين ، والمقصود بالاجترار هنا : الاجترار الحقيقي. أي إعادة الطعام بعد بلعه لمضغه جيدا ، والاجترار الظاهري : أي تحريك الفكين فقط.

٣- يؤكد البعض أن عملية الاجترار نافعة للحيوان ، ليس لأنه يستعيد الطعام الذي ابتلعه بسرعة وخزنه ليعود ويمضغه فقط ، بل كذلك يعمل على طرد المواد السامة التي تكون في بعض النباتات والتخلص منها في اللعاب.

"إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف. الجمل لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم"

يوضح الكتاب هنا وفي الآيات التالية الحيوانات المحرمة وإن كانت تجتر أو تشق الظلف. وهي الجمل والوبر والأرنب والخنزير.

والحديث هنا عن "الجمل" وهو يجتر الطعام ولكن ظلفه لا ينشق انشقاقا كاملا وإنما من أعلى فقط وهو يمشي على أخفاف تساعده على السير في الصحاري لأنها لا تغوص في الرمال ، ورغم ما للجمل من صفات طيبة مثل القدرة على حمل الأثقال والسير إلى مسافات بعيدة والصبر على الجوع والعطش إلا أنه يتصف بصفات رديئة مثل الغباء والحقد والميل إلى الانتقام حتى من صاحبه.

"والوبر لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم"

"الوبر" أو "الوبار" حيوان يشبه الأرنب لونه أسود أو أسود يميل إلى الصفرة ، ويسكن بين الصخور. ومن صفاته الحذر. وهو يحرك فكه السفلى كأنه يجتر ، فعده الكتاب من بين الحيوانات المجترة لا من الاعتبار العلمي بل بحسب الاجترار الظاهري ، وهو لا يشق الظلف إلى اثنين لأن كل من رجليه الأماميتين بها أربع أصابع لا أظلاف وبالأصابع مخالب ، أما الرجلان الخلفيتان ففي كل منهما ثلاثة أصابع.

"الأرنب لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم"

الأرنب حيوان منزلي معروف. واجتراره ظاهر أيضا لأنه يحرك فكيه وشفتيه العليا ، ولا يشق الظلف إلى قسمين لأن قوائمه بها أصابع وبالأصابع مخالب.

"والخنزير لأنه يشق ظلفاً ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم"

الخنزير مشقوق الظلف ولكنه لا يجتر ، وهو حيوان معروف بوفرة سمنته ، يتغذى بكل ما يصادفه حتى بالحشرات والحيّات والقاذورات. وللخنزير نابان قويان يضرب بهما خصمه ، وهو شديد المكر والشراسة. يتظاهر بالهروب أمام مطارده. حتى إن كان يركب جواداً ، فإذا ما تعب مطارده ؛ كرّ عليه راجعا وضربه بنابيه وقتله.

"من لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا. إنها نجسة لكم"

يحّرم عليهم الكتاب :

(أ) الأكل من لحوم هذه الحيوانات.

(ب) ولمس جثثها وهي ميتة.

الكلام عن الأحياء المائية

"وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه. كل ما له زعانف وحرشف في المياه وفي البحار وفي الأنهار ؛ فإياه تأكلون. لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف في البحار وفي الأنهار من كل دبيب في المياه ومن كل نفس حية في المياه ؛ فهو مكروه لكم. ومكروها يكون لكم. من لحمه لا تأكلوا وجثثه تكرهون. كل ما ليس له زعانف وحرشف في المياه. فهو مكروه لكم"

في هذه الآيات يبين لهم الكتاب الأنواع المحللة من الأسماك ، وتنحصر في الأسماك التي لها زعانف وحراشيف ، أما الأسماك التي لها زعانف فقط أو حرشف فقط ؛ فلا تؤكل ولا حتى تلمس جثثها وهي ميتة.

و"الزعانف" هي العظام والزوائد الخارجة من الجسم وتكون كالأطراف والأجنحة و"الحراشيف" هي الفلوس -القشور- التي تغطي أجسام بعض أنواع السمك.

والقاعدة العامة في الأسماك : أن كل ما له حراشيف. له زعانف أيضا.ً ولا يكون العكس. أي ليس كل ما له زعانف ؛ له حراشيف. ولذلك كان اليهود يدققون في التأكد من أن يكون للسمك قشور ؛ لأن ذلك يضمن أن يكون له زعانف أيضا وقد كانوا يستبعدون السمك الذي لا يتوفر فيه وجود الزعانف والحرافيش، ويعتبرونه رديئا وغير صالح.

الكلام عن الطيور

"وهذه تكرهونها من الطيور. لا تؤكل. إنها مكروهة. النّسر والأنوُق والعُقاب والحدأة والباشق على أجناسه وكل غراب على أجناسه. والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه. والبوم والغواص والكُركي. والبجع والقوق والرخم. واللقلق والببغاء على أجناسه والهدهد والخفاش"

وذكر الكتاب هنا الطيور التي تمشي على رجلين ، والتي يحرم أكلها. **وعددها عشرون** وقوله "تكرهونها" أي تمتنعون عن أكلها و"المكروهة" هنا هي المحرمة. أما ما عدا هذه الطيور العشرين فكانت طاهرة في حكم الشريعة ، وكان لهم أن يأكلوها. وقد قال لهم في سفر التثنية في هذا : "كل طير طاهر تأكلون" [تث ١٤ : ١١] ثم حدد واحدا وعشرين نوعاً لا تؤكل بإضافة الشاهين الذي لم يذكره سفر اللاويين ؛ لأنه نوع من الباز والصقور ؛ فأدخله تحت أنواع الباز ، وذكره سفر التثنية على حدة.

"النسر" أقوى الطيور الجارحة ، ويدعى مجازا ملك الطيور ، يطير بسرعة هائلة، وإلى أجواء عالية ، ويتغذى على ما يصيده من فرائس من الطيور والحيوانات، ويستطيع أن يخطف حتى الخروف. ويعمّر طويلا حتى أن الكتاب يقول : "فيتجدد مثل النسر شبابك" [مز ١٠٣ :٥] والنسر على أنواع كثيرة. والكتاب يقصد هنا النسر على أنواعه.

"الأنوق" من أنواع العقاب والنسور. ويدعى العقاب الكاسر ، والملتحى. أي الذي له لحية أو "أبا ذقن" لأن ريشاً أسود تحت ذقنه ، وهو من الطيور الكاسرة ، يقتات على لحوم الحيوانات التي يصطادها مثل الخراف والجداء والسلاحف ، يبلغ طوله نحو متر ويبسط جناحيه فيكون طوله نحو ثلاثة أمتار إلا ربع متر تقريباً. ومن عاداته أنه يحمل السلاحف والعظام الكبيرة ويطير بها إلى علو كبير ثم يلقيها على الصخور فتتفتت ويأكل نخاعها أو القطع المتناثرة منها وتهضمها معدته القوية ولذلك يدعى أيضا "كاسر العظام"

"العقاب" طائر كاسر أيضاً يظنه البعض خطأ النسر ، ويدعى النسر السَّماك ؛ لأنه يحب أكل السمك ، ويتغذى كذلك بالحيوانات وبالجيف وهو سريع الطيران ، حاد البصر، معروف بالعّزة والمنعة أي القوة على الذي يريده حتى يقال في أمثال العرب : "أمنع من عقاب الجو" أي أكثر مناعة.

"الحدأة" طير في شبه النسر. ولكنه أصغر منه بكثير ، لونها أسود ، ومنها نوع جناحاه أسودان وجسمه أسود يختلط بلون آخر ، تستطيع الحدأة أن تقف في الجو وهي باسطة جناحيها لتراقب فريستها ، وتتغذى بالطيور والحيوانات الصغيرة والجيف.

"الباشق على أجناسه" من الطيور الجارحة أيضا ، شبيه بالحدأة ، معروف بكثرة الصياح والصراخ وحدة البصر، ولعله في العربية من الفعل "بشق" أي أحدّ بالنسبة لحدة بصره. ولقد أشير إلى هذه الحقيقة في سفر أيوب في قوله "سبيل لم يعرفه كاسر و لم تبصره عين باشق" [أي ٢٨ :٧] أي سبيل لم يره حتى الباشق ، رغم حدة بصره. والباشق على أنواع مختلفة.

"الغراب" : معروف بكثرة الخطف والسلب ، شره يأكل كل ما يصادفه حتى الجيف والقمامة ومغرم بتقوير عين فريسته ، وقول الكتاب "على أجناسة" لأنه على أنواع مختلفة ، فمنه الأسود ، ومنه الأسواد الأبلق وما هو في لون الطاووس ، ومن الغربان ما يسمونه بغراب الزرع ، والأكحل والأورق الذي يقال إنه يقلد الأصوات كالببغاء.

"النعامة" هي أكبر الطيور حجماً ، يبلغ ارتفاعها حتى أعلى رأسها مترين ونصف متر ، ويبلغ وزنها نحو خمسة وسبعين من الكيلو جرامات. وهي معروفة بالرعونة والجفاء [مرا ٤: ٣] لأنها قد تبيض بعض بيضها في العراء فتطأه بأقدامها أو تأكله الحيوانات ، وقد تنسى مكان بيضها وتحتضن بيضا لنعامة أخرى. والنعامة سريعة العدو تعدو بسرعة عشرين كيلو متراً في الساعة ، وقد لا تلحق الخيل بها. وعنقها طويل بطول عنق الجمل ، وبالنسبة لثقل جسمها وصغر جناحيها لا تستطيع الطيران ؛ وتسكن صحاري أفريقيا وآسيا.

"الظليم" ذكر النعامة وهو أكبر من الأنثى حجماً وأحسن شكلاً ، ويرى البعض : أن المقصود بالظليم هنا : نوع من البوم أو الخطاف أو الطير المعروف بالسيس ، ولكن الأرجح أن المقصود به : الذكر من النعام.

"السأف" : يدعى أيضا "غراب البحر" لأنه طائر بحري جناحاه طويلان ، وظهره وجناحاه لونها أبيض مشربة باللون الرمادي ورجلاه لهما كفان ، يقتات على الأسماك الطافية على الماء وعلى الحشرات والجيف.

"الباز على أجناسه" ويسمى أيضاً "البازى" وهو من الجوارح أيضاً ، وهو من أنواع الصقر ويستخدم مثله في الصيد ، على أجناس كثيرة منها الصقر العادي والشاهين والباشق ، صدره عريض وعنقه طويلة ، ومن صفاته سرعة الطيران وضيق الخلق. لا يصبر على العطش ، متكبر ، خائن ، شره يأكل لحوم الحيوانات والطيور، يقال : إنه يأكل حتى لحوم أفراد جنسه حتى إن كان زوجه أو واحد من أبويه.

"البوم" : البومة من الطيور الجارحة وبعض الناس في اعتقاداتهم الخرافية يتشاءمون منها ، وقد يكون هذا لشكلها الكئيب وصوتها المحزن ولأنها تسكن في الأماكن الخربة. والبومة تأوي في النهار

إلى أعشاشها وتخرج في الليل لتسعى وراء رزقها ، وهي تأكل الفئران والحشرات وتهـاجم الطيـور في أعشاشها وتفترسها وتأكل بيضها.

"الغواص" ويسمى أيضاً "الغطاس" وهو طير أسود اللون بحجم الغراب يغوص تحـت المـاء أحيانـا ليصطاد السمك، وأحيانا يصطاده من على سطح الماء ويأكله على الـبر أو في الفضـاء ، ولذلـك فهـو يعيش قرب السواحل.

"الكركي" قيل : إنه طائر في حجم الأوزّة لونه رمادي وفي خديه نقط سوداء ، رجلاه طويلتـان وذيله قصير ، يصيح كثيراً في الليل وصياحه يشبه صياح البوم حتى أن بعـض النـاس يتشـاءمون منـه. ويقال : إنه محبوب الملوك لأن له نظـام خـاص في طيرانـه ، وفي نومـه ، فهـو يطـير في صـف يتقدمـه رئيس، كدليل أو مرشد. وإذا تعب الرئيس يتأخر ليحل محله آخر ، وفي نومه ينام جماعـات في حلقـة يتوسطها حارس ، إذا انتهت نوبته يحل محله آخر ، وهو من الطيور الرّحالة يقال : إنه يُشتي في مصر، ويصيّف في العراق.

"البجع" طائر كبير قد يبلغ ارتفاعه حتى قمة رأسه أحياناً متراً أو متراً وربعاً ، ويكـثر في مصـر ، ويحب الماء كثيرا ، ساقاه وعنقه ومنقاره طويلة ، يتغذى علـى الأسمـاك والضفـادع والطيـور الصغـيرة والحشرات والثعابين ، لونه أبيض وأطراف أجنحته سوداء ، ومنه نوع أسود اللون. وفي رحلاته يطير نهاراً ويأوي ليلاً إلى الأشجار ليبيت عليها ، يسمونه أحيانا جمل المـاء أو الحوصـل بالنسـبة لحوصلتـه الكبيرة.

"القوق" أو القاق : طير يشبه البجع ولكنه أصغر منـه ، يحـب المـاء أيضـاً ، ومسـكنه الخـرب أو الخلاء. عنقه ومنقاره طويلان ، بالمنقار الأعلى صنارة حمراء ، والمنقـار الأسـفل مشـقوق يتـدلى علـى جانبيه حوصلة كبيرة ، ويتغذى بالسمك فيصيده منقاره الطويل ويخزنه في حوصلتـه ، وعندمـا يصـل إلى وكره يقذفه ثانية من الحوصلة ويتغذى به مع فراخه ، ولذلـك يسـمونه أحيانـاً "المتقيـئ" بالنسـبة لقذفه الطعام المخزون من حوصلته.

"الرخم" يشبه النسر في الشكل. ومن صفاته العطف الكبير على فراخه ، جناحاه كبيران وقويان. ولذلك فهو سريع الطيران ، ويسكن الأماكن البعيدة عن العمران ، ويبيض على الجبال العالية ، يأكل الحشرات والجيف. كان المصريون يقدسـونه. ولذلـك دعـى "دجـاج فرعـون" أو "العقـاب المصـري" ولونه أبيض ، وأطراف جناحيه سوداء.

"اللقلق" من الطيور الرحالة وهو طير كبير الحجم ، وهو نوعان : الأبيض وطرفا جناحيه لونهمـا أسود وارتفاعه حتى أعلى الرأس نحو أربعة أقدام ، والأسود وهو أصغر منه ، يعرف بالذكـاء وبمحبتـه

الكبيرة لفراخه ، فلا يتركها حتى في النار ولا في أشد الأخطار حتى إن مات معها ، طويل العنق والساقين قوي الجناحين سريع الطيران يسكن في أعالي الأشجار والمباني ، ويتغذى بالأسماك والضفادع وفضلات الطعام والقمامة. وقد دعي هكذا لأنه يحدث بمنقاره صوتا يشبه اللقلقة أي كأنه يردد "لق لق.." وبالنسبة لطول ساقيه فإنه يستطيع أن يخوض في الماء والوحل.

"الببغاء على أجناسه" طير متسلق يعيش في الجهات الحارة في كل القارات ما عدا أوربا ، ويأكل الحبوب والفواكه والحشرات ، وهو معروف بتقليد الأصوات دون أن يفهم معناها. وهناك عدة أنواع من الببغاء ، فهناك نوع أبيض له تاج يبسطه أو يقبضه بإرادته ويدعى "الكاكانوس" ونوع أخضر يدعوه "الأمازون" ونوع رمادي وذيله أحمر يدعى "الجاكو" وهذا النوع الأخير أمهر الأنواع في تقليد الأصوات والكلمات وحفظها لأعوام طويلة. وقد يظل يرددها من وقت لآخر مدى حياته.

والكلمة العبرية المترجمة إلى "ببغاء" هي كلمة "أنفاه" وتعني غالباً : فصيلة كاملة من الطيور كبيرة الحجم من بينها أبو منجل "الأبيس" الذي كان المصريون يقدسونه، وأبو قردان ومالك الحزين والكركي وغيرها.

"الهدهد" طير صغير جميل الشكل مخطط بخطوط سوداء وخطوط سنجابية ، له منقار طويل ومتين ، وعُرف من الريش القوي في شكل المروحة أو التاج ، ويأكل الحشرات والديدان. ولذلك يعتبر من الطيور صديقة الفلاح، ويبني عشه من الزبل والغائط في شقوق الجدران والصخور وعلى الأشجار. وفي فترة احتضان بيضه ولمدة أسبوع بعدها تكون رائحته كريهة جدا ، وهو من الطيور الرحالة ، وبصره حاد جدا. ولذلك يضرب به العرب الأمثال فيقولون : "أبصر من هدهد"

"الخفاش" -الوطواط- هو حيوان ثديي عُدَّ بين الطيور ؛ لأنه يطير بجناحين يختلفان عن جناحي الطيور ، كما أن جسمه مغطى بالشعر ، ويمشي على أربع وهو في شكل الفأر وليس له منقار بل أسنان ، لا يبصر جيداً في النور الساطع ، ولذلك يختفي في النهار ويبصر جيدا في النور الضعيف ولذلك فهو يطير في أوائل الليل فيصيد الهوام مثل الذباب والبعوض وهو طائر ليأكلها ولكنه لا يبصر في الظلام الحالك ، ومع ذلك فإنه لا يصطدم بما يصادفه من أجسام في طيرانه.

الكلام عن الحشرات الطيارة

"وكل دبيب الطير الماشي على أربع ؛ فهو مكروه لكم"

١- في الآيات السابقة يتكلم الكتاب عن الطيور وهي ما يمشي على رجلين فقط موضحاً الغير طاهرة منها. وقد ضمَّنها الخفاش ؛ لأنه يطير. وفي الآيات الآتية يتكلم عن "دبيب الطير" الماشي على

أربع ، والمقصود به : الحشرات الطيارة التي لها أكثر من رجلين . أي أربع أرجل أو أكثر ، وقد اعتبرت من "الدبيب" لأنها تستطيع أن تدب -تمشي- على الأرض ، كما اعتبرت من "الطير" لأنها تستطيع أن تطير بأجنحتها.

٢- الحشرات بوجه عام "مكروهة" أي أن أكلها ممنوع ، إلا أربعة أنواع بيَّنها الكتاب في الآية الثانية والعشرين. وهي الجراد والدبا والحرجوان والجندب.

"إلا هذا تأكلونه من جميع دبيب الطير : الماشي على أربع. ماله كراعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض"

الأنواع المحللة من الحشرات الطيارة : ماله كراعان فوق رجليه ، وقد ترجمت في الإنجليزية "ماله ساقان فوق قدميه" و "الكراع" أو "الكارع" هو الساق. والمقصود من هذا : أن الرجلين الخلفيتين أطول من الأماميتين لأن بهما ساقين طويلتين ، وكأن الرجل الخلفية من ثلاثة أجزاء ، جزء يقابل الفخذ في الحيوان ، وجزء يقابل الساق - وهو المقصود بالكراع - وجزء يقابل القدم.

وقد جاءت الآية في ترجمتي الآباء اليسوعيين وواطس العربية : "ما له رجلان أطول من يديه" وطول الرجلين الخلفيتين يساعد الحشرة على الوثوب. وقوله "كراعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض" أي له ساقان طويلان تليان قدميه تساعدانه على الوثب.

"هذا منه تأكلون. الجراد على أجناسه. والدبا على أجناسه. والحرجوان على أجناسه ، والجندب على أجناسه"

"الجراد" هو الحشرة الطيارة المعروفة ، يطير أرحالاً -أسراباً- هائلة فينقض على المزروعات والأشجار ويأكل معظمها ، وقد كان من بين الآيات التسع [خر ١٠ : ١٢-١٥] وتوجد أنواع مختلفة من الجراد ، فمنه الأحمر والأصفر والأبيض والكبير والصغير. وللجرادة ثلاثة أزواج من القوائم ، الزوج الخلفي منها مسنن كالمناشير يقطع به النباتات والأشجار. والجراد يؤكل في بعض بلاد المشرق فتنزع أطرافه ورأسه وأمعاؤه ثم يشوى أو يقلي. وأحيانا يسحق ويخزن دقيقا أو يقدد ويخزن.

"الدبا" أو "الدبى" والواحدة "دباة" وهو في الغالب نوع من الجراد الوثاب ، وقد جاء في الترجمة الإنجليزية "Bald Loucust" أي الجراد الأقرع أو الأصلع ، وربما المقصود بذلك : نوع من الجراد ليس له ذيل ، وقوله "على أجناسه" يدل على أن له أنواعا مختلفة.

"الحرجوان" نوع من الجراد أيضا ، يرجح أنه كبير الحجم ، وبدون أجنحة ، وبذلك يثب ولا يطير وهو على أنواع كثيرة.

"الجندب" نوع من الجراد الطيار ، ويسمى أيضاً "الحجب" لأن أرحاله الهائلة تحجب وجه الأرض أو تحجب الشمس عن الأرض ، وهو جميل الشكل ، ويوجد منه أكثر من نوع.

"لكن سائر دبيب الطير الذي له أربع أرجل فهو مكروه لكم"

كل ما عدا الأربعة أنواع المذكورة في الآية السابقة من الحشرات التي تمشي على أربع أرجل أو أكثر ؛ لا يجوز أكله.

النجاسة بسبب ملامسة جثث الحيوانات الميتة

"من هذه تتنجسون. كل من مس جثثها يكون نجساً إلى المساء ، وكل من حمل من جثثها يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء"

يشير الكتاب في قوله "من هذه تتنجسون" إلى الحيوانات النجسة التي يفصلها في الآيات التالية [من ٢٦-٣٠] وكان من يلمس أجسادها وهي ميتة أو من يحمل أجسادها الميتة أو أجزاء من أجسادها ؛ يتنجس إلى المساء. أي إلى نهاية اليوم الحاضر ، وبداية اليوم التالي. وكان على الذي يتنجس بسبب هذا أن يغسل ثيابه ولا يدخل بيت الرب ولا يخالط الأطهار ولا يأكل من الذبائح ولا يمس شيئا مقدسا إلى المساء.

"وجميع البهائم التي لها ظلف ولكن لا تشقه شقاً أو لا تجتر ؛ فهي نجسه لكم. كل من مسها يكون نجسا"

وترجمت أيضاً "جميع البهائم ..." ، بدون حرف العطف ، وتشير هذه الآية إلى الحيوانات التي لا تشق الظلف ولا تجتر ومنها الجمل والحمار والحصان والخنزير وغيرها ، والمقصود : أن من يلمس جثثها وهي ميتة ؛ يتنجس.

ولقد كان الصَّدوقيُّون يفسرونها على أن من يلمس أجسادها ؛ يتنجس. سواء أكانت حية أو ميتة. وهذا غير موافق لما يقصده الكتاب ؛ لأن معظم الحيوانات كانت تستعمل في الحمل والركوب وأعمال الزراعة.

"وكل ما يمشي على كفوفه من جميع الحيوانات الماشية على أربع ؛ فهو نجس لكم. كل من مس جثثها يكون نجسا إلى المساء. ومن حمل جثثها ؛ يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء .. إنها نجسة لكم"

يتنجس أيضا من يُلمِّس أو يُحمِّل الجثث الميتة للحيوانات النجسة الأخرى ، التي تمشي على كفوفها مثل الكلب والقط والفأر والقرد وما إلى ذلك.

أنواع الدبيب النجس

"وهذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض. ابن عرس والفأر والضب على أجناسه. والحرزون والورل والوزغة والعظاية والحرباء" [لا ١١ : ٢٩-٣٠]

اعتبر الكتاب هذه الثمانية حيوانات من دبيب الأرض ؛ نجسة ، وفي الآيات التالية يأمر بعدم لمسها أو حملها وهي ميتة.

"ابن عرس" وترجم أيضاً "الخلد" حيوان في حجم الفأر الكبير ، ويعدّه البعض نوعاً من الفئران ، وشكله بين النمس والفأر. ويسكن الجحور في الحقول والخلاء ، وأحياناً في البيوت ، ولونه أغبش أبلق يفترس الفئران. وهو شديد العداوة لها ، كما يأكل أيضا الحيوانات الصغيرة والجيف. وقد يسطو على الأطفال وهم نيام وأسنانه حادة معوجة. ومن عاداته : أنه مغرم بخطف الأشياء اللامعة. كالنقود وإخفائها في جحره.

"الفأر" حيوان قارض يسكن البيوت والحقول ، والكتاب يقصد بالفأر جميع أنواعه مثل اليربوع والجرز والسيسي الذي يطلق غالبا على فأر البيت وغيرها. والفأر يأكل الحبوب والمزروعات والخشب والورق والأطعمة المختلفة ، وقد يأخذها إلى جحره ليقتات بها. ويضرب العربُ المثلَ في السرقة والسطو بالفأر فيقولون : "ألص من فأره"

"الضب" حيوان برّي شكله ما بين التمساح والضفدعة ، يسكن في الصحاري، طوله حتى نهاية الذيل نحو ذراعين ، ذيله قوي كثير العُقَد حتى يقال في الأمثال عن الأشياء المعقدة الصعبة : "أعقد من ذنب الضب" يتلّون بلون البيئة حتى يكون في مأمن من الأعداء ، صبور على العطش ، مغرم بأكل بيض التمساح ، يُعَمِّر طويلاً ، ويقال : إنه كثير النسيان ، وقد ينسى جحره فيضطر إلى أن يجعله في مكان ظاهر.

"الحرذون" ظنه بعض علماء اليهود القنفذ ، والأرجح : أنه نوع من الوزغ قريب الشبه بأبي بريص -البُرْص- جسمه به بقع بيضاء ، كفوفه بها ممصات تجعله قادراً على تسلق الجدران ، ولا يخرج من جحره في الشتاء.

"الورل" نوع من الوزغ. منه برى ومنه بحري ، يتراوح طوله حتى نهاية ذيله من أربعة إلى ستة أقدام. ويكثر الورل البحري في نيل مصر. والورل يأكل الفئران والحشرات ويتغلب حتى على الحيَّات ولذلك دُعى بالعبرية "كح" أي قوة ، ويأكل أيضا بيض التمساح. ولذلك كان المصريون القدماء يحبونه ويتميز الورل البحري عن البري بوجود عرف بارز بطول ذنبه.

"الوزغة" وترُجمت أيضاً "سام أبرص" والمقصود بالوزغة هنا : أنواع كثيرة من الحرباء، وسام أبرص المدعو أيضاً "أبو بريص" ، ودعى هكذا لوجود بقع شبيهة بالبرص على جلده ، وكل الأنواع سريعة الحركة.

"العظاية" من أنواع الوزغ. ويفسرها البعض بالحلزون ، شكلها يقرب من شكل الحرباء ، وهي لا تؤذي ، وتوجد منها أنواع كثيرة ، فمنها الأحمر والأبيض والأخضر ، وتحب الظهور كثيرا في الشمس.

"الحرباء" من الوزغ المتسلق ، لأنها تتلون بلون البيئة لتكون في مأمن من الخطر، يُضرب بها المثل في التلون والرياء. تتسلق على الأشجار بذيلها الطويل وتتعلق به بأغصانها ، وتصطاد الحشرات بلسانها الطويل الذي تمده على الأرض ، وهو مغطى بمادة لزجة تساعد على التصاق الحشرات به ، وهي حذرة لا تترك الغصن الذي تتعلق به إلا إذا تمكنت من غيره. ويقال : إنها تصبر كثيراً على الجوع. وكل عين من عينيها مستقلة في نظرها عن الأخرى. ولذلك تستطيع أن تنظر في وقت واحد إلى جهات مختلفة ، كما تستطيع في وقت واحد أيضاً أن تنظر بإحدى عينيها إلى فوق ، وبالأخرى إلى أسفل.

أوجه النجاسة في الدبيب الميت

بعد أن ذكر الكتاب الأنواع النجسة من دبيب الأرض في الآيتين السابقتين يتكلم عن حالات التنجس بها بعد موتها ، ويكون هذا بلمس أجسادها أو بوقوع أجسادها على الأمتعة المختلفة أو في الطعام أو الشراب ، أو المواقد والتنانير أو الزرع.

"هذه هي النجسة لكم من كل الدبيب كل من مسها بعد موتها يكون نجساً إلى المساء"

"هذه هي النجسة لكم من كل الدبيب" أي الأنواع المذكورة في آيتي [٢٩ ، ٣٠]

"كل من مسها بعد موتها ؛ يكون نجساً إلى المساء" من يلمس أجسادها وهي ميتة يتنجس إلى نهاية اليوم.

و"كل ما وقع عليه واحد منها بعد موتها ؛ يكون نجساً. من كل متاع خشب أو ثوب أو جلد أو بلاس. كل متاع يعمل به عمل ؛ يلقى في الماء ويكون نجسا إلى المساء. ثم يطهر"

١- إذا وقع أحد الحيوانات النجسة المذكورة بعد موتها على أي متاع يتنجس هذا المتاع. سواء أكان من الخشب أو الثياب أو الجلد. كالأحذية والمناطق أو البلاس وهو القماش الخشن المصنوع من

شعر الماعز أو غيره مما كان يلبس مسوحاً. وكذلك يتنجس أي متاع كان يستعمل في الحياة اليومية كأدوات الزراعة. والصناعة والأواني وغيرها.

٢- كان عليهم أن يلقوا الشيء الذي يتنجس في الماء ، لكي يغسل ويتطهر ، ويُعتبر الشيء نجساً إلى المساء. أي إلى نهاية اليوم وبداية يوم جديد.

"وكل متاع خزف وقع فيه منها ؛ فكل ما فيه يتنجس وأما هو فتكسرونه"

كان عليهم أن يكسروا الأواني الخزفية "الفخارية" التي تتنجس من وقوع الحيوان الميت عليها. والسبب في ذلك : أن الفخار يصعب تنظيفه تماماً بالنسبة للمسام التي به ، وكان كسر الأواني الفخارية لا يحملهم خسارة كبيرة لرخصها.

"ما يأتي عليه ماء من كل طعام يؤكل ؛ يكون نجساً. وكل شراب يشرب في كل متاع ؛ يكون نجسا. وكل ما وقع عليه واحدة من جثثها ؛ يكون نجساً. التنور والموقدة يهدمان. إنها نجسة وتكون نجسة لكم"

تتنجس أيضاً الأشياء الآتية إذا وقع فيها حيوان ميت من الحيوانات المذكورة :

١- "ما يأتي عليه ماء من طعام" أي الطعام الذي به سوائل مثل الماء والزيت سواء كان مطهياً أو غير مطهي، وكان الطعام حينئذ لا يؤكل.

٢- كل السوائل. مثل الماء وغيره.

٣- التنور والموقد كانا يهدمان.

٤- وكل الأمتعة التي تقع عليها الجثث.

وفي الغالب كان على الذي يمس شيئاً من الأشياء التي تتنجس ؛ أن يغتسل ويُعتبر نجساً إلى المساء.

"إلا العين والبئر مجتمعي الماء تكونان طاهرتين لكن ما مس جثثها يكون نجساً"

يستثنى من هذا ؛ العيون والآبار ؛ فإنها لا تتنجس لأنها مستودعات عامة للماء الذي يتجدد باستمرار "لكن ما مس جثثها يكون نجساً" أي الجزء الذي أحاط بجثثها: فكان عليهم أن ينزحوا منها بقدر ما كان مسها من الماء أو بقدر الجزء الذي شغله الجسم الميت، ويلقى هذا المقدار بعيداً. وقد كان في هذا إشارة رمزية إلى قبح النجاسة ووجوب تجنبها.

"وإذا وقعت واحدة من جثثها على شيء من بزر زرع يزرع ؛ فهو طاهر. لكن إذا جعل ماء على بزر ؛ فوقع عليه واحدة من جثثها ؛ فإنه نجس لكم"

١- "إذا وقعت واحدة من جثثها على شيء من بزر زرع يزرع" : وفي بعض الترجمات : "كل ما يزرع" وفي ترجمة أخرى : "من المُعَد للزراعة" ونلاحظ في تفسير النص:

(أ) **أن الفَرِّيسيين** كانوا يرون أن المقصود بذلك : أن البذور والحبوب المعدة للزرع أو المبذورة فعلاً في الأرض لا تتنجس بالنسبة للتغيرات التي تطرأ عليها عندما تنمو وما تأخذه من الهواء والماء والتربة ، ولكنها إذا حصدت ؛ فإنها تتنجس.

(ب) ويرى معظم المفسرين أن البذور بوجه عام لا تتنجس مادمت جافة.

٢- أما إذا وضع الماء على البذور ؛ فإنها تتنجس بوقوع الحيوان الميت عليها ؛ لأن الماء يساعد على تفتيح مسام البذور ، فتتأثر بالحيوان الذي سقط عليه.

الحيوانات الطاهرة الميتة

"وإذا مات واحد من البهائم التي هي طعام لكم. فمن مس جثته يكون نجساً إلى المساء. ومن أكل من جثته يغسل ثيابه ويكون نجساً إلى المساء. ومن حمل جثته يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء"

حتى الحيوانات الطاهرة المصرح لهم بأكلها إذا ماتت عن طريق غير الذبح العادي. كانت جثثها تعتبر نجسة.

(أ) فلا يجوز لمسها.

(ب) ولا الأكل منها.

والمقصود بالأكل هنا : الأكل سهواً أو بغير علم ؛ لأن من أكل عَمداً كان يُقطع من الشعب [تث ١٤ : ٢١] أي يُقتل.

(ج) أو حمل جثثها.

وفي كل حالة كان الشخص يغسل ثيابه ويكون نجساً إلى المساء.

وفهم علماء اليهود أن المقصود بجثث الحيوانات أو الأجزاء منها : الأجزاء التي عليها لحم ، أما الأجزاء التي ليس عليها لحم كالقرون والجلد والشعر ؛ فكان يمكن أن يُنتفع بها ولا تعتبر نجسة.

الكلام عن الزواحف والدبيب

"وكل دبيب يدب على الأرض ؛ فهو مكروه لا يؤكل. كل ما يمشي على بطنه وكل ما يمشي على أربع مع كل ما كثرت أرجله من كل دبيب يدب على الأرض لا تأكلوه لأنه مكروه"

في الآيات من [٢٩ - ٣١] يذكر الكتاب ثمانية أنواع من الدبيب ، وفي هذه الآيات يوضح نجاسة كل دبيب آخر يدب على الأرض ويُحرِّم عليهم أكله ، وتشتمل هذه الحيوانات على :

(أ) الزواحف التي تزحف على بطنها مثل الثعابين.

(ب) كل ما يدب "يمشي" على أربع أرجل مما لم يحلل أكله سابقاً.

(ج) وكذلك ما يدب على أكثر من أربع أرجل.

كذب اليهود على الله في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

بعدما وضح من أحكام التوراة في المطعومات أن الله حرم كل ذي ظفر ، وكل الشحوم إلا القليل منها : وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح للأوثان ، والجمل والأرنب .. إلى آخره. يكون المحرم عند اليهود غير ما ذكر. هو من تحريم العلماء عليهم. وقد حرموا مما لم يأذن به الله ؛ البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقد رد الله عليهم بقوله :﴿ مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة ١٠٣]

وقال : إنهم قد كذبوا على الله في هذا التحريم. ودليل كذبهم : هو أن المحرم كله مذكور بأسمائه في التوراة. وليس منه البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

والبحيرة : هي التي يمنح درها للطواغيت ؛ فلا يحتلبها أحد. والسائبة : هي التي كانوا يسيّبونها لآلهتهم. والحام للأصنام يكون من الإبل ، والوصيلة للأصنام تكون من الغنم. وهذا يدل على عبادة اليهود للأصنام ، وتقديم القرابين لها.

أحكام الحيض والنفاس

"إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا ؛ تكون نجسة سبعة أيام ، كما في أيام طمث عِلّتها تكون نجسة"

بين أن الحائض تكون نجسة سبعة أيام ، والمرأة التي تلد ذكرا ؛ تكون نجسة سبعة أيام.

ثم قال بعد ذلك في الأصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين :

"وإذا كانت امرأة لها سيل ، وكان سيلها دما في لحمها ؛ فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً. وكل من مسَّ فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عند ما يمسه يكون نجسا إلى المساء. وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام. وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً" [لاويين ١٥: ١٩ -٢٤]

وفي القرآن الكريم : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢]

قال : إنه أذى ، ورتب على الأذى ؛ الاعتزال. فإذا انقطع الدم ؛ فإنها تحلّ ولو لم تغتسل بالماء؛ لأن سبب الأذى قد زال. هذا هو المعنى. ولا خلاف فيه بين الأئمة. وإنما الخلاف في قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢] فمن فسر الطهر بالماء ؛ منع من قربها حتى ينقطع الدم وتغتسل. وهذا التفسير خاطئ. لأن انقطاع الدم يحلّها. إذ سيلانه هو علّة المنع. والأذى مترتب على السيلان ، فإذا انقطع السيلان ، ينقطع الأذى. ومن فسر الطهر بطهارة القلوب من علائق الشهوة والبعد عن الزنا ، أخذا من قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٣]

يقف عند قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة٢٢٢] وقفا تاما ثم يستأنف فيقرأ : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢] أي لا تجعل المرأة الزانية تحبل من عفيف. لقوله ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣]

فقوله ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣] نص في عدم قرب العفيف للزانية. لا أن المراد القرب بعد الاغتسال بالماء.

وفي التوراة : أن الحائض لا تذهب إلى المعبد – الذي هو المسجد – للصلاة فيه. ومن فقهاء المسلمين من منعها من دخول المسجد للصلاة ، ومنهم من لم يمنعها؛ فقد روى عن عقبة بن عامر ومكحول : أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة ، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة. وطوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة ؛ فرضاً. وكذلك الصيام. ومن لم تصل وتصوم وهي حائض تكون مخالفة لأحكام الدين ، وخارجة عن جماعة المؤمنين. ودليلهم : خلو القرآن عن المنع ، وأيضا : أمر النبي للنساء بشهود صلاة العيدين. ومنهن الحيّض وذوات الخدور.

نجاسة لامس الحائض

"وكل من مس فراشها ، يغسل ثيابه ويستحم بماء ، ويكون نجسا إلى المساء"

نجاسة لامس المرأة الوالدة

إذا ولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام. وكل من مس فراشها ؛ يغتسل ويظل نجسا إلى المساء.

وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين. وتستمر في نجاسة مخففة. وفي مدتها لا يتنجس لامسها ولكنها لا تذهب إلى المسجد ولا تمس الأشياء المقدسة ولكن تكون إلى نهاية ستين يوما من يوم ولادة الذكر ، وستة وستين يوما من يوم ولادة الأنثى.

الختان في اليوم الثامن

"وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته"

أي المولود الذكر. ويحرم ختان الأنثى. لأن ختان الذكور "علامة عهد" بين الله تعالى وبين إبراهيم عليه السلام أن يجاهدوا في سبيل الله وأن يمحو عبادة الأصنام من العالم. والختان يميز المقتول المؤمن عن المقتول الكافر في أرض المعركة. ولأنه علامة تمييز ؛ أمر به كعلامة على العهد.

فإن تصادف الختان يوم سبت ؛ يجب الختان . ولا يعتبر عمله نقضا لحرمة يوم السبت. وقد قال المسيح عيسى عليه السلام في هذا الشأن لما شفي مريضا بإذن الله يوم سبت واعترض عليه العلماء :

"أجاب يسوع وقال لهم : عملا واحدا عملت ؛ فتتعجبون جميعا. لهذا أعطاكم موسى الختان. ليس أنه من موسى بل من الآباء. ففي السبت تختنون الإنسان. فإن كان الإنسان يقبل الختان في السبت ؛ لئلا ينقض ناموس موسى. أفتسخطون عليَّ ؛ لأني شفيت إنسانا كله في السبت ؟ لا تحكموا حسب الظاهر ، بل احكموا حكما عادلا" [يوحنا ٧ : ٢١ -٢٤]

قرابين الولادة

"ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة ؛ تأتي بخروف حولي محرقة ، وفرخ حمام أو يمام ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن"

كمال مدة التطهير هي مدة الأربعين أو الثمانين يوما

الأربعون بالنسبة للذكر ، والثمانون بالنسبة للأنثى.

فإنها تكون في ولادة الذكر نجسة سبعة أيام. ثم تكمل ثلاثة وثلاثين يوما. والأنثى مدة مضاعفة.

وعند التمام لابد من تقديم القرابين. وإلا تظل نجسة لقوله : "فيقدمها أمام الرب ويكفر عنها ؛ فتطهر من ينبوع دمها"

قربان الوالدة الفقيرة

"وإن لم تنل يدها كفاية لشاه ؛ تأخذ يمامتين أو فرخي حمام. الواحد محرقة ، والآخر ذبيحة خطية ؛ فيكفر عنها الكاهن ؛ فتطهر"

مريم العذراء كانت فقيرة
وقدمت قربان الفقيرات
للكاهن لتطهر من النجاسة

يدعى المسيحيون الأرثوذكس أن عيسى بن مريم عليه السلام هو الله رب العالمين. وينقض دعواهم هذه : أن أمه مريم بموجب شريعة التوراة هذه كانت نجسة أربعين يوما. فكيف وهي نجسة تحبل بالله رب العالمين ؟

مريم رضي الله عنها ختنت المسيح
في اليوم الثامن من ولادته

والمختون لا يكون هو الله. لأن الختان علامة عهد بين الله وبين إبراهيم للجهاد في سبيل الله.

ففي إنجيل لوقا :

"وكان في تلك الكورة رعاة متبدين يحرسون حراسات الليل على رعيتهم ، وإذا ملاك الرب وقف بهم ، ومجد الرب أضاء حولهم ؛ فخافوا خوفا عظيما : فقال لهم الملاك : لا تخافوا. فها أنا أبشركم بفرح عظيم يكون لجميع الشعب. إنه ولد لكم اليوم في مدينة داود مخلّص هو المسيح الرب، وهذه لكم العلامة : تجدون طفلاً مقمطا مضجعا في مذود. وظهر بغتة مع الملاك جمهور من الجند السماوي مسبحين الله وقائلين : المجد لله في الأعالي ، وعلى الأرض السلام ، وبالناس المسرة.

ولما مضت عنهم الملائكة إلى السماء قال الرجال الرعاة بعضهم لبعض : لنذهب الآن إلى بيت لحم وننظر هذا الأمر الواقع الذي أعلمنا به الرب. فجاءوا مسرعين ووجدوا مريم ويوسف والطفل مضجعا في المذود. فلما رأوه أخبروا بالكلام الذي قيل لهم عن هذا الصبي. وكل الذين سمعوا ؛ تعجبوا مما قيل لهم من الرعاة. وأما مريم فكانت تحفظ جميع هذا الكلام متفكرة به في قلبها ، ثم رجع الرعاة وهم يمجدون الله ويسبحونه على كل ما سمعوه ورأوه. كما قيل لهم.

ولما تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي ؛ سمي يسوع ، كما تسمى من الملاك قبل أن حُبل به في البطن.

ولما تمت أيام تطهيرها حسب شريعة موسى ؛ صعدوا به إلى أورشليم ليقدموه للرب. كما هو مكتوب في ناموس الرب : أن كل ذكر فاتح رحم يُدعى قدوسا للرب. ولكي يقدموا ذبيحة كما قيل في ناموس الرب ؛ زوج يمام أو فرخي حمام" [لوقا ٢ : ٨-٢٤]

شريعة الأبرص

داء البرص في الشعب اليهودي مرتبط بالخطية. وكان الله تعالى يعاقب به. ويدل على ذلك : قصة اليسع عليه السلام مع نعمان السرياني ، وجيحْزي غلامه. وهذه هي القصة :

"وكان نعمان رئيس جيش ملك أرام رجلا عظيما عند سيده ، مرفوع الوجه ؛ لأنه عن يده أعطى الرب خلاصا لأرام. وكان الرجل جبار بأس أبرص. وكان الأراميون قد خرجوا غزاة فسبوا من أرض إسرائيل فتاة صغيرة، فكانت بين يدي امرأة نعمان. فقالت لمولاتها : ياليت سيدي أمام النبي الذي في السامرة ؛ فإنه كان يشفيه من برصه فدخل وأخبر سيده قائلا : كذا وكذا قالت الجارية التي من أرض إسرائيل. فقال ملك أرام : انطلق ذاهبا فأرسل كتابا إلى ملك إسرائيل. فذهب وأخذ بيده عشر وزنات من الفضة وستة آلاف شاقل من الذهب وعشر حلل من الثياب. وأتي بالكتاب إلى ملك إسرائيل يقول فيه ...

فالآن عند وصول هذا الكتاب إليك. هوذا قد أرسلت إليك نعمان عبدي ؛ فاشفه من برصه. فلما قرأ ملك إسرائيل الكتاب ؛ مزق ثيابه ، وقال : هل أنا الله لكي أميت وأحيي حتى أن هذا يرسل إليَّ أن أشفي رجلاً من برصه ؟ فاعلموا وانظروا أنه إنما يتعرض لي.

ولما سمع أليشع رجل الله أن ملك إسرائيل قد مزّق ثيابه ، أرسل إلى الملك يقول : لماذا مزقت ثيابك ، ليات إليَّ فيعلم أنه يوجد نبي في إسرائيل ؟ فجاء نعمان بخيله ومركباته ووقف عند باب بيت أليشع. فأرسل إليه أليشع رسولاً يقول : اذهب واغتسل سبع مرات في الأردن فيرجع لحمك إليك

وتطهر. فغضب نعمان ومضى وقال : هوذا قلت : إنه يخرج إليَّ ويقف ويدعو باسم الرب إلهه ، ويردد يده فوق الموضع فيشفي البرص. أليس إبانة وفرفر نهرا دمشق أحسن من جميع مياه إسرائيل ؟ أما كنت أغتسل بهما فأطهر ؟ ورجع ومضى بغيظ. فتقدم عبيده وكلموه وقالوا : يا أبانا لو قال لك النبي أمرا عظيما أما كنت تعمله فكم بالحرى إذا قال لك : اغتسل واطهر ؟ فنزل وغطس في الأردن سبع مرات حسب قول رجل الله فرجع لحمه كلحم صبي صغير وطهر. فرجع إلى رجل الله هو وكل جيشه ودخل ووقف أمامه ، وقال : هوذا قد عرفت أنه ليس إله في كل الأرض إلا في إسرائيل. والآن فخذ بركة من عبدك. فقال : حي هو الرب الذي أنا واقف أمامه أني لا آخذ. وألح عليه أن يأخذ؛ فأبى. فقال نعمان : أما يُعطى لعبدك حمل بغلين من التراب لأنه لا يقرب بعد عبدك محرقة ولا ذبيحة لآلهة أخرى بل للرب ؟ عن هذا الأمر يصفح الرب لعبدك. عند دخول سيدي إلى بيت رِمّون؛ ليسجد هناك ؛ ويستند على يدي. فأسجد في بيت رمُّون. فعند سجودي في بيت رمون ، يصفح الرب لعبدك عن هذا الأمر. فقال له : امض بسلام.

ولما مضى من عنده مسافة من الأرض قال جيحزي غلام أليشع رجل الله : هوذا سيدي قد امتنع عن أن يأخذ من يد نعمان الارامي هذا ما أحضره. حي هو الرب أني أجري وراءه وآخذ منه شيئا. فسار جيحزي وراء نعمان. ولما رآه نعمان راكضا وراءه نزل عن المركبة للقائه وقال: أسلام ؟ فقال : سلام. إن سيدي قد أرسلني قائلاً : هوذا في هذا الوقت قد جاء إليَّ غلامان من جبل أفرايم من بني الأنبياء فأعطيهما وزنة فضة وحلتي ثياب. فقال نعمان : أقبل وخذ وزنتين وألح عليه، وصرّ وزنتي فضة في كيسين وحلتي الثياب ، ودفعها لغلاميه. فحملاها قدامهُ. ولما وصل إلى الأكمة أخذها من أيديهما وأودعها في البيت ، وأطلق الرجلين فانطلقا. وأما هو فدخل ووقف أمام سيده. فقال له أليشع من أين يا جيحزي ؟ فقال : لم يذهب عبدك إلى هنا أو هناك. فقال له : ألم يذهب قلبي حين رجع الرجل من مركبته للقائك ؟ أهو وقت لأخذ الفضة ولأخذ ثياب وزيتون وكروم وغنم وبقر وعبيد وجوار. فبرصُ نعمان يلصق بك وبنسلك إلى الأبد. فخرج من أمامه أبرص كالثلج" [٢ ملوك ٥]

ومن معجزات المسيح عيسى عليه السلام أنه كان يشفي الأبرص بإذن الله "ولما نزل من الجبل تبعته جموع كثيرة. وإذا أبرص قد جاء وسجد له قائلا : يا سيد إن أردت ؛ تقدر أن تطهرني. فمد يسوع يده ولمسه قائلا : أريد. فاطهر. وللوقت طهر برصه. فقال له يسوع : انظر أن لا تقول لأحد. بل اذهب أر نفسك للكاهن، وقدم القربان الذي أمر به موسى ؛ شهادة لهم" [متى ٨ : ١-٤]

ولما شفاه المسيح بإذن الله ؛ أمره بالتوجه إلى الكاهن ليقدم إليه قربان الطهر. كما جاء في التوراة. ومعنى هذا: أن المسيح لم ينسخ التوراة ، ولم يأت بدين جديد مخالف لدين اليهود.

وهذا هو حكم الأبرص :

"وكلم الرب موسى وهرون قائلا : إذا كان إنسان في جلد جسده ناتئ أو قوباء أو لمعة ، تصير في جلد جسده ضربة برص ؛ يُؤتى به إلى هرون الكاهن ، أو إلى أحد بنيه الكهنة ..."الخ

شريعة تطهير الأبرص

فإذا شفي الله الأبرص من برصه " يُؤتى به إلى الكاهن"

ويُؤخذ للمتطهر عصفوران حيان طاهران وخشب أرز وقرمز وزرفا. وقطعة الخشب تكون بطول قدم ونصف تقريبا ، وقطعة نسيج من الصوف المصبوغ باللون القرمزي ، وباقة من نبات الزوفا. ويذبح عصفور واحد في إناء خزف من الفخار على ماء حي. أي مأخوذ من ماء جاري أو نبع.

وأما العصفور الآخر الذي لم يذبح ؛ فإن الكاهن يربطه بخيط من القرمز ، وهو مفرود الجناحين، ويغمس الزوفا والقرمز وذيل الطير في الدم والماء اللذين في الإناء الفخار. وينضح على الأبرص من الماء والدم سبع مرات "فيطهره" ثم يطلق العصفور الحي على وجه الصحراء.

ثم يغسل المتطهر ثيابه ويقيم خارج خيمته سبعة أيام. وفي اليوم السابع يحلق كل شعر رأسه ولحيته وحواجب عينيه.

وفي اليوم الثامن يأخذ خروفين صحيحين ونعجة واحدة حولية صحيحة وثلاثة أعشار دقيق ؛ تقدمة ملتوتة بزيت . ويمسك الكاهن بالأبرص وقرابينه ، ويتقدم بهم إلى باب خيمة الاجتماع – أي المسجد الجامع – ثم يأخذ خروفا ويقربه ذبيحة إثم ثم يأخذ النعجة ويقدمها ذبيحة خطية. ثم يقدم الخروف الثاني محرقة.

نص التوراة على شريعة الأبرص :

في الأصحاح الثالث عشر من سفر اللاويين وما بعده :

"وكلم الرب موسى وهرون قائلا : إذا كان إنسان في جلد جسده ناتئ أو قوباء أو لمعة ، تصير في جلد جسده ضربة برص ؛ يؤتى به إلى هرون الكاهن أو إلى أحد بنيه الكهنة. فإن رأى الكاهن الضربة في جلد الجسد وفي الضربة شعر قد ابيض ومنظر الضربة أعمق من جلد جسده ؛ فهي ضربة برص. فمتى رآه الكاهن يحكم بنجاسته. لكن إن كانت الضربة لمعة بيضاء في جلد جسده و لم يكن منظرها أعمق من الجلد و لم يبيض شعرها ؛ يحجز الكاهن المضروب سبعة أيام. فإن رآه الكاهن في اليوم السابع وإذا في عينه الضربة قد وقفت و لم تمتد الضربة في الجلد؛ يحجزه الكاهن سبعة أيام ثانية.

فإن رآه الكاهن في اليوم السابع ثانية وإذا الضربة كامدة و لم تمتد الضربة في الجلد ؛ يحكم الكاهن بطهارته. إنها حزاز . فيغسل ثيابه ويكون طاهرا. لكن إن كانت القوباء تمتد في الجلد بعد عرضه على الكاهن لتطهيره؛ يُعرض على الكاهن ثانية. فإن رأى الكاهن وإذا القوباء قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته. إنها برصٌ

إن كانت في إنسان ضربة برص ؛ فيؤتى به إلى الكاهن. فإن رأى الكاهن وإذا في الجلد ناتئ أبيض قد صيّر الشعر أبيض ، وفي الناتئ وضح من لحم حي ، فهو برص مزمن في جلد جسده ، فيحكم الكاهن بنجاسته. لا يحجزه لأنه نجس. لكن إن كان البرص قد أفرخ في الجلد وغطى البرص كل جلد المضروب من رأسه إلى قدميه حسب كل ما تراه عينا الكاهن ورأى الكاهن وإذا البرص قد غطى كل جسمه؛ يحكم بطهارة المضروب. كله قد ابيضّ . إنه طاهر لكن يوم يرى فيه لحم حي ؛ يكون نجسا. فمتى رأى الكاهن اللحم الحي يحكم بنجاسته. اللحم الحي نجس. إنه برص. ثم إن عاد اللحم الحي وابيضّ ؛ يأتي إلى الكاهن فإن رآه الكاهن وإذا الضربة قد صارت بيضاء ؛ يحكم الكاهن بطهارة المضروب. إنه طاهر.

وإذا كان الجسم في جلده دُمَّلة قد برئت ، وصار في موضع الدملة ناتئ أبيض أو لمعة بيضاء ضاربة إلى الحمرة؛ يُعرض على الكاهن. فإن رأى الكاهن وإذا منظرها أعمق من الجلد وقد ابيض شعرها ، يحكم الكاهن بنجاسته. إنها ضربة برص أفرخت في الدملة. لكن إن رآها الكاهن وإذا ليس فيها شعرا أبيض وليست أعمق من الجلد وهي كامدة اللون ؛ يحجزه الكاهن سبعة أيام. فإن كانت قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته. إنها ضربة. لكن إن وقفت اللمعة مكانها ؛ و لم تمتد فهي أثر الدملة ؛ فيحكم الكاهن بطهارته.

أو إذا كان الجسم في جلده كي نار ، وكان حيّ الكي لمعة بيضاء ضاربة إلى الحمرة أو بيضاء ورآها الكاهن وإذا الشعر في اللمعة قد ابيض ، ومنظرها أعمق من الجلد؛ فهي برص قد أُفرخ في الكي ؛ فيحكم الكاهن بنجاسته. إنها ضربة برص لكن إن رآها الكاهن وإذا ليس في اللمعة شعرا أبيض وليست أعمق من الجلد وهي كامدة اللون ؛ يحجزه الكاهن سبعة أيام. ثم يراه الكاهن في اليوم السابع. فإن كانت قد امتدت في الجلد يحكم الكاهن بنجاسته. إنها ضربة برص. لكن إن وقفت اللمعة مكانها لم تمتد في الجلد وكانت كامدة اللون ؛ فهي ناتئ الكي. فالكاهن يحكم بطهارته لأنها أثر الكي.

وإذا كان رجل أو امرأة فيه ضربة في الرأس أو في الذقن ، ورأى الكاهن الضربة وإذا منظرها أعمق من الجلد وفيها شعر أشقر دقيق ؛ يحكم الكاهن بنجاسته. إنها قرع. برص الرأس والذقن. لكن

إذا رأى الكاهن ضربة القرع وإذا منظرها ليس أعمق من الجلد لكن ليس فيها شعر أسود ؛ يحجز الكاهن المضروب بالقَرَع سبعة أيام. فإن رأى الكاهن الضربة في اليوم السابع وإذا القرع لم يمتد ولم يكن فيه شعر أشقر ولا منظر القرع أعمق من الجلد ؛ فليحلق ، لكن لا يحلِق القَرَع. ويحجز الكاهن الأقرع سبعة أيام ثانية. فإن رأى الكاهن الأقرع في اليوم السابع وإذا القرع لم يمتد في الجلد وليس منظره أعمق من الجلد ، يحكم الكاهن بطهارته ، فيغسل ثيابه ويكون طاهرا. لكن إن كان القرع يمتد في الجلد بعد الحكم بطهارته ، ورآه الكاهن وإذا القرع قد امتدَّ في الجلد ؛ فلا يفتش الكاهن على الشعر الأشقر. إنه نجس لكن إن وقف في عينيه ونبت فيه شعر أسود ؛ فقد برئ القَرَع. إنه طاهر فيحكم الكاهن بطهارته.

وإذا كان رجل أو امرأة في جلد جسده لُمَعٌ لُمَعٌ بيض ، ورأى الكاهن وإذا في جلد جسده لمع كامدة اللون بيضاء ؛ فذلك بهق قد أفرخ في الجلد. إنه طاهر.

وإذا كان إنسان قد ذهب شعر رأسه ؛ فهو أقرع. إنه طاهر. وإن ذهب شعر رأسه من جهة وجهه ؛ فهو أصلع. إنه طاهر . لكن إذا كان في القرعة أو في الصلعة ضربة بيضاء ضاربة إلى الحمرة؛ فهو برص مفرخ في قرعته أو في صلعته. فإن رآه الكاهن وإذا ناتئ الضربة أبيض ضارب إلى الحمرة في قرعته أو في صلعته كمنظر البرص في جلد الجسد ؛ فهو إنسان أبرص. إنه نجس ؛ فيحكم الكاهن بنجاسته. إن ضربته في رأسه. والأبرص الذي فيه الضربة تكون ثيابه مشقوقة ورأسه يكون مكشوفا ويغطى شاربيه ، وينادي : نجس نجس. كل الأيام التي تكون الضربة فيه؛ يكون نجسا. إنه نجس يقيم وحده. خارج المحلة يكون مقامه.

وأما الثوب فإذا كان فيه ضربة برص ثوب صوف أو ثوب كتان في السَّدَى أو اللحمة من الصوف أو الكتان، أو في جلدٍ أو في كل مصنوع من جلد ، وكانت الضربة ضاربة إلى الخضرة أو إلى الحمرة في الثوب أو في الجلد في السدى أو اللحمة أو في متاع مّا من جلد ؛ فإنها ضربة برص فتُعرض على الكاهن. فيرى الكاهن الضربة ويحجز المضروب سبعة أيام. فمتى رأى الضربة في اليوم السابع إذا كانت الضربة قد امتدت في الثوب في السدى أو اللحمة أو في الجلد من كل ما يصنع من جلد للعمل ؛ فالضربة برص مفسد. إنها نجسة فيُحرق الثوب أو السدى أو اللحمة من الصوف أو الكتان أو متاع الجلد الذي كانت فيه الضربة ؛ لأنها برص مفسد. بالنار يُحرق. لكن إن رأى الكاهن وإذا الضربة لم تمتد في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع الجلد ؛ يأمر الكاهن أن يغسلوا ما فيه الضربة ويحجزه سبعة أيام ثانية. فإن رأى الكاهن بعد غسل المضروب وإذا الضربة لم تغيِّر منظرها ولا امتدت الضربة ؛ فهو نجس. بالنار تحرقه. إنها نُخروب في جُردة باطنه أو ظاهره. لكن إن

رأى الكاهن وإذا الضربة كامدة اللون بعد غسله ؛ يمزِّقها من الثوب أو الجلد من السدى أو اللحمة. ثم إن ظهرت أيضا في الثوب في السدى أو اللحمة أو في متاع الجلد فهي مفرخة. بالنار تحرق ما فيه الضربة. وأما الثوب السدى أو اللحمة أو متاع الجلد الذي تغسله وتزول منه الضربة ؛ فيُغسل ثانية ؛ فيطهر.

هذه شريعة ضربة البرص في ثوب الصوف أو الكتان في السدى أو اللحمة أو في كل متاع من جلد للحكم بطهارته أو نجاسته.

أصحاح ١٤ لاويين :

وكلم الرب موسى قائلا : **هذه تكون شريعة الأبرص يوم طهره.** يُؤتى به إلى الكاهن ، ويخرج الكاهن إلى خارج المحلة. فإن رأى الكاهن وإذا ضربة البرص قد برئت من الأبرص ؛ يأمر الكاهن أن يؤُخذ للمتطهِّر عصفوران حيان طاهران وخشب أرز وقرمز وزوفا. ويأمر الكاهن أن يذبح العصفور الواحد في إناء خزف على ماء حي. أما العصفور الحي فيأخذه مع خشب الأرز والقرمز والزوفا ، ويغمسها مع العصفور الحي في دم العصفور المذبوح على الماء الحيِّ وينضح على المتطهر من البرص سبع مرات ، فيطهره. ثم يطلق العصفور الحيَّ على وجه الصحراء. فيغسل المتطهر ثيابه ويحلق كل شعره ويستحم بماء ؛ فيطهر. ثم يدخل المحلة لكن يقيم خارج خيمته سبعة أيام. وفي اليوم السابع يحلق كل شعره. رأسه ولحيته وحواجب عينيه وجميع شعره يحلق. ويغسل ثيابه ويرحض جسده بماء فيطهر. ثم في اليوم الثامن يأخذ خروفين صحيحين ونعجة واحدة حولية صحيحة وثلاثة أعشار دقيق تقدمة ملتوتة بزيت ، ولجَّ زيت. فيوقف الكاهنُ المطهِّرُ الإنسانَ المتطهر، وإياها أمام الرب ، لدى باب خيمة الاجتماع. ثم يأخذ الكاهن الخروف الواحد ويقربه ذبيحة إثم من لج الزيت. يردهما ترديدا أمام الرب ويذبح الخروف في الموضع الذي يذبح فيه ذبيحة الخطية والمحرقة في المكان المقدس. لأن ذبيحة الإثم كذبيحة الخطية للكاهن. إنها قدس أقداس. ويأخذ الكاهن من دم ذبيحة الإثم ويجعل الكاهن على شحمة أذن المتطهر اليمنى ، وعلى إبهام يده اليمنى ، وعلى إبهام رجله اليمنى. ويأخذ الكاهن من لُجِّ الزيت ويصب في كف الكاهن اليسرى ويغمس الكاهن إصبعه اليمنى في الزيت الذي على كفه اليسرى وينضح من الزيت بإصبعه سبع مرات أمام الرب. ومما فضل من الزيت الذي في كفه ؛ يجعل الكاهن على شحمة أذن المتطهر اليمنى ، وعلى إبهام يده اليمنى وعلى إبهام رجله اليمنى على دم ذبيحة الإثم. والفاضل من الزيت الذي في كفّ الكاهن ، يجعله على رأس المتطهر ، ويكفر عنه الكاهن أمام الرب. ثم يعمل الكاهن ذبيحة الخطية ، ويكفر عن المتطهر من نجاسته ، ثم يذبح المحرقة ويُصعد الكاهن المحرقة والتقدمة على المذبح، ويكفر عنه الكاهن ؛ فيطهر.

لكن إن كان فقيرا ولا تنال يده ؛ يأخذ خروفا واحدا ذبيحة إثم لترديدٍ ، تكفيرا عنه ، وعشرا واحدا من دقيق ملتوت بزيت لتقدمة ، ولج زيت ، ويمامتين أو فرخي حمام ،كما تنال يده ؛ فيكون الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة. ويأتي بها في اليوم الثامن لطهره إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع أمام الرب. فيأخذ الكاهن كبش الإثم ولُجَّ الزيت ويرددهما الكاهن ترديدا أمام الرب ، ثم يذبح كبش الإثم ويأخذ الكاهن من دم ذبيحة الإثم ، ويجعل على شحمة أذن المتطهر اليمنى ، وعلى إبهام يده اليمنى ، وعلى إبهام رجله اليمنى ويصب الكاهن من الزيت في كف الكاهن اليسرى ، وينضح الكاهن بإصبعه اليمنى من الزيت الذي في كفّه اليسرى سبع مرات أمام الرب. ويجعل الكاهن من الزيت الذي في كفه على شحمة أذن المتطهر اليمنى وعلى إبهام يده اليمنى وعلى إبهام رجله اليمنى على موضع دم ذبيحة الإثم. والفاضل من الزيت الذي في كف الكاهن يجعله على رأس المتطهر تكفيرا عنه أمام الرب. ثم يعمل واحدة من اليمامتين أو من فرخي الحمام ، مما تنال يده. ما تنال يده. الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة مع التقدمة ويكفر الكاهن عن المتطهر أمام الرب. **هذه شريعة الذي فيه ضربة برص الذي لا تنال يده في تطهيره.**

وكلم الرب موسى وهرون قائلاً : متى جئتم إلى أرض كنعان التي أعطيكم ملكا ، **وجعلت ضربة برص في بيت أرض ملككم.** يأتي الذي له البيت ، ويخبر الكاهن قائلاً : قد ظهر لي شبه ضربة في البيت. فيأمر الكاهن أن يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة لئلا يتنجس كل ما في البيت وبعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت. فإذا رأى الضربة وإذا الضربة في حيطان البيت نُقَرٌ ضاربة إلى الخضرة أو إلى الحمرة ومنظرها أعمق من الحائط يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت ويغلق البيت سبعة أيام. فإذا رجع الكاهن في اليوم السابع ورأى وإذا الضربة قد امتدت في حيطان البيت يأمر الكاهن أن يقلعوا الحجارة التي فيها الضربة ويطرحوها خارج المدينة في مكان نجس. ويقشر البيت من داخل حواليه ويطرحون التراب الذي يقشرونه خارج المدينة في مكان نجس. ويأخذون حجارة أخرى ويدخلونها في مكان الحجارة ويأخذ ترابا آخر ويطيّن البيت. فإن رجعت الضربة وأفرخت في البيت بعد قلع الحجارة وقشر البيت وتطيينه وأتى الكاهن ورأى وإذا الضربة قد امتدت في البيت فهي برص مفسد في البيت. إنه نجس. **فيهدم البيت حجارته وأخشابه وكل تراب البيت ويخرجها إلى خارج المدينة إلى مكان نجس.** ومن دخل إلى البيت في كل أيام انغلاقه يكون نجسا إلى المساء. ومن نام في البيت يغسل ثيابه ومن أكل في البيت يغسل ثيابه. لكن إن أتى الكاهن ورأى وإذا الضربة لم تمتد في البيت بعد تطيين البيت ؛ يطهر الكاهن البيت ؛ لأن الضربة قد برئت. فيأخذ لتطهير البيت عصفورين وخشب أرز وقرمزا وزوفا. ويذبح العصفور الواحد في إناء خزف

على ماء حي ويأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز والعصفور الحي ، ويغمسها في دم العصفور المذبوح ، وفي الماء الحي ، وينضح البيت سبع مرات ، ويطهِّر البيت بدم العصفور وبالماء الحي وبالعصفور الحي ، وبخشب الأرز والزوفا وبالقرمز ، ثم يطلق العصفور الحي إلى خارج المدينة على وجه الصحراء ، ويكفّر عن البيت ؛ فيطهر.

هذه هي الشريعة لكل ضربة من البرص وللقَرَع ولبرص الثوب والبيت وللناتئ وللقوباء وللمعة للتعيم في يوم النجاسة ويوم الطهارة. هذه شريعة البرص" [لاويين ١٣، ١٤]

شريعة تطهير الأبرص الفقير

يقدم المتطهر خروفا واحدا ، ويمامتين في اليوم الثامن ، مع يسير من الطعام. كما في اللاويين [١٤: ١-٣٢] في النص السابق.

برص البيوت

"ضربة برص في بيت في أرض ملككم"

في أرض كنعان التي هي أرض فلسطين ؛ وقع برص في البيوت. مما يدل على أن اليهود أخطأوا في مكان سكناهم. وقد قال لهم : "متى جئتم إلى أرض كنعان التي أعطيتكم ملكا ، وجعلت ضربة برص في بيت في أرض ملككم ..."

وإذا وقع البرص في بيت "يأمر الكاهن أن يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة ؛ لئلا يتنجس كل ما في البيت. وبعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت" وإذا تحقق من البرص. بأن يكون في الجدران "نقر" ضاربة إلى الخضرة ومنظرها أعمق من الحائط ؛ يُغلق البيت سبعة أيام.

هدم البيوت المصابة بالبرص

إلى أن يقول : "فيهدم البيت حجارته وأخشابه وكل تراب البيت ، ويخرجها إلى خارج المدينة ، إلى مكان نجس"

شريعة تطهير البيوت التي برئت

من البرص قبل الأمر بالهدم

"فيأخذ لتطهير البيت عصفورين وخشب أرز وقرمزا وزوفا. ويذبح العصفور الواحد في إناء خزف على ماء حي ، ويأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز والعصفور الحي ويغمسها في دم العصفور المذبوح ، وفي الماء الحي ، وينضح البيت سبع مرات. ويطهر البيت بدم العصفور وبالماء الحي وبالعصفور الحي وبخشب الأرز وبالزوفا وبالقرمز. ثم يطلق العصفور الحي إلى خارج المدينة على وجه الصحراء ويكفر عن البيت ؛ فيطهر"

كما في اللاويين [١٤ : ٣٣ - ٥٧] في النص السابق

السائل المنوي

نزول المني من الرجل. إما أن يكون طبيعيا كوطئه امرأته ، وإما أن يكون مرضا أصابه. فإذا وطئ الرجل امرأته وأنزل المني : فإنهما يكونان نجسين إلى المساء ، ويستحمان بالماء. وإذا وطئها و لم ينزل منيا وهي أيضا لم تنزل ؛ فليس عليهما استحمام بالماء ، ولا يكونان نجسين إلى المساء. والمني طاهر. ولكنه لو وقع على ثوب أو متاع. كان الثوب أو المتاع يغسل بماء ويعتبر كل منهما نجسا إلى المساء. فلا يلبسه صاحبه حتى تمضي الفترة المحددة لنجاسته.

وهذا هو نص التوراة في المني الخارج بالجماع :

"وإذا حدث من رجل اضطجاع زرع ؛ يرحض كل جسده بماء ويكون نجسا إلى المساء. وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع زرع ؛ يغسل بماء ويكون نجسا إلى المساء. والمرأة التي يضطجع معها رجل اضطجاع زرع ؛ يستحمان بماء ويكونان نجسين إلى المساء" [لا ١٥ : ١٦-١٨]

حكـــم التـــــوراة

في ســلســـــــل المني

أي في الرجل المريض

"وكلم الرب موسى وهرون قائلا : كلما بني إسرائيل وقولا لهم : كل رجل يكون له سيل من لحمه ؛ فسيله نجس. وهذه تكون نجاسته بسيله : إن كان لحمه يبصق سيله أو يحتبس لحمه عن سيله ؛ فذلك نجاسته. كل فراش يضطجع عليه الذي له السيل ؛ يكون نجسا وكل متاع يجلس عليه ؛ يكـون

نجسا . ومن مس فراشه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. ومن جلس على المتاع الذي يجلس عليه ذو السيل ؛ يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء.

ومن مس لحم ذي السيل يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وإن بصق ذو السيل على طاهر ؛ يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وكل ما يركب عليه ذو السيل يكون نجسا. وكل من مس كل ما كان تحته ؛ يكون نجسا إلى المساء ؛ ومن حملهن يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء. وكل من مسه ذو السيل ولم يغسل يديه بماء ؛ يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء.

وإناء الخزف الذي يمسه ذو السيل ؛ يُكسر. وكل إناء خشب يُغسل بماء. وإذا طهر ذو السيل من سيله يُحسب له سبعة أيام لطهره ويغسل ثيابه ويرحض جسده بماء حي ؛ فيطهر. وفي اليوم الثامن يأخذ لنفسه يمامتين أو فرخي حمام ويأتي إلى أمام الرب إلى باب خيمة الاجتماع ويعطيهما للكاهن ؛ فيعملهما الكاهن الواحد ذبيحة خطية ؛ والآخر محرقة ؛ ويكفر عنه الكاهن أمام الرب من سيله" [لاويين ١٥ : ٢-١٥]

السائل المنوي المستمر نزوله
"سلسل المني"

"كلما بني إسرائيل وقولا لهم : كل رجل يكون له سيل من لحمه ؛ فسيله نجس"

المراد بالسيل : المني الذي يخرج من عضو التناسل في الذَّكر. المعبر عنه ههنا بقوله "من لحمه" أي من عضو التناسل. وقوله "فسيله نجس" معناه : نجس في ذاته ، ومنجس لأصحابه ، وللأشياء التي يقع عليها "المني" وللأشخاص الذين يلمسونه.

نجاسة الفراش بالمني

"كل فراش يضطجع عليه الذي له السيل - أي المريض بسلس المني - يكون نجسا. وكل متاع يجلس عليه ؛ يكون نجسا"

نجاسة الأشخاص الذين
يتنجسون من ملامسة المصاب

الذي يمس فراش ذو السيل ؛ يكون نجسا. ومن يجلس على متاعه ؛ يكون نجسا. ومن يلمس لحمه ؛ يكون نجسا ، ومن يبصق ذو السيل عليه ؛ يكون نجسا. ومن يلمس ما كان ذو السيل راكبا عليه ؛ يكون نجسا. ومن يحمل شيئا من متاع ذي السيل ؛ يكون نجسا. ومن يلمسه ذو السيل بدون أن يغسل يديه ؛ يكون نجسا.

النجاسة إلى المساء

"ومن مس فراشه ؛ يغسل ثيابه ، ويستحم بماء ، ويكون نجسا إلى المساء"

منع الجنب من دخول المسجد

والجنب وهو ذو السيل ؛ يحرم عليه الدخول إلى أماكن العبادة ، ولا يأكل من الفِصح المقدس.

عضو التناسل
ينجس الذي مسه إلى المساء

"ومن مس لحم ذي السيل ؛ يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء"

حكم السيل الطبيعي من المرأة
وهو دم الحيض

"وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دما في لحمها ؛ فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا ، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا. وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه ؛ يكون نجسا إلى المساء. وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه ؛ يكون نجسا سبعة أيام. وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا" [لا ١٠ : ١٩-٢٤]

الحالة المرضية للمرأة
في السيل

"وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياما كثيرة في غير وقت طمثها ، أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها. إنها نجسة. كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها ، يكون لها كفراش طمثها. وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها. وكل من مسهن يكون نجسا فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء. وإذا طهرت من سيلها تحسُب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر. وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخي حمام ، وتأتي بهما إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع. فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية ، والآخر محرقة ،، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها" [لا ١٥ : ٢٥-٣٠]

يتكلم عن نزف الدم من المرأة في غير فترات الطمث العادي. إما نزفا مستمرا ومزمنا ، وإما نزفا وقتيا بعد انتهاء فترة الطمث. وكانت تعتبر نجسة في الحالتين.

"كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها ؛ يكون لها كفراش طمثها. وكل الأمتعة التي تجلس عليها ؛ تكون نجسة كنجاسة طمثها"

تنطبق عليها الحالات التي للطمث العادي "العادة الشهرية" فالفراش الذي تنام عليه ، أو المتاع الذي تجلس عليه؛ يكون نجسا. وقوله "يكون لها كفراش طمثها" أي يتنجس كما في حالة الطمث العادي.

وفي القرآن الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء ٤٣]

في تفسير الإمام القرطبي رضي الله عنه :

١- "والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر ؛ سكر الخمر إلا "الضحاك" فإنه قال : المراد: سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : "إذا نعس أحدكم في الصلاة ؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه لا يدري لعله يستغفر؛ فيسب نفسه"

وقال القرطبي : قول الضحاك صحيح المعنى.

٢- وقال الشافعي رضي الله عنه في ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾ المراد : مواضع الصلاة. وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد ، لا الصلاة فيه.

٣- والجمهور من الأمة على أن الجنب : هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. وروى عن بعض الصحابة: أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : "إنما الماء من الماء" أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : "يغسل ما مسّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ، ويصلي"

ملاحظة :

الغسل من الإنزال موافق لحكم التوراة.

وروى عن عائشة عن النبي ﷺ"قال : "إذا جلس بين شُعبها الأربع ، ومسّ الختانُ الختانَ ؟ فقد وجل الغسل"

ملاحظة :

الختان في نسل إبراهيم عليه السلام للذكور لا للإناث.

٤- وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ": "لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب" وهذا موافق لما في التوراة من أن الحائض "**إلى المقدس لا تجيء**" أي لا يحل المسجد للحائض.

٥- وأخرج ابن ماجة عن رسول الله ﷺ": "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن"

يوم الكفارة العظيم

"عيد الغفران"

الكفارة باللغة العبرانية "كيفوريت" ومعناها : تغطية أو غطاء "Cover" لأنه بالتكفير تُغطى الخطايا وتُستر.

ومنه جاءت كلمة "الكافر" عن اليهودي ، في القرآن الكريم. ومعناها : أنه غطى الحق في أمر محمد ﷺ"وستره بكلام باطل.

ويوم الكفارة العظيم من أعظم أيام السنة عند اليهود ؛ لأن فيه كان رئيس الكهنة يكفر تكفيرا جماعيا عن نفسه وعن الكهنة وعن الشعب كله وعن قدس الأقداس والقدس ودار الخيمة بجميع مشتملاتها. وهذا التكفير يعني غفران الخطايا التي عملت خلال السنة السابقة على العيد.

وهذا العيد هو اليوم الوحيد في السنة الذي كان رئيس الكهنة يضطلع فيه بالعمل بنفسه وبمفرده. وهو اليوم الذي فرض الله فيه الصوم في شريعة التوراة. واعتبر من المحافل المقدسة.

أهمية يوم الكفارة العظيم

في اللاويين. الأصحاح السادس عشر :

"وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا ، وقال الرب لموسى : كلم هرون أخاك أن لا يدخل كل وقت إلى القدس ، داخل الحجاب أمام الغطاء الذي على التابوت لئلا يموت. لأني في السحاب أتراءى على الغطاء. بهذا يدخل هرون إلى القدس. بثور ابن بقر لذبيحة خطية وكبش لمحرقة. يلبس قميص كتان مقدسا وتكون سراويل كتان على جسده وينطق بمنطقة كتان ويتعمم بعمامة كتان. إنها ثياب مقدسة. فيرحض جسده بماء ويلبسها. ومن جماعة بني إسرائيل يأخذ تيسين من المعز لذبيحة خطية وكبشا ضم المحرقة. ويقرب هرون ثور الخطية الذي له ، ويكفر عن نفسه وعن بيته. ويأخذ التيسين ويوقفهما أمام الرب لدى خيمة الاجتماع. ويلقي هرون على التيسين قرعتين قرعة للرب وقرعة لعَزَازيل. ويقرّب هرون التيس الذي خرجت عليه القرعة للرب ، ويعمله ذبيحة خطية. وأما التيس الذي خرجت عليه القرعة لعزازيل ؛ فيوقف حيا أمام الرب ليكفر عنه ليرسله إلى عزازيل إلى البرية.

ويقدم هرون ثور الخطية الذي له ويكفر عن نفسه وعن بيته ويذبح ثور الخطية الذي له ، ويأخذ ملء المجمرة جمر نار عن المذبح من أمام الرب وملء راحتيه بخورا عطرا دقيقا ويدخل بهما إلى داخل الحجاب ويجعل البخور على النار أمام الرب فتغشى سحابة البخور الغطاء الذي على الشهادة فلا يموت. ثم يأخذ من دم الثور وينضح بإصبعه على وجه الغطاء إلى الشرق. وقُدّام الغطاء ينضح سبعة مرات من الدم بإصبعه.

ثم يذبح تيس الخطية الذي للشعب ويدخل بدمه إلى داخل الحجاب ، ويفعل بدمه كما فعل بدم الثور ، ينضحه على الغطاء وقدام الغطاء ؛ فيكفر عن القدس من نجاسات بني إسرائيل ومن سيآتهم مع كل خطاياهم. وهكذا يفعل لخيمة الاجتماع القائمة بينهم في وسط نجاساتهم. ولا يكن إنسان في خيمة الاجتماع من دخوله للتكفير في القدس إلى خروجه. فيكفر عن نفسه وعن بيته وعن كل جماعة إسرائيل. ثم يخرج إلى المذبح الذي أمام الرب ويكفر عنه. يأخذ من دم الثور ومن دم التيس ويجعل على قرون المذبح مستديرا. وينضح عليه من الدم بإصبعه سبع مرات ويطهّره ويقدسه من نجاسات بني إسرائيل.

ومتى فرغ من التكفير عن القدس وعن خيمة الاجتماع وعن المذبح ؛ يقدم التيس الحي ويضع هرون يديه على رأس التيس الحي ، ويقر عليه بكل ذنوب بني إسرائيل وكل سيآتهم مع كل خطاياهم ويجعلها على رأس التيس ويرسله بيد من يلاقيه إلى البرية. ليحمل التيس عليه كل ذنوبهم إلى أرض مقفرة ؛ فيطلق التيس في البرية. ثم يدخل هرون إلى خيمة الاجتماع ، ويخلع ثياب الكتان التي لبسها عند دخوله إلى القدس ويضعها هناك. ويرحض جسده بماء في مكان مقدس ثم يلبس ثيابه

ويخرج ويعمل محرقته ومحرقة الشعب ، ويكفر عن نفسه وعن الشعب. وشحم ذبيحة الخطية يوقده على المذبح. والذي أطلق التيس إلى عزازيل ؛ يغسل ثيابه ، ويرحض جسده بماء ، وبعد ذلك يدخل إلى المحلة. وثور الخطية وتيس الخطية اللذان أتي بدمهما للتكفير في القدس ؛ يخرجهما إلى خارج المحلة ويحرقون بالنار جلديهما ولحمهما وفرثهما. والذي يحرقهما يغسل ثيابه ويرحض جسده بماء ، وبعد ذلك يدخل إلى المحلة.

ويكون لكم فريضة دهرية ؛ أنكم في الشهر السابع في عاشر الشهر تُذَلِّلون نفوسكم وكل عمل لا تعملون ، الوطني والغريب النازل في وسطكم. لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم. من جميع خطاياكم أمام الرب. تطهرون. سبت عطلة هو لكم وتذللون نفوسكم ، فريضة دهرية. ويكفر الكاهن الذي يمسحه والذي يملأ يده للكهانة عوضا عن أبيه. يلبس ثياب الكتان ، الثياب المقدسة ويكفر عن مقدس القدس. وعن خيمة الاجتماع والمذبح ؛ يكفّر. وعن الكهنة وكل شعب الجماعة؛ يكفر. وتكون هذه لكم فريضة دهرية للتكفير عن بني إسرائيل من جميع خطاياهم، مرة في السنة. ففعل كما أمر الرب موسى" [لاويين ١٦]

ولأهمية هذا العيد وشهرته يدعوه علماء التلمود بالعبرية "يوما" أي "اليوم" بصيغة التعريف وبدون أي وصف أو إضافة. كما يقولون أحيانا عن أسفار التوراة "الكتاب" لشهرته ومعرفة الناس له.

ولأهميته أيضا كان شيوخ السنهدريم السبعون يدربون رئيس الكهنة الجديد على طقوس هذا العيد ، وعلى تحفيظه جميع الأمور المتعلقة به.

وقد أُفرد الأصحاح السادس عشر من اللاويين لشرح ترتيب خدمة يوم الكفارة شرحا مفصلا ، كما ذَكَر في [أصحاح ٢٣ : ٢٦-٣٢] ما يجب أن يكون عليه الشعب من الاستعداد والتذلل - وهو الصيام - في هذا اليوم. وفي سفر العدد [أصحاح ٢٩ : ٧-١١] ذكرت الذبائح الإضافية التي كانت تقدم فيه ، علاوة على ذبائح الكفارة.

الاستعداد للعيد

كان رئيس الكهنة يقضي السبعة أيام السابقة ليوم الكفارة في استعداد تام. حيث كان يترك بيته ويعيش في حجرة في الهيكل ليعدّ نفسه لهذا اليوم العظيم.

وفي مدة هيكل سليمان كان شيوخ السنهدريم يلازمونه ، ويقرأون عليه أوامر الرب الخاصة بهذا اليوم مراراً وتكرار. وكان يستظهرها ويمثلها حتى يحفظها جيدا ويتدرب على أدائها. وخلال

هذه السبعة أيام كان يقوم بالخدمات اليومية الخاصة بالكهنة ، مثل إصلاح السرج ورفع البخور وتقديم الذبائح.

وفي الليلة الأخيرة السابقة للعيد كان يظل مستيقظا طول الليل ، زيادة في التأهب وحتى لا يَعْرض له حلم أو عارض يدنس جسده. وإذا غلب عليه النعاس كان رفقاؤه الكهنة والشيوخ ينبهونه. وأحيانا كان يمشي على البلاط البارد لكي يتنبه. ولأنه كان يقوم بالعمل وحده دون أن يراه أحد ، كان الكهنة والشيوخ يستحلفونه أن يقوم بالخدمة بأمانة ودقة ، ولا يهمل شيئا منها.

وصيغة القسم الذي كانوا يستحلفونه به هي :

"نستحلفك بمن أسكن اسمه في بيته ؛ أنك لا تغير شيئا من كل ما نقوله لك"

طقوس الخدمة في يوم الكفارة

كانت خدمة هذا اليوم عميقة ورهيبة ومجيدة وطويلة. وكانت تقوم على أربع خدمات هي :

١ – الخدمة الصباحية الدائمة "اليومية"

٢ – خدمة يوم الكفارة ، وتعتبر الخدمة الرئيسية التي عنى بها هذا اليوم.

٣ – خدمة تقديم الذبائح الإضافية المقررة لهذا اليوم.

٤ – الخدمة المسائية الدائمة "اليومية"

وفيما يلي إيضاح لهذه الخدمات الأربع :

أولاً : الخدمة الصباحية الدائمة :

وهي الخدمة الدائمة التي كانت تقام يومياً على مدار السنة ، وكان يقوم بها الكهنة ، لكن في يوم الكفارة كان يقوم بها رئيس الكهنة.

وفي مدة هيكل سليمان كان يلازم الهيكل كل أسبوع بالتناوب فرقة من فرق الكهنة الأربع والعشرين التي رتبها داود عليه السلام. وعدد الكهنة في الفرقة اثنا عشر كاهنا بالإضافة إلى كاهن آخر يعتبر رئيسا للفرقة [١ أي ٢٤] وكان هؤلاء الكهنة يستيقظون في يوم الكفارة في الصباح الباكر حيث يأمر رئيس الفرقة برفع التراب من على مذبح المحرقة لإعداده لخدمة اليوم. ثم يأخذون رئيس الكهنة إلى المغتسل فيغسل جسمه كله. ثم يديه ورجليه. ويلبس ملابسه الفاخرة التي للمجد والبهاء [خر ٢٨]

ويدخل القدس ويصلح السرج ويرفع البخور. ثم يقدم المحرقة الدائمة المقررة يوميا في الصباح. وهي خروف حولي مع تقدمته عشر من الدقيق الملتوت بربع الهين من الزيت المرضوض وسكيبه ربع الهين من الخمر [خر ٢٩ : ٣٨-٤٢] وكانت هذه تضاعف إذا كان اليوم سبتا [عدد ٢٨ : ٩ ، ١٠]

ثانياً : خدمة الكفارة :

وهي الخدمة الخاصة بهذا اليوم والتي كانت تجري مرة واحدة في السنة. وكان رئيس الكهنة يقوم بها بعد الخدمة الصباحية. وكان يدخل خلالها أربع مرات إلى قدس الأقداس.

وخطوات ترتيب طقس هذه الخدمة المقدسة كالآتي :

١- يخلع رئيس الكهنة ثيابه الفاخرة ويتركها في مكانها في القدس. ثم يخرج إلى المغتسل ويغتسل ويلبس ملابس من الكتان.

٢- يعرض أمام الرب ذبيحة الكفارة عن نفسه وعن الكهنة. وهي ثور من البقر ويضع يديه على رأس الثور ويعترف بخطاياه وخطايا الكهنة.

٣- ثم يعرض أمام الرب ذبائح الكفارة عن الشعب ، وهي تيسان من المعز[1]. يلقى عليهما قرعة ليذبح الواحد ذبيحة خطية. ويخصص الثاني لعَزَازِيل.

٤- يذبح الثور ، ويحتفظ أحد الكهنة بجزء من دمه في إناء ، ويحركه حتى لا يجمد.

٥- يأخذ رئيس الكهنة وعاء البخور والمجمرة ويدخل إلى قدس الأقداس للمرة الأولى ويبخر أمام تابوت عهد الرب ؛ فيمتلئ قدس الأقداس بالبخور ، ويخرج خارجا تاركا المجمرة ووعاء البخور في قدس الأقداس.

---

(١) يوم الكفارة عند اليهود يكون في اليوم العاشر من الشهر السابع لخروجهم من مصر. وسنتهم تبدأ من شهر أبيب. الذي كان من قبل الخروج من مصر هو الشهر الرابع. وفي الآحاديث النبوية : ١- "ضحى النبي "بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما" ويقول : باسم الله والله أكبر. ٢- وعن عائشة أن رسول الله" امر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد. فأتى به ليضحى به. فقال لها : يا عائشة هلمي المدية. ثم قال : اشحذيها بحجر. ففعلت. ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه. ثم قال : "بسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحى به.

الحديثان في مسلم. وهما متناقضان في المعنى. إذ الأول يثبت اثنين وأنه قال باسم الله والله أكبر. والآخر يثبت واحدا. وأنه قال : "وعن أمة محمد" أي كفر به عن الشعب.

وقد أمر الله الشعب اليهودي أن يعيدوا هذا العيد في اليوم العاشر من الشهر السابع. والشهر السابع هو شهر تسرى أو إيثانيم وترتيبه في السنة الدينية السابع ، وفي السنة السياسية الأول [خروج ١٢ : ١-٢] ومعلوم أن الطواف بالكعبة في أيام الحج ؛ يكون في العاشر من ذي الحجة وهو نهاية السنة.

٦- يأخذ من دم الثور ثم يدخل للمرة الثانية وينضح على غطاء التابوت وأمامه ثم يخرج تاركـاً وعاء الدم في القدس.

٧- يذبح تيس الخطية أمام باب الخيمة. ويـأخذ مـن دمـه في وعـاء ويدخـل إلى قـدس الأقـداس لثالث مرة وينضح أيضا على غطاء التابوت وأمامه ؛ تكفيرا عن الشـعب. ويخـرج إلى القـدس حيـث يمزج الباقي من دم التيس بالباقي من دم الثور.

٨- يكفر بالدم الممزوج عن القدس ومحتوياته بالنضح من الدم عليها. ثم يخـرج إلى دار الخيمـة ، ويكفر بالدم أيضا عن مشتملاتها.

٩- بقى دور التيس الحي. حيث يضع يديه عليه أيضاً معترفا بخطايا الجماعـة. ويرسـله مـع أحـد الأشخاص حيا؛ ليطلقه في البرية لعزازيل.

١٠- يدخل لرابع مرة داخل قدس الأقداس ، حيـث يـأخذ المجمـرة ووعـاء البخـور ليضعهمـا في مكانهما الخاص. ويخرج إلى القدس ويخلع ثيابه الكتان ويضعها في مكانها الخاص في القـدس ويسـتعد للخدمة الثالثة.

كان الثور وتيس الخطية يحرقان خارج المحلة. والذين يحرقونهما والذي يطلق التيس الحي ؛ كـانوا لا يدخلون المحلة إلا بعد أن يغسلوا أجسادهم وملابسهم.

١١- يغسل رئيس الكهنة جسده ويلبس ثيابـه الفـاخرة مـن جديـد **ويقـدم محرقـة العيـد ؛ عـن نفسه، ومحرقة ؛ عن الشعب. وكل منهما كبش من الغنم.**

ثالثاً : خدمة تقديم الذبائح الإضافية :

ثم يقدم عن نفسه وعن الشعب :

أولاً : محرقات إضافية وهي ثور وكبش وسـبعة خـراف حوليـة ، وتقدمتهـا ثلاثـة أعشـار دقيـق ملتوت بالزيت عن الثور وعشران عن الكبش وعشر عن كل خروف. وسـكانبها مـن الخمـر نصـف الهين عن الثور وثلث الهين عن الكبش وربع الهين عن الخروف الواحد.

ثانياً : ذبيحة خطية أخرى من تيس من المعز.

وهذه الذبائح الإضافية موضحة في [عد ٢٩ : ٧-١١]

رابعاً : الخدمة المسائية الدائمة :

وهي الخدمة اليومية الدائمة التي كانت تقام في المساء. وقرابينها. مثـل قرابـين الصبـاح. وفي يـوم الكفارة كان رئيس الكهنة هو الذي يقوم أيضا بهذه الخدمة ، وهو مرتد ملابسه الفاخرة.

من سفر اللاويين :

تنبيه هرون بشأن الدخول إلى قدس الأقداس

"وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا"

قد يكون كلام الرب لموسى بما جاء في هذا الأصحاح قد وقع مباشرة بعد موت ابني هرون : ناداب وأبيهو بسبب تقديمهما نارا غريبة [الأصحاح ١٠] ويكون الكاتب قد ذكره في الكتاب بعد الكلام عن الطهارة والنجاسة ليتحدث بالتفصيل عن رسوم يوم الكفارة. وقد يكون الكلام قد وقع فيما بعد بمدة ما وتكون البعدية في قوله "بعد موت ابني هرون" تفيد البعدية البعيدة نوعا مّا. وفي أي الحالتين فإن الله قد خاطب موسى بكل ما جاء في الأصحاح ليعلم هرون وبنيه كيف يدخلون إلى بيت الرب مستنيرين بتعليمات الوحي حتى لا يعود أحد منهم فيدخل بدون مبرر أو يقدم خدمة لم يأمر بها الرب فتتكرر المأساة.

"وقال الرب لموسى : كلم هرون أخاك أن لا يدخل كل وقت إلى القدس داخل الحجاب أمام الغطاء الذي على التابوت لئلا يموت. لأني في السحاب أتراءى على الغطاء"

يجب أن يحذر موسى أخاه وجميع خلفائه من رؤساء الكهنة ألا يدخلوا إلى "القدس" في كل وقت. والمقصود بالقدس هنا : قدس الأقداس. بدليل قوله : "داخل الحجاب أمام الغطاء الذي على التابوت". وقد أوضح الكتاب في هذا الأصحاح أن دخول رئيس الكهنة إلى قدس الأقداس كان مصرحا به مرة واحدة في السنة. وذلك في يوم الكفارة.

و"الحجاب" هنا هو الستر الفاصل بين القدس وقدس الأقداس و "الغطاء" هو غطاء تابوت عهد الرب الذي كان فوقه كروبا الذهب. وقد دعى الغطاء كرسي الرحمة.

"لئلا يموت" إذا اقتحم قدس الأقداس بدون مبرر وفي غير يوم الكفارة. وبغير التعليمات الخاصة بالدخول ؛ يميته الرب. كما فعل مع أبينا داب وأبيهو. ويعلل الكتاب حكمة تحذيره من دخول قدس الأقداس ومعاقبته للكاهن المعتدي بقوله : "لأني في السحاب أتراءى على الغطاء" أي أن مجده تعالى يتجّلى على الغطاء بين الكروبين. وهذا المجد هو ما دعاه اليهود "الشاخيناه" -السكينة-

وقد فسر بعض علماء اليهود "السحاب" بالسحاب المعجزي الطبيعي الذي يصحب ظهور مجد الرب. وفسره البعض بالبخور الكثيف الذي كان يصعده رئيس الكهنة من المجمرة فيحجب غطاء التابوت عن عينيه . وقد يكون المقصود بالسحاب: الاثنين معا.

"بهذا يدخل هرون إلى القدس. بثور ابن بقر لذبيحة خطية وكبش لمحرقة"

بما أن هرون سيؤهل للدخول إلى قدس أقداس الرب. وهو المكان الذي يمثل السماء. ويحتوي على تابوت العهد وغطائه ، وهما يمثلان عرش الله الذي تخدمه الشاروبيم. ويتجلى فيه مجده. ويبين لعبيده مقاصده. بما أنه سيؤهل لذلك ؛ فعليه ألا يجرؤ على هذا إلا بالتكفير عن نفسه. ويقوم هذا التكفير بثور ابن بقر ليقدم ذبيحة خطية عن هرون وباقي الكهنة ، وهو الذي كان يذبح ويرش من دمه ، بالإضافة إلى كبش محرقة عن نفسه وعن الكهنة أيضاً. وهو الذي كان يذبح بعد إتمام رسوم الكفارة وقد كان على هرون أن يشتري الثور والكبش من ماله الخاص؛ لأنهما خاصان بالتكفير عن العاملين في الكهنوت.

ثياب يوم الكفارة

"يلبس قميص كتان مقدساً وتكون سراويل كتان على جسده ويتنطق بمنطقة كتان ويتعمم بعمامة كتان. إنها ثياب مقدسة. فيرحض جسده بماء ويلبسها"

يبتدئ الكتاب من هذه الآية إلى الآية الثالثة والعشرين بالكلام عن خدمة يوم الكفارة وهي الخدمة الثانية. وكان يؤديها رئيس الكهنة بعد الخدمة الصباحية التي يقرب فيها المحرقة الدائمة. وقد عرفنا أنه كان يؤدي الخدمة الأولى بالملابس الذهبية الفاخرة. كان يبدأ خدمة الكفارة بخلع الملابس الفاخرة. بعد ذلك يرحض جسده. أي يغسله غسلا تاماً ، ويكون ذلك بتغطيسه تماما في مغطس معَدّ لذلك. وقد عرفنا أن الكهنة كانوا يقودونه إلى المغطس.

وكلمة "الرحض" هنا في العبرية خلاف الكلمات التي تدل على الغسل في مواضع متنوعة. وقد خصصت لحالات خاصة مثل حالة اغتسال الأبرص. وفي تقديس "رسامة" هرون. والرحض الجسدي كان يعني تطهير الجسد. ويشير أيضا إلى الطهارة الداخلية. طهارة الروح والنفس والقلب والفكر. لكي يكون رجلا لائقا للمثول أمام الله والقيام بخدمته.

وبعد الغسل كان يلبس ملابس من كتان نقي. وهي الملابس العادية التي للكهنة العاديين ، وتتكون من السراويل والقميص ومنطقة وعمامة [خر ٢٨ : ٤٠-٤٢] ولبسه ثياب الكاهن العادي يشعره بخطيته التي يتقدم من أجلها إلى الرب ويكفر عنها. وأن مثله كمثل أي إنسان عادي خاطئٍ ومعرض للخطأ فلا يسوغ له أن يتعالى أو يتكبر. وأنه في حاجة إلى التكفير عن خطيـاه ومفتقر إلى رحمة الله وصفحه وغفرانه.

"إنها ثياب مقدسة فيرحض جسده بماء ويلبسها" : بما أن الملابس مقدسة فكان عليه أن يغتسل قبل أن يلبسها.

والثياب المقدسة بمعنى :

أولاً : أنها مكرسة لغرض مقدس.

ثانياً : أنها معدة لخدمة إلهية مجيدة ومقدسة. والخدمة تكسبها القداسة والمجد. لأنها خدمة روحية تنتمي إلى رب المجد. ملك الملوك ورب الأرباب.

الذبائح التي يأخذها من الشعب

"ومن جماعة بني إسرائيل يأخذ تيسين من المعز لذبيحة خطية ؛ وكبشاً واحدا لمحرقة"

هذه الذبائح من أموال الجماعة. والتيسان ذبيحة خطية ، يذبح الواحد ، ويطلق الآخر حياً لعزازيل ، والكبش محرقة عن الجماعة ، بالإضافة إلى الذبائح الإضافية مع تقدماتها [عدد ٢٩ : ٧-١٠]

تقريب الذبائح أمام الرب

"ويقرب هرون ثور الخطية الذي له ويكفر عن نفسه وعن بيته"

"يقرب" الثور هنا. معناها : أنه يوقفه أمام باب خيمة الاجتماع ويعرضه على الرب. والتكفير عن نفسه وعن بيته يقصد به : الاعتراف هكذا : "أيها الرب قد خطئت وأثمت وعصيت أمامك ، أنا وبيتي ، فيا رب أسألك أن تغفر خطاياي وآثامي ومعاصي التي ارتكبتها أمامك أنا وبيتي ، بناء على ما كتب في ناموس موسى عبدك "لأنه في ذلك اليوم يكفر عنكم ويغسلكم من كل خطاياكم". وكان يصلي هذا الاعتراف ووجهه إلى الغرب نحو الشعب. وكان يقوله بصوت مسموع فيرد عليه الشعب قائلين : "مبارك اسم ملكوته الجديد[1] إلى الدهر والأبد"

ويعود رئيس الكهنة ويقوله مرة أخرى ذاكراً أسماء أولاده الكهنة.

وقد كان يساعد رئيس الكهنة كاهنان. وعندما يقف على الجانب الشمالي للمذبح لتقديم الذبائح ، أو عندما يقف لدى باب خيمة الاجتماع ، كان واحد منهما – وهو الأرفع مقاماً – يقف على يمينه والثاني يقف على يساره.

"ويأخذ التيسين ويوقفهما أمام الرب لدى باب خيمة الاجتماع. ويلقي هرون على التيسين قرعتين قرعة للرب وقرعة لعزازيل"

---

(١) ملكوت السموات الجديد : هو ملكوت النبي المنتظر. لقول المسيح لليهود : "إن ملكوت الله يُنزع منكم ، ويُعطى لأمّة تعمل أثماره" [متى ٢١]

كان التيسان لذبيحة خطية واحدة. أحدهما يذبح عن خطايا الشعب. والآخر يطلق لحمل الخطايا ورفعها. وعمل الواحد يكمل عمل الآخر. وقد كان رئيس الكهنة يوقفهما أمام باب خيمة الاجتماع ووجهاهما إلى الغرب. وكانوا يحتفظون بصندوق صغير فيه قطعتان رقيقتان صغيرتان من الأبنوس ، وفيما بعد كانتا تصنعان من الذهب. كتب على واحدة منهما "للرب" وعلى الأخرى "لعزازيل" ويقف الكاهن الواحد عن يمين رئيس الكهنة والآخر عن يساره. وكذلك يوقف التيسان. ويهز رئيس الكهنة الصندوق عدة مرات ويمد يديه ليأخذ القطعتين المكتوب عليهما. ويضع الواحدة على أحد التيسين والأخرى على الآخر وهو يقول : "للرب ذبيحة خطية" ويقرأ الكتابة على اللوحين. فإن كان اللوح الذي بيمينه هو المكتوب عليه "للرب" قال الكاهن الذي عن يمين رئيس الكهنة : "ارفع يمناك إلى أعلى" وإن كان الذي بيساره هو المكتوب عليه "للرب" قال الكاهن الآخر : "ارفع يسراك" وحينئذ كانوا يجعلون خيطاً أحمر من الصوف حول رأس التيس ، الذي للرب أو على قرنيه. بينما يميزون تيس عزازيل بخيط من القرمز.

"عَزَازِيل" لم تذكر هذه الكلمة إلا في هذا الأصحاح. وهناك أكثر من رأي في المقصود من معناها :

١- فالبعض يظنون أن المقصود بها : نعت للشيطان بمعنى المعزول أو المبعد باعتباره معزولاً عن الشركة مع الله ومع القديسين. وبالاعتقاد : أنه يسكن في الأماكن الخربة والخالية مثل البراري.

٢- ويرى بعض اليهود : أن التيس دعي هكذا لوجود شيطان اسمه "عزازيل" أو "سمائيل". والذين يقولون بهذين الرأيين يقولون : إن إرسال التيس إلى "عزازيل" الذي يعتبر صفة أو علما للشيطان ليس لغرض عبادة الشيطان كما يفعل الوثنيون. وإنما إرساله تحدّ وإغاظة للشيطان. وبما أن خطايا الشعب قد سُترت وغفرت بدم التيس المذبوح ؛ فإن إرسال التيس الثاني وهو حامل الخطايا المغفورة ؛ إعلان عن رفع الخطايا وبالتالي إخجال للشيطان وإغلاق كل باب أمامه للاحتجاج على شعب الله الذي سترت خطيته.

٣- ويرى البعض : أن تخصيص تيس من المعز لحمل الخطايا يرجع إلى أن الوثنيين كانوا يعتقدون أن الشياطين التي كانوا يعبدونها كانت تظهر في هيئة التيوس؛ فصرح لهم الرب بذبح التيوس لتقدم ذبيحة للرب لا بعبادتها وتقديم الذبائح لها. كما أن التيوس أحيانا تنبعث منها رائحة كريهة. وفي كل هذا تنفير لشعب الله من عبادة الشياطين التي تعتبر أسّاً لعمل الخطايا. وتنفير من الخطية التي لا تنبعث منها إلا الرائحة الكريهة.

٤- وهناك رأي يقول : إن كلمة "عزازيل" مصدر بمعنى "الإطلاق" بالنسبة لإطلاق التيس إلى البرية.

٥- والرأي الخامس - وهو الأرجح - : أن كلمة "عزازيل" مصدر أيضاً بمعنى العزل والإزالة. لأن التيس الثاني كان يحمل خطايا الشعب ويلقيها بعيداً. وبهذا يعلن أن الله قد غفرها وتركها كلية كما يقول في وعده الإلهي.

وعلى أي حال فإننا نرى :

أولاً : أن كلا التيسين للرب ، ويعرضان أمامه.

ثانياً : وهما معاً ذبيحة خطية واحدة. التيس الأول : للتكفير عن الخطية وسترها ومغفرتها. والثاني : لحمل الخطايا المغفورة بعيداً وطرحها عن عاتق الشعب.

"ويقرب هرون التيس الذي خرجت عليه القرعة للرب ويعمله ذبيحة خطية"

بعد خروج القرعة كان هرون "يقرب التيس الذي خرجت عليه القرعة للرب" وتقريبه أي تقديمه أمام الرب ليكون معداً للعمل. ثم يعمله ذبيحة خطية ، أي يعينه ويخصصه ليذبح بعد ذبح الثور والدخول إلى قدس الأقداس.

"وأما التيس الذي خرجت عليه القرعة لعزازيل ، فيوقف حياً أمام الرب ليكفر عنه ليرسله إلى عزازيل إلى البرية"

كان التيس الثاني يوقف حياً أمام بيت الله ، حتى يطلق إلى البرية في الوقت المناسب من الطقس المقدس أيضاً. وقوله "ليكفر عنه" أي ليقدم بوقوفه أمام المسكن المقدس ليكون لائقاً للعمل المقدس الذي عُيّن له. وهو حمل خطايا الشعب إلى عزازيل.

تقديم ذبيحة الخطية التي لهرون وبيته

"ويقدم هرون ثور الخطية الذي له ويكفر عن نفسه وعن بيته ويذبح ثور الخطية الذي له"

١- يعود هرون فيقدم الثور الذي أعده من ماله الخاص ليكون ذبيحة خطية عن نفسه وعن بنيه الكهنة وعن بيته. وقد دُعي الكهنة بيت هرون ؛ لأنهم أبناؤه حيث يقول داود في سفر المزامير : "يا بيت هرون باركوا الرب" [مز ١٣٥ : ١٩] ويضع يده على رأس الثور ويكفر عن نفسه وعن بيته. والمقصود هنا : أن يعترف ثانية بخطاياه وخطايا باقي الكهنة كما فعل عند تقديم الثور لأول مرة ، وربما كان أبناؤه يضعون أيديهم معه على رأس الثور.

٢- بعد الاعتراف كان يذبح الثور بنفسه لأنه ذبيحة عن خطيته وخطية بنيه وهو رئيسهم في الكهنوت. وكان أحد الكهنة يستقبل الدم في إناء خاص ويستمر في تحريكه حتى لا يجمد.

"ويأخذ ملء المجمرة جمر نار عن المذبح من أمام الرب وملء راحتيه بخوراً عطراً دقيقاً ويدخل بهما إلى داخل الحجاب. ويجعل البخور على النار أمام الرب ، فتغشى سحابة البخور الغطاء الذي على الشهادة فلا يموت"

١- كان عليه أن يملأ المجمرة الذهبية الخاصة به من جمر النار الذي على مذبح المحرقة. وهي النار التي أرسلها الله من لدنه [لا ٩ : ٢٤] كما يضع ملء حفنتيه من البخور العطر الدقيق -الناعم- [خر ٣٠: ٣٤-٣٧] في إناء صغير من الذهب ، فيحمل المجمرة في يمينه وإناء البخور في يساره ويدخل للمرة الأولى إلى قدس الأقداس على أن يكون دخوله جانبيا. أي بجنبه. حتى لا يتطلع بعينيه إلى تابوت العهد.

٢- بمجرد دخوله كان يضع المجمرة على الأرض ، ويضع البخور بوفرة على الجمر فيمتلئ قدس الأقداس بالبخور. وتحجب سحابة البخور غطاء تابوت العهد عن عيني هرون فلا يراه ؛ لأنه الموضع الذي يتجلّى عليه مجد الرب وجلاله. وقوله "لئلا يموت" أي لئلا يعاقبه الله بالموت لتجاسره على التطلع إلى المكان الذي يمثل عرشه المقدس السامي. وقد رأينا أن مجد الرب كان يتراءى في سحابة سماوية مضيئة، بالإضافة إلى سحابة البخور المتصاعد من المجمرة.

٣- وإذ يفعل هذا كان يخرج من قدس الأقداس إلى القدس. وكان يخرج بظهره إكراماً لقدس أقداس العلي. وفي القدس كان هرون يصلي صلاة قصيرة يقول فيها : "لترض أيها الرب إلهي أن تكون هذه السنة سنة مطر وخصب ، وأن لا يموت رؤساء بيت يهوذا ، ولا يكون شعبك في احتياج؛ لكي لا يسألون الخبز إلى آخر ، أو إلى الغرباء ، ولا تسمع سماع صلاة المسافرين" ويقصد : طلبات المسافرين لكي لا تسقط الأمطار التي تعطلهم في سفرهم.

٤- من ثم يخرج إلى الدار الخارجية. فيراه رفقاؤه الكهنة والشعب ، ويطمئنون إلى أنه أدّى هذا الركن من الخدمة بأمانة ودقة و لم يمت.

"ثم يأخذ من دم الثور وينضح بإصبعه على وجه الغطاء إلى الشرق. وقدام الغطاء ينضح سبع مرات من الدم بإصبعه"

١- يتسلم إناء الدم من الكاهن ويدخل للمرة الثانية إلى قدس الأقداس وينضح -يرش- بإصبعه مرة واحدة على غطاء التابوت من ناحيته الشرقية. أي المواجهة للخارج لأن قدس الأقداس كان في الجهة الغربية. ثم ينضح سبع مرات على أرضية قدس الأقداس أمام التابوت. وكان يعدّ المرات التي

ينضح فيها الدم بصوت مسموع. وربما كان نضحه على الغطاء للتكفير عن خطيته وخطية الكهنة. ونضحه على الأرض للتكفير عن قدس الأقداس بسبب خطايا الشعب ورؤسائه وكهنته.

٢- بعد أن يؤدي هذا الطقس ؛ يعود فيخرج إلى القدس حيث يترك إناء الدم في مكان مّا معدّ لذلك. على مستقر من الذهب. ثم يخرج إلى الخارج.

تقديم التيس الأول

"ثم يذبح تيس الخطية الذي للشعب ويدخل بدمه إلى داخل الحجاب ويفعل بدمه كما فعل بدم الثور. ينضحه على الغطاء وقدّام الغطاء"

١- يذبح التيس الأول الذي وقعت قرعته للرب ويأخذ دمه أيضاً في إناء من ذهب ويدخل إلى قدس الأقداس وينضح من دمه مرة على غطاء التابوت وسبع مرات أمامه كما فعل بدم ثور الخطية ، وربما كان نضح الدم على الغطاء للتكفير عن خطايا الشعب. ونضحه أمام التابوت للتكفير عن قدس الأقداس بسبب خطاياهم.

٢- يخرج إلى القدس ويضع إناء الدم على قاعدة ذهبية أخرى معدة لذلك.

التكفير عن البيت وعن مشتملاته

"فيكفر عن القدس من نجاسات بني إسرائيل ومن سيآتهم مع كل خطاياهم. وهكذا يفعل لخيمة الاجتماع القائمة بينهم في وسط نجاساتهم"

١- إن بيت الرب يحتاج إلى التكفير لأنه تلوث بخطايا الكهنة والشعب. أي لم يعد لائقاً لكرامة الله ومجد العبادة ولا بسكناه أو تجلي مجده فيه.

والرب أحيانا يرفض بيته بسبب خطايا الشعب. وقد أسلم تابوت العهد لأيدي الفلسطينيين [١ صم ٤: ١١] وأسلم هيكله وأوانيه المقدسة لأيدي البابليين [٢ مل ٢٥: ٨-١٧] وأخيرا قضي على ترك بيته خراباً [مت ٢٣ : ٣٨] وقد تم هذا القضاء على أيدي المسمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معركة الساعة التي وقعت في يوم الرب. يوم معركة اليارموك كل ذلك بسبب الخطايا. ولذلك كان يكفر عن البيت من رجاسات الناس استمطارا لمراحم الله والتماساً لغفران الخطايا.

٢- وللتكفير كان رئيس الكهنة يمزج الباقي من دم الثور بالباقي من دم التيس وهو في القدس ، ثم ينضح ثماني مرات على القدس ومشتملاته. ثم يخرج خارجاً وينضح أيضا على خيمة الاجتماع

بمشتملاتها. والمقصود بالخيمة هنا : دار الخيمة الخارجية حيث كانت مكانا يجتمع فيه الشعب. وكانت قائمة في وسطهم علامة على حلول الله بينهم.

"القائمة بينهم في وسط نجاساتهم" :

إن الشعب يسيئ إلى كرامة بيت الرب باستمرار بأعماله الشريرة التي تعتبر "نجاسة" في عيني الرب. ولذلك كان من اللائق جداً التكفير عنها لتصبح لائقة لحلول مجد الرب ومناسبة لعبادته.

"ولا يكن إنسان في خيمة الاجتماع من دخوله للتكفير في القدس إلى خروجه. فيكفر عن نفسه وعن بيته وعن كل جماعة إسرائيل"

كان رئيس الكهنة هو المنوط وحده بعمل التكفير في هذا اليوم ، فلا يدخل معه أحد من الكهنة إلى القدس أو إلى قدس الأقداس ، بل كانوا يقفون في الدار الخارجية بعيدا عن نطاق الخيمة. إذ هم أنفسهم خطاة ورئيس الكهنة يكفر عنهم في ذلك اليوم.

"ثم يخرج إلى المذبح الذي أمام الرب ويكفر عنه. يأخذ من دم الثور ومن دم التيس ويجعل على قرون المذبح مستديرا. وينضح عليه من الدم بإصبعه سبع مرات ويطهره ويقدسه من نجاسات بني إسرائيل"

١- المذبح المذكور هنا : هو مذبح البخور الذهبي. وكان يكفر عنه في كل سنة في عيد الكفارة [خر ٣٠ : ١٠]

٢- ومزج دم الثور بدم التيس : إشارة إلى أن التكفير عن خطايا الكهنة والشعب معاً من كل ما يسبب عدم لياقة مقدساته في نظر الرب.

٣- كان التكفير يقوم بعملين :

(أ) جعل الدم على قرون المذبح الأربعة التي على زواياه الشمالية الشرقية فالشمالية الغربية ثم الجنوبية الشرقية.

(ب) ثم النضح سبع مرات على وسط المذبح. وفي العملين إشارة إلى أن المذبح كله قد كفر عنه.

وبعد ما بني الهيكل في أورشليم كان المتبقى من الدم يُصبّ على الناحية الغربية من المذبح حيث ينتقل إلى وادي قدرون في قناة. ومن هذا التقليد يظهر أن مذبح البخور كان يكفر عنه إما ١- مرتين. مرة قبل خروج رئيس الكهنة إلى القدس ، ومرة بعد التكفير عن دار الخيمة بالنسبة لمواجهته لتابوت العهد. ٢- وإما كان يقدس آخر الكل. ولعل الرأي الأول أرجح.

تقديم التيس الثاني

"ومتى فرغ من التكفير عن القدس وعن خيمة الاجتماع وعن المذبح ؛ يقدم التيس الحي"

١- بعد عمليات التكفير عن قدس الأقداس والقدس ودار الخيمة وجميع مشتملاتها يأتي دور التيس الثاني وهو التيس الحي الذي أُعد لعزازيل.

والمقصود بالمذبح هنا : إما مذبح البخور ؛ لأنه يكفر عنه أخيراً كما في الآيتين السابقتين. أو اسم جنس يقصد به مذبحا البخور والمحرقة ؛ لأنه قد كفر عنهما بالفعل.

٢- ولقد مر بنا أن التيس الأول المذبوح والتيس الثاني الذي يطلق حياً ذبيحة واحدة ؛ يعملان عملاً واحداً هو التكفير عن الخطية بالموت ، والثاني يعلن رفع الخطية وإقصاءها بعيداً. الأول يشير إلى التكفير داخل الحجاب بين رئيس الكهنة وبين الله وحده. والثاني يعلن هذا كعلامة منظورة أمام الشعب ليملأ قلوبهم أمنا واطمئنانا.

"يقدم التيس الحي" أي يوقفه أمام باب خيمة الاجتماع ليعرضه أمام الله كنائب عن الشعب في حمل خطاياهم، واستعداداً لما يتبع ذلك من الطقوس.

ويضع هرون يديه على رأس التيس الحي ويقرّ عليه بكل ذنوب إسرائيل وكل سيآتهم مع كل خطاياهم ويجعلها على رأس التيس ويرسله بيد من يلاقيه من البرية"

١- يضع هرون يديه على رأس التيس الحي لأن هرون ينوب عن باقي الكهنة وعن الشعب ، ووضع يديه على رأس التيس ؛ علامة على أنهم يُلقون بخطاياهم على عاتقه كنائب عنهم.

٢- ويعترف هرون بخطاياه وخطايا الشعب.

وصيغة الاعتراف بعد بناء هيكل سليمان كانت هكذا : "أيها الرب إن شعبك آل إسرائيل قد أخطأ وأثم وعصى كما هو مكتوب في شريعة عبدك موسى" فيرد عليه الكهنة والشعب : "مبارك اسم ملكوته الجديد إلى أبد الأبدين" ومن ثم يلتفت إلى الشعب ويقول : "قد غُفر لكم"

وقوله "يجعلها على رأس التيس" أي أن الخطايا التي اعترف بها جعلها على التيس مؤمنا هو وشعبه أن التيس حملها بالفعل ليلقيها بعيداً.

٣- ثم "يرسله بيد من يلاقيه إلى البرية" يظن البعض أن المقصود بهذا : أن يرسل التيس مع أي إنسان يصادف أن يلاقيه ليأخذه إلى البرية ويتركه هناك. والأرجح : أن هذا الشخص رجل معين بالفعل ، كانوا قد عينوه لهذا العمل. حيث يكون في انتظار أمر رئيس الكهنة ، ويلاقيه ليسلمه التيس. وقد عرف من التقليد : أن هذا الشخص كان واحداً من الكهنة يعينه رئيس الكهنة.

وقد كان في الترتيب المقدس الذي وضعه أن يتسلم الكاهن التيس ويقوده في البرية إلى صخرة اسمها "زك" على جبل عال في البرية. وهذه الصخرة تبعد عن أورشليم بمقدار اثنى عشر ميلاً. وتوجد على طول المسافة عشرة أكواخ. حيث يكون البعد بين المدينة والكوخ الأول ميلاً واحداً وبين آخر كوخ والصخرة ميلاً واحداً والبعد بين كل كوخين ميلاً. وكلما وصل الكاهن إلى أحد الأكواخ يخرج معه رجل من سكانه ليصحبه إلى الصخرة. وعندما يصلون إلى الصخرة التي على الجبل ؛ يقطع الكاهن خيط القرمز المربوط به التيس إلى جزءين ويربط جزء منهما إلى الصخرة. والجزء الآخر بقرني التيس. ثم يلقي بالتيس من أعلى الجبل إلى أسفل؛ فينزل ميتاً.

وعندما يرى سكان آخر كوخ أن التيس أُلقي من على الصخرة ؛ يلوّح أحدهم براية من الكتان الأبيض إلى سكان الكوخ الذي يليه. وهؤلاء بدورهم يلوحون إلى الكوخ التالي لهم. وهكذا حتى يلوح سكان الكوخ الأول إلى الكاهن الذي يراقب في الهيكل. فيعلم الجميع أن الترتيبات المقدسة قد تمت في التيس.

"ليحمل التيس عليهم كل ذنوبهم إلى أرض مقفرة ؛ فيطلق التيس في البرية"

إن الذنوب التي كفر عنها بدم التيس المذبوح يحملها التيس الثاني إلى "أرض مقفرة" أي إلى البرية. إشارة إلى المكان المهجور حيث تسكن الأرواح النجسة ، وإشارة إلى إبعاد الخطايا عنهم وعن مساكنهم.

والمفهوم من قوله "فيطلق التيس في البرية" أنهم كانوا يتركونه حياً. ولكن من الترتيب الذي حفظوه بالتقليد يُفهم أنهم كانوا يقتلونه بطرحه من على الجبل. ويظهر أنهم رتبوا هذا الترتيب حتى لا يتعرض التيس لأن يأخذه واحد من الشعب لنفسه أو أن يفترسه وحش أو أن يعرض له أي عارض آخر.

وبالجملة : ليضمنوا أنه تكرس للغرض المقدس الذي جُعل له.

تقديم المحرقات وذبيحة الخطية

"ثم يدخل هرون إلى خيمة الاجتماع ويخلع ثياب الكتان التي لبسها عند دخوله إلى القدس ويضعها هناك"

بعد أن ينتهي هرون من خدمة الكفارة العظيمة ؛ كان يدخل إلى القدس ويخلع ثياب الكتان التي كانت تلبس لهذا الغرض. وكان يضعها في حجرة خاصة في القدس. ويستعد للبس الثياب الفاخرة وتقديم المحرقات عن نفسه وعن الشعب.

"ويرحض جسده بماء في مكان مقدس ثم يلبس ثيابه ويخرج ويعمل محرقته ومحرقة الشعب ويكفر عن نفسه وعن الشعب"

إن المحرقات كانت تحرق كلها على المذبح وتصعد رائحتها رائحة سرور يشتمها الرب للرضا عن شعبه ، ولم يكن لهرون أن يقدم محرقات السرور عن نفسه وعن الشعب إلا بعد أن يكون قد قدم ذبيحة الخطية التي للكفارة لأن فيها تكفيرا ورفعا لخطاياهم. نعم. فبعد ستر خطاياهم ورفعها بدم الخطية ؛ كان يسوغ لهم أن يقدموا محرقات السرور للرب.

وكان على هرون أن يتبع عدة خطوات في تقديم المحرقات :

(أ) بعد أن يخلع ثياب الكتان كان "يرحض جسده" أي يستحم استحماماً كاملاً بتغطيس جسده في مغطس خاص ، وكان معداً لهذا الغرض "في مكان مقدس" أي في دار الخيمة.

(ب) ثم يلبس الثياب الفاخرة المصنوعة من الذهب والبزّ والأرجوان والقرمز والأسمانجوني. وهي الملابس المعدة للخدمة المقدسة العادية [خر ٢٨]

(ج) ثم يخرج إلى دار الخيمة ويذبح محرقات يوم الكفارة عن نفسه وعن الشعب ويقدمها على المذبح كطقس تقديم المحرقات العادية. والمحرقات التي تخص هرون وبنيه الكهنة وبيته كانت "كبشاً" من ماله الخاص. ومحرقات الشعب كانت "كبشا" من مال الشعب كحد أدنى. بالإضافة إلى ثور وسبعة خراف حولية [عدد ٢٩: ٩] وكانت الأسباط تشترك في شرائها.

تقديم الذبائح الإضافية

١- كان على هرون أن يقدم أيضاً المحرقات الإضافية للعيد وهي ثور وكبش وسبعة خراف حولية [عدد ٢٩ : ٧-١١] مع تقدماتها من الدقيق الملتوت بالزيت. ثلاثة أعشار للثور وعشران عن الكبش وعشر عن الخروف وسكائبها من الخمر باعتبار نصف الهين عن الثور ، وثلث الهين عن الكبش ، وربع الهين عن الخروف [عدد ٢٨ : ١٢-١٤]

يرى بعض المفسرين : أن هذه المحرقات الإضافية كانت تقدم بعد المحرقة الصباحية اليومية "الدائمة" مباشرة أي قبل إجراء طقس يوم الكفارة. والأرجح أنها كانت تقدم هنا مع محرقة العيد.

٢- ثم كان عليه أيضاً أن يقدم ذبيحة خطية إضافية وهي تيس من المعز [عد ٢٩: ١٠ - ١١] ربما عن الأخطاء التي قد تكون قد تخللت خدمة اليوم سواء من جانب رئيس الكهنة أو من الكهنة أو من الشعب.

"وشحم ذبيحة الخطية يوقده على المذبح"

الشحم الذي لثور الكفارة الذي قدم عن هرون وبنيه ذبيحة خطية ، وشحم التيس الذي قدم ذبيحة خطية أيضاً عن الشعب ؛ كان يحرق على المذبح كما هو المتبع في جميع ذبائح الخطية.

"والذي أطلق التيس إلى عزازيل يغسل ثيابه ويرحض جسده بماء. وبعد ذلك يدخل إلى المحلة"

إن الذي قاد التيس الحي إلى البرية كان يتنجس بملامسته الحيوان الذي اعتبر ذبيحة خطية ، والذي حمل الخطايا التي ترمز إلى اللعنة. فكان لذلك لا يسوغ له أن يدخل المحلة "مساكن الشعب" إلا بعد أن يغسل ثيابه وجسده. وسنرى أن هذا الحكم يسرى أيضاً على الذين يخرجون لحم ذبائح الخطية لإحراقها.

وثور الخطية وتيس الخطية اللذان أتى بدمهما للتكفير في القدس ، يخرجهما إلى خارج المحلة ، ويحرقون بالنار جلديهما ولحمهما وفرثهما"

١- إن القاعدة العامة في ذبائح الخطية العادية أن يكون لحمها وجلدها من نصيب الكهنة ولكن ذبيحة الخطية التي كان يدخل بدمها إلى "القدس" ويقصد بذلك قدس الأقداس للتكفير عن الخطايا ؛ كان لحمها وجلدها يخرج إلى خارج المحلة ويحرق في مكان معد لذلك [لا ٤ : ١١ ، ١٢] و "الفرث" هو بقايا الطعام في كرش الحيوان.

٢- كان يحملهما بعد بناء هيكل سليمان أربعة من الكهنة الشبان. يحمل كل اثنين واحدة منهما على عصوين. وبعد إحراقهما في المكان المخصص لذلك خارج أورشليم كانوا يغسلون ثيابهم وأجسادهم ويعودون إلى الهيكل حيث يقرأون على الشعب وجميع الشعب ، وهم وقوف الفصول الخاصة بيوم الكفارة في [سفر اللاويين ٢٣ : ٢٦-٣٢ ، وسفر العدد ٢٩ : ٧-١١] ثم يباركون الشعب بالبركة الكهنوتية ، ويذكرون في نهاية البركة الشريعة والخدمة، والاعتراف ، ومغفرة الخطايا ، وأورشليم ، والهيكل، وشعب إسرائيل ، والكهنوت المقدس.

٣- وإحراق الذبيحة خارج المحلة يشير من جهة إلى شناعة الخطية وقبحها ، ومن جهة أخرى إلى مغفرتها وإبعادها وإقصاءها عن الشعب.

٤- كان على رئيس الكهنة بعد ذلك أن يقدم بنفسه ، وهو مرتد الثياب الفاخرة ، المحرقة المسائية الدائمة كما فعل هذا في خدمة المحرقة الصباحية. كما رأينا في مقدمة الأصحاح. ويكون بذلك الطقس قد انتهى من خدمة ذلك اليوم التي كانت تستغرق النهار كله.

"والذي يحرقها يغسل ثيابه ويرحض جسده بماء وبعد ذلك يدخل إلى المحلة"

١- يقصد بذلك الأشخاص الذين حملوا الثور والتيس وأحرقوهما خارج المحلة.

الكفارة كفريضة دائمة

"ويكون لكم فريضة دهرية أنكم في الشهر السابع في عاشر الشهر تذللون نفوسكم وكل عمل لا تعملون. الوطني والغريب النازل في وسطكم"

١- جعل الله يوم الكفارة فريضة دهرية "أبدية" مادام الكهنوت اللاوي قائما.

٢- وقد أمر الله الشعب اليهودي أن يعيّدوا هذا العيد في اليوم العاشر من الشهر السابع. والشهر السابع هو شهر "تسري" أو "إيثانيم" [١ مل ٨ :٢] وترتيبه في السنة الدينية السابع وفي السنة السياسية الأول [الخروج ١٢ : ١-٢] ويقع في شهر سبتمبر أو أكتوبر من السنة الإفرنجية.

٣- كان عليهم أن يذللوا أنفسهم بالصوم في هذا اليوم : لأنه جعل للتكفير عن خطاياهم طوال السنة التي تسبقه. وهذا هو الصوم الوحيد الذي ورد في الشريعة الإلهية التي سلمت لموسى النبي. وقد كانوا يصومون يوم الكفارة من مساء اليوم التاسع إلى مساء اليوم العاشر. ويقرنون صومهم بالحزن والتنهد. ويعفى من الصوم المرضى والشيوخ الذين لا يستطيعون أن يصوموا ، وكانوا لا يقرأون فيه فصول الفرح. **ومن التقاليد اليهودية الطريفة** : أنهم كانوا في ذلك اليوم يعترفون بخطاياهم بطريقة خشوعية عجيبة. فكان كل شخصين يختليان في مكان من المجمع حيث يجثو أحدهما بخشوع ويبتدئ بالاعتراف بخطاياه ، بينما يبدأ صاحبه يضربه بالسوط نحو تسع وثلاثين سوطا ، وكلما ضربه سوطاً؛ قرع المعترف على صدره بندم وتذلل، وفي نفس الوقت كان رفيقه يتلو عليه قول داود عليه السلام : "أما هو فرءوف يغفر الإثم ولا يهلك وكثيراً ما رد غضبه و لم يشعل كل سخطه" [مز ٧٨ : ٣٨] وإذا ما فرغ الأول من اعترافه يقوم ويجثو الثاني ويعترف بخطاياه ، بينما يضربه رفيقه أيضا تسعة وثلاثين سوطاً.

٤- كان عليهم أن يمتنعوا عن أعمالهم اليومية في ذلك اليوم لأنه ؛ يوم اعتكاف، وكانت العطلة "للوطني والغريب النازل في وسطهم" والمقصود "بالوطني": اليهودي الأصل. و"الغريب" المتهود من الشعوب الأخرى الساكنة بينهم [عز ١٢ : ١٩]

"لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم. أمام الرب تطهرون"

لأن هذا اليوم يوم مقدس يصومون فيه. ويمتنعون عن أعمالهم ، وفيه تجري جميع الطقوس المباركة لأنه فيه "يكفر" عنهم. والضمير في يكفر يعود على الرب ، أو على رئيس الكهنة ، أو على كليهما معا. وبهذا التكفير يصيرون أطهارا في نظر الله الرحيم.

"سبت عطلة هو لكم. وتذللون نفوسكم. فريضة دهرية"

كلمة "سبت" معناها راحة. "وسبت عطلة" هنا : أي يوم راحة يلزمهم فيه أن يستريحوا ويمتنعوا عن الأعمال اليومية -أعمال المعيشة- : واعتبرت عطلتهم وراحتهم سبتاً حتى إن لم يقع يوم الكفارة في يوم السبت أي في اليوم السابع من الأسبوع. وهناك أيام أخرى دعيت سبتاً بهذا المعنى ولم يقصد بها اليوم السابع. وقد أوضح ذلك في الأصحاح الثالث والعشرين بقوله عن عيد الكفارة : "في تاسع الشهر عند المساء ، من المساء إلى المساء تسبتون سبتكم" [٢٣ : ٣٢] أي تأخذون راحتكم. ومثال ذلك أيضاً : السنة السابعة التي دعيت سبتاً [لا ٢٥ : ١-٦]

"ويكفر الكاهن الذي يمسحه والذي يملأ يده للكهانة عوضاً عن أبيه. يلبس ثياب الكتان الثياب المقدسة"

ينتقل هنا إلى ذكر رئيس الكهنة الذي يخلف رئيس الكهنة المتوفى. ويبين أنه هو المكلف أيضا بالتكفير عن البيت وعن الشعب في يوم الكفارة مثل سابقه ، حيث أن هذا العمل كما ذكر آنفا من اختصاص رئيس الكهنة وحده.

وقوله "ويكفر الكاهن الذي يمسحه" أي الذي يمسحه رئيس الكهنة الأسبق ليخلفه. وقد أمر الرب موسى النبي لإقامة ألعازار بن هرون ليخلف أباه [عد ٢٠ : ٢٤-٢٦]

وكان الابن البكر هو الذي يخلف أباه. أما إذا كان غير لائق ، فكان الشيوخ المكونون لمجمع السنهدريم يزكّون غيره.

و"الذي يملأ يده" أي يغنيه بميراث الكهنوت بكل ما فيه من حقوق وامتيازات وبركات روحية ومادية.

وكان رئيس الكهنة المقام جديداً "يلبس ثياب الكتان الثياب المقدسة" أي يلبس مثل أبيه ثياب الكتان في يوم الكفارة. وكان يرث الملابس الفاخرة أيضا كما خلع موسى عن هرون ثيابه قبل موته وألبسها لابنه ألعازار [عد ٢٠: ٢٨]

ويقول بعض علماء اليهود : إن ثياب الكتان كانت تصنع جديدة سنة بسنة ، فلا يلبسها رئيس الكهنة إلا عيداً واحداً ولا يلبسها غيره.

"ويكفر عن مقدس القدس. وعن خيمة الاجتماع والمذبح يكفر. وعن الكهنة وكل شعب الجماعة يكفر"

مادام رئيس الكهنة الجديد قد تسلم وظيفته. فكان من واجبه أن يكفر مثل أبيه في يوم الكفارة عن البيت وعن الكهنوت وعن الشعب. والمقصود "بمقدس القدس": قدس الأقداس.

"وتكون هذه لكم فريضة دهرية للتكفير عن بني إسرائيل من جميع خطاياهم مرة في السنة. ففعل كما أمر الربُّ موسى"

عاد الرب فشدد عليهم أن يفعلوا هذا كل سنة للتكفير عن خطاياهم.

"ففعل كما أمر الرب موسى" هذا دليل على طاعة موسى وتنفيذه لجميع أوامر الرب بالتدقيق.

عيد الكفارة

في الأصحاح الثالث والعشرين من سفر اللاويين:

"وكلم الرب موسى قائلا : أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة. محفلاً مقدسا يكون لكم ، تذللون أنفسكم ، وتقربون وقودا للرب. عملا مّا لا تعملوا في هذا اليوم عينه ؛ لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم. إن كلّ نفسٍ لا تتذلل في هذا اليوم عينه ؛ تُقطع من شعبها. وكل نفس تعمل عملا مّا في هذا اليوم عينه ؛ وأبيد تلك النفس من شعبها. عملا ما لا تعملوا فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم. إنه سبت عطلة لكم ، فتذللون نفوسكم. في تاسع الشهر عند المساء. من المساء إلى المساء تسبتون سبتكم.

وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل قائلا : في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر السابع عيد المظال سبعة أيام للرب. في اليوم الأول محفل مقدس عملا ما من الشغل لا تعملوا. سبعة أيام تقربون وقودا للرب. في اليوم الثامن يكون لكم محفل مقدس تقربون وقودا للرب. إنه اعتكاف. كل عمل شغل لا تعملوا.

هذه هي مواسم الرب التي فيها تنادون محافل مقدسة لتقريب وقود للرب محرقة، وتقدمة وذبيحة وسكيبا. أمر اليوم بيومه ، عدا سبوت الرب وعدا عطاياكم وجميع نذوركم وجميع نوافلكم التي تعطونها للرب. أما اليوم الخامس عشر من الشهر السابع ففيه عندما تجمعون غلّة الأرض تعيِّدون عيدا للرب سبعة أيام. في اليوم الأول عطلة وفي اليوم الثامن عطلة. وتأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وأغصان أشجار غبياء وصفصاف الوادي. وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام. تعيدونه عيدا للرب سبعة أيام في السنة ، فريضة دهرية في أجيالكم. في الشهر السابع تعيدونه. في مظال تسكنون سبعة أيام. كل الوطنيين في إسرائيل يسكنون في المظال. لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر. أنا الرب إلهكم. فأخبر موسى بني إسرائيل بمواسم الرب" [لاويين ٢٣]

"وكلم الرب موسى قائلا : أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة محفلا مقدسا يكون لكم. تذللون نفوسكم ، وتقربون وقودا للرب. عملا ما لا تعملوا في هذا اليوم عينه ؛ لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم"

يتكلم الكتاب في هذا الجزء من الأصحاح عن عيد الكفارة ، الذي يدعى أيضاً عيد الاستغفار ، أو عيد الغفران. ونلاحظ هنا:

١- أن العيد كان يقع في اليوم العاشر من الشهر السابع.

٢- كان العيد محفلا مقدسا.

٣- وكان يوم عطلة كاملة من جميع الأعمال الضرورية والغير ضرورية ، مثله في ذلك كمثل يوم السبت.

٤- وكان اليوم يوم صوم وتذلل.

٥- وقد دعى يوم الكفارة ؛ لأن رئيس الكهنة كان يكفر فيه عن نفسه وعن الشعب وعن بيت الله.

"وتقربون وقودا للرب" الوقود : هو القرابين التي كانت تقدم في هذا العيد ، وقد كان يتضمن :

١- محرقات الخدمات الصباحية والمسائية الدائمة في مواعيدها.

٢- ذبيحة خطية عن رئيس الكهنة والكهنة من ثور من البقر ، يدخل بدمه إلى قدس الأقداس.

٣- ذبيحة خطية عن الشعب ، من تيس يذبح ويدخل بدمه إلى قدس الأقداس، وآخر يطلق حيا هوتيس عزازيل.

٤- ذبائح إضافية هي محرقة عن رئيس الكهنة من كبش من الضأن ، ومحرقات عن الشعب من ثور وسبعة خراف حولية بتقدماتها وسكائبها ، وتيس لذبيحة خطية [عد ٢٩ : ٧-١٢]

"إن كل نفس لا تدخل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها"

"تقطع من شعبها" : كان الشخص الذي يتعمد عدم الصوم يعاقب بالقتل ؛ لأنه يعتبر مصرا على خطاياه التي يكفر عنها في ذلك اليوم، ومخالفا لأوامر الله.

"وكل نفس تعمل عملا ما في هذا اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها"

حتى إن أعفى و أفلت من يد القضاء البشري ؛ كان الله يبيده بنفسه.

"عملا ما لا تعملوا. فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم. إنه سبت عطلة لكم فتذللون نفوسكم. في تاسع الشهر عند المساء من المساء إلى المساء تسبتون سبوتكم."

كلمة "سبت" هنا معناها الراحة "وتسبتون" أي تستريحون ، و"تسبتون سبوتكم" أي تأخذون اليوم عطلة لكم ؛ فتكفون عن أعمالكم وتستريحون.

"في تاسع الشهر عند المساء من المساء إلى المساء" : كانوا يكفون عن العمل ابتداء من مساء اليوم التاسع ؛ لأنه بداية اليوم العاشر عند اليهود ، وتستمر العطلة إلى مساء اليوم العاشر. أي إلى بداية اليوم الحادي عشر.

الأمر بذبح الحيوانات باسم الله

"كل إنسان من بيت إسرائيل يذبح بقرا أو غنما أو معزى في المحلة أو يذبح خارج المحلة ، وإلى باب خيمة الاجتماع لا يأتي به ؛ ليقرب قربانا للرب أمام مسكن الرب ، يُحسب على ذلك الإنسان دم. قد سفك دما. فيقطع ذلك الإنسان من شعبه"

المراد من هذا الأمر : هو عدم ذبح الذبائح باسم الأصنام. والمراد بخيمة الاجتماع ؛ أماكن العبادة. لأن هذا تشريع دائم في حياة موسى ومن بعده إلى حين ظهور النبي المماثل له. بدليل :

١- قوله بعد ذلك : "فريضة دهرية" [لا ١٧ : ٧٧] أي مادامت طقوسهم قائمة.

٢- قوله : "لكي يأتي بنو إسرائيل بذبائحهم التي يذبحونها على وجه الصحراء" يدل على أنهم ذبحوا ، باسم الأصنام. وهو يحولهم إلى الذبح باسم الله بقوله "أمام مسكن الرب"

٣- قوله للمخالف : "يحسب على ذلك الإنسان دم" أي يكون في نظر الله كقاتل نفس ؛ واضح في أن الذبائح تكون باسم الله. لأن من يعبد غير الله أو يدعو إنسانا لعبادة غير الله. يكون جزاؤه القتل.

ففي الأصحاح الثالث عشر من سفر التثنية :

"إذ قام في وسطك نبي أو حالم حلما وأعطاك آية أو أعجوبة. ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها قائلا : لنذهب وراء آلهة أخرى ، لم تعرفها ونعبدها ، فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الرب إلهكم من كل قلوبكم ومن كل أنفسكم. وراء الرب إلهكم تسيرون وإياه تتقون ووصاياه تحفظون وصوته تسمعون وإياه تعبدون وبه تلتصقون. وذلك النبي أو الحالم ؛ ذلك الحلم ؛ يُقتل لأنه تكلم بالزيغ من وراء الرب إلهكم ، الذي أخرجكم من أرض مصر وفداكم من بيت العبودية لكي يطوحكم عن الطريق التي أمركم الرب إلهكم أن تسلكوا فيها. فتنزعون الشر من بينكم.

وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك ، من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها ؛ فلا ترض منه ، ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ، ولا ترق له ولا تستره ، بل قتلا تقتله. يدك تكون عليه أولا لقتله ، ثم أيدي جميع الشعب أخيرا. ترجمه بالحجارة حتى يموت؛ لأنه التمس أن يطوحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. فيسمع جميع إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير في وسطك.

إن سمعتَ عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولا : قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها وفحصت وفتشت وسألت جيدا وإذ الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك الرجس في وسطك ؛ فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرِّمها بكل ما فيها ، مع بهائمها بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتُحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك ؛ فتكون تلاً إلى الأبد، لا تبنى بعده. ولا يلتصق بيدك شيء من المحرم. لكي يرجع الرب من حمو غضبه ويعطيك رحمة. يرحمك ويكثرك كما حلف لآبائك إذا سمعت لصوت الرب إلهك لتحفظ جميع وصاياه التي أنا أوصيك بها اليوم لتعمل الحق في عيني الرب إلهك" [تثنية ١٣]

الذبح باسم الله
في القرآن الكريم

﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام ١١٨-١٢١]

روى أبو داود قال : جاءت اليهود إلى النبي "فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام ١٢١]

مسألة ترك المسلم

التسمية عمدا

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١- إن تركها عمدا ؛ لا تؤكل.

٢- إن تركها عمدا ؛ تؤكل.

٣- إن تركها عمدا ؛ كُره أكلها.

٤- تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مُستخفاً.

مجادلة الشياطين

قال عكرمة : عنى بالشياطين في هذه الآية : مردة الإنس من مجوس فارس.

وعندنا : أن المراد بالشياطين : علماء بني إسرائيل. وهم يوحون إلى علماء النصارى ؛ لأن بعضهم أولياء بعض ، وإن النصارى أحلوا متروك التسمية ، والمذبوح للوثن ؛ اعتمادا على فتوى لبولس في هذا الشأن. وهم مشركون بولس مع الله في التحريم والتحليل. وإن أطاعهم المسلمون في حل المذبوح للوثن ، وفي متروك التسمية يكون المسلون مشركين النصارى مع الله في التحريم والتحريم. بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في التحليل والتحريم ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ مع الله الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم. لقوله :﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣١] ويقول بولس : "كل ما يُباع في الملحمة ؛ كلوه غير فاحصين عن شيء من أجل الضمير ؛ لأن للرب الأرض وملأها ... الخ" [١ كو ١٠ : ٢٥]

شريعة التوراة لليهود وللأمم

كل إنسان من بيت إسرائيل **ومن الغرباء الذين ينزلون في وسطكم** ؛ يصعد محرقة أو ذبيحة : ولا يأتي بها إلى باب خيمة الاجتماع ليصنعها للرب ؛ يقطع ذلك الإنسان من شعبه"

المراد ببيت إسرائيل : اليهودي الأصل. والمراد بالغرباء : الذين يتهودون من الشعوب الأخرى التي تعيش في وسطهم ، وكانوا يدخلون في الديانة اليهودية ، ويختتنون مع اليهود. أي يجاهدون في سبيل الله.

النجاسة من أكل الميتة

ومما أكل السبع

"وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة. وطنيا كان أو غريبا ؛ يغسل ثيابه ويستحم بماء ، ويبقى نجسا إلى المساء ، ثم يكون طاهرا"

والنص في هاتين الآيتين والشريعة بوجه عام يذكران ثلاث حالات بخصوص من يأكل من ميتة أو فريسة :

(أ) إذا أكل سهوا أو بدون علم فعليه أن "يغسل ثيابه ويستحم بماء ويبقى نجساً إلى المساء ، ثم يكون طاهرا"

(ب) أما من يرفض أن يغسل ثيابه ويستحم بعد علمه بأن ما أكله فريسة أو ميتة ؛ فيعتبر معاندا للحق الإلهي "فيحمل ذنبه" أي يسلّم للعقاب على أيدي الكهنة أو القضاة ، وقد كانت العقوبة الجلد أو القطع من الشعب ، حسب حجم جرمه أو عناده.

(ج) أما من أكل من الميتة أو الفريسة بعلمه وتعمُّدا ؛ فكان يُقطع من شعبه ؛ لأنه يعتبر مخالفا للناموس. والقطع : هو القتل.

المحرمات من النساء

"لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة. أنا الرب. عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف . إنها أمك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أبيك لا تكشف. إنها عورة أبيك. عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها. عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها. إنها عورتك. عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها أختك. عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك. عورة أخت أمك لا تكشف. إنها قريبة أمك. عورة أخي أبيك لا تكشف. إلى امرأته لا تقترب. إنها عمتك. عورة كنتك لا تكشف. إنها امرأة ابنك. لا تكشف عورتها. عورة امرأة أخيك لا تكشف. إنها عورة أخيك. عورة امرأة وبنتها لا تكشف. ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها. إنهما قريبتاها. إنه رذية. ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها" [لا ١٨ : ٦-١٨]

الزيجات المحرمة

هذه الآيات توضح الزيجات التي كانت محرمة على بني إسرائيل. والزيجات الممنوعة في هذه الآيات هي :

١- الزواج من امرأة الأب أو الأم.

٢- الزواج من امرأة الأب.

٣- بالأخت.

٤- بالحفيدة.

٥- ببنت امرأة الأب.

٦- الزواج بالعمة أو الخالة.

٧- الزواج من زوجة العم.

٨- بالكَنَّة.

٩- ومن امرأة الأخ.

١٠- الزواج بامرأة وبنتها ، أو بامرأة وابنة ابنها أو بنت بنتها.

١١- الزواج من أخت كضرة لأختها.

"لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة. أنا الرب"

قصد هنا من العبارتين "لا يقترب إنسان" و "ليكشف العورة" بوجه عام عدم النجاسة والزنا . والمقصد الخاص: عدم الزواج من الأقارب الذين توضحهم الآيات القادمة "لا يقترب إنسان إلى قريب جسده" والمعنى الحرفي "لقريب جسده" هو "لحم لحمه" أي لايسوغ الزواج من قريب اللحم أو النسب القريب جداً ، وهذه العبارة كوصية إجمالية يشرحها في الآيات التالية.

والله بحكمته ومحبته ورحمته نهى عن الزواج من الأقربين قرابة اللحم وقرابة النسب القريب ؛ لعدم اللياقة أدبيا واجتماعيا أولا ، ثم لناحية صحية هامة ؛ لأن الزواج في مثل هذه الحالات في الغالب قد يؤدي إلى العقم. أي عدم إنجاب نسل بالمرأة أو إلى إنجاب نسل ضعيف أو مشوّه.

"عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف. إنها أمك. لا تكشف عورتها"

المعنى الأصلي "للعورة" أو "السوأة" هو عضو التناسل ، ويشير هنا إلى "الحرمة" كما أن المقصود "بكشف العورة" في هذا الأصحاح - كما عرفنا - : الزواج.

لايسوغ زواج البنت من أبيها ، أو زواج الولد من أمه ، وقد حدث أن ابنتي لوط اضطجعتا مع أبيهما لتنجبا منه نسلاً [تك ١٩ : ٣٠-٣٨] ، وهذا حدث قبل نزول الشريعة.

"إنها أمك لا تكشف عورتها" أي لا يليق أن تتزوج بها ؛ لأنها تتصل بك بصلة الأمومة.

"عورة امرأة أبيك لا تكشف. إنها عورة أبيك"

١- لا يجوز للابن أن يتزوج بامرأة أبيه. سوء أكان أبوه حياً أو بعد وفاته. "إنها عورة أبيك" اعتبرت عورة زوجة الأب عورة الأب نفسه. لأن مضجع الأب مع زوجته يعتبر حرمة له يجب على الابن احترامها وتقديسها.

٢- ولقد وقع رأوبين ابن يعقوب عليه السلام في هذا الخطأ - كما يزعمون - لأنه اعتدى على كرامة أبيه يعقوب ، باضطجاعه مع بِلْهة سريته [تك ٣٥ : ٢٢] ويعقوب وإن كان قد سكت عند سماعه بهذا التصرف المشين من ابنه البكر ؛ إلا أنه ظل متألما له طول حياته. وفي بركته لأولاده قال منددًا بعمل رأوبين : "فاترا كالماء. لا تتفضّل ؛ لأنك صعدت على مضجع أبيك. حينئذ دنسته. على فراشي صعد" [تك ٤٩ : ٤] وقد حُرم "رأوبين" نتيجة لذلك من حق البكورية الذي أعطى ليوسف [تك ٤٨ : ٢٢]

٣- ووقع في هذا الخطأ أبشالوم بن داود في قيامه ضد أبيه الذي إذ أراد أن يعلن نفسه ملكاً عوضا عن أبيه ؛ اضطجع أيضا مع سرارى أبيه [٢ صم ١٦ : ٢٢] ومن المعروف أنه قتل أخيرا كعقاب من الله عن خيانته لأبيه وشروره الكثيرة.

وقد تدعى امرأة الأب "رابة أو ربية" بمعنى حاضنة.

"عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت ، أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها"

١- تتضمن هذه الشريعة النهي عن :

(أ) الزواج بالأخت الشقيقة من الأب والأم.

(ب) أو بنصف الأخت. أي بالأخت من الأب وحده أو من الأم وحدها ؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة.

"المولودة في البيت أو خارجا" : أي الشقيقة التي ولدت في نفس البيت أو الابنة للأب من امرأة أخرى أو للأم من رجل آخر.

وعند بدء الخليقة تزوج أبناء آدم بأخواتهم. وكان هذا للضرورة لإيجاد نسل وتعمير الكون ، وفيما بعد تزوج أبرام بساراى أخته من أبيه [تك ٢٠ : ١٢] ولكن كان هذا قبل نزول الشريعة ، وقد اعتادت بعض الشعوب أن يتزوج الإخوة أحيانا بأخواتهم الشقيقات أو بالأخوات من الأب أو الأم. وملوك مصر في الأسر المختلفة في عهد الفراعنة وحتى عهد البطالمة كانوا يفعلون هذا أحيانا.

٢- ويمكن أن يدخل تحت هذه الوصية عدم جواز الزواج بابنة الأخ أو ابنة الأخت. وقبل الشريعة تزوج ناحور بن تارح ملكة ابنة أخيه هاران [تك ١١ : ٢٩] وتزوج عثنيئيل أحد القضاة عكسة ابنة أخيه كالب [قض ١ : ١٢-١٣] وبعض اليهود بعد الشريعة كانوا يجيزون الزواج بابنة الأخ أو بابنة الأخت.

"عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها. إنها عورتك"

ينهى الجد عن الزواج من حفيدته. سواء أكانت ابنة لابنه أو ابنة لابنته. "إنها عورتك" أي أنها حرمة الجد نفسه.

وتتضمن الوصية ضمنا عدم : زواج الأب من ابنته ، وعدم زواج الأم من ابنها.

"عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها. إنها أختك"

نهى سابقا عن الزواج بالأخت الشقيقة أو بالأخت من الأب أو الأم. وهنا نهى عن التزوج من ابنة زوجة الأب من رجل غير الأب فقد يحدث أن يكون لرجل أولاد ويتزوج بامرأة لها ابنة من زوج آخر ، أو تولد لها ابنة فيما بعد من زوج آخر، فلا يسوغ لابن الرجل الذي له أولاد أن يتزوج بابنة هذه السيدة ؛ لأنها زوجة أبيه. وقد ربطهما مع أبيه رباط الزيجة فأصبحا جسداً واحداً ، وبذلك تكون بنتها ابنة لزوجها بطريق المجاز أيضا ، أي بمثابة الأخت.

وقوله : "عورة بنت امرأة أبيك. المولودة من أبيك" فيه تشبيه بليغ حذفت فيه أداة التشبيه ، ومعناها هكذا : "عورة بنت أبيك كالمولودة من أبيك" أي مثلها كمثل "أختك أو نصف أختك المولودة من أبيك" ويكون معنى الآية كلها هكذا : "عورة بنت أبيك ومثلها كمثل المولودة من أبيك؛ لا تكشف عورتها. إنها أختك" أي لأنها بمثابة أختك وبمنزلتها.

والتوراة فيها تشبيهات كثيرة حذفت فيها أداة التشبيه. مثل قوله: "لأن الوصية مصباح والشريعة نور" [أم ٦ : ٢٣]

"عورة أخت أبيك لا تكشف. إنه قريبة أبيك. عورة أخت أمك لا تكشف. إنها قريبة أمك"

١- ينهى هنا عن زواج الشخص بعمته "أخت أبيه" وبخالته "أخت أمه" وقوله "إنها قريبة أبيك" و "إنها قريبة أمك" أي أنها قريبة لحم من الدرجة الأولى. وقبل الشريعة تزوج عمرام أبو هرون وموسى بعمته يوكابد [خر ٦ : ٢٠]

٢- يدخل تحت هذه الوصية : النهي عن زواج البنت من عمها أو من خالها.

"عورة أخي أبيك لا تكشف. إلى امرأته لا تقترب. إنها عمتك"

الفقرة الأولى من الآية ونصها "عورة أخي أبيك لا تكشف" تفسرها الفقرة الثانية "إلى امرأته لا تقترب" ، والمقصود ألا يتزوج شخص بامرأة عمه ، وقوله "إنها عمتك" أي إنها بمنزلة العمة ؛ لأنها زوجة عمه.

"عورة كَنّتك لا تكشف. إنها امرأة ابنك. لا تكشف عورتها"

"الكَنّة" هي امرأة الابن ، وقد نهى الكتاب هنا عن أن يتزوج إنسان بامرأة ابنه سواء أكان ابنه حيا أو ميتاً ، وسواء أكانت هي من ابنه أو مطلقة ؛ لأنها بمنزلة ابنته.

وكانت عقوبة من يضطجع مع امرأة ابنه سواء بالزواج أو بالزنا ؛ القتل [لا ٢٠: ١٢]

"عورة امرأة أخيك لا تكشف. إنها عورة أخيك"

١- تنهي الآية عن الزواج بامرأة الأخ في حياته وبعد مماته أيضاً إذا كان لها أولاد من الأخ المتوفى.

٢- وقد استثنت الشريعة حالة واحدة من هذه القاعدة ؛ لأنها أمرت أن يتزوج الأخ الحي بامرأة أخيه المتوفى إذا كان المتوفّى لم ينجب أولاداً [تث ٢٥ : ١-١٠] والابن البكر الذي كان يولد كان يعتبر ابنا للأخ المتوفى ويُدعى اسمه عليه ، وكان الله يقصد من ذلك حفظ اسم المتوفى وبناء بيته. والأخ الذي يرفض الزواج من امرأة أخيه المتوفى ؛ كانت تُشهِد عليه الشيوخ ، وتخلع نعله وتبصق في وجهه؛ لأنه لم يكن وفياً لأخيه ، ولم يشأ أن يقيم له نسلاً ويبني بيته ، وكان يتزوجها حينئذ أقرب الأولياء للمتوفى.

"عورة امرأة وبنتها لا تكشف. ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها. إنهما قريبتاها. إنه رذيلة"

ينهى النص عن :

(أ) زواج الشخص بابنة زوجته من رجل آخر ؛ لأنها بمثابة ابنته.

(ب) وعن الزواج بابنة ابن زوجته. أي حفيدته لأنها بمثابة حفيدته.

(ج) وبابنة ابنة زوجته. أي حفيدتها أيضا لأنها بمنزلة حفيدته.

"إنهما قريبتاها" : قريبتان لزوجته قرابة لحم من الدرجات الأولى.

"إنه رذيلة" : لأنه كسر لشريعة الله. وتدل على دناءة مقترفها لأنه يتساوى مع الشخص الذي يتزوج بابنته أو بحفيدته.

وقد قضت الشريعة بأن الشخص الذي يتزوج بامرأة وبنتها ؛ يحرق بالنار معهما [لا ٢٠ : ١٤]

"ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها"

١- يظن البعض أن قوله : "لا تأخذ امرأة على أختها" النهي عن تعدد الزوجات ، بمعنى عام أي لا تأخذ زوجة على زوجة أخرى.

٢- والأصح أن النص ينهى عن الزواج بالأخت على أختها. وهي على قيد الحياة. وقوله "للضِّر" بكسر الضاد. أي لتكون ضرة لأختها ؛ لأن تعدد الزوجات قد يخلق الكراهية والحسد والتنافس الرديء والغيرة ، وغير ذلك بين الزوجات ، وقد تجتهد الواحدة في إغاظة الأخرى. ومعنى هذا : أن الأختين اللتين نشأتا على الأخوة والمحبة والسلام ستتحولان إلى عدوتين ، ولذلك فسر علماء اليهود النص بأنه لا يجوز أن يتزوج الشخص بأخت زوجته ، مادامت الزوجة الأولى على قيد الحياة ، حتى لو كانت قد طلقت لكي لا يكون الزواج بأختها عاملاً على إغاظتها وعلى فساد المحبة، وعلى توتر العلاقات وفصم عرى الأخوة والسلام بين الأختين.

٣- وقد كان هذا يحدث قبل الشريعة. مثلما تزوج يعقوب - عليه السلام -بليئة وبأختها راحيل [تك ٢٩ : ٢٣-٢٨]

٤- وكان اليهود يصرحون بزواج الشخص بأخت زوجته بعد وفاتها.

المحرمات من النساء
في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء ٢٢-٢٤]

﴿الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء ٢٣] تحتمل ما سلف حله من شريعة التوراة ، وتحتمل ما سلف ذكره في أول السورة من حل نكاح الجواري ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٣] سواء أكانت الجارية مباعة من الأب أو من غيره. فإن كان المراد المعنى الأول ؛ فإن الداخل في الإسلام

يدخل على ما كان عليه في اليهودية. ولا يطلق ما عنده. ثم بعد ذلك يتشرع بالإسلام. وإن كان المراد المعنى الآخر ؛ فإن الجارية زوجة الأب المشتراة بعد بيع الأب لها ؛ تحل في دين الإسلام.

والتحريم ههنا يشمل :

١- الأم. ٢- والبنت. ٣- والأخت. ٤- والعمة. ٥- والخالة. ٦- وبنت الأخ. ٧- وبنت الأخت. ٨- والمرضعة. ٩- والأخت من الرضاعة. ١٠- والكنة. وهي أم الزوجة. ١١- والربيبة. وهي بنت الزوجة من رجل آخر بشرط أن تكون مرباة مع أمها في بيت الزوج الجديد. ١٢- زوجة الابن. ١٣- الجمع بين الأختين الحرائر. ١٤- والمرأة المتزوجة.

وقد قال بعض العلماء : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أي أن عمة المرضعة تحرم وخالتها تحرم. وهكذا. ويصححون في ذلك حديث : أن أفلح أخا القُعَيس جاء يستأذن على عائشة. وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت : فأبيت أن آذن له. فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال : "ليلج عليكِ ؛ فإنه عمك تربت يمينك" وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها. والقول الصحيح : أنه لا يحرم إلا المرضعة والأخت من الرضاعة. لأنه لو كان يريد تحريم أكثر من ذلك ؛ لما كان ينص على تحريم الأخت من الرضاعة. وكان يكتفي بذكر المرأة. فإن تحريم المرأة يحرم بناتها وأخواتها وهكذا. فذكره الأخت دليل على حصر التحريم في الاثنين فقط. ثم إن حديث أبي القعيس ضعيف كما يقول فيه القرطبي : "وهذا أيضا خبر واحد"

وقال بعض الفقهاء بأن السنة النبوية أزادت على محرمات الآية : المرأة على عمتها أو على خالتها. وهذا لا يصح في دين الله ؛ لأن السنة مفسرة للكتاب ، ومبينة وشارحة. والزيادة على الكتاب توهم النقص فيه ، وتبين المساواة التامة بين القرآن والسنة. وهذا غير معقول.

وجوز بعض الفقهاء رضاع الكبير. وقد قال القرطبي في تفسيره : "وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم" وفي موطأ مالك ابن أنس : أن سالم مولى أبي حذيفة كان رجلا ، وقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل : "أرضعيه" وروى عن عائشة أنها أمرت أختها "أم كلثوم" أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات" وهذا لا يصح في دين الله ؛ لأن الرضاع محدد بالحولين، لا بأكثر منهما.

وتفسير قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء ٢٤] أن الله تعالى يحرم المرأة المتزوجة. لأنها بزواجها محتمية برجل. فكأنها في حصن مبنى. لا يستطيع غير زوجها أن يقتحم الحصن عليها.

ومعنى قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء ٢٤] يحتمل معنيين :

١- أن سبايا الحروب كانت المرأة محصنة بزوج من قبل الحرب. فلما كان زوجها عدوا لله وقتل أو سبي ؛ فإن إحصانها قد زال. لأن حاميها الذي كان لها بمنزلة الحصن الحصين ؛ لم يعد لها حاميا. وفي هذه الحالة تحل كجارية. فلذلك قال: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ سابقا. ثم نطق بقوله ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ليبين امتحان دينها. لأن الإسلام ينهي عن عادات الكفار. يريد أن يقول : إنه لا يحل وطئها إلا بعد التأكد من تطهير قلبها من الكفر والزنا.

وغرضه من هذا. هو حل الحرائر من نساء الأعداء.

٢- والمعنى الآخر : هو أن تبتغوا بأموالكم نساء من غير المحرمات ليكن بالزواج محصنين غير مسافحين. أي ليتزوج المرأة ليصونها عن الابتذال ، لا لأن يتكسب بها من عَرْضها على الرجال. والمعنى الآخر هو الصحيح. والأول تعليل له.

فإن لم يقدر على زواج الحرة ؛ فعليه بالأمة. ناويا بالزواج منها أن يصونها عن الابتذال ، لا لأن يتكسَّب بها من عرضها على الرجال.

فإن أخذها ليصونها والأخذ للصون هو المعبر عنه بقوله : ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء ٢٥] وغلبها الشيطان ؛ فعقوبتها خمسين جلدة.

النهي عن اللواط

"ولا تقترب من امرأة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها. ولا تجعل مع امرأة صاحبك مضجعك ؛ لزرع فتتنجس. ولا تعط من زرعك للإجازة لمولك لئلاَّ تدنس اسم إلهك. أنا الرب. ولا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة. إنه رجس. ولا تجعل مع بهيمة مضجعك ؛ فتتنجس بها. ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها. إنه فاحشة" [لا ١٨: ١٩-٢٣]

"لا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة. إنه رجس"

هذه الخطية الدنيئة كنت منتشرة بين الشعوب الوثنية ، وقد كانت الشعوب تأتيها في عبادة "عشتروث" و"البعل" ويظنون أنها رمز للقوة التناسلية والإخصاب ، ودعيت هذه الخطيئة بـ "السدومية" نسبة إلى "سدوم" التي أحرقها الله بالنار ، ودعيت "اللواط" نسبة إلى "لوط" البار ؛ الذي

كان يسكن في هذه المدينة النجسة ، وكان يستاء من أعمال شعبها "إذ كان البار بالنظر والسمع وهو ساكن بينهم يعذب يوما فيوما نفسه البارة بالأفعال الأثيمة" [٢ بط ٢ : ٨]

"إنه رجس" أي نجاسة من أشنع النجاسات.

النهي عن الزنا بالبهائم

"ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها. ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها. إنه فاحشة"

يحذر هنا من الخطايا الدنيئة التي كان الذكور والإناث في الشعوب الوثنية يعملونها بدون حياء بالنسبة لموت ضمائرهم وفقدانهم حياة الروحانية والقداسة.

"ولا تجعل مع بهيمة مضجعك"

كان الذكور يزنون حتى مع الإناث من البهائم ، وقوله "فتتنجس بها" أي تقترف بها عملاً ينجس حياتك.

"ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها"

والمرأة في الشعوب الوثنية كانت تقف أمام الذكر من البهائم لكي تعمل معه الفحشاء ، و"النزاء" هو الوثوب. والمقصود : وثوب الحيوان على المرأة لمجامعتها ، وقد وصف الكتاب هذه النجاسة بأنها "فاحشة" أي عمل أثيم فاضح ، يدل على الاستهتار وعدم الحياء والتوغل في القبح.

النهي عن نزاء الحيوانات
وعن زرع الحقل الواحد صنفين
وعن الثوب المصنّف من صنفين

"فرائضي تحفظون. لا تنزّ بهائمك جنسين وحقلك لا تزرع صنفين ، ولا يكن عليك ثوب مصنف من صنفين. وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ، ولم تفد فداء ، ولا أعطيت حريتها؛ فليكن تأديب. لا يقتلا. لأنها لم تُعتق. ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه إلى باب خيمة الاجتماع ، كبشا ذبيحة إثم. فيكفر عنه الكاهن بكبش الإثم أمام الرب من خطيته التي أخطأ ؛ فيصفح له عن خطيته التي أخطأ.

ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام ؛ تحسبون ثمرها غُرلتها. ثلاث سنين تكون لكم غلفاء. لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها. لتزيد لكم غلتها. أنا الرب إلهكم.

لا تأكلوا بالدم. لا تتفاءلوا ولا تعيفوا. لا تقصروا رؤوسكم مستديرا ولا تفسد عارضيك. ولا تجرحوا أجسادكم لميت. وكتابة وسم لا تجعلوا فيكم. أنا الرب. لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة. سبوتي تحفظون ومقدسي تهابون. أنا الرب. لا تلتفتوا إلى الجان ولا تطلبوا التوابع فتتنجسوا بهم" [لاويين ١٩]

"فرائضي تحفظون. لا تنز بهائمك جنسين. وحقلك لا تزرع صنفين. ولا يكن عليك ثوب مصنف من صنفين"

حرم عليهم تنطيط الفرس على الحمار ؛ ليتولد البغل.

وحرم عليهم زرع الحقل من نوعين مثل الفول مع القمح.

وحرم عليهم نسج الثياب من القطن والكتان أو الصوف والكتان.

نزاء الحيوانات
في الشريعة الإسلامية

في تفسير القرطبي رضي الله عنه في سورة الصافات : "والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية. وهي الضأن والمعز والإبل والبقر. قال ابن المنذر : وقد حكى عن الحسن بن صالح أنه قال : يضحى ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن رجل ، وقال الإمام الشافعي : لو نزا ثور وحشي على بقرة إنسية ، أو ثور إنسي على بقرة وحشية ؛ لا يجوز شيء من هذا أضحية. وقال أصحاب الرأي : جائز : لأن ولدها بمنزلة أمه. وقال أبو ثور : يجوز إذا كان منسوبا إلى الأنعام"

وفي هذا الكلام ؛ كلام. وهو أن الإبل لم يكن يضحى بها في شريعة التوراة. لأنها محرمة فيها. وبقرة الوحش من كل ذي ناب من السباع. فكيف على رأي المحرمين من المسلمين لكل ذي ناب أن يضحى بها ؟ وكلام الإمام الشافعي في النزو؛ له أصل في التوراة. وهو عدم نزاء الحيوانات. وهو موافق للتوراة في هذا الحكم. وأما رأي أصحاب الرأي وهو الجواز ؛ فإنه موافق للقرآن لأنه ساكت عن تحريم المتولد من النزاء. وأكّده بحل البغال. وهي متولدة من الحصان والحمارة. وذلك لأنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب. وسكت عن تحريم ماعدا ذلك ومنه البغال ؛ فيكون المسكوت عنه حلالا.

قربان الزنا بالإماء

"وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع. وهـي أمـة مخطوبـة لرجـل ، ولم تفـد فـداء ، ولا أعطيت حريتها ؛ فليكن تأديب. لا يقتلا ؛ لأنها لم تعتـق ، ويـأتي إلى الـرب بذبيحـة لإثمـه إلى بـاب خيمة الاجتماع كبشا ذبيحة إثم"

١- إذا وقعت خطية الزنا بين رجل وبين "أمة" جارية مخطوبـة ولم "تفـد" أي لم يفدهـا خطيبهـا قبل الزواج بالمال ولم تعتق - تحرر - ففي هـذه الحالـة كـانوا لا يقتلـون الرجـل والمرأة . بـل كـانوا يحكمون بتأديبهما. والتأديب كان على أيدي القضاة. وكان في الغالب بجلد الاثنين.

٢- أما إذا كانت الفتاة المخطوبة من عامة الشعب أو أمة قد حررت ؛ فكان عقابها القتل رجمـاً بالحجارة [تث ٢٢ : ٢٣]

ثمر الأشجـــار الجديدة
يؤكل في السنة الخامسة

"ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام ؛ تحسبون ثمرها ؛ غرلتها. ثلاث سـنين تكـون لكم غلفاء لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسـة تأكلون ثمرها"

ثمار السنة الرابعة لتمجيد الرب. أي لشكره. وكان الكاهن يأخذ الثمار ويقدم منه على المذبـح. والباقي يُعطى للكهنة.

و"الغرلة" عدم الختان. و "غرلتها" هنا بدل مطابق لكلمة "ثمرها" والمقصـود : ثمـر الثـلاث سـنين الأولى حيث لم يكن مباحا لهم أن يأكلوا منه. وقد شـبه عـدم صلاحيـة الثمـار للأكـل بالغرلـة ؛ لأن الختان يشار به إلى كمال الحياة. والشجرة في خلال هذه الثلاث سنوات اعتبرت مَجَازاً "غلفـاء لهـم" أي غير مختتنة ، بمعنى : أنه لا يحق لهم أن يأكلوا منها.

الأكل بالدم

"لا تأكلوا بالدم"

"لا تأكلوا بالدم" تتضمن هذه الفريضة حسب ما رأى علماء اليهود :

١- عدم أكل لحم الحيوان بدمه كما تنص الشريعة.

٢- عدم أكل لحم الحيوان المذبوح توّا. ودمه يختلج فيه. أي مازال فيه أثر الحياة.

٣- عدم أكل اللحم قبل أن يرش الدم على المذبح للتكفير.

٤- عدم أكل اللحم الذي يذبح ويعد في مأتم إنسان ، قد قُطع من شعبه ، ونفذ فيه حكم الموت.

٥- عدم أكل القضاة لحماً في بيت حكموا فيه على إنسان بالموت.

٦- عدم التشبه بالوثنيين الذين كانوا يأكلون الدم. وقد كان الكثيرون[1] من القبائل السامية يذبحون الحيوان أمام الوثن ، ويجعلون دمه في إناء أو في حفرة ويأكلون اللحم أمامه ، وأحيانا يغمسون اللحم في الدم ، ويأكلونه كشركة بينهم وبين الآلهة التي كانوا يزعمون أنها تشرب الدم.

٧- تحاشي الشراهة في الأكل ؛ لأنها أحيانا تقود إلى جريمة القتل. ولذلك اعتبرها معلموا اليهود أكلاً بالدم.

صنم "مُولَك"

إله "العمونيين"

"ولا تعط من زرعك للإجازة لمولك ؛ لئلا تدنس اسم إلهك"

ينهى الله تعالى عن إجازة أبنائهم وبناتهم في النار للحرق. ليرضى عنهم الصنم. فقوله "من زرعك" أي من نسلك. للأصنام

وقد تعدى اليهود هذه الوصية. كما جاء في سفر إرمياء ٧ : ٣١ "وبنوا مرتفعات تُوفة التي في وادي ابن هنوم؛ ليحرقوا بنيهم وبناتهم بالنار ، الذي لم آمر به ، ولا صعد على قلبي"

وفي القرآن الكريم عن اليهود : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام ١٤٠]

---

(١) كتب اليهود في كتبهم : أن الصابئين كانوا من عباد الكواكب والنجوم. وأن العرب كانوا يعبدون الأصنام. وقد كذبوا على الصابئين والعرب. وسبب كذبهم : هو أن الصابئين كانوا أصحاب يحيى عليه السلام وكانوا يبشرون بمجئ محمد ﷺ وقد اغتاظ اليهود منهم وشوهوا صورتهم الحسنة ودعوتهم ، بكذبهم عليهم حتى لا يؤمن الناس بمحمد ﷺ وكان يحيى عليه السلام يصبغ في الماء من يقبل تبشيره من اليهود من أجل أن يتميز عن اليهودي الذي لم يقبل تبشيره. لذلك أطلق اليهود عليهم الصابئون أي الصابغون في الماء. لأن اللغة العبرانية ليس فيها حرف الغين. واليهود يضعون بدلها همزة وينطقونها بالهمزة فيقولون الصابئون في "الصابغون" والمسيحيون يسمون الصبغ تعميداً. وفي كتبهم أن المسيح كان يعمد أي يصبغ مثل يحيى سواء بسواء. أما عن العرب فإن الله تعالى استجاب فيهم دعاء إبراهيم عليه السلام وهي ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم ٣٥] ولم يكن لإبراهيم وقت هذه الدعوة إلا إسماعيل عليه السلام فاستجيبت الدعوة في نسل إسماعيل وحده.

العقـــاب عن تقـــديم
الذبـائح البشرية للأصنام

"وكلم الرب موسى قائلا : وتقول لبني إسرائيل : كل إنسان من بني إسرائيل ومن الغرباء النازلين في إسرائيل أعطى من زرعه لمولك ؛ فإنه يقتل. يرجمه شعب الأرض بالحجارة. وأجعل أنا وجهي ضد ذلك الإنسان ، وأقطعه من شعبه لأنه أعطى من زرعه لمولك لكي ينجس مقدسي ويدنس اسمي القدوس. وإن غمض شعب الأرض أعينهم عن ذلك الإنسان عندما يعطي من زرعه لمولك فلم يقتلوه فإني أضع وجهي ضد ذلك الإنسان وضد عشيرته وأقطعه وجميع الفاجرين وراءه بالزنا وراء مولك من شعبهم.

والنفس التي تلفتت إلى الجان وإلى التوابع لتزني وراءهم ؛ أجعل وجهي ضد تلك النفس وأقطعها من شعبها. فتتقدسون وتكونون قديسين ؛ لأني أنا الرب إلهكم وتحفظون فرائضي وتعملون بها. أنا الرب مقدسكم" [لا ٢٠ : ١-٨]

إصلاح خطأ مفسري القرآن الكريم
في تفسير : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾

زعم المفسرون : أنه كان من العرب من يقتل ولده ؛ خشية الإملاق. وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم. وهم ربيعة ومضر. كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية. وأوردوا حديثا جاء فيه : أن رجلا أسلم وقال للنبي ﷺ : "إني كنت من الذين يقتلون بناتهم"

والحق : أن العرب لم يقتلوا أولادهم إرضاء للأصنام. والذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم إرضاء للأصنام : هم اليهود. وكتبهم تشهد عليهم بقتلهم أولادهم. أما العرب. فمن يشهد عليهم؟ وليس في القرآن أن العرب قد قتلوا. حتى يقال زورا: إن الله يقصدهم بالذات. وإذا لم يعيّن القرآن العرب أو اليهود - على زعم القائلين بعدم التعيين - فإنه يجب النظر في الكتب المأثورة عن العرب واليهود. وليس للعرب كتب مأثورة ؛ لأنهم أمة أمية لا تحسب ولا تكتب. وكتب اليهود المقدسة في نظرهم مأثورة. وفيها : أن اليهود عبدوا الأصنام ، وقتلوا أولادهم لإرضائها. فيكون العرب برءاء من هذا الإفك ، ويكون اليهود هم القاتلون.

وفي القرآن الكريم : أن اليهود عبدوا صنم البعل. وليس فيه أن العرب عبدوه. وفيه : أن الله يخاطب اليهود بقوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ومناة﴾ [النجم ١٩]

وفي سفر إشعياء إن العابدين لهم هم اليهود. ومن نصوص التوراة على عبادة ملوك اليهود للأصنام وعن اعتقادهم في السحر والعرافة وعن قتل أولادهم إرضاء للأصنام : "وبنى مذابح لكل جند السماء في داري بيت الرب. وعَبَّر ابنه في النار وعاف وتفاءل واستخدم جانا وتوابع وأكثر عمل الشر في عيني الرب لإغاظته" [الملوك الثاني ٢١ : ٥-٦]

ففي سفر إشعياء : "أما أنتم الذين تركوا الرب ، ونسوا جبل قدسي ، ورتبوا للسعد الأكبر مائدة ، وملأوا للسعد الأصغر خمرا ممزوجة ... الخ" [إش ٦٥]

يقول المفسرون : السعد الأصغر : هو اسم للزهرة ، والمذكورون في هذه الآية كانوا يقدمون ذبائح ويسكبون خمرا ، ثم يجلسون ويأكلون اللحم ويشربون الخمر، إكراما للإلهين المذكورين" [السنن القويم]

وقد جاء في تاريخ سيناء للأستاذ نعوم بك شقير طبعة ١٩١٦ بمصر: أنه في مدائن صالح – وهي الحجر – وفي أذرعات وفي بصرى ، وغيرهم من مدن الشام؛ كان سكان هذه البلاد يعبدون الإلهة "دوزارا" ويزعمون أن العرب هم الذين عبدوها في هذه البلاد. وهم يعلمون أنها بلاد من أرض الشام.

ووجد على باب كنيسة صرخد حوران : "هذا اثر أقامه رواهد بن ماتابو للاّت ربّتهم المستقرة في صرخد"

ووجد منقوشاً على قبر الحِجر كتابة بالنبطيةّ تاريخها حوالي الميلاد هذه ترجمتها:

"هذا القبر الذي بنتهُ قمقم بنت وائة بنت حرم وكليبة ابنتها ، لهما ولذريتهما في شهر طيبة من السنة التاسعة للحارث ملك النبطيين محب شعبه. فعسى ذو الشرى... واللات وعمند ومنوت وقيس أن تلعن من يبيع هذا القبر أو يشتريه أو يرهنهُ أو يخرج منهُ حثة أو عضواً أو يدفن فيه أحداً غير قمقم وابنتها وذريتهما. ومن يخالف ما كتب عليه ؛ فيلعنهُ ذو الشرى وهبل ومنوت خمس لعنات ويغرم الفاعل غرامة مقدارها ألف درهم حارثي إلاّ من كان بيدهِ تصريح من يد قمقم أو كليبة ابنتها ... صنع ذلك وهب اللات بن عبد عبادة"

وإذا كان التاريخ وعلم الآثار والتوراة وأسفار الأنبياء والقرآن الكريم. كل ذلك يشهد بعبادة اليهود للات ومناة والعزّى. فبأي حق ينسب السفهاء إلى العرب عبادة الأصنام ؟ أليست هذه سفاهة ممن يقول بغير علم ؟

عقوبة القتل

لمن يشتم أباه أو أمه

"كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل. قد سب أباه أو أمه. دمه عليه. وإذا زنا رجل مع امرأة فإذا زنا مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية. وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه. إنهما يقتلان كلاهما. دمهما عليهما. وإذا اضطجع رجل مع كنّته فإنهما يقتلان كلاهما. قد فعلا فاحشة. دمهما عليهما. وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة ؛ فقد فعلا كلاهما رجساً. إنهما يقتلان. دمهما عليهما. وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة. بالنار يحرقونه وإياهما ؛ لكي لا يكون رذيلة بينكم. وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة ؛ فإنه يقتل والبهيمة تميتونها. وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة. إنهما يقتلان. دمهما عليهما. وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته ؛ فذلك عار. يقطعان أمام أعين بني شعبهما. قد كشف عورة أخته. يحمل ذنبه. وإذا اضطجع رجل مع امرأة طامث وكشف عورتها عرّى ينبوعها وكشفت هي ينبوع دمها ؛ يقطعان كلاهما من شعبهما. عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف إنه قد عرى قريبته. يحملان ذنبهما. وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه ؛ فقد كشف عورة عمه. يحملان ذنبهما. يموتان عقيمين. وإذا أخذ رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة. قد كشف عورة أخيه. يكونان عقيمين. وإذا كان في رجل أو امرأة جان أو تابعة ؛ فإنه يقتل. بالحجارة يرجمونه .دمه عليه" [لاويين ٢٠]

عقوبة القتل على الزنا بالمحارم

"وإذا زنى رجل مع امرأة. فإذا زنى مع امرأة قريبه ؛ فإنه يقتل الزاني والزانية"

١- في قول الكتاب : "وإذا زنى رجل مع امرأة قريبه" تحديد للحالة التي يحكم فيها بالقتل على الرجل والمرأة. والمعنى المقصود : إذا كانت امرأة متزوجة. لأن الكتاب أوضح حالات أخرى لهذه الخطية. منها : إذا كانت المخطئة فتاة مخطوبة لرجل وأخطأت بإرادتها فكانت تقتل أيضا [تث ٢٢ : ٢٣-٢٤] أما إذا كانت الفتاة غير مخطوبة فكان على المعتدى دفع غرامة والزواج من الفتاة. وقد سبق ا لله فحذرهم من هذه الخطية.



٢- كان العقاب على كل من الرجل والمرأة الخائنين ؛ القتل رجماً بالحجارة [تث ٢٢ : ٢٢] و [يو ٨: ٥] ويرى مفسرو اليهود : أن العقاب كان الخنق. ولذلك فيرجح أنهم كانوا يقتلونهما خنقاً ثم يرجمونهما. وكانوا يعاقبون بالخنق ثم الرجم أيضاً ؛ من يضرب أباه أو أمه ومن يسرق -يخطف- واحد من شعبه ؛ ومن يدعي النبوة ، ومن يتنبأ باسم إله غير الرب، ومن لا يبالي بكلام الكهنة أو القضاة [تث ١٧: ١٢]

٣- وخطية الزنا والاعتداء على أعراض الناس ممقوتة بجميع صورها منذ قديم الأزمان حتى أن أيوب -عليه السلام- الذي عاش قبل نزول الشريعة بأجيال طويلة يبين أن الضمير الإنساني يستنكر مثل هذه الخطية حيث يقول : "إن غوى قلبي على امرأة أو كمنت على باب قريبي ؛ فلتطحن امرتي لآخر ولينحن عليها آخرون. لأن هذه رذية وهي إثم يُعرَض للقضاة ؛ لأنها نار تأكل حتى إلى الهلاك وتستأصل كل محصولي" [أى ٣١ : ٩-١٢] ويقول أيضا : "عهداً قطعت لعيني فكيف أتطلع في عذراء" [أى ٣١ : ١]

الزنا بامرأة الأب

"وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه ؛ فقد كشف عورة أبيه. إنهما يقتلان كلاهما. دمهما عليهما" النهي هنا عن الزواج بامرأة الأب. وقد سبق فحذرهم الكتاب من هذا في [لا ١٨ : ٨] وكان العقاب على ذلك ؛ قتل الاثنين ؛ لأنهما فعلا الخطية بإرادتيهما. فدمهما على رأسيهما.

الزنا بالحماة

"وإذا اضطجع رجل مع كَنّته فإنهما يقتلان كلاهما. قد فعلا فاحشة. دمهما عليهما"

العقوبة هنا لمن يتزوج بكنته "زوجة ابنه" وعلى الكنة أيضا.

"قد فعلا فاحشة" أي شراً فظيعا

"وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجسا ؛ إنهما يقتلان دمهما عليها"

حذرهم من هذه الخطية الدنيئة في [لا ١٨ : ٢٢] وكان العقاب الرجم بالحجارة. ومما يؤسف له أن جماعات من بني إسرائيل كانوا يقعون في هذه الفاحشة. كما نرى ذلك في تصرف سبط بَنيامين في عهد القضاة. وكان ذلك سببا في حرب أهلية طاحنة بين الأسباط وبين هذا السبط ، وقتل في هذه الحرب أعداد طائلة من بنيامين [قض ١٩ ، ٢٠]

المرأة وأمها

"وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة. بالنار يحرقونه وإياهما. لكي لا يكون رذيلة بينكم"

١- كان من الزيجات المحرمة أيضاً : أخذ امرأة وبنتها ، سواء أكان الرجل قد تزوج الأم قبل الابنة أو الابنة قبل الأم [تث ٢٧ :٢٣] وسواء تزوج بهما معا وهما على قيد الحياة أو تزوج الواحدة ثم تزوج الثانية بعد وفاة الأولى. وكان العقاب لكل من الرجل والمرأة بإحراقهما بالنار.

ويرى بعض المفسرين : أن الإحراق كان بصب الرصاص المنصهر في فم المعتدي حتى يموت لكي يبقى جسده صحيحا. والأرجح أن المحكوم عليه كان يرجم أولا بالحجارة حتى يموت ثم تحرق جثته.

٢- كان العقاب بالحرق -كما يرى علماء اليهود- على الزنا ، أو الزواج من امرأة وبنتها. كما هو ثابت في هذا النص ، وعلى ابنة الكاهن إذا وقعت في خطية الزنا [تث ٢١ : ٩] وعن زواج الرجل أو زناه مع ابنته أو حفيدته. ابنة ابنه أو ابنة ابنته أو بابنة ابن زوجته أو بابنة ابنة زوجته أو بحماته. كما هو واضح في هذا النص أو بأم حميه الذي هو صهره.

الزنا بالبهيمة

"وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة ؛ فإنه يقتل ، والبهيمة تميتونها. وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها ؛ تميت المرأة والبهيمة. إنهما يقتلان. دمهما عليهما"

حذر الله الشعب من هذه الصور الدنيئة من الخطية. وكان الحكم على من يجرؤ على فعل هذه الخطية ؛ القتل مع البهيمة. ومع أن البهيمة بريئة لكن الرب قضى بقتلها لأنها تنجست بفعل الإنسان. والرب لا يحب أيضا أن يبقى أي أثر من هذه الأفعال الدنيئة التي كانت تمارسها الشعوب الوثنية المتخلفة روحياً. كما أن قتل البهيمة مع الإنسان المذنب يعتبر استنكارا كبيرا للخطية واشمئزازا منها وخسارة مادية للرجل ولبيته من بعده.

"دمهما عليهما" أي ليس على من يقتلهما مسئولية ؛ لأنهما مذنبان. والقتل كان على أيدي الكهنة أو القضاة.

الزنا بالأخت

"وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار. يقطعان أمام أعين بني شعبهما. قد كشف عورة أخته. يحمل ذنبه"

حذر الرب من زواج الشخص من أخته الشقيقة من أبيه وأمه ، أو من نصف الأخت أي أخته من الأب أو من الأم فقط.

"ذنبه عليه" لأنه أخطأ بإرادته.

الزنا بالحائض

"وإذا اضطجع رجل مع امرأة طامث وكشف عورتها ؛ عرّي ينبوعها وكشفت هي ينبوع دمها؛ يقطعان كلاهما من شعبهما"

مر التحذير من مضاجعة الرجل لزوجته في حالة الطمث -الحيض- سواء أكان في دورته الطبيعية أو كان ناجما عن مرض في [لا ١٥ : ٢٤ ، ١٨ : ١٩] وكان عقاب الرجل والمرأة المخطئين في هذه الحالة الموت.

"ينبوع دمها" أي أعضاءها التناسلية التي يخرج منها دم الحيض الطبيعي أو النزيف.

الزنا بالخالة أو بالعمة

"عورة أخت أمك أو أخت أبيك ؛ لا تكشف. إنه قد عرى قريبته. يحملان ذنبهما"

حذر الكتاب من الزواج بالخالة أو بالعمة في [لا ١٨ : ١٢ ، ١٣]

"إنه قد عرى قريبته" أي قريبة لحمه من الدرجات الأولى المحظور الزواج منها.

امرأة العم

"وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه. يحملان ذنبهما. يموتان عقيمين"

مر التحذير من الزواج بامرأة العم في [لا ١٨ : ١٤]

"يموتان عقيمين" أي بدون نسل وكان الرب :

(أ) إما يضربهم بالعقم فلا يلدان مطلقا [هو ٤ : ١٠]

(ب) وإما بموت النسل الذي يلدونه وحرمانهم منه.

(ج) وحتى إن عاش فيعتبر النسل نغولا. أي أولادا غير شرعيين. لأن الزواج غير شرعي وهو في حكم الزنا ولا يكون لهم حقوق النسل الطبيعي فكأنهما في هذه الحالات عقيمان.

"وإذا أخذ رجل امرأة أخيه ؛ فذلك نجاسة. قد كشف عورة أخيه. يكونان عقيمين"

قتل الساحر والساحرة

"وإذا كان في رجل أو امرأة جان أو تابعة ؛ فإنه يقتل. بالحجارة يرجمونه. دمه عليه"

١- مر التحذير من إتباع الجان أو التوابع في [لا ١٩ : ٣١]

٢- وكان عقاب من به جان أو عرافة ؛ القتل رجما بالحجارة ؛ لأنه كان يعثر الناس ويضللهم بصرفهم عن الاتكال على الله والالتجاء إلى الشيطان. والواقع أن الالتجاء إلى الشيطان ؛ هي ثقة فيه وخضوع له. وبالتالي فهو عبادة أوثان وشرك بالله الواحد.

"دمه عليه" أي هو المسئول عن ذنبه ؛ لأنه يضلل الناس.

النجاسة من أجل الأموات

"وقال الرب لموسى : كلم الكهنة بني هرون وقل لهم : لا يتنجس أحد منكم لميتٍ في قومه. إلا لأقربائه الأقرب إليه أمه وأبيه وابنه وابنته وأخيه وأخته العذراء القريبة إليه التي لم تصر لرجل. لأجلها يتنجس. كزوج لا يتنجس بأهله لتدنيسه. لا يجعلوا قرعة في رؤوسهم ولا يحلقوا عوارض لحاهم ولا يجرحوا جراحة في أجسادهم. مقدسين يكونون لإلههم ، ولا يدنسون اسم إلههم لأنهم يقربون وقائد الرب طعام إلههم فيكونون قدسا. امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا ، ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها. لأنه مقدس لإلهه. فتحسبه مقدسا لأنه يقرب خبز إلهك. مقدسا يكون عندك لأني قدوس. أنا الرب مقدسكم. وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا؛ فقد دنست أباها. بالنار تحرق.

والكاهن الأعظم بين إخوته الذي صُبَّ على رأسه دهن المسحة وملئت يده ليلبس الثياب ؛ لا يكشف رأسه ولا يشق ثيابه ولا يأتي إلى نفس ميتة ولا يتنجس لأبيه أو أمه ولا يخرج من المقدس لئلا يدنس مقدس إلهه. لأن إكليل دهن مسحة إلهه عليه. أنا الرب. هذا يأخذ امرأة عذراء. أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية؛ فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة. ولا يدنس زرعه بين شعبه لأني أنا الرب مقدسه.

وكلم الرب موسى قائلا : كلم هرون قائلا : إذا كان رجل من نسلك في أجيالهم فيه عيب ؛ فلا يتقدم ليقرب خبز إلهه لأن كل رجل فيه عيب لا يتقدم. لا رجل أعمى ولا أعرج ولا أفطس ولا زوائدي ولا رجل فيه كسر رجل أو كسر يد ولا أحدب ولا أكثم ولا من في عينه بياض ولا أجرب ولا أكلف ولا مرضوض الخُصَى. كل رجل فيه عيب من نسل هرون الكاهن لا يتقدم ليقرب وقائد الرب. فيه عيب لا يتقدم ليقرب خبز إلهه. خبز إلهه من قدس الأقداس ؛ ومن القدس يأكل. لكن إلى الحجاب لا يأتي ، وإلى المذبح لا يقترب لأن فيه عيبا لئلا يدنس مقدسي. لأني أنا الرب مقدسهم. فكلم موسى هرون وبنيه وكل بني إسرائيل" [لا ٢١]

اللاويين ٢١ كله يتضمن :

بعض الواجبات والتعليمات الخاصة بالكهنة. وخلاصتها : أن يكونوا قديسين. ولا يسمحوا لشيء من المحظورات أو من الأشياء الغير اللائقة أن تدنس حياتهم أو تشوه جمالها باعتبارهم :

(أ) مقدسين للرب إلههم.

(ب) والمقربين لقرابينه ووقائده.

(ج) ولأنهم قادة الشعب الروحيون ورؤساؤه المقدسون منه.

(د) ولأن رئيس الكهنة بالذات ممسوح بدهن المسحة المقدس.

وهذا الأصحاح يتضمن المسائل الآتية :

(أ) تصرف رجال الكهنوت العاديين في ظروف الوفاة لأقاربهم.

(ب) أوامر تتعلق بزواج الكهنة.

(ج) وبخصوص ابنة الكاهن إذا تدنست بالخطية.

(د) وبخصوص رئيس الكهنة في وفاة أحد أقاربه.

(هـ) وبخصوص زواجه.

(و) وبخصوص اللياقة الجسدية للكهنة.

(ز) وحقوق أبناء الكهنة الذين فيهم عيوب جسدية وواجباتهم.

واجبات الكهنة في أوقات الحداد

"وقال الرب لموسى : كلم الكهنة بني هرون وقل لهم : لا يتنجس أحد منكم لميت في قومه"

يجب أن يحرص موسى على توصية الكهنة ليسلكوا بالتدقيق إزاء جميع أوامر الرب ؛ لأنهم خدام الله الذين يدنون من مذبحه. وهم قادة الشعب ومُثُلهم العليا.

ولقد قسم الله اليهود قديما إلى ثلاث طبقات ، تتمثل الأولى في الشعب. ويمثله الشيوخ ورؤساء الأسباط ، وتتمثل الثانية في الكهنة. والثالثة في رئيس الكهنة.

ونفس سبط اللاويين الذي خصصه الله للخدمة المقدسة كان منه ثلاث طبقات: هي طبقة اللاويين أو الخدام ، وطبقة الكهنة من نسل هرون ، ورئيس الكهنة نفسه.

"لا يتنجس أحد منكم لميت في قومه"

العبارة "لا يتنجس أحد" في هذا الأصحاح تعني التنجس بسبب ملامسة الميت أو الاشتراك في تشييع جنازته ودفنه. و"قومه" هنا : أي شعبه. والمقصود من النص : أن لا يتنجس أحد من الكهنة لميت من الشعب وكان التنجس بالاشتراك في تشييع جنازة الميت وتكفينه أو دفنه ، أو بالاشتراك في حضور مأتمه أو لمس جثة الميت أو اقتراب الكاهن منها لمسافة تقل عن أربعة أذرع. وإذا كان علمانيا فلا يتقرب لمسافة تقل عن ستة أذرع -كما قرر علماء الناموس- أو الدخول في البيت أو الخيمة التي فيها الميت. وقد أوضح سفر العدد أن أي شخص يتنجس لميت ، عليه أن يتطهر في اليوم الثالث بماء النجاسة. ويعتبر نجسا لمدة سبعة أيام [عد ١٩]

وإن كان يجوز لعامة الشعب أن يشيعوا أقاربهم وأصدقاءهم ، وأي فرد من الشعب ، فالكاهن لم يصرح له أن يفعل ذلك إلا مع أقاربه القريبين. ولئن كان يحزن في قلبه على أحبائه وأصدقائه بعامل عاطفته البشرية ، فعليه أن يضبط نفسه أمام شعبه تنفيذا لشريعة الرب ؛ لأنه الراعي الذي يعزّى شعبه ، ويعلمهم ويثبتهم في تجاربهم من جهة ، ولأنه مقدس للرب وليس له نصيب بين شعبه، والرب هو نصيبه ، وفيه كفايته ، وبه يستغني عن جميع الأهل والأحباء.

"إلا لأقربائه الأقرب إليه أمه وأبيه وابنه وابنته وأخيه"

في هذه الآية والآيتين الثالثة والربعة يستثنى الكتاب الأقارب الذين يجوز بل يجب على الكاهن أن يشترك في تشييع جنازتهم دون أن يكون مخالفا للناموس. وهم "أقرباؤه الأقرب" أي الأقارب من الدرجة الأولى. وهم سبعة : الأم والأب والابن والابنة والأخت الغير متزوجة والزوجة. لأنه أقرب الناس إليهم وأولى بتشييع جنازتهم. وإن كانت الزوجة لم تذكر هنا فلأن هذا معروف بالطبع ، لأنها لا تعد من أقاربه فقط بل هي أقرب الناس إليه لأنها عظم من عظامه ولحم من لحمه [تك ٢: ٢٣] ومن نهى الله لحزقيال النبي والكاهن عن النوح على زوجته في [حز ٢٤ : ١٧] وتعجب الشعب لذلك دليل على أن القاعدة العامة أن ينوح الكاهن على زوجته. وفي تصريحه للكاهن في هذا الأصحاح بأن يتنجس لأجل الأخت العذراء وبالتالي لا يتنجس للأخت المتزوجة لأنها بزواجها قد خرجت من رعايته إلى رعاية زوجها ؛ دليل ضمني أيضاً على أن الكاهن أوْلى الناس بأن يهتم بأمر زوجته وهي ميتة.

"وأخته العذراء القريبة إليه التي لم تصر لرجل. لأجلها يتنجس"

الكاهن مسئول عن الاهتمام بتشييع أخته العذراء الغير متزوجة. أما إذا كانت متزوجة ؛ فلم يجز له ذلك ؛ لأن زوجها هو المسئول عن ذلك. وقوله "لأجلها يتنجس" أي يهتم بتشييع جنازتها ودفنها.

"كزوج لا يتنجس بأهله لتدنيسه"

في تفسير هذه الآية أكثر من رأى. وقبل أن نورد هذه الآراء نذكر أن الكلمة المترجمة إلى "زوج" هنا قد تترجم أيضا إلى "رئيس" أو "شريف" و "أهله" بمعنى شعبه. وقد تترجم أيضا إلى "أقاربه" أو إلى "زوجته" نفسها. باعتبار أنها الشخص الأول في أهل بيته. وهي ربة بيته وأم أولاده. ونذكر هنا بعض الآراء في شرح هذه الآية :

١- النص في الترجمة اليسوعية هكذا : "لا يتنجس رئيس بقومه بحيث يبتذل" والمقصود : أنه لا يجب على رئيس للشعب ، ولا سيما الكاهن أن يتنجس بموت أحد من شعبه. أي يهتم بدفنه وتشييع جنازته. لدرجة "يبتذل" فيها أي تمتهن كرامته. إذ يصبح في موضع لا يليق بالكاهن بإسرافه في الحزن وإتيانه الأعمال المتطرفة التي قد يأتيها بعض الضعفاء من العلمانيين.

٢- ومثل ذلك إحدى الترجمات الإنجليزية ونصها : "لا يجب أن ينجس نفسه لكونه رئيسا بين شعبه ليدنس نفسه" أي لدرجة أن يصبح في موضع غير لائق به ككاهن.

٣- وفي ترجمة إنجليزية أخرى : "لا يجب أن ينجس نفسه بين شعبه كزوج فيدنس ذاته" ولعل المقصود من هذه الترجمة : أن مغالاته في الحزن أمام شعبه في تشييع جنازة زوجته ، قد يحط من مقامه في أعينهم ككاهن.

٤- وترجمة واطس هكذا : "ولا يتنجس بشريف من قومه فيتنجس" أي يجب عليه ألا يهتم بجنازة أحد. فيما عدا السبعة أقارب الأقربين. حتى إن كان الميت شريفا أو رئيسا في الشعب ؛ لأن هذا ينجس مركزه ويحطّ من مقامه ككاهن ، ولا يجعله أهلا للكهنوت.

٥- وهناك رأي وهو أن النص متعلق بما جاء في الآية السابقة بخصوص وجوب دفن الكاهن لأخته الغير متزوجة. فيكون النص هكذا : "وأخته العذراء القريبة إليه التي لم تصر لرجل" لأجلها يتنجس كزوج. أي يقوم مقام الزوج في تشييع جنازتها والاهتمام بدفنها لأنها غير متزوجة. وحينئذ تكون العبارة الباقية : "لا يتنجس بأهله لتدنيسه" تحتمل معنيين :

(أ) الأول وهو الأرجح في هذه الحالة : أن يتنجس الكاهن بدفن أهله من الأقارب المذكورين. لا يدنس مركزه ككاهن.

(ب) أو أنه لا يجوز له أن يشترك في دفن أحد من أهله من غير المذكورين لئلا يتدنس مركزه.

٦- والرأي الأخير وهو الأرجح أن قوله "كزوج لا يتنجس بأهله لتدنيسه" يشير إلى وجوب اهتمام الكاهن بتشييع زوجته المتوفاة ودفنها ؛ لأن هذا لا ينجسه. و"الأهل" هنا بمعنى الزوجة كما جاء في اللغة. لأن "أَهّل أُهولا" أو "تأهل تأهلا" بمعنى تزوج.

فمعنى النص : أن الكاهن إذا اهتم بأمر زوجته المتوفاة واشترك فعلا في تكفينها وتشييع جنازتها ودفنها والجلوس في مأتمها ؛ فإن عمله هذا لا ينجسه لدرجة "تدنيسه" أي لا يحط من مقامه أو يجعله غير أهل للكهنوت ؛ لأن عمله عمل مشروع كعمل أي زوج نحو زوجته المتوفاة.

"لا يجعلوا قرعة في رؤوسهم. ولا يحلقوا عوارض لحاهم. ولا يجرحوا جراحة في أجسادهم"

كانت هذه عادات الوثنيين وأهل العالم الذين كانوا يبالغون في الحزن فيأتون أعمالا شاذة يظنون أنها لمحبتهم لذويهم الذين يموتون ، وبرهانا على حزنهم عليهم. ومن هذه الأعمال : عمل "قرعة في الرأس" أي قص الشعر الذي في وسط الرأس أو قص الشعر مستديرا وتركه في وسط الرأس فقط. وحلق عوارض اللحية. أي جانبيها. وأحيانا إحداث جروح في أجزاء الجسم وإسالة الدم منها.

وقد حذّر الكتابُ الشعبَ عموما من هذه العادات المقوتة [لا ١٩ : ٢٧، ٢٨] وبالأولى الكهنة ؛ لأن الكاهن مثال للشعب وهو الذي يعزي شعبه بكلمة الله ومواعيده الثمينة ، ويشددهم في ضيقاتهم وتجاربهم. ولئن كان يحزن كبشرى في قلبه على فراق حبيب من أقاربه أو أصدقائه ، وإن كانت عيناه تزرفان الدموع ؛ فإنه يفعل هذا باعتدال ووقار دون أن يشارك أهل العالم في العادات المتطرفة والخارجة عن روح الإيمان والتقوى والتسليم والصبر والاعتدال.

"مقدسين يكونون لإلههم ولا يدنسون اسم إلههم لأنهم يقربون وقائد الرب طعام إلههم فيكونون قدسا"

"مقدسين يكونون لإلههم"

أي يجب أن يسلكوا في القداسة ، ولا يعملوا عملا من الأعمال السابقة التي نهاهم عنها الكتاب، ليكونوا مكرّسين للرب وحده.

"ولا يدنسون اسم إلههم"

لأن الأعمال الرديئة التي يعملها المؤمنون ولا سيما كهنته وخدامه تهين اسم الله. فهم أنفسهم يزدرون بأعمالهم بكرامته تعالى ، وبكرامة اسمه الذي دُعى عليهم، وفي نفس الوقت يهيئون للناس الذين ينظرون أعمالهم مجالا للشك في قداسة إلههم وقداسة ديانتهم ، والتجديف على اسم الله القدوس.

"لأنهم يقربون وقائد الرب طعام إلههم فيكونون قدسا"

"وقائد الرب"

أي قرابينه وذبائحه التي يوقد منها على المذبح. وقد دعيت "خبز إلههم" أو طعامه من باب المجاز؛ لأنها القرابين المخصصة لتقرب على مذبحه المقدس ، والذي يقبلها كرائحة زكية ؛ لأن مذبحة المقدس

مائدة مباركة لرفع القرابين. إما على هيئة محرقات تحرق كلها لله أو ذبائح وتقدمات يوقد جزء منها لله ويأخذ منها الكاهن نصيبا. وأحيانا يشترك الشعب نفسه في بعضها.

"فيكونون قدسا"

مادام الكهنة يعملون هذا العمل العظيم ويخدمون أقداس العلى فيجب أن يكونوا هم أنفسهم مقدسين للرب ، وقديسين حتى تليق حياتهم وأعمالهم لكرامة العمل المقدس الذي يؤدونه.

بشأن زواج الكاهن

"امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا. ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها. لأنه مقدس لإلهه"

يجب أن تكون الحياة العائلية للكهنة مثالية أيضاً. ففي زواج الكاهن يجب ألا يتزوج "بامرأة زانية" لئلا تعود إلى خطاياها أو تكون عامل شك له أو عامل تنغيص لكليهما أو عامل تعيير من الناس ولا "بامرأة مدنسة" أي ملوثة بخطية مّا من خطايا النجاسة حتى يكون بيته نقيا خاليا من كل شبهة ، ولا بامرأة "مطلقة من زوجها" فإن تطليقها قد يكون مبنيا على عيوب فيها.

مركز الكاهن

"فتحسبه مقدسا لأنه يقرب خبز إلهك. مقدسا يكون عندك لأني قدوس. أنا الرب مقدسكم"

يبين هنا واجبات الشعب إزاء الكاهن. فيقول "فتحسبه ... مقدسا يكون عندك" أي يجب أن يعتبر الشعب. كهنتهم مقدسين. وكان هذا بوجهين :

أولاً : بملاحظة سلوكهم ومتابعة تصرفاتهم. لا للدينونة بل ليطمئنوا عليهم بأنهم يسلكون في وصايا الرب ، من جهة اختيار الزوجة الصالحة ، وتأدية الفرائض كاملة والسير بالكمال. وكانوا أحيانا يحاكمون الكاهن الذي يحيد عن طريق الله، ويؤدبونه بالضرب أو الجلد. وفي الغالب كانت محاكمته أمام الكهنة ورئيس الكهنة وربما بالاشتراك مع مجمع السنهدريم.

ثانياً : باحترامهم احتراما كليا ؛ لأن الكاهن هو أبوهم ومرشدهم الروحي. وكان الكاهن هو الذي يبارك على المائدة للأكل ، ويبدأ الاجتماعات الروحية بالبركة. ويقرأ الجزء الأول من القراءات المقدسة وهكذا.

ويبنى النص المقدس وصيته بوجوب احترام الكاهن وملاحظة سلوكه بالقداسة على عدة أمور تظهر في قوله :

(أ) "لأنه يقرب خبز إلهك".

(ب) و "لأني قدوس" ونظير الرب القدوس يجب أن يكون أولاده ، ولا سيما خدامه ؛ قديسين أيضاً.

(ج) ولأني "أنا الرب مقدسكم" أي الذي اخترتكم لتكونوا شعبا مقدسا ومكرسا لي. وفي نفس الوقت أؤيدكم بنعمتي لتكونوا قديسين.

عقاب ابنة الكاهن التي تتدنس

"وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها. بالنار تحرق"

١- كانت الفتاة العادية التي تقع في هذه الخطية الرديئة ؛ تقتل رجما بالحجارة [تث ٢٢ : ٢١] أما إذا كانت ابنة الكاهن فكانت تحرق بالنار وربما كانت ترجم أولا ثم تحرق جثتها. وكانت تعاقب هكذا بالنسبة لمركزها الحساس ومركز أبيها وأسرتها لكي تكون عبرة لغيرها من بنات الكهنة. وردا لكرامة الكهنوت التي أهدرته بطياشتها.

٢- إن الكهنة والخدام يجب أن يحرصوا على تربية أولادهم ، وبناتهم تربية حسنة ، وليعتبروا بيوتهم وأسرهم منائر مقدسة تتطلع إليها جميع العيون ، وتشخص فيها الأبصار.

ولقد أوصى الكتاب كثيرا بشأن ملاحظة الكاهن لسلوكه الشخصي ، ثم بشأن اختياره الزوجة الصالحة حتى لا تسبب له المتاعب والمشاكل ولا يكون بيته عامل عثرة وشك. والكتاب هنا يبين وجوب اعتنائه أيضاً بتنشيء أولاده وبناته تنشيئا صالحا حتى يكون بيته بيتا لله.

"فقد دنست أباها"

أي جلبت عليه العار ، وجعلت الناس يحتقرونه ، بل قد تجعلهم يزدرون بالكهنوت نفسه ويجدّفون عليه.

السبب في عدم حرق
مريم ابنة عمران

عمران : هو أبو موسى وهرون عليهم السلام. ومريم رضي الله عنها من نسله. وبينها وبين عمران هذا ما يقرب من ألف وخمسمائة وإحدى وسبعين سنة. وهي هارونية من نسل هرون الكهنة. وقد أتت بعيسى عليه السلام بدون رجل. وهذا في نظر اليهود كلهم يدل على زناها. إذ هي منذورة غير متزوجة ، ولا يجوز لها الزواج من سبطها أو من غير سبطها. لأنها نذرت نفسها للبتولية مدة حياتها.

فلماذا وهذا هو حالها لم تحرق بالنار ؟

ففي إنجيل لوقا أنها قريبة لأليصابات. وهي هارونية. وأن أليصابات كانت متزوجة من زكريا النبي عليه السلام وهو هاروني من عشيرتها ؛ فتكون هي وأليصابات وزكريا من نسل الكهنة العلماء. وعقوبتها في هذا الوضع المشين في نظر الناس : هي الحرق بالنار. وهي لم تحرق. وهذا يدل دلالة قاطعة على أن ابنها قد نطق في المهد ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم ٣٠-٣٣]

وفي تفسير القرطبي رضي الله عنه :

"روى : أن عيسى عليه السلام إنما تكلم في طفولته بهذه الآية ، ثم عاد إلى حالة الأطفال حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان ؛ فكان نطقه : إظهار براءة أمه ، لا أنه كان ممن يعقل في تلك الحالة. ويدل أيضا على أنه تكلم في المهد : إجماع الفِرق على أنها لم تحدّ ، وإنما صحت براءتها من الزنا بكلامه في المهد"

مسائل تختص برئيس الكهنة

"والكاهن الأعظم بين إخوته الذي صب على رأسه دهن المسحة وملئت يده ليلبس الثياب لا يكشف رأسه ولا يشق ثيابه"

"الكاهن الأعظم" أو "الحَبر الأعظم" أي رئيس الكهنة. واعتبر رئيسا "بين إخوته" أي بين مرؤوسيه من الكهنة وبين جميع الشعب. والكل يعتبرون إخوة له وإن كان رئيسا عليهم. لأنه يحمل لهم الحب ويعتني بهم ويرعاهم روحيا ويغار على خلاصهم.

وفي هذه الآيات يوضح الكتاب بعض الواجبات التي يجب أن يراعيها الكاهن الأعظم باعتبار مركزه الروحي الخطير ، وباعتبار أنه "قد صب عليه دهن المسحة" فأصبح قدسا للرب. وباعتبار أنه قد "مُلئت يده" أي أعطى نعمة الكهنوت وجميع امتيازاته. وبمسحه وبملء يده تأهل بنعمة الله لأن "يلبس الثياب" وهي الثياب الكهنوتية الفاخرة التي لرئيس الكهنة [خر ٢٨]

وبالنسبة لهذا المركز العظيم وهذه الإنعامات الوافرة يجب عليه "ألا يكشف رأسه ولا يشق ثيابه" في أوقات الحزن أو الضيق كما كانت الشعوب الوثنية تفعل أو كما كان يتصرف بعض الناس الجهلاء الذين لم يسلموا لله ولم يتسلحوا بالإيمان والرجاء والصبر في تجاربهم وضيقاتهم.

"ولا يأتي إلى نفس ميتة. ولا يتنجس لأبيه أو أمه"

"لا يأتي إلى نفس ميتة"

يقصد "بالنفس الميتة" : الشخص الميت. ولا يأتي إلى الميت أي لا يقترب إلى جثته أو يدخل إلى الخيمة أو البيت الذي يكون فيه الميت ولا يلمس الجثة.

"ولا يتنجس لأبيه أو أمه"

"لا يتنجس" أي لا يشترك في التكفين أو تشييع الجنازة أو الدفن. وقد كان مصرحا للكهنة العاديين أن يشتركوا في جنازة أو مأتم أقاربهم السبعة الأقربين ، أما رئيس الكهنة فبالنسبة لخطورة مركزه ، ولأنه الرئيس الروحي الأعلى ؛ لم يصرح له بالاشتراك في تجهيز جنازة أحد من أقاربه أو بدفنه مهما كانت درجة قرابته له حتى إن كان أباه أو أمه.

"ولا يخرج من المقدس لئلا يدنس مقدس إلهه. لأن إكليل دهن مسحة إلهه عليه. أنا الرب"

"ولا يخرج من المقدس"

أي القدس. والمقصود بوجه عام : خيمة الاجتماع. فإذا كان يؤدي خدمته في بيت الله وجاءه نعي أحد أقاربه ؛ كان لا يجوز له أن يترك بيت الله ولا يتوقف عن الخدمة بل يواصلها. أما الكاهن العادي فكان مصرحا له في مثل هذه الحالات أن يكف عن الخدمة. ولكنه يلازم بيت الله ولا يخرج إلى خارج.

"لئلا يدنس قدس إلهه"

باعتباره رئيس الكهنة والمشرف على الخدمة كلها ، فإن تركه للخدمة يعتبر امتهانا لكرامة بيت ا لله وازدراء بالخدمة المقدسة.

"لأن إكليل دهن إلهه عليه"

لقد صب دهن المسحة المقدسة على رأسه ؛ وسال على لحيته ومسح أيضا به [خر ٢٩ : ٧] واعتبر له "كإكليل" للمجد كلل به رأسه وحياته. فمن الواجب عليه أن يراعى كرامة هذه المسحة المقدسة ولا يجعل أي اهتمام عالمي أو أي طارئ في حياته يصرفه عن خدمته المقدسة.

"أنا الرب" :

أنا الرب الغيور على مجدي ، وعلى كرامة الكهنوت المقدس.

"هذا يأخذ امرأة عذراء. أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية. فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة"

يجب ١ – أن يأخذ زوجة له فتاة عذراء لم تتزوج.٢– لأنها لم تعرف لذة الوقاع حتى يقال إنها تتزوج للزنا. أما غير البكر فلأنها عرفت لذة الوقاع. من المحتمل أن يتزوجها الكاهن ليتكسب من زناها. فلذلك حرم عليه أن يتزوج غير البكر لمظنة أن يجعلها تزني ، لا أنها زانية قبل العقد عليها. لأن الزانية ترجم أو تجلد أو تحرق. وقد جاء في التلمود : أن الكهنة إذا سافروا إلى بلد كانوا يطلبون نساء للمتعة. ومعلوم أن المتعة في الغربة ؛ بديل عن الزنا وتحايل عليه. وإن لم يكن هذا هو المعنى فما هي الفائدة من قول كاتب التوراة أن إبراهيم عليه السلام قدم سارة ليكون له خير بسببها في أرض مصر ؟ ولا يأخذ "الأرملة" التي تعلق قلبها بمحبة زوج قبله حتى لا يكون هناك مجال لها للمفاضلة بين زوجها القديم وزوجها الجديد الذي هو الحبر الأعظم ، وربما لكونه أبا روحيا عن شعبه لا يجوز أن

يتخذ أرملة واحد من أولاده. على أنه يرجح أن الكاهن العادي كان يجوز له أن يتزوج بأرملة كاهن مثله [حز ٤٤ : ٢٢] ولا يأخذ رئيس الكهنة أيضاً المطلقة أو المدنسة أو الزانية.

ويجب أن تكون العذراء "من قومه" أي من بني إسرائيل ، وليست من شعوب غريبة لئلا ينحرف في عبادته وسلوكه بسببها ، أو لئلا تكون طباعه وأخلاقه غير ملائمة لطباعها وأخلاقها ، فيحصل الخلاف في بيته. ولا يشترط أن تكون امرأته من أسرة كهنوتية.

"ولا يدنس زرعه بين شعبه لأني أنا الرب مقدسه"

إن زواجه من النساء المذكورات يدنس نسله بين شعبه. أي يخلق مجالا لامتهان الناس لنسل رئيس الكهنة واحتقارهم. وعدم احترامهم يكون بالنسبة لأمهاتهم الشريرات من جهة ، وبالنسبة لأنهم في الغالب يكونون أشرارا مثل أمهاتهم من جهة أخرى ، بل قد يحرمهم وضعهم من وراثة الكهنوت.

"لأني أنا الرب مقدسه"

كرست رئيس الكهنة لذاتي ، وقدست حياته وكهنوته. فيجب عليه أن يقدس حياته بالسلوك في فرائضي ، وبهذا تدوم قداسته ، ويتقدس زرعه "نسله" أيضاً.

أصحاب العيوب الجسدية من نسل الكهنة

"وكلم الرب موسى قائلاً : كلم هرون قائلا : إذا كان رجل من نسلك في أجيالهم فيه عيب فلا يتقدم ليقرب خبز إلهه"

يذكر الكتاب في هذه الآيات العاهات والعيوب الجسدية التي كنت تمنع الكاهن من تأدية الأعمال الكهنوتية. وقد ذكرت الآيات الآتية العاهات المانعة بوجه عام. وفصلها العلماء في اثنتين وأربعين عاهة أو عيبا. وكان شيوخ الشعب الذي تمثلوا فيما بعد في المجمع السنهدريمي هم الذي يفحصون الشخص المرشح للكهنوت. والشخص اللائق كان يلبس ثيابا بيضاء ويعمل وليمة لرفاقه من الكهنة ويفتتح الوليمة بالابتهال إلى الرب بقوله : "مبارك الرب. مبارك هو : لأنه لم يوجد عيب في نسل هرون الكاهن. مبارك هو لأنه اختار هرون وبنيه ليقفوا ويخدموا أمام الرب في المقدس - الأقداس- أما الشخص الذي يعلنون عدم لياقته فكان يلبس ثيابا سوداء تمييزا له عن إخوته. وكان يعتبر كاهنا. ولكنه لا يقوم بالأعمال الهامة مثل تقديم الذبائح وباقي الأعمال المتصلة بالقدس

والمذبح. بل كانت تسند إليه أعمال أقل شأنا مثل إعداد الحطب للمحرقات ، وغير ذلك مما يناسب مواهبه.

ونلاحظ : أن هناك عاهات مستديمة ، وعيوبا وقتية كان الشخص إذا شفي منها يتسلم أعمال الكهنوت كاملة.

ملاحظة :

انفصل النصارى عن اليهود في الشئون الدينية ، ولبسوا الملابس السوداء. كعلامة على أنهم لا يصلحون لإقامة الشعائر الدينية اليهودية.

"إذا كان رجل من نسلك في أجيالهم فيه عيب ؛ فلا يتقدم ليقرب خبز إلهه" :

"في أجيالهم" أي ما دام الكهنوت اللاوي قائما. والعيوب المشار إليها هنا. هي العيوب الجسدية التي نقرأها في الآيات التالية وقد فصّلها العلماء في اثنين وأربعين عيبا.

"فلا يتقدم ليقرب خبز إلهه" :

أي لا يسوغ له أن يقوم بخدمة تقديم الذبائح والقرابين.

"لأن كل رجل فيه عيب لا يتقدم. لا رجل أعمى ولا أعرج ولا أفطس ولا زوائدي"

"لأن كل رجل فيه عيب لا يتقدم" : ذكر الكتاب هذه العبارة تأكيدا لما قاله في الآية السابقة لتقرير معناها.

"لا رجل أعمى" : لأن الأعمى يحتاج إلى من يقوده ، ولا يتمكن من تأدية الخدمة المقدسة. وقد أدرج العلماء تحت هذه العاهة ستة وعشرين من الأمراض أو العيوب في العين أو في الجفن.

"ولا أعرج" : أي من له رجل واحدة. أو من يمشي على رجل ويخمع بالأخرى.

"ولا أفطس" : من أنفه منخفضة أو منفرشة. وقد أدرج العلماء تحت هذا الأمر تسعة عيوب في الأنف.

"ولا زوائدي" : الزوائدي من كانت به زيادة شاذة في جزء من الجسم. كطول ساق دون الأخرى وقد دخل في هذا وجود أكثر من خمسة أصابع في اليد أو القدم.

"ولا رجل فيه كسر رجل أو كسر يد"

ذكر الكسر هنا لأنه يعوق أيضاً عن الخدمة كاملة ، ويشوه الجسد. وفي الغالب كان من المتعذر جبر الكسر جبرا سليما في العهود السابقة.

"ولا أحدب ولا أكشم ولا من في عينه بياض ولا أجرب ولا أكلف ولا مرضوض الخصى"

"الأحدب" :

١- هو من يتقوس ظهره ويبرز إلى الخارج كالسنام. وقد يتقوس صدره وبطنه إلى الداخل.

٢- وقد يدخل تحت هذا أيضاً انخفاض الحاجبين حتى يغطيا العينين.

"الأكشم" : من به أي نقص خَلْقي أي جسماني. سواءا أكان النقص طبيعيا أو بطريق الاستئصال كالأنف المستأصلة أو الإصبع المقطوع وما شابه ذلك. ويدخل القزم تحت هذا العيب أيضاً.

"ولا من في عينه بياض" : على السواد الذي بالعين. وهو عيب مستقل عن العيوب الستة والعشرين التي أدرجها العلماء تحت العمى.

"الأجرب" : هو المصاب بالجرب. وهو مرض جلدي تصحبه حكة شديدة.

"الأكلف" : من في وجهه كلف "نمش" وهو بقع أو حبوب مغايرة للون البشرة.

"ولا مرضوض الخصى": "المرضوض" أي المدقوق أو المضروب. والمقصود هنا: أي مرض أو إصابة بالخصية. ويدخل تحت هذا الأمر أيضاً الخصيان [تث ٢٣ : ١]

"خبز إلهه من قدس الأقداس ومن القدس ؛ يأكل"

رغم أنه لا يدخل القدس ولا يقترب من المذبح ولا يقرب القرابين ، ورغم أنه يقوم بأعمال أقل شأنا إلا أنه يأكل مثل باقي الكهنة. من جميع أجزاء الذبائح والقرابين التي يأكلونها ؛ لأنه من نسل هرون ، ومعدود منهم ، وليس له دخل خاص مثل عامة الناس ، لأن الرب هو نصيبه ونصيب جميع سبط لاوى [تث ١٠ : ٩]

"والأكل من قدس الأقداس"

أي الأجزاء والأنصبة من الذبائح التي اعتبرت قدس أقداس. أي حق الكهنة وحدهم. وكانوا يأكلونها في دار الخيمة فقط. مثل الباقي من قربان التقدمات الطعامية [لا ٣ : ، ١٠ ، ٦ : ١٧] ولحم ذبيحة الخطية [لا ٦ : ٢٩] ولحم ذبيحة الإثم [لا ٧: ١-٣] وخبز الوجوه [لا ٢٤ : ٩] وقد لخصها لهم الرب في [عد ١٨ : ٨ ، ٩]

والأكل من "القدس" يقصد به الأكل من الأنصبة التي كان يسوغ لأهل بيت الكهنة من الذكور ومن الإناث أن يأكلوا منها في مكان طاهر ، لا يشترط أن يكون ضمن خيمة الاجتماع مثل باكورات الزيت والخمر وأنصبتهم من ذبيحة السلامة وذبائح عيد الفصح وغيرها [لا ٢٢ ، ٢٣ : ٢٠ ، عد ٦ : ٢٠]

"لكن إلى الحجاب لا يأتي وإلى المذبح لا يقترب ؛ لأن فيه عيبا لئلا يدنس مقدسى. لأني أنا الرب مقدسهم"

ومع أنه يأكل خبز إلهه لكي يعيش. ولكن لا يجب أن يأتي "إلى الحجاب" أي لا يدخل القدس حيث يوجد الحجاب الذي يفصل القدس عن قدس الأقداس. ولا يقترب "من المذبح" لأن هذا من حق الكهنة الأصحاء الخالين من العيوب فقط.

"لئلا يدنس مقدسي"

ليس لأن الشخص دنس في ذاته بل لأن فيه عيبا حدده الله كأمر غير لائق بخدمة الكهنوت. واقترابه من المذبح أو دخوله إلى القدس وهو يحمل هذا العيب ؛ فيه عصيان لله وامتهان لكرامة المقدس. أي البيت المقدس.

"لأني أنا الرب مقدسهم" :

أنا الرب القدوس مقدس الشعب والكهنة. وأنا الذي أعطيتهم جميع فرائضي بجميع تفاصيلها لكي يعملوها ؛ فيحيوا قديسين ومقدسين لي. فلا يجب أن يحيدوا عن شيء من هذه الفرائض لئلا تخدش قداستهم.

الأصحاح الثاني والعشرون

من سفر اللاويين

يتضمن هذا الأصحاح الموضوعات الآتية :

١- الأول وهو متصل بالأصحاح السابق وينهى فيه الكهنة عن الأكل من الأقداس إذا كانوا غير أطهار لعلة من العلل.

٢- والموضوع الثاني عن الذي لهم الحق في الأكل من الأقداس.

٣- والموضوع الثالث يتكلم في أمور خاصة بالذبائح.

النص :

"وكلم الرب موسى قائلا : كلم هرون وبنيه أن يتوقّوا أقداس بني إسرائيل التي يقدسونها لي. ولا يدنسوا اسمي القدوس. أنا الرب. قل لهم. في أجيالكم كل إنسان من جميع نسلكم اقترب إلى الأقداس التي يقدسها بنو إسرائيل للرب ونجاسته عليه؛ تُقطع تلك النفس من أمامي. أنا الرب. كل إنسان من نسل هرون وهو أبرص أو ذو سيل لا يأكل من الأقداس حتى يطهر. ومن مسّ شيئاً نجساً لميت أو إنسان حدث منه اضطجاع زرع أو إنسان مس دبيبا يتنجس به أو إنسانا يتنجس به لنجاسة فيه. فالذي يمس ذلك يكون نجسا إلى المساء ولا يأكل من الأقداس بل يرحض جسده بماء. فمتى غربت الشمس يكون طاهرا ، ثم يأكل من الأقداس لأنها طعامه. ميتةً أو فريسة لا يأكل فيتنجس بها. أنا الرب. فيحفظون شعائري لكي لا يحملوا لأجلها خطية يموتون بها لأنهم يدنسونها. أنا الرب مقدسهم.

وكل أجنبي لا يأكل قدسا. نزيل كاهن وأجيره لا يأكلون قدسا. لكن إذا اشترى كاهن أحدا شراء فضة ؛ فهو يأكل منه ، والمولود في بيته. هما يأكلان من طعامه. وإذا صارت ابنة كاهن لرجل أجنبي لا تأكل من رفيعة الأقداس. وأما ابنة كاهن قد صارت أرملة أو مطلقة ولم يكن لها نسل ورجعت إلى بيت أبيها كما في صباها ؛ فتأكل من طعام أبيها. لكنّ كلّ أجنبي لا يأكل منه. وإذا أكل إنسان قدسا سهوا ؛ يزيد عليه خمسة ويدفع القدس للكاهن. فلا يدنسون أقداس بني إسرائيل التي يرفعونها للرب ؛ فيحملونهم ذنب إثمٍ بأكلهم أقداسهم. لأني أنا الرب مقدسهم.

وكلم الرب موسى قائلا : كلم هرون وبنيه وجميع بني إسرائيل وقل لهم : كل إنسان من بيت إسرائيل ومن الغرباء في إسرائيل قرب قربانه من جميع نذورهم وجميع نوافلهم التي يقربونها للرب محرقة ؛ فللرضا عنكم يكون ذكرا صحيحا من البقر أو الغنم أو المعز. كل ما كان فيه عيب لا تقربوه لأنه لا يكون للرضا عنكم. وإذا قرب إنسان ذبيحة سلامة للرب وفاء لنذر أو نافلة من البقر أو الأغنام تكون صحيحة للرضا. كل عيب لا يكون فيها.

الأعمى والمكسور والمجروح والبثير والأجرب والأكلف هذه لا تقربوها للرب ولا تجعلوا منها وقودا على المذبح للرب. وأما الثور أو الشاة ؛ الزوائدي أو القزم؛ فنافلة تعمله ولكن لنذر لا يرضى به. ومرضوض الخصية ومسحوقها ومنزوعها ومقطوعها لا تقربوا للرب. وفي أرضكم لا تعملوها. ومن يد ابن الغريب لا تقربوا خبز إلهكم من جميع هذه. لأن فيها فسادها. فيها عيب. لا يُرضى عنكم.

وكلم الرب موسى قائلا: متى ولد بقر أو غنم أو معزى يكون سبعة أيام تحت أمه ، ثم من اليوم الثامن فصاعدا يُرضى به قربان وقود للرب. وأما البقرة أو الشاة فلا تذبحوها وابنها في يوم واحد. ومتى ذبحتم ذبيحة شكر للرب ؛ فللرضا عنكم تذبحونها. في ذلك اليوم تؤكل. ولا تبقوا منها إلى الغد. أنا الرب. فتحفظون وصاياى وتعملونها. أنا الرب. ولا تدنسون اسمي القدوس فأتقدس في وسط بني إسرائيل. أنا الرب مقدسكم الذي أخرجكم من أرض مصر ليكون لكم إلهاً. أنا الرب" [لا ٢٢]

وجوب مراعاة الطهارة في الأكل من الأقداس

"وكلم الرب موسى قائلا: كلم هرون وبنيه أن يَتَوَقُّوا أقداس بني إسرائيل التي يقدسونها ، ولا يدنسوا اسمي القدوس. أنا الرب"

على موسى أن يبلغ هرون وبنيه الكهنة هذه الأوامر ؛ لأنها تتعلق بهم. وعليهم أن "يتوقوا أقداس بني إسرائيل التي يقدسونها". والأقداس هي الأجزاء أو الأقسام من الذبائح التي كانت مقدسة للكهنة ، أي من حقهم ، ليأكلوها وحدهم ، أو مع أهل بيتهم. و"يتوقوا الأقداس" ترجمت أيضا : "يتباعدوا أو يتعففوا أو ينفصلوا عن الأقداس" وترجمت أيضا : "يجانبوا الأقداس" والمقصود بوجه عام: أن يكونوا حريصين جدا من ناحية الأقداس ولا يقتحموها اقتحاما ليأكلوا منها بدون احتراس وتحفّظ بل يحترموها ويوقروها

"ولا يدنسوا اسمي القدوس"

أي لا يهينوا كرامة اسمي بأكلهم من الأقداس وهم غير مستعدين.

"أنا الرب" : أي أنا الرب القدوس أغار على كرامة أقداسي. وكرامة اسمي.

"قل لهم : في أجيالكم وكل إنسان من جميع نسلكم اقترب إلى الأقداس التي يقدسها بنو إسرائيل للرب ونجاسته عليه ؛ تُقطع تلك النفس من أمامي. أنا الرب"

كل إنسان من الكهنة أو من أهل بيتهم ممن لهم الحق في الأكل من الأقداس التي يقدسها الشعب للرب وتعتبر حقا للكهنة "ونجاسته عليه" أي وهو نجس ولم يتطهر من نجاسته. فإن هذا الشخص المتجاسر على أقداس الرب يُقطع من أمام الرب. أي يبعده الرب من الكهنوت فلا يعود يقف أمام الرب بل يمنعه. وقد كان الله يغار على مجد الكهنوت ، فيضرب أمثال هؤلاء بأمراض عاضلة تقعدهم عن الخدمة أو يميتهم.

"كل إنسان من نسل هرون وهو أبرص أو ذو سيل لا يأكل من الأقداس حتى يطهر. ومن مس شيئا نجسا لميت أو إنسان حدث منه اضطجاع زرع. أو إنسان مس دبيبا يتنجس به أو إنسان يتنجس به لنجاسة فيه"

يبين هنا بعض الحالات التي كانت تنجس الكاهن وتجعله غير أهل للأكل من الأقداس إلا بعد أن يطهر. وهذه الحالات هي :

١- إذا كان الكاهن أبرص.

٢- أو ذا سيل.

٣- أو كان قد مس ميتا أو شيئا يتعلق بالميت.

٤- أو إذا كان الشخص قد حدث منه اضطجاع زرع مع زوجته.

٥- أو لمس جثة دبيب من الأحياء التي اعتبرت نجسة أو شيئا وقعت عليه جثته.

٦- أو لمس إنسانا نجسا لعامل ما من عوامل النجاسة المذكورة أو غيرها.

"فالذي يمس ذلك يكون نجسا إلى المساء ولا يأكل من الأقداس بل يرحض جسده بماء فمتى غربت الشمس يكون طاهرا ثم يأكل من الأقداس لأنها طعامه"

إن الكاهن أو نسله الذي يلمس شيئا من الأشياء المذكورة يعتبر نجسا إلى المساء. وعليه أن يرحض جسده بماء. أي يستحم استحماما كاملا. ولا يسوغ له أن يأكل من الأقداس إلا في المساء أي من وقت غروب الشمس.

"لأنها طعامه" : إن الأقداس الخاصة بالكهنة هي طعامهم ؛ لأن الرب قد خصصها ليعيشوا عليها ويقتاتوا بها.

"ميتة أو فريسة لا يأكل فيتنجس بها. أنا الرب"

حرم أكل الميتة أو الفريسة على جميع الشعب. فبالأوْلى على الكهنة. وكان أكلها ينجس الذين يأكلونها.

"أنا الرب" أغار على مجدي. فيجب أن يكون كهنتي أطهارا وقديسين.

"فيحفظون شعائري لكي لا يحملوا لأجلها خطية يموتون بها لأنهم يدنسونها. أنا الرب مقدسهم" إن الكهنة يجب عليهم أن يحفظوا شعائر الله وفرائضه المقدسة ؛ لأنهم باستخفافهم بها "يدنسونها" أي يهينون كرامتها ويشجعون الشعب على الاستخفاف بها. وإذا استهان الكهنة بكرامة الشعائر المقدسة "يحملون لأجلها خطية" أي يعتبرون خطاة أمام الله بسبب إهانتهم للشعائر المقدسة. فيموتون بسببها. أي يعاقبهم الله بالموت..

"أنا الرب مقدسهم" أي مقدس الكهنة لخدمتي ولذاتي. فلا يجب عليهم أن يستهينوا بشعائري المقدسة.

الذين لهم الحق والذين ليس لهم الحق في الأقداس

"وكل أجنبي لا يأكل قدسا. نزيل كاهن وأجيره ؛ لا يأكلون قدسا"

ليس مصرحا "للأجنبي أو النزيل أو الأجير" أن يأكل من الأقداس الخاصة بالكهنة ونسلهم مثل أنصبتهم من ذبيحة السلامة وغيرها.

والمقصود "بالأجنبي" هنا : كل عبراني علماني ليس من نسل هرون [عد ١ : ١٥] وكل إنسان غريب الجنس عن اليهود والعبد الذي تثقب أذنه ويبقى إلى سنة اليوبيل [خر ٢١ : ٦] أما "النزيل" فهو الضيف سواءا أكانت إقامته إقامة مؤقتة أو دائمة. و"الأجير" هو الشخص الذي يعمل بالأجرة ؛ لأنه ليس من نسل هرون أيضاً. وقد يعمل الأجير في عمل قصير المدى ، وقد يكون عبرانيا اشتراه الكاهن ويعمل ليس كعبد بل كأجير لمدة ست سنوات [خر ٢١ : ٢]

"لكن إذا اشترى كاهن أحدا شراء فضة ؛ فهو يـأكل منـه. والمولـود في بيتـه. همـا يـأكلان مـن طعامه"

ولكن كان يصرح بالأكل من الأقداس :

(أ) للعبد الذي يشتريه الكاهن بعد أن يختتن ويتهود.

(ب) والعبد الذي يولد لأمه في بيت الكاهن ؛ لأن الاثنين يعتبران مـن أهـل بيتـه. وهـو مسئول عنهما.

(ج) وابنة الكاهن التي طلقت أو ترملت وليس لها أولاد. ومن هذا نرى أن الذين كانوا يقيمـون إقامة مؤقتة كالضيوف والأجراء ، لم يكن لهم الحق في الأكل من الأقداس. أما المقيمون إقامة مستديمة وقد اختتنوا ؛ فكانوا يأكلون منها.

"وإذا صارت ابنه كاهن لرجل أجنبي ؛ لا تأكل من رفيعة الأقداس"

كانت ابنة الكاهن قبل الزواج تأكل من الأقداس. وإذا تزوجت بكاهن كانت تأكل منهـا أيضاً مع زوجها. أما إذا تزوجت "بأجنبي" أي بعلماني من العبرانيين ، وليس من نسل هـرون. أو بإنسـان غريب الجنس ؛ كان لا يسوغ لها أن تأكل من الأقداس. لأنها الآن أصبحت في رعاية زوجها.

"وأما ابنة كاهن قد صارت أرملة أو مطلقة و لم يكن لها نسل ، ورجعت إلى بيت أبيهـا كمـا في صباها ؛ فتأكل من طعام أبيها. لكن كل أجنبي لا يأكل منه"

١ - إذا ترملت ابنة الكاهن أو طلقت وليس لها نسل ورجعت إلى بيـت أبيهـا كمـا كـانت قبـل الزواج كانت تأكل من الأقداس في بيت أبيها ؛ لأن أباها هو المتكفل بها بعد زوجها.

وكان يحدث أن تتزوج الأرملة أخو زوجها لكي يـأتي بنسـل لأخيـه المتوفّـى؛ فتكـون في رعايـة زوجها الجديد.

٢ - أما إذا ترملت أو طلقت من زوجها الأول ولها نسـل ورجعـت لتعيـش في بيـت أبيهـا أو لم ترجع ؛ كان لا يجوز لها الأكـل مـن الأقـداس ، لا هـي ولا نسـلها. لأن أهـل الـزوج المتوفـى كـانوا مسئولين عن رعايتها ورعاية أولادها من جهة. ولأن أولادها أنفسهم لم يكن يحق لهم أن يـأكلوا مـن الأقداس لأن أباهم لم يكن كاهنا.

٣- فإذا مات أولادها كانت تأكل من الأقداس ؛ لأنها أصبحت في رعاية أبيها بعد أن انقطعت الصلة التي كانت بينها وبين أهل زوجها بموت الأولاد.

"ولكن كل أجنبي لا يأكل منه" : أي كل من ليس من نسل الكهنة.

"وإذا أكل إنسان قدسا سهوا ؛ يزيد عليه خمسة ويدفع القدس للكاهن"

إذا مسها إنسان. فأكل أو أخذ لنفسه "قدسا" أي شيئا مما هو حق لله وللكهنة؛ كان عليه أن يرد القدس للكاهن أو قدسا معادلا له إذا كان قد أكله بالإضافة إلى خمسه كتعويض عن سهوه زيادة على ذبيحة إثم ، عبارة عن كبش صحيح من الغنم ، يكفر بها الكاهن عنه لكي يصفح عنه الرب [لا ٥ : ١٤-١٦]

"فلا يدنسوا أقداس بني إسرائيل التي يرفعونها للرب"

يجب أن يكون الكهنة حريصين في كل ما يتعلق بالأقداس المفروضة على الشعب والمرفوعة منهم لئلا "يدنسوها" أي يمتهنوا كرامتها ويجعلوا الناس يزدرون بها ويستخفون بكرامتها.

"فيحملونهم ذنب إثمٍ بأكلهم أقداسهم ؛ لأني أنا الرب مقدسهم"

إن الكهنة إذا تهاونوا في الشرائع الخاصة بالأقداس يحملون الشعب خطية الازدراء بها والأكل من أقدس الرب التي ليس لهم حق فيها وبذلك يكون الكهنة عَثْرة لشعبهم.

"لأني أنا الرب مقدسهم" :

الضمير هنا قد يعود على الكهنة أنفسهم ؛ لأن الرب قدسهم لذاته وقدس لهم أقداسا خاصة من قرابين الشعب ليأكلوها. وقد يعود أيضاً على الشعب لأن الرب قدسه لذاته فلا يجب أن يتعدى على شعائر الرب بأكله من أقداس الذبائح الخاصة بالكهنة.

الاعتكاف

في التوراة

الاعتكاف فريضة في التوراة على كل مسلم ومسلمة.

١- ففي عيد الفصح : يذبح غنما وبقرا ، ولا يأكل عليه خبزا مختمرا. لمدة سبعة أيام ويذبح مساء نحو غروب الشمس "وفي اليوم السابع اعتكاف للرب إلهك. لا تعمل فيه عملا" [تث ١٦ : ٨]

ففي اليوم السابع يجب الاعتكاف ، ويحرم فيه العمل كحرمته في يوم السبت.

٢- وفي سفر اللاويين : "في اليوم الثامن يكون لكم محفل مقدس. تقربون وقودا للرب. إنه اعتكاف. كل عمل شغل لا تعملوا" [لا ٢٣ : ٣٦]

٣- وفي سفر العدد : " في اليوم الثامن يكون لكم اعتكاف" [عدد ٢٩ : ٣٥]

ملاحظة :

في سفر التثنية : اليوم السابع . وفي سفر اللاويين والعدد اليوم الثامن.

والذي يهمنا ههنا : هو إظهار فرضية الاعتكاف.

وفي سفر إشعياء أن الله لم يقبل من اليهود اعتكافهم ؛ لكثرة شرورهم "لستُ أطيق الإثم والاعتكاف" [إش ١ : ١٣]

الاعتكاف

في القرآن الكريم

والاعتكاف في الشريعة الإسلامية اختياري لا إجباري. سنّة لا فرضا. لأنه يقول : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] إن شئتم الاعتكاف.

ولذلك قال القرطبي – رضي الله عنه –في تفسيره : "أجمع العلماء على أنه ليس بواجب. وهو قربة من القرب ، ونافلة من النوافل"

ولم يحدد الله له عدد أيام وليالي. كما حدد للصيام المفروض ، ولم يقل عنه : كُتب عليكم الاعتكاف ، كما قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣] حتى يكون مفروضا على الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فقال جماعة : هي المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال. وهي مسجد الكعبة ، والمسجد النبوي في يثرب ، والمسجد الأقصى – المشهور بهيكل سليمان – وسماه القرطبي "مسجد إيلياء"

وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز.

مباشرة النساء

في المساجد

وقد قال قبل ذلك : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي في الشريعة الجديدة أحل الله ليلة الصيام. ثم قال ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لأن الاعتكاف قربى إلى الله. و لم يحدد عددا من المساجد ، وإنما قال : ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ التي أنتم معتكفون فيها ؛ تُمنع المباشرة.

وليس المراد أنه يحل مباشرة المرأة وهي معتكفة في غير المساجد. كأن يكون الاعتكاف في حجرة من الدار ؛ لأن المراد بالمساجد أماكن الصلوات. وقال العلماء: إن الجماع يفسد الاعتكاف. وأما المباشرة من غير جماع. فإن قصد بها التلذذ ؛ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد ؛ لم يُكره ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله ﷺ بيدها. فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة ؛ غير محظورة.

وأقل الاعتكاف - عند مالك وأبي حنيفة - يوم وليلة.

تحريم الأوقاف

في

الشريعة الإسلامية

ليس في القرآن من نص على جواز الأوقاف. وفي الأحاديث النبوية نصوص على جواز الوقف وعلى تحريمه. ومن المعلوم أنه إذا جاء في الأحاديث أحاديث توافق القرآن في المعنى ، وأحاديث تخالفه. فإن الحديث الصحيح هو الذي يكون متفقا في المعنى مع القرآن.

ويقول الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه : إن الأوقاف محرمة في الشريعة الإسلامية بنصوص من القرآن. منها : أنه أجاز الوصية بالمعروف للوالدين والأقربين ، وبين توزيع المواريث على المستحقين ، وسكت عن الوقف. وهو حبس المال عن التداول. وعاب على اليهود وقف البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقد عابهم على وقفهم هذا لأن الله لم يأذن به ، ويتوجه العيب على المسلمين ؛ لأن الله لم يأذن بالوقف.

ففي تفسير الإمام القرطبي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة ١٠٣]

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمَّى ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف ٣] أي سميناه. والمعنى في هذه الآية ما سمي الله ، ولا سن ذلك حكما، ولا تعبد به شرعا ، بيد أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خلقا ؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر ، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

الثانية : قوله تعالى : ﴿مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة ١٠٣] ﴿مِن﴾ زائدة. والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي على وزن النطيحة والذبيحة. وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب : البحيرة هي التي يُمنح درّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس. وأما السائبة فهي التي كانوا يسيبوها لآلهتهم. وقيل : البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أي شققتها شقًّا واسعا ، والناقة بحيرة ومبحورة ، وكان البحر علامة التخلية. قال ابن سيده : يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ، ويقال للناقة الغزيرة بحيرة[1]. قال ابن إسحق : البحيرة هي ابنة السائبة ، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، لم يُركب ظهرها ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف. فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها ، وخُلي سبيلها مع أمها ، فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها ؛ فهي البحيرة ابنة السائبة. وقال الشافعي : إذ نُتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحرت أذنها فحرمت ؛ قال :

محزمة لا يطعم الناس لحمها   ولا نحن في شيء. كذاك البحائر

وقال ابن عزير : البحيرة الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها - أي شقّوه - وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها - وقال عكرمة - فإذا أسنت حلت للنساء. والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، فلا تُحبس عن رعي ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبة الله تنمى تشكرا   *   إن الله عافي عامرا أو مشجعا

وقد يُسيبون غير الناقة. وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء. وقيل : السائبة هي المخلاة لا قيد عليها ، ولا راعي لها. فاعل بمعنى مفعول ، نحو ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة ٢١] أي مرضية. من سابت الحية وانسابت. قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربي   *   وسائبة. فقوموا للعقاب

---

(١) قال ابن عطية : أرى البحيرة تصلح وتسمن ويدر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر.

وأما الوصيلة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها ؛ فأما الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه ، وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها. وقال ابن عزير : الوصيلة في الغنم؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ؛ فإن كان السابع ذكرا ؛ ذُبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي : الفحل إذا رُكب ولد ولده. قال :

حماها أبو قابوس في عز ملكه * كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

ويقال : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتامت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

الثالثة : روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب" وفي رواية "عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار" وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون : "رأيت عمرو ابن لحى بن قمعة بن خندف يجر قُصْبه في النار. فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله ؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر. إنه أول من غّير دين إسمعيل وبحر البحرة وسيب السائبة وحمى الحامى" وفي رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر ، له[1] وفرة يجر قصبه في النار" وفي روية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال : "إنه يؤذي أهل النار بريحه" مرسل ذكره ابن العربي. وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف. والله أعلم. وفي الصحيح كفاية. وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان وتغيير دين إبراهيم – عليه السلام – عمرو بن لحى خرج من مكة إلى الشام ، فلما قدم موآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق – ويقال عملاق – بن ولاذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون ؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فنمطر ، ونستنصر بها فننصر ؛ فقال لهم : أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : "هُبل" فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته

---

(١) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.

وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمدا ﷺ أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني[١] من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَـذِبَ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها ، ويزعمون : أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله. وطاعة الله إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترون على الله. وقالوا : ﴿مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ [الأنعام ١٣٩] يعني من الولد والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام ١٣٩] يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء ؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام ١٣٩] أي يكفيهم العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس ٥٩] ونزل عليه : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآية ، وأنزل عليه : ﴿وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ﴾ الآية.

الرابعة : تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس ورده الأوقاف ؛ بأن الله تعالى عاب على العرب[٢] ما كانت تنفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها ، وقاس على البحيرة والسائبة ؛ والفرق بيّن. ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يجتنى ثمرها ، ولا تزرع أرضها ، ولا ينتفع منها بنفع ، جاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية[٣] وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر ؛ وهو قول شُريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه بخيبر ، فقال الرسول ﷺ : "احبس الأصل وسبّل الثمر[٤]". وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قال به أبو عمر. وأيضا : فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى : أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك :

---

(١) تفسيره الذين كفروا بالعرب ليس عليه دليل من القرآن. ولو أنه فسر الذين كفروا بالبهود ؛ لكان مصيبا في تفسيره ؛ لأن القرآن وصف البهود والنصارى بأنهم مشركون.

(٢) الصحيح : عاب على أهل الكتاب.

(٣) الصحيح : أهل التوراة.

(٤) أي احعلها وقفا : وأبح ثمرتها لمن وقفتها عيه.

هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك وأحباس أصحابه. **وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية** ؛ فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم ، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله تعالى وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. **ومما احتج به أبو حنيفة وزفر** : ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخرين من ولده. فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي- الخلفاء الراشدين- حكم بذلك. واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل الله فيها الفرائض : ينهي عن الحبس. قال الطبري : الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة ، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوي يقال لهم : وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ، ويخلي بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه ؛ يلزمك في هذا كله؟ والله أعلم.

الخامسة : اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف ؛ فقال الشافعي: ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرّقها ويسبّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا -حتى قبضه الله عز وجل. قال : وكذلك عليّ وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف. وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه ؛ أنه ليس بحبس ما لم يجزه غيره وهو ميراث ؛ والربع[1] عنده. والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل والسلاح. هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه[2] ؛ وبه قال ابن أبي ليلى.

---

(١) الربع : محلة القوم ومنزلهم.

(٢) ق ك : عند جماعة من ... الخ.

السادسة : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله ، وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه ؛ رجوع في صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف ، أو أن يفتقر المحبس[1] ، أو ورثته ؛ فيجوز لهم الأكل منه. ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا - كانوا يوم حبّس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة، مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة : عتق السائبة جائز ؛ وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر وينوي العتق، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه: أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وبن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، وبه قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهي عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين ، وعقْله عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل القاضي ابن إسحق وإياه تقلد. ومن حجته في ذلك : أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة. وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

قلت : أبو العالية الرياحي البصري التميمي - رضي الله عنه - ممن أُعتق سائبة؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حِلق المسجد ، واسمه رفيع بن مهران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون ، ومال إليه ابن العربي ؛ واحتجوا بقوله ﷺ : "من أعتق سائبة فولاؤه له" وبقوله : "إنما الولاء لمن أعتق" فنفى أن يكون الولاء لغير معتق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ﴾ وبالحديث : "لا سائبة في الإسلام" وبما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد لله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولي نعمته.

---

(١) في حـ : تحبس.

فك الوقف في التوراة

إن النذر على قسمين : القسم الأول : نذر ينطقه الإنسان بفمه ، بدون تثبت. والقسم الآخر : نذر ينطقه الإنسان بتصميم أو قسم. وكلامنا ههنا في القسم الأول وهو :

إذا نذر إنسان شيئا من الحيوانات. كأن نذر جملا أو بقرة. ورجع في نذره. وأراد أن يفك النذر لينتفع هو نفسه بالجمل أو بالبقرة. فمن حقه أن يرجع في الوقف. بشرط أن يدفع للكاهن غرامة مالية يقدرها الكاهن. والتقدير هكذا :

يثمن الكاهن الحيوان كما لو كان تاجرا مشتريا من بائع. ويعرف مقدار خمس ثمن الشراء. وعندئذ يسلم الواقف حيوانه ، ويأخذ منه الخمس ، ويذهب الواقف بحيوانه إلى بيته.

وإن كان قد نذر نفسه للخدمة الدينية ، وأراد الرجوع في النذر ؛ فإن له الرجوع بشرط أن يدفع مبلغا من المال للكاهن. يقدره الكاهن بشاقل المقدس.

وهذا النص يوضح كيفية الوقف وكيفية فكه :

"وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل وقل لهم. إذا أفرز إنسان نذرا حسب تقويمك نفوسا للرب ، فإن كان تقويمك الذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس ، وإن كان أنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلا. وإن كان من ابن خمس سنين إلى ابن عشرين سنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلا ولأنثى عشرة شواقل. وإن كان من ابن شهر إلى ابن خمس سين يكون تقويمك لذكر خمسة شواقل فضة ولأنثى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة. وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدا ، فإن كان ذكرا يكون تقويمك خمسة عشر شاقلا. وأما للأنثى فعشرة شواقل. وإن كان فقيرا عن تقويمك يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن. على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن.

وإن كان بهيمة مما يقربونه قربانا للرب ؛ فكل ما يعطى منه للرب يكون قدساً. لا يغيره ولا يبدله جيدا برديء أو رديئا بجيد. وإن أبدل بهيمة ببهيمة ؛ تكون هي وبديلها قدساً. وإن كان بهيمة نجسة مما لا يقربونه قربانا للرب ؛ يوقف البهيمة أمام الكاهن فيقوّمها الكاهن جيدة أم رديئة. فحسب تقويمك يا كاهن هكذا يكون. فإن فكها يزيد خمسها على تقويمك.

وإذا قدس إنسان بيته قدساً للرب يقومه الكاهن جيدا أم رديئا وكما يقومه الكاهن هكذا يقوّم. فإن كان المقدِّس يفكُّ بيته يزيد خمس فضة تقويمك عليه ؛ فيكون له. وإن قدس إنسان بعض حقل ملكه للرب يكون تقويمك على قدر بذاره. بذار حومر من الشعير بخمسين شاقل فضة. إن قدسّ حقله من سنة اليوبيل فحسب تقويمك يقوّم. وإن قدس حقله بعد سنة اليوبيل يحسب له الكاهن الفضة على

قدر السنين الباقية إلى سنة اليوبيل فينقَّص من تقويمك. فإن فك الحقل مقدّسه يزيد خمس فضة تقويمك عليه فيجب له. لكن إن لم يفك الحقل وبيع الحقل لإنسان آخر لا يُفَك بعد ، بل يكون الحقل عند خروجه في اليوبيل قدسا للرب كالحقل المحَّرم. للكاهن يكون ملكه.

وإن قدس للرب حقلا من شرائه ليس من حقول ملكه ، يحسب له الكاهن مبلغ تقويمك إلى سنة اليوبيل فيعطي تقويمك في ذلك اليوم قدساً للرب. وفي سنة اليوبيل يرجع الحقل إلى الذي اشتراه منه إلى الذي له ملك الأرض. وكل تقويمك يكون على شاقل المقدس. عشرين جيرة يكون الشاقل.

لكن البكر الذي يُفرز بكرا للرب من البهائم فلا يقدسه أحد. ثورا كان أو شاة فهو للرب. وإن كان من البهائم النجسة يفديه حسب تقويمك ويزيد خمسه عليه. وإن لم يفك ؛ فيباع حسب تقويمك. أما كل محرم يحرمه إنسان للرب من كل ما له من الناس والبهائم ومن حقول ملكه فلا يباع ولا يفك. إن كل محرم هو قدس أقداس للرب. كل محرم يحرم من الناس لا يفدى. يقتل قتلا.

وكل عُشر الأرض من حبوب الأرض وأثمار الشجر ؛ فهو للرب. قدس للرب. وإن فك إنسان بعض عشره يزيد خمسه عليه. وأما كل عشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدساً للرب. لا يفحص أجيد هوأم رديء ولا يبدله. وإن أبدله يكون هو وبديله قدساً. لا يفك" [لاويين ٢٧]

النذر من الأشخاص

"كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا أفرز إنسان نذرا حسب تقويمك نفوسا للرب"

"إذا أفرز إنسان نذراً" أي إذا أوقف شيئا كنذر للرب ونطق بلسانه أن يقدمه لجلاله.

"حسب تقويمك" : أي حسب تقويم موسى ، وفيما بعد كان الذي يقوّم النذر هو الكاهن. وفي الغالب كان مع الكاهن دليل به تقويمات للنذور المختلفة.

"نفوسا للرب" : النذر هنا من النفوس - الأشخاص - كأن ينذر الإنسان نفسه أو ابنه أو ابنته وما إلى ذلك ، وكان نذر النفوس يتضمن :

(أ) نذر الأشخاص الذكور أو الإناث من سن العشرين إلى الستين.

(ب) نذر الذكور ثم الإناث من سن الخامسة إلى العشرين.

(د) نذر الذكور والإناث من ابن ستين سنة فأكثر

وكانت بعض النذور إيجابية ، كأن يثبت الشخص على نفسه أمرا مّا ، إذا أنجز الله له شيئا. وقد حفظ تقليد اليهود العبارات التي ينطق بها في حالة النذر الإيجابي حيث يقول صاحب النذر مثلا: "إني نذرت -أوقفت- للرب كذا ، إذا حقق لي كذا". وبعض النذور كان سلبيا ينذر فيه صاحبه أن

يمتنع عن أمر مّا ، وصيغة النذر فيه هكذا : "إني نذرت أن أمتنع عـن كـذا لمدة كـذا أو إلى لأبـد إذا حقق لي الرب كذا"

"فإن كان تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس"

الحالة الأولى لنذر الأشخاص : أن يكون الشخص المنذور ذكرا من ابن عشرين سنة إلى ستين ، وهذه المدة غالبا هي مدة الإنتاج والقوة ، وكانت السن المقررة للتجنيد. وفي هذه الحالة يكون تقويـم موسى - أو الكاهن فيما بعـد - خمسين شـاقلا مـن الفضـة ، وهـي مقـدار الفديـة الـتي تُؤخـذ عـن الشخص المنذور ، وإذا لم يفد الشخص بهذا المقدار من الفضة ، كان يكرّس لخدمة الـرب. والشـاقل أو المثقال يقدر تقريبا بخمسة عشر جراما.

"على شاقل المقدس" : وهو الشاقل المضبوط الذي جعل منه نموذج في الهيكل ليكون نموذجا لكل الشواقل حتى لا يحصل غش في الموازين.

"وإن كان أنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلا"

أما إذا كان المنذور أنثى ؛ فيكون افتداؤها ثلاثـين شـاقلا فقـط ، ويرجـع هـذا إلى أن الأنثـى في الغالب أقل قدرة على الخدمة وعلى احتمال المشقات وأقل إنتاجا بالنسبة لطبيعتهـا ولانشـغالها الكثـير المضني في تربية أولادها. إذا كانت أما لأولاد. "وإن كان من ابن خمـس سـنين إلى ابـن عشـرين سـنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلا ولأنثى عشرة شواقل"

وقد يكون المنذور حديثا يتراوح سنه ما بين الخمس سـنين والعشـرين سـنة ؛ فيكـون أقـل قـدرة وإنتاجا وخبرة من الرجل. وفي هذه الحالة إذا كان المنذور ذكـرا ؛ يكـون فـداؤه عشـرين شـاقلا مـن الفضة ، وإذا كان أنثى يكون الفداء عشرة شواقل فقط.

"وإن كان من ابن شهر إلى ابن خمس سنين ؛ يكون تقويمك لذكـر خمسـة شـواقل فضـة ولأنثـى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة".

هذه السن المبكرة جدا يكون فيها الطفل عديم الإنتاج أو قليل الإنتـاج جـدا ولذلـك كـان فـداء الذكر خمسة شواقل وفداء الأنثى ثلاثة.

"وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدا فإن كان ذكرا يكون تقويمـك خمسـة عشـر شـاقلاً ، وأمـا للأنثى فعشرة شواقل"

في سن الستين يدخل الشخص في دور الشيخوخة. وفي الغالب تبتدئ قواه تضعف وإنتاجه يقل. وفي هذه السن يُحال العاملون في معظم الشعوب إلى المعاش ؛ لكي يأخذوا نصيبهم من الراحة. لذلك فكان افتداء الذين دخلوا في الشيخوخة خمسة عشر شاقلا للذكر وعشرة شواقل للأنثى.

نلاحظ : أن الفداء للأنثى من سن العشرين إلى الستين يقدر بثلاثة أخماس فداء الذكر ، ومن سن الخمس سنين إلى العشرين ؛ كان يقدر بنصف فداء الرجل ، ومن سن شهر إلى خمس سنين بثلاثة أخماس الرجل. أما فيما بعد الستين فكان افتداؤها يقدر بثلثي افتداء الرجل بنسبة أكثر من الحالات المذكورة ؛ لأن المرأة في سن الشيخوخة تكون بركة البيت ، ولأنها في الغالب لا تميل إلى البطالة في سن الشيخوخة ، بل تعمل في خدمة البيت وفي ترتيبه وتدبير أموره.

"وإن كان فقيرا عن تقويمك ؛ يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن. على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن"

"وإن كان فقيرا عن تقويمك" : الحديث هنا إلى موسى. أي إن كان الناذر أو الشخص المنذور نفسه فقيرا لا يستطيع أن يدفع قيمة التقويم في الحالات المختلفة السالفة التي ذكرها الكتاب. ففي هذه الحالة "يوقفه أمام الكاهن" أي يوقفه صاحب النذر أو يقف الناذر بنفسه أمام كاهن الرب. وقد يوقفه كاهن آخر كوكيل عنه أمام الكاهن الذي يقومه.

"وعلى قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن" : كان الله متساهلا جدا مع شعبه ويلاحظ ظروفهم المادية. فكان الكاهن يفحص حالة الناذر جيدا. ومن ثم يقوّم النذر ، وقد رأى علماء الناموس فيما بعد أن يكون الحد الأدنى للتقويم شاقلا واحدا ، وإن لم يملك الناذر شاقلا كانوا يأخذون عوضا عنه بعض أمتعته الغير ضرورية على شرط ألا يأخذوا شيئا من أدوات العمل التي يعيش منها أو حذاءه أو ملابس زوجته أو أولاده أو رقوقه المكتوبة. وكانوا يتركون له من الطعام ما يكفيه شهرا ، ومن الفراش ما يكفيه سنة.

النذر من الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة

"وإن كان بهيمة مما يقربونه قربانا للرب فكل ما يعطى منه للرب يكون قدسا"

إن كان النذر بهيمة من الحيوانات الطاهرة التي كانت تقدم ذبائح وتشتمل على البقر والضأن والمعز "فكل ما يعطى منه للرب يكون قدسا" أي كل ما نذر للرب ، يجب أن يقدم هو بنفسه لأنه مقدس للرب بموجب النذر.

"لا يغيره ولا يبدله جيدا برديء أو رديئا بجيد ، وإن أبدل بهيمة ببهيمة تكون هي وبديلها قدسا"

(أ) لا يجوز لناذر البهيمة أن يبدلها ببهيمة أخرى ، سواء أكانت أجود أو أردأ منها بل يقدمها هي بعينها للرب.

(ب) وإن بدلها ببهيمة أخرى تكون البهيمة المنذورة وبديلتها قدسا للرب. وكانت هذه الحيوانات تباع للذين يريدون أن يقدموا منها ذبائح للرب ، وتدخل أثمانها إلى بيت الرب ، للإنفاق على بيت الرب وعلى احتياجات الخدمة كإصلاح البيت وترميمه أو عمل أدوات الخدمة المقدسة أو توفير احتياجات الكهنة وإقامة بيوتهم ، إلى غير ذلك.

"وإن كانت بهيمة نجسة مما لا يقربونه قربانا للرب ؛ يوقف البهيمة أمام الكاهن، فيقومها الكاهن جيدة أم رديئة. فحسب تقويمك يا كاهن هكذا يكون"

أما إذا كان المنذور بهيمة غير طاهرة مما لا يجوز تقديم الذبائح منه. مثل الحمار والجمل وغيرهما وكان يدخل تحت هذا القانون الحيوانات الطاهرة التي تقدم منها ذبائح ولكن بها عيوب بحيث لا تصلح أن تقدم ذبيحة.

في هذه الحالات كان الناذر يوقف بهيمته المنذورة أمام الكاهن ؛ فيقدر الكاهن ثمنها وتباع ويدخل بثمنها إلى بيت الرب ، للإنفاق على احتياجات البيت والخدمة.

"جيدة أم رديئة" :

أي يقدر ثمنها بحسب حالتها. سواء أكانت في حالة جيدة أم في حالة رديئة.

"فإن فكّها يزيد خمسها على تقويمك"

قد يرغب الناذر في أن يفك البهيمة التي نذرها ليحتفظ بها لنفسه أو لغيره من الناس. وكان على الكاهن في هذه الحالة أن يقدر ثمنها أيضاً. فيدفعه الناذر بزيادة الخُمس على الثمن المقدر. وربما كان التزام الناذر بدفع هذه الزيادة ، لأنه يعتبر إلى حدّ ما نادما على نذره ، أو حانثا فيه ومشتهيا له لنفسه.

نذر البيوت

"وإذا قدس إنسان بيته قدسا للرب يقوّمه الكاهن جيداً أم رديئا وكما يقومه الكاهن هكذا يقوم"

"إذا قدس إنسان قدسا للرب" : أي أفرزه وأوقفه للرب ؛ فيكون على الكاهن أن يقومه أيضا "يقدر ثمنه" حسب حالته. ويباع ويضم ثمنه لبيت الرب.

"فإن كان المقدس يفك بيته يزيد خمس فضة تقويمك عليه فيكون له"

أما إذا أراد صاحب البيت الذي قدسه للرب أن يفكه لنفسه أو لغيره. فعليه أن يدفع الثمن الذي قومه به الكاهن ، ويضيف إليه الخمس ، كما هو الحال في نذر البهائم.

نذر الحقول

المقصود بنذر الحقول : وقفها لتزرع وتستغل لحساب بيت الرب.

وفي تقديس الحقول للرب حالتان :

الأولى : أن يوقف الشخص حقله الموروث له شرعا بحسب التقسيم الذي قسمت به الأراضي على الأسباط.

الثانية : أن يوقف الشخص حقلا ليس من ميراثه ، وإنما كان قد اشتراه من ماله الخاص.

وفي هذه الحالة الأولى حالتان أيضاً :

الأولى : أن يوقف الشخص حقله المورث ، ثم يفكه "يشتريه لنفسه" لتعود ملكيته إليه.

الثانية : أن يشتري الحقل إنسان آخر. وفي هذه الحالة لا يرجع الحقل إلى صاحبه في اليوبيل. بل: يصير ملكا للكهنة.

الحالة الأولى : وقف الحقول الموروثة

"وإن قدس إنسان بعض حقل ملكه للرب ، يكون تقويمك على قدر بذاره. بذار حومر من الشعير بخمسين شاقل فضة"

قد يقدّس -ينذر- شخص ما جزءا من "حقل ملكه" أي الحقل الذي ورثه شرعا عن آبائه ليكون وقفا للرب. ومن المعروف أن الحقول الموروثة كانت تعود إلى أصحابها. إما في سنة اليوبيل وإما بأن يفكه صاحبها لنفسه ، وفي بعض الحالات كان صاحب الحقل لا يفك حقله ؛ فيتقدم لشرائه شخص آخر.

ولذلك كان الكاهن يقوّم الحقل المقدس -المنذور- وكان التقويم يقوم باعتبارين :

(أ) باعتبار قيمة بذاره. كما نرى في هذه الآية.

(ب) ثم باعتبار السنين التي يستغل فيها الحقل حتى سنة اليوبيل. كما نرى في الآيات القادمة.

"يكون تقويمك على قدر بذاره" :

أي على قدر البذار التي يمكن أن تبذر في الحقل ؛ لأن البذار هي التي تحدد مساحته ، ومدى جودة أرضه وصلاحيتها للزراعة.

"بذار حومر من الشعير بخمسين شاقل فضة" : أي أن كل حومر من البذار مما يمكن بذره في الحقل الموقوف كان يقدر بخمسين شاقل فضة. وكان هذا المبلغ عن المدة الكاملة من اليوبيل إلى اليوبيل. أي مدة تسع وأربعين سنة. فكان ما يؤخذ عن السنة للحومر الواحد (واحد على ٤٩) من الشاقل.

"الحومر" هو مكيال يسع عشر إيفات وسعة الإيفة الواحدة ٢٢ر٩٦١ من اللترات. كما أن "الشاقل" يقدر بنحو خمسة عشر جراما من الفضة تقريبا.

"بعض حقل ملكه" لأنه كان لا يجوز نذر الحقل كله حتى لا يفتقر هو وأسرته.

"إن قدس حقله من سنة اليوبيل فحسب تقويمك يقوم"

كان الكاهن يقدر ثمن الحقل لصاحبه إذا أراد أن يفكه ، أو لأي مشتر يريد أن يبتاعه بحسب السنين التي يستغل فيها الحقل إلى سنة اليوبيل.

فإن وقع تقديس البيت تقديمه للرب كنذر في سنة اليوبيل كما هو مذكور في هذه الآية كانت قيمة فكاك الحقل خمسين شاقلا ؛ لأن الذي يشتريه لنفسه سيستغله طوال الدورة من اليوبيل إلى اليوبيل. أي تسعا وأربعين سنة. وإن كان صاحبه هو الذي يفكه ؛ فإنه يؤول إليه نهائيا بدفع الثمن زائدا الخمس.

"وإن قدس حقله بعد سنة اليوبيل يحسب له الكاهن الفضة على قدر السنين الباقية إلى سنة اليوبيل فينقص من تقويمك"

أما إذا كان تقديس -وقف- الحقل للرب قد تم بعد مرور مدة من سنة اليوبيل. فإن ثمنه الذي يقدره به الكاهن يقل بمقدار السنين التي لم يستغله فيها شاريه. وهي المدة من اليوبيل الأول إلى تاريخ تقديسه باعتبار (واحد على ٤٩) شاقل فضة عن السنة الواحدة عن كل جزء من الحقل يمكن أن يبذر فيه حومر من البذار. وبالتالي يكون التقدير بموجب السنين الباقية إلى اليوبيل الثاني التي يستغل فيها الشاري الحقل. فإذا كان الوقف مثلا قد تم بعد مرور عشر سنوات من اليوبيل الأول ؛ تكون مدة استغلال الحقل إلى الحومر الواحد من البذور (٣٩ و ٣٩ر٤٩) شاقلا من الفضة. باعتبار أن استغلال الجزء من الأرض التي تبذر فيها بذار حومر من الشعير (واحد على ٤٩) شاقل فضة عن كل سنة.

"فينقص من تقويمك" : بمقدار السنين التي كان الحقل فيها في يد صاحبه قبل أن يقدسه للرب. وقبل أن يفكه المشتري. وفي المثال السابق ينقص التقويم بمقدار (١٠ و ١٠/٤٩) من شواقل الفضة نظير العشر سنوات السابقة لتقديس الحقل.

"فإن فك الحقل مقدسه يزيد خمس فضة تقويمك عليه فيجب له"

إذا كان صاحب الحقل الذي قدسه للرب هو الذي يفكه لنفسه. عليه أن يدفع الثمن الذي قوم به الكاهن الحقل ، ويزيد عليه الخمس.

"فيجب له " : فيصير الحقل من حقه.

"لكن إن لم يفك الحقل ويبيع الحقل لإنسان آخر ؛ لا يفك بعد. بل يكون الحقل عند خروجه في اليوبيل قدسا للرب كالحقل المحرم. للكاهن يكون ملكه"

وإذا لم يبال صاحب الحقل أو أحد أقاربه بأن يفك الحقل لتعود ملكيته إلى صاحبه واشتراه إنسان آخر ؛ فإن صاحب الحق لا يكون له الحق في فكه بعد ، ولا يعود إليه أيضاً حتى في سنة اليوبيل ، ولا يبق في يد الإنسان الذي اشتراه بل يكون قدسا للرب. وتؤول ملكيته إلى الكاهن الذي كان يزرعه في مدة تقديسه ، ويحرم على أي شخص آخر.

وقد قضت الشريعة أن يعاقب صاحب الحقل الذي أهمل فك حقله بحرمانه من الحقل ؛ لأنه فرط في ميراث آبائه و لم يبال بأن يحتفظ بملكية الأرض في سبطه حسب التقسيم الذي جرى على أيدي موسى ويَشُوع بن نون فتى موسى.

وقد كانت هذه الشريعة حافزة للناس على أن يعملوا على فك أراضيهم التي قدسوها ؛ لكي يحافظوا على ملكية الأسرة لها. وعلى حفظ أسماء أسرهم ومكانتها. ولكي يتعلموا التدبير والحكمة في معيشتهم.

تقديس حقل مشترى

"وإن قدس للرب حقلا من شرائه ، ليس من حقوله ملكه"

قد يقدس -ينذر- إنسان حقلا "ليس من حقول ملكه" أي ليس من مال الأسرة الموروث. بل كان قد اشتراه من شخص آخر. والمقصود بنذر الحقل هنا : تقديمه للرب ليزرع ويستفاد بغلته. وكان هذا إلى سنة اليوبيل.

"يحسب له الكاهن مبلغ تقويمك إلى سنة اليوبيل ؛ فيعطى تقويمك في ذلك اليوم قدسا للرب"

كان على الكاهن في هذه الحالة من النذر أن يقدر قيمة غلة الحقل من يوم تقديسه إلى اليوبيل فيدفع ناذر الحقل مشترى وليس موروثا.

"وفي سنة اليوبيل يرجع الحقل إلى الذي اشتراه منه إلى الذي له ملك الأرض"

تؤول ملكية الحقل في اليوبيل إلى وارثه الأصلي ، الذي اضطر إلى بيع حقله لفترة أو لعامل ما. وبهذا تحتفظ الأسباط والأسرة بأملاكها.

"وكل تقويمك يكون على شاقل المقدس عشرين جيرة يكون الشاقل"

الحديث هنا إلى موسى. وإلى الكهنة بعده. ويأمرهم الرب أن يكون تقويم جميع الأشياء على الشاقل المضبوط المودع في القدس. وقيمة الشاقل عشرون جيرة. والجيرة كانت تزن حبة الخروب الكبيرة.

الأبكار من الحيوانات الطاهرة والغير الطاهرة

"لكن البكر الذي يفرز بكرا للرب من البهائم ؛ فلا يقدسه أحد. ثورا كان أو شاة فهو للرب"

كانت أبكار الناس والحيوانات مقدسة للرب. فبكر الإنسان كان يفتدى بخمسة شواقل من الفضة حتى أخذ اللاويون بدلا من الأبكار. وأبكار الحيوانات الطاهرة كانت تقدم للرب أما بكر الحيوان النجس كالحمار فكان يفدى بشاة أو تكسر عنقه [خر ١٣ : ١-١٦ عد ٣ : ١١-١٣ ، ٤٠-٥١] وكان الثمن الذي يعطى فداء عن الحيوانات النجسة من حق الكهنة.

أما أبكار الحيوانات الطاهرة فكان دمها يرش على المذبح. ويوقد الشحم أيضا على المذبح رائحة سرور للرب بينما يأخذ الكهنة اللحم لأنفسهم.

ولأجل هذا كان لا يجوز لأحد أن يقدس -ينذر- بكر بهيمة مّا ؛ لأنه ملك للرب بطبيعته وبموجب الشريعة وليس من حق صاحبه أن ينذره لأنه ليس ملكا له.

"الذي يفرز بكرا للرب" : أي المفروز بطبيعته للرب لأنه بكر. وكانوا في الغالب يفرزون الأبكار بوضعها في مكان وحدها حتى لا تختلط بباقي الحيوانات.

"وإن كان من البهائم النجسة يفديه حسب تقويمك ويزيد خمسه عليه وإن لم يفك فيباع حسب تقويمك"

أبكار الحيوانات النجسة كانت مقدسة للرب أيضا. ولهذا ففي تفسير هذا النص عدة آراء :

الأول : يرى البعض : أن المقصود هنا البهائم النجسة فيما عدا الأبكار. فإذا نـذر إنسـان بهيمـة نجسة وأراد أن يفديها ليحتفظ بها لنفسه ؛ يدفع الثمن الذي يقومها به الكـاهن بزيـادة الخمـس. وإن لم يفدها تباع لأي شخص آخر بالثمن المقدر فقط. وقد قال بهذا الرأي علماء اليهود المتأخرون.

الثاني : ويرى آخرون أن المقصود في النص أبكار الحيوانات النجسة. فيكون لصاحبها أن يفديها لنفسه بزيادة الخمس على ثمنها وهذا الثمن هو شـاة مـن الغنـم [خر ١٣ : ١٣] أو تبـاع لشـخص آخـر بشاة. وإن لم يظهر لها مشتر ؛ يكسر عنقها حتى لا يستعملها إنسان لغرض ما ؛ لأنها ملـك لـلرب وحده ولا يكون تناقض بين زيادة الخمس هنا وبين تقدير فدائه بشـاة فقـط في [خر ١٣ : ١٣] لأن مـا ذكر في الخروج قد يكون الكتاب قد ذكره إجمالا باعتبار أن الثمن المقدر لبكـر الحيـوان النجـس هـو شاة ، أما ما ذكر هنا فهو كـلام مفصـل باعتبـار أن الخمـس يعتـبر غرامـة وتعويضـا يدفعـه صـاحب الحيوان زيادة على الثمن لأنه في حكم الذي يعزّ عليه تقديم شيء من حقوق الرب.

الثالث : أما الرأي الأرجح : فإن المقصود بكر البهيمـة النجسـة الـتي يكـون صاحبهـا قـد سـبق وافتداها بشاة حسب الشريعة. ثم عاد ونذرها للرب. وحينئذ يدفع الثمن الذي يقدره الكاهن بزيـادة الخمس ، أو تباع لشخص آخر بالثمن المقدر فقط. وإلا فتبقـى لخدمـة بيـت الـرب وكهنتـه. وبهـذا يكون الفداء الذي ذكر في الخروج هو شاة فقط بدون زيادة الخمس حسب منطوق النص.

الواجب قتله بالنذر
من الناس والبهائم والأمتعة

وهو القسم الثاني

وهو النذر المؤكد بالقسم

لاويين [٢٧ : ٢٨-٢٩] "أما كل محرم يحرمه إنسان للرب من كـل مالـه مـن النـاس والبهـائم ومـن حقول ملكه ؛ فلا يباع ولا يفك. إن كل محرم هو قدس أقداس للرب. كل محرم يحرم من النـاس ؛ لا يفدى. يقتل قتلا"

"أما كل محرم يحِّرمه إنسان للرب من كل ما له من النـاس والبهـائم ، ومـن حقـول ملكـه ؛ فـلا يباع ولا يفك. إن كل محرم هو قدس أقداس للرب"

المحرم : هو النذر الذي ينذره الإنسان بتصميم أو قسم أو لعن على ألا يكون له فكاك. بل يكون "قدس أقداس" لله وحده. أي مقدسا تقديسا كاملا للرب وملكا نهائيا لجلاله. فإن كان المُحَّـرم مـن الناس ؛ كان يقتل. وإن كان ذهبا أو فضة كان يؤول إلى بيت الله.

"كل محرم يحرم من الناس لا يفدى. يقتل قتلا[(١)]"

١- تحريم الناس كان في الغالب للأشخاص الخطرين أن من الشعوب المتمادية في الشر التي يعتبر وجودها خطرا على المجتمع وعلى اليهود بالخصوص. والرب برحمته كان يطيل أناته جدا على الأشرار ؛ حتى تكون لهم فرص للتوبة وحتى لا يكون لهم عذر كما فعل مع الشعوب الكنعانية التي أمهلها عدة قرون [تك ١٥ : ١٦ ١٩ ، ٢١] فإذا ما تكامل شرهم كان يقضي بهلاكهم رحمة بالشعوب والأشخاص الذين حولهم. وتحريم الناس كان بموجب تشريع إلهي. أو بناء على ما أمر به الأنبياء والقضاة الملهمين. أو بموجب قرار المجمع. ومن الشعوب التي حُرِّمت ؛ الشعوب الكنعانية التي أمر الرب موسى ويشوع بإبادتها [تث ٧ : ١-٤ ، يش ٩ ، ١٠ ، ١١] وشعب عماليق [١ صم ١٥ : ٣٨] وشعب مدينة أريحا [يش ٦ : ٢١] ومن الأفراد الذين حُرِّموا عخان بن كرمى [يش ٧ : ٢٥] وأجاج ملك عماليق [١ صم ١٥ : ٣٢ - ٣٣]

ونلاحظ : أن الله لم يأمر بتحريم كثير من الشعوب الوثنية المعادية لليهود. أما الشعوب الخطيرة جدا فقد حرمها.

٢- وبناء على هذا فكل محرم من الناس ، كان لا يُفدى. بل كان يقتل. وهو في حكم المحكوم عليهم بالإعدام لخطورتهم.

٣- وكان بعض الناس ينذرون أو يُحرِّمون بعجلة وبدون روية ، ومن أمثلة هؤلاء : يفتاح الجلعادى الذي خرج لمحاربة العمونيين ؛ ونذر إن هو انتصر عليه يقدم أول من يقابله بعد عودته من الحرب مُحرقة للرب. ومن المؤلم أن أول من قابله كان ابنته الوحيدة [قض ١١ : ٣٠-٤٠]

ويرى بعض المفسرين أنه ربما افتداها بحسب ما جاء في هذا الأصحاح من سفر اللاويين لأن نذره لم يظهر فيه صيغة التحريم.

---

(١) "فكان روح الرب على يفتاح فعبر جلعاد ومنسى وعبر مصفة جلعاد ومن مصفاة جلعاد عبر إلى بني عمون. ونذر يفتاح نذرا للرب قائلاً : إن دفعت بني عمون ليدي فالخارج الذي يخرج من أبواب بيتي للقائي عند رجوعي بالسلامة من عند بني عمون يكون للرب وأصعده محرقة. ثم عبر يفتاح إلى بني عمون لمحاربتهم. فدفعهم الرب ليده. فضربهم من عروعير إلى مجيئك إلى منيت عشرين مدينة ، وإلى آبل الكروم ضربة عظيمة جداً. فذل بنو عمون أمام بني إسرائيل. ثم أتى يفتاح إلى المصفاة إلى بيته. وإذا بابنته خارجة للقائه بدفوف ورقص. وهي وحيدة. لم يكن له ابن ولا ابنة غيرها. وكان لما رآها أنه مزق ثيابه وقال : آه يا بنتي قد أحزنتني حزنا وصرت بين مكدري لأني قد فتحت فمي إلى الرب ولا يمكنني الرجوع. فقالت له. يا أبي هل فتحت فاك إلى الرب فافعل بي كما خرج من فيك بما أن الرب قد انتقم لكم من بني عمون. ثم قالت لأبيها : فليفعل لي هذا الأمر. اتركني شهرين فاذهب وأنزل على الجبال وابكي عذراويّتي أنا وصاحباتي. فقال: اذهبي وأرسلها إلى شهرين فذهبت هي وصاحباتها وبكت عذراويتها اعلى الجبال. وكان عند نهاية الشهرين أنها رجعت إلى أبيها. ففعل بها نذره الذي نذر. وهي لم تعرف رجلاَ. فصارت عادة في إسرائيل. أن بنات إسرائيل يذهبن من سنةٍ إلى سنة لينحن على بنت يفتاح الجلعادي أربعة أيام في السنة"

والبعض الآخر يرون أنه نفذ فيها نذره بالفعل. وكان هذا نتيجة لتسرعه وجهله. خصوصا وأن الرب لم يأمرهم بتقديم الذبائح البشرية. ولعل الرأي الأخير هو الأرجح لأن الإنسان مهما كان تقيا لا تخلو حياته من الخطأ والزلل والرب في كتابه يسرد جميع الحوادث كما وقعت حتى إن كانت تحكي عن ضعفات رجال الله وسقطاتهم.

والآخرون يرون أنها عاشت متبتلة وبدون زواج وحرم عليها إيجاد النسل الذي بنو إسرائيل يقدسونه.

ومن أمثلة حوادث التحريم المتسرعة أيضا لعن "طالوت" لكل من يأكل طعاما حتى ينتهي من حربه مع الفلسطينيين والانتقام منهم. ولما عرف فيما بعد أن ابنه "يوناثان" ذاق عسلا بريّا ، أقسم أن يقتله ، ولكن الشعب افتداه ، وأبى أن يُقتل ؛ لأن على يديه تم انتصار عظيم وخلاص للشعب [١ صم ١٤ : ٣٤-٤٦]

الزكاة وهي

العشور من المحاصيل والبهائم

"٣٠ وكل عشر الأرض من حبوب الأرض وأثمار الشجر ؛ فهو للرب. قدس للرب ٣١ وإن فك إنسان بعض عشره ؛ يزيد خمسه عليه ٣٢ وأما كل عشر البقر والغنم ؛ فكل ما يعبر تحت العصا؛ يكون العاشر قدسا للرب ٣٣ لا يفحص أجيد هو أم رديء ، ولا يبدله. وإن أبدله يكون هو وبديله قدسا. لا يفك" [لا ٢٧ : ٣٠-٣٣]

في الآيتين [٣٠ ، ٣١] يتحدث الكتاب عن تقديم العشور من الغلات والثمار. وفي الآيتين [٣٢ ، ٣٣] يتكلم عن تقديم العشور من البهائم.

وعشور المحاصيل كان يمكن لصاحبها أن يفتديها كلها أو جزءا منها. بينما عشور البهائم كان لا يمكن فداؤها. بل كان على صاحبها أن يؤديها.

ونلاحظ الأمور الآتية المتعلقة بالعشور :

أولاً : في شريعة موسى سنت فريضة تقديم العشور كضرب من تقديس جزء من دخلهم للرب. وهذا يشبه فريضة تقديس اليوم السابع من كل أسبوع. وتقديس السنة السابعة. والسنة الخمسين ، وتقديس الأبكار من الناس ومن البهائم.

ثانياً : كانت العشور في شريعة موسى على درجتين : العشر الأول والعشر الثاني :

(أ) فالعشر الأول كان بتقديم العشر من كل شيء من البهائم ومحاصيل الأرض للاويين ؛ لأنهم مفروزون لخدمة الرب وليس لهم ميراث في إسرائيل ، فكان معاشهم من العشور التي يقدمها الشعب لهم. وكانوا يأكلون من هذه العشور في أي مكان [عد ١٨ : ٢١]

وفي نفس الوقت كان على اللاويين بدورهم أن يقدموا للكهنة العشر من العشور التي أخذوها من الشعب وكان الكهنة يأكلون هذه الأعشار في المكان المقدس ، أي في دار خيمة الاجتماع أو في الحجرات المعدة لذلك في الهيكل فيما بعد [عد ١٨ : ٢٦-٢٩]

(ب) أما العشر الثاني فهو ما عرف **بعشر الفقراء** ، فكان على الشعب أن يخصصوا عشرا من التسعة أعشار الباقية لكي يأكلوا منه في احتفالات حبيّة جميلة مع اللاويين المغتربين ومع الفقراء واليتامى والأرامل والغرباء. وقد كان عليهم أن يحملوا هذه الأعشار إلى المكان الذي فيه بيت الرب حيث يوزعون عشورهم ويعملون ولائمهم. أما إذا طالت المسافة عليهم وصعب عليهم حمل الأعشار؛ فكان لهم أن يبيعوها ويحملوا أثمانها ويشتروا ما يروق لهم من الطعام والشراب في المكان الذي فيه بيت الرب ، ويأكلوا ويفرحوا مع اللاويين والفقراء والمحتاجين [تث ١٢ : ٥-١٩ ، ١٤ : ٢٢-٢٩، ٢٦ : ١٢-١٥]

وفي كل سنة ثالثة كانوا يعملون هذه الولائم في مدنهم وفي بيوتهم بدلا من أن يعملوها عند الهيكل. ولعل الله قد صرح لهم بذلك حتى لا يحرم العجزة ومن لا يستطيعون السفر من المشاركة في هذه الاحتفالات المباركة ومعاينتها [تث ١٤ : ٢٨، ٢٩] وبذلك كانت هذه الاحتفالات المحلية تقام مرتين بين كل سنتين سابقتين ، حيث كانت تقام في السنة الثالثة ، وفي السنة السادسة ، وكانت السنة التي تقام فيها تسمى "سنة العشور" [تث ٢٦ : ١٢] أما السنة السابعة فكانت تخلو من العشور؛ لأن الأرض بطبيعة الحال كانت لا تزرع ولا تحصد وكانوا لا يقومون فيها بأي عمل يكسبون من ورائه مالا. وفي الغالب كانت تعمل احتفالات السنة الثالثة قبل الفِصح ، فِصح السنة الرابعة.

وربما كان تقديم عشر السنة السادسة قبل فصح السنة نفسها ، ويرى البعض : أن العشرين شبيهان بخمس الغلال الذي كان المصريون يؤدونه لفرعون [تك ٤٧ : ٢٤-٢٦]

ثالثاً : وبعض مفسري اليهود يرون أن الأعشار كانت ثلاثة لا اثنين : أولها : عشر اللاويين. والثاني : عشر الفقراء الذي كان يحمل سنويا إلى الهيكل -كما ذكرنا- والعشر الثالث : إضافي. وهو الذي كان يؤدى في مدنهم وبيوتهم كل ثلاث سنوات.

رابعاً : وفي تقديم الشعب للعشور على أنواعها كانوا يقدمون لله صلاة يعترفون فيها بمراحمه وحسناته ويقرون فيها أنهم قدموا لله أقداسه ؛ ولم يقصّروا في أدائها ، لأن كل شيء يجب أن يقدم للرب بالشكر والتسبيح والصلاة [تث ٢٦ : ١٢-١٥]

خامساً : وعندما كان الشعب يقصر في أداء العشور ؛ كان الرب يوبخهم ويحثهم على تقديمها واعدا بالبركات والخير. كما يقول في سفر ملاخي : "أيسلب الإنسان الله ؟ فإنكم سلبتموني. هذه الأمة كلها. هاتوا جميع العشور إلى الخزنة ليكون في بيتي طعام ، وجربوني. بهذا قال رب الجنود. إن كنت لا أفتح لكم كُوى السموات ، وأفيض عليكم بركة حتى لا توسع ..." [ملا ٣ : ٨-١٢]

عشور المحاصيل الزراعية

"وكل عشر الأرض من حبوب الأرض وأثمار الشجر ؛ فهو للرب. قدس للرب"

١- كان عشر الحبوب مثل الحنطة والشعير وعشر الأثمار مثل العنب والزيتون وغيرها مقدسة للرب ، حيث كانت تعطى للاويين. واللاويون من ناحيتهم كانوا يقدمون العشر من عشرهم للكهنة.

٢- وكان على بني إسرائيل أن يقدموا بعد ذلك العشر الثاني أيضاً الذي يسمى **عشر الفقير** ، وبالترتيب الذي وصف في مقدمة هذا الموضوع.

٣- والأعشار يجب أن تقدم من أجود أنواع المحاصيل. حيث يقول الكتاب: "من جميع عطاياكم ترفعون كل رفيعة الرب من الكل دسمه المقدس منه" [عد ١٨ :٢٩]

و "دسمه المقدس" أي أجوده وأفخره.

٤- ومن هذا نرى : أن الأعشاب كانت معفاة من التعشير. ومع ذلك فبعض اليهود كالفريسيين كانوا يعشرون بعضها من النعنع والشبث والكمون [مت ٢٣ : ٢٣] وكانت العشور من الغلال تعطى حبوبا خالصة بعد درسها. أما عشور الثمار كالعنب والزيتون. ففي الغالب كانت تعطى بعد عصرها إلى عصير أو زيت [عدد ١٨: ٢٧] وربما أعطى بعضها ثمرا طازجا.

"وإن فك إنسان بعض عشره ؛ يزيد خمسه عليه"

كان بعض الأشخاص يرغبون في فك -شراء- العشر كله أو بعضه ، لأنفسهم. وفي هذه الحالة كانوا يدفعون ثمن المقدار الذي يفكونه ، ويضيفون عليه الخمس.

عشور البهائم

"وأما كل عشر البقر والغنم ؛ فكل ما يعبر تحت العصا ؛ يكون العاشر قدسا للرب. لا يفحص أجيد هو أم رديء ولا يبدله. وأن أبدله يكون هو وبديله قدسا لا يفك"

١- كانت أعشار الأغنام من الضأن والمعز وأعشار الأبقار تقدم للرب. وفي الغالب كانت تقدم سنويا. وكان صاحبها يجعلها في الحظيرة ، ويجعل أمهاتها خارج الحظيرة ، ويجعل الصغار تمر من باب ضيق ، لا يسع إلا واحدا منها عندما تسمع صوت أمهاتها ، ويكون مرورها تحت عصا يرفعها صاحبها بيده. حيث يعدّ الحيوانات وهي خارجة ، وكل عاشر منها يعلّمه بعلامة حمراء ؛ ليكون عشرا للرب. وفي الغالب كانت العصا تغمس في المغرة لهذا الغرض.

٢- كان العشر يخصص للرب ؛ ليعطى للاويين كالمعتاد ، سواء أكان جيدا أم رديئا، ذكرا أم أنثى. فالرب بذلك هو الذي كان يعين لذاته العشر الذي يخصه من بهائمهم.

٣- وإذا رغب صاحب الحيوان المقدم أن يبدله بآخر كان عليه أن يقدمه ويقدم بديله ، لأنه يعتبر معارضا لاختيار الرب للعشر الذي يخصه.

عشور المحاصيل

في القرآن الكريم والسنة النبوية

قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام ١٤١]

فيه ثلاث وعشرون مسئلة :

الأولى : قوله تعالى ﴿أَنشَأَ﴾ أي خلق. ﴿جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات. قال ابن عباس : ﴿مَّعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على الأرض مما يُعْرَش مثل الكروم والزروع والبطيخ. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل : المعروشات ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا : المعروشات ما اثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار. يدل عليه قراءة عليّ رضي الله عنه ﴿مَغْرُوساتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوساتٍ﴾ بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية : قوله تعالى : ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة ، على ما تقدم بيانه في "البقرة" عند قوله ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ الآية. ﴿ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعني

طعمه من الجيد والدون. وسماه أكلا لأنه يؤكل. و "أُكُلُهُ" مرفوع بالابتداء. و ﴿مُخْتَلِفًا﴾ نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب. كما تقول : عندي طباخا غلام. قال :

الشَرُّ مُنْتَشِر يلقاك عن عُرُض * والصالحات عليها مُغلقاً بابُ

وقيل : ﴿مُخْتَلِفًا﴾ نصب على الحال . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه مسألة مُشْكِلة من النحو، لأنه يقال : قد أنشأها و لم يختلف أكلها وهو ثمرها ؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: ﴿خالق كل شيء﴾ فاعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها ؛ أي أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف. وقد بين هذا سيبويه بقوله : مررت برجل معه صَقْرٌ صائدا به غدا ، على الحال ؛ كما تقول : لتدخلن الدار آكلين شاربين ؛ أي مقدرين ذلك. جواب ثالث - أي لما أنشأه كان مختلفا أكله ، على معنى أنه لو كان له أكُل لكان مختلفا أكله. و لم يقل أكلهما ؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما ؛ كقوله : ﴿وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أنْفضَّوا إِلَيْهَا﴾ أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف ﴿ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة ؛ أحدها : ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابد لها من مغير. الثاني. على المِنّة منه سبحانه علينا ؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء ، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم ، وإذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجَنَي ؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء ؛ لأنه لا يجب عليه شيء. الثالث : على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر ، واللون الزاهر ، والجنى الجديد ، والطعم اللذيذ ، فأين الطبائع وأجناسها ، وأين الفلاسفة وأناسها ، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك في العقول إلا لحيّ عالم قدير مُريد. فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية !

ووجه اتصال هذا بما قبله : أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحللوا وحرموا؛ دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء ، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾فهذان بناءان جاءا بصيغة أفعل ؛ أحدهما مباح كقوله : ﴿فَانْتَشِروا فِي الأَرْضِ﴾ والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو ؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة ، العُشْر ونصف العُشْر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال عليّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد : هو حقٌّ في المال سوى الزكاة ، أمر الله به نَدْباً. وروى عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا ، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ ، وإذ درسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة ؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣] روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال : سفيان : سألت السدّى عن الآية فقال. نسخها العُشْر ونصف العُشر. فقلت : عن من ؟ فقال عن العلماء.

السادسة : وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقصب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور ، معولين على أن المقصود من الحديث : بيان ما يؤخذ منه العشر ، وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر : لا اختلاف بين العلماء فيما علمتُ أن الزكاة واجبة في الحِنْطَة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها. وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد. وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ وهو مذهب أبي موسى ، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه : الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدَّخر ؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي : إنما تجب الزكاة فيما يلبس ويدخر ويقتات مأكولا. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها : أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يُوسق؛ فأوجبها في اللوز ؛ لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام : "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" قال : فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق ، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النَّخَعِي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض ، حتى

في عشر دساتج[1] من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير ؛ العُشْر ؛ ذكره عبد الرزّاق عن معمر عن سماك بن الفضل ، قال : كتب ..؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته ؛ فأبصر الحق. وأخذ يَعْضُد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب "القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس" فقال : قال الله تعالى : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه ، وقد بينا ذلك ، في "الأحكام" لُبَابُه : أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضروات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك[2] والأُترج ؛ فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت : هذا وإن لم يذكره في الأحكام ؛ هو الصحيح في المسألة ، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها ، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبين أحد محاملها ، بل القاطع المعلوم : ما ذكره ابن بكير في أحكامه : أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة ، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عُطّلت ، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون ؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به !.

قلت : ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة ٦٧] أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو ببيانه ؟ حاشاه عن ذلك! وقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة ٣] ومن كمال الدين : كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا. وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني : إن المقائئ[3] كانت تكون عندنا تُخرج عشرة آلاف؛ فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن : تزكّى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم ؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما ؛ لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال : "ليس فيها شيء" وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعليّ ومحمد بن عبد الله بن جَحْش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله. قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج

---

(١) الدستجة : الحزمة.

(٢) الفرسك (كزبرج) : الخوخ أو ضرب منه أجرا أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) المقائي (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء.

بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاه" قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه في ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر" بما ذكرناه. وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ؛ ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العُصْفر والكتان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلاثمائة منّ بالعراقي. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، عشرا أو نصف العشر. قال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول. وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلوز[1] وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص[2] ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر. واختلفوا في التين ؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين ، إسماعيل بن إسحق ومن اتبعه. قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعته من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر : فأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه - والله أعلم- لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق ، وما كان مثلها وزنا ، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر.

---

(١) الجلوز : البندق.

(٢) الإجاص ؛ شجر معروف ، واحدته إجاصة. ثمرة حلو لذيذ.

قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة ، ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ فقرنه مع الرمان ، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر ؛ فاضطرب قوله في الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق ؛ فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

قلت : بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات ؛ فإنه تعالى قال : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله : الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة؛ ينصرف إلى الأخير -بلا خلاف- قاله الكيا الطبري. وروى عن ابن عباس أنه قال: "ما لفحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة" وروى عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال : "إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة" وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال : "لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام" وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة "المؤمنين"[1] إن شاء الله تعالى. وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون ؛ الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهري والأوزاعي والليث : يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك : لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر، ويبلغ كياله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري : يؤخذ من حبه.

السابعة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم "حِصاده" بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصرام والصرم والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف.

واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿يوم حصاده﴾

الثاني : يوم الطيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به ، وجب الحق الذي أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد ؛ لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث : أنه يكون بعد تمام الخرص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم ؛ وبه قال المُغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور

---

(١) في قوله تعالى : ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء﴾... المؤمنون ٢٠

من المذهب الثاني ، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف : إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه ، وقبل الَخْرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة : إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار ، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ ؛ لم يجزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها.

وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي :

الثامنة : فكرِهه الثوري ولم يجزه بحال ، وقال : الخرص غير مستعمل. قال : وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال : الخرص اليوم بدعة. والجمهور على خلاف هذا ، ثم اختلفوا. فالُمعظم على جوازه في النخل والعنب ؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. رواه أبو داود. وقال داود بن عليّ : الخرص للزكاة جائز في النخل ، وغير جائز في العنب ؛ مِنقع حديث عتاب بن أسيد أنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح ، قاله أبو محمد عبد الحق.

التاسعة : وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو يُتْمر ، ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط[1] وكذلك في العنب.

العاشرة : ويكفى في الخرص ؛ الواحد. كالحاكم. فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراج عنه ، لأنه حكم قد نفذ ؛ قاله عبد الوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن : كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

الحادية عشرة : فإن استكثر رب الحائط الخرص. خيّره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وسق. وقال ابن جريج فقلت لعطاء : فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص أن يخيره ، كما خير ابن رواحة اليهود ؟ قال : أي لعمري ! وأي سنّة خير من سنة رسول الله ﷺ

الثانية عشرة : ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب ؛ لحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود[2] ، فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها ، ثم يخير يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن

---

(١) الحائط. البستان.

(٢) هل كان اليهود يدفعون الزكاة وهم على دينهم ؟

عروة عن عائشة قال : ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابـن المسيب عـن أبـي هريـرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ

الثالثة عشرة : فإذا خرص الخارص ؛ فحكمه أن يسقط من خرصه مقدارا ما ؛ لما رواه أبـو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ كان يقول : "إذا خرصتـم فخـذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" لفظ الترمذي. قال أبو داود : الخـارص يـدع الثلـث للخرفة. وكذا قال يحيى القطان. وقال أبو حاتم البستي : لهذا الخبر صفتان : أحدهما أن يـترك الثلـث أو الربع من العشر ، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر ، إذا كان ذلك حائطـا كبـيرا يحتمله. الخرفة بضم الخاء : ما يخترف من النخل حـين يـدرك ثمره ، أي يجتـني. يقـال : التمـر خرفـة الصائم ؛ عن الجوهري والهروي. والمشهور من مذهب مـالك : أنـه لا يـترك الخـارص شيئا في حـين خرصه من تمر النخـل والعنـب إلا خرصـه. وقـد روى بعـض المدنيـين أنـه يخفـف في الخـرص ويـترك للعرايا[1] والصلة ونحوها.

الرابعة عشرة : فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ ؛ سقطت الزكـاة عنـه بإجمـاع من أهل العلم ، إلا أن يكون فيما بقى منه خمسة أوسق فصاعداً.

الخامسة عشرة : ولا زكاة في أقل من خمســة أوسـق ، كـذا جـاء مبينـا عـن النـبي ﷺ . وهـو في الكتاب مجمل ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُـم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٦٧] وقال تعالى : ﴿وَآتُواْ حَقَّـهُ﴾ [الأنعام ١٤١] ثـم وقـع البيـان بالعشـر ونصـف العشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجملا ؛ بينه أيضا فقال :"ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب ؛ صدقة" وهو ينفي الصدقة في الخضراوات ، إذ ليست مما يوسق ؛ فمـن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب ؛ وجبت عليه الزكـاة ، وكذلـك مـن زبيـب ؛ وهـو المسمى بالنصاب عند العلماء. يقال : وسـق ووسـق -بكسـر الـواو وفتحهـا- وهـو سـتون صاعـا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي. ومبلغ الخمسة وسق من الأمداد ؛ ألف مد ومائتـا مد ، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل.

السادسة عشر : ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة؛ لأنهمـا صنفـان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلي الزبيـب ؛ ولا الإبـل إلى البقـر ، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع. واختلفوا في ضم البُرّ إلى الشعير والسلْت وهي:

---

(١) العرايا (واحدتها عرية) وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا. والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها.

السابعة عشرة : فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط ؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد. وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم. وقال الشافعي وغيره : لا يجمع بينها ؛ لأنها أصناف مختلفة ، وصفاتها متباينة ، وأسماؤها متغايرة ، وطعمها مختلف ؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقطاني كلها صنف واحد ، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي : لا تضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وهي خلافها. مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. ويضم كل صنف بعضه إلى بعض ، رديئة إلى جيده ؛ كالتمر وأنواعه ، والزبيب أسوده وأحمره ، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور. وقال الليث: تُضم الحبوب كلها : القُطنية[1] وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة وكان أحمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب إلى الورق ، وضم الحبوب بعضها إلى بعض. ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعيّ.

الثامنة عشرة : قال مالك : وما استهلكه منه ربُّه بعد بدو صلاحه ، أو بعد ما أَفْرك ؛ حُسِب عليه ، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاذه ، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب : يُبدأ بها قبل النفقة ، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُخرص عليهم. وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه. قال أبو عمر : احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى : ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ واستدلوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجوا بقوله عليه السلام: "إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يُحسب منه شيء على صاحبه. عند مالك وغيره.

التاسعة عشر : وما بيع من الفول والحمص والجُلْبان أخضر ؛ تحرى مقدار ذلك يابسا ، وأخرجت زكاته حباً. وكذا ما بيع من الثمر أخضر ؛ اعتبر وتوخى وخرص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا. وقيل : يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين : وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر ونخيلها، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر ، فقال مالك : تخرج زكاته من ثمنه ، لا يكلف غير ذلك صاحبه ، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي : عشرة أو نصف عشرة من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه.

---

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها) : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

الحادية والعشرون : روى أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "فيما سقت السماء والآبار والعيون أو كان بعلا العشر[1]. وفيما سُقي بالسواني[2] أو النضح نصف العشر. "وكذلك إن كان يشرب سَيْحا فيه العشر" وهو الماء الجاري على وجه الأرض ؛ قاله ابن السكيت. ولفظ السيح مذكور في الحديث ، خرجه النسائي. فإن كان يشرب السيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء ؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بدالية ؛ فقال مالك : يُنظر إلى ما تم به الزرع وحيي وكان أكثر ؛ فيتعلق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سُقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح ؛ فإن عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة : زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعي : يزكى كل واحد منهما بحسابه. مثاله : أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء ؛ فيكون فيه ثلثا العشر ، لماء السماء ، وسدس العشر للنضح. وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتي بن ابن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينظر إلى الأغلب فيزكى ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. وروى عن الشافعي. قال الطحاوي : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصة ؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب ، والله أعلم.

قلت : فهذه جمة من أحكام هذه الآية ، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له. وقد مضى في "البقرة" جملة من معنى هذه الآية ، والحمد لله.

الثانية والعشرون : وأما قوله ﷺ : "ليس في حب ولا تمر صدقة" فخرجه النسائي. قال حمزة الكناني : لم يذكر في هذا الحديث "في حب" غير إسماعيل بن أمية ، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي. قال : وهذه السّنة لم يروها أحد عن النبي ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري. قال أبو عمر : هو كما قال حمزة، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ، ولم يروها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولكنه غريب ، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا۟﴾ الإسراف في اللغة : الخطأ. وقال أعرابي أراد قوما : طلبتكم فسرفتكم ؛ أي أخطأت موضعكم. وقال الشاعر :

وقال قائلهم والخيل تخبطهم : * أسرفتم. فأجبنا : أننا سرف

---

(١) البعل : هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار.

(٢) السواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها.

والإسراف في النفقة : التبذير. ومُسرف لقب مسلم بن عقبة المرى صاحب وقعة الحرّة ؛ لأنه قد أسرف فيها. قال عليّ بن عبد الله بن العباس :

هُمُ منعوا ذِمارِى يوم جاءت * كتائب مسْرِفٍ وبني اَللكِيعةْ

والمعنى المقصود من الآية : لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعوه في غير حقه ؛ قاله أصْبَغ ابن الفرج. ونحوه قول إياس بن معاوية : ما جاوزتَ به أمر الله ؛ فهو سرف وإسراف. وقال ابن زيد : هو خطاب للولاة ، يقول : لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس. والمعنيان يحتملان قوله عليه السلام : "المعتدى في الصدقة كمانعها" وقال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا. وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السرف ؛ فقال : لا سرف في الخير.

قلت : وهذا ضعيف ؛ يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا ؛ فنزلت ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ أي لا تعطوا كله. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : جذ معاذ بن جبل نخلة ، فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء. فنزل ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ قال السدى : ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء. ورُوى عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ قال : الإسراف ما قصرت عن حق الله تعالى.

قلت : فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال. ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف. والعدل خلاف هذا ؛ فيتصدق ويبقى كما قال عليه السلام : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[1]" إلا أن يكون قوي النفس غنيا با لله متوكلا عليه منفردا لا عيال له ، فله أن يتصدق بجميع ماله ، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال : وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح. والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح. وقال النضر بن شميل : الإسراف : التبذير والإفراط ، والسرف : الغفلة والجهل. قال جرير :

أعطَوْا هنيدة يحدوها ثمانية * ما في عطائهم منّ ولا سرف

أي إغفال. ويقال خطأ : ورجلٌ سرف الفؤاد ، أي مخطئ الفؤاد غافله.

قال طرفة :

---

(١) أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل : أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال(عن ابن الأثير).

إن امرأ سرف الفؤاد يرى * عسلا بماء سحابة شَتْمِي

متى يجب الجهاد على اليهود
في سبيل الله ؟

يقول الكتاب : يكون الجهاد فرضا على بني إسرائيل. فرض عين. إذا كانوا -بالنسبة- خمسة وأعداؤهم مائة. أي في مقابل كل إسرائيلي واحد يكون ؛ من الأعداء عشرون.

أما في الشريعة الإسلامية. فإن الله قد خفف على المسلمين. بجعله فرض عين. إذا كانوا -بالنسبة- واحدا وأعداؤهم اثنين. أي في مقابل كل مسلم واحد ؛ يكون من الأعداء اثنان.

يقول الله تعالى في سورة الأنفال :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال ٦٥] والمعنى : إن تكن النسبة واحد إلى عشرة. فإني أمدهم بالملائكة فيغلبون اليهود. ولكنني لن أفرض عليكم الجهاد فرض عين إلا إذا كانت النسبة واحدا إلى اثنين. وهذا حكم مخفف عن حكم التوراة الثقيل الذي كانت فيه النسبة من واحد إلى عشرين ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ﴾ في زمان القرآن الذي آمنتم به ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وهم اليهود ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾

﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال ٦٦]

وقد قال فقهاء من المسلمين : إن هذا الحكم كان في المسلمين في بدء الإسلام ونسخ "وقال ابن العربي : هذا كان يوم بدر ونسخ" وسمي بعض الفقهاء هذا النسخ تخفيفا. والمعنى عندهم واحد. وقال القرطبي في تفسيره عن نسخه بعد بدر : "وهذا خطأ من قائله" ثم قال : "قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم ؟ حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين. فخفف عنهم وكتب عليهم : ألا يفر مائة من مائتين ؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب : أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده ؛ فجائز أن يقال : إنه نسخ ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول. بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافا"

ولو أن هؤلاء الفقهاء كانوا على علم بحكم التوراة الثقيل في أن الجهاد يكون فرض عين إذا كان العدد بنسبة واحد إلى عشرين. وأنه خفف في القرآن إلى أقل من ذلك وأن الله ينصر أولياءه بالملائكة لقالوا : إن النسخ بين شريعتين لا في شريعة واحد. في أولها حكم وفي آخر نزولها حكم.

وعده لهم بالبركات كثمر لطاعتهم

في الأصحاح السادس والعشرين من سفر اللاويين :

"إذا سلكتم في فرائضي وحفظتم وصاياي وعملتم بها"

١- أي إن كنتم تسلكون في أحكامي وتحفظون وصاياي وتعملون بها. ونلاحظ في هذا الأصحاح تكرار لصيغ الشرط (إن ، إذا) مرات كثيرة ؛ لأن رضي الرب وبركاته ، كذلك غضبه وعقوباته كثيرا ما تتجلى إزاء سلوك الإنسان وموقفه إزاء وصايا الرب. وهذا دليل قاطع على حرية الإرادة التي أوجدها الله في الإنسان كصفة تتميز بها طبيعته ، وعلى وجوب حرص المؤمنين على أن يكون إيمانهم بالله وبكلمته ومواعيده مقترنا بالطاعة والعمل الصالح والسلوك الحسن.

"وحفظتم وصاياي وعملتم بها" : لا يكفي أن يحفظ المؤمنون كلام الله ، بل يجب أن يعملوا به أيضا "لأن ليس الذين يسمعون الناموس هم أبرار عند الله ، بل الذين يعملون بالناموس هم يبرون" [رو ٢ : ١٣]

٢- وفي مواعيد الله المباركة المتعلقة بطاعته ؛ يعدهم الله إذا هم ساروا كأبناء مطيعين له ببركات وخيرات كثيرة منها :

(أ) وفرة المطر.

(ب) وفرة الغلة.

(ج) الأمان والسلام ودرء الخطر عنهم. سواء من ناحية الشعوب المعادية أو حتى من وحوش الأرض.

(د) انتصارهم على أعدائهم المعتدين عليهم.

(هـ) البركة في نسلهم وتذكّر الرب ميثاقه مع آبائهم.

(و) سكناه في وسطهم والسير معهم.

"أعطى مطركم في حينه وتعطى الأرض غلتها وتعطي أشجار الحقل أثمارها"

إن أرض كنعان التي وعدهم بها الرب لا تعتمد في زراعتها على ماء الأنهار فقط كما هو الحال في مصر التي تعتمد على ماء النيل ، وإنما معظمها يعتمد على ماء المطر [تث ١١ : ١٠] والرب يعدهم هنا إذا هم سلكوا في طاعته أن يعطيهم المطر في حينه المبكر والمتأخر [١١ : ١٤ ، إر ٥ : ٢٤] وحينئذ تعطى الأرض غلتها ، والأشجار ثمارها ، بل يكثر أيضا العشب لتجد البهائم مراعي خضراء جيدة [تث ١١ : ١٥]

"ويلحق دراسكم بالقطاف ويلحق القطاف بالزرع ؛ فتأكلون خبزكم للشبع وتسكنون في أرضكم آمنين"

يقصد "بالدراس" : درس الحبوب مثل القمح والشعير ، وكان موسم الدراس يمتد في أرض كنعان من منتصف إبريل حتى أوائل يونيو. و "القطاف" هنا : جني ثمار الأشجار كالعنب والزيتون، وكان العنب يُجنى في آخر يوليو. كما كانوا يبدأون الزرع في يناير.

والمقصود : أن دراس الحبوب يمتد حتى يلحق بقطاف الثمار ، أي حتى يدركه ويصل إليه من كثرة الغلة ، كما أن القطاف يمتد حتى يصل إلى موسم الزراعة من وفرة المحصول. ومعنى هذا : أنه لا تكون هناك فترة قحط أو احتياج ، وإنما يفتح لهم الرب كوى السموات [ملا ٣ : ١٠]

"فتأكلون خبزكم للشبع" : يأكلون ويشبعون.

"وتسكنون في أرضكم آمنين" : يعيشون في مأمن من الجوع والعَوَز ، وفي نفس الوقت في مأمن من الأعداء والمخاطر.

"وأجعل سلاما في الأرض فتنامون وليس من يزعجكم. وأبيد الوحوش الرديئة من الأرض ولا يعبر سيف في أرضكم"

يستتب الأمن والسلام حتى أنهم ينامون ملء جفونهم دون أن يزعجهم أحد من الناس أو من الوحوش ؛ لأن الرب يعطيهم هيبة "فلا يعبر سيف في الأرض" أي لا تفكر الشعوب في محاربتهم ، ولا يحاول الغزاة غزو أراضيهم أو نهب محاصيلهم وأمتعتهم ، بل يرد الرب عنهم كيد المعتدين ، ويخلّصهم حتى من الوحوش المفترسة، -وهي تكثر في أرض كنعان - بل يبيدها من ديارهم.

"وتطردون أعداءكم فيسقطون أمامكم بالسيف"

قد يحاول الأعداء الاعتداء عليهم ، فيعطيهم الرب قوة ، ويقاتل عنهم أعداءهم، فيسقطون أمامهم كما سقط العمالقة والشعوب الكنعانية على أيدي موسى ويشوع ، والمديانيون أمام جدعون، والفلسطينيون أمام شمشون ، وكما قتل جالوت بيد داود ، وكما أعطاه القوة مرارا كثيرة فغلب الفلسطينيين ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

"يطرد خمسة منكم مائة ومائة منكم يطردون ربوة ويسقط أعداؤكم أمامكم بالسيف"

إن الرب يعطيهم من القوة أضعاف ما لأعدائهم. حتى أن عدداً قليلاً منهم يهزم عدداً كبيرا جدا من الأعداء ، ولقد قتل شمشون بمفرده مثلا ألوفا من الفلسطينيين ، واستطاع جدعون بثلاثمائة رجل غير مسلحين أن ينتصر على جيوش المديانيين [قض ٧] واستطاع يوناثان بن طالوت أن يقتل عدداً كبيرا من جيوش الفلسطينيين ، ولقد قال بلغة الثقة والإيمان :

"لأنه ليس للرب مانع عن أن يخلص بالكثير أو بالقليل" [١ صم ١٤ : ٦]

والآيات هنا تشير بوجه عام إلى القلة أو الكثرة : وانتصارهم بالعدد القليل يعني معاونة الرب لهم، ويشير إلى يده الرفيعة التي تعمل معهم وتسندهم.

"وألتفت إليكم وأثمركم وأكثركم وأفي ميثاقي معكم"

"وألتفت إليكم" أي أنظر إليكم دائما وأتعهدكم. ووجه التفاتي إليكم أنني :

(أ) "أكثركم وأثمركم" أي أتعهدكم بالبركة فيكثر نسلكم ويزيد عددكم فتصبحون شعباً كبيراً.

(ب) "وأفي ميثاقي معكم" وهو الميثاق الذي قطعه الرب مع إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب بأن نسلهم يكون كنجوم السماء ، وكالرمل الذي على شاطئ البحر ، وأنه بنسلهم تتبارك أمم الأرض [تك ٢٢ : ١٦-١٨ ، ٢٦ : ٢-٥ ، ٢٨:١٣-١٥] وكذلك ميثاقه معهم على يد موسى النبي بأنه يتعهدهم ويعتني بهم ويرعاهم ليكون لهم إلهاً ويكونوا له شعباً.

"فتأكلون العتيق المعتق. وتخرجون العتيق من وجه الجديد"

"العتيق" يقصد به المحاصيل والغلات القديمة. "المعتق" أي المتوغل في القدم والمخزون منها يبقى لعام أو لأعوام قادمة ، حتى أنهم يأكلون منه لعدة أعوام.

"وتخرجون العتيق من وجه الجديد" أو "من أمام الجديد" : أي يخرجون الغلات القديمة من الأهراء "المخازن" ليخزنوا مكانها غلات العام الجديد.

"وأجعل مسكني في وسطكم ولا ترذلكم نفسي"

"وأجعل مسكني في وسطكم" : أجعل بيتي المقدس في دياركم ؛ علامة على رضاي عليكم ، وسكناي في وسطكم.

"ولا ترذلكم نفسي" : لا أرفضكم ؛ لأنكم تسلكون في طرقي وتطيعون وصاياي.

"وأسير بينكم وأكون لكم إلهاً وأنتم تكونون لي شعباً"

"وأسير بينكم" تعبير بلغة البشر. يعني : أن الرب يكون معهم دائماً ، ويصحبهم أينما حلّوا وحيثما توجهوا.

"وأكون لكم إلهاً وتكونون لي شعبا" وهذا أعظم امتياز يتميزون به عن الشعوب ؛ لأن الرب يكون لهم إلها ، ينتسبون إليه ، ويدعى اسمه عليهم ، وهم يكونون له شعباً وخاصة. يتعبدون له ، ويعيشون في حماه وفي رعايته ، وليس هذا الحال مع الشعوب الأخرى التي كانت تتعبد للآلهة الكاذبة.

وهذا هو النص السابق شرحه :

"إذا سلكتم في فرائضي وحفظتم وصاياي وعملتم بها ؛ أعطي مطركم في حينـه وتعطى الأرض غلتها وتعطي أشجار الحقل أثمارها. ويلحـق دراسكم بالقطـاف ويلحـق القطـاف بـالزرع فتـأكلون خبزكم للشبع ، وتسكنون في أرضكم آمنين. وأجعل سلاماً في الأرض فتنامون وليس من يزعجكـم. وأبيد الوحوش الرديئة من الأرض ولا يعبر سيف في أرضكم. وتطردون أعداءكم فيسـقطون أمـامكم بالسيف. يطرد خمسة منكم مئة. ومئة منكم يطردون ربوة ، ويسـقط أعداؤكـم أمـامكم بالسـيف. وألتفت إليكم وأثمركم وأكثركم وأفي ميثاقي معكم. فتأكلون العتيق المعتق وتخرجون العتيق من وجـه الجديد. وأجعل مسكني في وسطكم ولا ترذلكم نفسي. وأسير بينكم وأكون لكم إلها وأنتم تكونـون لي شعبا. أنا الرب إلهكم الذي أخرجكم من أرض مصر من كونكم لهم عبيـداً ، وقطع قيـود نـيركم وسيركم قياماً" [لاويين ٢٦ : ٣-١٣]

وفي القرآن الكريم : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْـلَ الْقُـرَى آمَنُـواْ وَاتَّقَـواْ لَفَتَحْنَـا عَلَيْهِـم بَرَكَـاتٍ مِّـنَ السَّـمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف ٩٦]

حدّ الحرابة

في القرآن الكريم

يقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة ٣٣-٣٤]

في شريعة التوراة : جواز قتل المفسد وغير المفسد بالنذر أو بما يراه الحاكم أن فيـه مصلحـة أو لم يكن فيه مصلحة. أما في شريعة القرآن فإنه يوجب قتل المفسدين من المسلمين فقط.

في التوراة : "لا يجوز لأحد أن يُكرِّس للرب أبكار البهائم. سواء من البقـر أو مـن الغنـم ؛ فهـي مخصصة للرب. وإن كان بكر البهيمة نجسا ؛ يُفدى على حسب تقويم الكـاهن بزيـادة خمسـه ، وإلا يبيعه الكاهن على حسب تقويمه. **وكل ما يحرِّمه الإنسان للرب** من جميع ماله ، من بشر أو بهيمة أو أرض يرثها ؛ فلا يُباع ولا يُفك ؛ لأنه قربان مقدس كـل التقديـس لـلرب. **حتـى الإنسـان المكـرَّس للرب ؛ لاَ يُفدى ، بل يقتل قتلا"** [لاويين ٢٧ : ٢٦-٢٩]

وفي ترجمة أخرى : "لكن البكر الذي يُفرز بكرا للرب من البهائم ؛ فلا يقدسه أحد. ثورا كان أو شاة ؛ فهو للرب. وإن كان من البهائم النجسة ؛ يفديه حسب تقويمك ، ويزيد عليه خمسه عليه. وإن لم يفكّ ؛ فيباع حسب تقويمك. أما كل محرم يحرمه إنسان للرب من كل ماله من الناس والبهائم ومن حقول ملكه ؛ فلا يُباع ولا يفك. إن كل محرم هو قدس أقداس للرب. كل محرم يحرم من الناس؛ لا يفدى. يقتل قتلا"

يقول المفسرون للتوراة : "المحرَّم : هو النذر الذي ينذره الإنسان بتصميم أو قسم أو لعن. على أن لا يكون له فكاك ، بل يكون "قدس أقداس" لله وحده. أي مقدسا تقديسا كاملا للرب : وملكا نهائيا لجلاله. **فإن كان المحرَّم من الناس ؛ كان يقتل**. وإن كان ذهبا أو فضة كان يؤول إلى بيت الله"

والمحرَّم من الناس قد يكون مفسدا ، وقد يكون غير مفسد.

ويستدلون على قتل غير المفسد : بنذر يفتاح الجلعادي أنه يقتل أول من يراه. وأول من رآه هو ابنته. وقد قتلها. ففي الأصحاح الحادي عشر من سفر القضاة :

"فكان روح الموت على يفتاح. فعبر جلعاد ومنسّى ، وعبر مصفاة جلعاد ومن مصفاة جلعاد عبر إلى بني عمون. ونذر يفتاح نذرا للرب قائلاً: إن دفعت بني عمون ليدي. فالخارج الذي يخرج من أبواب بيتي للقائي عند رجوعي بالسلامة من عند بني عمون يكون للرب وأصعده محرقة. ثم عبر يفتاح إلى بني عمون لمحاربتهم. فدفعهم الرب ليده فضربهم من عروعير إلى مجيئك إلى منيت. عشرين مدينة ، وإلى آبل الكروم ضربة عظيمة جداً. فذل بنو عمون أمام بني إسرائيل.

ثم أتى يفتاح إلى المصفاة إلى بيته. وإذا بابنته خارجة للقائه بدفوف ورقص. وهي وحيدة. لم يكن له ابن ولا ابنة غيرها. وكان لما رآها أنه مزق ثيابه وقال : آه يا بنتي قد أحزنتني حزناً وصرت بين مكدري لأني قد فتحت فمي إلى الرب ولا يمكنني الرجوع. فقالت له . يا أبي هل فتحت فاك إلى الرب ؟ فافعل بي كما خرج من فيك بما أن الرب قد انتقم لك من أعدائك بني عمون. ثم قالت لأبيها : فليفعل لي هذا الأمر. اتركني شهرين فأذهب وأنزل على الجبال وأبكي عذراويتي أنا وصاحباتي. فقال اذهبي. وأرسلها إلى شهرين فذهبت هي وصاحباتها وبكت عذراويتها على الجبال. وكان عند نهاية الشهرين أنها رجعت إلى أبيها ؛ ففعل بها نذره الذي نذر. وهي لم تعرف رجلاً. فصارت عادة في إسرائيل أن بنات إسرائيل يذهبن من سنة إلى سنة لينحن على بنت يفتاح الجلعادي أربعة أيام في السنة" [قضاة ١١]

ويستدلون على قتل المفسد بلعن طالوت عليه السلام لكل من يأكل طعاما حتى ينتهي من حربه مع الفلسطينيين والانتقام منهم.

ففي سفر صموئيل الأول :

"وضنك رجال إسرائيل في ذلك اليوم لأن شاول حلّف الشعب **قائلا : ملعون الرجل الذي يأكل خبزا إلى المساء حتى أنتقم من أعدائي**. فلم يذق جميع الشعب خبزا. وجاء كل الشعب إلى الوعر وكان عسل على وجه الحقل. **ولما دخل الشعب الوعر إذا بالعسل يقطر ولم يمد أحد يده إلى فيه لأن الشعب خاف من القسم**. وأما يوناثان فلم يسمع عندما استحلف أبوه الشعب ؛ فمد طرف النشابة التي بيده وغمسه في قطر العسل ورد يده إلى فيه ، فاستنارت عيناه. فأجاب واحد من الشعب وقال : قد حلف أبوك الشعب حلفا قائلا : ملعون الرجل الذي يأكل خبزا اليوم. فأعيا الشعب. فقال يوناثان : قد كدر أبي الأرض. انظروا كيف استنارت عيناي لأني ذقت قليلاً من هذا العسل. فكم بالحرى لو أكل اليوم الشعب من غنيمة أعدائهم التي وجدوا. أما كانت الآن ضربة أعظم على الفلسطينيين. فضربوا في ذلك اليوم الفلسطينيين من مخماس إلى أيلون. وأعيا الشعب جداً" [١ صم ١٤ : ٢٤-٣١]

وقوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ﴾ [المائدة ٣٣-٣٤]

في تفسير القرطبي :

تفسير مجاهد لها : قال مجاهد : المراد بالمحاربة في هذه الآية : الزنا والسرقة ؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقَطع يده ، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرا ، ويرجم إن كان ثيبا محصنا. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال. وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾.

قال علماؤنا : ويناشد اللص بالله تعالى ، فإن كف ترك وإن أبى قوتل ، فإن أنت قتلته ؛ فشر قتيل ودمه هدر. روى النسائي عن أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالي ؟ قال : "فانشد بالله"قال : فإن أبوا عليّ. قال : "فانشد بالله" قال : فإن أبوا عليّ. قال : فأنشد بالله" قال : فإن أبوا عليّ قال : "فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قَتلت ففي النار" وأخرجه البخاري ومسلم – وليس فيه ذكر المناشدة – عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تُعطيه مالك" قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : "فقاتله" قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : "فأنت شهيد" قال : فإن قتلته؟ قال : "هو في النار". قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما ؛ للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخص وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

[انتهى من تفسير القرطبي]

الخيانة في ما للآخرين

في سفر اللاويين :

"وكلم الرب موسى قائلا : إن خان أحد خيانة وأخطأ سهوا في أقداس الرب؛ يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشا صحيحا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض عما أخطأ به من القدس ، ويزيد عليه خمسه ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيُصفح عنه" [لا ٥ : ١٤-١٦]

وفي سفر العدد :

"وكلم الرب موسى قائلا : قل لبني إسرائيل إذا عمل رجل أو امرأة شيئا من جميع خطايا الإنسان وخان خيانة بالرب ، فقد أذنبت تلك النفس فلتقر بخطيتها التي عملت ، وترد ما أذنبت به بعينه ، وتزد عليه خمسه ، وتدفعه للذي أذنبت إليه. وإن كان ليس للرجل ولي ليرد إليه المذنب به فالمذنب به المردود يكون للرب لأجل الكاهن فضلاً عن كبش الكفارة الذي يكفر به عنه" [عدد ٥ : ٥-٨]

وفي القرآن الكريم

﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢٧٥]

والفرق بين الشريعة المنسوخة والشريعة الناسخة هو :

أن الله لا يغفر الذنوب إلا بعد رد المظالم إلى أهلها ، وزيادة عليها ، والتكفير عن الذنب بقربان ذبيحة إثم. كما في اللاويين[٦ : ٥-٦]

"أو كل ما حلف عليه كاذبا. يعّوضه برأسه ، ويزيد عليه خمسه. إلى الذي هو له ؛ يدفعه يوم ذبيحة إثمه ، ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشا صحيحا من الغنم ، بتقويمك. ذبيحة إثم إلى الكاهن؛ فيكفر عنه الكاهن أمام الرب ، فيصفح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنبا به"

فلما جاء الإسلام نسخ الله هذا الحكم. بأنه إذا أراد اليهودي الدخول في الإسلام ؛ فإن ما عمله قبل الدخول ، سواء أكان ذنبا يخصّه هو وحده ، أو ذنبا له تعلّق بحقوق الغير ؛ يكون مغفورا له ؛ بلا قربان ، وبلا رد الأصل ، ولا يرد خمس الزيادة. وإذا استمر اليهودي على يهوديته ، ولم يدخل في الإسلام ؛ فإن قرابينه لا تزيل الخطيئة. إذ الشريعة قد زالت رسومها. فيكون عمله بها كعمل الوثني بضميره. وفي هذه الحالة يكون مخلدا في نار جهنم. وفي سور القرآن إذا جاء الخلود على قوم. فإنه يعني اليهود ولا يعني المسلمين. لأن المسلمين لا خلود لهم إذا دخل العصاة منهم النار.

في الأشياء التي يتاب منها
وكيفية التوبة منها:

قال العلماء : الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو ، إما أن يكون حقاً لله أو للآدميين . فإن كان حقاً لله كترك صلاة[1] فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى النّدم قضاءُ ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فأن يمكنٌ من القصاص إن كان عليه وكان مطلوبا به. وإن كان قذفا يوجب الحد فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوبا به. فإن عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عفى عنه في القتل بمال فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ

(١) في تفسير القرطبي : "عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء" ووجه القرطبي قول الإمام مالك رضي الله عنه وهو : "من ترك الصلاة متعمداً ؛ لا يقضي أبدا" [سورة طه الجزء ١١ ص١٧٧-١٧٨]

بإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ١٧٨] وإن كان ذلك حدا من حدود الله – كائنا ما كان – فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نص الله تعالى على سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم ؛ وكذلك الشرّاب والسراق والزناة إذا أصلحوا وتابوا وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم. وإن رفعوا إليه فقالوا : تُبْنا ، لم يتركوا ، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا. هذا مذهب الشافعي. **فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه** – عينا كان أو غيره – إن كان قادراً ؛ عليه ، فإن لم يكن قادرا فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه. وإن كان أضر بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أولا يدري من أين أتى ، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه ، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له ، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له ، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه – عَرَفَه بعينه أو لم يعرفه – فذلك صحيح. وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزّعه بغير حق ، أو غمّه أو لطمه ، أو صفعه بغير حق ، أو ضربه بسوط فآلمه ، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه ، عازماً على ألا يعود ، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه فعفا عنه ، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شانه بشتم لا حدّ فيه.

شرح نص الخيانة فيما للآخرين

"وكلم الرب موسى قائلا :"

كان الرب قد أبان لشعبه في سفر اللاويين [لا ٥ : ١٤ -١٦] ما يجب أن يعمله الشخص الذي يخون الرب في قدس من أقداسه ، أو حق من حقوقه. وفي سفر اللاويين أيضا [لا ٦ : ١-٧] أبان لهم ما يجب أن يعمله الشخص الذي يخون صاحبه في شيء أو حق أو مال يخصه.

وفي هذه الآيات يتكلم الرب إليهم عن نفس هذا الموضوع ، أي خيانة إنسان لأخيه الإنسان في حق من الحقوق ، مثل ما تكلم إليهم في سفر اللاويين. مع شيء من التفصيل.

"قل لبني إسرائيل إذا عمل رجل أو امرأة من جميع خطايا الإنسان ، وخان خيانة بالرب ، فقد أذنبت تلك النفس"

إن كلّ ما يعمله الإنسان ذكرا أو أنثى :

(أ) من جميع الخطايا بوجه عام.

(ب) من خيانة لحق من حقوق إنسان آخر يعتبر للرب نفسه ؛ لأن فيها كسرا لشريعته وخروجا عن طاعته ، ولأن الرب غيور على حقوق خلائقه ، ويطالب بها كل من يخونها.

ولقد اهتم الرب بتذكيرهم أكثر من مرة بهذه الشريعة :

(أ) لكي تكون ضمائرهم حية باستمرار فلا يسلب أحدهم الآخر في شيء. كما يقول بولس: "لذلك أنا أيضا أُدرب نفسي ليكون لي دائما ضمير بلا عثرة من نحو الله والناس" [أ ع ٢٤ : ١٦]

(ب) لكي لا يكون هناك غبن أو ظلم في المجتمع فلا يعتدي أحد على حقوق أحد أو يبتلع ماله، بل يضمن كل إنسان حقوقه مهما كان ضعيفا أو صغيرا أو مقصوص الجناح ، وبهذا يسود الحق والعدالة والأمانة.

(ج) لكي لا يحاول أحد أن يقتني مالا أو يقبل في جيبه أو في بيته أو في حياته كلها شيئا من الحرام ، أو المال المغتصب ، أو الكسب الغير المشروع أو أي شيء ليس له حق فيه.

"فلتقر بخطيتها التي عملت ، وترد ما أذنبت به بعينه ، وتزد عليه خُمسه. وتدفعه للذي أذنبت إليه"

كان على النفس التي تخون في حق من الحقوق :

١- أن تقر وتعترف بخطيتها.

٢- ترد الشيء الذي أخذته لصاحبه أو لوليه أو للكاهن.

٣- أن تدفع تعويضا مقداره الخمس.

٤- وأن تقدم ذبيحة إثم.

"فلتقر بخطيتها التي عملت" :

كان على السالب أولا أن يقر بخطيته ، ويعترف بها. وكان الإقرار على يد كهنة الله العليّ.

ويلاحظ :

أولاً : أن الاعتراف في الواقع :

(أ) أمام الله المطلع على الخفايا. والذي يُحبّ شعبه ، ولا يحب موت الخاطئ بل أن يرجع ويحيا.

(ب) وأمام الكاهن إذ هو وكيل سرائر الله ، ومعلم الشعب وطبيبهم الروحي.

(ج) وأمام الشخص الذي سلب حقه ، وبهذا يزول الغبن ، وسوء التفاهم وتسود المحبة والسلام والصفاء بين أفراد الشعب جميعه.

ثانياً : وهذا الإقرار بالذنب له فوائد كثيرة منها :

(أ) أنه عامل على راحة ضمير المذنب.

(ب) وعلى مساعدته على تصفية حسابه بينه وبين الله وبينه وبين الناس أيضاً.

(ج) وهو حافز للتوبة وتنقية الحياة ، ليكون إنسـان الله كـاملا ومسـتحقا لرضـى القديـر الـذي يغفر الخطايا ؛ لأن "من يكتم خطاياه لا ينجح ومن يقر بها ويتركها يرحم" [أم ٢٨ : ١٣]

ولأجل هذا كان حتى المحكوم عليهم بالموت حسب الشريعة يعطون فرصة للاعتراف والتوبة عـن خطيتهم حتى يموتـوا وضمـائرهم مسـتريحة ، وعسـى أن يحظـوا في موتهـم بـالمغفرة وبرضـى الله وأن يقبلهم في مراحمه.

"وترد ما أذنبت به بعينه" : كان على الشـخص المذنـب بعـد الإقـرار بذنبـه أن يـرد إلى صاحبـه الشيء الذي سلبه "بعينه" أي هو نفسه. وإذا كان قد باع هذا الشيء أو فُقد منه ؛ عليه أن يـرد ثمنـه كاملا ، وحتى إن كان قد باعه بأقل من قيمته أنه كان عليه أن يدفع الثمـن الكـامل الـذي يسـتحقه هذا الشيء.

"وتزد عليه خمسه وتدفعه للذي أذنبت إليه" : كان على المعتدى زيادة على رد الشـيء المسـلوب أن يدفع أيضا إلى صاحب الحق مقدار الخمس كغرامة وتعويض ، وهذا التعويض يساعد علـى شـعور المذنب بذنبه ، وبأن عمله يستحق التغريم والعقوبة ؛ لأنه أغضب الله ولوث حياتـه بالخيانـة وسـبب الحزن والقلق لأخيه الذي فقد ماله أو متاعه إلى حين. وربما ضيّع عليه بعض الفرص للانتفاع بماله.

"وإن كان ليس للرجل وليّ ليرد إليه المذنب به ؛ فالمذنب به المردود يكون لـلرب لأجـل الكـاهن فضلا عن كبش الكفارة الذي يكفر به عنه"

هذا ملحق توضيحي لما جاء في سفر اللاويين -الأصحاح السادس- ونرى فيه:

١- إذا كان الشخص المسلوب قد مات أو تغيب ولا يعرف مكانه ؛ فكان على الشخص الـذي سلبه أن يرد الشيء المسلوب مع خمسه إلى "وليه" أي الشخص القريب جدا إليه ، والذي يعتبر وارثـا له ، وربما إلى الوصي على الوارث إذا كان الوارث قـاصرا بسـبب صغـر سـنه أو عـدم اكتمـال قـواه العقلية أو ضعيفا من الناحية الصحية ؛ فلا يمكنه أن يتصرف بماله ، وكـان علـى الوصـي أو الـولي أن يكون أمينا على المستحق للشيء ؛ فيحفظه له أو ينفقه عليه بأمانة.

٢- أما إذا لم يكن لصاحب الحق ولي وارث ؛ فيرد الشيء المسلوب وخمسه للرب أي لكهنته.

٣- وفي كل حالة كان يقدم تكفيرا عن ذنبه كبشا ذبيحة إثم [لا ٦ : ٥ ، ٦] لأنه بخطيتـه لم يخطـئ إلى أخيه الإنسان فقط ، بل أخطأ إلى الله أيضـا. إذ تعـدى علـى ناموسـه وخـالف وصايـاه وخـدش قداسته.

من حقوق الكهنة

"وكل رفيعة مع كل أقداس بني إسرائيل التي يقدمونها للكاهن ؛ تكون له"

في هذه الآية والتي تليها يبيّن الكتاب ما للكاهن من بعض الحقوق على الشعب وقوله "تكون له" أي للكاهن ، وقد يُقصد به الكاهن الذي يخدم أو الذي تقدم لـه التقدمـات شـخصيا ، وربما كـانت كل هذه التقدمات تُجمع وتوزع على الكهنة جميعا.

وفي الآية يبين أن الكاهن له :

(أ) "كل رفيعة" : وهي "تتضمن ساق الرفيعة" الـتي كـانت مـن حـق الكـاهن الخديـم "صـدر الترديد" الذي كان لباقي الكهنة [خر ٢٩ : ٢٦-٢٨] بالإضافة إلى كل تقدمات الشعب للكهنـة ؛ لأنهـا في الحقيقة مرفوعة للرب من جهة ، ومرفوعة من مال الشعب لتعطى لكهنته من جهة أخرى.

(ب) "مع كل أقداس بني إسرائيل" وهي الأشياء التي يقدسونها للرب. مثل النذور أو النوافـل أو أجزاء الذبائح المقررة أو غير ذلك ، وكلها للكهنة.

"والإنسان أقداسه تكون له. إذا أعطى إنسان شيئا للكاهن ؛ فله يكون"

"والإنسان أقداسه تكون له" : أي الأشياء الـتي ينذرهـا أو يعطيهـا لله ؛ تكـون للكـاهن. وهـذا تأكيد لما قاله في الآية السابقة.

"إذا أعطى إنسان شيئا للكاهن ؛ فله يكون" : أي يكون للكاهن ولبيته.

شريعة اللعان في القرآن الكريم
هي شريعة الغيرة في التوراة

أولاً : في القرآن الكريم :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور ٦-١٠]

ثانياً : في التوراة :

"وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل وقـل لهـم : إذا زاغـت امـرأة رجـل وخانتـه خيانـة واضطجع معها رجل اضطجاع زرع وأخفى ذلك عن عيني رجلها واستترت وهي نجسة وليس شاهد عليها وهي لم تؤخذ. فاعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي نجسـة ، أو اعـتراه روح الغـيرة وغـار

على امرأته وهي ليست نجسة يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن ويأتي بقربانها معها ؛ عشر الإيفة من طحين شعير لا يصب عليه زيتاً ولا يجعل عليه لبانا لأنه تقدمة غيرة تقدمة تذكار تذكر ذنبا. فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب ويأخذ الكاهن ماء مقدسا في إناء خرف ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في أرض المسكن ويجعل في الماء. ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأس المرأة ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر. ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها : إن كان لم يضطجع معك رجل وإن كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجلك ؛ فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر. ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه. يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ، ويقول الكاهن للمرأة: يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارما. ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ. فتقول المرأة : آمين آمين. ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر ويسقى المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة. ويأخذ الكاهن من يد المرأة تقدمة الغيرة ويردد التقدمة أمام الرب ويقدمها إلى المذبح. ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ويوقده على المذبح وبعد ذلك يسقى المرأة الماء. ومتى سقاها الماء فإن كانت قد تنجست وخانت رجلها ؛ يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها. وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة ؛ تتبرأ وتحبل بزرع.

هذه شريعة الغيرة. إذا زاغت امرأة من تحت رجلها وتنجست. أو إذا اعترى رجلاً روح غيره فغار على امرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها" [عدد ٥ : ١١ -٣١]

"وكلم الرب موسى قائلا"

الكلام ابتداء من هذه الآية وإلى آخر الأصحاح عن شريعة فريدة في نوعها لأنها لم تذكر إلا في هذا الموضع من الأسفار الخمسة. وهي شريعة الرجل إذا شك في أمانة زوجته ، دون أن يملك دليلا لبراءتها أو لإدانتها ، فكان له أن يلجأ إلى تحكيم الله عن يدى كهنته ، فيجرون إجراء طقسيا خاصا يظهر الله به الحقيقة. وقد قضت حكمة الله أن تسن لشعبه هذه الشريعة لحكم إلهية منها :

(أ) أن الحياة الزوجية يجب أن تسودها الثقة والاطمئنان والسلام. ولإزالة الشك بين الزوجين كان الرب يظهر الحقيقة.

(ب) والحياة الزوجية أيضا يجب أن تتسم بالطهارة والعفاف والأمانة.

(ج) وأقل شبهة أو شك قد تخدش نقاوة البيوت وتفقدها سلامها ، والله يريد أن يجنبهم الشكوك والمعاثر والاضطرابات ؛ ليحيوا جميعا كأسر وكأفراد في سعادة واستقرار.

(د) والله بكشفه للحقائق يدعم إيمانهم ويجعلهم يعلمون أنه وحده كاشف الأسرار وأن عينيه تخترقان أستار الظلام.

(هـ) ومهما حاول المذنب إخفاء ذنبه يكشفه الله ويفضحه بل يجزيه عليه شر الجزاء.

(و) وأما البريء فحتى إذا اتهم زورا ، أو بدون وجه حق ؛ فإن الله ينصفه ويظهر حقه كالظهيرة [مز ٣٧ : ٦]

"كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذ زاغت امرأة رجل وخانته خيانة"

إذا زاغت المرأة عن طريق القداسة بالفعل ، أو إذا شكّ زوجها في أمرها. وهي بريئة.

"واضطجع معها رجل اضطجاع زرع ؛ وأُخفي ذلك عن عيني رجلها ، واستترت وهي نجسة وليس شاهد عليها. وهي لم تؤخذ"

"إذا اضطجع معها اضطجاع زرع" : أي وُجدت حُبلى.

"وأخفى ذلك عن عيني رجلها" : أي و لم يعرف زوجها سر حملها وشك فيها.

"واستترت وهي نجسة وليس شاهد عليها" : أي أن عملها أُخفي عن الناس أيضا ، و لم يوجد شاهد عليها.

"و لم تؤخذ" : أي لم تمسك في ذات الخطية

"فاعتراه روح الغيرة ، وغار على امرأته. وهي نجسة. أو اعتراه روح الغيرة. وغار على امرأته. وهي ليست نجسة"

فغار على امرأته و"هي نجسة" أي وهي قد خانته بعمل المنكر فعلا ، أو غار عليها وهي "ليست نجسة" أي وهي بريئة.

"يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن ، ويأتي بقربانها معها عشر الإيفة من طحين شعير ، ولا يُصب عليه زيتا ولا يجعل عليه لبانا ، لأنه تقدمة غيرة تقدمة تذكار ، تذكّر ذنبا"

١- يأخذ الرجل زوجته إلى الكاهن في "بيت الرب"

٢- ويأخذ معها قربانا هو عشر الإيفة من الشعير المطحون ، ولقد اختير الشعير لأنه رخيص الثمن ، وفي وسع جميع الناس أن يحصلوا عليه ، كما أنه الطعام الذي يؤكل غالبا في أزمنة الضيق والقحط ، وهذا إشارة إلى حرج الموقف ، وضيق الظرف الذي تجوزه هذه الأسرة بسبب الشك الذي دخلها ، وربما دبت فيها الخيانة بالفعل.

"لا يصب زيتا على التقدمة ولا يجعل عليه لبانا" كما هو الحال في باقي التقدمات ؛ والكتاب يعلل عدم تقديم اللبان بقوله "لأنها تقدمة غيرة" أي تقدمة شك ، "تقدمة تذكار تذكر ذنبا" أي أنها تذكر الله وكهنته والزوج والزوجة بل جميع الشعب بالذنب الذي ربما كانت المرأة قد وقعت فيه.

ما أقسى الخطية وما أشرها ، فإنها تفقد الناس الاستقرار ، والهدوء وتنزع الثقة، بل تضيع حتى من العبادة جلالها وروعتها. وتجعل الإنسان يعيش في جو من الاكتئاب والضيق ، وتهدد سلامة البيوت فيحيا أفرادها في شقاق واضطراب أليمين.

٤- رغم أن التهمة لم تثبت على المرأة بعد ، واحتمال براءتها أو إدانتها جائز ، فمع ذلك كان لابد من تقديم "القربان" لأن عدل الله الكامل تطلب ترضيته حتى في الشبهات والشكوك. لدفع شبه الشر.

"عشر الإيفة" : الإيفة مكيال للحبوب يسع نحو ٢٢ر٩٦١ من الليترات.

"فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب"

يوقف الكاهن الزوجة المتهمة أمام باب خيمة الاجتماع ، وهو من ناحية الشرق لتمثل أمام الرب العارف بالخفايا والأسرار.

"ويأخذ الكاهن ماء مقدسا في إناء خزف ، ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في أرض المسكن ويجعل في الماء"

١- "يأخذ الكاهن ماء مقدسا" : يرى البعض أنه من ماء رماد البقرة الحمراء [عد ١٩ : ٩] وتقليد يهودي يقول : إن ألعازار الكاهن أحرق بقرة حمراء بعد إقامة الخيمة ورش الشعب بمائها واحتفظوا برمادها للتطهير من النجاسة لأجل الميت ، حسبما جاء في الأصحاح التاسع عشر من هذا السفر. ويرى آخرون : أن المقصود به : ماء حي (جار) والنسخة السبعينية تفيد ذلك.

٢- ويضع الماء في "إناء خزف" أي إناء من الفخار ، واختير هكذا لأنه رخيص الثمن ، وكانوا يكسرونه فيما بعد [لا ٦ : ٢٨ ، ١١ : ٣٣]

٣- ثم يأخذ الكاهن قليلا من الغبار الذي على أرض المسكن -خيمة الاجتماع- ويجعله في الماء. والغبار شيء وضيع يشير إلى الموقف الوضيع والدقيق الذي يجتازه كل من الزوج والزوجة ، كما أنه يشير إلى الانسحاق الذي يشعر به الخاطئ ، وقد أخذ هذا الغبار من أرض الخيمة المقدسة لأن العمل عمل مقدس يتداخل فيه الله ، وطقس يجريه كهنته.

"ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأس المرأة ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر"

١- يعود الكتاب فيذكر أن المرأة تقف أمام الرب كمتهمة ، ينظر الرب في أمرها فيعلن براءتها أو ذنبها.

٢- ويكشف رأسها. لأن الرأس يكون في وقت الحزن والحداد ، أو الأسف والندم على الخطية، أو العار والخزي ، كما كان الأبرص يكشف رأسه ليعلن عن نجاسته [لا ١٣ : ٤٥]

٣- يجعل الكاهن في يدي المرأة "تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة" وهي عبارة عن عشر الإيفة من دقيق الشعير ، وقد دعيت "تقدمة التذكار" لأنها تذكر بالذنب ، ودعيت "تقدمة الغيرة" لأنها مقدمة بسبب روح الغيرة الذي اعترى زوجها وجعله يشك في أمرها.

٤- بينما يمسك الكاهن بيده إناء الفخار ، وبه "ماء اللعنة المر" ودعى "ماء اللعنة" لأنه يجلب اللعنة على المرأة إذا كانت خائنة بالفعل ، وهو مُرّ : إما لأن الكاهن يضع فيه مادة مرة الطعم كالمرّ أو الأفسنتين إشارة إلى مرارة الخطية. وهذا هو الأرجح ، وإما بمعنى مجازي لأنه يتحول إلى مرارة في جوف المرأة. كما أن عاقبته وعاقبة الخطية تكون مرة إذا كانت مذنبة.

إن كل هذا يرسم صورة قبيحة وشنيعة للخطية بجميع صورها التي وإن بدت حلوة ولذيذة ، فإن حلاوتها لا تلبث أن تتحول إلى مر وأفسنتين ؛ لأن أصحابها لا يجنون من ورائها إلا المرض والخزي والعار والندم والأسف وهي "في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان" [أم ٢٣ : ٣٢]

الكاهن يستحلف المرأة

"ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها : إن كان لم يضطجع معك رجل ، وإن كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجلك ، فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر"

كان القسم الذي يستحلف به الكاهن المرأة أمام الرب له جانبان : أحدهما سلبي وهو المذكور في هذه الآية ، والذي يشير إلى براءتها ، والآخر إيجابي ونقرأه في الآية القادمة ويشير إلى وقوعها في الخيانة. وفي الجانب السلبي يطلب الكاهن من الرب ، ويعلن لها إذا كانت التهمة الموجهة إليها في غير محلها أن "تكون بريئة من ماء اللعنة المر" أي لا يؤثر فيها بأي سوء أو ضرر "وإن كنتِ لم تزيغي إلى نجاسة": أي لم تقترفي إثما ضد القداسة الزوجية.

"من تحت رجلك" : أي وأنت متزوجة برجلك وتحت سلطانه ومرتبطة به برباط الزوجية ، وفي اللغة العربية نفس هذا التعبير حيث يقال لأية امرأة : "الرجل الذي أنت تحت سلطانه" كما تقول المرأة إنها "تحت بعل شجاع أو شهم .. الخ" أي مرتبطة بزوج يتصف بهذه الصفة أو بغيرها.

"ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك ، وتنجست ، وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه"

يبتدئ الكاهن بالنطق بالجانب الإيجابي من القسم ، ومعنى هذه الفقرة : إن كانت المرأة قد خانت زوجها.

"يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ، ويقول الكاهن للمرأة : يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارما"

"يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة" أي يجلب عليها اللعنة ، ويوضع في هذا الحلف :

(أ) النتائج الأدبية والروحية التي تحيق بها بعد أن تشرب ماء اللعنة ؛ لأن الرب يجعلها "لعنة" أي ملعونة من الله ومن الناس. واللعنة ضد البركة ، ويجعلها أيضا "حلفا بين شعبها" أي يتندر الناس بحالتها الوخيمة وبخبرها المؤلم، وتصبح مثلا، ويمينا يقسمون به بقولهم مثلا : "يجعلني الله مثل فلانة إذا كنت عملت كذا وكذا" وبالجملة : فإنها تصبح عبرة للجميع.

(ب) ويوضّح الحلف النواحي الجسمانية التي تظهر عليها بعد شرب الماء حيث يجعل الرب "فخذها ساقطة" أي يصيبها بالمرض وبالتعفن ؛ لأن الفخذ هو الجزء من الجسم الذي نجسته بخيانتها، و "بطنها وارما" لأنها حملت في بطنها عن طريق الخيانة ، ولذلك يصاب بطنها بالورم الذي يجعلها تنتفخ ؛ فتظهر خيانتها العظمى أمام الناس.

"ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ، ولإسقاط الفخذ. فتقول المرأة: آمين آمين"

١ – يدخل ماء اللعنة في أحشائها "جوفها بما يحتوي من معدة وأمعاء وأعضاء مختلفة" فيسبب لها الورم وإسقاط الفخذ.

٢ – تُؤَمِّن المرأة على هذا الدعاء بقولها : "آمين آمين" أي ليستجيب الله وليكن كما قلت ، وتكرارها لكلمة آمين للتأكيد ، والبعض يرون أنها تقولها مرة تأمينا على الجانب السلبي من الدعاء ، ومرة تأمينا على الجانب الإيجابي.

المرأة تشرب ماء اللعنة

"ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر"

يكتب الكاهن صيغة القسم بجانبيه في "الكتاب" أي في صحيفة ، إما في ورق من الجلد أو على لوح ، وفي الغالب كان يكتب اسم المرأة مع القسم ، ويضع ما كتبه في الماء فتمحى الكتابة. وذوبان

الكتاب في ماء اللعنة إشارة إلى تثبيت القسم ، واقتران دعاء الكاهن بالنتيجة التي تظهر في براءة المرأة أو إدانتها.

"ويسقى المرأة ماء اللعنة فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة"

كان الكاهن يسقى المرأة الماء بعد ترديد التقدمة ، وتقديم تذكارها على المذبح. وقد ذكر الكتاب هذا الأمر أولا كعنوان لعملية أوضح تفصيلها فيما بعد.

"فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة" : اللام هنا للسببية ، أي يدخل الماء في جوفها مما يشعرها بالطعم المر ، ويسبب لها النتائج المرة من الأمراض والأوجاع.

"ويأخذ الكاهن من يد المرأة تقدمة "الغيرة" ويردد التقدمة أمام الرب ، ويقدمها إلى المذبح"

يأخذ الكاهن تقدمة الشعير من المرأة ، ويرددها أمام الرب ، ثم "يقدمها إلى المذبح" أي يقربها نحو المحرقة استعدادا لإيقاد تذكارها على المذبح.

"ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ، ويوقده على المذبح وبعد ذلك يسقى المرأة الماء"

١- يملأ الكاهن قبضة يده من الشعير المطحون ، ويضعه على نار المذبح ، وهذا هو تذكار التقدمة الذي يوقد أمام الرب ؛ فيذكر بمراحمه أصحاب التقدمة. والغرض الذي قدمت لأجله [لا ٢ : ٢] أما الباقي من التقدمة فكانت من نصيب الكاهن ، إلا إذا كان الكاهن نفسه هو زوج المرأة المتهمة؛ فلا يسوغ له أن يأكل من تقدمتها. ويرى البعض أن الباقي منها كان يحرق خارجا على مرمى الرماد [لا ٤: ١٢] ، والأرجح أن باقي الكهنة كانوا يأكلونه [لا ٤ : ٢٧-٣١]

٢- بعد أن يوقد تذكار القربان على المذبح يسقى المرأة الماء من إناء الفخار. يقول بعض معلمي اليهود : أن المرأة كانت أحيانا ترهب شرب الماء بعد استماعها إلى اللعنات التي ينطق بها الكاهن :

(أ) فإن خافت المرأة واعترفت بأنها قد خطئت بالفعل ورفضت شرب الماء ؛ كانوا يحكمون بطلاقها من زوجها ، ولا تُعطى صداقا. وهو التعويض الذي يقدمه الرجل للمرأة المطلقة ، وكانوا يلقون بالماء في مرمى الرماد.

(ب) وإذا رفضت أن تشرب وأبت أيضا أن تعترف كانوا يجبرونها على الشرب.

(ج) وإذا شربت وتعمدت أن تقذف الماء ثانية من فمها أو تتقيأه ؛ كانت تطرد خارجا من الهيكل لئلا تدنسه.

"ومتى سقاها الماء فإن كانت تنجست وخانت رجلها ؛ يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها ؛ فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها. وإن لم تكن المرأة قد تنجست ، بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل بزرع"

١- كانت المرأة تشرب من الماء فيظهر للماء أثر مزدوج بقدرة إلهية معجزية :

(أ) إن كانت المرأة قد أذنبت وخانت رجلها ؛ تظهر فاعلية الماء "للمرارة" أي للنتيجة المرة لأن بطنها يرم "يتورم" وفخذها تسقط "تتعفن" فتصبح لعنة "ملعونة" بين الشعب.

(ب) أما إذا كانت بريئة وطاهرة ؛ فلا يظهر عليها أي عرض من الأعراض ، فتظهر براءتها أمام الجميع و "تحبل بزرع" أي يعطيها الرب نسلا.

٢- يذكر معلمو اليهود أيضا : أن المرأة إذا كانت مذنبة تظل في مرضها وأوجاعها إلى أن تموت على هذه الحالة الأليمة ، والبعض يقولون : إن الرجل الذي أخطأ معها وجعلها تخون زوجها؛ كانت تظهر عليه نفس الأعراض ؛ فتنتفخ بطنه، وتسقط فخذه بما فيها الأعضاء التي نجسها ، ثم يموت في نفس اليوم واللحظة اللتين تموت فيها المرأة ، وبذلك يفتضح أمره ويصير هو الآخر لعنة وحلفا بين الشعب.

٣- أما إذا كانت بريئة فيقولون : إن الماء كان يعطيها صحة وجمالا ؛ وكانت تلد ولدا ذكرا.

٤- ويقول بعض المعلمين أيضا : إن الزوج إذا كان خان زوجته ، ووقع في نفس خطية النجاسة؛ فإن أعراض العقاب كانت لا تظهر على زوجته المذنبة حتى إن شربت ماء اللعنة. ولذلك فعندما انتشرت خطية النجاسة بين بني إسرائيل ؛ أهملوا إجراء هذا الطقس لأنهم لم يكونوا يجرؤون على عمله ، بل هم أنفسهم بخطاياهم واستباحتهم كانوا عثرة لنسائهم وبناتهم ، ويبنون قولهم هذا على ما قاله هوشع النبي إذ زاغ جميع الشعب برجاله ونسائه : "لذلك تزني بناتكم وتفسق كنّاتكم. لا أعاقب بناتكم لأنهم يزنين ، ولا كناتكم لأنهن يفسقن ؛ لأنهم يعتزلون مع الزانيات ، ويذبحون مع الناذرات الزنا. وشعب لا يعقل ؛ يُصرع" [هو ٤ : ١٣ ، ١٤]

٥- يدعى البعض : أن ما كان يحدث للمرأة سواء أكانت بريئة أو مذنبة ؛ كانت نتيجة وقوعها تحت العوامل النفسية كالوهم الشديد الذي كان يسببه إيحاء الكاهن لها في العبارات التي ينطق بها ، وبسبب الوقوف الرهيب الذي كانت تقفه مضطرة. والحقيقة : أن المسألة لم تكن عوامل نفسية ، وإنما كانت عملا معجزيا إلهيا، وكان الله يتدخل بنفسه في إظهار الحقيقة. ويعمل في الماء بقدرته لتكون له إحدى النتيجتين. ومعاملته لشعبه في هذا الأمر وفي أمور متعددة أخرى كانت قائمة على المعجزات والآيات ، وإلا كانت الضربات التي أصابت فرعون وقومه ، وانشقاق البحر ، وخروج الماء من الصخرة ، ونزول المن ، وظهور عمود السحاب والنار وغير ذلك ؛ ضربا من الأوهام والتخيلات.

٦- والظاهرة المعجزية العجيبة في هذا الماء كما رأينا : أنه كان يُشرب. فتكون له إحدى نتيجتين متضادتين ، فإذا كانت المرأة بريئة كان لا يظهر عليها أي عرض سيئ ، بل كانت تتبرأ وتحبل وتلد بسلام ، أما إذا كانت مذنبة ؛ فكان يعمل على إصابتها بالأمراض والأوجاع. وهذه حالة من الحالات الكثيرة التي كانت تتدخل فيها قوة الله وقدرته في المادة فتتغير في طبيعتها مع بقائها على شكلها وعرضها. ومثال ذلك : ماء البحر الذي وقف ندا من هنا ومن هناك حتى عبر الشعب على يدي موسى ؛ فكانت له صورة الماء وطبيعة اليابسة [خر ١٤ : ٢٢] وماء الأردن الذي صار ندا واحدا حتى عبروا على يد يشوع [يش ٣ : ١٦]

"هذه شريعة الغيرة. إذا زاغت امرأة من تحت رجلها وتنجست. أو اعترى رجلا روح غيرة ؛ فغار على امرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة"

هذا عود إلى موضوع الآيات السالفة ابتداء من الآية الثانية عشرة. سواء أكانت المرأة مذنبة وزاغت من تحت رجلها- كما هو واضح في شرح [٢٠] -أو إذا اعترى الرجل الغيرة والشك واشتبه في أمر امرأته ، فكان الرجل يجعلها تقف أمام الرب [١٨] ليجري لها الكاهن شريعة الغيرة بحسب الطقس الذي فصّله الوحي.

"فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها"

"يتبرأ الرجل من الذنب" : سواء أكانت زوجته بريئة أو مذنبة ؛ لأنه لم يتعسف في إدانتها والحكم عليها ، بل فضّل تحكيم الله مؤمنا بعلمه وبعدالته.

"وتحمل المرأة ذنبها" : أي تتحمل مسئولية عملها إذا كانت مذنبة ، فإما أن يقضي القضاة برجمها. كما جاء في الشريعة [لا ٢٠ : ١٠] وإما على الأرجح أن تترك لقضاء الله ؛ فتبقى في أوجاعها ومرضها إلى أن تموت. ولعل الرأي الثاني أرجح. ويقول بعض مفسري اليهود : إنها كانت تعيش شهوراً ؛ وربما سنين حتى تموت ، والبعض يقولون : إنها كانت تموت بعد فترة قصيرة.

شريعة نذر الإنسان نفسه لله

"وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير. لينتذر للرب. فعن الخمر والمسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل عنبا رطبا ولا يابسا. كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يُعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر. كل أيام نذر افترازه لا يمر موسى على رأسه. إلى كمال الأيام التي انتذر فيها للرب يكون مقدسا ويربي خصل شعر رأسه. كل أيام انتذاره للرب لا يأتي إلى جسد ميت. أبوه

وأمه وأخوه وأخته لا يتنجس من أجلهم عند موتهم لأن انتذار إلهه على رأسه. إنه كل أيام انتذاره مقدس للرب. وإذا مات ميت عنده بغتة على فجأة فنجس رأس انتذاره يحلق رأسه يوم طهره. في اليوم السابع يحلقه. وفي اليوم الثامن يأتي بيمامتين أو بفرخي حمام إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع ؛ فيعمل الكاهن واحدا ذبيحة خطية والآخر محرقة ويكفر عنه ما أخطأ بسبب الميت ويقدس رأسه في ذلك اليوم. فمتى نذر للرب أيام انتذاره يأتي بخروف حولي ذبيحة إثم وإما الأيام الأولى فتسقط لأنه نجس انتذاره.

وهذه شريعة النذير : يوم تكمل أيام انتذاره يؤتى به إلى باب خيمة الاجتماع فيقرب قربانه للرب خروفا واحدا حوليا صحيحا محرقة ونعجة واحدة حولية صحيحة ذبيحة خطية ، وكبشا واحدا صحيحا ذبيحة سلامة ، وسل فطير من دقيق أقراصا ملتوته بزيت ورقاق فطير مدهونه بزيت مع تقدمتها وسكائبها ؛ فيقدمها الكاهن أمام الرب ويعمل ذبيحة خطيته ومحرقته. والكبش يعمله ذبيحة سلامة للرب مع سل الفطير ويعمل الكاهن تقدمته وسكيبه. ويحلق النذير لدى باب خيمة الاجتماع رأس انتذاره ويأخذ شعر انتذاره ويجعله على النار التي تحت ذبيحة السلامة. ويأخذ الكاهن الساعد مسلوقا من الكبش وقرص فطير واحدا من السل ورقاقة فطير واحدة ويجعلها في يدي النذير بعد حلقه شعر انتذاره ، ويرددها الكاهن ترديدا أمام الرب. إنه قدس للكاهن مع صدر الترديد وساق الرفيعة. وبعد ذلك يشرب النذير خمراً. هذه شريعة النذير الذي ينذر. قربانه للرب عن انتذاره فضلا عما تنال يده. حسب نذره الذي نذر. كذلك يعمل حسب شريعة انتذاره" [عدد ٦ : ١-٢١]

مقدمة لشريعة النذير

"كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير. لينتذر للرب"

"إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير" : كان نذر الأشخاص أنفسهم للرب عملا تطوعيا يكون به الإنسان نذيرا أو منتذرا للرب مدة من الوقت. قد تكون أياما أو أسابيع أو شهورا أو سنين، بحسب نذره. والانتذار معناه : التكريس لحياة نُسكيه خاصة ، يخدم خلالها النذير الرب. وقول الكتاب : "إذا انفرز رجل أو امرأة" أي إذا تميز الشخص عن الشعب بنذره ذاته للرب ؛ لأن الانتذار كان يعطي حياته سمات خاصة ويحمله واجبات والتزامات وأعمالا خاصة لا يتقيد بها باقي الناس.

وقد تكلم الكتاب عن نذر الأشخاص والحيوانات والأشياء للرب في [لا : ٢٧] وهنا في هذا الأصحاح يتكلم عن نذر الأشخاص لأنفسهم ، وقد دعا يعقوب يوسف ابنه "نذير إخوته" [تك ٤٩ :

٢٦] أي المنفرد عنهم بمركزه السامي والرفيع ، والذي أفرزه الرب لعمل مقدس ، كان فيه حياة الناس ونجاتهم من الجوع.

وانتذار الأشخاص للرب كان بثلاث طرق :

١- أن يعين الشخص من قبل الله ذاته لخدمته. مثلما كان الحال مع شمشون [قض ١٣ : ٥] ومع يوحنا المعمدان [لو ١ : ١٥]

٢- أن ينذر أولو الأمر أولادهم للرب كما نذرت حنّة صموئيل ؛ ليكون رأسه عارية للرب طول حياته [١ صم ١ : ١٠ ، ١١]

٣- أن ينذر شخص نفسه للرب فترة من حياته. كما رأينا ، وهذا هو موضوع الانتذار في هذا الأصحاح.

والآيات الخاصة بهذا الموضوع تتكلم في ثلاثة أمور :

أولاً : التزامات النذير مدة انتذاره.

ثانياً : واجبه إذا تنجس عرضا لميت.

ثالثا : شريعة النذير بعدما تكمل أيام انتذاره.

التزامات النذير

كان على النذير كما سنرى ثلاثة التزامات :

١- ألا يشرب خمرا أو يأكل حتى من ثمار الكرمة.

٢- ألا يحلق شعر رأسه.

٣- ألا يتنجس لأجل الميت.

"فعن الخمر والمسكر يفترز ، ولا يشرب خلّ الخمر ، ولا خل المسكر ، ولا يأكل عنبا رطبا ولا يابسا. كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يُعمل من جفنة الخمر من العُجم حتي القشر"

مادامت فترة النذر فترة نُسك واعتزال عن ملذات العالم للتفرغ الكلي لخدمة الرب ؛ فكان على النذير أن :

١- "يفترز عن الخمر المسكر" و"يفترز" أي يعتزل ، والمقصود بالخمر هنا في الغالب : الخمر المستخرج من الكرمة ، ويرجح أيضا أن المقصود بالمسكر : كل مستخرج آخر مختمر مثل الخمر المستخرج من العسل أو الشعير أو غيرهما.

٢- ولا يشرب "خل الخمر ولا خل المسكر" أي الخل المستخرج من أحدهما.

٣- ولا يشرب من "نقيع العنب" أي العصير الطازج بدون اختمار ، وكانوا يعصرون العنب ويشربونه أحيانا ويسمى بالعبرية "تيروش" كما هو واضح في [إشعياء ٦٢ : ٨ - ٩، يوئيل ٢ : ٢٤]

٤- ولا يأكل "عنبا رطبا ولا يابسا" والعنب الرطب هو الطازج و "اليابس" هو المجفف الذي نسميه "الزبيب"

٥- وكل أيام حياته لا يأكل من "جفنة الخمر من العجم حتى القشر" و"جفنة الخمر" هي شجرة العنب -الكرمة- وقوله "من العجم حتى القشر" أي حتى بذور حبة العنب وقشرتها الخارجية الرقيقة. والمقصود : الحبة كلها. ومع أن الإنسان لا يأكل غالبا بذور العنب ، فإن الله يمنع النذير عنها هنا ؛ لكي يحذره من كل ثمار الكرمة ، ومن كل منتجاتها ، ومن كل ما يتصل بها حتى يجنبه كل طريق قد يؤدي إلى شرب الخمر.

"كل أيام نذر افترازه لا يمر موسى على رأسه. إلى كمال الأيام التي انتذر فيها للرب ؛ يكونُ مقدسا ، ويربى خصل شعر رأسه[1]"

١- "كل أيام نذر افترازه لا يمر موسى على رأسه" : كان هذا هو انتذاره. ولقد أخطأ شمشون إذ رضى أن يسقوه خمرا ، ثم حلقوا له شعره ؛ ففارقه روح الرب وتمكن منه أعداؤه ، ففقأوا عينيه وأسروه [قض ١٦ : ١٧-٢١]

"إلى كمال الأيام التي انتذر فيها للرب يكون مقدسا" : أي يكون مكرسا للرب طول أيام النذر.

"ويربى خصل شعره" : كان الشعر يغزر ويصير خصلا ، وكان الشعر علامة ظاهرة أمام الناس تبين أن صاحبه نذير للرب.

ولأن حلق الشعر للرجال يعتبر نوعا من الزينة ، فإن ترك النذير لشعره ناميا دون أن يحلقه قد يشير إلى الانفصال عن مباهج الدنيا وزينتها ومجدها.

"كل أيام انتذاره للرب لا يأتي إلى جسد ميت. أبوه وأمه وأخوه وأخته ؛ لا يتنجس من أجلهم عند موتهم ؛ لأن انتذار إلهه على رأسه"

والالتزام الثالث على النذير : ألا يتنجس لأجل أي إنسان قد مات ، حتى إن كان أباه أو أمه أو أي قريب له ، ومثله في ذلك كمثل رئيس الكهنة في مثل هذه الحالات [لا ٢١ : ١١] وكان على النذير حينئذ ألا يمس الميت ولا يقترب منه أو يدخل الخيمة التي فيها ولا يشترك في تشييع جنازته.

"لأن انتذار إلهه على رأسه" : إن الشعر الذي على رأسه ، علامة على أنه نذير للرب ، ومكرس له تكريسا كليا ، فلا يجب أن يتنجس لأجل شخص ميت مهما كانت قرابته له ؛ لأن محبته لإلهه

---

(١) تظهر صورة المسيح في الكنائس على أنه منذور لانسدال شعر رأسه على كتفيه.

فوق كل محبة أو علاقة ، وإذا كان بُعده عن الخمر دليلا على هجره لملذات العالم ، وعدم حلقه شعره دليلا على هجره لمباهج الحياة الدنيا وزينتها ؛ فإن عدم التنجس للموتى حتى إن كانوا من أقاربه ؛ يدل على التغلب على كل العلاقات البشرية.

"إنه كل أيام انتذاره مقدس للرب"

هذا تأكيد لكل ما سبق ، فالنذير طول أيام انتذاره ، وما دام لم يحلق خصل شعره ؛ مقدس للرب ، ومكرس لخدمته ، وملتزم بكل الالتزامات التي على النذير التي ذكرها الكتاب.

ما يعمله النذير إذا تنجس عرضا

كأن يصادف أن يموت شخص فجأة قرب النذير ، وفي هذه الحالة :

(أ) كان النذير يتنجس ويبقى نجسا لمدة سبعة أيام.

(ب) وكان عليه أن يحلق شعره في اليوم السابع.

(ج) ويأتي بقرابين للرب في اليوم الثامن ، ذبيحة خطية ومحرقة لأجل تطهيره من النجاسة.

(د) وكانت الأيام التي مضت حتى اليوم الذي تنجس فيه ، لا تُحسب ، وعليه أن يأتي بذبيحة إثم ويستأنف أيام انتذاره من جديد.

"إذا مات ميت عنده بغتة على فجأة ؛ فنجس رأس انتذاره ؛ يحلق رأسه يوم طهره. في اليوم السابع"

"إذا مات ميت عند" أي بالقرب منه "بغتة على فجأة" أي عرضا وبدون أن يتوقع موته أو يحتاط لنفسه للبعد عن الميت ، حينئذ يتنجس "رأس انتذاره" أي رأسه في فترة الانتذار.

"يحلق رأسه يوم طهره. في اليوم السابع يحلقه" : كان الشخص الذي يتنجس لميت يظل نجسا إلى اليوم السابع [عد ١٩ : ١١] وكان على النذير أن يحلق شعر انتذاره في اليوم السابع الذي يتطهر فيه من اقترابه عرضا من الميت.

"وفي اليوم الثامن يأتي بيمامتين أو بفرخي حمام إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع. فيعمل الكاهن واحدا ذبيحة خطية والآخر محرقة ويكفر عنه ما أخطأ بسبب الميت ويقدس رأسه في ذلك اليوم"

١- رغم أن وجوده قريبا من الميت كان عرضا وبدون قصده أو إرادته ؛ فإن الناموس اعتبره قد تنجس ؛ لأن الرب يريد أن يذكّره بأن فترات التكريس يجب أن تكون فترة نقاوة ظاهرا وباطنا ،

وبريئة من كل نقص. سواء كانت بقصد أو بغير قصد. وكل هذا إشارة إلى الكمـال الروحـي الـذي يجب أن يكتنف مدة تكريسه من أولها إلى آخرها.

٢- ورغم أن نجاسته جاءت عرضا أيضا. فقد كان عليه أن يأتي بيمامتين أو فرخي حمام ليقدمهما للرب ؛ لأن العدل الإلهي كان يتطلب الترضية عن كل ما يخدش كمال النذير أو يشوهه.

٣- كان الواحد من الطيرين الصغيرين يقدم ذبيحة خطية ، تكفيرا عن النجاسة العرضية التي تعرض لها النذير ، والثاني يقدم محرقة علاوة على التكريس الكامل للرب.

٤- وقد عين الرب اليمامتين أو فرخي الحمام بالنسبة لرخص ثمن هذه الطيور وتوفرها حتى يكون في إمكان كل شخص أن يحصل عليها ، كما أن الحمام واليمام معروف بوداعته وبساطته [لا ١: ١٤]

"ويكفر عنه ما أخطأ بسبب الميت" : اعتبر النذير خاطئا مع أنه لم يقصد ذلك، والقصد من قوله "ما أخطأ" : أن مدة انتذاره صادفها وشابها شيء من النقص.

"ويقدس رأسه في ذلك اليوم" : يبتدئ من اليوم الثامن يربي شعره من جديد ليعود ويكرسه للرب في مدة انتذاره.

"فمتى نذر للرب أيام انتذاره يأتي بخروف حولي ذبيحة إثم. وأما الأيام الأولى فتسقط لأنه نجس انتذاره"

"فمتى نذر للرب أيام انتذاره" : أي متى ابتدأ يجدد مدة انتذاره- يبدأها من جديد- وذلك ابتداء من اليوم الثامن الذي كفر فيه الكاهن عنه ، كان عليه أن يأتي "بخروف حولي" أي ابن سنة ليقدم ذبيحة إثم عنه ، وقد كانت ذبيحة الإثم في الغالب تقدم عن الخطايا العارضة الحادثة سهوا ، والتي فيها اعتداء على بعض حقوق الرب وأقداسه ، والتي قد تحتاج إلى تعويض ، ولأن مدة التكريس خاصة بالرب ، لأن النذير يكون خلالها مقدسا للرب ، ولأنه قد تنجس خلالها رغم إرادته وخسر الأيام التي كان قد قضاها مقدسا ، فكان عليه أن يقدم ذبيحة إثم كتعويض عما خسره وإرضاء للعدل الإلهي لكي يتجاوز الله عما سلف من النقص ، ويقبله نذيرا له ثانية.

"وأما الأيام الأولى فتسقط لأنه نجس انتذاره" :

لا تحسب الأيام الأولى ، وتعتبر ملغاة لأن فترة تكريسه قد تنجست بوجوده عرضا بالقرب من الشخص الذي مات. وعليه أن يكرس ذاته من جديد مدة كاملة بحسب ما نذر في بداية الأمر ؛ لأن مدة التكريس يجب أن تكون متصلة.

ما يعمل للنذير بعد اكتمال مدة نذره

"وهذه شريعة النذير يوم تكمل أيام انتذاره ؛ يؤتى به إلى باب خيمة الاجتماع"

١- يتكلم الكتاب في هذا الحكم عن الطقوس التي كانت تجرى للنذير بعد اكتمال أيام نذره ، وكان يأتي إلى باب خيمة الاجتماع ليمثل أمام الرب وأمام كهنته الذين يجرون له الطقس ، ويقرب للرب محرقة وذبيحة خطية وذبيحة سلامة وتقدمة طعامية وسكيبا مع ذبائح اختيارية كما :

٢- ثم يحلق شعر رأسه ويوقده على المذبح.

٣- وبعد أن يأخذ الكاهن نصيبه من الذبائح ؛ يشرب النذير جانبا من الخمر.

"فيقرب قربانه للرب خروفا واحدا حوليا صحيحا محرقة. ونعجة واحدة حولية صحيحة ذبيحة خطية. وكبشا واحدا صحيحا ذبيحة سلامة. وسل فطير من دقيق أقراصا ملتوتة بزيت ورقاق فطير مدهونة بزيت مع تقدمتها وسكائبها"

كان على النذير حينئذ أن يقرب قربانه للرب ؛ لأنه لابد من التكفير لمغفرة الخطايا ، ولكي يكون الإنسان مقبولا وعمله مرضيا أمام الرب.

والقرابين التي كانت تقدم هي :

(أ) ذبيحة خطية. وفي الغالب كانت تقدم أولاً للتكفير عن أخطاء وسهوات النذير التي ربما وقع فيها في فترة الانتذار ، وهي نعجة حولية -ابنة حول. أي سنة- صحيحة. أي بلا عيب.

(ب) محرقة . وهي خروف حولى بلا عيب ، وكانت المحرقة تشير إلى التقديس الكلي لله روحا وجسدا.

(ج) ذبيحة سلامة. عبارة عن كبش صحيح ، وتقدم شكرا للرب على قبوله تكريس عبده النذير ، وكعلامة للشركة المقدسة بين الله وبين كهنته وبين صاحب الذبيحة.

(د) سل فطير "غير مختمر" من دقيق مصنوع أقراصا قُرَصا ملتوتة "معجونة جيدا" بزيت مع رقاق مدهون بالزيت أيضا.

(هـ) التقدمات والسكيب التي كانت تصاحب المحرقات وذبائح السلامة. وكانت تقدمة خروف المحرقة ؛ عشر الإيفة من الدقيق ملتوتا بربع الهين من الزيت مع سكيبه ربع الهين من الخمر.

(و) وهذا بالإضافة إلى الذبائح والتقدمات الإضافية التطوعية التي قد يقدمها فرحا وابتهاجا بنعمة تكريسه وتمجيدا للرب إلهه.

"فيقدمها الكاهن أمام الرب ويعمل ذبيحة خطيته ومحرقته"

يقرب الكاهن الذبائح للرب مبتدئا بذبيحة الخطيـة ، فالمحرقـة ثـم ذبيحـة السـلامة وسـل الفطـير والرقاق ، والتقدمات ، ثم التقدمات الاختيارية.

١- وطقس تقديم ذبيحة الخطية ؛ هـو واضـح في [لا ٤ : ٢٧-٣٥] وكـان النذيـر يضـع يـده علـى رأسها ، ثم تذبح وتسلخ ويجعل الكاهن من دمها علـى قـرون المذبـح ويصـب بـاقي الـدم إلى أسـفل المذبح ، ويوقد الكاهن الشحم والأجـزاء. وهـي الكبـد وزيـادة الكبـد والكليتـان. أمـا لحـم الذبيحـة وجلدها فكانا من نصيب الكهنة.

٢- وكذلك ذكر طقس تقديم المحرقات في الأصحاح الأول من اللاويين. وكان صاحب المحرقـة يضع يده على رأس المحرقة ، وبعد أن تذبح ؛ يرش الكهنة الدم مستديرا على المذبح ، وبعد أن تسـلخ الذبيحة وتغسل ؛ كانت تقطع إلى قطع وتحرق جميعها على المذبح ، بينما يأخذ الكهنة الجلد فقط.

"والكبش يعمله ذبيحة سلامة للرب. سل الفطير. ويعمل الكاهن تقدمته وسكيبه"

١- يقدم الكاهن ذبيحة السلامة. وهي الكبش الذي جاء به النذير ، وهذا الطقس موضح أيضـاً في الأصحاح الثالث من سفر اللاويين ، وكان مقدم الذبيحـة يضـع رأسـه علـى الحيـوان المقـدم أمـام خيمة الاجتماع ، وبعد أن يذبح يرش الكهنة الدم على المذبح مستديرا ، ثم يسـلخ الحيـوان ، ويوقـد الكاهن الشحم والأجزاء الداخلية المقررة على نار المذبح ويأخذ الكهنة صدر الترديد والسـاق اليمنـى وكذلك الجلد بينما يأخذ صاحب الذبيحة باقي لحم الذبيحة ليأكل هو وأهلـه وأصدقـاؤه واللاويـون وفقراء الشعب.

٢- يقدم الكاهن مع الكبش سل الفطير ، وكان يوقد تذكارها أمام الرب وهو واحـد مـن كـل الأقراص والرقاق. وفي الغالب كان يفتّها ناعما حتى توقد بسرعة وباقي القرص والرقاقات من نصيب الكهنة [لا ٢ : ٤-١٠]

٣- وكذلك يقدم التقدمة من الدقيق. وكان يوقد تذكارها على المذبح. ومقداره ملء قبضة اليد من اللبان كله ، وكذلك الخمر على المذبح. وفي الغالب جزء منه. ويأخذ الكهنة باقي التقدمة وبـاقي سكيب الخمر [لا ٢ : ١-٣]

وكان الملح يقدم مع سلّ الفطير ومع تقدمة الدقيق كتذكار عهد بين النذير وبين الرب إلهه [لا ٢: ١٣]

"ويحلق النذير لدى باب خيمة الاجتماع رأس انتذاره ، ويـأخذ شعر رأس انتـذاره ويجعلـه علـى النار التي تحت ذبيحة السلامة"

١ - كان الشعر هو العلامة الظاهرة للنذر ، وفي نهاية مدة النذر كان على النذير أن يحلق شعره كعلامة لانتهاء مدة النذر ، وكان يحلقه أمام خيمة الاجتماع ليكون هذا في بيت الرب وفي حضرته؛ لأن العمل مقدس من أوله إلى آخره. ومعنى "رأس انتذاره" رأسه الذي ترك الشعر ينمو عليه فترة التكريس كشرط وعلامة لنذره.

٢ - وبعد أن يحلق الشعر يوقده على نار المذبح تحت ذبيحة السلامة ، وربما كان الكاهن هو الذي يوقد الشعر على النارِ. والتهامُ النار للشعر وللذبائح ولكل ما يوضع عليها ؛ دليلٌ على رضى الرب ومسرته وقبوله للنذير التكريسي ، ولكل ما قدمه من تقدمات وقرابين.

"ويأخذ الكاهن الساعد مسلوقا من الكبش وقرص فطير واحدا من السل ورقاقة فطير واحدة ويجعلها في يدي النذير بعد حلقه شعر انتذاره. ويرددها الكاهن ترديدا أمام الرب. إنه قدس للكاهن مع صدر الترديد وساق الرفيعة. وبعد ذلك يشرب النذير خمرا"

١ - بعد أن يسلق لحم ذبيحة السلامة يأخذ الكاهن الساعد الأيمن الذي سمي "ساق الرفيعة" مع قرصة واحدة ورقاقة واحدة من السل ، ويضعها جميعا على يدي النذير ؛ ويجعل يديه تحت يدي النذير ويردد هذه الأجزاء من القرابين أمام الرب كعلامة لعرض النذير وعمله التكريسي وتقدماته أمام الرب.

وهذه الأشياء التي رددت تكون نصيب الكاهن الخديم كما أن صدر الترديد وباقي التقدمة يكون لرئيس الكهنة والكهنة الآخرين معه [لا ٢ : ١٠]

٢ - بعد إجراء هذه الطقوس "يشرب النذير خمرا" كعلامة على انتهاء فترة نذره ونسكه ، وكإشارة إلى الفرح الروحي بالرب.

"هذه شريعة النذير الذي ينذر قربانه للرب عن انتذاره ، فضلا عما تنال يده. حسب نذره الذي نذر ؛ كذلك يعمل حسب شريعة انتذاره"

يختم الكتاب شريعة النذير بهذه العبارات التي تجمل الواجبات التي ذكرها في الآيات السابقة.

"هذه شريعة النذير الذي ينذر" كعنوان مجمل لكل ما ذكر ، وللآتي ذكره في هذه الآية أيضا وتتضمن :

(أ) "قربانه للرب عن انتذاره" أي الذبائح التي فرضها عليه الكتاب.

(ب) "فضلا عما تنال يده" أي ما يقدمه من ذبائح وتقدمات اختيارية وتطوعية بحسب إمكانه.

(ج) "حسب نذره الذي نذر ؛ كذلك يعمل حسب شريعة انتذاره" أي يجب أن ينفذ نذره الذي نذره من حيث الفترة التي نذرها للتكريس ، وبحيث يستوفي جميع التزامات الشريعة الخاصة بالنذيرين، التي أوضحها الله لشعبه في هذا الأصحاح.

أما تقدمة الكبش الذي قدم ذبيحة سلامة ؛ فكان عشرين من الدقيق ملتوتين بثلث الهين من الزيت وسكيبه ثلث الهين من الخمر. وكانت هذه التقدمات تقرب رائحة سرور للرب [آية ١٥ : ١-٧]

حكم اللعان في القرآن الكريم

في تفسير القرطبي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور ٦-١٠]

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

﴿أَنفُسُهُمْ﴾ بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء : وعلى خبر ﴿يَكُن﴾

﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر ؛ أي فشاهدة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو : "أربَع" بالنصب ؛ لأن معنى ﴿فَشَهَادَةُ﴾ أن يشهد ؛ والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات ، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿وَالْخَامِسَةُ﴾ رفع بالابتداء. والخبر ﴿أَنَّ﴾ وصلتها ؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص : ﴿وَالْخَامِسَةَ﴾ بالنصب ، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء ، والخبر في ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي والشهادة الخامسة قوله : ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

الثانية : في سبب نزوها ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بَشِريك بن سَحْماء فقال النبي ﷺ : "البَيّنةَ أو حدٌّ في ظهرك" قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ؛ فنزلت ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الحديث بكماله. وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة ! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ : "أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني" وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة ، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفى فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوى على ما ذكرناه ، وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف ؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك ، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا ، فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل : إنها موجبة[1] ؛ ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم[2] ؛ فالتعنت، وفرق رسول الله ﷺ بينهما ، وولدت غلاما كأنه جمل أورق[3] – على النعت المكروه – ثم كان الغلام بعد ذلك أميرا بمصر ، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل ، وأنها سبب الآية. وقيل : نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجة الأئمة.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر ، وهلال بن أمية خطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عُويمر بن زيد[4] بن الجد ابن العجلاني، شهد أحداً مع النبي ﷺ ، رماها بشريك بن السحماء ، والسحماء أمه ؛ قيل لها ذلك لسوادها ، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني ؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل : قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾ فقال عاصم بن عدى الأنصاري: جعلني الله فداك ! فلو أن رجلا منا وجد على بطن امرأته رجلا ؛ فتكلم فأخبر بما جرى ؛ جلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل شهادته ؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء ، وإلى أن يلتمس أربعة شهود ، فقد فرغ الرجل من حاجته ! فقال عليه السلام : "كذلك أنزلت يا عاصم بن عدى" فخرج عاصم سامعا مطيعا؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ؛ فقال : ما وراءك ؟ فقال : شر! وجدت شريك ابن السحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدى، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكا هو هلال بن أمية ، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه. قال الكلبي : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكا عويمر العجلاني ؛ لكثرة ما روى أن

---

(١) أي الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(٢) أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام.

(٣) الأورق من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٤) في أسد الغابة عن الطبري : عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد.

النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك ابن عبدة وأمه السحماء ، وكان عُويمر وخولة بنت قيس وشريك بني عم عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة ؛ قاله الطبري. وروى الدراقطني عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء ؛ فقال له رسول الله ﷺ : "هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما"؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمْل[1]. في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل رمي ، سواء قال: زنيت أو يازنية أو رأيتها تزني ، أو هذا الولد ليس مني ؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن يأت بأربعة شهداء. وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد رُوى عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول : لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني ؛ أو ينفي حملا أو ولدا منها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتّي مثل قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، إنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك ، وقاله ابن القاسم. والصحيح الأول لعموم قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ . قال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية ؛ فَلْتُعَوِّلوا عليه ، لا سيما وفي الحديث الصحيح : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ فقال النبي ﷺ : "فاذهب فأت بها" ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ؛ قاله أبو عمر. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه : ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ؛ فنزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية. وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية ، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية ؛ حد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾

---

(١) الحمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كحمل الطنفسة.

الرابعة : إذا نفى الحمل فإنه يلتعن ؛ لأنه أقوى من الرؤية. ولابد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده.

واختلف علماءنا في الاستبراء. فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما :

يجزى في ذلك حَيْضة. وقال مالك أيضا : لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض. والصحيح الأول ؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة ، وإنما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم آخر- يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى- وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة : لا يُنفى الولد بالاستبراء ؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن المؤّاز ، وقاله المغيرة. وقال : لا ينفي الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل -على ما تقدم-

الخامسة : اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي. ولا لعان بين الرجل وأمته ، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل : لا ينتفي ولد الأمة عنده إلا بيمين واحدة ؛ بخلاف اللعان. وقد قيل : إنه إذا نفى ولد أم الولد ؛ لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك ، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة : لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة ، وعندنا وعند الشافعي يمين ، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لابد أن يكونا مكلفين. وفي قوله[1] : "وجد مع امرأته رجلا" دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين ، لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يخص زوجا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضا، فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق ، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات ؛ قال تعالى وهو أصدق القائلين :﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أي أيماننا. قال تعالى :﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ثم قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾

وقال عليه السلام : "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". وأما ما احتج به الثوريّ وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق ؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : "أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان". أخرجه الدار قطني من طرق ضعفها كلها. وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء

---

(١) أي قول عويمر ، أو غيره على الخلاف المتقدم. وفي الأصول : وفي قوله ﷺ وجد ..الخ" وهو تحريف.

بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضا : فلو كانت يمينا ما رُدِّدت ، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنا. قلنا : هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعا ؛ والحكمة في تكرارها : التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة : أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره ؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة : واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس ؛ فقال مالك والشافعي : يلاعن ؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، إذا فُهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه.

السابعة : قال ابن العربي : رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال : إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن ؛ ونسي أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة ؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب ، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب ؛ فلا يوجب لعانا ، كما لو قذف أجنبية.

الثامنة : إذا قذفها بعد الطلاق ؛ نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه؛ لاعن ، وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البتّي : لا يلاعن بحال ؛ لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة. لا يلاعن في الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفا ، بل هذا أوْلى ؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلابد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه ؛ لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفا مطلقا داخلا تحت عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾ الآية ، فوجب عليه الحد وبطل ما قاله البتي لظهور فساده.

التاسعة : لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسئلة واحدة ، وهي أن يكون الرجل غائبا فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها ، ثم يقدم فينفيه ؛ فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد ؛ لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة ، ويرثها ؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة : إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه ؛ لاعن قبل الوضع ؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء. ودليلنا : النص

الصريح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع ، وقال : "إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان" فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة : إذا قذف بالوطء في الدبر لزوجه ؛ لاعن. وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد ؛ لأن الرمي به معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وقد تقدم في "الأعراف ، والمؤمنون" أنه يجب به الحدّ.

الثانية عشرة : قال ابن العربي : من غريب أمر هذا الرجل : أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنا. إنه إن حُدّ للأم ؛ سقط حد البنت ، وإن لاعن للبنت ؛ لم يسقط حدّ الأم . وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئا يُحكى ، وهذا باطل جدا ؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ، ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه ؛ فلا حدّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمزني : لا يسقط الحد عن القاذف ، وزنى المقذوف بعد أن قذف ؛ لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار للحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلما فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه. وأيضا فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا : هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى لو كان موجودا في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد ، فكذلك إذا طرأ في الثاني ؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمرا ؛ فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين ، وقد قال عليه السلام : "ظَهْرُ المؤمن حِمًى" ؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع ، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة : من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل ؛ تلاعنا ؛ هو لدفع الحدّ وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل ؛ لاعن هو لدفع الحد و لم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء. وقال ابن الماجشون : لا حدّ على قاذفٍ من لم تبلغ. قال الناجمي : فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؛ فإن الزوج يلاعن وتحدّ الشهود الثلاثة ؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني أنهم لا يحدّون. وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء ؛ قُبلت شهادتهم وحدت المرأة. ودليلنا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصنا و لم يأت بأربعة شهداء حُدّ ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي ، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود. والله أعلم.

السادسة عشرة : إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه ؛ لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح ومجاهد : له أن ينفيه أبدا. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به ؛ رضى به ؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه ، والله أعلم.

السابعة عشرة : فإن أخر ذلك إلى أن وضعت وقال : رجوت أن يكون ريحا ينفش أو تسقطه فأستريح من القذف ؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؟ فقد اختلف في ذلك ، فنحن نقول : إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام ؛ فهو راضٍ به ليس له نفيه ؛ وبهذا قال الشافعي. وقال أيضا: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم؛ فلم يفعل ؛ لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة : لا أعتبر مدة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوما ، مدة النفاس. قال ابن القصّار : والدليل لقولنا : هو أن نفي ولده محرم عليه ، واستلحاق ولد ليس منه ؛ محرم عليه ، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر ، هل يجوز له نفيه أوْ لا ؟ وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصُرَّاة[1] ؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع ؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهدا في الشريعة من مدة المصراة.

الثامنة عشرة : قال ابن القصار : إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي : يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي ، فلست أعرف فيه نصا لأصحابنا ، ولكنه عندي يكون قذفا وعلى قائله الحد ، وقد

---

(١) المصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها. ومنه الحديث : "من اشترى مصراة فهو بخير النظرين" أي خير الأمرين له.

زاد حرفا ؛ وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يكون قذفا. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته : يازان. أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذفا : هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة : زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفا ؛ لأن معناه يُفهم منه. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ صلح أن يكون قوله يازان للمؤنث قذفا. ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه ؛ لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم ، والله أعلم.

التاسعة عشرة : يلاعن في النكاح الفاسد زوجته ؛ لأنها صارت فراشا ويلحق النسب فيه ؛ فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين : اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان ؛ فقال أبو حنيفة : لا حد عليه ؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ويسجن أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : إن لم يلتعن الزوج؛ حُدّ ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء؛ حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا ؛ لقوله : "إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت"

الحادية والعشرون : واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؛ فقال مالك والشافعي : يلاعن ، كان له شهود أو لم يكن ؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد ، وأما رفع الفراش ونفي الولد ؛ فلا بدّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

الثانية والعشرون : البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ؛ وفائدته : درء الحد عنه ونفي النسب منه ؛ لقوله عليه السلام : "البينة وإلا حدٌّ في ظهرك" ولو بدئ بالمرأة قبله ؛ لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة : يجوز. وهذا باطل ؛ لأنه خلاف القرآن ، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوي به، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان تنفى ما لم يُثبت. وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون : وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت : لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذه اللفظين أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها ؛ حُدّ. وإذا نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعدُ ، وما هذا الحمل مني.

ويشير إليه ؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها : وإنـي لمـن الصـادقين في قـولي هـذا عليها. ثم يقول في الخامسة : "عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين" وإن شاء قال : إن كنـت كاذبـا فيما ذكرتُ عنها. فإذا قال ذلك ؛ سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فـرغ الرجـل مـن التعانـه ؛ قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب ، أو إنه لمـن الكـاذبين فيما ادعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملا قالت : وإن حملـي هـذا منـه. ثـم تقـول في الخامسـة : وعليّ غضب الله إن كان صادقـا ، أو إن كـان مـن الصـادقين في قولـه ذلـك. ومـن أوجـب اللعـان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنـا. ويقول في الخامسة : عليّ لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزني. وتقول هي : أشهد بـا لله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة : عليّ غضب الله إن كان صادقا فيما رمـاني به من الزنا. وقال الشافعي : يقول الملاعن : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانه بنت فلان.

ويشير إليها إن كانت حاضرة. يقول ذلك أربع مـرات ، ثـم يوعظـه الإمـام ويذكّـره الله تعـالى ويقول : إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلـك ؛ أمـر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين ؛ موجبا ؛ فإن أبي؛ تركه يقول ذلك : لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا. احتـج بمـا رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يضـع يـده علـى فيـه عنـد الخامسة يقول : إنها موجبة.

الرابعة والعشرون : اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه ، هل يحد أم لا ؟ فقـال مالك : عليه اللعان لزوجته ، وحُدّ للمرمى. وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه قاذف لمن لم يكـن لـه ضـرورة إلى قذفه. وقال الشافعي : لا حد عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدا واحدا بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبـين مـن لم يذكـر ؛ وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال ابن أمية ؛ فلم يحد واحد منهما. قال ابن العـري : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحـد في قـذف الأجنـبي والزوجـة مطلقـين ، ثـم خـص حـد الزوجة بالخلاص باللعان وبقى الأجنبي على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه ؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا منها ومنه.

الخامسة والعشرون : إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا ؛ تفرقا وخرج كل واحد منهما مـن باب من المسجد الجامع ، غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك

لعانهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون : قال مالك وأصحابه : وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبدا. لا قبل زوج ولا بعده ؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري لقول ابن عمر : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين؛ فأضاف الفرقة إليه ، ولقوله عليه السلام : "لا سبيل لك عليها" وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن. قال: وأما إلتعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير ، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد ؛ رفع الفراش. وكان عثمان البتى لا يرى التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ؛ على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ، و لم يستحسنه قبل ذلك ؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكما. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري ، وحكاه اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت؛ أنه يجب وقوع الفرقة، وبقول عُوَيْمر: كذبت عليها إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلاثا ، قال : و لم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه و لم يقل له لم قلت هذا ، وأنت لا تحتاج إليه ؟ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه : قوله عليه السلام "لا سبيل لك عليها" وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها ، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم ، وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة. وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون : ذهب الجمهور من العلماء على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، فإن أكذب نفسه جُلِد الحد ولحق به الولد ، و لم ترجع إليه أبدا. وعلى هذا ؛ السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ؛ لم يحد ، وقال : قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه ، جلد الحد ولحق به الولد ، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا : يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة : قوله عليه السلام : "لا سبيل لك عليها" و لم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق

وجماعة عن الزهري قال : فمضت السنة : أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. ورواه الدارقطني ، ورواه مرفوعا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا". وروى عن عليّ وعبد الله قالا : مضت السنة : ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبدا.

الثامنة والعشرون : اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

١- عدد الألفاظ : وهو أربع شهادات على ما تقدم.

٢- المكان : وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان ، إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها ، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه ، إن كانا يهوديين فالكنيسة ، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

٣- الوقت : وذلك بعد صلاة العصر.

٤- جمع الناس : وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا ؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون : من قال : إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما ، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ؛ ورثه الآخر. ومن قال : لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ؛ ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي : إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة ؛ لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين : قال ابن القَصَّار : تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ ؛ وهو مذهب المدونة : فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق ، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب : لا شيء لها ؛ وهذا على أن تفريق اللعان؛ فسخ.

نذر الرجل

في سفر العدد - الأصحاح الثلاثون :

"وكلم موسى رؤوس أسباط بني إسرائيل قائلاً : هذا ما أمر به الرب. إذا نذر رجل نذرا للرب أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم ؛ فلا ينقض كلامه. حسب كل ما خرج من فمه ؛ يفعل. وأما المرأة فإذا نذرت نذراً للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به فإن ؛ سكت أبوها لها ؛ ثبتت كل نذورها. وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها ؛

تثبت. وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها ؛ لا تثبت. والرب يصفح عنها لأن أباها قد نهاها. وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به ، وسمع زوجها فإن سكت في يوم سمعه ؛ ثبتت نذورها ، ولوازمها التي ألزمت نفسها به ؛ تثبت. وإن نهاها رجلها في يوم سمعه؛ فسخ نذرها الذين عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها. وأما نذر أرملة أو مطلقة. فكل ما ألزمت نفسها به ؛ يثبت عليها. ولكن إن نذرت في بيت زوجها أو ألزمت نفسها بلازم بقسم وسمع زوجها. فإن سكت لها ولم ينهها ؛ ثبتت كل نذورها. وكل لازم ألزمت نفسها به ؛ يثبت. وإن فسخها زوجها في يوم سمعه فكل ما خرج من شفتيها من نذورها أو لوازم نفسها لا يثبت. قد فسخها زوجها. والرب يصفح عنها. كل نذر وكل قسم التزام لإذلال النفس ، زوجها يثبته وزوجها يفسخه. وإن سكت لها زوجها من يوم إلى يوم ؛ فقد أثبت كل نذورها أو كل لوازمها التي عليها. أثبتها لأنه سكت لها في يوم سمعه. فإن فسخها بعد سمعه فقد حمل ذنبها.

هذه هي الفرائض التي أمر بها الرب موسى بين الزوج وزوجته وبين الأب وابنته في صباها في بيت أبيها" [عدد ٣٠]

"وكلم موسى رؤوس أسباط بني إسرائيل قائلاً : هذا ما أمر به الرب"

١- يتكلم هذا الأصحاح عن أمور تتعلق بالنذور ، وقد تسلّمها موسى من الرب وبلغها لرؤوس الأسباط ؛ ليلقنوها للشعب ويشرحوها لهم ، ويُشرفوا على تنفيذها ، فلم يكن وضعهم كمجرد رؤساء متسلّطين على شعبهم ، بل كان عليهم أن يبلغوا شعبهم كلام الرب ووصاياه ، ويعملوا على بنائه روحيا واجتماعيا.

٢- وقد تناول الكتاب الحديث عن النذور من نواح مختلفة ، في مواضع كثيرة. مثل [لا ٧ : ١٦-١٨ ، ٢٢ : ١٧-٢٥ ، عد ٦ : ٢ ، ٢٩ : ٣٩] وفي هذا الأصحاح يتكلم عن النذور من حيث الالتزام ، أو عدم الالتزام بوفائها.

٣- ومن المفيد : أن نتأمل في المسائل الآتية ؛ لأنها تتعلق بالنذور. وما يتعلق بها في هذا الأصحاح :

أولا : النذر عمل اختياري :

فالإنسان في إمكانه أن ينذر أو لا ينذر. ولكنه بمجرد أن ينذر نذرا ؛ يكون مرتبطا به ، وعليه أن يفي بنذره.

ثانيا : أنواع النذر :

قد يكون النذر إيجابيا بأن ينذر الشخص عملا مّا في خدمة الرب ، أو مالا أو قربانا كالذبائح ، وقد يكون سلبيا كأن ينذر الامتناع عن طعام أو شراب أو عن عمل مّا.

ثالثا : شروط يجب مراعاتها في النذور :

(أ) أن تكون لمجد الله وفي نطاق عبادته وطاعته ، وفي نطاق ناموس الرب وكلمته ، فنذر يَفْتاح الجلعادي أن يقدم أول من يُقابله ذبيحة للرب ؛ لم يكن حكيما ؛ لأن الرب لم يأمر بالذبائح البشرية [قض ١١ : ٣١] ومحاولة اليهود التنصل من إكرام الوالدين بحجة أنهم نذروا حقوق والديهم ؛ ليقدموه قربانا للرب ؛ كان باطلا [مت ١٥ : ٥]

(ب) ويضيف العلماء إلى هذا :

(١) عدم الحكمة في النذر المبني على الإحراج. كأن يقسم المشتري للبائع بأنه لن يدفع ثمنا لما يشتريه إلا مبلغا معينا من المال. مما يضطر البائع إلى بيعه.

(٢) أو على الإجبار. كأن يجبر إنسان شخصا مّا تحت سلطانه ، على نذر مّا.

(٣) أو أن يكون النذر مبهما أو عديم المعنى.

(٤) أو أن ينذر الشخص نذره بلا تفكير أو روية.

رابعا : إمكانية وفاء النذر : يجب مراعاة أن يكون الوفاء بالنذر ممكنا :

(أ) من حيث مادته ومقداره :

فليس من الحكمة أن ينذر إنسان شيئاً يرهق ميزانيته ، ويربك بيته أو ليس في متناول يده أن يفي به.

(ب) ومن حيث سلطته على الوفاء به :

فإذا رأى الأب مثلا ألا تفي ابنته التي ينفق عليها بنذرها ؛ كانت في حل من الوفاء بالنذر. كما سنرى ذلك خلال الأصحاح.

خامسا : الأمور المبهمة في أمر النذور :

كأن يكون النذر غير معقول مثلا ، فتعرض على الكهنة والقضاة لكي يوضحوها للشعب ؛ فيحللوها من وفائها ، أو يلزموها به ، حسب مقتضى الحال.

سادسا : العقاب :

لم يكن للكهنة أو الحكام أن يعاقبوا من لا يفي بنذره ؛ لأن الناموس لم يخول لهم هذا ، وإنما كان الأمر لله وحده ليتصرف إزاء المقصرين في وفائها.

سابعا : التحايل :

مما يؤسف له أن بعض اليهود كانوا يتحايلون على عدم الأمانة في وفاء حقوق الرب ونذوره ، ولكن الرب لم يرض بتقصيرهم وتحايلهم. ومن ذلك : أن البعض كانوا يمتنعون عن إكرام والديهم ومساعداتهم بداعي أنهم نذروا هذه المساعدات ليقدموها للرب ، وعيسى عليه السلام قد وبخهم بقوله : "فقد أبطلتم وصية الله بسبب تقليدكم" [مت ١٥ : ٦]

ومن ضروب التحايل أيضا : ما ظنه بعض المرائين أنه في إمكان الواحد أن يتبرأ من جميع النذور التي ينذرها طول السنة إذا صلى في ليلة عيد الكفارة. وكانت تقع في الشهر السابع وهو الشهر الأول من سنتهم المدنية ، إذا صلى إلى الرب ؛ أن يكون جميع ما ينذره خلال السنة باطلا وبلا تأثير. وقد ظنوا أن هذه الصلاة تخوّل لهم أن ينذروا ما يشاءون دون أن يلتزموا بوفاء ما ينذروه.

الشخص الذي ينذر نذرا

"إذا نذر رجل نذرا للرب أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم ؛ فلا ينقض كلامه. حسب كل ما خرج من فمه ؛ يفعل"

الحالة الأولى المتعلقة بالنذور في هذا الأصحاح : هي نذر الرجل لشيء مّا أو قَسَمُه بشأنه. وفي هذه الحالة يكون ملزما بوفاء نذره ، ولا ينقض شيئا من كلامه الذي تعهّد به ، بل ينفذ كل ما تعهد به.

وينبه الحكيم المؤمنين بهذا الشأن قائلا : "لا تستعجل فمك ولا يسرع قلبك إلى نطق كلام قدام الله ؛ لأن الله في السموات، وأنت على الأرض ... إذا نذرت نذرا لله ، فلا تتأخر عن الوفاء به ؛ لأنه لا يسر بالجهال. فأوف بما نذرته. أن لا تنذر خير من أن تنذر ولا تفي" [جا ٥ : ٢-٥] ويقول داود عليه السلام : "وأوفي نذوري للرب مقابل كل شعبه" [مز ١١٦ : ١٤]

"أن يلزم نفسه بلازم" : أي يربط نفسه بأمر أو بشيء مّا بالنذر أو القسم.

"واللازم" هنا : هو ما ينذره أو يُقسم بشأنه ؛ فيصير عهدا عليه ، ويصير هو ملزما بأدائه.

الحالة الأولى للمرأة التي تنذر :

هي حالة الفتاة التي في بيت أبيها

"وأما المرأة فإذا نذرت للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها. وسمع أبوها نذرها ، واللازم الذي ألزمت نفسها به ، فإن سكت أبوها لها ؛ ثبتت كل نذرها. وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها ؛ تثبتُ"

هذا الأمر يتعلق بالفتاة التي تنذر في بيت أبيها قبل أن تتزوج. وفي هذا الأمر حالتان :

الحالة الأولى : إذا سمعها أبوها وهي تنذر وتلزم نفسها بتعهداتها الخاصة ، أو إذا سمع عن نذرها وتعهداتها من آخرين ، وسكت ولم يُعارض ؛ كان يلزم وفاء جميع نذورها ؛ لأن سكوت الأب علامة على رضاه بالنذر.

وكان الأب هو المرجع في هذا. لأن البنت في عصمته. وهو المسئول عنها الذي ينفق عليها ، وكان يشترط أن يكون سكوته أو معارضته في اليوم الأول الذي سمع فيه أو الثاني على الأكثر ، وإلاّ حُقّ النذر.

"وإن نهاها أبوها يوم سمعه ؛ فكل نذرها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها ؛ لا تثبت والرب يصفح عنها ؛ لأن أباها قد نهاها"

أما الحالة الثانية للفتاة التي تنذر في بيت أبيها فهي :

أن ينهاها أبوها عندما يسمع بنذرها ولوازمها وتعهداتها التي ارتبطت بها ، وحينئذ لا يثبت نذرها ، ولا يعاقبها الله عن عدم أدائه ؛ لأن أباها وهو المسئول عنها ؛ قد نهاها ولم يوافق على نذرها. وربما كان الآباء لا يوافقون على نذر بناتهم؛ لقصر يد الأب ، أو بالنسبة للظروف المالية الضيقة للأسرة أو لمغالاة الناذرة في النذر ، وعدم تريثها ، أو لأي عامل آخر.

ويرى بعض علماء اليهود : أن ما كان يُطبق على الابنة ؛ كان يطبق أيضاً على الابن الذي في عصمة أبيه. ويوضح بعضهم : أن الحد الأدنى لسن الفتاة التي تنذر كان اثنتي عشرة سنة ، وللفتى ثلاث عشرة سنة.

الحالة الثانية للمرأة التي تنذر

هي حالة المرأة المتزوجة التي عليها نذر سابق

"وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به"

إن تزوجت الفتاة وعليها نذور أو تعهدات ، قد سبق فنطقت بها ، وهي في بيت أبيها ، وفي هذا حالتان أيضا كما سنرى :

"وسمع زوجها. فإن سكت في يوم سمعه ؛ ثبتت نذورها. ولوازمها التي ألزمت نفسها بها ؛ تثبت. وإن نهاها رجلها في يوم سمعه ؛ فسخ نذرها الذي عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها"

إن زوج هذه الفتاة قد أصبح الآن محل أبيها. ولذلك :

(أ) إن سمع الزوج بنذرها أو تعهدها الذي كان عليها من قبل ، وسكت في يوم سمعه بالنذر فإن النذر يثبت ويلزم وفاؤه.

(ب) ولكن إذا عارض الزوج في النذر. فإن معارضته ؛ تفسخ النذر ، وتصير المرأة في حل من وفاء نذرها ؛ ومعفاة من تعهدها.

ويرجح أن هذه الحالة كانت عن الفتاة التي نذرت قبل الزواج ، ولم يسمع أبوها مطلقا عن نذرها. وبذلك لم يتسن له أن يبدي رأيه بالموافقة أو المعارضة.

الحالة الثالثة للمرأة التي تنذر
هي حالة المطلقة أو الأرملة

"وأما نذر أرملة أو مطلقة ؛ فكل ما ألزمت نفسها به ؛ يثبت عليها"

المرأة الأرملة أو المرأة المطلقة إذا نذرت ؛ كان نذرها يثبت ، ويتحتم وفاؤه ؛ لأنها المسئولة عن نفسها ، وليست تحت سلطة أب أو زوج.

الحالة الرابعة للمرأة التي تنذر
هي حالة المتزوجة إذا نذرت في بيت زوجها

"ولكن إن نذرت في بيت زوجها ، أو ألزمت نفسها بلازم بَقَسَم"

يرى بعض المفسرين : أن ما ذكر في هذه الآيات والحالة الموضحة في الآيات [من ٦-٨] حالة واحدة ، وأن هذه الأعداد توضح ما ذكره سابقا عن المرأة المتزوجة. وشأنها مع زوجها.

والأرجح : أن الآيات من [٦-٨] تتكلم عن الفتاة التي نذرت في بيت أبيها ، ثـم تزوجـت وسمـع زوجها بنذرها القديم ، بينما الآيات هنا تتكلم عـن الزوجـة الـتي نـذرت في بيـت زوجهـا. أي بعـد زواجها ، وسنرى أن هذا الأمر له حالتان أيضا :

"وسمع زوجها فإن سكت لها و لم ينهها ؛ ثبتـت كـل نذورهـا. وكـل لازم ألزمـت نفسـها بـه ؛ يثبت. وإن فسخها زوجها في يوم سمعه ؛ فكل ما خرج من شفتيها من نذورها أو لـوازم نفسـها ؛ لا يثبت. قد فسخها زوجها. والرب يصفح عنها"

(أ) فإن سمعها زوجها وهي تنطق بنذرها ، أو سمع عن ذلك من أحد ، وسكت ؛ كان سـكوته مثبتا للنذر أو التعهد ، ويجب وفاؤه.

(ب) أما إذا سمع و "فسخها" أي عارضها ، وأبطل نذرها. فإن النذر لا يثبت مادامت هذه رغبة زوجها ، وتكون في حل من أداء تعهداتها. والرب يصفح عنها.

تأكيد موقف الزوج إزاء نذور امرأته

"كل نذر وكل قسم التزام لإذلال النفس. زوجها يثبته وزوجها يفسخه"

إن الزوج يمكنه أن يُثَبِّت أو يبطل كل نذر تنذره زوجته "وكل قسـم الـتزام" أي كـل التعهـدات التي تأخذها على نفسها بقسم. وقوله "التزام لإذلال النفس" يقصد به: التعهد الذي فيه قمع لنفسـها. كالصوم أو الامتناع عن شيء مّا من الأشياء التي ترغبها نفسها.

"وإن سكت لها زوجها من يوم إلى يوم. فقد أثبت كل نذورهـا ، أو كـل لوازمهـا الـتي عليهـا. أثبتها. لأنه سكت لها في يوم سمعه فإن فسخها بعد سمعه ؛ فقد حمل ذنبها"

إن الزوج هو صاحب الكلمة في تثبيت النذر أو إلغائه ؛ لأنه إذا سمع بنذر زوجته وسكت ؛ كان سكوته مثبتا ومؤكدا لنذرها أو تعهداتها على نفسها. أما إذا عارض ذلك يوم سمعه بالنذر أو التعهد، أَبطلتْ معارضتُه النذرَ "حمل ذنبها" أي أصبحت هي بريئة أمام الله. وهو المسئول عن إلغاء النذر.

فإن كان قد ألغاه بوجه حق كالعذر المالي أو الظرف الاضطراري ؛ كان بريئا في نظر الرب إلهه، أما إذا كان إلغاؤه له بغير وجه حق كأن يكـون لمجرد معارضتـه زوجتـه أو فـرض السـلطة عليهـا أو البخل أو لعدم تدينه وتقواه مثلا ، فإن الله لا يبرئه من ذنبه ؛ لأن "كل واحد كما ينوي بقلبه" [٢ كو ٩ : ٧]

خاتمة الأصحاح

"هذه هي الفرائض التي أمر بها الرب موسى بين الزوج وزوجته وبين الأب وابنته في صباها في بيت أبيها"

هذا ما أوضحه الكتاب في هذا الأصحاح بشأن نذور ولوازم تعهدات الابنة. وهي في بيت أبيها، وموقف أبيها تجاه هذه النذور ، وبشأن الزوجة وموقف زوجها إزاء نذورها أيضا ، ونلاحظ:

أولاً : إن الرب بحكمته جعل الوالد يُشرف على النذور والتعهدات التي تتعهد بها ابنته ، بما أنه أكثر حنكة وحكمة ، وهو الذي يعولُها وينفق عليها ، وكذلك الحال مع الزوج ؛ لأنه المسئول عن زوجته ، وهو الذي ينفق عليها. فحتى لا تكون الابنة أو الزوجة مغالية في النذر أو خيالية وغير واقعية في تعهداتها ؛ جعل الرب للأب أو للزوج أن يقرر ثبات النذر أو عدم ثباته بما يكون مناسبا لحال الأسرة ، وبما فيه مجد الله وخير الابنة أو الزوجة الروحي.

ثانياً : ولا شك في أن هذا الترتيب الإلهي فيه حفظ لكيان الأسرة وسلامها واستقرارها وتدعيم الوفاق بين أفرادها ليعرف كل عضو حقوقه وواجباته. وليست رئاسة الأب أو الزوج رئاسة تعسُّف أو تسلط أعمى أو سيادة أو استبداد أو تشبث بالرأي ، وإنما هي رئاسة تدبيرية لأجل حفظ كيان الأسرة واستقرارها وتسيير أمورها ، والأسرة ككل هيئة أو جماعة. فيها الرؤساء والمرءوسون ، والرؤساء لا يفرضون سلطتهم فرضا جاهلا أو أحمق وإنما رئاستهم معناها القيادة والتدبير والإشراف على سير الأمور في الهيئة أو الجماعة.

ثالثاً : ونلاحظ أن الرب قد قيد الأب والزوج بأن يقرر إثبات أو معارضة النذور والتعهدات بمخافة الرب ، وبما فيه الخير الروحي والمادي ، وليس لمجرد التعسف أو فرض رأيه. ولأجل هذا فالأب أو الزوج الذي كان يعارض نذرا أو تعهدا بدون حق أو مبرر عادل ؛ كانت عليه مسئولية كبيرة أمام الله وكان عليه أن يتوقع عقاب الله ، ولهذا فقد حذره الكتاب بقوله : "فإن فسخها بعد سمعه ، فقد حمل ذنبها"

ملاحظة :

نقول هذا التعليل ؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن لا تصوم امرأة صوم تطوع إلا بإذن زوجها.

ذبح البقرة الصفراء والتصرف بجسدها

"وكلم الرب موسى وهرون قائلا"

في هذا الأصحاح شريعة جديدة هي شريعة البقرة الحمراء وهي في القرآن ﴿صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة ٦٩] التي ذبحت خارج المحلة ، ورش من دمها تجاه خيمة الاجتماع ، ثم حرق جسدها كله بالنار، وحفظ الرماد المتخلف منها ليخلط منه بالماء وقت الحاجة ؛ لتطهير الشخص الذي يتنجس لميت.

ولقد مرت الحكمة من اعتبار الشخص الذي يلمس ميتا ؛ نجسا في [لا ١١ : ٨ ، ٢١: ١]

"هذه فريضة الشريعة التي أمر الرب فيها قائلاً : كلم بني إسرائيل أن يأخذوا إليك بقرة حمراء صحيحة لا عيب فيها و لم يعل عليها نير"

"هذه فريضة الشريعة" : أي سننها ونظامها وترتيبها ، وشريعةُ الله والخدمة المقدسة ؛ لها ترتيبات خاصة ولها معان سامية ونفع روحي للمؤمنين بها في زمانها ، وكانت أول خطوة في هذه السنة المباركة أن يأخذ الشعب :

(أ) "بقرة حمراء" ليس فيها أي أثر للون آخر ، حتى إن علماء اليهود يقولون: إن البقرة التي فيها ولو شعرة أو شعرتان باللون الأبيض أو الأسود أو بأي لون آخر؛ ما كانت لتصلح.

(ب) وتكون البقرة "لا عيب فيها" أي صحيحة. شأنها في ذلك شأن الذبائح الأخرى التي كانت تقدم للرب.

(ج) "و لم يعلها نير" فلم تستخدم للحرث أو للدراس أو لأي عمل آخر من قبل ، وهذا ما لم يشترط توفره في الذبائح الأخرى مما يدل على أهمية الغاية التي ستذبح لأجلها ، وهذا يشير إلى تعيينها لهذه الغاية وحدها ، واضطلاعها بها.

"فتعطونها لألعازار الكاهن فتخرج إلى خارج المحلة وتذبح قدامه"

يتسلمها ألعازار بن هرون ليجري بها الطقوس المقدسة ، و لم يتسلمها هرون حتى لا يتنجس ؛ فيتعطل عن أعمال رئيس الكهنة فترة من الوقت ؛ لأن العمل واسع ومحتاج إليه ، وقد تطرأ أمور يحتاج فيها الشعب إلى خدمته.

تخرج البقرة خارج المحلة وتذبح قدام ألعازار ، ربما يذبحها بنفسه ، أو يقوم كاهن آخر ، وربما أحد اللاويين يذبحها. وذبحها خارج المحلة لأنها ذبيحة خطية عن الجماعة كلها التي ربما يتنجس أفراد منها لميت [لا ٤ : ١٢] وهي بذلك تشير إلى قبح الخطية وإلى إبعادها عن الشعب ؛ لأن الذبيحة قد حملتها عنهم.

"ويأخذ ألعازار الكاهن من دمها بإصبعه ، وينضح من دمها إلى جهة وجه خيمة الاجتماع سبع مرات"

ينظر الكاهن نحو الغرب وينضح -يرش- من دمها سبع مرات تجاه مدخل خيمة الاجتماع ، الذي كان في الجهة الشرقية منها. ونضح الدم فيه تكفير عن نجاسات الشعب ، ونضحه سبع مرات إشارة إلى كمال الخدمة وكمال التكفير.

"وتحرق البقرة أمام عينيه. ويحرق جلدها ولحمها ودمها مع فرثها"

تحرق البقرة كلها أمام ألعازار. شأنها في ذلك شأن ذبيحة الخطية التي كانت تقدم عن الجماعة. و"فرثها" هو بقايا الطعام التي في جوفها.

"ويأخذ الكاهن خشب أرز وزوفا وقرمزا ويطرحهن في وسط حريق البقرة"

الكاهن هنا : إما الكاهن المساعد أو ألعازار نفسه. وهو الأرجح. وعليه أن يضع في النار مع البقرة التي تحرق قطعة من خشب الأرز ، وشيئا من نبات الزوفا ، وخيوطا قرمزية. وكل هذه كانت تستخدم أيضاً في طقس تطهير الأبرص [لا ١٤ : ٤]

وخشب الأرز كان يشير إلى عدم التسوس ، وبالتالي إلى طول العمر والاحتمال، والقرمز يشير إلى الخطية التي تصبغ صاحبها بلون ظاهر كما تشير إلى دم الذبيحة الذي يسفك للتكفير عن الخطية، بينما الزوفا تشير إلى التواضع وإلى عمل التطهير والغسل من الخطية.

"ثم يغسل الكاهن ثيابه ويرحض جسده بماء. وبعد ذلك يدخل المحلة ، ويكون الكاهن نجسا إلى المساء"

يغسل "ألعازار" الكاهن ثيابه ويرحض جسده -يستحم- ومن ثم يدخل المحلة ولكنه يعتبر نجسا إلى المساء. أي طوال اليوم كله حتى بداية اليوم التالي ، وإن كان قد ساعده كاهن آخر فيعمل نفس الإجراء.

"والذي أحرقها يغسل ثيابه بماء ويرحض جسده بماء ويكون نجسا إلى المساء"

ينطبق على الشخص الذي أحرقها نفس الأمور التي تنطبق على "ألعازار" وعليه أن يجري نفس الإجراءات.

جمع رماد البقرة وحفظه

"ويجمع رجل طاهر رماد البقرة ويضعه خارج المحلة في مكان طاهر فتكون لجماعة بني إسرائيل في حفظ ماء نجاسة. إنها ذبيحة خطية"

١ - كان رجل طاهر خلاف "ألعازار" الكاهن الذي قام بالطقوس السابقة يجمع الرماد المتخلف عن حريق البقرة ، وكان هذا الرماد يسحق ناعما وينخل ، ثم يحفظ في مكان قرب المحلة لاستخدامه

عند اللزوم. وبعد أن استقروا في كنعان ربما كانوا يحفظون منه شيئا بالقرب من كل مدينة حتى يسهل على الشعب كله استعماله.

وقد كان يشترط في المكان الذي يحفظ فيه الرماد ، أن يكون مكانا طاهرا.

"فتكون لجماعة بني إسرائيل في حفظ" :

أي يحفظ لبني إسرائيل لكي يستعملوه عند اللزوم.

يروى مؤرخو اليهود : أن البقرة الحمراء التي ذُبحت على يد موسى ؛ بقى رمادها محفوظا لديهم حتى السبى البابلي. أي نحو ألف سنة.

"ماء نجاسة" : كلمة "ماء" هنا خبر "تكون" والمقصود : أن الرماد يحفظ ليمزجوه بالماء عند اللزوم حيث يستخدم المزيج لإزالة النجاسة.

"إنها ذبيحة الخطية" : لأن هذه البقرة ذبيحة للتطهير من الخطية.

"والذي جمع رماد البقرة ؛ يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء. فتكون لبني إسرائيل ، وللغريب النازل في وسطهم فريضة دهرية"

١ - الذي يقوم بجمع الرماد وسحقه وغربلته وحفظه في المكان للحفظ ؛ عليه أن يغسل ثيابه ويعتبر نجسا إلى نهاية اليوم.

٢ - وشريعة البقرة الحمراء عامة للإسرائيلي الأصل ، وللمتهود المختتن ، ويعمل بها "فريضة دهرية" مادامت أمتهم وناموسهم قائمين.

وجوب التطهير لمن تنجس لميت

"من مس ميتا ميتة إنسان مّا ؛ يكون نجسا سبعة أيام"

كان الذي يمس حيوانا ميتا يعتبر نجسا حتى مساء اليوم نفسه ، أما من يمس إنسانا ميتا فيكون نجسا سبعة أيام ، وهذا في [لا ١١ : ٨] والسبعة لكونها عددا كاملا؛ فالنجاسة سبعة أيام تشير إلى نجاسة مؤكدة مركّزة يتحتم التطهير منها.

"يتطهر به في اليوم الثالث وفي اليوم السابع يكون طاهرا. وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ؛ ففي اليوم السابع لا يكون طاهرا"

١ - يجب عليه أن يبدأ تطهيره بماء النجاسة في اليوم الثالث ، ويكرر هذا في اليوم السابع أيضاً ومع ذلك فيعتبر نجسا إلى نهاية اليوم السابع.

٢- من أهمل إجراء طقس التطهير في اليوم الثالث أو أجّله ؛ لا يعتبر طاهرا حتى بعد سبعة أيام؛ لأنه قصر في أداء فريضة الرب وطقوسها.

"كل من مس ميتا ميتة إنسان قد مات و لم يتطهر ؛ ينجس مسكن الرب ؛ فتقطع تلك النفس من إسرائيل ؛ لأن ماء النجاسة لم يرش عليها. تكون نجسة. نجاستها لم تزل فيها"

إن الذي يمس إنسانا ميتا ولا يتطهر بماء النجاسة **"ينجس مسكن الرب"** أي يزدري ببيت الرب، ومحلة إسرائيل المقدسة التي تعتبر مسكنا لجلاله ، حيث يسكن الله في وسط شعبه. والشخص النجس الذي لا يتطهر ؛ يلوِّث بنجاسته المكان المقدس، ويشينه ؛ لأنه يحطّ من قدره ، ويحاول أن يخلط بين نجاسته وبين طهارة بيت الرب ، وحينئذ تستحق هذه النفس المستهينة بكرامة الله وبقداسة بيته أن "تقطع من شعبها" فيحكم عليها القضاة بالموت ، أو تفرز من شعبها لتكون تحت قضاء الله العادل.

"لأن ماء النجاسة لم يرش عليها ؛ تكون نجسة" : بما أن هذه النفس "الشخص" لم يرش عليها ماء النجاسة حسب الطقس فإنها تعتبر نجسة و"نجاستها لم تزل فيها" أي لا تزال لاصقة بها.

بعض الأوجه التي يتنجس بسببها الإنسان

"هذه هي الشريعة. إذا مات إنسان في خيمة ؛ فكل من دخل الخيمة ، وكل من كان في الخيمة؛ يكون نجسا سبعة أيام"

"هذه هي الشريعة" : هذه هي تفاصيل الشريعة المتعلقة بالتنجس من أجل الميت وبالتطهير منه. في الآية الحادية عشرة يوضح الكتاب بوجه عام أن "من مس ميتا" يكون نجسا سبعة أيام ، وفي هذه الآيات التي أمامنا يوضح بعض تفاصيل لهذا الأمر:

١- يذكر أولاً أن كل من دخل خيمة مات فيها إنسان ، أو كل من كان في الخيمة أثناء موت هذا الإنسان ؛ يكون نجسا سبعة أيام.

"وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس"

٢- والإناء الذي يكون في خيمة أثناء موت الشخص ، وليس هذا الإناء مسدودا سدا محكما. وعلى السداد عصابة لزيادة إحكامه ، فإنه يعتبر نجسا.

"وكل من مسّ على وجه الصحراء قتيلا بالسيف أو ميتا أو عظم إنسان أو قبرا؛ يكون نجسا سبعة أيام."

٣- (أ) الذي يلمس وهو في طريقه في البرية أو في الخلاء إنسانا قتيـلا أو ميتـا موتـا طبيعيـا أو عظم إنسان ميت أو حتى قبرا ؛ يكون نجسا سبعة أيام ، ويجب أن يـؤدي لـه طقـس التطهـير "رجـل طاهر"

(ب) من المحتم أن يقوم بهذه العملية "رجل طاهر" لأنه ليس من المعقـول أن يقـوم إنسـان نجـس بتطهير إنسان نجس.

تطهير المتنجس لميت

"فيأخذون للنجس من غبار حريق ذبيحة الخطية ويجعل عليه ماء حيا في إناء"

لكي يتطهر الذي يتنجس لميت لسبب من الأسباب السابقة أو لغيرها ؛ يأخذ الكـاهن شيئا مـن الغبار -الرماد- المحفوظ لديهم من بقايا البقرة الحمراء ، ويضعه في إنـاء ويصـب عليـه مـاء حيـا. أي جاريا. ليكون علامة حياة وطهارة ، ثم يقلّب المزيج جيدا ليكون الرماد عالقا بالماء كله.

"غبار حريق" : أي الغبار المتخلف عن البقرة التي أحرقت.

"ويأخذ رجل طاهر زوفا ويغمسـها في المـاء وينضحـه علـى الخيمـة وعلـى جميـع الأمتعـة وعلـى الأنفس الذين كانوا هناك وعلى الذي مَسَّ العظم أو القتيل أو الميت أو القبر"

يقوم بعملية التطهير "رجل طاهر" هو الكاهن نفسه فيأخذ باقة مـن نبـات الزوفـا، ويغمسـها في المزيج وينضح منه على الخيمة التي كان فيها الميت وعلى الأمتعة التي كانت بداخلهـا وعلـى أنفـس -الأشخاص- الذين كانوا في الخيمة والذين كفنوا الميت واشتركوا في تشييع جنازته ، وعلـى الشـخص الذي لمس قتيلا أو ميتا أو عظما لميت أو قبرا في الطريق.

"ينضح الطاهر على النجس في اليوم الثالث واليوم السابع. ويطهره في اليوم السابع ؛ فيغسل ثيابه ويرحض بماء ؛ فيكون طاهرا في المساء"

١- ينضح الشخص الطاهر من ماء النجاسة على الشخص الذي تنجس لميت في اليوم الثالث من تنجسه للميت في اليوم السابع أيضاً.

٢- "ويطهره في اليوم السابع" : أي يكمل تطهيره.

(أ) بالنضح.

(ب) ثم بأن يغسل الشخص النجس ثيابـه ويسـتحم. وبذلـك يصبـح طـاهرا "في المسـاء" أي في نهاية اليوم السابع وبداية اليوم الثامن. وكان في فترة نجاسـته لا يقـترب مـن أقـداس الـرب ولا يـأكل منها.

"وأما الإنسان الذي يتنجس ولا يتطهر ؛ فَتُبَاد تلك النفس من بين الجماعة ؛ لأنه نجس مقدس الرب. ماء النجاسة لا يرش عليه. إنه نجس"

إن الشخص الذي يتنجس لميت ويستهين بشريعة الرب ؛ فلا يتطهر بنضحه بماء النجاسة ؛ يُقطع ويباد من شعبه لأنه "نجس مقدس الرب" أي ازدرى ببيته المقدس ، وبمحلة شعبه الطاهرة ، وكأنه اعتبر مسكن الرب نجسا ؛ لأنه حاول أن يسكن فيه بنجاسته دون أن يتطهر منها

"ماء النجاسة لم يرش عليه. إنه نجس" : هذا شرح وتأكيد لما سبق ذكره ، ومؤداه : أن هذا اشخص نجس بما أنه أهمل تنفيذ شريعة الرب و لم يتطهر بماء النجاسة.

"فتكون لهم فريضة دهرية. والذي رش ماء النجاسة يغسل ثيابه ، والذي مس ماء النجاسة يكون نجسا إلى المساء"

١ - "فيكون لهم فريضة دهرية" : شريعة دائمة مدى أجيالهم.

٢ - والشخص الذي يرش -ينضح- من ماء النجاسة على الإنسان النجس. عليه: أن يغسل ثيابه، ويكون نجسا إلى المساء.

٣ - والذي يمس ماء النجاسة حتى وإن لم يرش منه على الميت ، أو الذي يصيبه رذاذ منه ؛ كان يعتبر نجسا إلى المساء. وفي الغالب كان عليه أن يغسل ثيابه أيضاً.

"وكل ما مسه النجس ؛ يتنجس. والنفس التي تمس ؛ تكون نجسة إلى المساء."

١ - "وكل ما مسه النجس يتنجس" : أي أن أي شيء يلمسه الشخص المتنجس بسبب الميتّ يكون هذا الشيء نجسا.

٢ - "والنفس التي تمس تكون نجسة إلى المساء" : وحتى الشخص الذي يلمس هذا الشيء أو الإنسان الذي تنجس ؛ يتنجس إلى المساء.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

وعن نجاسة اليهود والنصارى الكافرين بمحمد ﷺ يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٢٨].

ومعنى أنهم نجسون : أن رماد البقرة الصفراء الفاقع لونها قد نفد منهم. وليس له عندهم وجود، وغير مسموح لهم بذبح بقرة غير الأولى. وتطهير المخطئ لا يكون إلا بشيء من رمادها. والمخطئ لا يقرب المسجد لأنه بالخطيئة نجس ، ولا يقرّب قرابين على المذبح. فكيف وهذه هي حالتهم ؛

يدخلون الكعبة لإمامة الناس وإقامة شعائر الدين ؟ وإنهم لكي يكونوا أطهارا يجب عليهم الدخول في الدين الإسلامي. وإذا لم يدخلوا فيه ؛ تبقى فيهم النجاسة إلى أن يدخلوا فيه.

يقول مؤلف بذل المجهود في إفحام اليهود :

"نقول لهم : هل أنتم اليوم على ملّة موسى عليه السلام ؟ فإن قالوا : نعم. قلنا لهم : أليس في التوراة : أن من مسّ عظما أو وطئ قبرا أو حضر ميتا عند موته ؛ فإنه يصير من النجاسة في حال لا مخرج له منها إلا برماد البقرة التي كان الإمام الهاروني يحرقها ؟ فلا يمكنهم مخالفة ذلك ؛ لأنه نص ما يتداولونه. فنقول لهم : فهل أنتم اليوم على ذلك ؟ فيقولون : لا نقدر عليه. فنقول لهم : فلم جعلتم أن من لمس العظم والقبر والميت طاهر يصلح للصلاة وحمل المصحف ، والذي في كتابكم بخلافه؟ فإن قالوا : لأنا عدمنا أسباب الطهارة وهي رماد البقرة والإمام المطهِّر المستغفر. قلنا : فهل ترون هذا الأمر مع عجزكم عن فعله مما تستغنون عن الطهارة عنه أم لا ؟ فإن قالوا : نعم قد نستغني عنه. فقد أقروا بالنسخ لتلك الفريضة ، لحال اقتضاها هذا الزمان. وإن قالوا : لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور ؛ فقد أقروا بأنهم الأنجاس أبدا ، ما داموا لا يقدرون على سبب الطهارة"

غنائم الحرب في التوراة
الحرب عند اليهود كانت من أجل
منع الناس من عبادة الأصنام

ونستدل على ذلك ههنا بحرب موسى نفسه لأهل مدين ؛ لأنهم عبدوا الأصنام، وتركوا نساءهم لرجال بني إسرائيل من أجل الزنا فيهن. ففي سفر العدد : "وأقام إسرائيل في شِطّيم ، وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب. فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن ؛ فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن" [عدد ٢٥ : ١-٢]

سبب الحرب :

لما نزل بنو إسرائيل في عربات موآب من عبر أردن أريحا. خاف الموآبيون. وطلبوا مساعدة شيوخ مديان لهم. فأشاروا عليهم بإرسال وفد إلى "بَلْعام بن بَعُور" ليلعن لهم بني إسرائيل. ولما ذهب الوفد إلى بلعام وكلمه. أبى بلعام أن يلعن بني إسرائيل. وأشار عليهم بأن يمكنوا بني إسرائيل من نسائهم ؛ لأن الزنا يجلب سخط الله على الزناة. وبه ينتصرون عليهم ؛ لأن الله لن يساعدهم وهم مخطئون. فزنا بنو إسرائيل بنساء موآب. حتى أن رجلا منهم قدم امرأة أمام موسى. فلما رأى ذلك

فينحاس بن ألعازار بن هرون. طعن كليهمـا. ومـن أجـل غيرتـه هـذه ؛ أعطـاه الله ميثاقـا أن تكـون الإمامة في نسله. واسم المقتول "زِمرى بن سالو" واسم المقتولة "كُزبى بنت صُور"

ثم كلم الرب موسى قائلا : انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديـانيين ، ثـم تُضـم إلى قومـك – أي تموت – فأرسل إليهم موسى ألفا من كل سبط. فتجندوا على مديان. وقتلوا كل بكر ، وقتلوا بلعـام بن بعور ، ولم يقتلوا النسـاء والأطفـال والبهـائم. فقـال لهـم موسـى : "فـالآن اقتلـوا كـل ذكـر مـن الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر. اقتلوها ولكن جميع الأطفال مـن النسـاء اللواتـي لم يعرفن مضاجعة ذكر ؛ أبقوهن لكم حيّات"

الأصحاح الحادي والثلاثون
من سِفْر العَدَد

"وكلم الرب موسى قائلا : انتقم نقمة لبني إسـرائيل مـن المديـانيين ثـم تُضَـم إلى قومـك. فكلـم موسى الشعب قائلا : جردوا منكم رجالا للجند ، فيكونوا علـى مديـان ليجعلـوا نقمـة الـرب علـى مديان. ألفا واحدا من كل سبط من جميع أسباط إسرائيل ترسلون للحرب. فاختير من ألوف إسرائيل ألف من كل سبط. اثنا عشر ألفا مجردون للحرب. فأرسلهم موسى ألفا من كل سبط إلى الحرب هم وفِينحاس بن ألعازار الكاهن إلى الحرب وأمتعة القدس وأبواق الهتاف في يده. فتجنـدوا علـى مديـان كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر. وملوك مديان قتلوهم فوق قتلاهم. أوى وراقم وصور وحور ورابـع. خمسة ملوك مديان. وبَلْعام بن بَعُور قتلوه بالسيف. وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم ، ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم وكل أملاكهـم. وأحرقـوا جميـع مدنهـم بمسـاكنهم وجميـع حصونهـم بالنار. وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم وأتوا إلى موسـى وألعـازار الكـاهن ، وإلى جماعة بني إسرائيل بالسبي والنهب والغنيمة إلى المحلّة ، إلى عربات موآب التي على أردن أريحا.

فخرج موسى وألعازار الكاهن وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلة. فسخط موسـى على وكلاء الجيش رؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب. وقال لهـم موسـى : هـل أبقيتم كل أنثى حية. إن هؤلاء كن لبني إسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للرب في أمر فغور ؛ فكان الوبأ في جماعة الرب. فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال. وكـل امـرأة عرفـت رجـلاً بمضاجعـة ذكر؛ اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر ؛ أبقوهـن لكـم حيـات. وأما أنتم فانزلوا خارج المحلة سبعة أيام وتطهروا. كل من قتـل نفسـا وكـل مـن مـس قتيـلا في اليـوم

الثالث وفي السابع أنتم وسبيكم. وكل ثوب وكل متاع من جلد وكل مصنوع من شعر معز وكل متاع من خشب ؛ تطهرونه.

وقال ألعازار الكاهن لرجال الجند الذين ذهبوا للحرب : هذه فريضة الشريعة التي أمر بها موسى: الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص. كل ما يدخل النار تجيزونه في النار؛ فيكون طاهرا ، غير أنه يتطهر بماء النجاسة. وأما كل ما لا يدخل النار فتجيزونه في الماء. وتغسلون ثيابكم في اليوم السابع ؛ فتكونون طاهرين وبعد ذلك تدخلون المحلة.

وكلم الرب موسى قائلا : أحص النهب المسبى من الناس والبهائم أنت وألعازار الكاهن ورؤوس آباء الجماعة. ونصّف النهب بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب وبين كل الجماعة. وارفع زكاة للرب. من رجال الحرب الخارجين إلى القتال. واحدة. نفساً من كل خمس مئة من الناس والبقر والحمير والغنم. من نصفهم تأخذونها وتعطونها لألعازار الكاهن رفيعة للرب. ومن نصف بني إسرائيل تأخذ واحدة مأخوذة من كل خمسين من الناس والبقر والحمير والغنم من جميع البهائم وتعطيها للاويين الحافظين شعائر مسكن الرب.

ففعل موسى وألعازار الكاهن كما أمر الرب موسى. وكان النهب فضلة الغنيمة التي اغتنمها رجال الجند من الغنم ست مئة وخمسة وسبعين ألفا. ومن البقر اثنين وسبعين ألفا. ومن الحمير واحدا وستين ألفا. ومن نفوس الناس من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر ، جميع النفوس اثنين وثلاثين ألفا. وكان النصف نصيب الخارجين إلى الحرب عدد الغنم ثلاث مئة وسبعة وثلاثين ألفا وخمس مئة. وكانت الزكاة للرب من الغنم ست مئة وخمسة وسبعين. والبقر ستة وثلاثين ألفا. وزكاتها للرب اثنين وسبعين. والحمير ثلاثين ألفا وخمس مئة ، وزكاتها للرب واحدا وستين. ونفوس الناس ستة عشر ألفا وزكاتها للرب اثنين وثلاثين نفسا. فأعطى موسى الزكاة رفيعة الرب لألعازار الكاهن كما أمر الرب موسى. وأما نصف إسرائيل الذي قسمه موسى من الرجال المتجندين فكان نصف الجماعة من الغنم ثلاث مئة وسبعة وثلاثين ألفا وخمس مئة. ومن البقر ستة وثلاثين ألفا. ومن الحمير ثلاثين ألفا وخمس مئة. ومن نفوس الناس ستة عشر ألفا. فأخذ موسى من نصف بني إسرائيل المأخوذ واحدا من كل خمسين من الناس ومن البهائم ، وأعطاها للاويين الحافظين شعائر مسكن الرب ، كما أمر الرب موسى.

ثم تقدم إلى موسى الوكلاء الذين على ألوف الجند ، رؤساء الألوف ورؤساء المئات وقالوا لموسى : عبيدك قد أخذوا عدد رجال الحرب الذين في أيدينا ، فلم يفقد منا إنسان. فقد قدمنا قربان الرب ، كل واحد ما وجده. أمتعة ذهب ، حجولا وأساور وخواتم وأقراطا وقلائد للتكفير عن

أنفسنا أمام الرب. فأخذ موسى وألعازار الكاهن الذهب منهم ؛ كل أمتعة مصنوعة. وكان كل ذهب الرفيعة التي رفعوها للرب ستة عشر ألفا وسبع مئة وخمسين شاقلا من عند رؤساء الألوف ورؤساء المئات. أما رجال الجند فاغتنموا كل واحد لنفسه. فأخذ موسى وألعازار الكاهن الذهب من رؤساء الألوف والمئات وأتيا به إلى خيمة الاجتماع تذكارا لبني إسرائيل أمام الرب" [عدد ٣١]

تفسير الأصحاح الحادي والثلاثون من سفر العَدَد

يشتمل هذا الأصحاح على :

١- أمر الرب لموسى بمحاربة المديانيين.

٢- خروجهم للحرب وانتصارهم وعودتهم.

٣- استقبال موسى وألعازار لهم.

٤- توبيخهم بسبب استحياء النساء المديانيات.

٥- أمرهم بأن يتطهروا ويطهروا الأمتعة التي غنموها.

٦- تقسيم الغنيمة.

٧- تقدمة الرؤساء للرب.

أمر الرب موسى بمحاربة المديانيين

"وكلم الرب موسى قائلا : انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين. ثم تُضم إلى قومك"

١- رغم أن الرب كان قد عاقب موسى بعدم دخوله أرض الموعد ، وقضى عليه أن يموت ويضم إلى قومه في عربات موآب ، على الجانب الشرقي للأردن ، ورغم أن موسى كان قد ناهز المائة والعشرين من عمره ، وعلى وشك أن يخرج من هذا العالم ؛ فإن الرب يأمره بأن يقوم بمحاربة المديانيين ؛ لأن عمل الله لا يتقيد بسن مّا ولا بحالة مّا ، وعلى خادم الله أن يعمل ، عمله في خدمته مهما كانت الظروف ، مادام في مقدوره أن يعمل.

ولقد لبّى موسى أمر الله ، وظل يعمل إلى آخر رمق من حياته ، فحارب المديانيين ، وظل يعظ شعبه ويعلمهم ويبلغهم شرائع الرب.

٢- أمر الرب موسى قائلا : "انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين" ولقد كان المديانيون عَثْرة لشعب الله بالاشتراك مع الموآبيين ؛ فأسقطوا الشعب في عبادة الأوثان ، وفي الزنا. مما سبب هلاك الألوف من الشعب [عدد ٢٥ : ١ ، ١٦-١٨] وربما كان المديانيون أشد حماسا في وضع هذه العثرة أمام

الشعب ، وكان هذا بمؤامرة بَلْعام ، وكانت كُزبِى بنت صُور التي قدمها زِمري إلى شعبه ؛ امرأة مديانية [عدد ٢٥: ١٥] فضلا على هذا فإن سفر يَشُوع يوضح أن أمراء مديان الذين قتلهم موسى في هذه الحرب ؛ كانوا حلفاء في يوم من الأيام لسيحون ملك الأموريّين الذي حاربه موسى وقتله من قبل [عد ٢١ : ٢٣ ، ٢٤ ، يش ١٣ : ٢١]

٣- كانت الحرب عادلة ومقدسة ؛ لأنها حرب ضد الوثنية والزنا. خصوصا وأن شعب الله متأهب لدخول أرض كنعان ، وإذا سقطوا في هذه الخطايا مرة أخرى ؛ يكون معنى هذا : هدم بنيانهم الروحي ، وتقويض سلام وحياة أمّتهم ؛ فلابد من استئصال العثرة التي كانت تفسد حياتهم وتهددها.

٤- وقد كان المديانيون قبائل رحالة ، وكان "يَثْرون" حمو موسى كاهنا لمديان، وكان سكنهم في سيناء [خر ٣ : ١] وسكنت جماعات منهم جنوبي كنعان ، والقبائل المديانية التي حاربها موسى ؛ كانت شرقي البحر الميت ، ولأنها كانت متحالفة من الموآبيين والأموريين ؛ فقد اعتبرهم ملك الأموريين أمراء له [يش ١٣ : ٢١]

خروجهم للحرب وانتصارهم وعودتهم

"فكلم موسى الشعب قائلا : جردوا منكم رجالا للجند ؛ فيكونوا على مديان ليجعلوا نقمة الرب على مديان"

أمر موسى شعبه بأن يجردوا رجالا للتجنيد ، ومعنى التجريد هنا : التسليح والإعداد للحرب ، لكي يكونوا "على مديان" أي ضدهم ؛ لينتقموا لمجد الرب ولشعبه من المديانيين.

"ألفا واحدا من كل سبط من جميع أسباط إسرائيل تُرسلون للحرب. فاختير من ألوف إسرائيل ألف من كل سبط. اثنا عشر ألفا مجردون للحرب"

أمرهم أن يقدموا ألف جندي من كل سِبط. وكان حكيما في هذا. لأنه أراد أن يُشرك جميع أسباط الشعب في العمل العظيم ، كما أنه ساوى بين جميع الأسباط في عدد الجنود ، وبهذا لا يتفاخر سِبط على سبط ، ولا يكون هناك مجال لمعارضة سبط من الأسباط.

"مجردون للحرب" : أي مسلحون ومهيأون للقتال.

"فأرسلهم موسى ألفا من كل سبط إلى الحرب هم وفينحاس بن ألعازار الكاهن إلى الحرب وأمتعة القدس وأبواق الهتاف في يده"

أرسلهم موسى إلى الحرب. وربما كان معهم يَشُوع كقائد أعلى ، وقد كان معهم :

أولاً : "فينحاس بن ألعازار الكاهن" لأن كاهن العلى كان يصحب شعبه كثيرا في الحروب وفي غيرها من الأعمال العظيمة لكي يكون العمل مباركا. وكان عند تقدمهم للحرب ؛ يشجعهم وينصحهم ويُصلّي من أجلهم ، وفي نفس الوقت يشعرهم بأن الرب في وسطهم ، وأن العمل عمل الرب [تث ٢٠ : ١-٤] وفينحاس هو الذي غار للرب ، وقتل المرأة المديانية مع الرجل الإسرائيلي في [عدد ٢٥] ولعل الرب أراد أن يكرمه بخروجه مع شعبه في محاربة مديان.

ثانياً : "أمتعة القدس" : ربما حملوا معهم تابوت العهد ، أو بعض الأمتعة المقدسة للخيمة ووجود الأمتعة المقدسة كان أيضا مما يُحَمِّس الجنود ويشعرهم بقدسية الحرب ، وبأن رب البيت المقدس سائر معهم في الحرب.

ثالثاً : "وأبواق الهتاف في يده" : وهي في الغالب أبواق الفضة المذكورة في [عدد ١٠ : ١-١٠] وكان الكهنة يهتفون في الأبواق في الحرب ، وفي مناسبات متنوعة تمجيداً للرب وتشجيعاً للشعب ، وحتى يذكروا أمام الرب إلههم ويخلّصهم من أعدائهم.

"فتجندوا على مديان كما أمر الرب ، وقتلوا كل ذكر"

"فتجندوا على مديان" : أي حاربوه كما أمرهم الرب ، وقد قتلوا الذكور اتقاء لشرهم ؛ لأن وجودهم كان خطرا على كيان أمّتهم وعلى سلامها الروحي ، وانتقاما منهم ؛ لأنهم سبقوا فأعثروهم وأضلوهم عن عبادة الرب وعن حياة القداسة.

"وملوك مديان قتلوهم فوق قتلاهم. أوى وراقم وصور وحور ورابع. خمسة ملوك مديان. وبَلْعام بن بَعُور قتلوه بالسيف"

١- المقصود "بملوك مديان" رؤساء القبائل المديانية. وكان الرئيس يسمى أحيانا أميرا أو ملكا وربما "صُور" المذكور هنا هو أبو كُزبِى المرأة المديانية الفاجرة التي قتلها فينحاس الكاهن [عدد ٢٥]

"قتلوهم فوق قتلاهم" : أي مع الذين قتلوه ، أو بالإضافة إليهم ، وفيما بعد في عهد القضاة. نرى العداء مستحكما بين المديانيين وبني إسرائيل ، وقد ضايقوا الإسرائيليين حينا ، حتى أرسل الرب جدعون لمحاربتهم. وقد نصره الرب عليهم [قض ٦-٨] ، وقد كان المديانيون في الغالب يسكنون وقتئذ شرقي الأردن أيضا [عدد ٢٦ : ٣].

٢- وقد قتلوا أيضا "بَلْعام بن بعور" : لقد ذكر في [عدد ٢٤ : ٢٥] أنه "قام وانطلق إلى مكانه" بعد أن بارك شعب إسرائيل ، ويظهر أن هذا الرجل المتردد المحب للمال ولأجرة الإثم :

(أ) إما أن يكون قد عاد إلى مكانه بين المديانيين ؛ لينتظر فرصة أخرى للتنكيل بشعب الله حتى يأخذ مكافأة بالأق.

(ب) أو أنه أقام بينهم ليحبك مؤامرة ضد شعب الله ، التي أسقطهم فيها في عبادة بعل فغور ، وفي الزنا [عدد ٢٥]

(ج) وربما قد حاك مؤامرته ، وعاد إلى موطنه في ما بين النهرين ، ثم عاد عندما سمع بالوبأ والويلات التي عاقب بها الرب شعب إسرائيل طمعا في أن يأخذ مكافأة بالاق.

(د) أو ربما استدعاه المديانيون خوفا من إسرائيل لكي يسكن بينهم حينا ، ويباركهم.

ولقد خاب فأل هذا البائس ؛ لأن الرب انتقم منه ، ولم يأخذ من وراء مساعيه الشريرة إلا الموت ، وصار عبرة للأجيال.

ومع أنه قال في أمنيته من قبل : "لتمت نفسي موت الأبرار ، ولتكن آخرتي كآخرتهم" [عدد ٢٣: ١٠] فإنه للأسف مات هذه الميتة الشريرة ، وكانت آخرته وبالا ؛ لأنه لم يكن مستقيما أمام الرب.

"وسبى بنو إسرائيل ؛ نساء مديان ، وأطفالهم ، ونهبوا جميع بهائمهم ، وجميع مواشيهم ، وكل أملاكهم"

سبي الجنود :

(أ) "نساء مديان" ليكن جواري للشعب ، وكان يجوز لهم أن يتزوجوا من سبايا الحرب [تث ٢١ : ١١-١٤]

(ب) "وأطفالهم" وكانوا يؤخذون عبيدا ، ويتهودون. وكان شعب الله يحسن معاملتهم.

(ج) "ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم"

(د) "وكل أملاكهم" أي الأمتعة والأثاثات علاوة على الذهب والفضة.

"وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار"

كانت المدن قبلا تابعة لموآب. وقد أخذها الأموريون ، ويظهر أن سيحون ملك الموآبيين قد وهبها للمديانيين ليسكنوها لما كان بين الشعبين من التحالف والعلاقة الطيبة ؛ لأن المديانيين كانوا قبائل رحالة [يش ١٣ : ١٢] والمقصود "بمساكنهم" بيوتهم. وقد أحرق الإسرائيليون هذه المدن ، لأنها كانت معاقل للفساد والنجاسة والوثنية ، وحتى يرحل المديانيون الباقون عن هذه المنطقة. أو على الأقل لا يحاولون تعمير هذه المدن الحصينة ؛ فيكونون خطرا على إسرائيل.

"وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم وأتوا إلى موسى وألعازار الكاهن وإلى جماعة بني إسرائيل بالسبي والنهب والغنيمة إلى المحلة ، إلى عربات موآب التي على أردن أريحا"

عادوا منتصرين ، وجاءوا إلى عربات موآب حيث كان شعبهم ، وحيث كان موسى وألعازار رئيس الكهنة ، وكان معهم "السبي" أي الأشخاص الذي سبوهم و"النهب" من المواشي والأغنام و"الغنيمة" من المال والأمتعة.

استقبال موسى وألعازار لهم

"فخرج موسى وألعازار وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلة"

خرج إلى خارج المحلة موسى ، ومعه الحَبْر الأعظم ، ورؤساء الشعب ؛ ليستقبلوا الجيش الظافر. وكان خروجهم إليهم :

(أ) تكريما لهم وتقديرا لعملهم العظيم وفرحا بقدومهم بالسلامة.

(ب) ولكي يطمئنوا على أحوالهم.

(ج) ولكي يرشدهم موسى وألعازار عن الأمور المتعلقة بالتطهير ، قبل أن يدخلوا المحلة.

توبيخهم بسبب استحياء النساء المديانيات

"فسخط موسى على وكلاء الجيش رؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب. **وقال لهم موسى : هل أبقيتم كل أنثى حية ؟** إن هؤلاء كن لبني إسرائيل حسب كلام بَلْعام سبب خيانة للرب في أمر فغور ؛ فكان الوبأ في جماعة الرب"

غضب موسى على "وكلاء الجيش" أي رؤساء الألوف ورؤساء المئات ؛ لأنهم تهاونوا في أمر النساء المديانيات وأتوا بهن سبايا ؛ لأن هؤلاء النساء الوثنيات الفاجرات كن السبب في سقوط بني إسرائيل فيما وقع في جبل فَغُور ، حيث عبد الشعب البَعْل وزنوا معهن بالشِّرْك الذي نصبه لهم بلعام بن بعور ، وكان هذا سبب سقوط الألوف منهم بالوبأ.

"فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال. وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر ؛ أبقوهن لكم حَيَّات"

أمرهم موسى :

(أ) بقتل الأطفال من الذكور لئلا يكبروا فيحاربوا شعب الله أو يعثروه.

(ب) وأن يقتلوا النساء المتزوجات. أو اللاتي عشن في الفسق تكريما للآلهة ؛ لأنهن كن السبب في إفساد حياة إسرائيل. وفي وجودهن خطر جسيم عليهم.

(ج) وأن يستحيوا الفتيات اللاتي لم يعرفن رجلا ؛ ليكن جواري. ولهم أن يتزوجوا بهن إذا أرادوا. وكانت المسبيات يتهودن مع شعب الله ، وكان الزوج اليهودي يحسن معاملة الأسيرة التي يتزوجها ويعتبرها زوجة لا جارية [تث ٢١ : ١١-١٤]

أمره لهم بأن يتطهروا ويطهروا الأمتعة التي غنموها

"وأما أنتم فانزلوا خارج المحلة سبعة أيام ، وتطهروا. كل من قتل نفسا وكل من مس قتيلا في اليوم الثالث وفي السابع. أنتم وسبيكم"

كان عليهم أن يمكثوا خارج المحلة سبعة أيام حتى يتطهروا ، لأنهم تعرضوا للمس الدم وجثث الموتى في الحرب [لا ١٩ : ٢٦ ، عد ٥ : ١-٤ و ١٩ : ١١] وكان عليهم أن يتطهروا في اليوم الثالث وفي اليوم السابع [عدد ١٩ : ١-١٣]

"أنتم وسبيكم" : كان عليهم أن يتطهروا ويطهروا أسراهم أيضاً. والمقصود بالأسرى هنا : الفتيات اللاتي سيستحيوهن ؛ لأنهن سيتهودن ، فمن الواجب أن يخضعن لشريعة الرب.

"وكل ثوب وكل متاع من جلد وكل مصنوع من شعر معز وكل متاع من خشب ؛ تطهرونه"

كان يجب أن يطهروا أيضاً كل الأمتعة والثياب التي غنموها ؛ لأنها تنجست بنجاسات الوثنيين، ولأن جنود إسرائيل حملوها أيضاً وهم نجسون بملامسة الموتى ، وقد ذكرت الشريعة بشأن تطهير الأمتعة في بعض المواضع مثل [لا ٦ : ٢٧ ، ٢٨ ١١ : ٣٢ - ٣٨ ، عد ١٩ : ١٨ ، ١٩] وقد شرحها لهم ألعازار في الآيات القادمة :

"وقال ألعازار الكاهن لرجال الجند الذين ذهبوا للحرب : هذه فريضة الشريعة التي أمر بها الرب موسى"

يوضح ألعازار لرجال الحرب الشريعة التي أعطيت لموسى بشأن تطهير الأمتعة التي كانت قد تنجست.

"الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص. كل ما يدخل النار ؛ يجيزونه في النار؛ فيكون طاهرا ، غير أنه يتطهر بماء النجاسة. وأما كل ما لا يدخل النار فتجيزونه في الماء"

(أ) كانت الأشياء المصنوعة من المعادن مثل الذهب والفضة وغيرها توضع داخل النار ، ثم ترش أيضاً بماء النجاسة فيتم تطهيرها.

(ب) أما الأشياء التي لا يمكنهم أن يجيزوها في النار. مثل الثياب والأدوات المصنوعة من الخشب؛ فكانت تُغسل بالماء علاوة على رشها بماء النجاسة.

"وتغسلون ثيابكم في اليوم السابع فتكونون طاهرين وبعد ذلك تدخلون المحلة"

ويجب أن يرش الجنود بماء النجاسة في اليوم الثالث وفي اليوم السابع ، وفي اليوم السابع أيضاً يرحضون أجسادهم -يستحمون- ويغسلون ثيابهم ، وفي مساء اليوم يكونون أطهارا. ويسوغ لهم أن يدخلوا [عدد ١٩ : ١٧-١٩]

تقسيم الغنيمة

"وكلم الرب موسى قائلا : أحصي النهب المسبى من الناس والبهائم أنت وألعازار الكاهن ورؤوس آباء الجماعة"

١- أمر الرب موسى أن يقوم ومعه ألعازار الكاهن ورؤساء الأسباط بإحصاء ما غنموه من الحرب. من الناس ومن البهائم. والمقصود بإحصاء ما غنموه من الحرب من الناس : الفتيات الباقيات اللاتي استحيوهن. وكان القصد من الإحصاء أن يقسموه تقسيما مناسبا بين الرجال المحاربين وبين بقية الشعب الذي لم يخرجوا للحرب ويخرجون منه أيضاً نصيب الرب.

٢- مع أن موسى نبي الله ورئيس الشعب ؛ فإنه مع ذلك رأى أن يشرك معه في الإحصاء رئيس الكهنة ورؤساء الأسباط حتى يكون العمل واضحا ونزيها وخاليا من كل اعتراض أو شبهة أمام الشعب.

"ونصّف النهب بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب ، وبين كل الجماعة"

كان على موسى ومعاونيه أن ينصّفوا الغنائم بين رجال الحرب وبين باقي الشعب ، فيأخذ كل جماعة نِصْف الغنائم :

(أ) وكان من العدل أن الرجال الذين خاطروا بأنفسهم وقاموا بالحرب وعلى أيديهم تم هذا النصر العظيم ؛ أن يأخذوا نصفا من الغنائم بينما يأخذ باقي الشعب النصف الآخر.

(ب) كما أن في هذا تشجيعا للآخرين ؛ لكي لا يتوانوا عن الاشتراك في حروب الرب إذا دعوا فيما بعد.

(ج) استرشد رجال الله بهذا الأمر الإلهي على مر الأجيال. فجعلوا للمقاتلين نصيبا من الغنيمة، ولم يحرموا باقي الشعب الذين لم يخرجوا للحرب ؛ لأنهم كانوا يخدمون البلاد أيضا في أعمال التجارة والزراعة والصناعة ، وكانوا يحرسون للجنود عيالهم وبيوتهم وحقولهم إلى غير ذلك. ومن أمثلة هذا : ما فعله يشوع [يش ٢٢ : ٨ ، ٩] وما فعله داود [١ صم ٣٠ : ٢١ - ٣٠]

"وارفع زكاة للرب. من رجال الحرب الخارجين إلى القتال واحدة. نفسا من كل خمسمائة. من الناس والبقر والحمير والغنم من نِصْفهم تأخذونها وتعطونها لألعازار الكاهن ؛ رفيعة للرب"

كان على الجنود المحاربين أن يقدموا للرب "زكاة" من النصف الذي خصّهم من الغنائم. والمقصود بالزكاة : التقدمة المفروضة عليهم من الغنيمة. ومقدار هذه الزكاة واحد من خمسمائة (١/٥٠٠) من الأسرى ومن البهائم والأغنام ، وتعطي زكاتهم للكهنة الذين يمثلهم ألعازار رئيس الكهنة.

وقد اعتبرت هذه الزكاة "رفيعة للرب" لأنها مقدمة لكهنته.

"ومن نصف بني إسرائيل تأخذ واحدة. مأخوذة من كل خمسين من الناس والبقر والحمير والغنم. من جميع البهائم وتعطيها للاويين الحافظين شعائر مسكن الرب"

وكذلك يقدم بقية الشعب من النصف الآخر الذي خصهم من الغنائم زكاة للرب مقدارها واحد من خمسين (١/٥٠) من كل الأسرى والحيوانات إلى اللاويين خدام بيت الرب.

ومعنى قوله "الحافظين شعائر مسكن الرب" أي المحافظين على بيته ، وعلى كل الشرائع والقوانين المتعلقة بالبيت ، والتي هي في نطاق خدمتهم.

وقد كانت نسبة ما يقدم للكهنة أقل مما يقدم للاويين ، بالنسبة لزيادة عدد اللاويين عن عدد الكهنة زيادة كبيرة جداً.

"ففعل موسى وألعازار الكاهن كما أمر الرب موسى"

١- نفذ موسى وألعازار ومعهما رؤساء الأسباط أوامر الرب. فقسموا الغنائم بين رجال الحرب وبين الجماعة كما أخذوا من كل من الجماعتين زكاة الرب التي أُعطيت للكهنة وللاويين.

إحصاء عام للغنيمة والسبي

"وكان النهب فضلة الغنيمة التي اغتنمها رجال الجند من الغنم ستمائة وخمسة وسبعين ألفا. ومن البقر اثنين وسبعين ألفا. ومن الحمير واحدا وستين ألفا. ومن نفوس الناس من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر جميع النفوس اثنين وثلاثين ألفا"

١- أجرى موسى إحصاء شاملا للأسرى وللغنائم لكي يقوم بتقسيمها حسب أمر الرب.

"وكان النهب فضلة الغنيمة" :

"فضلة الغنيمة" هنا ؛ بدل من النهب. والمقصود بهما هنا : الأسرى والغنائم التي ستقسم على المقاتلين وعلى الشعب. ومعنى "فضلة الغنيمة" : أي خلاصتها.

والمتبقى منها :

(أ) بعد أن قتلوا الذكور من الأطفال والنساء المتزوجات.

(ب) وبعدما ربما ذبحوه من الحيوانات لطعامهم.

(ج) وكذلك بإسقاط الأموال والذهب والفضة التي أخذها الجنود لأنفسهم وكانت لا تدخل في حساب التقسيم.

٢- كان عدد الغنم ٦٧٥٠٠٠ وعدد البقر ٧٢٠٠٠ والحمير ٦١٠٠٠ وكانت السبايا من الفتيات ٣٢٠٠٠.

نصيب المقاتلين وزكاتهم

"وكان النِّصفُ نصيبِ الخارجين إلى الحرب. عدد الغنم ثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة. وكانت الزكاة للرب من الغنم ستمائة وخمسة وسبعين. والبقر ستة وثلاثين ألفا وزكاتهما للرب اثنين وسبعين. والحمير ثلاثين ألفا وخمسمائة وزكاتها للرب ؛ واحد وستين. ونفوس الناس ستة عشر ألفا وزكاتها للرب اثنين وثلاثين نفسا. فأعطى موسى الزكاة رفيعة الرب لألعازار الكاهن كما أمر الرب موسى"

أخذ الجنود الذين قاموا بالحرب نصف الغنيمة ، وأعطوا منها الزكاة لألعازار رئيس الكهنة ليوزعها على إخوته الكهنة ، ويأخذ منها نصيبه ، وكانت الزكاة بمعدل واحد من كل خمسمائة من الغنيمة التي أخذوها أي بمعدل ١/٥ في المائة ، وكان نصيبهم كالآتي :

(أ) نصيبهم من الغنم ومقداره ٣٣٧٥٠٠ وهي نصف الستمائة والخمسة والسبعين ألفا ، وقدموا الزكاة رفيعة للرب للكهنة ومقدارها ٦٧٥ رأسا.

(ب) ونصيبهم من البقر ومقداره ٣٦٠٠٠ وزكاتها ٧٢ رأسا.

(ج) ونصيبهم من الحمير ٣٠٥٠٠ وزكاتها ٦١ رأسا.

(د) ونصيبهم من السبايا ١٦٠٠٠ وأعطوا زكاتها ٣٢ نفسا.

نصيب الشعب وزكاته

"وأما نصف إسرائيل الذي قسمه موسى من الرجال المتجندين"

ونصف الغنيمة الذي يخص باقي الشعب والذي فَصَله موسى عن النصف الخاص بالجنود. فبيانه وبيان زكاته كالآتي في الآيات التالية :

"فكان نِصْف الجماعة من الغنم ثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة. ومن البقر ستة وثلاثين ألفا ومن الحمير ثلاثين ألفا وخمسمائة. ومن نفوس الناس ستة عشر ألفا"

(أ) كان "نصف الجماعة من الغنم" أي النصف الذي خصهم ٣٣٧٥٠٠ رأس.

(ب) ونصيبهم من البقر ٣٦٠٠٠.

(ج) ومن الحمير ٣٠٥٠٠.

(د) ومن العذارى اللاتي لم يتزوجن ١٦٠٠٠ نفس.

وكانت كل هذه الأنصبة مساوية لأنصبة الجنود.

"فأخذ موسى من نصف بني إسرائيل المأخوذ ؛ واحدا من كل خمسين من الناس ومن البهائم ، وأعطاها للاويين الحافظين شعائر مسكن الرب. كما أمر الرب موسى"

استقطع موسى من نصيب الشعب الذي أخذوه زكاة الرب بمعدل واحد من خمسين وسلمها للاويين خدام بيت الرب وحافظي شعائر مسكنه. وبذلك كان نصيب اللاويين من الغنم ٦٧٥ رأسا، ومن البقر ٧٢٠ رأسا ، ومن الحمير ٦١٠ رؤوس ، ومن السبايا ٣٢٠ نفسا.

"من نصف بني إسرائيل" : أي من نصف الغنيمة الخاص بهم.

تقدمة الرؤساء للرب

"ثم تقدم إلى موسى الوكلاء الذين على ألوف الجند. رؤساء الألوف ورؤساء المئات"

المقصود بالوكلاء الذين على ألوف الجيش : الرؤساء الممتازين من ألوف المقاتلين ؛ ليكونوا رؤساء ألوف ورؤساء مئات ، وقد تقدم هؤلاء إلى موسى بقلب سموح ليقدموا للرب تقدمة إضافية علاوة على الزكاة التي قدموها من الغنيمة.

"وقالوا لموسى : عبيدك قد أخذوا عدد رجال الحرب الذين في أيدينا ؛ فلم يفقد منا إنسان"

كان حديثهم إلى موسى بتواضع جَمّ ، وفي نفس الوقت باحترام عظيم لشخصه حيث قالوا له : "عبيدك" وقد أخبروه في حديثهم أنهم أحصوا الجند الذين في أيديهم أي تحت رئاستهم فوجدوهم كاملين ولم يفقد منهم ولا واحد في الحرب.

ولا شك في أن هذا النصر العظيم كان من الله ، وهو الذي رعاهم وحافظ عليهم جميعا. وعملُهُ معهم كان معجزة من أروع المعجزات.

"فقد قدمنا قربان الرب كل واحد ما وجده. أمتعة ذهب. حُجُولا وأساور وخواتم وأقراطا وقلائد للتكفير عن أنفسنا أمام الرب"

وتعبيرا عن شكرهم للرب على نجاة أنفسهم ، وبالأكثر على نجاة جميع أخواتهم المحاربين ، وعلى النصر العظيم الذي أحرزه شعبهم ، فإنهم تطوعوا بتقديم كل ما أخذوه من المديانيين من الحلي والأمتعة الثمينة من الذهب. قربانا للرب. ومن هذه الحلي "الحجول" ومفردها "حَجْل" بفتح الحاء أو كسرها مع تسكين الجيم ، وهي هنا : الخلاخيل التي تلبس في الساق ، و"الأساور" وتلبس في الذراعين، و"الخواتم" معروفة ، و "الأقراط" جمع قرط وهو ما يلبس في الأذن "الحَلَق" و "القلائد" جمع قلادة وتلبس في العنق.

"للتكفير عن أنفسنا" : مع أنهم حاربوا حروب الرب بأمانة ، ومع ذلك فقد شعروا أنهم كبشر محتاجون للتكفير دائما عن أنفسهم ؛ لأن جميع البشر في الموازين إلى فوق ، وكل إنسان معرض للزلل وللسهو إذ "الجميع زاغوا وفسدوا. ليس من يعمل صلاحا ليس ولا واحد" [مز ١٤ : ١]

"فأخذ موسى وألعازار الكاهن الذهب منهم كل أمتعة مصنوعة"

قبل موسى وألعازار قربان هؤلاء الرؤساء الغيورين ليقدماها للرب ، وكانت كلها "أمتعة مصنوعة" أي أدوات وحليا مشغولة -مصنعة- من الذهب.

"وكان كل ذهب الرفيعة التي رفعوها للرب ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسين شاقلا من عند رؤساء الألوف ورؤساء المئات"

قدر ما قدمه هؤلاء الرؤساء بنحو ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسين شاقلاً. ويقدر وزن الشاقل من أحد عشر إلى خمسة عشر جراماً. فيحتمل أن يكون وزن ما غنموه وقدموه للرب مائتين وخمسين من الكيلو جرامات تقريبا. وليس في هذا عجب ؛ لأن المديانيين كانوا شعبا غنيا ، عمل في التجارة من قديم الزمان [تك ٣٧ : ٢٨] وعمل في رعي الغنم وتربية المواشي التي كنت تدر عليه أرباحا وفيرة جدا.

"أما رجال الجند فاغتنموا كل واحد لنفسه"

قدم الرؤساء ما غنموه للرب ، أما الجنود كل منهم ما كان قد تحصل عليه لنفسه أثناء الحرب من الأمتعة والحلي. وكان هذا هو الجارى في الحرب وقتئذ.

"فأخذ موسى وألعازار الذهب من رؤساء الألوف والمئات ، وأتيا به إلى خيمة الاجتماع تذكارا لبني إسرائيل أمام الرب"

١- أخذ موسى وألعازار الذهب الذي قدمه الرؤساء وجعلوه في خزانة بيت الرب لينفق منه على احتياجات خيمة الاجتماع والخدمة المقدسة. وهو في ذلك مثل فضة الفداء التي كانت تؤخذ من الشعب [خر ٣٠ : ١١-١٦]

٢- وضعت في خيمة الرب "تذكارا لبني إسرائيل أمام الرب"

فكانت تذكارا للشعب نفسه يذكرهم بعمل الله العجيب معهم ، حيث نصرهم على المديانيين، وهو في كل حين مستعد وقادر أن ينصرهم ويساعدهم إذا عملوا بوصاياه.

غنائم الحرب في القرآن الكريم

عُلم من التوراة : أن غنائم الحرب تقسم إلى قسمين. قسم يأخذه الجنود المباشرون للقتال. وقسم يأخذه بنو إسرائيل الذين بقوا في القرى ، ولم يشتركوا في القتال. ونصيب الجنود يدفعون منه؛ واحدا من كل خمس مئة لعلماء بني إسرائيل الأئمة. ومن نصيب الذين لم يشتركوا ؛ واحدا من كل خمس مئة لعلماء بني إسرائيل مقيمي الشعائر.

وفي القرآن الكريم أنهم سألوا عن ﴿الأَنْفَال﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال ١] وهي الغنائم من الحروب. هل الحكم في التوراة باق أم نسخ بحكم غيره ؟ وأجاب بأنه قد خفف. بالخمس. وذلك لأن الواحد من الألف. أقل من الخمس. فيكون الانتفاع من غنائم الشريعة الجديدة أكبر من الانتفاع من غنائم الشريعة القديمة. وذلك يسهل على علماء بني إسرائيل حث الناس على الدخول في الإسلام. كالبنت مع الولد في المواريث لا تأخذ معه من المواريث نصيبا. وهي تأخذ معه في الإسلام. فيكون الإسلام أنفع لها من البقاء على اليهودية.

والخمس في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال ٤١] يوضع أمام رئيس المسلمين. النائب عن محمد ﷺ . وهو يوزعه بحسب الاحتياج على ما يخص الله وحده. وهو بناء المساجد ، ونشر القرآن وشراء الأسلحة وأدوات الجهاد. وتعبيد الطرق. وتعقب المفسدين وما شابه ذلك. وعلى ما يخص النبي ﷺ والمراد به : علماء أمته النائبون عنه في تبليغ الرسالة. إذ هذا الحكم عام لكل زمان ومكان والنبي ﷺ لن يمتنع عن الموت. وعلى ذي القربى. والمراد بهم : اليهود المعبر عنهم بالمؤلفة قلوبهم. لأنه في سفر حزقيال : أن السامريين والعبرانيين ستتآلف قلوبهم في زمن ظهور النبي المنتظر ، لا أنهم يُعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم ؛ لأنهم يدفعون الجزية. والذي يدفع لا يحق له أن يأخذ ما دفعه. لئلا يتقوى به على المسلم. ولئلا تفوت المنفعة من دفع الجزية. وكان علماء بني إسرائيل يأخذون القرابين من اليهود وباكورات المزروعات. فنهى الله عن ذلك في شريعة القرآن بقوله : ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ

﴿الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء ٥] والسفهاء هم علماء بني إسرائيل لقوله : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة ١٤٢] ويعطي علماء المسلمين لليهود المساكين بعد إسلامهم قليلا من المال. من قوله : ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء ٥] وهذا المال القليل يكون من خمس الغنائم. ويدل على أن اليهود ذوي القربى : أن اليهود والعرب قوم محمد ﷺ أقرباء. وقال الله عن اليهود في القرآن : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠] يعني بالمؤلفة قلوبهم : اليهود. تعويضا لهم عما تركوه في دار هجرتهم بسبب إسلامهم. لا أنهم يُعطون ليسلموا. لأن الحاسد لا يزول حسده ولا بمال قارون. الذي بغى على بني إسرائيل.

وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الإسلام. ورئيس المسلمين يوزع خمس الغنائم بما يراه مناسبا.

ففي تفسير القرطبي رضي الله عنه :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال ١]

يقول رضي الله عنه : والغنيمة نافلة ؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها. قال ﷺ : "فضلت على الأنبياء بست – وفيها – وأحلت لي الغنائم" والأنفال : وهي الغنائم نفسها. قال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى ؛ نُروى القنا ونعفُّ عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم.

ويقول في قوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال ٤١]

يقول رضي الله عنه : "واعلم : أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال ٤١] مال الكفار ، إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ... وسمي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة ، وفيئا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب ؛ يُسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عُرفا. والفيء: كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف"

وليس قوله إن الغنائم لم تحل لنبي قبل نبينا قولا صحيحا ؛ لأن المجاهدين في سبيل الله بعد انتهاء معارك ؛ كانوا يأخذون غنائم. وبنو إسرائيل كانوا يجاهدون في سبيل الله. وقد سألوا عن حكم الأنفال المدون في كتابهم. ومما يدل على جهادهم: قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ٢٤٦]

وفرق الإمام القرطبي بين الفيئ وبين الغنائم. فجعل الفيئ فيما يأتي بدون حرب. وجعل الغنائم فيما يأتي بالحرب. وقال : إن الفرق في التقسيم هو أن في الغنيمة الخمس فقط لله وللرسول ... الخ والباقي للمحاربين. وفي الفيئ كل المال لله وللرسول ... الخ يوزع على المسلمين حتى يتساوى الكل في فضل الله تعالى. ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر٧]

وقال قبلا : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر ٥-٦]

يريد أن يقول : إن الله نصر المسلمين على اليهود. وخيل المسلمين وركابهم ليسوا هم السبب في النصر ، بل الله وحده هو السبب ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء﴾ [الحشر ٦] ولما نصرهم بلا إيجاف خيل ولا ركاب ؛ سلم إليه أرضهم وديارهم وأموالهم. وهذا كله فيء. وهو أيضا غنائم حرب. فلما استتب الأمن في الديار وحكمها المسلمون ؛ أمر المسلمين بالعطف على اليهود المغلوبين ليتألفوا قلوبهم. وعن هذا يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠] هذا هو قوله رضي الله عنه. ونص كلامه :

"هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري : المؤلفة : من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم. فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ، ولم تستيقن قلوبهم ؛ فيُعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم"

والصحيح : هو رأي الزهري. الذي قلناه من قبل.

والضمير في ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ في قوله : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال ٦٣] يعود إلى اليهود جميعا. لما سبق وهو : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال ٥٥-٦٢]

والذين كفروا هم اليهود. وهم شر الدواب ؛ لأنهم صم بكم لا يعقلون. وقد نقضوا المعاهدات. وهم يخادعون الله والذين آمنوا.

كلام التوراة عن المؤلفة قلوبهم

"وكان إلى كلام الرب قائلا : يا ابن آدم تنبأ على رعاة إسرائيل تنبأ وقل لهم: هكذا قال السيد الرب للرعاة. ويل لرعاة إسرائيل الذين كانوا يرعون أنفسهم. ألا يرعى الرعاة الغنم ؟ تأكلون الشحم وتلبسون الصوف وتذبحون السمين ولا ترعون الغنم ؟ المريض لم تقووه والمجروح لم تعصبوه والمكسور لم تجبروه والمطرود لم تستردوه والضال لم تطلبوه بل بشدة وبعنف تسلطتم عليهم. فتشتّتت بلا راع وصارت مأكلا لجميع وحوش الحقل وتشتت. ضلت غنمي في كل الجبال وعلى كل تل عال. وعلى كل وجه الأرض تشتتت غنمي ولم يكن من يسأل أو يفتش.

فلذلك أيها الرعاة اسمعوا كلام الرب. حي أنا يقول السيد الرب : من حيث أن غنمي صارت غنيمة وصارت غنمي مأكلا لكل وحش الحقل إذ لم يكن راع ولا سأل رعاتي عن غنمي ، ورعى الرعاة أنفسهم ولم يرعوا غنمي ؛ فلذلك أيها الرعاة اسمعوا كلام الرب.

هكذا قال السيد الرب : هاأنذا على الرعاة وأطلب غنمي من يدهم وأكفهم عن رعي الغنم ولا يرعى الرعاة أنفسهم بعد ، فأخلص غنمي من أفواههم فلا تكون لهم مأكلا. لأنه هكذا قال السيد الرب : هاأنذا أسأل عن غنمي وأفتقدها. كما يفتقد الراعي قطيعه يوم يكون في وسط غنمه المشتتة، هكذا أفتقد غنمي وأخلصها من جميع الأماكن التي تشتتت إليها في يوم الغيم والضباب. وأخرجها من

الشعوب وأجمعها من الأراضي ، وآتي بها إلى أرضها وأرعاها على جبال إسرائيل وفي الأودية وفي جميع مساكن الأرض. أرعاها في مرعى جيد ، ويكون مراحها على جبال إسرائيل العالية ، هنالك تربض في مراح حسن وفي مرعى دسم يرعون على جبال إسرائيل. وأنا أرعى غنمي وأربضها. يقول السيد الرب. **وأطلب الضال وأسترد المطرود وأجبر الكسير وأعصب الجريح وأبيد السمين والقوي ، وأرعاها بعدل.** وأنتم يا غنمي فهكذا قال السيد الرب : هاأنذا أحكم بين شاة وشاة. بين كباش وتيوس. هو صغير عندكم أن ترعوا المرعى الجيد وبقية مراعيكم تدوسونها بأرجلكم وأن تشربوا من المياه العميقة والبقية تكدرونها بأقدامكم. وغنمي ترعى من دوس أقدامكم وتشرب من كدر أرجلكم ؟

لذلك هكذا قال السيد الرب لهم : هاأنذا أحكم بين الشاة السمينة والشاة المهزولة. لأنكم بهزتم بالجنب والكتف ونطحتم المريضة بقرونكم حتى شتتموها إلى خارج ؛ فأخلّص غنمي فلا تكون من بعد غنيمة وأحكم بين شاة وشاة. وأقيم **عليها راعيا واحدا فيرعاها عبدي داود. هو يرعاها وهو يكون لها راعيا. وأنا الرب أكون لهم إلها وعبدي داود رئيسا في وسطهم.** أنا الرب تكلمت. وأقطع معهم عهد سلام وأنزع الوحوش الرديئة من الأرض فيسكنون في البرية مطمئنين وينامون في الوعور. وأجعلهم وما حول أكمتي ؛ بركة. وأنزل عليهم المطر في وقته فتكون أمطار بركة. وتعطي شجرة الحقل ثمرتها وتعطي الأرض غلتها **ويكونون آمنين في أرضهم** ويعلمون أني أنا الرب عند تكسيري ربط نيرهم وإذا أنقذتهم من يد الذين استعبدوهم. فلا **يكونون بعد غنيمة للأمم** ، ولا يأكلهم وحش الأرض بل يسكنون آمنين ولا مخيف. وأقيم لهم غرسا لصيت فلا يكونون بعد مفني الجوع في الأرض ولا يحملون بعد تعيير الأمم. فيعلمون أني أنا الرب إلههم معهم ، وهم شعبي بيت إسرائيل. يقول السيد الرب. **وأنتم يا غنمي غنم مرعاي أناس أنتم.** أنا إلهكم. يقول السيد الرب"
[حزقيال ٣٤]

شريعة المواريث

في التوراة

"فتقدمت بنات صَلُفْحاد بن حافر ، بن جلعاد بن ماكير بن مَنَسَّى ، من عشائر منسى بن يوسف. وهذه أسماء بناته : محلة ونُوعَة وحَجْلة ومِلكة وتِرصة. ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قُورَح ، بل بخطيته مات ، ولم يكن له بنون. لماذا يحذف

اسم أبينا من بين عشيرته ؛ لأنه ليس له ابن ؟ أعطنا ملكا بين إخوة أبينا. فقدّم موسى دعواهن أمام الرب.

فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد. فتعطيهن ملك نصيبٍ بين إخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن إليهن. وتكلم بني إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن ؛ تنقلون ملكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة ؛ تعطوا ملكه لإخوته. وإن لم يكن له إخوة ؛ تعطوا ملكه لإخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته ، فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء. كما أمر الرب موسى" [عدد ٢٧ : ١٠-١١]

أمر الله تعالى موسى عليه السلام بأن يعمل إحصاء لبني إسرائيل. وكان هذا الأمر في الأيام الأخيرة من حياته. في وادي العَرَبة قرب الأردن.

وكان قد أمره قبل ذلك بنحو ثمان وثلاثين سنة بعمل إحصاء في وادي سيناء. وفي الإحصاء الثاني عدّ من ابن عشرين سنة فصاعدا. وجاءت الأعداد على هذا النحو :

١- رَأُوبين

٤٣٧٣٠

وفي الإحصاء الأول كان عددهم أكثر بمقدار ٢٧٧٠ شخصا

٢- شِمعون

٢٢٢٠٠

نقص عن الإحصاء الأول ٣٣١٠٠

٣- يهوذا

٧٥٥٠٠

زاد عن الأول ١٩٠٠

٤- يَسَّاكر

٦٤٣٠٠

نقص ٩٩٠٠

٥- زَبُولون

٦٠٥٠٠

زيادة ٣١٠٠

٦- مَنَسَّى (جزء من سبط يوسف عليه السلام)

٥٢٥٠٠

زيادة ٢٠٥٠٠ عن إحصاء سيناء

٧- أفرايم (جزء من سبط يوسف عليه السلام)

٣٢٥٠٠

ينقص ٨٠٠٠

٨- بَنيامين

٤٥٦٠٠

زيادة ١٠٢٠٠

٩- دان

٦٤٤٠٠

زيادة ١٧٠٠

١٠- أشير

٥٣٤٠٠

زيادة ١١٩٠٠

١١- نَفْتالي

٤٥٤٠٠

نقص ٨٠٠٠

لاحظ :

١- أن سبط لاوى لم يعد ؛ لأنه لن يأخذ نصيبا من الأرض.

٢- أن سبط يوسف محسوب بسبطين هما منسى وأفرايم.

تقسيم موسى لأرض فلسطين

على بني إسرائيل

"ثم كلم الرب موسى قائلا : لهؤلاء تقسم الأرض نصيبا على عدد الأسماء. الكثير تكثر له نصيبه. والقليل تقلل له نصيبه"

إحصائية اللاويين

في الإحصاء الثاني. ٢٣٠٠٠

بزيادة ١٠٠٠ عن إحصاء سينا.

ويعيشون في أراضي الأسباط.

ملخص لإحصاء سيناء وإحصاء عَرَبات موآب

أولاً : إحصائية الاثنى عشر سبطا

للذكور من ابن عشرين سنة فصاعدا

السبط	إحصاء سيناء	إحصاء عربات موآب	الزيادة	النقص
رأوبين	٤٦٥٠٠	٤٣٧٣٠		٢٧٧٠
شمعون	٥٩٣٠٠	٢٢٢٠٠		٣٧١٠٠
جاد	٤٥٦٥٠	٤٠٥٠٠		٥١٥٠
يهوذا	٧٤٦٠٠	٧٦٥٠٠	١٩٠٠	
يسّاكر	٥٤٤٠٠	٦٤٣٠٠	٩٩٠٠	
زبولون	٥٧٤٠٠	٦٠٥٠٠	٣١٠٠	
أفرايم	٤٠٥٠٠	٣٢٥٠٠		٨٠٠٠
منسى	٣٢٢٠٠	٥٢٧٠٠	٢٠٥٠٠	
بَنيامين	٣٥٤٠٠	٤٥٦٠٠	١٠٢٠٠	
دان	٦٢٧٠٠	٦٤٤٠٠	١٧٠٠	
أشير	٤١٥٠٠	٥٣٤٠٠	١١٩٠٠	
نَفْتالى	٥٣٤٠٠	٤٥٤٠٠		٨٠٠٠
المجموع	٦٠٣٥٥٠	٦٠١٧٣٠	٥٩٢٠٠	٦١٠٢٠
النقص الكلي				١٨٢٠

ثانيا : إحصائيتا سبط لاوِى

للذكور من ابن شهر فصاعدا

(أ) في إحصائية سيناء : ٢٢٠٠٠ نسمة

(ب) في إحصائية عرابات موآب : ٢٣٠٠٠ نسمة

مقدار الزيادة : ١٠٠٠ نسمة

دعوى بنات صَلُفْحَاد ، وتقديم دعواهن إلى الرب

"فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف. وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة ومِلكة وترصة"

كان صلفحاد بن حافر من سِبط مَنَسَّى ، ومات دون أن يُنجب بنين ، بل كانت له خمس بنات هن : محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة.

"ووقفن أمام موسى وألعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح ، بل بخطيته مات ، ولم يكن له بنون"

رأت بنات صلفحاد : أن موسى قد أجرى الإحصاء الأخير للذكور في كل سبط ، وعلمن أن الشعب سيدخل أرض كنعان حسب وعد الرب ، وأن الأرض ستقسم على الأسباط وعلى العشائر وعلى الأسر بموجب هذا الإحصاء. ومشكلتهن : أنه لم يكن لهن إخوة ذكور ؛ لأن أباهن لم يكن له بنون ، ومعنى هذا: أنهن سيحرمن من ملك في الأرض وإن اسم أبيهن لن يحفظ بين أسماء أرباب العائلات في إسرائيل.

وكانت هؤلاء البنات حكيمات ؛ لأنهن لجأن إلى الرب في مشكلتهن ، حيث تقدمن إلى موسى، وألعازار الكاهن ، وشيوخ الشعب ، وإلى الجماعة ، أمام باب خيمة الاجتماع ، وقدمن إليهم شكواهن العادلة.

وفي عرضهن للشكوى قلن : إن أباهن قد مات ، ولم يكن من الناس الذين تمردوا على الرب في جماعة قارون الذي بغى على موسى هو ومن معه ، الذين ابتلعت الأرض بعضهم ، وأحرقت النار البعض الآخر ، وإنما "بخطيته مات" وهناك بعض آراء بخصوص هذه العبارة :

(أ) فبعض اليهود يظنون أن خطيته : كانت كسر يوم الرب وأنه ذلك الرجل الذي رجم لأنه جمع حطبا في يوم السبت [عدد ١٥ : ٣٢-٣٦]

(ب) والبعض يرون أن المقصود بخطيته تذمّره مع جميع الشعب بعد عودة الجواسيس ورفضهم الدخول إلى أرض كنعان ، فشمله الحكم الذي حكم به الرب على جميع الجيل الخارج من مصر من ابن عشرين سنة بأن يموتوا في البرية [عدد ١٤ : ٢٩]

(ج) والأرجح : أن البنات قصدن أن أباهن قد مات. كما يموت أي إنسان وهو معرض للخطأ كشأن بني آدم. لا أنه كان مذنبا بذنب يستحق به أن لا يكون في جماعة الرب. بأخطائه الشخصية التي يقع فيها كل الناس دون أن يكون له خطأ بارز بسبب سخط الرب على الجماعة. كأن يكون من مثيري الفتن أو من أبطال التمرد.

"لماذا يُحذف اسم أبينا من بين عشيرته ؛ لأنه ليس له ابن ؟ أعطنا ملكا بين إخوة أبينا"

فطلبَ البناتُ إلى موسى وإلى رئيس الكهنة وإلى كل الجماعة أن يأخذن نصيبا من الأرض حتى يحفظن اسم أبيهن ، ولا يحذف اسمه من عشيرته.

"بين إخوة أبينا" : أي إخوته فعلا ، وأقاربه ، وإخوته من شعب إسرائيل بوجه عام ، من السلف الذين ماتوا ولهم بنون ، ومن الخلف الذي عدوا في الإحصاء الأخير.

"فقدم موسى دعواهن أمام الرب"

مع أن موسى هو رئيس الشعب وقاضيه ، ولكنه لم يقتحم الأمور اقتحاما ، فلأن هذه الأمر جديد و لم يسبق أن أعطاه الرب تعليمات بشأنه ؛ بسطه أمام الرب منتظرا مشورته العليا.

إجابة الرب لموسى وإعطاؤه شرائع عن الإرث

"فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد. فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن إليهن"

١- قضى الرب في دعوى هؤلاء البنات ، وأمر موسى أن يعطيهن الميراث الذي تركه أبوهن ، وبهذا بقيت الأرض في أيدي أصحابها.

٢- إن الرب يهتم بجميع أولاده ، ويعطي لكل حقه ، وهو "أبو اليتامى وقاضي الأرامل" [مز ٦٨: ٥] و "يعضد اليتيم والأرملة" [مز ١٤٦ : ٩]

"وتُكلم بني إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن ؛ تنقلون ملكه إلى ابنته."

لم يحكم الرب بأحقية بنات صلفحاد في الميراث فقط ، بل أعطى شعبه أربع مواد تتعلق بشريعة الميراث نراها في هذه الآية والآيات التالية . وهكذا كنت حكمة بنات صلفحاد بركة للشعب في كل الأجيال. إلى نسخ الشريعة على فم النبي الآتي.

والمادة الأولى في هذا القانون المنسوخ : أن الرجل الذي يموت بدون أن يكون له ابن يرثه "ينقل ملكه إلى ابنته أو بناته" كما هو الحال مع بنات صلفحاد.

"وإن لم تكن له ابنة ، تعطوا ملكه لإخوته"

المادة الثانية : في حالة موت الرجل بدون أبناء ذكور أو بنات ؛ عندئذ ينتقل ملكه إلى إخوته.

"إن لم يكن له إخوة ؛ تعطوا ملكه لإخوة أبيه"

إذا لم يكن له أخ أو إخوة يرثونه ؛ يكون الميراث "لإخوة أبيه" أي لأعمامه.

وإن لم يكن لأبيه إخوة ؛ تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته ؛ فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء "كما أمر الرب موسى"

١- هذه هي المادة الرابعة من شريعة الإرث : والمقصود "بنسيبه الأقرب" هنا : أقرب قريب للرجل المُتَوَفَّى في عشيرته.

٢- أبلغ موسى شعبه أوامر الرب ، وصارت هذه المواد المقدسة شريعة ثابتة لبني إسرائيل يعمل بها مدى الأجيال. إلى أن يظهر النبي الموعود به.

٣- وقد أخذت بنات صلفحاد ميراث أبيهن فعلا ، على يد يشوع بن نون [يش ١٧ : ٣-٤]

بسط بني جلعاد مشكلة سبطهم أمام موسى

"وتقدم رؤوس الآباء من عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر بني يوسف وتكلموا قدام موسى وقدام الرؤساء رؤوس الآباء من بني إسرائيل"

المسألة المرفوعة من بني جلعاد إلى موسى تتعلق بموضوع بنات صلفحاد اللاتي قدمن مشكلتهن إلى موسى وأعطاهن الرب الحق في وراثة أبيهم المتوفَّى بدون أن يكون له أولاد ذكور ، وقد سن الرب لشعبه شريعة بأن الوالد المتوفى بدون أن يكون له أولاد ذكور ؛ ترثه بناته مع باقي المواد المتعلقة بهذه الشريعة [عدد ٢٧]

وجلعاد هو ابن ماكير ، بكر مَنَسّى بن يوسف. وقد ولد لجعاد ستة أبناء من بينهم حافر ، وقد صاروا آباء لعشائر كبيرة ، دُعيت بأسمائهم ، وولد لحافر أولاد من بينهم صَلُفحاد الذي أنجب خمس بنات ، ولم ينجب بنين ، وهؤلاء البنات هن اللائي رفعن مسألتهن إلى موسى [عدد ٢٦ : ٢٩-٣٤]

تقدم "رؤوس الآباء" أي رؤساء البيوت من بني جلعاد إلى موسى ، وإلى رؤساء الشعب ؛ ليشتركوا جميعا في الرأي ، في الموضوع الجديد الذي تفرَّع عن قضية بنات صلفحاد.

"وقالوا. قد أمر الرب سيدي أن يعطى الأرض بقسمة بالقرعة لبني إسرائيل. وقد أمر سيدي من الرب أن يعطى نصيب صلفحاد أخينا لبناته"

يذكر رؤساء بني جلعاد أمام موسى أمر الرب له بإعطاء أرض صلفحاد أخيهم لبناته الخمس. ودعى "صلفحاد" أخا لهم لأنهم جميعاً أولاد عمومة ، ومن سبط واحد.

"فإن صرن نساء لأحد من بني إسرائيل يؤخذ نصيبهن من نصيب آبائنا ويضاف إلى نصيب السبط الذي صرن له. فمن قرعة نصيبنا يؤخذ"

فلو أن بنات صلفحاد تزوجن من رجال من "أسباط" أخرى غير سبط مَنَسَّى ، ينتقل ميراث أبيهن إلى أسباط أزواجهن ، وبالتالي فإن نصيب سبط منسى الذي وقع له بالقرعة ؛ سيضاف إلى نصيب أسباط أخرى.

"ومتى كان اليوبيل لبني إسرائيل يضاف نصيبهن ، إلى نصيب السبط الذي صرن له. ومن نصيب سبط آبائنا يؤخذ نصيبهن"

وحتى في اليوبيل لا يمكن استرجاع أرض صلفحاد إلى سبط منسى ، لأن الأرض أعطيت لبناته عن طريق الإرث ، وليس عن طريق البيع أو الرهن [لا ٢٥ : ٢٣-٢٨] وبذلك أصبحت حقا شرعيا لأزواجهن. وبهذا :

(أ) "يضاف نصيبهن إلى نصيب السبط الذي صرن له" زوجات "ومن سبط آبائنا يؤخذ نصيبهن أي يقتطع نصيبهن من أراضي سبط منسى ؛ ليكون في حيازة أسباط أخرى.

(ب) وبهذا تختل أنصبة الأسباط. فتتناقص أنصبة بعضها وتزداد أنصبة بعضها الآخر على حساب غيرها.

(ج) وقد تقوى الأسباط التي تتزايد بينما تضعف الأسباط التي تتناقص.

(د) وفي كل هذا خروج عن نتيجة القرعة التي أعطاهم الرب أنصبتهم بموجبها.

جواب موسى عليهم بناء على أمر الرب

"فأمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلا : بحق تكلم سبط بني يوسف"

١- رفع موسى الأمر إلى الرب كعادته ، وتكلم إلى بني إسرائيل "حسب قول الرب" أي بناء على جوابه تعالى عليه. وقد قال الرب في كلامه لموسى : "بحق تكلم سبط بني يوسف" أي أنهم على حق في دعواهم ، وموقفهم يدل على غيرتهم على سبطهم ، وعلى استقرار شعبهم ، وعلى يقظتهم. وبناء عليه. فقد أعطى الرب شعبه هنا شريعة منبثقة من شريعة توريث البنات وتتعلق بها.

٢- كان الله بعلمه السابق يعرف المشكلات التي خطرت ببال بني جلعاد ، ولكنه لم يلحقها بمسألة بنات صلفحاد وبالشريعة الخاصة بأخذ البنات ميراث أبيهن [عدد ٢٧] بل ترك لبني جلعاد أن يثيروها بأنفسهم في مجال متأخر .

ولعله قصد بحكمته الإلهية :

(أ) أن يظهر أمام الشعب مدى يقظتهم وغيرتهم على شعبهم.

(ب) وأن يحثّ شعبه على دراسة شريعته والتفهم فيها والوقوف على الأمور التي تصادفهم خلال دراستها ، وبسط المشاكل والاعتراضات أمام آبائهم ومعلميهم الروحيين حتى لا يكـون أولاده مجرد آلات صماء ، بل أناس أحياء متحركين.

(ج) ولعله بحكمته أيضا أراد أن تأخذ الشريعة الجديدة الملحقة بمسألة بنات صلفحاد وصفا خاصا ، قائما بذاته حتى ينتبه إليها الشعب لأهميتها.

"هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلا : من حسن في أعينهن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء"

هذا هو الأمر الذي أعطاه الرب بخصوص موضوع بنات صلفحاد. وقد صار شريعة يعمل بها في جميع الحالات المماثلة : أن بنات صلفحاد مادمن سيرثن آباءهن فيجب عليهن إذا أردن أن يتزوجن ، أن يكون أزواجهن من نفس سبطهن ومن عشائر آبائهن ، أي من بيت الحافريين وهـو أبو صلفحاد أبيهن [عدد ٢٧ : ١]

"من حسن في أعينهن يكن له نساء" : أي لهن الحرية ليتزوجن بمن أردن من الرجال. ويجب أن يكون للفتاة حرية الإرادة في اختيار أو رفض شريك حياتها تحت إرشاد والديها وعنايتهما.

"فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط. بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه"

بهذه المصاهرة داخل حدود كل سبط ، تبقى أراضي السبط له ، لأن كل واحد من الشعب "يلازم نصيب سبط آبائه" أي يلتصق به ، ويتمسك به ويحافظ عليه.

"وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها ؛ لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل. كل واحد نصيبه"

جعل الرب المسألة الشخصية التي لبنات صلفحاد ولسبط منسى ، شريعة عامة لكل الأسباط : فالبنت التي ترث أباها لأنه ليس لها إخوة ذكور يرثونه ؛ يجب أن تتزوج من عشيرة أبيها حتى :

(أ) يحفظ اسم أبيها المتوفّى.

(ب) وتحفظ كل عشيرة بأرضها وباسمها.

(ج) ويحتفظ كل سبط برقعته من الأرض التي وقعت لـه مـن قِبَـل الـرب بالقرعـة، "ولا يتحـول نصيب" من الأرض "من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد" أي كـل سـبط "نصيبه" فيحافظ عليه ، ويتمسك به.

ومن هنا يمكننا أن نرى :

١- أن البنت التي ليس لها إخوة ذكور ، وتريد أن ترث أباها. عليهـا إذا أرادت أن تـتزوج ؛ أن يكون زواجها من عشيرتها.

٢- ولها الحق في أن تتزوج من غير عشيرتها. وفي هذه الحالة لا يكـون لهـا الحـق في المـيراث بـل يؤول إلى أقارب أبيها بحسب ما جاء في [عدد ٢٧ : ٩-١١]

زواج بنات صلفحاد من أبناء أعمامهن

"كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد"

نفذت البنات التقيّات شريعة الرب على يد عبده موسى.

"فصارت محلة وترصة وحجلة وملكة ونوعة ، بنات صلفحاد ؛ نساء لبني أعمامهن"

تزوجت الفتيات من أبناء أعمامهن.

والمقصود بابن العم :

(أ) ابن العم فعلا.

(ب) وأي قريب من جهة الأب.

"صرن نساء من عشائر بني منسى بن يوسف. فبقي نصيبهن في سبط عشيرة أبيهن"

تزوجت من عشيرة الحافريين المنتسبة إلى جدها حافر ، واحد مـن عشـائر منسـى، وبذلـك ظـل نصيبهن الموروث عن أبيهن ضمن أراضي سبط منسى.

وهذا هو النص من سفر العدد :

"وتقدم رؤوس الآباء من عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر بـني يوسـف وتكلمـوا قدام موسى وقدام الرؤساء رؤوس الآباء من بـني إسرائيل وقـالوا : قـد أمـر الـرب سـيدي أن يعطـي الأرض بقسمة بالقرعة لبني إسرائيل. وقد أمر سيدي من الرب أن يعطي نصيب صلفحاد أخينا لبناته. فإن صرن نساء لأحد من بني أسباط بني إسـرائيل ؛ يؤخـذ نصيبهـن مـن نصيـب آبائنـا ويضـاف إلى نصيب السبط الذي صرن له. فمن قرعة نصيبنا يؤخذ. ومتـى كـان اليوبيـل لبـني إسـرائيل ؛ يضـاف نصيبهن إلى نصيب السبط الذي صرن له ومن نصيب سبط آبائنا يُؤخذ نصيبهن.

فأمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلا : بحق تكلم سبط بني يوسف. هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلا: من حسن في أعينكن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء. فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه.

وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل ؛ تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها ؛ لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه. فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر ، بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه.

كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد. فصارت محلة وترصة وحجلة وملكة ونوعة بنات صلفحاد نساء لبني أعمامهن. صرن نساء من عشائر بني منسى بن يوسف ؛ فبقي نصيبهن في سبط عشيرة أبيهن" [عدد ٣٦ : ١-٢]

اختيار مكان للحج
بدل الكعبة المعظمة

اقرأ من الأصحاح الثاني عشر من سفر التثنية :

"هذه هي الفرائض والأحكام التي تحفظون لتعملوها في الأرض التي أعطاك الرب إله آبائك لتمتلكها كل الأيام التي تحيون على الأرض. تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آلهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء. وتهدمون مذابحهم وتكسّرون أنصابهم وتحرقون سواريهم بالنار وتقطّعون تماثيل آلهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان. لا تفعلوا هكذا للرب إلهكم. بل المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ليضع اسمه فيه ؛ سكناه تطلبون وإلى هناك تأتون وتقدمون إلى هناك محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم ورفائع أيديكم ونذوركم ونوافلكم وأبكار بقركم وغنمكم وتأكلون هناك أمام الرب إلهكم وتفرحون بكل ما تمتد إليه أيديكم أنتم وبيوتكم كما بارككم الرب إلهكم.

لا تعملوا حسب كل ما نحن عاملون هنا اليوم. أي كل إنسان مهما صلح في عينه. لأنكم لم تدخلوا حتى الآن إلى المقر والنصيب اللذين يعطيكم الرب إلهكم. فمتى عبرتم الأردن وسكنتم الأرض التي يقسمها لكم الرب إلهكم وأراحكم من جميع أعدائكم الذين حواليكم وسكنتم آمنين. **فالمكان الذي يختاره الرب إلهكم ليحل اسمه فيه** ؛ تحملون إليه كل ما أنا أوصيكم به. محرقاتكم وذبائحكم

وعشوركم ورفائع أيديكم وكل خيار نذوركم التي تنذرونها للرب. وتفرحون أمام الرب إلهكم أنتم وبنوكم وبناتكم وعبيدكم وإماؤكم واللاوي الذي في أبوابكم ؛ لأنه ليس له قسم ولا نصيب معكم.

احترز من أن تُصعد محرقاتك في كل مكان تراه. بل في المكان الذي يختاره الرب في أحد أسباطك. هناك تصعد محرقاتك ، وهناك تعمل كل ما أنا أوصيك به. ولكن من كل ما تشتهي نفسك ، تذبح وتأكل لحما في جميع أبوابك حسب بركة الرب إلهك التي أعطاك. النجس والطاهر يأكلانه كالظبي والإيّل. وأما الدم فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء. لا يحل لك أن تأكل في أبوابك عشر حنطتك وخمرك وزيتك ولا أبكار بقرك وغنمك ولا شيئا من نذورك التي تنذر ونوافلك ورفائع يدك. بل أمام الرب إلهك تأكلها **في المكان الذي يختاره الرب إلهك**. أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك وتفرح أمام الرب إلهك بكل ما امتدت إليه يدك. احترز من أن تترك اللاوي كل أيامك على أرضك.

إذا وسع الرب إلهك تخومك كما كلمك وقلت آكل لحما. لأن نفسك تشتهي أن تأكل لحما. فمن كل ما تشتهي نفسك تأكل لحما. إذا كان المكان الذي يختاره الرب إلهك ليضع اسمه فيه بعيدا عنك ؛ فاذبح من بقرك وغنمك التي أعطاك الرب كما أوصيتك وكل في أبوابك من كل ما اشتهت نفسك. كما يؤكل الظبي والإيّل هكذا تأكله النجس والطاهر يأكلانه سواء. لكن احترز أن لا تأكل الدم لأن الدم هو النفس فلا تأكل النفس مع اللحم. لا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء. لا تأكله لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير ، إذا عملت الحق في عيني الرب. وأما أقداسك التي لك ونذورك ؛ فتحملها وتذهب إلى المكان الذي يختاره الرب. فتعمل محرقاتك اللحم والدم على مذبح الرب إلهك. وأما ذبائحك فيُسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله" [تثنية ١٢]

في هذا الأصحاح يتكلم عن حرب بني إسرائيل للأمم الوثنية. وهذا يدل على أن الجهاد في سبيل الله كان مفروضا على بني إسرائيل ، وأن الله قد اختارهم من الأمم الوثنية لهدايتهم إليه. وقد وعدهم الله بالنصر على أعدائهم إذا كانوا حافظين لشرائعه وعاملين بها ، ووعدهم بالجنة من بعد الموت لقوله : "لتمت نفسي موت الأبرار ، ولتكن آخرتي كآخرتهم" [عدد ٢٣ : ١٠]

وكان اليهود يحجون إلى الكعبة في "مكة" ويدل على ذلك : أن شعائر الحج مكتوبة في سفر الزبور . وقال : إنها تقام في "بكة"

ومن ذلك المزمور الرابع والثمانين . ونصه :

"ما أحلى مساكنك يا رب الجنود. تشتاق بل تتوق نفسي إلى ديار الرب. قلبي ولحمي يهتفان بالإله الحي. العصفور أيضا وجد بيتا ، والسنونة عشا لنفسها ، حيث تضع أفراخها. مذابحك يا رب الجنود ملكي وإلهي. طوبى للساكنين في بيتك أبدا يسبحونك. سلاه.

طوبى لأناس عزُّهم بك. **طرق بيتك في قلوبهم. عابرين في وادي البكاء**. يصيرونه ينبوعا. أيضا ببركات يغطون مورة. يذهبون من قوة إلى قوة. يُرون قدام الله في صهيون.

يا رب إله الجنود اسمع صلاتي واصغ يا إله يعقوب. سلاه. يا مجننا انظر ياأ الله **والتفت إلى وجه مسيحك**. لأن يوما واحدا في ديارك خير من ألف. اخترت الوقوف على العتبة في بيت إلهي على السكن في خيام الأشرار. لأن الرب الله شمس ومجن. الرب يعطي رحمة ومجدا. لا يمنع خيرا عن السالكين بالكمال. يا رب الجنود طوبى للإنسان المتكل عليك" [مز ٨٤]

ولو أن التوراة تريد حجا من الناس في غير بكّة ؛ لحددت ذلك المكان. وذلك لأنه لا نبي يجب على بني إسرائيل السماع منه في مدة شريعة موسى ؛ لقوله : كل الكلام الذي أنا أوصيكم به ؛ احرصوا لتعملوه. لا تزد عليه ، ولا تنقص منه" [تث ١٢ : ٣٢]

وقد كذب محرفو التوراة في قولهم : "بل المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ؛ ليضع اسمه فيه ؛ سكناه تطلبون ، وإلى هناك تأتون" [تث ١٢ / ٥] لأن الله قد اختار "مكة" فمن سيختار لهم مكانا غيرها ؟ أجابت طائفة بأن الله قد اختار لنا "أورشليم" وأجابت طائفة أخرى بأن ا لله قد اختار لنا "شكيم" والمكانان في أرض فلسطين. وجعلت كل طائفة جهة لها في الصلاة. وهي المكان المختار -في زعمهم- وحولوا الحج إلى الجهتين. جهة أورشليم ، وجهة شكيم. وصارت لهم قبلتان ومسجدان للحج.

وعلى هذا. فالمكان الذي كتبوا أن الله سيختاره. هل هو المكان الذي حددوه في أورشليم على جبل صهيون أم هو المكان الذي حددوه في شكيم على جبل جرزيم ؟ ومن هو النبي الذي أرسله الله مشرعا خلفا لموسى عليه السلام ليبين لهم أمر المكان المختار ؛ فإن جميع أنبياء بني إسرائيل كانوا على التوراة لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها ؟

وفي القرآن الكريم عن هاتين القبلتين :

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ حَيْثُ

خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٤٥-١٥٠]

وكان العرب على القبلة الحقيقية وهي عدم الالتزام بجهة معينة في الصلاة لأنهم كانوا مكلفين بالعمل بالتوراة. شأنهم شأن الأمم المجاورة لليهود. وكانوا يستحسنون الاتجاه إلى جهة الكعبة. باعتبار أنها جهة من الجهات. وكانوا يحجون إلى الكعبة. وقد خاطب الله العرب في شخص نبيهم محمد ﷺ بقوله : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ١٤٤]. أي ليست لك جهة وليسوا هم على جهة ؛ لأن في التوراة عدم تحديد جهة. وقد كنت تقلب وجهك في السماء حال الدعاء. وتقليب الوجه يدل على عدم الالتزام بجهة. فمن الآن ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ١٤٩] أنت والعرب في الصلاة وكل من يؤمن بك.

ولكن رواة الأحاديث وكتاب السيرة النبوية وضعوا فيهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحو بيت المقدس من قبل تحويل القبلة إلى جهة الكعبة. ولم يقولوا نحو جبل جرزيم. مما يدل على أن هؤلاء الرواة والكتاب من اليهود العبرانيين المنافقين. وكتبوا أن بيت المقدس -الذي هو في نظرهم- هيكل سليمان أولى القبلتين. فإذا كان هو أولى القبلتين فمن جعله هو القبلة الأولى ؟ إن القبلة الأولى -بالعقل- من قبل التوراة هي الكعبة. وفي مدة التوراة لم تكن قبلة محددة. وإنما أمروا بالخشوع في الصلاة وبالاتجاه إلى الله في الدعاء إلى أية جهة. فتحديد اليهود قبلة من بعد رجوعهم من سبي بابل واختلافهم فيها ؛ هو مخالفة شرعية .

وفي القرآن الكريم أنه لم تكن لهم قبلة ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ١١٥]

وفي التوراة : "في كل الأماكن" أي في أي مكان تصح الصلاة ، ولم يقل في جهة محددة في أي مكان. وفي أيام النبي محمد ﷺ لم يكن هيكل سليمان موجودا فإن إدريانوس الروماني قد هدمه في سنة ١٣٢ ميلادية وظلت أرضه خربة ، يضع فيها النصارى القاذورات والأتربة نكاية في اليهود ، وظلت أرض المسجد فضاء إلى عهد عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين رضي الله عنه فإنه في سنة ٨٢

هـ شرع في بناء المسجد الأقصى. الذي يقول اليهود إنه بناه في أرض هيكل سليمان. فكيف مع هـذا يقال إنه أولى القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين ؟

ليس إلا قبلة واحدة من زمان نوح عليه السلام إلى اليوم الذي نزلت فيه التوراة استحسانا لا فرضا. ومن بعد نزول التوراة صارت القبلة إلى آية جهة فرضا مفروضا. وفي القرآن الأمر بقبلة الكعبة فرضا لازما لا إلى أية جهة. وليس إلا حرم واحد هو أرض مكة ؛ لقوله : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت ٦٧]

ولم يقل حرمين ولم يقل ثلاثا. فمتى يتنبه المسلمون إلى ما وضعه الرواة في الإسلام؟

يقول الله تعالى : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة ١٤٢]

وقد جاء في التفاسير : أن ﴿السُّفَهَاء﴾ هنا : هم اليهود الذين بالمدينة. وهذا خطأ من المفسرين. والصحيح أن يقولوا : هم اليهود في كل زمان ومكان. أي سكان العالم ؛ لأن قصر اليهود على بلدة معينة ؛ يوحي بأن أهلها هم السفهاء ، أما بقية اليهود في العالم فإنهم غير سفهاء. والكل واحد في العداوة للإسلام. ولو سئل أي واحد منهم في أية بقعة من العالم عن أمر القبلة لقال بقول غيره. إذ هم متحدون في السفاهة. وكتابة المفسرين أنهم هم أهل قرية واحدة ؛ يعطي لليهود في العالم أجمع حجة وهي أننا برءاء من هذا القول ؛ فإن القائلين به جماعة قد كانوا وماتوا. وإذا صدق الناس أنهم جماعة قد كانوا وماتوا ؛ يقول اليهود في العالم : إن محمدا قد كذب في قوله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء﴾ [البقرة ١٤٢] إذ لم يقل أحد بذلك. والدليل على كذبه : أنه ليست معه بينة على أنهم قالوا. وليست عند أصحابه هذه البينة. ولو كانت متوارثة معهم لأظهروها لنا. وإذا انتفت البينة يثبت كذبه لأننا نحن ما قلنا ولن نقول. وبالتالي يكون القرآن كاذبا في هذا الخبر. وعلى ذلك يجب أن يتنبه المسلمون إلى قصر قرآن على فئة في اليهود ؛ لأنهم جميعا على قلب رجل واحد. ومما يدل على أن المفسر مخطئ في جعله سبب نزول خاص للآيات : أنه يقول : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة ١٤٢] أي اليهود في بعض بلاد العرب. وهو قد أخطأ ؛ لأن والسين مع الفعل المضارع يدلان على استمرارية القول. اليوم وغدا وما بعد غد إلى أن تضيق الأرض عليهم بما رحبت.

ومثل ذلك : ما جاء في سورة المائدة عن تحريف التوراة. فإن المقصود من الكلام علماء بني إسرائيل جميعا. كل في مكانه. وقصر الكلام على طائفة يعطي حجة لمانعي التحريف. مؤداها أن المحرفين طائفة. قد كانت وزالت.

وها هو كتابنا ليس به من التحريف إلا نطق كنطق حـروف الهجـاء. فـالأعجمي ينطـق الحـرف نطقا غير نطق العربي له. ولا يقال عليه : إنه محرف للكتاب.

ففي تفسير ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِـأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِـمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَـن تَمْلِـكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة ٤١]

يحكي القرطبي رضي الله عنـه ثلاثـة أقـوال في سـبب نزولهـا. ومعلـوم أن حكايـة الاختـلاف في المسلمين في سبب النزول ، لا يجعل أي تفسير هو الحق الذي لا ريب فيه. لأن القول بسبب نـزول ؛ يبين حكم الله فيها. وتعدد أسباب النزول ؛ لا يبين حكم الله فيها. وبذلك يكون المفسـر متحـيرا في التفسير ، ويظل المسلمون على هذا التحير. فيكون القرآن بلا معنى. وهذا هو غرض الرواة المنـافقين. وغرض آخر وهو أنهم يتعمدون الكذب في النقل من التوراة ؛ ليقولوا للعالم : إن محمدا لا يـدري مـا في كتابنا ؛ فكيف يقول إنه محرف ؟

ففي رواية في سبب نزول قال عنه الإمام القرطبي إنه أصـح الأقـوال : أن النبي ﷺ سـأل "كيـف تجدان أمر هذين في التوراة ؟" قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كـالمرود في المُكحلة ؛ رُجما" وليس في التوراة أنهم أربعة ، بل اثنين أو ثلاثة ، وليس فيهـا مـرود ولا مكحلـة. ففي سفر التثنية :

"لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بهـا. علـى فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر. إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ يقـف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذيـن يكونـون في تلـك الأيـام. فـإن فحص القضاة جيدا وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه فافعلوا بـه كمـا نـوى أن يفعل بأخيه ؛ فتنزعون الشر من وسطكم. ويسمع الباقون فيخـافون ولا يعـودون يفعلـون مثـل ذلـك الأمر الخبيث في وسطك. لا تشفق عينك. نفس بنفس. عين بعين. سن بسن. يد بيد. رجـل برجـل" [تث ١٩ : ١٥-٢١]

وفي سفر التثنية : أن الشهود ترجم الزاني أو القـاتل أولا "علـى فـم شـاهدين أو ثلاثـة شـهود ؛ يقتل الذي يقتل. لا يقتل على فم شاهد واحد. أيدي الشهود تكون عليه أولا لقتله، ثـم أيـدي جميـع الشعب أخيرا" [تث ١٧ : ٦-٧]

وفي غير الصحيحين : أن اليهود قالوا : إنا نجد في التوراة أن النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والقبلة زنية. فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة : فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ : "هو ذاك" أي أنه صدق على كلامهم. وليس في التوراة أربعة ولا ميل ولا مكحلة. وليس فيها أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية. وفي الإنجيل "إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها ؛ فقد زنا بها في قلبه" [متى ٥ : ٢٨]

وعلى ما قلناه في أسباب النزول التي وضعوها ليتحير المفسرون في التفسير ، وليظل القرآن بلا تفسير. ننظر في أمر قبلة بيت المقدس التي قالوا : إنها هي القبلة الأولى :

(أ) في رواية مالك عن ابن عمر : أنهم كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. ولم يبين أية قبلة كانت إليها وجوههم. فإن في أرض الشام قبلتين اثنتين واحدة للسامريين وأخرى للعبرانيين. وهذا من الراوى إيهام. ومن أمرهم بالاتجاه إلى الشام ؟ هل هو إبراهيم خليل الله أم موسى كليم الله أم سليمان نبي الله ؟ إن القبلة في بني إسرائيل والأمم لم تكن إلى جهة معينة بنص كتاب موسى. ولا ينسخه إلا محمد ﷺ فمن نسخ لهم أمر قبلته الأولى التي هي إلى أية جهة وحددها ببلاد الشام؟

(ب) وحدد البخاري بأنهم كانوا على جهة بيت المقدس. أي هيكل سليمان. ومعلوم أن هيكل سليمان ابتدئ في تأسيسه من بعد رجوع اليهود من سبى بابل بناء على طلب "كورش" ملك فارس. فالقبلة من قبل سليمان. ومن بعده كانت في أي جهة ؟ ومن عيَّن القبلة ببيت المقدس وموسى يقول: لا تزيدوا ولا تنقصوا عما في التوراة ؟

واختلفوا في الصلاة التي تحولت بعدها القبلة هل هي العصر أم الصبح أم الظهر أم في غير صلاة؟

واختلفوا في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة. فقيل بعد ستة عشر شهرا وقيل قبل غزوة بدر بشهرين. وذلك في رجب من سنة اثنتين.

واختلف العلماء أيضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال :

١- فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد.

٢- وكان مخيرا بينه وبين الكعبة.

٣- وجب عليه استقبال بيت المقدس بأمر الله تعالى ووحيه.

ملاحظة :

قول الحسن البصري : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد.

هو القول الصحيح. الذي بيناه وقويناه.

واختلف العلماء لما فرضت الصلاة في مكة . هل توجه إلى الكعبة أم إلى بيت المقدس.

ملاحظة :

اختلافهم لا محل له. لأن القبلة قبل نزول القرآن في تحديد جهتها ؛ كانت قبلة اختيارية.

المكان المركزي

إن سفر التثنية يتكلم كثيرا عن "مكان مركزي" للحج. بقوله : "المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ؛ ليضع اسمه فيه. سكناه تطلبون ، وإلى هناك تأتون ، وتقدمون إلى هناك محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم ورفائع أيديكم ونذوركم ونوافلكم ، وأبكار بقركم وغنمكم، وتأكلون هناك أمام الرب إلهكم ، وتفرحون بكل ما تمتد إليه أيديكم. أنتم وبيوتكم ، كما باركك الرب إلهكم" [تث ١٢ : ٥-٧]

والدليل على أنه يعني بالمكان المركزي ؛ مكان حج : أن الحج إلى الكعبة كان فيه تقديم المحرقات والذبائح وكل ما هو مذكور في النص. ومن ذلك : "لأني كنت أمر مع الجمّاع أتدرج معهم إلى بيت الله بصوت ترنم وحمد ؛ جمهور مُعَيِّد"[مز ٤٢: ٤] "فآتى إلى مذبح الله. إلى الله بهجة فرحي ، وأحمدك بالعود ياأ الله إلهي"[مز ٤٣ : ٤] "أدخل إلى بيتك بمحرقات. أوفيك نذوري ، التي نطقت بها شفتاي ، وتكلم بها فمي في ضيقي. أصعد لك محرقات سمينة مع بخور كباش. أقدم بقرا مع تيوس" [مز ٦٦ :١٣-١٥]

"انذروا وأوفوا للرب إلهكم يا جميع الذين حوله" [مز ٧٦ : ١١]

"تشتاق بل تتوق نفسي إلى ديار الرب" - "طوبى للساكنين في بيتك أبدا يسبحونك" - طوبى لأناس عِزُّهم بك. طرق بيتك في قلوبهم"

وهذا يدل على أن المكان المركزي معروف في زمن داود عليه السلام وقد ترددوا عليه مرارا حتى أنهم عرفوا الطرق من كثرة المجيء إليه. وقال : "في وادي البكاء" والترجمة الصحيحة" في وادي بكة" **Baca**

وفي كتاب موسى نفسه أن إبراهيم عليه السلام أخذ ابنه الوحيد ليذبحه عند مكان حج ؛ أطلقوا عليه مكان السجود لله "ونسجد ثم نرجع إليكما" [تك ٢٢ : ٥] وليس من مكان سجود غير الكعبة.

وكاتب سفر التثنية يريد أن يّبعد الناس عن "مكة" بقوله : سوف يجعل الله لكم مكانا فيما بعد. يُوهم بقوله هذا أن موسى هو القائل ، وأن التوراة غير محرفة. ولو كان قوله هذا صحيحا لما كتب في سفر التثنية أن موسى مات و لم يعرف أحد مكان دفنه.

وإذا كان المكان المركزي هو المكان الذي فيه تابوت العهد. فإن تابوت العهد كان في مكان في حياة موسى نفسه. فلماذا مع هذا يقول سيختار الرب إلهكم لكم مكانا فيما بعد ؟

ومما يدل على أن مكان تابوت العهد ليس هو المكان المركزي للحج : أن التابوت وضع في بيوت في مدن كثيرة. وليس من مدينة وضع فيها هي أفضل من غيرها حتى يحمل إليها اليهود القرابين والنذور ويحجون إليها ويعتبرونها قدسا. فقد وضع في الجلجال [يش ٤ : ١٩ و ٥ : ٩ و ٧ : ٦] ووضع في شكيم (نابلس) [يش ٨ : ٣٣ و ٢٤ : ١] ثم وضع في بيت إيل [قض ٢٠ : ١٨ و ٢٦ - ٢٨ و ٢١ : ٢] وفي الأصحاح السادس من سفر صموئيل الثاني : أن داود عليه السلام أحضر تابوت العهد إلى "أورشليم" بموكب عظيم بعد أن ظل زمانا في قرية "يعاريم"

ومما يدل على أنه كان في بلاد اليهود أماكن تقدم فيها "المحرقات" و "ذبائح السلامة" لغير القادرين إلى الذهاب إلى المكان المعّد للحج : ما في سفر القضاة [٢١ : ٤ وصموئيل الأول ١٣ : ٩]

ومثل ذلك في المسلمين. وجود مساجد مشيدة في طنطا ودسوق والقاهرة. وقنا والأقصر ومدن كثيرة غير ما ذكرنا. مساجد فيها أضرحة ، لأناس صالحين للشفاعة عند الله ، في نظر أتباعهم ؛ مع وجود مسجد مركزي ، مقدس عند الجميع هو الكعبة. وكما عندنا من يمنع من التضرع إلى الأولياء الأموات كان في اليهود من يمنع. وبناء المسجد غير المركزي عندنا هو نفسه مثل بناء نظيره عندهم. فالمسجد عندهم الذي حل محل خيمة الاجتماع. كان فيه مكان يشبه حجرة مستطيلة صدرها يسمى بقدس الأقداس ويحجبه عن المكان الذي يليه ستارة من قماش. والمكان الذي يليه يسمى القدس. وفيه منضدة تسمى بمذبح يوضع عليها نار لشيّ الذبيحة. وبجوارها منضدة عليها مجمرة للبخور. وبجوارها منضدة لوضع الخبز عليها. وعندنا في مساجد الصالحين ما يشبه حجرة مستطيلة وفيها جسد الميت. وعليه غطاء. ويشبه جسده وغطاؤه تابوت العهد في قدس الأقداس وغطاؤه.

ولما تعددت هذه المساجد – وهي في لغتهم مذابح أو مرتفعات – واجتمع فيها الرجال والنساء، وكثر فيها الفسق والفجور وشرب الخمر ؛ قام المصلحون بهدمها، ومنهم الملك يُوشِيّا الذي أبطل البغاء الديني ، وعبادة الأوثان.

الأصحاح الثاني عشر
من سفر التثنية

"هذه هي الفرائض والأحكام التي تحفظون لتعملوها في الأرض التي أعطاك الرب إله آبائك لتمتلكها كل الأيام التي تحيون على الأرض. تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آلهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء. وتهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتحرقون سواريهم بالنار وتقطعون تماثيل آلهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان. لا تفعلوا

هكذا للرب إلهكم. بل المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ليضع اسمه فيه. سكناه تطلبون وإلى هناك تأتون وتقدمون إلى هناك محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم ورفائع أيديكم ونذروكم ونوافلكم وأبكار بقركم وغنمكم وتأكلون هناك أمام الرب إلهكم وتفرحون بكل ما تمتد إليه أيديكم أنتم وبيوتكم كما باركم الرب إلهكم.

لا تعملوا حسب كل ما نحن عاملون هنا اليوم. أي كل إنسان مهما صلح في عينيه لأنكم لم تدخلوا حتى الآن إلى المقر والنصيب اللذين يعطيكم الرب إلهكم فمتى عبرتم الأردن وسكنتم الأرض التي يقسمها لكم الرب إلهكم وأراحكم من جميع أعدائكم الذين حواليكم وسكنتم آمنين . فالمكان الذي يختاره الرب إلهكم ليحل اسمه فيه ؛ تحملون إليه كل ما أنا أوصيكم به محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم ورفائع أيديكم وكل خيار نذوركم التي تنذورنها للرب. وتفرحون أمام الرب إلهكم أنتم وبنوكم وبناتكم وعبيدكم وإماؤكم واللاوي الذي في أبوابكم لأنه ليس له قسم ولا نصيب معكم.

احترز من أن تصعد محرقاتك في كل مكان تراه. بل في المكان الذي يختاره الرب في أحد أسباطك. هناك تصعد محرقاتك وهناك تعمل كل ما أنا أوصيك به. ولكن من كل ما تشتهي نفسك تذبح وتأكل لحما في جميع أبوابك حسب بركة الرب إلهك التي أعطاك. النجس والطاهر يأكلانه كالظبي والإيِّل. وأما الدم فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء. لا يحل لك أن تأكل في أبوابك عشر حنطتك وخمرك وزيتك ولا أبكار بقرك وغنمك ولا شيئا من نذورك التي تنذر ، ونوافلك ورفائع يدك. بل أمام الرب إلهك تأكلها في المكان **الذي يختاره الرب إلهك**. أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك ، وتفرح أمام الرب إلهك بكل ما امتدت إليه يدك. احترز من أن تترك اللاوي كل أيامك على أرضك.

إذا وسع الرب إلهك تخومك كما كلمك وقلت آكل لحما. لأن نفسك تشتهي أن تأكل لحما. فمن كل ما تشتهي نفسك تأكل لحما. إذا كان المكان الذي يختاره الرب إلهك ليضع اسمه فيه بعيدا عنك ؛ فاذبح من بقرك وغنمك التي أعطاك الرب. كما أوصيتك ، وكل في أبوابك من كل ما اشتهت نفسك. كما يؤكل الظبي والإيِّل هكذا تأكله. النجس والطاهر يأكلانه سواء. لكن احترز أن لا تأكل الدم لأن الدم هو النفس ؛ فلا تأكل النفس مع اللحم. لا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء. لا تأكله لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير إذا عملت الحق في عيني الرب. وأما أقداسك التي لك ونذورك فتحملها وتذهب **إلى المكان الذي يختاره الرب** فتعمل محرقاتك اللحم والدم على مذبح الرب إلهك. وأما ذبائحك فيسفك دمها عل مذبح الرب إلهك واللحم تأكله. احفظ واسمع جميع هذه

الكلمات التي أنا أوصيك بها لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد إذا عملت الصالح والحق في عيني الرب إلهك.

متى قرض الرب إلهك من أمامك الأمم الذين أنت ذاهب إليهم لترثهم وورثتهم وسكنت أرضهم؛ فاحترز من أن تصاد وراءهم ، من بعد ما بادوا من أمامك ، ومن أن تسأل عن آلهتهم قائلا: كيف عبد هؤلاء الأمم آلهتهم فأنا أيضا أفعل هكذا ؟ لا تعمل هكذا للرب إلهك لأنهم قد عملوا لآلهتهم كل رجس لدي الرب مما يكرهه. **إذ أحرقوا حتى بنيهم وبناتهم بالنار لآلهتهم.** كل الكلام الذي أوصيكم به ؛ احرصوا لتعملوه. لا تزد عليه ولا تنقص منه" [تث ١٢]

إزالة الآثار الوثنية

"تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آلهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء. وتهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتحرقون سواريهم بالنار وتقطعون تماثيل آلهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان"

كانت هذه الشعوب تعبد آلهتها على قمم الجبال الشامخة ، وعلى التلال ، وتحت الأشجار ، وفي الأحراش ، وفي الغالب لم تبن هياكل للعبادة ، بل كانت تقيم للآلهة مذابح وسواري "أعمدة من الخشب" ونصباً "أعمدة في الغالب من الحجر" وتماثيل منحوتة ، وقد أمر موسى شعبه أن يخربوا جميع الأماكن التي كانت مخصصة لآلهة الأمم ، ويحطموا ويحرقوا جميع الأشياء التي كانت هذه الأمم تقيمها للآلهة، حتى يزيلوا جميع معالمها لئلا تكون فخا لهم وتجتذبهم إلى عبادة الآلهة الكاذبة.

"وتمحون اسمهم من ذلك المكان" : أي أسماء الآلهة.

الرب يختار لهم مكانا واحدا
ليحملوا إليه أقداسهم وذبائحهم

"لا تفعلوا هكذا للرب إلهكم"

أي لا يقيموا له النصب والسواري والمذابح الأممية والتماثيل وغيرها ، ولا يجب أن تكون عبادتهم للرب كطقس العبادة الوثنية حيث كانوا أحيانا يقدمون فيها الذبائح البشرية. وأحياناً يأتون الأعمال النجسة والفحشاء في عبادتهم اعتقادا منهم أن هذا مما يسر الآلهة .. إلى غير ذلك.

"بل المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ليضع اسمه فيه ؛ سكناه تطلبون وإلى هناك تأتون"

بيّنا سابقا : أن هذا للغو في الحج إلى الكعبة.

"وتقدمون إلى هناك محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم ورفائع أيديكم ونذوركم ونوافلكم وأبكار بقركم وغنمكم"

كان عليهم أن يقدموا على مذبح الرب الواحد ؛ المحرقات والذبائح بأنواعها وكان دمها يرش على المذبح بمعرفة الكهنة وحدهم ، وكانت المحرقات توقد كلها على المذبح ، أما باقي الذبائح فكان يوقد منها الشحم والأجزاء الداخلية المقررة [لا ١،٣،٤،٥] وكانوا يحملون أيضا إلى بيت الرب "العشور" التي يقدمها اللاويون للكهنة، والعشر الثاني الذي يأكله الشعب مع الفقراء عند بيت الرب. كما هو واضح في [لا ٢٧ : ٣٠-٣٣] أما العشر الأول الذي كان الشعب يعطيه للاويين ؛ فكان يقدم لهم في محل إقامتهم لأنهم كانوا يعيشون بين الأسباط [عد ١٨ : ٢١-٣١]

وكانوا يحملون إلى بيت الرب أيضاً "الرفائع" : وهي كل ما كان يُرفع من الذبائح وغيرها ليقدم لله أو للكهنة مثل ساق الرفيعة وصدر الترديد من ذبائح السلامة وغيرها ، و"النذور" : وهي الأشياء التي كان الشخص يلزم بها نفسه ليقدمها لله [لا ٢٧] و"النوافل" التزامات كان يلزم نفسه بها أيضا "وأبكار الغنم والبقر" وكانت مقدسة للرب ، حيث تذبح ويرش دمها على المذبح. وتوقد عليه الأجزاء المقررة منها ، وكان لحمها وجلدها من نصيب الكهنة.

"وتأكلون هناك أمام الرب إلهكم وتفرحون بكل ما تمتد إليه أيديكم أنتم وبيوتكم كما باركم الرب إلهكم"

كانوا يفرحون هم وأهل بيوتهم :

(أ) باجتماعهم عند بيت الرب.

(ب) وبشركتهم المقدسة معه في عبادة روحية صادقة واحتفالات نقية طاهرة.

(ج) وبتقديم ذبائحهم وعشورهم ونوافلهم وأبكار مواشيهم وأغنامهم وعشورهم.

(د) وبأكلهم الأنصبة الخاصة بهم من ذبائح سلامتهم.

(هـ) وبوجودهم تحت رعاية آبائهم الروحيين من كهنة العليّ وبإعطائهم أنصبتهم من القرابين التي يقربونها.

(و) وباشتراك إخوتهم اللاويون والفقراء والمساكين في الأكل معهم فيما يتناولونه بالشكر.

(ز) وبالجملة : بكل "ما تمتد إليه أيديهم كما باركهم الرب" : أي بكل النعم والبركات التي أعطاهم الرب إياها ، وبكل ما قدموه أو جاءوا به عند بيت الرب ، وبكل ما يؤدونه من الأعمال والممارسات المقدسة.

"ولكن من كل ما تشتهي نفسك ؛ تذبح وتأكل لحماً في جميع أبوابك حسب بركة الرب إلهك التي أعطاك. النجس والطاهر يأكلانه كالظبي والإيِّل. وأما الدم فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء"

تتكلم هاتان الآيتان والآيات [من ٢٠-٢٥] عن الحيوانات التي تذبح للأكل فقط وليس كذبائح. وقد كنت خيامهم تقام في البرية حول خيمة الاجتماع وكانوا لا يأكلون اللحم إلا نادرا ، بالنسبة لتجولهم المستمر وعدم استقرارهم ، وكل حيوان يذبحه صاحبه ليأكل منه ؛ كان يعتبر ذبيحة سلامة، ويجب أن يرش معه دمه على المذبح ، ويوقد شحمه والأجزاء الداخلية ، ويأخذ الكهنة نصيبهم كما مر ذلك في شرح [آيه ٨]

ولكن بعد دخولهم أرض كنعان حيث تكون الأرض واسعة وحيث يتعذر وصول الجميع إلى بيت الرب بسهولة ، كان لهم أن يذبحوا ما يشاءون من الحيوانات ويأكلوا لحمها بدون أن تعتبر ذبائح ، على شرط أن يسفكوا دمها على الأرض ويغطوه بالتراب ولا يشربوه [لا ١٧ : ١٠]

"من كل ما تشتهي نفسك" :

أي من كل الحيوانات التي تريدها على شرط أن تكون محللة للأكل.

"في جميع أبوابك" :

أي في جميع المدن التي تسكنها.

"حسب بركة الرب التي أعطاك" :

أي بحسب إمكانياتك بموجب ما أعطاك الرب من نعم وخيرات ، لأن كل ما تملك أيدينا من خير ؛ هو نعمة وعطية من الله.

"النجس والطاهر يأكلانه" :

أي يأكل لحم كل الحيوانات التي يذبحها ، ويقصد "بالنجس" هنا : الحيوانات التي لا يصح أن تقدم ذبائح ولكنها طاهرة للأكل فقط ، ويقصد "بالطاهر": الحيوانات التي كانت الذبائح تقدم منها. وهي من الحيوانات : البقر والضأن والمعز، ومن الطيور : اليمام والحمام.

"كالظبي والإيِّل" :

هذان مثالان للحيوانات التي كانت تعتبر نجسة من جهة تقديمها ذبائح ، ولكنها طاهرة كطعام، وقد صرح لهم أن يأكلوا كل ما يشتهونه من الحيوانات الطاهرة للأكل سواء أكانت مما يجوز تقديمه ذبائح مثل الظبي والإيِّل أو مما لا يجوز تقديمه.

"والظبي" هو الغزال ، وهو حيوان جميل سريع العدو.

"والإيِّل" من أنواع الغزال ، ويغلب أن يكون المقصود به : ذكر الغزال. ويسمى أيضاً "الوعل" وهو سريع العدو جداً ؛ لخفته ، ويشتد عطشه إذا ركض ، ويمكنه الركض بسرعة على الصخور.

"لا يحل لك أن تأكل في أبوابك عشر حنطتك وخمرك وزيتك ولا أبكار بقرك وغنمك ولا شيئا من نذورك التي تنذر ونوافلك ورفائع يدك"

ينبههم هنا إلى بعض الأشياء التي لا يجوز أكلها في "أبوابهم" : أي في مدنهم التي يعيشون فيها ، بل يجب أن يحملوها إلى الموضع المقدس الذي فيه بيت الرب. وهذه الأشياء هي :

أولاً : عشر الحنطة والخمر والزيت : أي عشر محاصيل الأرض وثمار الأشجار وما يخرج منها، من زيت وخمر ، ويقصد هنا العشر الثاني الذي كان يدعى عشر الفقراء أو المساكين. وقد عرفنا من [لا ٢٧ : ٣٠-٣٣] أن العشر الأول كان يقدم للاويين لكي يعيشوا منه ، بينما العشر الثاني وهو عشر التسعة أعشار الباقية كانوا يحملونه إلى المكان المقدس ، ويأكلونه بفرح مع اللاويين والفقراء والأرامل واليتامى والغرباء ، وإذا طالت المسافة وثقل عليهم حمله ؛ كان لهم أن يبيعوه ويحملوا ثمنه إلى المكان المقدس ، ويشتروا بثمنه أطعمة مما يشتهون ، ويأكلوا جميعا بفرح مع اللاويين والفقراء.

وقد كانوا يعملون هكذا في المكان المقدس سنتين ، وفي السنة الثالثة والسادسة كانوا يعملون هذه الاحتفالات الحبية الخيرية في مدنهم. وفي السنة السابعة كانوا لا يعملون هذا لأنهم كانوا لا يزرعون الأرض ولا يجمعون محصولا يعشّرونه.

ثانياً : أبكار البقر والغنم : حيث كانت تقدم للرب في بيته ؛ فتذبح للرب ويرش دمها على المذبح وتوقد الأجزاء المقررة منها للرب بينما يكون الباقي للكهنة [اقرأ أيضا شرح لا ١٥ : ١٩ ، ٢٠]

ثالثاً : النذور والنوافل : حيث كانت تؤخذ إلى بيت الرب وتقدم على أيدي كهنته أيضاً.

رابعاً : الرفائع : وهي الأجزاء المفرزة من التَّقدِمات لتكون من حق الرب.

"بل أمام الرب إلهك تأكلها في المكان الذي يختاره الرب إلهك. أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك. وتفرح أمام الرب إلهك بكل ما امتدت إليه يدك"

كانوا يحملون هذه الأشياء إلى المكان المقدس الذي فيه بيت الرب ، ويأكلونه مع اللاويين والمساكين في بهجة وفرح روحيين.

"بكل ما امتدت إليه يدك" :

أي بكل ما كسبت يداك ونلته من خيرات الله.

الحيوانات التي تذبح للطعام العادي

"إذا وسّع الرب إلهك تخومك كما كلمك ، وقلت : آكل لحماً لأن نفسك تشتهي أن تأكل لحما ؛ فمن كل ما تشتهي نفسك تأكل لحما"

هذه الآيات توضيح وتأكيد لما ذكره لهم في [آية ١٥] بشأن الحيوانات التي يذبحونها للأكل ولا تعتبر ذبائح كما كان الحال في البرية ، حيث كان كل حيوان يذبح للأكل يعتبر ذبيحة سلامة.

"إذا وسّع الرب إلهك تخومك كما كلمك" :

أي متى أعطاكم أرض كنعان حسب وعده الصالح ، واتسعت مدنكم وأراضيكم و لم تعودوا محصورين في مكان واحد حول الخيمة ، وفكر بعضكم في أكل اللحم ؛ فاذبحوا وكلوا ، كما تريدون من الحيوانات التي تحلل لكم الشريعة أكلها.

"إذا كان المكان الذي يختاره الرب إلهك ليضع اسمه فيه بعيداً عنك فاذبح من بقرك وغنمك التي أعطاك الرب كما أوصيتك وكل في أبوابك من كل ما اشتهت نفسك"

إنهم بدخولهم أرض الموعد سيسكنون أراضي واسعة ومدناً متفرقة بعضها شرقي الأردن. ولن يتسنى لهم أن يذبحوا كل حيواناتهم أمام خيمة الاجتماع كما كانوا يفعلون في البرية. ولذلك صرح لهم الرب أن يذبحوا وقتئذ ما يشاءون بقصد الطعام في أبوابهم "أي في مدنهم" ويأكلوا منه كطعام عادي كما يشتهون.

والقاعدة في الغالب كانت للشعب جميعه سواء الذي يعيشون بعيداً عن بيت الرب أو الذين يعيشون قريباً منه. أما الذبائح فكان يجب حملها إلى المكان المقدس الذي فيه بيت الرب.

"كما يؤكل الظبي والإيل هكذا تأكله. النجس والطاهر يأكلانه سواء"

مع أن ما تذبحه لطعامك من البقر والغنم ، وهي الحيوانات التي كانت تُقدم منها الذبائح فإن مركزها لديك يكون كمركز الظبي والإيّل التي كان لا يجوز تقديمها ذبائح ، فلا تتقيد بتقديمها إلى المذبح أو رش دمها. ويجوز للشخص الطاهر أو لغير الطاهر أن يأكل منها.

"النجس والطاهر يأكلانه سواء" :

تذبح وتأكل في مدنك ما تريد ، سواء أكانت من الحيوانات الطاهرة التي تقدم ذبائح أحيانا ، كالغنم والبقر ، أو غير طاهرة -غير كاملة الطهارة- مما لا يجوز تقديمه ذبائح مثل الظبي والإيل التي كانت تؤكل فقط [انظر شرح لا ١٤ : ٥]

والظبي : هو الغزال الذكر والأنثى وهو جميل المنظر وسريع الحركة والوثب وقرونه مفرعة ، ويوجد منه في مصر وسوريا وجزيرة العرب [انظر أيضا عد ٢٢ : ٣٣]

أما "الإيّل" : فهو الوعل "تيس الجبل" وهو من أنواع الغزلان ، وقيل : إن المقصود به ذكر الغزال البالغ الذي يبلغ عمره خمس سنوات فما فوق ، سريع العدو، وفي عطشه يكون شديد الظمأ إلى الماء جدا. وقد ذكر أيضاً في [تك ٤٩ : ٢١]

"لكن احترز أن لا تأكل الدم لأن الدم هو النفس فلا تأكل النفس مع اللحم

لا تأكله على الأرض تسفكه كالماء"

يعود موسى فيحذرهم من أن يأكلوا الدم ، وسواء أكان المذبوح حيواناً طاهراً من البقر أو من الغنم أو حيواناً غير طاهر كالظبي والإيّل ؛ فإن عليهم أن يسفكوا دمه على الأرض ويغطوه بالتراب [لا ١٧ : ١٣] لأن :

(أ) الدم هو نفس الحيوان أي حياته وروحه والحياة ملك لله وحده.

(ب) وربما لكي يجنبهم الوقوع في اعتقادات الوثنيين وممارستهم ، فبعض الشعوب كانت تظن أن الآلهة تحب أن تشرب الدم ، فكانوا هم يشربون الدم أيضاً ظناً منهم أن هذا مما يسر آلهتهم ويجعل بينهم وبين الآلهة شركة وارتباطا قويين.

(ج) ومن ناحية صحية أراد الرب أيضاً أن يجنبهم الأمراض الكثيرة التي قد يتعرضون لها إذا شربوا الدم لسرعة تلوثه بالجراثيم.

"لا تأكله لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير ، إذا عملت الحق في عيني الرب"

لا تأكلوا الدم فيكافئكم الله ويكافئ نسلكم بكل خير ، ولأنكم بإطاعة وصاياه تعملون الحق - الصواب- في نظره تعالى.

عود إلى الأقداس

"وأما أقداسك التي لك ونذورك ؛ فتحملها وتذهب إلى المكان الذي يختاره الرب"

يعود موسى فيكرر عليهم : أمر الرب بحمل أقداسهم إلى المكان المقدس الذي فيه بيت الرب ، ومن أمثلة الأقداس المحرقات والذبائح الأخرى والنذور والعشر الثاني والأبقار وغيرها مما يجب تقديمه إلى الرب على أيدي كهنته.

"فتعمل محرقاتك اللحم والدم على مذبح الرب إلهك ، وأما ذبائحك فيسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله"

يتكلم هنا عن مثالين للأقداس التي تحمل إلى بيت الرب :

أولهما : "المحرقات" حيث كانت "تعمل" على المذبح "اللحم والدم" : أي تقدم جميعها على المذبح ، فيوقد اللحم جميعه ويرش الدم كما هو معروف في طقس تقديم المحرقات [لا ١]

ثانيهما : ذبائح السلامة. حيث كان دمها يرش على المذبح ويوقد شحمها وأجزاؤها الداخلية المقررة على المذبح ويأخذ الكهنة منها صدر الترديد وساق الرفيعة ، ويأكل أصحاب الذبيحة باقي لحم الذبيحة [لا ٣]

عدم التشبه بالشعوب الوثنية

"متى قرض الرب إلهك من أمامك الأمم الذين أنت ذاهب إليهم لترثهم وورثتهم وسكنت أرضهم"

إن موسى يؤمن تماما بمواعيد الله بطرد الشعوب الكنعانية من أمامهم وتمليكهم أراضيهم. ولذلك ينبئهم بأن الله سيحقق لهم وعده الصادق ، وفي نفس الوقت يحذرهم في هذه الآيات من أن يعملوا الأعمال الوثنية التي كانت هذه الشعوب تعملها.

"فاحترز من أن تصاد وراءهم من بعد ما بادوا من أمامك ومن أن تسأل عن آلهتهم قائلاً : كيف عبد هؤلاء الأمم آلهتهم فأنا أيضا أفعل هكذا"

احذر تماماً من أن "تُصاد وراءهم" : أي أن تُغري وتُعثر بعاداتهم وعباداتهم الشريرة : فتسأل عن آلهتهم التي كانوا يعبدونها ، وعن الطريقة التي كانوا يعبدون بها ؛ لتحاول تقليدهم لأن في هذا منتهى الخطورة على حياتك الروحية.

"لا تعمل هكذا للرب إلهك لأنهم قد عملوا لآلهتهم كل رجس لدى الرب مما يكرهه. **إذ أحرقوا حتى بنيهم وبناتهم بالنار لآلهتهم**"

لا تحاولوا أن تقلدوا طقوسهم وعبادتهم لتعملوا مثلها في عبادة الرب إلهكم ، لأن الرب له عبادة خاصة وطقوس متميزة ومقدسة وكاملة ، وهو تعالى غني عن أن تستعيروا في عبادته من عادات

الشعوب وطقوسها ، فضلاً على ذلك فإن عبادات وممارسات هذه الشعوب كلها "رجس": أي مكروهة ومرذولة من الرب لما تنطوي عليه من أعمال شنيعة مثل تقديم بنيهم وبناتهم ذبائح للآلهة. حيث كانوا يشوونهم بالنار وهم أحياء. مثلما يفعل العمّونيون لمَوْلُوك إلههم ، والفلسطينيون لداجون، وهكذا زيادة على ما تنطوي عليه هذه الديانات من عادات أخرى كلها سخف ونجاسة.

اليهود قتلوا أولادهم وبناتهم
كما فعلت الأمم الوثنية للأوثان

وفي أسفار التوراة أن اليهود تشبهوا بالوثنيين في قتل الموءودة للأوثان. وفي التلمود كتب اليهود أن العرب قتلوا أولادهم لترضي الأوثان عنهم.

ويعيب الله على اليهود هذا الفعل بقوله : ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير ٨-٩]

عدم التصرف في كلام الله بالزيادة أو النقصان

"كل الكلام الذي أوصيكم به ؛ احرصوا لتعملوه. لا تزد عليه ولا تنقص منه"

ينبههم بشدة أيضاً بنفس ما نبههم في [تث ٤ : ١-٢] بأن يحفظوا "كل الكلام" الذي أوصاهم به، ويتضمن وصايا الرب وأحكامه وفرائضه بدون تصرف من عندهم أو تأويل باطل أو تحريف :

(أ) فلا ينقصوا منه شيئاً بالحذف أو الإهمال ، بل يعملوا به جميعه ؛ لأن كل كلمة أو كل وصية أو كل حكم فيه ؛ لازم لحياتهم ولخيرهم. والذي يخطئ في واحدة من الناموس فقد صار مجرماً في الكل [يع ٢ : ١٠]

(ب) ولا يحاولوا أن يزيدوا عليه شيئاً كاقتباس شيء من عبادات الشعوب الوثنية أو تعاليمها أو بأي وجه من الوجوه ؛ لأن ناموس الرب كامل ، وحق في ذاته ، لا يحتاج إلى تعديل أو تحوير.

عدم الزيادة على القرآن الكريم
أو النقص منه

من صفات النبي ﷺ في كتاب موسى : أن يكلم بني إسرائيل بكل ما يوصيه الله به "وأجعل كلامي في فَمِه ؛ فيكلمهم بكل ما أوصيه به" [تث ١٨ : ٨] وفي القرآن الكريم : ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ

آياتُنا بيِّناتٍ قالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَـا يَكُـونُ لِـي أَنْ أُبَدِّلَـهُ مِـن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس ١٥]

وأيضا : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُـم مِّـنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة ٤٤-٤٨]

قوله ﴿لَتَذْكِرَةٌ﴾ يدل على خبر سابق عن هذه الصفة في كتبهم ، وهو في القـرآن يذكرهـم بهـا. والخبر هو الذي نقلناه وهو "فيكلمهم بكل ما أوصيه به"

وفي الأحاديث النبوية :

يقول الإمام القرطبي رضي الله عنه في الجزء الأول من تفسيره :

معنى حديث عمر وهشام

قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجـاز وجـودة الرصـف ، ولم تقـع الإباحـة في قولـه عليـه السلام : "فأقرءوا ما تيسر منه" أن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظـة مـن بعـض هذه اللغات ؛ جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، وكان معترضـا أن يبـدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله.

وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبـي ﷺ ليوسـع بهـا علـى أمتـه ، فـأقرأ مـرة لأبـي بمـا عارضه به جبريل ، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا ؛ وعلى هذا تجـئ قـراءة عمـر بـن الخطـاب لسورة "الفرقان" وقراءة هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيـف يسـتقيم أن يقـول النبـي ﷺ في كـل قـراءة منهما -وقد اختلفا- : "هكذا أقرأني جبريل" هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه. وعلى هـذا يحمل قول أنس حين قرأ : "إنّ ناشئة اللّيلِ هي أشدّ وَطْأً وأصْوَب قِيلاً" فقيـل لـه : إنمـا نقـرأ "وأقْـوَم قِيلا". فقال أنس : وأصْوب قِيلاً ، وأقْوَم قِيلاً ، وأهيأ : واحد ؛ فإنما معنى هذا : أنها مروية عن النبي ﷺ وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه ؛ لبطل معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩] روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بـن حكيم يقرأ سورة "الفُرْقان" على غير ما أقرؤهـا ، وكـان رسـول الله ﷺ أقرأنيهـا فكـدت أن أَعْجَـل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلـت: يـا رسـول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرأتنيها ! فقال رسول الله ﷺ : "أرْسِله اقْـرأ" فقـرأ

القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله ﷺ : "هكذا أنزلت" ثم قال لي : "اقرأ" فقرأت فقال : "هكذا أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه"

قلت : وفي معنى حديث عمر هنا : ما رواه مسلم عن أُبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلّي ، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سِوَى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سِوَى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبي ﷺ فقرأ ، فحسّن النبي ﷺ شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غشيني ، ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فَرَقا فقال لي : "يا أُبيّ أُرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرفٍ ، فرددت إليه أن هَوِّن على أمتي ، فرد إليّ الثانية : أقرأه على حرفين فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فرد الثالثة : أقرأه على سبعة أحرف. فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها. فقلت : اللهم اغفر لأمتي. اللهم اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليَّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام"

قول أبيّ رضي الله عنه : "فسقط في نفسي" معناه : اعترتني حيرة ودهشة؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ، ويكدر عليه وقته ؛ فإنه عظُم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيما في نفسه ؛ وإلا فأي شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات ، ولم يلزم ذلك. والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة ؟

ولما رأى النبي ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر ؛ نبهه بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنور باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة. ولما ظهر له قُبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ حين سألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به - قال : "وقد وجدتموه" ؟ قالوا : نعم ، قال : "ذلك صريح الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة"

ملاحظة :

يوجد في المسلمين من ينكر الاستدلال بالأحاديث مع القرآن. ويوجد في المسلمين من ينكر إنكارا جزئيا لا كليا. وحديث عمر وهشام مما أنكروه.

الأصحاح الثالث عشر

إذا قام في وسطك نبي أو حالم حلما وأعطاك آية أو أعجوبة ، ولو حَدَثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها قائلا : لنذهب وراء آلهة أخرى لم نعرفها ونعبدها ؛ فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم ؛ لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الرب إلهكم من كل قلوبكم ومن كل

أنفسكم. وراء الرب إلهكم تسيرون ، وإياه تتقون ووصاياه تحفظون ، وصوته تسمعون ، وإياه تعبدون ، وبه تلتصقون. وذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم ؛ يُقتل لأنه تكلم بالزيغ من وراء الرب إلهكم الذي أخرجكم من أرض مصر وفداكم من بيت العبودية ، لكي يطوّحكم عن الطريق التي أمركم الرب إلهكم أن تسلكوا فيها. فتنزعون الشر من بينكم.

وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك و امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك ، من إقصاء الأرض إلى إقصائها ؛ فلا ترض منه ولا تسمع له ، ولا تشفق عينك عليه ، ولا ترقّ له ولا تستره ، بل قتلا تقتله.

يدك تكون عليه أولا لقتله ، ثم أيدي جميع الشعب أخيرا. ترجمه بالحجارة حتى يموت ؛ لأنه التمس أن يطوّحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. فيسمع جميع إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير في وسطك.

إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولا : قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك ، وطوحوا سكان مدينتهم قائلين : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها ، وفحصت وفتشت وسألت جيدا وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عُمل ذلك الرجس في وسطك ؛ فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتُحرمها بكل ما فيها، مع بهائمها بحد السيف. وتجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك ؛ فتكون تلا إلى الأبد. لا تبنى بعد. ولا يلتصق بيدك شيء من المحرم. لكي يرجع الرب من حموّ غضبه ويعطيك رحمة. يرحمك ويكثرك كما حلف لآبائك إذا سمعت لصوت الرب إلهك لتحفظ جميع وصاياه التي أنا أوصيك بها اليوم ؛ لتعمل الحق في عيني الرب إلهك" [تث ١٣]

في هذا الأصحاح :

(١) التحذير من الأنبياء الكذبة.

(٢) التحذير من غواية الأقارب والأصحاب.

(٣) معاقبة المدينة التي تحيد عن عبادة الرب.

(٤) مكافأة الأمانة للرب.

التحذير من الأنبياء الكذبة

"إذا قام في وسطك نبي أو حالم حلماً وأعطاك آية أو أعجوبة. ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها قائلا لنذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها ونعبدها"

١- في الأصحاح السابق نبههم موسى كثيرا بوحي من الله أن يقاطعوا جميع عادات الشعوب الوثنية ويمحوا كل آثار عباداتهم حتى لا يتأثروا بها. وفي هذا الأصحاح يؤكد لهم هذا الأمر الإلهي، ويعطيهم بعض التفصيلات لتوضيحه ؛ فكان عليهم أن ينتبهوا جيدا لئلا تأتيهم العثرة التي تحرضهم على عبادة الأوثان :

(أ) من نبي كاذب.

(ب) أو من قريب أو صديق.

(ج) أو من مدينة ضلت وحادت عن طريق الرب.

وكان عليهم في كل حالة :

(أ) ألا يستمعوا إلى أصحاب هذه المشورة الردية.

(ب) وأن يقتلوا أصحابها.

٢- وهذه الآيات تنبههم إلى وجوب يقظتهم إزاء ظهور أي "نبي أو حالم حلماً" أو "أحلاما" والنبي هنا نبي كاذب أو أي إنسان شرير يسمح الله بأن يجعله ينطق بالنبوة الصادقة عن غير قصد صالح منه أو رغماً عنه. مثل "بَلْعَام بن بَعُور" الذي تنبأ بالبركة لشعب إسرائيل [عدد ٢٢-٢٤] أما "الحالم" هنا فهو الشخص الذي يرى أحلاما ورؤى ، وقد يتم بعضها أو أجزاء منها بعمل الشيطان. ويشدد الكتاب في تحذيرهم حتى إن أعطاهم هذا الشخص المضل آية أو أعجوبة وحدثت هذه الآية أو الأعجوبة بالفعل "والآية" علامة قد تكون بينة على صدق إغرائه وعلى أنه في نظر الناس شخص ممتاز. و"الأعجوبة" عمل عجيب شبيه بالمعجزة. ولا شك في أن العجائب والآيات التي تجري على يد أمثال هؤلاء الأشخاص تأتي عن طريق السحر وبقوة الشيطان وأحيانا بالخداع والشعوذة وخفة اليد.

ورسالة هؤلاء المضلين التي يؤيدونها بآياتهم هي دعوة الناس إلى عبادة آلهة غريبة لم يعرفها شعب الله -أي لم يتعبدوا لها من قبل وليس لهم صلة بها- لأنهم عبيد الله الحي وحده.

"فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم ؛ لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الرب إلهكم من كل قلوبكم ومن كل أنفسكم"

١- كان عليهم أولاً ألا يسمعوا لذلك النبي المضلل ولا يأخذوا بمشورته الردية.

"لأن الرب إلهكم يمتحنكم" : إن الرب قادر ألا يجعل للشيطان وأتباعه وجود بالمرة ، الرب بحكمته يترك الزوان ينمو مع الحنطة ليوم الحصاد ، ويسمح بوجود المعاثر وبحياة أصحابها وقادر أن يمحو أصحاب النبوات الكاذبة والضلالات قبل ظهورهم، وقبل أن يبثوا دعواهم ، ولكن لأن الإنسان حر التصرف بطبيعته ، والله لا يقيد حرية الإنسان البار أو الشرير ، وفي وجود المعاثر امتحان للمؤمنين.

"وراء الرب إلهكم تسيرون وإياه تتقون ووصاياه تحفظون وصوته تسمعون وإياه تعبدون وبه تلتصقون"

لا تستمعوا إلى هذا النبي أو الحالم الكاذب الذي يدعوكم إلى ترك الرب إلهكم وإلى عبادة آلهة أخرى "وراء الرب إلهكم تسيرون" : أي تتبعونه وحده ، وتعبدونه وتحفظون وصاياه وتسمعون صوته ولا تعبدوا غيره ، وبه وحده "تلتصقون" : أي تثبتون فيه وتتمسكون به ولا تشركوا به أحدا.

"وذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم ؛ يُقتل لأنه تكلم بالزيغ من وراء الرب إلهكم الذي أخرجكم من أرض مصر وفداكم من بيت العبودية لكي يطوّحكم عن الطريق التي أمركم الرب إلهكم أن تسلكوا فيها. فتنزعون الشر من بينكم"

لا يكفي أن ترفضوا ذلك النبي أو الحالم الكاذب ، بل يجب أن تقتلوه لتزيلوا الفتنة والعثرة التي يحاول أن يبثهما ، وتستأصلوا شأفة الشر من بينكم ، لأنه ببدعته "تكلم بالزيغ من وراء الرب إلهكم": أي علّم ونادى بترك الرب وخيانته ، مع أنه هو الذي أخرجكم من أرض مصر وفداكم من العبودية ، وكان هذا خير برهان على محبته لكم وعلى قدرته الفائقة ، أما هدف هذا المضل فكان "أن يطوحكم عن الطريق التي أمركم إلهكم أن تسلكوا فيها" : أي يبعدكم عنها ويصرفكم عن السلوك فيها.

التحذير من غواية الأقارب والأصحاب

"وإذا أغواك سراً أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك. من آلهة الشعوب الذين حولك. القريبين منك أو البعيدين عنك في أقصاء الأرض إلى أقصائها" .

قد تأتي الغواية عن طريق أقربَ الأقربين ، فقد يطغيك "أخوك ابن أمك" : أي أخوك حقيقة ، أو أي قريب لك ، لأن القريب كان يدعى أخاً ، أو قد تأتي عن طريق "ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك" : أي زوجتك ، أو عن طريق "صاحبك الذي مثل نفسك" : أي الصديق الألزق من الأخ

[تث ١٨ : ٢٤] الذي تنزله مكانة نفسك ، وقد يحاول إغواءك "سراً" لأن عمله شرير ، ومن أعمال الظلمة التي يحاول صاحبها عدم إعلانها في النور حتى لاَ ينفضح أمره وحتى تأخذ غوايته صيغة الموضوع الخاص والمهم.

قد يطغيك هذا القريب أو الصديق لكي يجذبك إلى عبادة إله غريب "من آلهة الشعوب الغريبة" سواء أكانت من الشعوب القريبة منك أو البعيدة عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها.

"فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره"

مهما كانت درجة قرابته أو صداقته لك :

(أ) "لا ترض منه " : أي لا تقبل دعوته.

(ب) "ولا تسمع له"

(ج) "ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له" : أي لا ترحمه.

(د) "ولا تستره" : أي تستر خطيته وتحاول عدم كشفها أو تتستر على خيانته ، بل اطلب قصاصه فوراً ، محبة في الله ، وغيرة على مجده الأسمى ومنعاً من انتشار بدعته الخطيرة.

"بل قتلا تقتله. يدك تكون عليه أولا لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيراً"

كان عقاب هذا الشخص الموت رجماً على أيدي القضاة وبموجب شهادة الشهود ، وكانوا يدققون في الأمر قبل إصدار الحكم حتى أنهم أحيانا كانوا يكلفون بعض الأشخاص الموثوق في أمانتهم بالاختباء في مكان ما في بيت هذا الإنسان ليتسنى لهم سماع تجديفه أو مناداته بغوايته ، وإن ثبتت إدانته يقتلونه رجما بالحجارة.

"يدك تكون عليه أولاً لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيرا" : كان الشخص الذي بلّغ عن هذا المضلل ويعتبر أول شاهد عليه ؛ يرجمه أولاً ، ويرجمه بعده باقي الشهود ، بصفتهم المسئولين عن شهادتهم ، ثم يرجمه "باقي الشعب" ، ويقصد : نواب عن الشعب.

"ترجمه بالحجارة حتى يموت لأنه التمس أن يطوحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية"

كان الرجم هو أشد عقوبة عند بني إسرائيل.

"لأنه التمس أن يطوحك عن الرب إلهك" : أي أنه أراد بغوايته أن يبعدكم عن الرب إلهكم ويجذبكم إلى عبادة الأصنام ، ولذلك فهو يستحق هذه العقوبة.

"فيسمع جميع إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير"

يكون موته عبرة لجميع الشعب فلا يفكر واحد منهم أن يقع في مثل تلك الضلالة.

معاقبة المدينة التي تحيد عن عبادة الرب

"إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً"

هذه حالة من حالات الفتنة أشد خطراً لأنها لم تقع من مجرد نبي أو حالم حلما أو من أحد الأصحاب أو الأقارب ، ولكنها شملت مدينة بأسرها أو عدة مدن.

"إن سمعت عن إحدى مدنك ... قولاً" : أي خبراً ، ويفصّل هذا الخبر "القول" في الآيات التالية.

"قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها"

إن سمعتم خبراً عن تلك المدينة أن أناساً أشراراً لئاماً أضلوا أهل مدينتهم بدعوتهم ليعبدوا آلهة غريبة وأقنعوهم بذلك فعلا.

"أناس بنو لئيم" : وفي ترجمة أخرى "بنو بليعال" وهو لقب للإنسان الشرير عديم المنفعة والذي في غاية الخسة والدناءة [قض ١٩ : ٢٢]

"من وسطك" : أي من الشعب ، ومن المؤسف أن تخرج مثل هذه الضلالة من بين الشعب الذي أحبه الرب وصنع فيه أعماله العجيبة.

"وفحصت وفتشت وسألت جيداً وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك الرجس في وسطك"

كان عليهم ألا يصدروا حكمهم في مثل هذا الأمر إلا بعد الفحص والتفتيش عن التهمة جيداً ، والسؤال عنها بالتدقيق ، حتى يتبين لهم أن الأمر "صحيح وأكيد" وأن المدينة قد ظهر منها فعلاً مبتدعون ، وأن أهلها قد ضلوا بالفعل ، لأن الأحكام يجب أن تكون عادلة ، وليس من الحسن أن يتعجلوا في إصدار حكمهم لمجرد خبر يبلغهم أو إشاعة تشاع قد تكون صادقة أو كاذبة ، فضلاً على ذلك فإن الرب يعز عليه أن يهلك نفوس عبيده ، وهو لا يسر بموت الشرير بل بأن يرجع عن طريقه ويحيا" [حز ٣٣ : ١١]

ولهذا يروي العلماء أن التهم التي من هذا القبيل التي كانت توجه نحو شخص واحد أو أشخاص قليلين كان يقضي فيها أمام المحاكم الجزئية أما التي كانت توجه نحو مدينة بأسرها أو نحو سبط من الأسباط ، فكان الذي ينظر فيها المجلس الأعلى المؤلف من شيوخ الشعب السبعين ، وقد دعي فيما بعد "المجمع السنهدريمي" ، وفي الغالب كان ينضم إليه أيضا رئيس الكهنة وعدد من الكهنة والرؤساء البارزون.

وسواء كان أساس الضلالة شخصاً أو أشخاصاً أو مدينة ؛كان أولو الأمر يدعونهم أولاً إلى التوبة والرجوع ، فإن تابوا نجوا بأنفسهم وإلا فكانوا يصدرون الحكم عليهم.

"فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرِّمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد. لا تبنى بعد"

١- مادامت التهمة قد ثبتت على المدينة فكان على جنود الشعب أن يحاربوها ويضربوها بالسيف ويحرموا[١] -يهلكوا- أهلها حسب الشريعة "أن كل محرم من الناس لا يفدى بل يقتل قتلا" [لا ٢٧ : ٢٨] وكذلك كان عليهم أن يقتلوا جميع بهائمها وحتى أمتعتها يجمعونها إلى ساحتها -الميدان الواسع الذي بها- ويحرقونها بالنار بل يهدمون المدينة بكل ما فيها لتصير كومة عالية من التراب والأنقاض ، ولا يتقدم أحد لبنائها من جديد لتصير عبرة مدى الأجيال ، ويكون مثلها كمثل المدن الوثنية مثل أريحا التي خربها يشوع وأحرقها بأمر الرب [يش ٦] ومثل عاى التي ضربها أيضاً [يش ٨] ومثل غيرهما من المدن الوثنية التي قضى الرب عليها بمثل هذا القضاء.

٢- في عهد القضاة أخطأ رجال من أهل جبعة التابعة لسبط بنيامين ، وإن لم تكن خطيتهم عبادة الأوثان فإنها كانت من الخطايا الذميمة التي للوثنيين ، فغارت بقية الأسباط للرب ، وقامت وحاربت سبط بنيامين ، وهكذا سببت الخطية حرباً أهلية طاحنة راح بسببها ألوف من الشعب [قض ١٩ - ٢١]

حتى يرجعوا إلى الرب

"ولا يلتصق بيدك شيء من المحرم لكي يرجع الرب من حمو غضبه ويعطيك رحمة. يرحمك ويكثرك كما حلف لآبائك"

"ولا يلتصق بيدك شيء من المحرم" : أي لا تأخذوا لأنفسكم شيئاً من مالهم أو أملاكهم أو أمتعتهم **لأن المحرم بمثابة قدس أقداس للرب يجب أن يحرق ويباد إرضاء لجلاله وقد طمع عخان بن كرمي وأخذ لنفسه من غنيمة أريحا التي حرمها الرب؛ فجرّ على نفسه وعلى بيته الوبال والهلاك** [يش ٧]

---

(١) راجع موضوع ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة ٣٣-٣٤] وقد سبق ذكره.

"لكي يرجع عن حمو غضبه" : أنكم بتنفيذ أوامر الرب وقتل الخائنين وإبادة أموالهم ؛ تعلنون غيرتكم لمجد الرب وطاعتكم لوصاياه واستنكاركم الكامل لأعمال الظلمة وجحدكم للشيطان ولطرقه الردية ، وبذلك يكافئكم الرب ويحقق لكم كل مواعيده الصالحة.

ملاحظة :

راجع موضوع الأنفال والغنائم. ولاحظ أن المرتدين من اليهود في ديارهم لا تؤخذ منهم الغنائم. وإنما تؤخذ من الكفار.

مكافأة الأمانة للرب

"إذا سمعت لصوت الرب إلهك لتحفظ جميع وصاياه التي أنا أوصيك بها اليوم لتعمل الحق في عيني الرب إلهك."

هذه الآية مرتبطة بالفقرات الأخيرة من الآية السابقة ، فإنهم إذا عاشوا أمناء للرب وحفظوا وصاياه ، وغاروا لمجده وعملوا الحق ؛ يرحمهم الرب ويكثرهم ، ويحقق لهم جميع المواعيد الصالحة التي وعد بها إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب.

التشديد على محاربة
عباد الأصنام في القرآن

وفي القرآن الكريم :

﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران ٨١]

يقول الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ فَمَن تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران ٩٧-٨٢]

وفي كتاب التوراة عن التشديدات على محاربة عباد الأصنام :

"إذا قام في وسطك نبي أو حالم حلما ، وأعطاك آية أو أعجوبة ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها قائلا : لنذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها ونعبدها ؛ فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم"

والمراد بـ ﴿إِصْرِي﴾ : تشديداتي على هذا الموضوع. وقد جاء الإصر في القرآن بمعنى التشديدات ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٢٨٦] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف ١٥٧]

الإقــــرار

﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ﴾ ؟ [آل عمران ٨١]

ميثاق الإقرار على هذا الموضوع : مذكور في سفر التثنية. وهو أن موسى عليه السلام أوقف ستة من الأسباط على جبل ، وستة على جبل. وجعل اللاويين بين الجبلين "فيصرح اللاويون ويقولون لجميع قوم إسرائيل بصوت عال : ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتا أو مسبوكا رجسا لدى الرب. عمل يدي نحات ، ويضعه في الخفاء. ويجيب جميع الشعب ويقولون : آمين ..." إلى آخر الإقرارات.

﴿قَالَ فَاشْهَدُواْ﴾ [آل عمران ٨١]

وبعدما أقروا ، كتب لهم موسى عليه السلام كتابا بذلك. وأمرهم بكتابته في نشيد أسموه نشيد موسى "فالآن اكتبوا لأنفسكم هذا النشيد ، وعلم بني إسرائيل إياه. ضعه في أفواههم لكي يكون لي هذا النشيد شاهدا على بني إسرائيل ... فمتى أصابته شرور كثيرة وشدائد ؛ يجاوب هذا النشيد أمامه شاهدا ؛ لأنه لا ينسى من أفواه نسله ... فكتب موسى هذا النشيد في ذلك اليوم ، وعلم بني إسرائيل إياه ... خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ؛ ليكون هناك شاهدا عليكم... وأشهد عليهم السماء والأرض"

﴿وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران٨١]

"فأتى موسى ونطق بجميع كلمات هذا النشيد في مسامع الشعب هو ويشوع بن نون. ولما فرغ موسى من مخاطبة جميع إسرائيل بكل هذه الكمات قال لهم : "وجهوا قلوبكم إلى جميع الكلمات التي

أنا أشهد عليكم بها اليوم. لكي توصوا بها أولادكم ؛ فيحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة"

الأصحاح الرابع عشر

من سفر التثنية

"أنتم أولاد للرب إلهكم . لا تخمشوا أجسامكم ، ولا تجعلوا قرعة بين أعينكم لأجل ميت. لأنك شعب مقدس للرب إلهك ، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض.

لا تأكل رجسا ما. هذه هي البهائم التي تأكلونها. البقر والضأن والمعز والإيَّل والظبي واليحمور والوعل والرئم والثيتل والمهاة. وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفا وتقسمه ظلفين وتجتر ؛ فإياها تأكلون. إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم. الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا فهي نجسة لكم. والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر ؛ فهو نجس لكم. فمن لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا .

وهذا تأكلونه من كل ما في المياه. كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه. لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف ؛ لا تأكلوه. إنه نجس لكم.

"كل طير طاهر تأكلون. وهذا ما لا تأكلون منه. النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه وكل غراب على أجناسه والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه والبوم والكركي والبجع والقوق والرخم والغواص واللقلق والببغا على أجناسه والهدهد والخفاش. وكل دبيب الطير نجس لكم. لا يؤكل. كل طير طاهر تأكلون.

لا تأكلوا جثة ما. تعطيها للغريب الذي في أبوابك فيأكلها أو يبيعها لأجنبي لأنك شعب مقدس للرب إلهك. لا تطبخ جديا بلبن أمه.

تعشيرا تعشّر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة. وتأكل أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره ليحل اسمه فيه ، عشر حنطتك وخمرك وزيتك وأبكار بقرك وغنمك لكي تتعلم أن تتقي الرب إلهك كل الأيام. ولكن إذا طال عليك الطريق حتى لا تقدر أن تحمله. إذا كان بعيداً عليك المكان الذي يختاره الرب إلهك ليجعل اسمه فيه إذ يباركك الرب إلهك ؛ فبعه بفضة وصر الفضة في يدك واذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك ، وأنفق الفضة في كل ما تشتهي نفسك في

البقر والغنم والخمر والمسكر وكل ما تطلب منك نفسك وكل هناك أمـام الـرب إلهـك وافـرح أنـت وبيتك. واللاوي الذي في أبوابك لا تتركه لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك.

في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة ، وتضعه في أبوابك. فيـأتي الـلاوي لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيـم والأرملـة الذيـن في أبوابـك ويـأكلون ويشـبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل"

في هذا الأصحاح :

(١) تحاشي ممارسة الأعمال الوثنية في أوقات الحِدَاد.

(٢) الحيوانات التي تؤكل والتي لا تؤكل.

(٣) العُشُور.

تحاشي ممارسة الأعمال الوثنية في أوقات الحِدَاد

"أنتم أولاد للرب إلهكم. لا تخمشوا أجسامكم ولا تجعلوا قرعة بين أعينكم لأجـل ميـت. لأنـك شعب مقدس للرب إلهك وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصـاً فـوق جميـع الشـعوب الذيـن على وجه الأرض"

إن الرب في هذا الأصحاح يوصيهـم بـأن يتميزوا عـن بـاقي الشـعوب بحفـظ وصايـاه وتحاشـي الاشتراك في أعمال الظلمة المهلكة التي يعملها الوثنيون بما أنهم :

(أ) أولاد للرب فيجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بهم والذي يمجـد أبـاهم السـماوي. لأن الله قال عن اليهود : "أنتم أولاد للرب إلهكم" [تث ١٤ :١]

(ب) وشعب مقدس للرب. أي مكرس لجلاله ينتسبون إليه وقد دعى اسمه عليهم.

(ج) ولأن الرب قد اختارهم بنفسه شعباً خاصـاً لذاتـه دون جميـع الشـعوب فيجـب أن يقـدروا صنيعه العظيم معهم ويعرفوا مركزهم الخاص ؛ فـلا يشـتركوا في نجاسـات الشـعوب الأخـرى الـتي لا تعرف الله.

ومن بين الأمور التي يجب أن يلاحظوها :

(أ) ألا " يخمشوا أجسـامهم لأجـل ميـت" : أي لا يحدثـوا بهـا جروحـاً أو تشـويهاً. وكـانت الشعوب الوثنية تفعل مثل هذا كعلامة للحـزن المفـرط ، وربمـا كـانوا يفعلـون هـذا ظنـا منهـم أنهـم يرضون الآلهة أو يستعطفوها مثلما كان كهنة البعل يقطعون أنفسهم لكي يقبل الله ذبيحتهم بحضـرة إيليا النبي وأخآب الملك [١ مل ١٨ : ٢٨] وكانوا يشوهون أجسادهم إما بأظافرهم أو بالآلات الحادة.

(ب) ولا يجعلوا "قرعة" بين أعينهم أي لا يحلقوا شعر الحاجبين من فوق الأنف كعلامة للحزن أيضا. وقد سبق الرب فنبههم لتحاشي مثل هذه العادات في [لا ١٩ : ٢٨ ، ٢١ : ٥]

وقد كان أمر الله لهم بذلك :

(أ) لكي لا يتشبهوا بالوثنيين في أعمالهم الشريرة.

(ب) ولا يفرطوا في الحزن من أجل الراقدين كالباقين الذين لا رجاء لهم [١ تس ٤ : ١٣]

(ج) ولكي لا يحدثوا تشويهاً بأجسادهم التي هي هياكل لله ؛ لأنه "إن كان أحد يفسد هيكل الله فيفسده الله" [١ كو ٣ : ١٧]

(د) ويضيف بعض المفسرين أيضاً : أن الرب قد أعطاهم علامة واحدة في الجسد كعلامة عهد بينه وبينهم. وهي الختان [تك ١٧ : ١٠-١١ ، لا ١٢ : ٣] **علامة للجهاد في سبيله. وقد منع الله هذه العلامة في دين الإسلام. بعدم نصه عليها في القرآن الكريم. ولذلك قال بعض الفقهاء : إن ختان الذكور سنة وليس فرضا.**

الحيوانات التي تؤكل والتي لا تؤكل

"لا تأكل رجساً ما"

من العلامات التي تميزهم أيضاً كشعب مقدس للرب ؛ ألا يأكلوا "رجساً" : والمقصود بهذا كل محرم في الشريعة.

ويشتمل الكلام في هذا الأصحاح على :

أولاً : ما يؤكل وما لا يؤكل من البهائم.

ثانياً : ومن الأسماك.

ثالثاً : ومن الطيور.

رابعاً : وتحاشى أكل جثث الحيوانات الميتة.

خامساً : والنهي عن طبخ الجدي بلبن أمه.

أولاً : الحيوانات البرية

"هذه هي البهائم التي تأكلونها. البقر والضأن والمعز"

كانت هذه الحيوانات كاملة الطهارة فتؤكل وتقدم منها الذبائح [لا ١ : ٢] أما الحيوانات الأخرى التي سيذكرها الكتاب فكانت طاهرة للأكل فقط ولا يسوغ تقديم ذبائح منها.

٥- "والإيّل والظبي واليحمور والوعل والرئم والثيتل والمهاة"

فسر الحديث عن الإيل والظبي في [تث ١٣ : ٢٢]

أما "اليحمور" : فهو حيوان شبيه بالغزال أو نوع منه ، وسمي هكذا لأن لونه يميل إلى الحمرة ويوجد في آسيا وأوربا والموجود منه في آسيا أكبر حجماً وله قرنان كالغزال يتشعب كل واحد منهما إلى ثلاث شعب. ويكون لونه في الصيف بنياً محمراً وفي الشتاء رماديا يميل إلى الصفرة.

أما "الوعل" : فهو ضرب من الغزال يسمى أيضاً "البدن" أو "تيس الجبل" قرونه سمراء نصف دائرية :

وأما "الرئم" : فقد ذكر في [عدد ٢٣ : ٣٢ ، ٢٤ : ٨] وهو حيوان ضخم مثل الثور لا يمكنه أن يحني عنقه للغير لطبيعة تركيب جسمه [أى ٣٩ : ٩ -١٢] وهو من الحيوانات المنقرضة ويغلب أنه "الأوروخس"

وأما "الثيتل" : فهو من البقر الوحشي له قرون طويلة مخروطية رفيعة ولونه أبيض وله خصلة سوداء من الشعر بأسفل الزور.

"المهاة" : المهاة لغة : البقرة الوحشية أيضاً. ولكن الأرجح أن المقصود بها هنا: حيوان يسميه العرب "الكبش" وهو خلاف كبش الضأن ، ويشبه الوعل ولكنه أكبر منه ، يبلغ ارتفاعه نحو المتر تقريبا وله شعر طويل في رجليه الأماميتين وعلى صدره وتحت ذقنه وقرناه منحنيان طول كل منهما نحو قدمين وهو شديد المقدرة على القفز على الصخور.

"وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفا وتقسمه ظلفين وتجتر ؛ فإياها تأكلون"

أعطاهم الرب قاعدة عامة يجب أن تتوفر في الحيوانات التي يأكلونها وهي أن يكون ظلفها مشقوقا شقاً كاملاً وأن يجتر الطعام احترازاً حقيقياً أو ظاهرياً. وقد سبق وأعطاهم هذه القاعدة في [لا ١١ : ٣]

"إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم. الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا فهي نجسة لكم. والخنزير لأنه يشق ظلفا لكنه لا يجتر فهو نجس لكم. فمن لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا"

يحذرهم الرب هنا وفي [لا ١١ : ٤-٧] من أكل لحوم هذه الحيوانات ومن ملامسة جثتها وهي ميتة، فالجمل وإن كان يجتر الطعام ولكن ظلفه ليس مشقوقاً شقاً كاملاً ، والوبر وهو شبيه بالأرنب،

والأرنب أيضا وإن كانا يجتران احترازاً ظاهرياً بتحريك الفك ولكن أظلافهما ليسا مشقوقين شقاً كاملاً أيضاً. والخنزير أظلافه مشقوقة ولكنه لا يجتر الطعام.

ثانياً : الأسماك

"وهذا تأكلونه من كل ما في المياه. كل ما له زعانف وحرشف ؛ تأكلونه. لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف ؛ لا تأكلونه. إنه نجس لكم"

يصرح لهم هنا وفي [لا ١١ : ٩-١٢] بأكل أنواع السمك البحرية أو النهرية على شرط أن تكون لها زعانف وحرشف -قشور- أما الأنواع التي لا تتوافر فيها هذه وتلك ؛ فلا يسوغ لهم أكلها ولا حتى ملامسة جثتها ؛ لأن الشريعة تعتبرها نجسة لهم، أي غير مصرح بها.

ثالثاً : الطيور

"كل طير طاهر تأكلون"

يصرح لهم بأكل الطيور الطاهرة للأكل ، ويستثنى من الطيور الأنواع الآتية لأنها تعتبر نجسة.

"وهذا ما لا تأكلون منه : النسر والأنوق والعقاب.

والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه.

وكل غراب على أجناسه.

والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه.

والبوم والكركى والبجع.

والقوق والرخم والغواص.

واللقلق والببغا على أجناسه والهدهد والخفاش.

وكل دبيب الطير نجس لكم. لا يؤكل"

هذه هي الطيور التي حرمتها عليهم الشريعة فلا يأكلونها ولا يلمسون جثثها. وقد مر الحديث عنها في شرح [لا ١١ : ١٣-٢٨] ولاحظ :

أولاً : أن الكتاب لم يذكر "الشاهين" في سفر اللاويين باعتبار أنه نوع من الصقور والباز ، وقد ذكر هنا في سفر التثنية على حدة ، ليتحرزوا من أكله لئلا يظن بعضهم أنه ليس من أنواع الباز فيأكل لحمه.

ثانياً : وإن كان "الخفاش" من الحيوانات الثديية ولكنه عّد هنا بين الطيور لأن الكتاب هنا يقصد بالطيور جميع الأحياء التي تطير بجناحين. بدليل : أنه اعتبر الحشرات الطيارة من الطيور أيضاً .بما أنها تطير ولأن الخفاش من الحيوانات وفي نفس الوقت من الأحياء التي تطير ؛ فقد ذكره الكتاب في آخر قائمة الطيور المذكورة هنا والمذكورة في سفر اللاويين أيضاً [لا ١١ : ١٩] وذكرها إشعياء النبي من الجرذان -الفئران- .بما أنها حيوانات شبيهة بها إلى حد كبير [إش ٢ : ٢٠]

ثالثاً : "وكل دبيب الطير نجس لكم. لا يؤكل" : وقد ذكر هذا في [لا ١١ : ٢١] والمقصود "بدبيب الطير" الحشرات التي تطير وتدب -تمشي- على الأرض بأرجلها. وكانت لا تؤكل إلا أربعة أنواع منها هي : الجراد. والدبا والحرجوان والجندب [لا ١١ : ٢٢]

"كل طير طاهر تأكلون"

بعد أن ذكر لهم الطيور والخفاش والحشرات الملحقة بالطيور والتي لا يجوز أكلها ؛ عاد وصرح لهم بأكل الطيور الطاهرة. وهي الطيور الأخرى التي لم تحرمها الشريعة.

رابعاً : جثث الحيوانات

"لا تأكلوا جثة ما. تعطيها للغريب الذي في أبوابك ؛ فيأكلها أو يبيعها لأجنبي لأنك شعب مقدس للرب إلهك. لا تطبخ جدياً بلبن أمه"

١- ليس مسموحاً لهم أن يأكلوا جثة مّا لحيوان ميت لأن كل ميت ينجس حسب الشريعة [عد ١٩] فضلاً على أن هذا غير صحي. وكان مصرحا لهم أن يعطوا جثة الحيوان الذي ينفق -يموت- لأي إنسان أجنبي -أي ليس من رعوية إسرائيل- لأنه غير مرتبط بشريعة الرب ، وللأجنبي أن يأكل لحم الجثة أو يبيعها لشخص أجنبي نظيره ، وليس لإسرائيلي أن ينتفع بها بأي وجه من الوجوه.

"لأنك شعب مقدس للرب إلهك" : فلا يجوز أن تتنجس بأي نوع من أنواع النجاسات بل تحيا في القداسة التي بدونها لن يرى أحد الرب [عب ١٢ : ١٤]

٢- "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" :

(أ) قد يكون المقصود : أن لا يأكل لحم الحيوان الصغير مطبوخاً في لبن أمه أو بالزبد أو السمن المستخرج من لبن أمه من باب الإنسانية ومراعاة لقدسية الأمومة وحنانها وواجباتها نحو صغارها.

(ب) وفي الترجمة الكلدانية جاءت العبارة هكذا : "لا تأكل أطعمة من اللحم وأطعمة من اللبن معاً" : أي ليس لهم أن يأكلوا لحماً مع اللبن أو أحد مستخرجاته مثل الزبد أو القشدة أو الجبن. ربما للدافع الإنساني والعاطفي نفسه أو تحاشياً من الوقوع في بعض الاعتقادات الوثنية الخرافية.

(ج) والرأي الأرجح : أن بعض الشعوب الوثنية كانت تطبخ الجدي في لبن أمه، وترش من مرقته في الحقول زعماً منها أن هذا مما يرضي الآلهة ، ويزيد من الخصب والمحصول ، فنهاهم الرب عن تقليد هذه الشعوب.

العشور

"تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة"

١- نبههم الله في مواضع كثيرة عن وجوب تأدية العشور ، من بينها ما ذكره في [لا ٢٧ : ٣٠-٣٣] وقوله "سنة بسنة" : أي في كل سنة أولا بأول دون التسويف للسنة المقبلة لأن حق الله يجب أن يقدم كاملاً وفي موعده ، كما أن الرب يعتني بخليقته ويعطيها طعامها في حينه [مز ١٠٤ : ٢٧ ، ١٤٥:١٥]

٢- لقد عرفنا أنه كان عليهم أن يقدموا عشرا كاملاً للاويين ؛ لأنهم كانوا خداماً لبيت الرب ومساعدين لكهنته ، ولم يكن لهم نصيب مع باقي الأسباط ، وكان هذا العشر ميراثاً لهم مدى الأجيال يعيشون منه ، وكان اللاويون بدورهم يقدمون العشر من العشر الذي يأخذونه من الشعب للكهنة [عد ١٨ : ٢٥-٣٠] والعشر الذي يأخذه اللاويون هو ما دعاه علماء الكتاب العشر الأول.

٣- وكان على الشعب أن يقدموا أيضاً عشرا ثانياً من التسعة أعشار الباقية لهم ويسمونه عشر المساكين ، لأنهم كانوا يأكلون منه مع المساكين والفقراء واللاويين في ولائم حبيّة بهيجة كما سنرى. والحديث في هذا الآية وإلى آخر الأصحاح قد يشير معظمه في الغالب إلى العشر الثاني وبعض فقراته قد تشير إلى العشرين معاً.

"وتأكل أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره ليحل اسمه فيه عشر حنطتك وخمرك وزيتك وأبكار بقرك وغنمك لكي تتعلم أن تتقي الرب إلهك كل الأيام"

الحديث هنا عن :

(أ) العُشر الثاني الذي كانوا يأكلونه كل سنة عند بيت الرب ، ويشركون معهم الفقراء والمساكين واللاويين.

(ب) وعن أبكار البقر والغنم ، وكانت تقدم للرب ليرش دمها على المذبح وتوقد أجزاؤها المقررة ويأكل الكهنة لحمها ، لتكون الولائم مباركة وكأنها مشتركة بين الرب وكهنته واللاويين والشعب معاً [اقرأ أيضا شرح تث ١٥ : ١٩ ، ٢٠].

"لكي تتعلم أن تتقي الرب كل الأيام " : اختار الرب لهم أن يتوجهوا سنوياً في عدة مناسبات إلى المكان المقدس الذي يقام فيه بيته لكي يكونوا على صلة دائمة بالرب إلههم ولا ينسوه ومن ثم يعيشون في حبه وتقواه.

"ولكن إذا طال عليك الطريق حتى لا تقدر أن تحمله. إذا كان بعيداً عليك المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. إذ يباركك الرب إلهك.

فبعه بفضة وصر الفضة في يدك واذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك"

إذا كان المكان الذي يقام فيه بيت الرب بعيداً بحيث يصعب عليهم حمل عشر حنطتهم وثمار أشجارهم وما يستخرجونه منها من الزيت والخمر ، فكان لهم أن يبيعوا هذا بالنقود ويحملوا النقود معهم إلى المكان الذي فيه بيت الرب ليشتروا بها أطعمة هنالك كما يشاءون.

"إذ يباركك الرب إلهك" أو "وباركك الرب إلهك" : أي حيث يكون الرب باركك فأعطاك أراضي مترامية الأطراف حتى تكون المسافة بينك وبين بيت الرب طويلة جداً. وباركك أيضا في رزقك ؛ فلا تستطيع أن تحمل العشر طوال هذه المسافة لكبر هذا العشر وثقله.

"وأنفق الفضة في كل ما تشتهي نفسك في البقر والغنم والخمر والمسكر وكل ما تطلب منك نفسك وكل هناك أمام الرب إلهك وافرح أنت وبيتك"

يشترون بالفضة ما تشتهي أنفسهم من الغنم والبقر والأطعمة المختلفة وأنواع الشراب التي يحبونها ويأكلون بفرح روحي أمام الرب مع أهل بيتهم والفقراء والمساكين واللاويين.

"واللاوي الذي في أبوابك لا تتركه لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك"

لم يكن للاويين نصيب في الأرض بالقرعة مثل باقي الأسباط بل كانوا يسكنون في المدن التي منحتهم إياها الأسباط ، فكان على الشعب ألا "يتركوهم" : أي لا ينسوا أن يعطوهم العشر من كل شيء وهو العشر الأول المقرر لهم ويشركوهم أيضاً في ولائم الفرح التي يأكلون فيها العشر الثاني مع الفقراء.

"الخمر والمسكر" : كانت الشريعة تصرح لهم بشرب الخمر وهي في الغالب العصير الطازج والمسكر على شرط ألا يسرفوا في شربه لدرجة السكر وعدم الوقار.

"في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة وتضعه في أبوابك"

كانوا يحملون العشر الثاني إلى المكان الذي فيه بيت الرب كل سنتين متواليتين أما عُشر السنة الثالثة فكانوا يأكلونه مع الفقراء واللاويين في "أبوابهم" : أي في مدنهم، لكي يتسنى للشيوخ والضعفاء الذين لا يستطيعون الصعود إلى بيت الرب أن يشهدوا هذه الاحتفالات والولائم البهيجة المباركة. وبذلك تكون هذه الاحتفالات في مدنهم في السنة الثالثة وفي السنة السادسة ، أما في السنة السابعة فكانوا لا يقدمون فيها العشر لأنهم لم يزرعوا الأرض فيها.

ومع ذلك فقد كان الفقراء يأكلون من فضلات الحقول في السنة السابعة [خر ٢٣ : ١٠ ، ١١ ، لا ٢٥ : ٢-٧]

"فيأتي اللاوي لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل"

١- يعود الرب فيذكرهم بواجبهم نحو إخوتهم اللاويين والغرباء واليتامى والأرامل الذين يعيشون معهم في مدنهم لكي يشركوهم معهم في ولائمهم في شركة أخوية مقدسة ، فلا يأكلوا فقط بل ويشبعوا أيضاً ؛ دليلاً على أن العطاء بسخاء.

"لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل" : متى أديتم حق اللاوي واليتيم والغريب والأرملة يبارك لكم الرب في عملكم. إن كان زراعة أو تجارة أو مهنة صناعية لأن "من يزرع بالشح ؛ فبالشح أيضاً يحصد ، ومن يزرع بالبركات ؛ فبالبركات أيضا يحصد" [٢ كو ٩ : ٦] ولقد وعد الرب على لسان عبده ملاخي قائلاً : "هاتوا العشور إليّ ليكون في بيتي طعام وجربوني. بهذا قال رب. الجنود إن كنت لا أفتح لكم كوى السموات وأفيض عليكم بركة حتى لا توسع" [مل ٣ : ١٠-١٢]

يعلق مفسرو اليهود على ذلك بقولهم : إنهم إذا عملوا على إسعاد اللاويين والفقراء وهم المنتسبون لله ، يسعدهم الرب أيضاً ، وكأنه -تبارك اسمه- يقول لكل واحد من شعبه : "اللاوي والغريب واليتيم والأرملة ؛ أربعتي مقابل أربعتك. ابنك وابنتك وعبدك وأمتك ، فإن فرحت أربعتي؛ فرحت أربعتك"

العُشور في الشريعة الإسلامية

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام ١٤١]

فيه : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ و لم يبين في القرآن كله مقدار هـذا الحـق. ومثلـه قولـه تعـالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِـمْ إِنَّ صَلاَتَـكَ سَكَنٌ لَّهُـمْ وَاللّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة ١٠٣]. و لم يبين مقدار المأخوذ. ولذلك اختلف الناس في مقدار الحق في يوم الحصاد. لأن القرآن لم يبينه ، ولأن الأحاديث النبوية الواردة في بيان المقدار ؛ أحاديث آحـاد. فقـال بعضهـم : إن الآية في الزكاة المفروضة. العشر ونصف العشر. وقال بعضهم : هو حق في المال سوى الزكـاة. أمـر الله به ندبا. وقال بعضهم : هو منسوخ بالزكاة.

والذين قالوا بالعشر ونصف العشر. استدلوا عليهما بحديث : "فيمـا سـقت السـماء ؛ العشـر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر"

والعشر منصوص عليه في التوراة. فيكـون المـتروك لتقديـر إمـام المسـلمين. قـد سُـلب منـه. لهـذا الحديث. وقد يكون تقديره غير المحدد بقوله : ﴿خُذْ﴾ أكثر من العشر أو أكثر من نصفه لمنفعة يراهـا إمام المسلمين للمسلمين.

وجاء في تفسير القرطبي : أن "السُّدِّى قال في هذه الآية : نسخها العشـر ونصـف العشـر. فقيـل له: عن من ؟ فقال : عن العلماء"

وهذا الذي جاء فيه ؛ يدل على أن التقدير ؛ من العلماء ، لا من الله ، ولا من الأحاديث.

الأصحاح الخامس عشر
من سفر التثنية

"في آخر سبع سنين تعمل إبراء. وهذا هو حكم الإبراء. يبريء كل صاحب دين يـده ممـا أقـرض صاحبه. لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودي بإبراء للرب. الأجنبي تطالب وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه يدك منه. إلا إن لم يكن فيك فقير. لأن الرب إنما يباركك في الأرض التي يعطيك الـرب إلهك نصيبا لتمتلكها. إذا سمعت صوت الرب إلهك لتحفظ وتعمل كل هذه الوصايا التي أنا أوصيـك؛ اليوم يباركك الرب إلهك كما قال لك. فتقرض أمما كثيرة وأنت لا تقترض ، وتتسلط على أمم كثيرة وهم عليك لا يتسلطون.

إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك في أرضك الـتي يعطيـك الـرب إلهـك ؛ فـلا تقسِّ قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتـاج إليـه. احـترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم قائلا : قد قربت السنة السابعة سنة الإبـراء وتسـوء عينـك بـأخيك الفقير ولا تعطيه فيصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية. أعطيه ولا يسـوء قلبـك عندمـا تعطيـه

لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك. لأنه لا تُفقد الفقراء من الأرض. لذلك أنا أوصيك قائلا : افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك.

إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين. ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك. وحين تطلقه حرا من عندك لا تطلقه فارغا. تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك. كما باركك الرب إلهك تعطيه. واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر ؛ ففداك الرب إلهك. لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم. ولكن إذا قال لك : لا أخرج من عندك ؛ لأنه قد أحبك وبيتك. إذ كان له خير عندك ؛ فخذ المخرز واجعله في أذنه وفي الباب ؛ فيكون لك عبدا مؤبدا. وهكذا تفعل لأمتك أيضاً. لا يصعب عليك أن تطلقه حرا من عندك لأنه ضعفى أجرة الأجير . خدمك ست سنين. فيباركك الرب إلهك في كل ما تعمل.

كل بكر ذكر يولد من بقرك ومن غنمك ؛ تقدسه للرب إلهك. لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجز بكر غنمك. أمام الرب إلهك تأكله سنة بسنة في المكان الذي يختاره الرب أنت وبيتك. ولكن إذا كان فيه عيب. عرج أو عمي. عيب مّا ردى؛ فلا تذبحه للرب إلهك. في أبوابك تأكله. النجس والطاهر سواء كالظبي والإيّل. وأما دمه فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء"

في هذا الأصحاح :

(١) إبراء الديون في السنة السبتية.

(٢) إقراض الفقراء.

(٣) إطلاق العبيد في السنة السبتية.

(٤) بشأن تقديس أبكار الحيوانات للرب.

إبراء الديون في السنة السبتية

" في آخر سبع سنين تعمل إبراء"

"الإبراء" : معناه العتق أو الحل أو الغفران أو الإطلاق والتحرير. وكانت كل سنة سابعة ؛ سنة إبراء ، فيطلق العبيدُ اليهودُ أحرارا ، وتعود الممتلكات المباعة والمرهونة إلى أصحابها بحسب ما جاء بالشريعة [لا ٢٥ : ١-٧ ، ٢٣-٣٤] وتترك الديون لأصحابها.

" وهذا هو حكم الإبراء : يبرئ كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبه. لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودي بإبراء للرب"

الحديث هنا عن إبراء الديون وحكمة شريعته هي : أن "يبرئ كل صاحب دين يده" أي يتنازل عن الدين الذي أقرضه لأحد أصدقائه أو إخوته. والمقصود بالأخ هنا : أي قريب له. وكان إبراء الديون ضروريا لأنه "إبراء للرب" : أي بناء على شريعته ، وإرضاء لجلاله ، ولأجل طاعته ، ومحبة فيه تعالى. خصوصا وأن السنة السابعة كانت سنة عطلة ولم يكن بها عمل ، وبالتالي لم يكن في وسع المدين أن يوفي أي شيء من دينه ، كما كانت سنة مقدسة للرب وللراحة الجسدية والنفسية.

" الأجنبي تطالب وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه يدك منه"

(١) كان لهم أن يطالبوا الأجانب بسداد الديون التي عليهم. و"الأجانب" هنا : هم الغير يهود والغير المتهودين ، وقد كان هذا :

(أ) استنكارا للديانات الوثنية وكعلامة بأنهم مديونون بالخطايا ومربوطون برباطات الظلمة.

(ب) وإشعارا لبني إسرائيل بالحرية الروحية التي يتمتعون بها بشركتهم مع الله.

(ج) وتوطيدا للصلة الروحية والاجتماعية بين شعب الله.

(د) وقد كان الأجانب في الغالب مقتدرين ماديا ولهم من يساعدونهم من بني جنسهم. على أن الشريعة نصت في مواضع متعددة بالعطف على الغريب وعدم مضايقته [خر ٢٢ : ٢١ ، ٢٣ : ٩ ، ١٩ : ٣٣]

(هـ) ويجب أن نذكر أن محرفي الشريعة قد صرحوا لهم بمطالبة الأجنبي بسداد دينه. أما في المسيحية. فإن الإنجيل يأمر بالإحسان المطلق نحو الجميع حتى الأعداء.

(٢) "وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه يدك منه" : أي الدين الذي لك عند الإسرائيلي تعفيه منه وتتركه له راضياً مختاراً.

" إلا إن لم يكن فيك فقير. لأن الرب إنما يباركك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا لتمتلكها"

(١) "إلا إن لم يكن فيك فقير" : المعنى الظاهر من هذا النص : إلا إذا لم يكن بينكم محتاج ؛ فلن يكون هناك داع للاقتراض أو الإقراض ؛ لأن الرب إنما يبارك في ثروتكم جميعا وحتى إن اقترض أحدكم لظرف طارئ ، وتحسنت أحواله فيمكن لصاحب الدين أن يطالبه بوفاء دينه حتى في السنة السابعة.

(٢) على أن العبارة قد ترجمت هكذا أيضاً : "لكي لا يكون فيك فقيراً" : أي يجب أن تقرضوا إخوتكم وتسدوا أعوازهم حتى لا يكون بينكم فقراء أو محتاجون.

(٣) وترجمت أيضا : "ولكن لن يكون فيك فقير" : أي مع هذا الأمر الإلهي فإنه في الغالب لن يكون بينكم فقراء ؛ لأن الرب إنما يبارككم ، ولعل المعنى الأخير أرجح.

" إذا سمعت صوت الرب إلهك لتحفظ وتعمل كل هذه الوصايا لتحفظ وتعمل كل هذه الوصايا التي أنا أوصيك اليوم. يباركك الرب إلهك كما قال لك. فتقرض أمما كثيرة ، وأنت لا تقترض ، وتتسلط على أمم كثيرة وهم عليك لا يتسلطون"

هذا تأكيد وإيضاح لما ذكره لهم في الآيات السابقة ؛ لأنهم إذا عملوا بوصايا الرب ، ولم يغلوا أيديهم عن مساعدة المحتاجين وإقراضهم بسخاء ، يبارك لهم الله في أرزاقهم وفي عمل أيديهم حسب وعده الصادق ويفيض عليهم الخير حتى يستطيعوا أن يقرضوا الشعوب الأخرى بينما هم لا يحتاجون إلى الاقتراض منها ، بل يعطيهم الرب النجاح والرفعة والسيادة فيتسلطون على شعوب أخرى ولا يتسلط عليهم أحد.

إقراض الفقراء

"إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك في أرضك التي يعطيك الرب إلهك فلا تقسّ قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير"

يوصيهم الرب هنا بالعطف على إخوتهم الفقراء ومساعدتهم وإقراضهم والمقصود "بإخوتهم" هنا : بنو جنسهم. وقوله "فلا تقس قلبك" : أي لا يغلظ قلبك عليه ، "ولا تقبض يدك" : أي لا تمتنع عن مساعدته.

"بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه"

لا تقبض يدك ، بل كن سخياً معه ، وأعطه قروضا بقدر ما يحتاج.

"احترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم قائلا: قد قربت السنة السابعة سنة الإبراء وتسوء عينيك بأخيك الفقير ولا تعطيه ؛ فيصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية"

حتى إن كانت السنة السبتية على الأبواب ، وأراد أن يقترض منك "فاحترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم" : أي احترز من أن يساورك فكر شرير "فتسوء عينك بأخيك الفقير" : أي فتقسى قلبك عليه ، ولا تقرضه ؛ خوفا من أن يضيع عليك الدين في السنة السابعة ، لأن أخاك الفقير "يصرخ عليك إلى الرب" أي يشكوك إلى خالقه. إن لم يكن بلسانه فبلسان حاله. وعندئذ "تكون عليك خطية" لأنك لم تبال بحاجة أخيك ولم ترق لحاله "فمن يعرف أن يعمل حسناً ولا يعمل؛ فذلك خطية له" [يع ٤ : ١٧]

"أعطه ولا يسوء قلبك عندما تعطيه لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك"

أعطه بسخاء وسرور وأقرضه بحسب ما يحتاج بدون امتعاض ، ولا تفكر أي فكر سيئ من نحوه أو من نحو دَيْنِك حتى مع قرب السنة السابعة ؛ لأن الرب ينظر إلى محبتك وسخائك وإلى تضحياتك فيباركك في كل أعمالك وأرزاقك.

"لأنه لا تفقد الفقراء من الأرض. لذلك أنا أوصيك قائلاً : افتح يديك لأخيك المسكين والفقير في أرضك"

مع أن كل يهودي كان له ملك في الأرض المقدسة ، ومع أن الرب قد وعدهم بالبركة ومع ذلك فإنه "لا تفقد الفقراء من الأرض" : أي لا يخلو الأمر من إصابة بعضهم بالفقر كاستثناء للقاعدة العامة ، ولقد يفتقر هؤلاء إما لسوء تصرفهم أو كعقاب لهم من الله نفسه عن ذنوب اقترفوها أو كتجربة من الرب لهم لحكمة إلهية سامية أو امتحانا لإيمانهم. أو من اعتداء بعض الناس على حقوقهم وظلمهم أو لظروف قهرية خارجة عن إرادتهم أو غير ذلك ، ولذلك يوصيهم الرب بأن يكونوا كرماء وعطوفين نحو أي فقير يظهر بينهم.

إطلاق العبيد في السنة السبتية

"إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين ؛ ففي السنة السابعة تطلقه حراً من عندك"

ذكرت الأمور المتعلقة ببيع اليهود كعبيد في أكثر من موضع من الكتاب مثل [خر ٢١ : ٢-١١ ، لا ٢٥ : ٣٩-٤٤] وقد كان اليهودي يؤخذ عبدا. إما سدادا لدين عليه أو على ذويه [٢ مل ٤ : ١ ، نح ٥ : ١، مت ١٨ : ٢٥] وإما عقاباً على ذنب اقترفه ، وإما لأن أهله باعوه لفقرهم.

وفي كل حالة كان الإسرائيلي يعامل كأجير وليس كعبد ، **وكان الذي يشتري ابنة من أبيها يشتريها ليتزوج بها أو يزوجها لابنه** وكان العبد يخدم صاحبه ست سنوات ثم يطلق سراحه ، وإذا حلت السنة السبتية -السابعة- قبل ست سنوات خدمة كان يطلق سراحه.

"وحين تطلقه حراً من عندك لا تطلقه فارغا. تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك ، كما باركك الرب إلهك تعطيه"

عندما يطلق سيد عبده حراً في السنة السبتية أو بعد خدمة ست سنوات ، يجب ألا يطلقه "فارغا" بل عليه أن يعطيه مكافأة سخية من "غنمه" ومن المحاصيل التي في "بيدر" : -جرنه- ومن

"معصرته" ، والمقصود : ثمار الأشجار ومنتجاتها مثل الزيت والخمر وعصير الفواكه. وكما باركه الرب وأعطاه بسخاء ؛ يجب أن يعطي عبده أيضا بسخاء حتى يستطيع العبد أن يبدأ حياته الجديدة ويعيش عيشة راضية.

"واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر ؛ ففداك الرب إلهك. لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم"

يذكرهم الله مراراً بالسنوات الطويلة التي كانوا فيها مستعبدين فيها في مصر ، واختبروا مرارة العبودية [خر ٢٣ : ٩] ولكنه تبارك اسمه فداهم -أنقذهم- من العبودية. إنه أخرجهم من مصر بذراع رفيعة ، فيجب أن يشفقوا على إخوتهم العبيد ؛ فلا يستعبدوهم بقسوة مثلما كان فرعون وقومه يعملون معهم بل يتذكرون الصنيع العظيم الذي عمله الرب معهم ، فيرحموا إخوتهم ويشفقوا عليهم مثلما فعل الرب بهم.

"ولكن إذا قال لك ؛ لا أخرج من عندك لأنه قد أحبك وبيتك. إذ كان له خير عندك. فخذ المخرز واجعله في أذنه وفي الباب ؛ فيكون لك عبداً مؤبداً. وهكذا تفعل لأمتك أيضاً"

ذكرت هذه الشريعة أيضاً في [خر ٢١ : ٥ ، ٦] وهي تتعلق بالعبد الذي لا يشاء أن يترك بيت سيده بعد انتهاء مدة خدمته أو في السنة السبتية ، لأن قلبه تعلق بمحبة سيده وقد كان له خير عنده بما لاقاه منه من حسن المعاملة ، وكان السيد في هذه الحالة يوقفه عند باب بيت الله ويجعل المخرز في شحمة أذنه وفي الباب أيضاً ، وقد كان هذا يجري أمام أولي الأمر ليكونوا شهوداً على أن العبد قد ألزم نفسه بالبقاء في خدمة سيده بحريته واختياره.

وثقب الأذن إشارة إلى استعداده لطاعة سيده والخضوع له ؛ لأن الأذن هي عضو السمع ، وإجراء هذا الأمر لدى باب سيده وثقب باب البيت مع الأذن لتكون الأذن ملصقة بالباب بالمخرز ؛ إشارة إلى أن العبد راض باختياره أن يكون خادما للبيت ووفيا بأصحابه وملتصقا بهم.

"فيكون لك عبداً مؤبداً" : أي إلى سنة اليوبيل. السنة الخمسون.

"لا يصعب عليك أن تطلقه حراً من عندك لأنه ضعفى أجرة الأجير خدمك ست سنين فيباركك الرب إلهك في كل ما تعمل"

لا يجب عليك أن تستاء من إطلاق عبدك حراً حسب شريعة الرب لأنه خدمك بدون أجر ست سنوات وهي ضعف المدة المقرر أن يخدمها أي أجير لمخدومه ، فإذا أطلقته عن رضى يباركك الله في جميع ما تمتد إليه يدك.

"لأنه ضعفى أجرة الأجير خدمك" : كان الحد الأقصى لاستئجار أي شخص لأجير ليعمل خلال مدة متصلة هو ثلاث سنوات فقط ، ولا يمكن إجراء أي اتفاق بمدة أطول من ذلك [إش ١٦ :

١٤] وربما كان يمكن تجديد الاتفاق من جديد إذا قبل الطرفان. وكان هذا من باب الشفقة وتخفيف عبء الشغل على الأجير. والرب هنا يأمر السادة بإطلاق عبيدهم وإمائهم الذين خدموهم ست سنوات لأن فترة خدمتهم كانت ضعف فترة خدمة الأجير.

بشأن تقديس أبكار الحيوانات للرب

"كل بكر ذكر يولد من بقرك ومن غنمك ؛ تقدسه للرب إلهك. لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجز بكر غنمك"

١- أمر الرب بتقديس أبكار الإنسان والحيوان وحتى باكورات الغلات له. وقد أمر بتقديس الأبكار لأول مرة في [خر ١٣ : ١ ، ٢] :

(أ) بما أن الرب قد أنقذ أبكارهم وأبكار حيواناتهم من الموت ، بينما ضرب جميع أبكار المصريين [عد ٣ : ١٣]

(ب) وكواجب مقدس على الإنسان أن يقدس للرب باكورة نسله ، ونسل حيوانه وباكورة غلات أرضه ، وباكورة عمله وكسبه.

(ج) ولأن تقديس البكر والباكورات عامة يشير إلى تقديس حياة الإنسان وكل ما يملك لله.

٢- ولقد مر بنا أن أبكار الحيوانات الطاهرة كانت تقدم للرب في اليوم الثامن حيث كانت تذبح لدى المذبح المقدس ويرش دمها على المذبح وتوقد أجزاؤها الداخلية المقررة ويكون لحمها وجلدها من نصيب الكهنة.

٣- وما دامت الأبكار ملكاً للرب :

(أ) فلا يجب أن يشتغلوا عليها في الحقل أو في أي عمل آخر. وقد كان هذا طبيعياً لأنها كانت تقدم بعد سبعة أيام من ولادتها ، ويرى بعض المفسرين أن هذا يعني أيضاً أنه يجب أن لا يشتغلوا حتى على الأنثى إذا كانت بكرا فاتح رحم.

(ب) ولا يجب أن يجزوا أبكار الأغنام لأنه لا يجوز لهم أن ينتفعوا بصوفها أو بشعرها لأنها ليست ملكاً لهم بل للرب. ومثل الأبكار في هذه الحالة كمثل النذير من الناس الذي كان لا يجوز له أن يقص شعره طوال مدة نذره [عد ٦ : ٥]

(ج) وقد ذكر في سفر اللاويين أيضاً أن الأبكار لا يجب أن تنذر ؛ لأن صاحبها لا يملك ذلك [لا ٢٧ : ٢٦]

"أمام الرب إلهك تأكله سنة بسنة في المكان الذي يختاره الرب. أنت وبيتك"

كانت الأبكار تحمل إلى المكان المقدس الذي يقام فيه بيت الرب وتذبح وتؤكل هنـاك. وفي هـذا أيضاً عدة آراء منها :

أولاً : إن المقصود بذلك هو البكر الثاني أسوة بالعُشر الثاني بما أن البكر الأول موقوف لتقديسه للرب [تث ١٣ : ١٧ ، ١٤ : ٢٣]

ثانياً : ويرى البعض أن المقصود بالأبكار التي يأكلها أصحابها ؛ الأبكار والإناث، أما البكر الذكر فكان للرب.

ثالثاً : ويرى آخرون أنها الأبكار التي بها بعض العيـوب الطفيفـة بخلاف العيوب الكبيرة مثل العمى والعرج وغيرهما لأن هذه كانت تذبح في المدن ؛ فكان لهم أن يذبحوا لأنفسهم البكر الذي بـه عيب طفيف في المكان المقدس ليأكلوه في ولائم فرح وسرور ، وربما كان المولود الثاني في هذه الحالة يقدم للرب ليقوم مقام المولود الأول.

رابعاً : على أن الأرجح أن المقصود بالنص ؛ الأبكار التي ليس بها عيوب والتي تقدم للرب فعلاً؛ ليجري بها طقس الذبيحة ، وكان الذي يأكلها أمام الرب ؛ الكهنة خدام العليّ. ويـدل علـى هـذا : أن أوامر الرب وشرائعه وإن كانت أحيانـا توجـه إلى المخـاطب المفـرد أو إلى الشـعب جميعـه بصيغـة الجمع :

(أ) فإن معظمها كان يقصد به الشعب جميعه. مثل قوله في الوصايا العشـر "لا يكـن لـك آلهـة أخرى أمامي" و "لا تصنع تمثالاً منحوتاً .." "لا تقتل" - "أكرم أباك وأمك .." إلى غير ذلك ، ومثل معظم الشرائع الدينية والاجتماعية المذكورة في الأسفار.

(ب) كما أن بعضها كان يقصد به جماعة خاصة من الشعب كقولـه مثـلاً : "لا تحـرّف القضـاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة" [تث ١٦ : ١٩] - "لا تعوج حكم الغريب واليتيم" [تـث ٢٤ : ١٧] فإنها وإن ظهرت موجهة للشعب كله ؛ فإن المقصود بها جماعة القضاة والحكام باعتبارهم جماعة مـن الشعب الواحد.

"ولكن إذا كان فيه عيب عرج أو عمى أو عيب ما رديء ؛ فلا تذبحه للرب إلهك"

إن الرب القدوس الكامل يجب أن نكرمه بكل شيء مقدس وكامل ، فليس من اللائـق أن نقـدم البكر الذي فيه عيب ، وكذلك الحال في جميع الذبائح والقرابين ، والمؤمنون في كل الأجيال يجـب أن يقدسوا للرب حياة نقية طاهرة ويعيشوا بلا عيب قدامه ، ويجب أن تكون خدمتهم خالية مـن اللـوم أو النقص ، وتقدماتهم سخية نقية وبضمير صالح.

"في أبوابك تأكله. النجس والطاهر سواء. كالظبي والإيّل. وأما دمه فلا تأكله. على الأرض تسفكه كالماء"

كانوا لا يحملون بكر الحيوان الذي به عيب إلى المكان المقدس ، بل يذبحونه في "أبوابهم" : أي في مدنهم التي يسكنونها ويكون مثله كمثل أي حيوان من الحيوانات الأخرى كالظبي والإيل ، على ألا يأكلوا دمه بل يسكبوه على الأرض ويغطوه بالتراب. كما مر بنا هذا الشرح في [تث ١٢ : ١٦]

"النجس والطاهر سواء كالظبي والإيل" : مر هذا أيضا في شرح [تث ١٢ : ١٥]

الأصحاح السادس عشر

من سفر التثنية

"احفظ شهر أبيب واعمل فِصحا للرب إلهك لأنه في شهر أبيب أخرجك الرب إلهك من مصر ليلا. فتذبح الفصح للرب إلهك غنما وبقرا في المكان الذي يختاره الرب ؛ ليحل اسمه فيه. لا تأكل عليه خميرا. سبعة أيام تأكل عليه فطيرا. خبز المشقة. لأنك بعجلة خرجت من أرض مصر. لكي تذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك. ولا يُر عندك خمير في جميع تخومك سبعة أيام ولا يبت شيء من اللحم الذي تذبح مساء في اليوم الأول إلى الغد. لا يحل لك أن تذبح الفصح في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك ، بل في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. هناك تذبح الفصح مساء نحو غروب الشمس في ميعاد خروجك من مصر. وتطبخ وتأكل في المكان الذي يختاره الرب إلهك ثم تنصرف في الغد وتذهب إلى خيامك. ستة أيام تأكل فطيرا وفي اليوم السابع اعتكاف للرب إلهك. لا تعمل فيه عملا.

سبعة أسابيع تحسب لك من ابتداء المنجل في الزرع ، تبتدئ أن تحسب سبعة أسابيع. وتعمل عيد أسابيع للرب إلهك على قدر ما تسمح يدك أن تعطي كما يباركك الرب إلهك. وتفرح أمام الرب إلهك. أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. وتذكّر أنك كنت عبدا في مصر، وتحفظ وتعمل هذه الفرائض.

تعمل لنفسك عيد المظال سبعة أيام عندما تجمع من بيدرك ومن معصرتك. وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك. سبعة أيام تعيد للرب إلهك في المكان الذي يختاره الرب. لأن الرب إلهك يباركك في كل محصولك وفي كل عمل يديك ؛ فلا تكون إلا فرحا.

ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين. كل واحد حسبما تعطى يده كبركة الرب إلهك الذي أعطاك.

قضاة وعرفاء تجعل لك في جميع أبوابك التي يعطيك الرب إلهك حسب أسباطك فيقضون للشعب قضاء عادلا. لا تحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوّج كلام الصِّديقين. العدل العدل تتبع لكي تحيا وتمتلك الأرض التي يعطيك الربِ إلهك.

"لا تنصب لنفسك سارية من شجرة ما بجانب مذبح الرب إلهك الذي تصنعه لك. ولا تقم لك نصبا. الشيء الذي يبغضه الرب إلهك"

في هذا الأصحاح :

(١) عيد الفصح.

(٢) عيد الخمسين.

(٣) عيد المظال.

(٤) حضور الذكور أمام الرب في الأعياد الثلاثة.

(٥) بشأن القضاء.

(٦) عدم التشبه بالعبادات الوثنية.

عيد الفِصح

" احفظ شهر أبيب واعمل فصحاً للرب إلهك لأنه في شهر أبيب أخرجك الرب إلهك من مصر ليلاً"

من الآية الأولى إلى الآية السابعة عشر من هذا الأصحاح ؛ يذكرهم الرب بالثلاثة أعياد الكبرى التي كانوا يعيّدونها عند بيت الرب ، وهي عيد الفصح وعيد الخمسين وعيد المظال ، والحديث هنا عن عيد الفصح وعيد الفطير. وقد اعتبرا أولا عيدين مستقلين ، ولكنهما اعتبرا بعد ذلك عيداً واحدا لارتباطهما ببعضهما.

وقوله "احفظ شهر أبيب" : أي اذكره ، واحرص على الاحتفال بالأعياد التي فيه. وشهر "أبيب" دعي فيما بعد "نيسان" وكان أولاً الشهر السابع من سنتهم المدنية ، ثم أصبح أول شهور سنتهم الدينية لأن فيه أخرجهم الرب من أرض مصر : "عيد الفصح" : معناه العبور. رُتّب تذكارا لعبور

الملاك المهلك عن بيوتهم وأبكارهم وتذكاراً لخروجهم من مصر أيضاً. وقد رتبه الله لهم في [خر ١٢ ، ١٣] وأوصاهم بشأنه أيضا في [خر ٣٤ : ١٨]

"لأنه في شهر أبيب أخرجك الرب إلهك من مصر ليلاً" : أكل الإسرائيليون فصحهم في عشية اليوم الرابع عشر من أبيب بناء على أمر الرب ، وفي نصف الليل ضرب الرب أبكار المصريين وأبكار بهائمهم ؛ فاستدعى فرعون موسى وهرون ليلاً وطلب إليهما أن يخرجا مع شعبهما فورا من مصر [خر ١٢ : ٢٩ ، ٣١] ومن ثم تأهب الشعب فعلاً للرحيل حيث بدأوا مسيرتهم من "رعمسيس" في اليوم الخامس عشر ، أي في غد اليوم الرابع عشر الذي أكلوا فيه الفصح في المساء [عد ٣٣ : ٣] وقول موسى: "أخرجك الرب ليلاً" يعني أن تدبير الله العجيب لإخراجهم قد تم فعلاً في نصف الليل ، وأن إذن فرعون لهم بالخروج صدر ليلاً ، وأنهم استعدوا فعلا للرحيل بمجرد إصدار أمره لهم.

"فتذبح الفصح للرب إلهك غنماً وبقراً في المكان الذي يختاره الرب ليحل اسمه فيه"

الكلام هنا عن الحيوانات التي تذبح في الفصح ؛ كلام مجمل لأن الرب قد فصّله لهم في مواضع متعددة وقد كانت ذبيحة الفصح التي يأكلونها شاة ذكراً من الغنم من الضأن أو من المعز [خر ١٢ : ٥] وشاة الفصح كانت ذبيحة [خر ١٢ : ٢٧] لأن دمها صار يرش على المذبح فيما بعد ، كما أمرهم الرب بتقديم قرابين العيد لمدة سبعة أيام وهي عبارة عن محرقة من ثورين وكبش وسبعة خراف حولية بتقدماتها وسكيبها بالإضافة إلى تيس واحد ذبيحة خطية [عد ٢٨ : ٢٦-٢٥]

وكان الفصح يعد في المكان المقدس الذي يختاره الرب ليقام فيه بيته ويحل فيه اسمه [شرح ١٤ : ٢٣] وكان ذبح الفصح وأكله في مساء "عشية" اليوم الرابع عشر.

" لا تأكل عليه خميرا. سبعة أيام تأكل عليه فطيرا ، خبز المشقة ، لأنك بعجلة خرجت من أرض مصر لكي تذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك"

كان لا يجوز لهم أن يأكلوا الفصح من خبز مختمر بل مع فطير [خر ١٢ : ٨] لكي يتذكروا خروجهم من مصر بعجلة ، وقبل أن يختمر عجينهم [خر ١٢ : ٣٤] ولأن الفطير يشير إلى نقاوة الحياة وطهارة السيرة والسريرة. ودعى الفطير هنا "خبز المشقة" : أي الكرب والحزن لأنه يذكرهم بكروبهم ومشقتهم ومذلتهم التي قاسوها في أرض مصر وبالتالي يذكرهم بمراحم الله وقدرته لأنه نجاهم منها. وقد أمرهم الرب أن يأكلوا الفطير "سبعة أيام" : لأن السبعة تشير إلى التمام والكمال لأن الضيقات والمشقة التي قاسوها كانت فائضة ، ولكي يكون تذكرهم لعمل الرب معهم في إنقاذهم تذكرا كاملاً ودائما ، ولكي يحيوا حياة النقاوة طول حياتهم. وكانت السبعة أيام تبدأ من اليوم الخامس عشر وبدايته مساء اليوم الرابع عشر موعد ذبح شاة الفصح وتنتهي في اليوم الحادي

والعشرين والذي بدايته اليوم العشرين ، وكان كل من اليوم الخامس عشر واليوم الحادي والعشرين محفلاً مقدسا.

"ولا ير عندك خمير في جميع تخومك سبعة أيام ولا يبت شيء من اللحم الذي تذبح مساء في اليوم الأول إلى الغد"

١- لا يجوز لهم أن يبقوا أثراً للخبز المختمر في جميع أراضيهم خلال الأيام السبعة ، بل عليهم أن يعزلوه تماما [خر ١٢ : ١٨-٢٠]

٢- وكان عليهم أن يأكلوا خروف الفصح جميعه في الليلة التي يذبحونه فيها وهي مساء اليوم الرابع عشر أي ليلة الخامس عشر من نيسان ، دون أن يبقوا منه شيئا إلى الصباح ، وما بقى منه ؛ كان عليهم أن يحرقوه بالنار ، وقد فسر هذا في [خر ١٢ :١٠]

"لا يحل أن تذبح الفصح في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك بل في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه ، هناك تذبح الفصح مساء نحو غروب الشمس[1] في ميعاد خروجك من مصر"

١- لا يجوز لهم أن يذبحوا الفصح في أحد "أبوابهم" : أي في المدن التي يعيشون فيها ، وإنما في المكان المقدس الذي يقام فيه بيت الرب.

٢- وكان عليهم أن يذبحوه في مساء اليوم الرابع عشر من نيسان ، ويعتبر بداءة اليوم الخامس عشر.

"في ميعاد خروجك من مصر" :

(أ) يرى البعض أن هذه العبارة تفيد أن خروجهم من مصر كان في وقت المساء من اليوم الخامس عشر.

(ب) والأرجح أن الميعاد هنا قد يعني عشية اليوم الرابع عشر الذي ذبحوا فيه شاة الفصح. وكان هذا كبداءة لعمل الله معهم في عمليات الخروج من مصر التي بدأت بضرب أبكار المصريين ، ونجاة أبكار العبرانيين ثم باستدعاء فرعون لموسى وهرون ليلاً وأمره للشعب بالخروج ، ثم خروجهم بالفعل. وكل ما يكون في قصد الله أن يعمله ؛ يعتبر قد عمل بالفعل.

(ج) على أن "ميعاد الخروج" هنا قد لا يعني الساعة المحددة التي خرجوا فيها وإنما قد يعني أيضا اليوم الذي خرجوا فيه بوجه عام ، وهو اليوم الخامس عشر من الشهر.

"وتطبخ وتأكل في المكان الذي يختاره الرب إلهك ثم تنصرف في الغد وتذهب إلى خيامك"

---

(١) نحو غروب الشمس. يدل على أن الخروج كان قبل المغرب. وفي القرآن أنه كان في شدة الظلام ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ وَاتْرُكْ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان ٢٣-٢٤]

١- كان يتحتم عليهم أن يذبحوا الفصح ويأكلوه في المكان الذي يختاره الرب وهو الموضع الذي كانت تقام فيه خيمة الاجتماع أولاً ، ثم فيما بعد في أورشليم حيث بني الهيكل.

٢- وقوله "ثم تنصرف في الغد وتذهب إلى خيامك" : المقصود منه : أن يعودوا إلى مدنهم ومساكنهم. وفي "الغد" بعض الآراء :

(أ) ما يراه البعض أن المقصود به هو اليوم الخامس عشر من الشهر والذي يلي أكل شاة الفصح.

(ب) على أن سفرهم في ذلك اليوم لا يوافقهم لأن فيه محفلاً لا يعملون فيه عملاً من أعمال المعيشة ومن بينها السفر. وكذلك كان الحال في اليوم السابع من العيد [خر ١٢ : ١٦ ، ٢٣ : ١٥ ، لا ٢٣ : ٨] ولذلك فهناك رأيان بهذا الشأن:

أولهما : قد يكون التصريح بالعودة في ذلك للمعيدين الذين يسكنون قريباً جداً من بيت الرب بحيث لا يتعدى سفرهم المسافة التي كان يسمح بها في أيام الاعتكافات مثل "سفر السبت" مثلا [أ ع ١ : ١٢] وفي هذه الحالة كان الإذن لهم ليس على سبيل الأمر بل على سبيل الإذن لمن يريد العودة سريعا ، ولابد أن اليهود كانوا يعرفون قدر المسافة المصرح بها.

ثانيهما : وهو الأرجح أن "الغد" هنا يقصد به اليوم التالي لسابع يوم من العيد بعد أن يكونوا قد عيدوا أمام الرب ، ويكون ذلك اليوم هو الثاني والعشرون من أبيب. ولعل الكتاب لم يذكر لهم هذه التفاصيل لأنهم كانوا يفهمونها. يؤيد ذلك: ما عمله الشعب في أيام يوشيّا ملك يهوذا [٢ أى ٣٥ : ١٧، ١٨]

(ج) ولقد كان الشعب يسر كثيراً بأن يقضي أيام الأعياد بجانب بيت الرب ليشبع أشواقه الروحية ويتمتع بعبادتها وطقوسها المجيدة في جو روحي سماوي.

"ستة أيام تأكل فطيرا وفي اليوم السابع اعتكاف للرب إلهك. لا تعمل فيه عملاً"

١- كانوا يأكلون الفطير سبعة أيام ، أولها اليوم الخامس عشر الذي يبدأ من عشية اليوم الرابع عشر حيث يأكلونه مع شاة الفصح ، ثم الستة أيام التالية أي إلى اليوم الحادي والعشرين ويبدأ من عشية اليوم العشرين. وحتى إن انصرفوا إلى مدنهم كان عليهم أن يأكلوا فطيرا خلال هذه السبعة أيام.

٢- كان اليوم السابع محفلاً للرب مثل اليوم الأول ، وفيه يكفون عن كل أعمالهم ليتفرغوا لعبادة الرب والتأملات الروحية المقدسة في ذكريات هذا العيد وفي أعمال الرب العجيبة معهم ، وقد اعتبر هذا اليوم السابع أيضاً عيد للرب [خر ١٣ : ٦] وقد كان اليوم الثامن من عيد المظال أيضاً اعتكافاً [لا ٢٣ : ٣٦]

عيد الأسابيع "الخمسين"

"سبعة أسابيع. تحسب لك من ابتداء المنجل في الزرع. تبتدئ أن تحسب سبعة أسابيع"

الحديث في هذه الآيات عن عيد الخمسين الذي يقع في اليوم الخمسين من ثاني أسبوع الفطير "الفصح" ويدعى أيضا "عيد الأسبيع" لأنهم كانوا يعدون له سبعة أسابيع كاملة من عيد الباكورة الذي كانت تردد فيه حزمة الشعير أمام الرب، وكان ترديدها في اليوم السادس عشر من الشهر ويعبر عنه "بغد السبت" : أي غد راحتهم في المحفل المقدس الأول الذي أمر الرب بحفظه في أول يوم من الفطير [لا ٢٣ : ١١]كما يدعى "عيد الحصاد" لأنه كان يقع في موسم حصاد المحاصيل الزراعية وكانوا يقدمون فيه باكورات محاصيلهم مع رغيفين من الخبز المصنوع من القمح الجديد. وقد ذكر هذا العيد في مواضع متعددة مثل [٢٣ : ١٦ ، ٣٤ : ٢٢ ، لا ٢٣ : ١٥ ، ١٦] وذكرت القرابين الخاصة بهذا العيد في [عد ٢٨ : ٢٦ - ٣١]

وكانوا يحتفلون بهذا العيد شكراً لله الذي أخرج لهم من الأرض المحاصيل والغلات اللازمة لحياتهم الجسدية ، وتذكارا لنزول الشريعة المقدسة في سيناء. وكان الاحتفال به في الموضع المقدس أيضاً "من ابتداء المنجل في الزرع" : أي في بداءة الحصاد حيث يبدأون في استخدام مناجلهم ، وكانوا يستخدمون المنجل لأول مرة في الموسم لحصاد بعض الشعير الذي يقدمون منه حزمة الباكورة التي يرددونها للرب.

"وتعمل عيد أسابيع للرب إلهك على قدر ما تسمح يدك أن تعطي كما يباركك الرب إلهك"

كانوا يحسبون السبعة أسابيع كاملة ومدتها تسعة وأربعون يوماً ليعيدوا للرب في اليوم الخمسين. وكان الكهنة يقدمون للرب القرابين الطقسية المقررة للعيد كما هو واضح في الأصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد ، بينما يقدم الشعب بسخاء كل ما تسمح به أيديهم من قرابين للرب وصدقات لخدامه وللفقراء. "بحسب البركة التي باركهم الرب بها" : أي بحسب ما أعطاهم الرب من غنى هذه الدنيا ومتاعها. كل على حسب طاقته.

"وتفرح أمام الرب إلهك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه"

كانت قرابينهم الاختيارية والعطايا التي يقدمونها كثيرة وسخية جداً. وبذلك كان يعم الفرح لأهل بيتهم من بنيهم وبناتهم وعبيدهم وإمائهم فقط. بل وأيضاً اللاويين والغرباء والأرامل والأيتام الذي كانوا يحضرون جميعاً للاحتفال بالعيد في المكان المقدس الذي فيه بيت الرب.

"وتذكر أنك كنت عبداً في مصر وتحفظ وتعمل هذه الفرائض"

(أ) يتذكرون في أعيادهم المقدسة الفرق العظيم بين عبوديتهم في مصر وحريتهم التي أصبحوا يتمتعون بها.

(ب) ويتذكرون أنهم أصبحوا يزرعون ويحصدون في أرضهم التي يملكونها بعد أن كانوا متغربين ونزلاء في أرض غربة لا يملكون فيها شبرا من الأرض بل كانوا يزرعون مسخرين لغيرهم.

(ج) ويذكرون أعمال الله العظيمة معهم حيث أخرجهم من الضيق إلى السعة فيمجدونه ويشكرونه ويعيدون له بفرح وشكر ويؤدون كل الفرائض التي رتبها لهذا العيد الإلهي الجليل.

(د) وكما وسع عليهم يجب أن يذكروا خدامه اللاويين وعبيده من الفقراء والمحتاجين ليوسعوا عليهم أيضاً.

عيد المظال

"تعمل لنفسك عيد المظال سبعة أيام عندما تجمع من بيدرك ومن معصرتك"

١- ذكر عيد المظال أيضاً في [خر ٢٣ : ١٦ ، ٣٤ : ٢٢ ، لا ٢٣ : ٣٣-٣٦] كما ذكرت قرابينه في سفر العدد [عدد ٢٩ : ١٢-٤٠]

وقد دعى هذا العيد :

أولاً : "عيد المظال" لأنهم كانوا يعيدونه في مظال مصنوعة من أغصان الأشجار وسعف النخيل في المكان المقدس الذي يقام فيه بيت الرب. وكانت سكناهم في المظال تذكرهم :

(أ) بتمتعهم بالحرية لأول مرة بعد خروجهم من عبودية فرعون في مصر حيث نزلوا في سكّوت التي تعني "مظلات" وربما استظلوا بالمظلات التي فيها أو أقاموا فيها مظلات لأنفسهم ولحيواناتهم [خر ١٢ : ٣٧]

(ب) ثم بسكناهم في خيامهم كقوم رحل غير مستقرين أربعين سنة في البرية ، وكان هذا يجعلهم يشكرون الرب على صنيعه معهم. إذ جعلهم أمة مستقرة تسكن في بيوت مبنية في أرض كنعان.

ثانياً : دعى العيد أيضاً "عيد الجَمْع" لأنه كان يقع في نهاية موسمهم الزراعي حيث كانوا يجمعون باقي الغلات الباقية في الأرض وكذلك ثمار الأشجار.

"من بيدرك ومن معصرتك" : المحاصيل الزراعية التي كانت تحمل من البيدر -الجرن- والثمار التي كان بعضها يعصر مثل الزيتون والعنب وغيرهما.

"وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك"

كان عليهم أن يفرحوا هم وأهل بيوتهم ، ويدخلوا الفرح والسرور أيضاً إلى قلوب جميع خدم الله وإلى أولاده من المحتاجين.

"سبعة أيام تعيّد للرب إلهك في المكان الذي يختاره الرب ؛ لأن الرب إلهك يباركك في كل محصولك ، وفي كل عمل يديك فلا تكون إلا فرحا"

١- كانت مدة العيد سبعة أيام تبتدئ من اليوم الخامس عشر من الشهر السابع، **وكان اليوم الثامن اعتكافاً للرب مثل اليوم السابع لعيد الفطير.**

٢ - وقد عرفنا أن الاحتفال بالعيد كان في الموضع الذي يختاره الرب ليقام فيه بيته.

"لأن الرب إلهك يباركك في كل محصولك وفي كل عمل يديك ؛ فلا تكون إلا فرحا" :

هذا النص يحتمل معنيين :

الأول : يجب أن تعيدوا للرب بفرح ، وتقدموا قرابينكم وعطايكم بسعة ، طوال السبعة أيام لأن الرب سيوسع عليكم في أرض الموعد ، ويزيدكم نعما وخيرات ويجعلكم فرحين دائما ببركاته وعطاياه ، فلا حاجة إلى التقتير أو الخوف.

الثاني : أنكم بتعييدكم بفرح وتقديم قرابينكم وعطاياكم بسخاء ؛ يضاعف لكم الرب خيراته ونعمه ويجعلكم فرحين دائما ولا يتطرق الحزن إليكم.

حضور الذكور أمام الرب في الأعياد الثلاثة

"ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين"

١- يذكرهم موسى النبي بوجوب حضور ذكورهم إلى المكان الذي فيه بيته المقدس لديهم ، للاحتفال بالأعياد الثلاثة المقدسة لديهم ، ونلاحظ :

أولاً : أن الأمر بحضور الذكور لا يمنع من أن يحضر الإناث إذا أردنَ ، ولعل الرب قد أعفى النساء من الحضور :

(أ) لضعفهن الجسدي وعدم احتمالهن السفر.

(ب) وللزوم وجودهن في البيوت لملاحظة وتأدية الأعمال المنزلية.

(ج) ولأن الذكور يعتبرون نوابا عنهن. وبالتالي يمثلون الشعب كله.

وقد كانت النساء في الغالب يصحبن ذويهن. مثال ذلك. حنة وفننة زوجتي ألقانة [١ صم ١ : ٣-٩] والسيدة العذراء مريم البتول [لو ٢ : ٤١-٤٢] وفي الغالب أيضاً كان جميع أفراد الأسر يذهبون معاً للاحتفال بهذه الأعياد.

ثانياً : وقد كان لاجتماع شعب الله معاً في مكان واحد ، ثلاث مرات في السنة حكم ثمينة وغايات طيبة منها :

(أ) أن هذا يشير إلى وحدانية إيمانهم.

(ب) وإلى التفافهم حول إله واحد هو الرب "يَهْوَه" الذي يعبدونه.

(ج) وكان هذا يذكرهم دائما بإلههم حتى لا ينسوه وينساقوا وراء آلهة أخرى ليعبدوها أو يقدموا لهم ذبائحهم أو يعيّدوا لها.

(د) كما كان عاملاً على تعارف الشعب بأسباطه جميعها ، وتدعيم أواصر المحبة والتعاون بينهم.

(هـ) وكانت هذه الاجتماعات فرصاً روحية مباركة لرياضة ونهضة روحيتين جليلتين يتذكرون فيها شريعتهم وشعائرهم ويستمعون فيها إلى كلمة الرب، ويعبدونه بقلب واحد ونفس واحدة.

(و) وكانت أيضاً فرصاً لرؤية بيت الرب وقضاء أوقات سعيدة فيه ، والتمتع بالتأمل في مذبحه المقدس وما يجري فيه من طقوس وعبادات.

٢- "ولا يحضروا أمامي فارغين" : يوصيهم الرب ألا يحضروا إلى أعياده "فارغين" بل يحملوا معهم قرابينهم وعطاياهم السخية التي يقدمونها بسرور ورضى إكراماً للرب ، ولعبيده من الكهنة واللاويين والفقراء. والرب وإن كان هو مصدر النعم والرزق ومعطي جميع الخيرات ، فإنه مع ذلك يطلب من أولاده أن يقدموا إليه من هذه العطايا كعلاقة على حبهم له وشكرانهم لحسناته ، وإذ يقدمونها إلى جلاله يسر بها ويقبلها منهم كرائحة بخور ذكية بل ويكافئهم أيضاً عنها ويذكرها لهم، ويذكرهم بسببها.

"كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك"

لا يليق بهم أن يحضروا إلى الرب فارغين ، بل يقدموا ويعطوا كل واحد "حسبما تعطي يده" : أي بحسب مكانته وطاقته ، وليس عن بخل أو شح بل بما تتناسب مع بركة الرب التي أعطاه إياها. ولذا أمثلة طيبة للعطاء السخي في أناس كثيرين مثل بني إسرائيل قديماً عندما قدموا عطاياهم العينية لإقامة خيمة الاجتماع حتى زادت العطايا عن احتياجات العمل ، فأنفذ إليهم موسى صوتاً لكي يكفوا عن التقديم [خر ٣٦ : ٤-٦]

أوامر تتعلق بالقضاء

"قضاة وعرفاء تجعل لك في جميع أبوابك التي يعطيك الرب إلهك حسب أسباطك فيقضون للشعب قضاءً عادلاً"

١- كان موسى قد عين لهم رؤساء ليساعدوه في النظر في القضايا [خر ١٨ : ٢٥، ٢٦ ، تث ١ : ١٥-١٨] ويأمرهم هنا أن يعينوا دائماً لأنفسهم قضاة وعرفاء في جميع أبوابهم "مدنهم" متى استقر أمرهم في أرض الموعد لكي يحكموا بالعدل بين الشعب ويستتب أمنهم وأمانيهم.

"والعرفاء" : جمع عريف وهو نقيب الجماعة وثاني الرئيس أو القاضي. والمقصود بهم هنا : نواب القضاة الذين يساعدونهم ويعملون على تنفيذ الأحكام. ودعى قواد الجيش أيضاً عرفاء [تث ٢٠: ٥] وقد مر الكلام عن العرفاء في [تث ١ : ١٥]

"لا تحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوّج كلام الصديقين"

الحديث هنا موجه إلى رجال القضاء. والواقع أنه نصيحة إلهية ثمينة وأمر سماوي لكل من يتولى أمراً خاصاً بالناس وفيه مساس بمصالحهم أو مصيرهم. وفي هذا الأمر الإلهي يأمرهم موسى :

أولاً : ألا يحرّفوا في القضاء : أي لا يعوّجوه فيحكموا حكماً غير عادل.

ثانياً : وألا ينظروا إلى الوجوه : فيحرفوا قضاءهم بمجاملة الأغنياء والوجهاء أو ذوي السلطة أو الإشفاق على المجرمين من الفقراء والمساكين.

ثالثاً : وألا يأخذوا رشوة من أحد : لأن الرشوة :

(أ) "تعمي أعين الحكماء" : فمع أنهم القوم العقلاء وصفوة الشعب في الحكمة والمعرفة ؛ فإن الرشوة تعميهم عن الحق وتصرفهم عنه وتجعلهم يصدرون أحكاماً ظالمة.

(ب) وهي "تعوج كلام الصديقين" : أي تبطله وتقلب معانيه. فلا تجعل القضاة والمرشدين يستمعون إلى الاحتجاجات الصادقة للمحتاجين ، عن أنفسهم أو عن غيرهم ، ولا إلى دفاع المدافعين بالحق عن الحقوق ولا إلى شهادة الشهود حتى إن كان كل هؤلاء وأولئك من الصديقين وفي نفس الوقت تعوج كلام القضاة أنفسهم فتجعلهم يصدرون أحكاماً لا تتفق مع الحق.

"العدل العدل تتبع لكي تحيا وتمتلك الأرض التي يعطيك الرب إلهك"

"العدل العدل تتبع" : هذا أسلوب إغراء يؤكد فيه الرب أمره لهم باتباع الحق والعدل في الأحكام وقد وعدهم إذا هم سلكوا بالعدل بقوله :

١- "لكي تحيا" : أي لكي تحيا حياة آمنة مستقرة وتبقى كأمة وكشعب له كيانه ويطول أمانك واطمئنانك إلى مجيء النبي الموعود به.

٢- "وتمتلك الأرض التي يعطيك الرب إلهك" : أي :

(أ) تضمنوا بقاءكم في أرض الموعد إلى مجيء النبي الموعود به ،ولا يخرجكم الرب منها قبل مجيئه.

(ب) ويوسع أراضيكم فيها حسب وعده لآبائكم.

ومما يؤسف له أن قضاة إسرائيل عوجوا أكثر من الحق في أجيالهم المختلفة فعاقبهم الرب بإخراجهم من الأرض وتسليمهم لأيدي أعدائهم. كما قال المسيح : "ويُسبَوْن إلى جميع الأمم"

عدم التشبه بالعبادات الوثنية

"لا تنصب لنفسك سارية من شجرة مّا بجانب مذبح الرب إلهك الذي تصنعه لك ولا تقدم لك نصباً الشيء الذي يبغضه الرب إلهك"

أمرهم الرب من قبل على فم عبده موسى أن يبيدوا السواري والأنصاب التي للوثنيين [تث ١٢ : ٣] وكانت "السارية" شجرة وحرشاً -عدة أشجار- يزرعها الوثنيون بجانب مذابحهم لكي يعبدوا آلهتهم بجانبها أو عن طريقها وكان "النصب" عموداً من الحجارة كما عرفنا. والرب هنا يأمر شعبه ألا يعملوا سواري أو أنصاباً لا لآلهة الشعوب ولا بجانب المذبح الذي يقيمونه للرب إلههم حتى لا يتشبهوا بالوثنيين في عباداتهم وخرافاتهم وطقوسهم ولا يتعرضوا للوقوع في أخطائهم ، لأن كل هذا مما يمقته الرب.

الأصحاح السابع عشر
من سفر التثنية

"لا تذبح للرب إلهك ثورا أو شاة. فيه عيب شيء ما رديّ. لأن ذلك رجس لدى الرب إلهك

إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شرا في عيني الرب إلهك بتجاوز عهده ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لكل من جند السماء. الشيء الذي لم أوص به وأخبرت وسمعت وفحصت جيدا وإذا الأمر صحيح أكيد قد عُمل ذلك الرجس في إسرائيل ؛ فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى

أبوابك. الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت. على فم شاهدين أو ثلاثة شهود ؛ يُقتل الذي يقتل. لا يُقتل على فم شاهد واحد. أيدي الشهود تكون عليه أولا لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيرا فتنزع الشر من وسطك.

إذا عسر عليك أمر في القضاء بين دمٍ ودمٍ أو بين دعوى ودعوى أو بين ضربة وضربة من أمور الخصومات في أبوابك فقم واصعد إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك. واذهب إلى الكهنة اللاويين وإلى القاضي الذي يكون في تلك الأيام واسأل فيخبروك بأمر القضاء. فتعمل حسب الأمر الذي يخبرونك به من ذلك المكان الذي يختاره الرب ، وتحرص أن تعمل حسب كل ما يعلمونك. حسب الشريعة التي يعلمونك والقضاء الذي يقولونه لك ؛ تعمل. لا تحد عن الأمر الذي يخبرونك به يمينا أو شمالاً. والرجل الذي يعمل بطغيان فلا يسمع للكاهن الواقف هناك ليخدم الرب إلهك أو للقاضي يُقتل ذلك الرجل فتنزع الشر من إسرائيل. فيسمع جميع الشعب ويخافون ولا يطغون بعد.

متى أتيت إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك وامتلكتها وسكنت فيها. فإن قلت : أجعل عليَّ ملكا كجميع الأمم الذين حولي. فإنك تجعل عليك ملكا الذي يختاره الرب إلهك. من وسط إخوتك تجعل عليك ملكا. لا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبيا ليس هو أخاك. ولكن لا يكثر له الخيل ولا يرد الشعب إلى مصر. لكي يكثر الخيل. والرب قد قال لكم : لا تعودوا ترجعون في هذه الطريق أيضا. **ولا يكثّر له نساء** ؛ لئلا يزيغ قلبه. وفضة وذهبا لا يكثر له كثيرا. وعندما يجلس على كرسي مملكته يكتب لنفسه نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين فتكون معه ويقرأ فيها كل أيام حياته لكي يتعلم أن يتقي الرب إلهه ويحفظ جميع كلمات هذه الشريعة وهذه الفرائض ليعمل بها لئلا يرتفع قلبه على إخوته ولئلا يحيد عن الوصية يمينا أو شمالاً. لكي يطيل الأيام على مملكته هو وبنوه في وسط إسرائيل"

في هذا الأصحاح :

(١) يجب أن تكون الذبائح بلا عيب.

(٢) معاقبة الشخص الذي يعبد آلهة غريبة.

(٣) يحكم الكهنة والقضاة في القضايا.

(٤) وصايا تتعلق بالمملكة والملوك.

يجب أن تكون الذبائح بلا عيب

"لا تذبح للرب إلهك ثوراً أو شاة فيه عيب شيء مّا رديّ. لأن ذلك رجس لدى الرب إلهك"

١- يحذرهم الكتاب هنا من تقديم ذبائح بها عيوب أو أي شيء ردى. سواء أكان مرضاً أو عاهة أو عيباً في الجسم أو ضعفاً. وقد سبق فنبههم إلى أن تكون الذبائح صحيحة بلا عيب في [لا ١ : ٣ ، ٧] وفي مواضع أخرى. وقد ذكر "الثور": هنا ويقصد البقر بوجه عام سواء أكان ثوراً أو بقرة أو عجلاً. كما أنه ذكر "الشاة" ويقصد الغنم بوجه عام من الضأن والمعز ، الذكور والإناث على حد سواء.

٢- والذبائح التي تقدم للرب يجب أن تكون صحيحة :

(أ) لأن الرب كامل وكل ما يقدمه له أولاده من قرابين وما يكرمونه به من تقدمات. يجب أن تكون كاملة تتناسب مع مقامه الإلهي ومع محبتهم له.

(ب) والذبيحة التي بلا عيب تشير إلى العبادة الكاملة النقية وتحث عليها.

(ج) وهي في نفس الوقت تشير وتقود إلى الحياة النقية التي لأولاد الله.

(د) والرب يقول إن تقديم الذبائح الناقصة "رجس لدى الرب" : أي أمر مكروه لديه تعالى لأنه يعتبر استخفافاً بعبادته وبحقوقه.

٣- عندما تأخر اليهود روحياً ؛ استهانوا هم وكهنتهم بهذه الوصية المقدسة ؛ فوبخهم الرب على فم عبده ملاخي النبي بقوله : "إن قربتم الأعمى أفليس ذلك شراً؟ وإن قربتم الأعرج والسقيم أفليس ذلك شراً ؟ قربه لواليك أفيرضى عليك أو يرفع وجهك ؟ قال رب الجنود" [ملا ١ : ٨]

معاقبة الشخص الذي يعبد آلهة غريبة

"إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شراً في عيني الرب إلهك بتجاوز عهده"

في الأصحاح الثالث عشر شدد موسى في حديثه بعدم التساهل مع الأشخاص الذين يخرجون عن عبادة الرب ويحاولون الالتصاق بآلهة الأمم سواء أصدر هذا من نبي أو حالم كاذب ، أو عن قريب أو صديق يحاول إغواء صاحبه سراً ، أو عن مدينة طغت وعبدت آلهة كاذبة.

وهنا في هذه الآيات ينبههم أيضاً بعدم التساهل مع أي شخص كائنا من كان ذكراً كان أو أنثى يفعل الشر "بتجاوز عهد الرب" : أي بخيانة الرب والخروج عن عبادته تعالى وعبادة الأصنام.

ولقد كانت وصايا الرب عهداً بين الرب وبينهم ، وفي مقدمتها الوصية الأولى التي تنهاهم عن ترك عبادة الرب وعن عبادة غيره من الآلهة أو الإشراك به حيث يقول الرب في هذه الوصية : "أنا

الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك آلهة أخرى أمامي" [خر ٢٠ : ٢ ، ٣]

"ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لكل من جند السماء الذي لم أوص به"

إذا رأيت هذا الشخص "يذهب" بعيداً عن الله وعن شريعته وعن جادة الصواب ليعبد آلهة من آلهة الشعوب الأخرى ، يعبد الشمس أو القمر أو أي واحد "من جند السماء" : وهي الكواكب والنجوم مثلما تفعل بعض الشعوب ، وقد نهيتكم عنه وحذرتكم منه.

"وأخبرت وسمعت وفحصت جيداً ، وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجس في إسرائيل"

إذا بلغكم نبأ هذا الشخص وفحصت الأمر فحصاً دقيقاً وتأكدت أن ما عمله صحيح وأنه خان الرب بالفعل.

"فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت"

إذا ثبتت عليه الإدانة على أيدي رجال القضاء وبشهادة الشهود ، فيجب أن ينفذ فيه حكم الإعدام رجماً بالحجارة ، ويكون تنفيذ الحكم عند أبواب المدن حتى يراه الجميع ويكون عبرة لغيره.

"على فم شاهدين أو ثلاثة شهود ؛ يقتل الذي يقتل. لا يقتل على فم شاهد واحد. أيدي الشهود تكون عليه أولا لقتله ، ثم أيدي جميع الشعب أخيرا ، فتنزع الشر من وسطك"

١ - لا تحكموا عليه بالقتل جزافاً أو بعجلة ، بل بعد فحص دقيق وبشهادة شاهدين أو ثلاثة على الأقل وليس على فم شاهد واحد حتى تكونوا أبرياء من دمه.

٢ - ويجب أن يبدأ الشهود برجمه لأنهم هم الشاهدون لفعلته الدنيئة والمسئولون عن دمه إذا كان بريئا ؛ فيتحملون وزر شهادتهم إذا كانت كاذبة. ومتى رجمه الشهود يرجمه باقي الشعب. ويرجح : أن يكون المقصود : نوابه ورؤساء أسباطه.

"فتنزع الشر من وسطك" : وفي الترجمة السبعينية "فتنزع الشرير من وسطك": والمقصود : أنه بالتخلص من هذا الإنسان يتخلصون من الرجس ، ومن الفتنة الردية ومن فاعليها أيضاً.

تحكيم الكهنة والقضاة في القضايا

"إذا عسر عليك أمر في القضاء بين دم ودم أو بين دعوى ودعوى أو بين ضربة وضربة من أمور الخصومات في أبوابك ؛ فقم واصعد إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك"

١- يبين هنا بعض الأمور التي كانوا يتقاضون بسببها :

(أ) منها أن تكون دعوى "بين دم ودم" : أي جناية قتل قُتل فيها أشخاص من طرف واحد أو من عدة أطراف.

(ب) أو بين "دعوى ودعوى" : بخصوص أمر أو حق قانوني مختلف عليه بين طرفي القضية.

(ج) أو "بين ضربة وضربة من أمور الخصومات" : أي بسبب اعتداء بالضرب وقع من أشخاص على أشخاص آخرين بسبب الخصومة بينهم أو مما أدى إلى الخصومة.

٢- وقد كان اليهود يرفعون دعواهم أمام القضاة المحليين الذين أقامهم موسى كرؤساء عشرات أو خماسين أو مئات أو ألوف [خر ١٨] وكانت محاكمهم الابتدائية تتكون من هؤلاء الرؤساء منهم. وهنا يأمرهم إذا عسرت قضية أمام هؤلاء القضاة أو الهيئات فلم يستطيعوا البت فيها ، يجب أن يتوجه أصحاب الدعوى إلى المكان المقدس الذي أقيم فيه بيت الرب ليحتكموا أمام كهنة العلي أمام القاضي العام الذي يوجد في ذلك الوقت.

"واذهب إلى الكهنة اللاويين وإلى القاضي الذي يكون في تلك الأيام واسأل فيخبروك بأمر القضاء"

يجب أن يرفعوا الدعاوى العسرة أمام كاهن الرب لأنهم حفظة الناموس والعارفون بشريعته "لأن شفتي الكاهن تحفظان معرفة ومن فمه يطلبون الشريعة لأنه رسول رب الجنود" [مل ٢ : ٧] وأمام القاضي الموجود في ذلك الوقت لأن القضاة هم المطبقون لشريعة الله والممثلون للسلطة المدنية.

"إلى الكهنة اللاويين" : أي الكهنة الشرعيين الذين هم من سبط لاوي من نسل هرون حسب أمر الرب. وقد ترجمت أيضاً إلى "الكهنة واللاويين" وهي تعني نفس الأمر. أي الكهنة الذين هم لاويون أي من نسل لاوى.

"فيخبروك بالأمر" : أي يرشدوك إلى الرأي الصحيح ويحكموا الحكم العادل في هذه القضية.

وقد وجد قضاة في بعض العصور كان روح الرب يحل عليهم ويحكمون للشعب ويدبرون أموره مثل عثنيئيل وأهود ودبورة ويفتاح وشمشون وصموئيل [سفر القضاة وصموئيل الأول]

٣- وعندما استقر الشعب في كنعان كانت له في كل بلدة صغيرة محاكم جزئية ابتدائية تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيسهم. وفي كل مدينة كبيرة يزيد سكانها على ١٢٠٠ أسرة كانت المحكمة من ثلاثة وعشرين عضوا من بينهم رئيسهم أيضاً. أما المحكمة العليا التي كنت تحكم في القضايا العسرة أو الخطيرة أو العامة والتي كانت تعتبر مجلساً تشريعياً أيضا فكانت مجمع السنهدريم المؤلف من سبعين عضواً ورئيسهم ، وكان من بينهم رئيس الكهنة ومعه عدد من الكهنة والباقي من

شيوخ الشعب ورؤسائه. وكان المجمع ينعقد في دار متصلة بالهيكل أو قريبة منه لأن بيت الرب هو المكان المقدس الذي منه تخرج شريعة الرب. وقد حفظت فيه الوصايا العشر التي هي عهد الله معهم ، كما أن رئيس الكهنة كان أحيانا يطلب إرشاد الرب في الأمور العسرة بوساطة الأُورِيم والتُّميم [خر ٢٨ : ٣٠]

"فتعمل حسب الأمر الذي يخبروك به من ذلك المكان الذي يختاره الرب وتحرص أن تعمل كل ما يعلمونك"

متى أرشدوكم في أمر القضية المرفوعة فيجب أن تنفذوا حكمهم بتدقيق ودون أن تحيدوا عنه.

"حسب الشريعة التي يعلمونك والقضاء الذي يقولونه لك ؛ تعمل. لا تحد عن الأمر الذي يخبروك به يمينا أو شمالاً"

يجب على المتقاضين وعلى أولي الأمر أن يأخذوا برأي الكهنة والقاضي ويخضعوا لأحكامهم ولا يحاولوا أن يحيدوا عنه يميناً أو يسارا لأنهم يستنيرون بشريعة الرب ويحكمون بموجبها.

"والرجل الذي يعمل بطغيان فلا يسمع للكاهن ، الواقف هناك ليخدم الرب إلهك أو للقاضي ؛ يقتل ذلك الرجل فتنزع الشر من إسرائيل"

إن الشخص الذي يتكبر "ويعمل بطغيان" : أي بعناد وتحد ولا يخضع لحكم الكاهن أو القاضي؛ يجب قتله على أيدي القضاة لأن عناده خروج عن شريعة الله وعدم خضوع للرجال الذين أقامهم الرب حكاما للشعب ومطبقون لشريعته.

"فيسمع جميع الشعب ويخافون ولا يطغون بعد"

إنكم بإعدام ذلك الرجل الطاغي المعاند :

(أ) تنزعون الشر والأشرار من الشعب.

(ب) ويكون موته عبرة لباقي الشعب لأنهم يسمعون بما وقع له من القصاص ، فيخافون من الوقوع في خطيته ولا يفكرون في السلوك بطغيان "كرياء وعناد" مثله.

وصايا تتعلق بالمملكة والملوك

متى أتيت إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك وامتلكتها وسكنت فيها فإن قلت: أجعل على ملكاً كجميع الأمم الذين حولي"

كان الشعب أولاً تحت قيادة موسى النبي ورئاسته ، وبعد موت موسى تولى أمرهم يشوع بن نون ، وبعد يشوع أهمل الشعب أمر نفسه فترة من الزمن فكانوا بلا قائد ومن ثم فإن الرب كان يقيم لهم قضاة يقودونهم ويحكمون بينهم وكان آخر القضاة عالى الكاهن ثم صموئيل النبي.

ويكلمهم موسى هنا عما يجب عليهم أن يلاحظوه إذا فكروا في أنفسهم في أن يقيموا ملكاً عليهم بعد أن يستقروا في أرض كنعان ، وكان الرب قد وعد إبراهيم بالبركة وبأن منه يخرج ملوك [تك ١٧ : ٦] ووعده في إسماعيل ابنه لما افتداه من الذبح بقوله : "بذاتي أقسمت يقول الرب. إني من أجل أنك فعلت هذا الأمر و لم تمسك ابنك وحيدك. أباركك مباركة ، وأكثر نسلك تكثيرا كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر ، ويرث نسلك باب أعدائه. ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض. من أجل أنك سمعت لقولي" [تك ٢٢ : ١٦-١٨]

وإسماعيل هو الوحيد لإبراهيم وهاجر وسارة -بحسب شريعة زمانهم- وفيما بعد وعد يعقوب بنفس هذا الأمر لتتحقق بنسله بركة إسحق إلى أن تظهر بركة إسماعيل عليه السلام [تك ٣٥ : ١١] كما أن حديث موسى إليهم يعتبر نبوة عما كان مزمعاً أن يقع بالفعل بعد قرون كثيرة. ففي عهد صموئيل تقدم الشعب فعلاً إليه وطلبوا منه أن يقيم عليهم ملكاً لكي يكونوا مثل باقي الشعوب [١ صم ٨]

والرب وإن كان لم يسره تفكيرهم هذا لأنه أحب أن يكون هو وحده ملكهم، إلا أنه ترك الأمر لحريتهم ، ومع ذلك فقد أعطاهم هنا الأمور التي يجب أن يلاحظوها في اختيار ملكهم ، والأمور التي يجب أن يلاحظها الملك نفسه في تدبير مملكته.

اختيار الملك

"فإنك تجعل عليك ملكاً الذي يختاره الرب إلهك. من وسط إخوتك تجعل عليك ملكاً. لا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبياً ليس هو أخاك"

كان عليهم في اختيار الملك الذي يحكمهم :

(أ) أن يكون شخصاً "يختاره الرب" ، ولذلك كان عليهم أن يصلوا إلى الرب بلجاجة وبإيمان لكي يعين لهم الملك الصالح ، وأن يستشيروا الرب عن طريق الأنبياء والكهنة الذين كانوا بدورهم يطلبون مشورة الرب بالأوريم والتميم. وقد أحسن الشعب صنعاً عندما طلبوا إلى صموئيل النبي أن يقيم لهم ملكاً. وقد تدخل الرب بنفسه مراراً في إقامة ملوك لأمتهم مثل شاول وداود وغيرهما [١ صم

[٩ ، ١٦] وعندما كان الشعب يختارون ملوكهم بأنفسهم كان الرب يندد بهم بقوله : "هم أقاموا ملوكاً وليس مني. أقاموا رؤساء وأنا لم أعرف" [هو ٨ : ٤]

(ب) أن يكون الملك "من إخوتهم" : أي من جنس إبراهيم عموما ، ومن بين أسباطهم خصوصا ، وليس إنساناً وثنيا أجنبياً :

١- حتى لا يكونوا تحت نير مع غير المؤمنين.

٢- وحتى يكون أخاً لهم من دمهم ولحمهم فيعاملهم بالرفق والمحبة وليس كالغريب الذي يقسو عليهم ولا يبالي بأمورهم.

٣- وحتى لا يعرضهم لترك عبادة الرب وعبادة آلهته الباطلة.

وصايا للملك

"ولكن لا يكثر له الخيل ولا يرد الشعب إلى مصر لكي يكثر الخيل. والرب قد قال لكم : لا تعودوا ترجعوا في هذه الطريق أيضا"

يوصي الرب الملك الذي يجلس على عرشه :

(أ) بألا يكثر الخيل.

(ب) ولا يفكر في الرجوع بالشعب إلى مصر.

(ج) ولا يكثر النساء.

(د) أو الذهب أو الفضة.

(هـ) وأن يكتب لنفسه نسخة من التوراة ليقرأها وليعمل بها ، ولا يتعالى على إخوته أو يحيد عن طريق الرب.

"ولكن لا يكثر له الخيل" : قد يخرج عن الأمور العملية التي فيها خير شعبه ورخاؤهم إلى أمور البذخ التي فيها يشبع كبرياءه وميله إلى العظمة ، ومن بينها اقتناء الأعداد الوفيرة من الخيل بدون مبرر تشبها بملوك الشعب الأخرى. ولعل الرب ينهاه عن عدم الإكثار من الخيل :

(أ) حتى لا يُضرب بالكبرياء والغرور وتعظّم المعيشة مما يجعله ينسى الرب ويرتفع على شعبه.

(ب) ولقد يلتجئ في هذا إلى ملوك مصر ليستورد منهم الخيول.

(ج) ولقد تدفعه حيازته للخيل الكثير إلى التفكير في محاربة شعوب أخرى وخوض معارك بدون مبرر وبذلك يسبب عدم الاستقرار لشعبه.

(د) وبالتالي يظن أن انتصاراته تكون بكثرة خيوله ومركباته ، فينسى أن الرب هو المقاتل عنه وعن شعبه ، وأن نصرتهم من عند الرب ، ومن العجيب أن الجنود المشاة في شعب الله انتصروا في أقوى المعارك ضد الشعوب الوثنية التي كانت تملك المركبات والخيل.

"ولا يرد الشعب إلى مصر لكي يكثر الخيل" : أي لا يوجه شعبه نحو الالتجاء إلى مصر.

(أ) لكي يشتروا منها خيولاً كثيرة تزيد عن الحاجة. ولقد كانت مصر تعتني كثيراً بتربية الخيول والمتاجرة فيها. وكان سليمان يرسل تجاره ليشتروا منها الخيل والمركبات [١ مل ١٠ : ٢٨ ، ٢٩]

(ب) أو لكي يستعينوا بملوك مصر في حربهم لما لدى المصريين من خيل وفرسان ومركبات حربية ، لأنه يجب عليهم أن يتكلوا على الرب وحده. ومما يؤسف له أن بعض ملوك إسرائيل فيما بعد اتكلوا على فراعنة مصر ، من بينهم هوشع آخر ملوك مملكة إسرائيل الذي عصى على "شلمنأصر" ملك أشور وفكر في الاستعانة بـ "سواه" ملك مصر ، وكانت النتيجة أن شلمنأصر قبض عليه وسبى شعب إسرائيل إلى أشُّور [٢ مل ٢٧] وبعد أن سبى نبوخذ نَصر ملك بابل شعب يهوذا إلى بلاده ؛ فكر الباقون منهم أن يلجأوا إلى مصر رغم تحذير إرمياء النبي لهم [إر ٤٢ : ١٠-٢٢] ولما توجهوا إلى مصر لحق بهم نبوخذ نصر هناك في حملته الحربية على دول أفريقيا حسبما يقول المؤرخون ومن بينهم المؤرخ الوثني "ديجاستين" الذي ظهر حوالي سنة ٣٠٠ ق.م وفي مصر نكل نبوخذ نصر باليهود اللاجئين إليها حسب نبوة إرمياء.

وقد وبخ إشعياء النبي إسرائيل وملوكه بسبب اتكالهم على فراعنة مصر وعلى خيلهم وترك الاتكال على الرب ، ومما قاله إشعياء النبي في ذلك : "ويل للذين ينزلون إلى مصر للمعونة ويستندون على الخيل ويتوكلون على المركبات لأنها كثيرة وعلى الفرسان لأنهم أقوياء ولا ينظرون إلى قدوس إسرائيل ولا يطلبون الرب .." [إش ٣١ : ١-٣] كما وبخهم أيضا حزقيال النبي على التجائهم إلى مصر في مدة السبى وتنبأ عن عدم استطاعة فرعون من تخليصهم من ملك بابل [حز ١٧ : ١-٢١]

"والرب قد قال لكم لا تعودوا ترجعون في هذه الطريق أيضاً" : أي ما دام الرب قد أمركم بعدم الاتجاه إلى مصر أو العودة إليها لا رجوعاً فعلياً ولا حتى رجوعاً معنوياً :

(أ) وقد سبق الرب فاستاء من تفكيرهم في الرجوع إلى مصر رجوعاً فعلياً عندما بلبل الجواسيس أفكارهم وعاقبهم على ذلك [عد ١٤ : ٤ ، ٢٢-٣٠]

(ب) وهنا يأمرهم أيضاً ألا يرجعوا رجوعاً معنويا بالالتجاء إلى مصر وطلب معونتهم واجتلاب الخيل الكثير منها حتى لا يتأثروا بعبادتها وعادتها الوثنية [لا ١٨ : ٣]

"ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه. وفضة وذهباً لا يكثر له كثيراً"

لا ينهي الملك عن الإكثار من الخيل بدون داع فقط ، بل وأيضاً :

(أ) عن الإكثار من النساء "لئلا يزيغ قلبه" : أي لئلا ينحرف عن طريق الصواب فيخضع لآرائهن في كل شيء حتى إن كان في هذا مخالفة لشريعة الرب وينساق وراء عبادتهن مجاملة لهن أو محاكاة لهن ، إذا كان فيهن من يعبدن آلهة غريبة ، أو ينصرف عن التفكير في أمور المملكة والشعب، ويتفرغ لإرضاء نسائه ، وينساق وراء شهواته وتصبح حياته مجرد حياة شهوانية عابثة.

(ب) وعن الإكثار من الذهب والفضة لئلا يدفعه هذا إلى عبادة المال ، وإلى الغرور والكبرياء وإلى الطمع والجشع وأكل حقوق الناس والظلم.

"وعندما يجلس على كرسي مملكته يكتب لنفسه نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين"

كان على الملك بمجرد أن يتولى الحكم أن يكتب لنفسه نسخة من توراة موسى المحفوظة في تابوت العهد ولدى الكهنة ، و"النسخة" : معناها صورة ثانية طبق الأصل. وهي بالعبرية "مشنة" أي مثنى. وقد أخذت الترجمة اليونانية السبعينة اسم السفر من هذه الكلمة فدعته التثنية أو تثنية الاشتراع أي ذكر الشريعة مرة ثانية.

وكلمة "الشريعة" : بالعربية "توراة" ويرى البعض : أن الملك كان عليه أن يكتب هذه النصوص الخاصة بواجبات الملوك فقط ، وآخرون يرون أنه يكتب سفر التثنية ، والأرجح أنه كان عليه أن يكتب الخمسة أسفار كلها ليقف على ما فيها من تاريخ وشرائع وتعاليم وينتفع بها هو وشعبه.

لقد نفذ الكثيرون من الحكام والملوك أمر الرب. وأول من كتب توراة موسى هو يشوع بن نون وقد كتبها على حجارة لتكون أمام عيون شعبه باستمرار [يش ٣٢:٨]

"فتكون معه ويقرأ فيها كل أيام حياته ؛ لكي يتعلم أن يتقي الرب إلهه ويحفظ جميع كلمات هذه الشريعة وهذه الفرائض ليعمل بها"

لا يكتفي أن يكتب الملك نسخة من التوراة ليقتنيها كأي كتاب عادي ، بل يجب أن "تكون معه" : أي ملازمة له دائماً و "يقرأ فيها كل أيام حياته" وأن تكون مثمرة في حياته فيتعلم منها "أن يتقي الرب إلهه" ويحفظ جميع ما فيها من "شرائع وفرائض" إلهية ويعمل بها.

"لئلا يرتفع قلبه على إخوته ولئلا يحيد عن الوصية يميناً أو شمالاً لكي يطيل الأيام على مملكته هو وبنوه في وسط إسرائيل"

يبين هنا أن قراءة كلمة الله وحفظها والعمل بها ، لها ثمار طيبة بعضها سلبية وبعضها إيجابية ، فمن الناحية السلبية لأن كلمة الله :

(أ) تحفظه "لئلا يرتفع قلبه على إخوته" : أي لئلا يتكبر على شعبه ويقسو عليهم مثل رحبعام بن سليمان الذي لم يشأ أن يرضى شعبه أو يخفف عنهم النير [١ مل ١٢]

(ب) كما أنها تحفظه من أن "يحيد عن الوصية يميناً أو شمالاً" : أي تصونه من الخطأ والبعد عن طريق الله ؛ لأن كلمة الله هي السراج والنور اللذان ينيران أمامه الطريق.

الأضحية بالمعيوب من الحيوانات
في الشريعة الإسلامية

لم يحرم الله في القرآن الأضاحي من الحيوانات المعيبة بالعمى والعرج وغيرهما من سائر العيوب. وفي التوراة أن الحيوانات المعيبة ؛ لا يضحى بها. وقد جاء في الأحاديث النبوية مثل ما في التوراة. فقد روي البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقي من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعا. العرجاء البين ظَلَعُها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقى" [رواه مالك]

الأصحاح الثامن عشر
من سِفر التثنية

"لا يكون للكهنة اللاويين كل سبط لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل. يأكلون وقائد الرب ونصيبه. فلا يكون له نصيب في وسط إخوته. الرب هو نصيبه كما قال له.

وهذا يكون حق الكهنة من الشعب. من الذين يذبحون الذبائح بقرا كانت أو غنما. يعطون الكاهن الساعد والفكين والكرش. وتعطيه أول حنطتك وخمرك وزيتك وأول جزاز غنمك. لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الأيام.

وإذا جاء لاوى من أحد أبوابك من جميع إسرائيل حيث هو متغرب وجاء بكل رغبة نفسه إلى المكان الذي يختاره الرب وخدم باسم الرب إلهك مثل جميع إخوته اللاويين الواقفين هناك أمام الرب؛ يأكلون أقساما متساوية عدا ما يبيعه عن آبائه.

متى دخلت الأرض التي يعطيك الرب إلهك ؛ لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم. **لا يُوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار ولا من يعرف عرافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر ولا من يرقي رقية ولا من يسأل جانا أو تابعة ولا من يستشير الموتى.** لأن كل من يفعل ذلك مكروه

عند الرب. وبسبب هذه الأرجاس الرب إلهك طاردهم من أمامك. تكون كاملاً لدى الرب إلهك. إن هؤلاء الأمم الذين تخلفهم يسمعون للعائفين والعرّافين. وأما أنت فلم يسمح لك الرب إلهك هكذا.

يُقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك. مثلي. له تسمعون. حسب كل ما طلبت من الرب إلهك في حُورِيب يوم الاجتماع قائلا : لا أعود أسمع صوت الرب إلهي ولا أرى هذه النار العظيمة أيضا ؛ لئلا أموت. قال لي الرب : قد أحسنوا في ما تكلموا. أُقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه ؛ فيكلمهم بكل ما أوصيه به ، ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي ؛ أنا أُطالبه. وأما النبي الذي يُطغِي فيتكلم باسمي كلاما لم أوصه أن يتكلم به. أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى ؛ فيموت ذلك النبي. وإن قلت في قلبك: كيف نعرف الكلام الذي لم يتكلم به الرب ؟ فما تكلم به النبي باسم الرب و لم يَحْدُث و لم يصر ؛ فهو الكلام الذي لم يتكلم به الرب بل بطغيان تكلم به النبي. فلا تخف منه"

في هذا الأصحاح :

(١) حق الكهنة.

(٢) حقوق بعض اللاويين.

(٣) عدم ممارسة رجاسات الوثنية.

(٤) النبي الموعود به.

(٥) التحذير من الأنبياء الكذبة.

حق الكهنة

" لا يكون للكهنة اللاويين كل سبط لاوي قسم ولا نصيب مع إسرائيل. يأكلون وقائد الرب ونصيبه"

يتكلم موسى عن حقوق الكهنة واللاويين لدى الشعب. ومعنى قوله "لا يكون للكهنة اللاويين كل سبط لاوى" : أي لا يكون للكهنة الذين هم من سبط لاوى [تث ١٧ : ٩] ولا للسبط كله ، نصيب من الأرض التي تقسم بالقرعة على الأسباط ، ولا يشتركون مع باقي الشعب في الأعمال الحربية لأن عملهم قاصر على الخدمة الروحية ، ولذلك فهم يأكلون "وقائد الرب ونصيبه" : أي من الذبائح التي تقدم للرب وتوقد منها أجزاء على مذبحه الطاهر.

"لا يكون للكهنة اللاويين كل سبط لاوي" وترجمت أيضاً : "للكهنة اللاويين لجميع سبط لاوى" وترجمت : "لا يكن للأحبار ولا للاويين" وقد ذكر الكهنة باعتبار وظيفتهم الهامة كممثلين للسبط ، ثم ذكر السبط كله لإيضاح أن الحكم يعم الجميع.

" فلا يكون له نصيب في وسط إخوته. الرب هو نصيبه كما قال له"

ليس لسبط لاوى ميراث أو نصيب مع "إخوته" : أي مع باقي الأسباط ؛ لأن الرب قد وعد بأن يكون له قسما ونصيباً وميراثاً [عد ١٨ : ٢٠]

"وهذا يكون حق الكهنة من الشعب من الذين يذبحون الذبائح بقراً كانت أو غنماً. يعطون الكاهن الساعد والفكين والكرش"

بين الرب حقوق الكهنة لدى الشعب في [عد ١٨ : ٨-٢٠] ويذكرهم هنا ثانية ببعض هذه الحقوق لئلا ينسوها أو يتجاهلوها أو يقصِّروا في أدائها أو لئلا يطمع أحد فيها. وقد أوضح لهم سابقاً نصيبهم من ذبائح السلامة وهو :

(أ) ساق الرفيعة ويسميها هنا الساعد ، وهي الساق الأمامية اليمنى من الذبيحة.

(ب) وصدر الترديد [خر ٢٩ : ٢٧ ، ٢٨ ، لا ٧ : ٣٠-٣٤]

(ج) ويضيف هنا "الفكين والكرش" : والفكان جزء يؤخذ من الرأس والكرش يعني الأمعاء. وربما لم يذكر هذين الجزئين فيما سبق لأنهما من الأجزاء الزهيدة والقليلة القيمة ، ولأن الشعب كان يعلم جيداً أنهما من حق الكاهن. فلئلا يهملوا إعطاءهما للكاهن لتفاهتهما ؛ لما ذكرهما لهم هنا .

" وتعطيه أول حنطتك وخمرك وزيتك وأول جزاز غنمك"

كان للكاهن علاوة على نصيبه من لحم الذبائح ؛ أول محصول الحنطة وأول محصول الكروم والخمر الذي يعصر وأول الصوف الذي يجز من الغنم. وتدعى هذه كلها "أبكاراً أو باكورات" [عد ١٨ : ١٣].وكان معلمو اليهود هم الذين يقدرون المقدار الذي يقدم من هذه ، هذا بالإضافة إلى باقي حقوقهم الموضحة في الأصحاح الثامن عشر من سفر العدد.

"لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الأيام"

إن الرب اختار الكاهن من سبط لاوى ومن بيت هرون لكي يقف أمامه في بيته المقدس ، ويقوم بالخدمة الروحية هو وأولاده وأحفاده من بعده.

حقوق بعض اللاويين

"وإذا جاء لاوى من أحد أبوابك من جميع إسرائيل حيث هو متغرب ، وجاء بكل رغبة نفسه إلى المكان الذي يختاره الرب. وخدم باسم الرب إلهك مثل جميع إخوته اللاويين الواقفين هناك أمام الرب. يأكلون أقساماً متساوية عدا ما يبيعه عن آبائه"

هذه حالة خاصة تتعلق ببعض اللاويين الذين يرغبون ترك مدنهم والإقامة في المكان المقدس الذي يقام فيه بيت الرب للتفرغ للخدمة في بيت الرب. ومن المعروف أن العمل الأساسي للاويين كان خدمة بيت الرب ومعاونة الكهنة كما كانوا يقفون أيضاً أمام الشعب ليعلموه ويخدموه روحياً. وكان لهم مدن أعطيت لهم من الأسباط. وبالنسبة لوفرة عددهم كانوا يقسمون إلى فرق تتناوب العمل في بيت الرب كما كان الحال في أيام داود [١ أى ٦-٢٤] وبينما تكون بعض الفرق في عملها تكون الأخرى في عطلتها في مدنها. وكان يحدث أن بعض اللاويين يرغبون "من كل قلوبهم" ترك مدنهم والتفرغ لخدمة بيت الرب حتى في غير نوبتهم وربما كان الواحد منهم يبيع نصيبه من الأرض في مدينته ، أو يحتفظ به ويبيع غلته وينتفع بثمنها. فماذا يكون موقف المسئولين ؟ كان يجب ألا يحرموهم من الخدمة ، بل يحققوا رغبتهم في خدمة الله في بيته ، مثل باقي إخوتهم اللاويين القائمين بالخدمة ، بحسب العمل المرتب لعشيرتهم إن كانوا من القهاتيين أو المراريين أو الجرشونيين [عد ٣] وفي نفس الوقت يعطونهم نصيبهم من الموارد المادية من العشور وغيرها كاملا لأن هذا حقهم عن خدمتهم بالإضافة إلى مواردهم الخاصة من الأرض التي باعوها أو من أثمان محاصيل أرضهم التي يبيعونها.

"حيث هو متغرب" : أو "مقيم" أو "نازل" : أي إذا جاء من مدينته التي هو مقيم فيها ، وتعتبر إقامته تغرباً :

(أ) لأنه لم يكن له نصيب في الأرض بل كانت مدنه موهوبة له من الأسباط.

(ب) ولأن عمله كان في بيت الرب وكان مقره الحقيقي.

(ج) ولأن الإنسان بوجه عام يعتبر نزيلاً ومتغرباً في الأرض حتى وهو في وطنه ومدينته وبيته ، وموطنه الحقيقي هو السماء.

عدم ممارسة الرجاسات الوثنية

"متى دخلت الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم"

يحذرهم الرب ليس من عبادة الأوثان فقط ، بل ومن التشبه أيضاً بالوثنيين في أرجاسهم التي تنطوي على عادات وعبادات وممارسات ردية ولا تليق بشعب الله ويسرد لهم أمثلة بعض هذه الأرجاس في الآيات التالية :

"لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار ولا من يعرف عرافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر. ولا من يرقى رقية ولا من يسأل جاناً أو تابعة ولا من يستشير الموتى"

من هذه الأمثلة التي يحذرهم منها لأنها من أرجاس الشعوب الوثنية خصوصاً التي كانت تسكن في كنعان :

١- "لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار" : كانت بعض الشعوب :

(أ) إما أن تقدم أولادها وبناتها كجراح تحرق بالنار للآلهة.

(ب) وأحياناً يجيزونهم "يمررونهم" في نار مذابحهم التي يظنونها مقدسة ويظنون أن هذا يطيل أعمار أولادهم ويباركهم ، وقد كان "لمولوك" إله العمونيين والموآبيين [١ مل ١١ : ٥ ، ٧] صنم من النحاس وكان عرشه من النحاس أيضاً ، وكانوا يوقدون النار في تجويف العرش ومتى سخن ذراع الصنم لدرجة عالية جداً يضعون أطفالهم عليها فيشوون بين دقات الطبول العالية حتى لا يسمعوا صراخهم فتأخذهم الشفقة عليهم ويعفوهم من هذا العمل البشع. وكانوا لحماقتهم يظنون أن تضحية أبنائهم بهذه الصورة الوحشية مما يسر آلهتهم. والرب يحذر شعبه من مثل هذه الأعمال الشريرة.

٢- "ولا من يعرف عرافة" : أي يدعي علم الغيب وكانوا يفعلون هذا بمساعدة الشيطان ومن هذا أيضاً : محاولة معرفة الحظ والبخت عن طريق الفنجال أو الكف أو النجوم وما إلى ذلك.

٣- "ولا عائف" [لا ١٩ : ٢٦] والعيافة في الأصل : زجر الطير أي هشّه ليطير ويرى الناس الجهة التي يتجه إليها فيتشاءمون أو يتفاءلون وأحيانا ينتظر الشخص الخير أو الشر أيضاً إذا سمع طيراً خاصاً يصوّت. كأن ينعق غراب أو تصوّت بومة وهكذا.

٤- "ولا متفائل" : والتفاؤل انتظار الخير عند رؤية شيء أو شخص معين أو سماع صوت خاص والتشاؤم بالعكس انتظار الشر عند مصادفة شيء أو شخص معين أيضاً وقد يتشاءم المرء أو يتفاءل لاختلاج إحدى عينيه أو عند سقوط آنية وانكسارها وهكذا.

٥- "ولا ساحر" : لأن السحر هو اعتماد الإنسان على الشيطان في تنفيذ بعض مطالبه والرب يطلب من أبنائه أن يجحدوا الشيطان بكل طرقه وأعماله ولا يطلبوا معونتهم وقوتهم إلا من إلههم وحده. ومن أعمال السحر أيضاً : لبس التعاويذ والاحجبة والطلاسم وما شابهها.

٦- "ولا من يرقي رقية" : وهي أن يردد المرء كلمات وعبارات وتعاويذ ظناً منه أنها تجلب الخير والشفاء له أو لذويه ، وقد تكون أيضاً عقد في خيط أو وتر ؛ ظناً منه أن هذا يجلب الضرر لعدوه.

٧- "ولا من يسأل جانا" أي شيطانا -روحا نجسا-

٨- "أو تابعة" : هي الروح النجس الذي يظنون أنه يتبع المرء ويصاحبه للإضرار به أو لإسعاده، وقد يكون الجان أو التوابع في الإنسان نفسه فتؤثر على عقله وأفكاره وتصرفاته ، وقد تكشف له بعض الحقائق والأسرار

٩- "ولا من يستشير الموتى" :

(أ) أي من يحاول تحضير أرواحهم بأعمال السحر أو الشعوذة لكي يستشيرهم في أموره وعن مستقبله ؛ لأن الأرواح التي تظهر لهم ؛ تكون في الغالب شياطين تحاول أن تخدعهم ، والرب يريد من المؤمنين أن يتكلوا عليه وحده.

"لأن كل من يفعل ذلك مكروه عند الرب ، وبسبب هذه الأرجاس الرب طاردهم من أمامك. تكون كاملا لدى الرب إلهك"

لا يجب أن تتشبه بهذه الشعوب الوثنية في رجاساتها :

١- "لأن كل من يفعل ذلك مكروه عند الرب" فالرب قدوس. وهذه رجاسات تتنافى مع القداسة ، كما أن الالتجاء إلى مثل هذه الأعمال هي في الحقيقة جحود لقوة الرب وسلطته ، وجحود لتملكه على شعبه ، واتكال على الشياطين واعتماد على قوتها.

٢- "بسبب هذه الأرجاس" أعلن الرب غضبه على الشعوب الوثنية في كنعان، وهو سيطردها من أمامكم لتسكنوا في أراضيها.

٣- فضلا على أن الله يريد أن يكون أولاده "أي المؤمنين باسمه" مثل إبراهيم الذي أوصاه الرب قديما "أنا الله القدير فسر أمامي وكن كاملاً" [تك ١٧ : ١]

"إن هؤلاء الأمم الذي تخلفهم يسمعون للعائفين والعرافين وأما أنت فلم يسمح لك الرب إلهك هكذا"

ليس عجيباً إذا صدرت هذا الأعمال الرجسة من الشعوب الوثنية التي أنعم الرب عليك بأن "تخلفهم" : أي تسكن بعدهم في أراضيهم وتمتلكها بعد أن يطردهم الرب منها ، لأنها شعوب نجسة بطبيعتها ، وأما أنتم يا شعب الله فغير مصرح لكم ولا لائق بكم أن تشتركوا في أعمالهم المظلمة.

السحر في القرآن الكريم

اختلف علماء المسلمين في حقيقة السحر ، وفي تأثيره. فقال بعضهم : إن السحر لا حقيقة له ولا تأثير. ففي تفسير القرطبي : "واختلف هل له حقيقة أم لا ؟ فذكر الغزنوى الحنفي في "عيون المعاني" له : أن السحر عند المعتزلة خداع لا أصل له ، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال : وعندنا : أصله طِلسم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب ، كتأثير الشمس في زئبق عصى فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر.

قلت : وعندنا : أنه له حقيقة ويخلق الله عنده ما شاء"

أورد الإمام القرطبي هذا في تفسيره لآية هاروت وماروت. وهي :

﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٠٢]

وفسر القرطبي ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بأن ﴿مَا﴾ نافية. وفسر ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ بأن ﴿مَا﴾ نافية والواو للعطف على قوله : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ قال: "هذا أوْلى ما حُملت عليه الآية من التأويل ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه"

وهو إذْ عطف نفيا على نفي ، فإنه يجب عليه أن يعطف ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ على ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ إذ هي نص في نفي إنزال الله على الناس بواسطة ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾ خلافا لا دعاء اليهود أن الله أنزله عليهم بواسطتهما.

وتكون الجملة مكونة من ثلاث جمل : ﴿١- وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ٢- حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ٣- فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾

وإنك لو قلت لصديق لك : صف لي ما في داخل هذه الحجرة وهو لم يدخلها. فإنه سيقول لك: ١- ما جئت إلى هذا البيت من قبل ٢- حتى تقول لي : إنك رأيت هذه الحجرة ٣- فتطلب مني أن أصف لك ما في داخلها. وقوله هذا ما هو إلا مبالغة في عدم قدرته على وصفها ، وما هو أيضا إلا تلطف في الجواب. إذ عدم مجيئه يستتبعه عدم الرؤية ، وعدم الرؤية يستتبعه عدم الوصف. وبهذا التفسير يثبت أن آية هاروت وماروت لا تثبت السحر. وأن الله يحكي عن علماء اليهود الذين وصفهم بالشياطين أنهم هم المبتدعون لهذه الخرافة.

وكانوا يضرون الناس بالوهم. وإذا أوهموا ؛ يأتي العالم -الشيطان- منهم ويعمل أعمالا خداعية توهم المريض بالوهم ، بأنه قد شفي بسحرهم. وقد بين الله تعالى أنه هو الضار النافع. بقوله : ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

حد الساحر

ليس في القرآن من حد للساحر ؛ لأن عمله لا تأثير له ولا ضرر منه. وفي الأحاديث النبوية :

١- "روى عن النبي ﷺ "حد الساحر ضربه بالسيف"

٢- "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." وليس من الثلاث قتل الساحر. أي أن الأحاديث متعارضة في هذا الحد.

ففي تفسير الإمام القرطبي رضي الله عنه :

"واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً ؛ يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ؛ لأنه أمر يستتر به كالزنديق والزاني ، ولأن الله تعالى سمي السحر كفرا بقوله : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة. ورُوي قتل الساحر : عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين. ورُوي عن النبي ﷺ: "حدُّ الساحر ضربه بالسيف" خرجه الترمذي وليس بالقوي ؛ انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلاً ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب. قال ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرِّقاب. قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا ؛ وجب قتله إن لم يتُب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينه ووصفت البينة كلاماً ، يكون كفرا. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر ؛ لم يجز قتله فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص؛ اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ؛ ففيه دية ذلك. قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة ؛ وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة. وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا ؛ يكون كفرا. فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا. فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ﷺ : "حدُّ الساحر ضربه بالسيف" فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل

الساحر الذي يكون سحره كفرا ، فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..."

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف. والله تعالى أعلم. وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار ؛ أو تعظيم الشيطان ؛ فالسحر إذاً دال على الكفر على هذا التقدير ؛ والله تعالى أعلم. وروى عن الشافعي : لا يُقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أتعمده لم يقتل ، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ ؛ وإن أضر به ؛ أُدب على قدر الضرر. قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ؛ أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته : أنه كلام مؤلف يُعظم به غير الله تعالى ، وتُنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني : أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ﴾ به وبتعليمه. وهاروت وماروت يقولان : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته ؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا. قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يُشهد عليهما قبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر ٨٥] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان.

وأما ساحر الذمة ، فقيل : يُقتل. وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يَقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويُقتل إن جاء منه ما لم يُعاهد عليه. وقال ابن خو يز منداد : فأما إذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك ؛ فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة : يقتل وإن أسلم. وأما الحربى فلا يقتل إذا تاب ؛ وكذلك قال مالك في ذمي سب النبي ﷺ : يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة : يقتل ولا يستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضا في الذمي إذا سحر : يعاقب ؛ إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره : يقتل ؛ لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثته ؛ لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفراً. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنكّل ولا تُقتل"

النبي الموعود به

"يقيم لك الرب إلهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلي له تسمعون"

بعدما نهاهم عن السماع من كلام السحرة والعرّافين ؛ أمرهم بالسماع من نبي سوف يرسله إليهم مثل موسى. ويقول اليهود : إن هذا النبي لم يأت إلى هذا اليوم. ويقول النصارى : إنه أتى وهو المسيح عيسى عليه السلام ولكنه سوف يأتي مرة أخرى ؛ لأن صفات النبي الموعود به ؛ لم تنطبق عليه كلها في المجيء الأول. أما نحن المسلمين فإننا نعتقد أن هذا النبي الموعود به هو محمد ﷺ وهذا هو المكتوب عنه في القرآن الكريم : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف ١٥٧]

يوضح ذلك :

أولاً : ما سبق أن بيناه في الوعود الإلهية الثلاثة في صدر هذا الكتاب.

وثانياً : انطباق كل الأوصاف عليه ، والأوصاف المذكورة عنه في التوراة وفي الإنجيل. فهو عليه السلام من قبيلة إبراهيم الخليل عليه السلام وبذلك يكون من وسطهم أنفسهم. وهو من إخوتهم بني إسماعيل عليه السلام لأنهم أولاد عمومة لبني إسحق. ولنسل إبراهيم عامة. وهو مثل موسى في الحروب والانتصار على الأعداء والملك على الأمم والشعوب. وهذا النبي هو الذي طلبه بنو إسرائيل من الله. فإن موسى عليه السلام وهو يتلقى كتاب التوراة على جبل سيناء ؛ كان معه جماعة من بني إسرائيل. وقد شاهدوا النار والدخان حال تجلي ربه للجبل. فلما ارتعبوا ؛ قالوا لموسى : لا نريد أن نرى هذا المنظر المفزع مرة أخرى ، وإذا أراد الله أن يكلمنا فيكلمنا بواسطتك. فرفع طلبهم إلى الله فاستحسنه منهم ، وقال لموسى : سوف أكلمهم عن طريق نبي مثلك. وله فليسمعوا. وقال في أوصافه : إنه سيجعل كلامه في فمه ، وسوف يكون أمينا على كلام الله. ولا يزيد عليه ولا ينقص منه.

وكل إنسان لا يسمع منه ، ويكفر به منهم ؛ فإني سأهلكه على يديه في يوم ظهوره. وهذا النبي سيتكلم بالنيابة عن الله. وإذا تقوّل عليه بعض لأقاويل ، أو تكلم باسم إله غيره ؛ فسيكون جزاؤه القتل.

والعلامة المميزة له عن مدعي النبوة. ليُعرف بها صدقه من كذبه : هي أنه سيخبر بغيوب ، وتقع كما يقول. علامة على أن الله هو الذي أرسله.

وقد تكلم بَلْعَام بن باعُوراء عن هذا النبي. وقال : إنه سيأتي وسيكون محاربا عظيما "أراه ولكن ليس الآن. أُبصره ولكن ليس قريبا" [عدد ٢٤ : ١٧]

وفي نهاية التوراة أنه لن يقوم في إسرائيل نبي مثل موسى عليه السلام في الحروب والانتصار والمعجزات "ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى ، الذي عرفه الرب وجها لوجه في جميع الآيات والعجائب التي أرسله الرب ليعملها في أرض مصر بفرعون وبجميع عبيده وكل أرضه ، وفي كل اليد الشديدة وكل المخاوف العظيمة التي صنعها موسى أمام أعين جميع إسرائيل" [تث ٣٤ : ١٠-١٢]

وبين يعقوب عليه السلام زمن ظهور هذا النبي بأنه سيكون في آخر أيام بنيه في الملك والنبوة "لا يزول قضيب من يهوذا ، ومشترع من بين رجليه حتى يأتي شِيلُون وله يكون خضوع شعوب" [تك ٤٩ : ١٠] شِيلُون هذا الذي سيأتي ليزيل الملك من بني إسرائيل ، ولينسخ الشريعة ؛ هو نبي يظهر في بني إسماعيل عليه السلام لأن الله استجاب دعاء إبراهيم في إسماعيل أن تتبارك في نسله جميع أمم الأرض" وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه. ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدا. اثني عشر رئيسا يلد وأجعله أمة كبيرة" [تك ١٧ : ٢٠]

وقال له عن هاجر رضي الله عنها : " وابن الجارية أيضا سأجعله أمة ؛ لأنه نسلك" [تك ٢١ : ١٣] "قومي احملي الغلام وشدي يدك به ؛ لأني سأجعله أمة عظيمة" [تك ٢١ : ١٨]

وقد أمر الله بقتل من يسبُّه ، وأمر بقتل المرتد عن دينه ، وأمر بقتل عبّاد الأصنام "لاتسب الله ، ولا تلعن رئيسا في شعبك" [خر ٢٢ : ٢٨] وقد جاء في التوراة: "ومن جدف على اسم الرب ؛ فإنه يقتل" [لا ٢٤ : ١٦]

واسم الرب يحتمل إما اسم الله ذاته ، وإما اسم نبيه الآتي باسمه مثل موسى عليه السلام ولما كان هو قد أمر بقتل الذي يسب الله ، وبقتل الذي يرتد عنه. يكون التجديف هو التجديف على اسم النبي الآتي باسمه. ويؤيد هذا قوله عنه : "ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي ؛ أنا أطالبه"

والمزمور الرابع والسبعين. يتكلم عن اليهود الذين يقولون " لا نبي بعد. ولا بيننا من يعرف حتى متى" يأتي؟

"حتى متى ياأ الله يعيِّر المقاوم ، ويهين العدو اسمك إلى الغاية" ؟ والاسم ههنا قد يراد به الله أو نبيه. وفي الحقيقة هما واحد ؛ لا تحادهما في غاية من بني البشر هي هدايتهم وإسعادهم.

وفي التوراة أن الله سينزع الملك والنبوة من بني إسرائيل : "هم أغاروني بما ليس إلها. أغاظوني بأباطيلهم. فأنا أغيرهم بما ليس شعبا. بأمة غبية أغيظهم" [تث ٣٢ : ٢١] وقال للأمم غير أمته : "تهللوا أيها الأمم شعبه ؛ لأنه ينتقم بدم عبيده ، ويرد نقمة على أضداده ، ويصفح عن أرضه ، عن شعبه" وفي التوراة السبعينية : "تهللوا أيها الأمم مع شعبه"

وإذ يغيظ الله بني إسرائيل بأمة غير أمتهم ؛ فإن النبي الآتي لا يكون منهم ، ويكون من إسماعيل المبارك فيه.

وقد قالت التوراة عن هذه البركة : "وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته. فقال : جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سعير، وتلألأ من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحب الشعب. جميع قديسيه في يدك ، وهم جالسون عند قدمك ، يتقبلون من أقوالك" [تث ٣٣ : ١-٣]

ومعنى القدس : جيوش من الصحابة الأطهار. ففي المزمور الثامن والستين : "مركبات الله. ربوات. ألوف مكررة" وفي التوراة السبعينية "عشرة آلاف قديس"

والمعنى : أن النبي المبارك فيه ، الآتي من فاران سوف يصعد إلى فلسطين بعشرة آلاف من أصحابه المشبهون بالملائكة. وإن كان ميتا ؛ فإن قائد الجنود يحلّ محله.

وهذا النبي إلى زمن يحيى - الذي هو يوحنا المَعْمَدَان - وعيسى - عليهما السلام لم يكن قد أتى. فإن اليهود من أورشليم أرسلوا وفدا إلى يحيى ليسألوه : هل أنت النبي الآتي ؟ وأجاب بقوله : لست أنا إياه [يو ١]

الأصحاح التاسع عشر
من سفر التثنية

متى قرض الرب إلهك الأمم الذين يعطيك أرضهم وورثتهم وسكنت مدنهم وبيوتهم ؛ تُفرز لنفسك ثلاث مدن في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها. تصلح الطريق وتثلث تخوم أرضك التي يقسم لك الرب إلهك فتكون لكي يهرب إليها كل قاتل. وهذا هو حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا : من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وما قبله. ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات ؛ فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا ؛ لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمى قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله ، وليس عليه حكم الموت لأنه غير مبغض له منذ أمس وما قبله. لأجل ذلك أنا آمرك قائلا : ثلاث مدن تفرز لنفسك. وإن وسّع الرب إلهك تخومك كما حلف لآبائك وأعطاك جميع الأرض التي قال إنه يعطي لآبائك ، إذ حفظت كل هذه الوصايا لتعملها كما أنا أوصيك اليوم ، لتحب الرب إلهك وتسلك في طرقه كل الأيام ؛ فزد لنفسك

أيضاً ثلاث ، مدن على هذه الثلاث حتى لا يسفك دم برئ في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فيكون عليك دم.

ولكن إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة ؛ فمات ، ثم هرب إلى إحدى تلك المدن ؛ يُرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولي الدم فيموت. لا تشفق عينك عليه فتنزع دم البرى من إسرائيل فيكون لك خير. لا تنقل تخم صاحبك الذي نصبه الأولون في نصيبك الذي تناله في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لكي تمتلكها.

لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود ؛ يقوم الأمر. إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ ؛ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام. فإن فحص القضاة جيدا وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه ، فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه. فتنزعون الشر من وسطكم. ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطك. لا تشفق عينك. نفس. عين بعين. سن بسن. يد بيد. رجل برجل"

في هذا الأصحاح :

(١) تخصيص مدن للملجأ.

(٢) حكم القاتل عن غير عمد.

(٣) حكم القاتل المتعمد.

(٤) النهي عن نقل التخم القديم.

وفي كل حالة كان الإسرائيلي يعامل كأجير وليس كعبد ، **وكان الذي يشتري ابنة من أبيها يشتريها ليتزوج بها أو يزوجها لابنه** وكان العبد يخدم صاحبه ست سنوات ثم يطلق سراحه ، وإذا حلت السنة السبتية -السابعة- قبل ست سنوات خدمة كان يطلق سراحه.

"وحين تطلقه حراً من عندك لا تطلقه فارغا. تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك ، كما باركك الرب إلهك تعطيه"

عندما يطلق سيد عبده حراً في السنة السبتية أو بعد خدمة ست سنوات ، يجب ألا يطلقه "فارغا" بل عليه أن يعطيه مكافأة سخية من "غنمه" ومن المحاصيل التي في "بيدر" : -حرنه- ومن "معصرته" ، والمقصود : ثمار الأشجار ومنتجاتها مثل الزيت والخمر وعصير الفواكه. وكما باركه الرب وأعطاه بسخاء ؛ يجب أن يعطي عبده أيضا بسخاء حتى يستطيع العبد أن يبدأ حياته الجديدة ويعيش عيشة راضية.

"واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر ؛ ففداك الرب إلهك. لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم"

يذكرهم الله مراراً بالسنوات الطويلة التي كانوا فيها مستعبدين فيها في مصر ، واختبروا مرارة العبودية [خر ٢٣ : ٩] ولكنه تبارك اسمه فداهم -أنقذهم- من العبودية. إنه أخرجهم من مصر بذراع رفيعة ، فيجب أن يشفقوا على إخوتهم العبيد ؛ فلا يستعبدوهم بقسوة مثلما كان فرعون وقومه يعملون معهم بل يتذكرون الصنيع العظيم الذي عمله الرب معهم ، فيرحموا إخوتهم ويشفقوا عليهم مثلما فعل الرب بهم.

"ولكن إذا قال لك ؛ لا أخرج من عندك لأنه قد أحبك وبيتك. إذ كان له خير عندك. فخذ المخرز واجعله في أذنه وفي الباب ؛ فيكون لك عبداً مؤبداً. وهكذا تفعل لأمتك أيضاً"

ذكرت هذه الشريعة أيضاً في [خر ٢١ : ٥ ، ٦] وهي تتعلق بالعبد الذي لا يشاء أن يترك بيت سيده بعد انتهاء مدة خدمته أو في السنة السبتية ، لأن قلبه تعلق بمحبة سيده وقد كان له خير عنده بما لاقاه منه من حسن المعاملة ، وكان السيد في هذه الحالة يوقفه عند باب بيت الله ويجعل المخرز في شحمة أذنه وفي الباب أيضاً ، وقد كان هذا يجري أمام أولي الأمر ليكونوا شهوداً على أن العبد قد ألزم نفسه بالبقاء في خدمة سيده بحريته واختياره.

وثقب الأذن إشارة إلى استعداده لطاعة سيده والخضوع له ؛ لأن الأذن هي عضو السمع ، وإجراء هذا الأمر لدى باب سيده وثقب باب البيت مع الأذن لتكون الأذن ملصقة بالباب بالمخرز ؛ إشارة إلى أن العبد راض باختياره أن يكون خادما للبيت ووفيا بأصحابه وملتصقا بهم.

"فيكون لك عبداً مؤبداً" : أي إلى سنة اليوبيل. السنة الخمسون.

"لا يصعب عليك أن تطلقه حراً من عندك لأنه ضعفى أجرة الأجير خدمك ست سنين فيباركك الرب إلهك في كل ما تعمل"

لا يجب عليك أن تستاء من إطلاق عبدك حراً حسب شريعة الرب لأنه خدمك بدون أجر ست سنوات وهي ضعف المدة المقرر أن يخدمها أي أجير لمخدومه ، فإذا أطلقته عن رضى يباركك الله في جميع ما تمتد إليه يدك.

"لأنه ضعفى أجرة الأجير خدمك" : كان الحد الأقصى لاستئجار أي شخص لأجير ليعمل خلال مدة متصلة هو ثلاث سنوات فقط ، ولا يمكن إجراء أي اتفاق بمدة أطول من ذلك [إش ١٦ : ١٤] وربما كان يمكن تجديد الاتفاق من جديد إذا قبل الطرفان. وكان هذا من باب الشفقة وتخفيف عبء الشغل على الأجير. والرب هنا يأمر السادة بإطلاق عبيدهم وإمائهم الذين خدموهم ست سنوات لأن فترة خدمتهم كانت ضعف فترة خدمة الأجير.

بشأن تقديس أبكار الحيوانات للرب

"كل بكر ذكر يولد من بقرك ومن غنمك ؛ تقدسه للرب إلهك. لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجز بكر غنمك"

١- أمر الرب بتقديس أبكار الإنسان والحيوان وحتى باكورات الغلات له. وقد أمر بتقديس الأبكار لأول مرة في [خر ١٣ : ١ ، ٢] :

(أ) بما أن الرب قد أنقذ أبكارهم وأبكار حيواناتهم من الموت ، بينما ضرب جميع أبكار المصريين [عد ٣ : ١٣]

(ب) وكواجب مقدس على الإنسان أن يقدس للرب باكورة نسله ، ونسل حيوانه وباكورة غلات أرضه ، وباكورة عمله وكسبه.

(ج) ولأن تقديس البكر والباكورات عامة يشير إلى تقديس حياة الإنسان وكل ما يملك لله.

٢- ولقد مر بنا أن أبكار الحيوانات الطاهرة كانت تقدم للرب في اليوم الثامن حيث كانت تذبح لدى المذبح المقدس ويرش دمها على المذبح وتوقد أجزاؤها الداخلية المقررة ويكون لحمها وجلدها من نصيب الكهنة.

٣- وما دامت الأبكار ملكاً للرب :

(أ) فلا يجب أن يشتغلوا عليها في الحقل أو في أي عمل آخر. وقد كان هذا طبيعياً لأنها كانت تقدم بعد سبعة أيام من ولادتها ، ويرى بعض المفسرين أن هذا يعني أيضاً أنه يجب أن لا يشتغلوا حتى على الأنثى إذا كانت بكرا فاتح رحم.

(ب) ولا يجب أن يجزوا أبكار الأغنام لأنه لا يجوز لهم أن ينتفعوا بصوفها أو بشعرها لأنها ليست ملكاً لهم بل للرب. ومثل الأبكار في هذه الحالة كمثل النذير من الناس الذي كان لا يجوز له أن يقص شعره طوال مدة نذره [عد ٦ : ٥]

(ج) وقد ذكر في سفر اللاويين أيضاً أن الأبكار لا يجب أن تنذر ؛ لأن صاحبها لا يملك ذلك [لا ٢٧ : ٢٦]

"أمام الرب إلهك تأكله سنة بسنة في المكان الذي يختاره الرب. أنت وبيتك"

كانت الأبكار تحمل إلى المكان المقدس الذي يقام فيه بيت الرب وتذبح وتؤكل هناك. وفي هذا أيضاً عدة آراء منها :

أولاً : إن المقصود بذلك هو البكر الثاني أسوة بالعُشر الثاني بما أن البكر الأول موقوف لتقديسه للرب [تث ١٣ : ١٧ ، ١٤ : ٢٣]

ثانياً : ويرى البعض أن المقصود بالأبكار التي يأكلها أصحابها ؛ الأبكار والإناث، أما البكر الذكر فكان للرب.

ثالثاً : ويرى آخرون أنها الأبكار التي بها بعض العيوب الطفيفة بخلاف العيوب الكبيرة مثل العمى والعرج وغيرهما لأن هذه كانت تذبح في المدن ؛ فكان لهم أن يذبحوا لأنفسهم البكر الذي به عيب طفيف في المكان المقدس ليأكلوه في ولائم فرح وسرور ، وربما كان المولود الثاني في هذه الحالة يقدم للرب ليقوم مقام المولود الأول.

رابعاً : على أن الأرجح أن المقصود بالنص ؛ الأبكار التي ليس بها عيوب والتي تقدم للرب فعلاً؛ ليجري بها طقس الذبيحة ، وكان الذي يأكلها أمام الرب ؛ الكهنة خدام العليّ. ويدل على هذا : أن أوامر الرب وشرائعه وإن كانت أحيانا توجه إلى المخاطب المفرد أو إلى الشعب جميعه بصيغة الجمع :

(أ) فإن معظمها كان يقصد به الشعب جميعه. مثل قوله في الوصايا العشر "لا يكن لك آلهة أخرى أمامي" و "لا تصنع تمثالاً منحوتاً .." "لا تقتل" - "أكرم أباك وأمك .." إلى غير ذلك ، ومثل معظم الشرائع الدينية والاجتماعية المذكورة في الأسفار.

النهي عن نقل التخم القديم

"لا تنقل تخم صاحبك الذي نصبه الأولون في نصيبك الذي تناله في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لكي تمتلكها"

"التخم" : هو حد الملك الذي كان يوضع كعلامة تحدد ملكية الأسرة أو الشخص وتفصل ملكه عن ملك الجار ، وكان الحد إما حجراً أو رجمة من الحجارة أو حفرة تحفر في الأرض أو قطعة من الحديد أو الخشب تثبت في الأرض ، وربما شجرة معينة وهكذا. والرب هنا ينهي أي شخص منهم عن نقل التخم الموضوع لكي يأخذ جزءاً من أرض جاره يوسع بها ملكه لأن هذا يعتبر اغتصاباً لحقوق الغير واعتداء على الملكية وخروجاً عن الترتيب الذي وضعه الله لهم في تقسيم الأرض بالقرعة. والرب بحكمته أعطاهم هذا النهي بمناسبة ذكر القتل عن قصد أو عن غير قصد ؛ لأن نقل الحدود كان من أهم الأسباب التي تخلق الحزازات والغيظ وتقود أحياناً إلى الضرب أو القتل.

"لا تنقل التخم الذي نصبه الأولون في نصيبك" :

أي لا تعتد على حق غيرك فتحاول نقل الحد لتوسع به نصيبك من الأرض لأن الرب إلهك هو الذي قسم هذه الأرض بينكم بالعدل. وقد وضع هذه التخم بين الأراضي "الأولون" سواء من الشعوب الكنعانية التي كانت تسكن الأرض قبلكم وأبقاها يشوع وشيوخ الشعب على حالها ، أو وضعها يشوع والشيوخ أنفسهم.

أحكام تتعلق بالشهود في القضايا والتحذير من الشهادة الزور

"لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود ؛ يقوم الأمر"

يحذرهم الرب من إصدار أحكامهم بالعجلة أو بدون تدقيق ، ويجب أن يقوم الحكم بشهادة شاهدين أو ثلاثة على الأقل ، لا على فم شاهد واحد ، وقد ورد مثل هذا أيضاً في [عد ٣٥ : ٣٠]

"إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ"

معنى الآية : إذا تجاسر شاهد زور فشهد على إنسان ما "بزيغ" أي باقتراف خطأ ما. وقد حذرهم الرب في الوصايا العشر قائلاً : "لا تشهد على قريبك شهادة زور" [خر ٢٠ : ١٦] وهنا في هذه الآيات يوصيهم بأن يتحققوا من شهادة الشهود في القضايا ويأخذوا بالشدة كل من تسول له نفسه أن يشهد شهادة زور ليلحق الضرر بشخص ما.

"يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام"

يجب أن تحضر القضايا "أمام الرب" : أي أمام "الكهنة والقضاة" سواء في المحاكم الجزئية أو الكلية. لأن الكهنة هم حفظة الشريعة ومعلموها. والقضاة هم الحاكمون بموجبها ومنفذوها ، والكهنة والحكام والقضاة معينون من الرب لتنفيذ أحكامه وشريعته. وقد رتب الله لهم هذا حتى لا يفكر شخص في الاعتداء على أخيه ، أو في الانتقام لنفسه بنفسه فتعم الفوضى وعدم الاستقرار.

"فإن فحص القضاة جيداً وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه"

يجب على القضاة أن يفحصوا جيدا وبتدقيق لئلا يصدروا أحكاماً جائرة ؛ لأن الله الحق يحب أن يسلك أتباعه في الحق ، ويحكموا بالحق ؛ فإذا ثبت بعد التحقيق الجاد أن صاحب الدعوى أو الشهادة رجل كاذب قد شهد على قريبه زوراً ؛ فعليهم أن يعاقبوه بنفس العقاب الذي كان ينوي أن يلحقه بقريبه.

"فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم"

إذا كانت التهمة التي وجهها إلى خصمه تستحق القتل أو الرجم أو الضرب أو التغريم أو أية عقوبة أخرى ؛ فتنفذوا فيه هذا العقاب ؛ لأنه أراد أن يلحقه بأخيه البريء. وبذلك تزيلون الشرور والمظالم من شعبكم.

"ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطك"

وإذ يرى بقية الشعب أن شاهد الزور أو المدعي قد عوقب على شره وأن الذي يحفر لأخيه حفرة يسقط فيها [أم ٢٦ : ٢٧] يخافون ولا يقدمون على مثل هذه الأفعال الدنيئة.

"لا تشفق عينك. نفس بنفس. عين بعين. سن بسن. يد بيد. رجل برجل"

"لا تشفق عينك" : أي لا تأخذكم رحمة أو هوادة فتتوانوا في معاقبة شاهد الزور بل احكموا عليه بنفس الحكم الذي أراد أن تحكموا به على غيره.

"نفس بنفس" : أي إذا كان قد اتهم صاحبه زوراً بتهمة تستحق الموت وإزهاق النفس فيجب أن تقتلوا هذا المدعي الخائن ، وإذا كان قد ادعى عليه بذنب يستحق قلع عينه ، أو خلع سن من أسنانه أو قطع يده أو رجله ؛ فافعلوا به هذا ، نظير نيته الخبيثة وقلبه الشرير نحو إخوته الأبرياء ، وقد ورد هذا في [خر ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، لا ٢٤ : ١٩ ، ٢٠]

الشاهد واليمين

في الشريعة الإسلامية

في التوراة "على فم شاهدين أو ثلاثة ؛ يقوم الأمر"

وفي التوراة أن اليمين يحل محل الشاهدين في الضرورة.

(أ) ففي الأصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : "إذا سلّم أحد إلى آخر فضته أو أمتعته ليحفظها له ؛ فسرقت في منزله. فإن قُبض على السارق ؛ عوّض ضعفين.. وإلا فليحلف صاحب المنزل بالله أنه لم يمد يده إلى مُلك الآخر" [خر ٢٢ : ٦-٧]

(ب) وفي نفس الأصحاح : "إذا سلّم أحد إلى آخر حمارا أو ثورا أو خروفا أو بهيمة مّا ليحفظها له ؛ فمات أو تضرر ، وضاع من غير شاهد ؛ فليحلف يمينا بالرب أنه لم يد يده إلى ملك الآخر ؛ فيقبلها الآخر ، وهو لا يُعوِّض شيئا" [خر ٢٢ : ٩-١٠] أي يأخذ ما تبقى من الحيوان ، أو فليقبل اليمين الآخر.

وفي القرآن الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ البقرة﴾ [البقرة ٢٨٢]

ووجه الدليل من الآية : أنه نص على رجلين. و لم ينص على واحد ويمين ، وجعل مكان الآخر امرأتين لا يمينين.

وفي الأحاديث النبوية :

١- قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد.

٢- روى عن الزهري أنه قال لابد من شاهدين.

وهذا تعارض في الأحاديث النبوية وفي كلام أئمة الفقه.

وهذا هو نص كلام الإمام القرطبي رضي الله عنه في هذا الشأن :

"لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل ، وجب أن يكون حكمهما حكمه ؛ فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي ، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا :إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، و لم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ. وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عُيينة وطائفة. قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال الحكم : القضاء باليمين والشاهد بدعة ، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا ، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم ! وليس في قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ الآية ما يُرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب ، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحقّ ، أن حقه ؛ لحق ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا ؟ وفي أي كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد. قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبى بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز -وكتب به إلى عماله- وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة ؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة ، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ، ويحكم ببدعتهم ؟ هذا إغفال شديد. ونظر غير سديد. وروى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار في الأموال خاصة ؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر : هذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القطان : سيف بن سليمان ؛ ثبت ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي : هذا إسناد جيد ، سيف ثقة ، وقيس ثقة. وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يستغني عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. و لم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل

جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. فاختلف فيه عن عُروة بن الزبير وابن شهاب ؛ فقال معمر : سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس ، لابد من شاهدين. وقد روى عنه : أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين ، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر ، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرنا بعد قرن. وقال مالك : يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس ، فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتى به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ ؛ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، مع قول الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء ٢٤] وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع مع قوله : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ﴾. وكالمسح على الخفين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ؛ ومثل هذا كثير. ولو جاز أن يقال : إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ، لجاز أن يقال : إن القرآن في قوله عز وجل : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفي قوله : ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء ٢٩] ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق ، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب. فإن قيل : إنّ ما ورد من الحديث قضية في عين ؛ فلا عموم. قلنا : بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة ؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا التأويل : ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق ، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان. وإذا صحت السنة فالقول بها يجب ، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها. وبالله التوفيق.

وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد ، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان ؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان. بدليل : قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف

قول مالك في جراح العمد ، هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية. والأخرى أنه لا يجب به شيء ؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال : وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ؛ وقاله عمرو بن دينار. وقال المازرى : يقبل في المال المحض من غير خلاف ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة. ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال ، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت ، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك ، ففي قبوله اختلاف ؛ فمن راعى المال ؛ قَبِله كما يقبله في المال ، ومن راعى الحال ، لم يقبله. وقال المهدوي : شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء ، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ؛ وإنما يشهدن في الأموال. وكل مالا يشهدن فيه ؛ فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه ، كان معهن رجل أو لم يكن، ولو ينقلن شهادة إلا مع رجل ؛ نقلن عن رجل وامرأة. ويقضي باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال. ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك ، وفي بعضه اختلاف"

الأصحاح العشرون

من سفر التثنية

"إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب قوما أكثر منك ؛ فلا تخف منهم ؛ لأن معك الرب إلهك الذي أصعدك من أرض مصر. وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب ويقول لهم : اسمع يا إسرائيل. أنتم قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم. لا تضعف قلوبكم. لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا ترهبوا وجوههم. لأن الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم. ثم يخاطب العرفاء الشعب قائلين : من هو الرجل الذي بنى بيتا جديدا و لم يدشنه. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر. ومن هو الرجل الذي غرس كرما و لم يبتكره. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيبتكره رجل آخر. ومن هو الرجل الذي خطب امرأة و لم يأخذها. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر. ثم يعود العرفاء يخاطبون الشعب ويقولون: من هو الرجل الخائف والضعيف القلب. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه. وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب يقيمون رؤساء جنود على رأس الشعب.

حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا ؛ فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة. كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا ؛ فلا تستبق منها نسمة مّا بل تحرمها تحريما. الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين ، كما أمرك الرب إلهك لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم ؛ فتخطئوا إلى الرب إلهكم.

إذا حاصرت مدينة أياما كثيرة محارباً إياها لكي تأخذها ؛ فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل. فلا تقطعه. لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار. وأما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجرا يؤكل منه ؛ فإياه تتلف وتقطع ، وتبني حصنا على المدينة التي تعمل معك حربا حتى تسقط"

في هذا الأصحاح :

(١) الرب هو معينهم في الحروب.

(٢) خطاب الكاهن إليهم في الحرب.

(٣) خطاب العرفاء رجال الحرب وتعيين الرؤساء.

(٤) مفاوضة المدن في الصلح.

(٥) الشعوب المحرمة.

(٦) تعليمات بشأن الأشجار التي تصادفه.

الرب هو معينهم في الحروب

"إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب. قوماً أكثر منك ؛ فلا تخف منهم ؛ لأن معك الرب إلهك الذي أصعدك من أرض مصر"

كان الشعب على وشك الدخول إلى أرض كنعان ، ولا بد أن يواجهوا حروباً بعضها هجومية وبعضها دفاعية ، ورأى موسى بإرشاد الرب ووحيه -كما يقولون- أن يعطيهم هذه الشرائع والتعليمات التي تتعلق بالحرب والتي تشغل كل هذا الأصحاح.

وكان أول ما أوصاهم به : ألا يخافوا قوة الأعداء ولا عددهم. وحتى إن كانوا يستخدمون الخيل والمركبات الحربية بينما هم من المشاة ، فلا يجب أن يخافوا لأن الرب معهم وهو المقاتل عنهم، وكما أخرجهم من مصر بيده الرفيعة القادرة ؛ يعطيهم النصرة في كل الحروب التي يخوضونها.

خطاب الكاهن إليهم في الحرب

"وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب"

كانت الأمة اليهودية أمة دينية روحية سواء في دعوة الرب لأبينا إبراهيم أو في قيامها كأمة ، وتسليمها شريعة الرب ، ولذلك فقد كان للكهنة أن يبوّقوا بالأبواق قبل الحروب ليذكروا الشعب بمواعيد الله لكي يذكرهم الرب بمراحمه [عد ١٠ : ٩] وعلى الكاهن أن يجتمع برجال الحرب قبل الخوض في المعارك :

(أ) لكي يذكرهم بشريعة الرب وأحكامه.

(ب) ويشجعهم بمواعيده الثمينة.

ويباركهم ويصلي من أجلهم ، وفي معظم الأحيان كانوا يقدمون للرب المحرقات وذبائح السلامة [١ صم ١٣ : ٩]

ويرى بعض العلماء أنهم كانوا يعينون كاهناً لهذه الأمور المتعلقة بالحرب ويدعوه بعضهم الكاهن الممسوح للحرب. وقد كان كل من موسى ويشوع وصموئيل يقومون بهذا العمل الديني في وقت عهد الرب إلى ميدان الحرب ، وفي معظم الأحيان كانوا لا يأخذونه.

"ويقول لهم : اسمع يا إسرائيل أنتم قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم. لا تضعف قلوبكم. لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا ترهبوا وجوههم. لأن الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم"

"أنتم اليوم قربتم من الحرب على أعدائكم"

١- يقول الكاهن في خطابه لهم : إنكم خارجون لمحاربة أعدائكم.

٢- ومن ثم يشجعهم الكاهن ويطلب منهم ألا يخافوا ولا تجبن قلوبهم ولا يبالوا بوفرة أعدائهم أو قوتهم لأن الرب سائر معهم ويتقدمهم ويصحبهم في طريقهم وهو الذي يحارب عنهم لينصرهم على أعدائهم.

خطاب العرفاء لرجال الحرب وتعيين الرؤساء

"ثم يخاطب العرفاء الشعب قائلين : من هو الرجل الذي بنى بيتاً جديداً و لم يدشنه ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر"

١- العرفاء : هم المتقدمون في الشعب سواء في القضايا أو في السياسة أو في الأعمال الحربية. وقد مر الكلام عنهم في [عد ١١ : ١٦ ، تث ١ : ١٥] والعرفاء هنا : هم القادة الحربيون ، وكان عليهم أن ينادوا أيضاً في رجال الحرب لكي يعلنوا قواعد الإعفاء من الخروج للحرب ، أربع طبقات من الناس.

(أ) للذي قد بنى بيتاً جديداً و لم يدشنه.

(ب) وللذي غرس كرماً و لم يبتكره.

(ج) وللذي خطب امرأة و لم يتزوج بها.

(د) وللخائفين من الحرب.

والحديث هنا عن الشخص الذي بنا بيتاً جديداً و لم يدشنه ، وتدشين الشيء الجديد : يعني تكريسه لكي يستخدم ، وكانوا يكرسون بيت الله سواء خيمة الاجتماع أو الهيكل - فيما بعد - كما دشنوا المذابح [عد ٧ : ١١] والبيوت مثلما فعل داود في تدشين بيته. كما نرى هذا واضحاً من عنوان المزمور الثلاثين ، ودشن نَحَمْيَا ورفاقه أسوار أورشليم بعد ترميمها [نح ١٢ : ٢٧ ، ٢٨]

يرى البعض أن هذه الإعفاءات كانت تعلن في الحروب العرضية أو الاختيارية فقط ، أما في الحروب التي يدعوهم الرب إليها ؛ فلم يكن فيها إعفاء ، وكان على كل رجال الحرب من ابن عشرين سنة فصاعداً أن يخرجوا إليها بدون استثناء. ولعل هذا هو الرأي الأرجح.

"ومن هو الرجل الذي غرس كرماً و لم يبتكره ؛ ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيبتكره رجل آخر"

ابتكار الأشجار. أي تقديم باكورتها للرب ثم الأكل من ثمارها. ومدة الإعفاء في هذه الحالة أربع سنوات لأن ثمار الثلاث سنين الأولى كانت لا تؤكل ، وثمار السنة الرابعة كانت تقدم للرب ، وكانوا يأكلون من ثمار السنة الخامسة [لا ١٩ : ٢٣، ٢٤]

"ومن هو الرجل الذي خطب امرأة و لم يأخذها ؛ ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر"

إن الشخص الذي خطب خطيبته حديثاً ؛ كان يعفى من الذهاب إلى الحرب لئلا يكسر قلب خطيبته ولئلا يذهب إلى الحرب بقلب مثقل بالألم ، وبالهمّ من أجل خطيبته ، وكان يرجع ولا يخرج للحرب إلا بعد أن يتزوج ويعيش مع زوجته مدة مناسبة. ربما إلى أن يرى مولوده الأول.

"ثم يعود العرفاء يخاطبون الشعب ويقولون : من هو الرجل الخائف والضعيف القلب. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه ؟"

يجب أن يرجع أيضاً إلى بيته الشخص الجبان ، والخائف من الحرب :

(أ) لأن الخوف دليل على عدم إيمانه بالله وبقدرته.

(ب) والخائف لا يصلح في ذاته للحرب.

(ج) و"لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه" : أي لئلا تضعف قلوبهم ويجبنون إذا رأوه خائفا ، وبذلك ترتخي عزائمهم. ونرى مثل هذا الأمر في الجواسيس الذين عادوا من أرض كنعان وأعلنوا خوفهم أمام الشعب وأذابوا قلوب الجميع [عد ١٣ : ٣١ ، ١٤ : ١-٤]

"وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب يقيمون رؤساء جنود على رأس الشعب"

بعد أن ينادي العرفاء في وسط رجال الحرب وينصرف إلى بيته من ينصرف ويبقى من يبقى ، ينظمون صفوف الخارجين للحرب بتقسيمهم إلى فرق كبيرة وصغيره ويعينون قوادا للفرق وقائدا أعلى بحسب حاجة الحرب وبحسب الخطط التي يضعونها.

مفاوضة المدن في الحرب

"حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح"

كانوا أحياناً يضطرون إلى محاربة مدينة ما ؛ لنشر دين الإسلام فيها على شريعة التوراة. وفي هذه الحالة كان يجب عليه أن يدعوها أولاً إلى الصلح والتسليم بدون حرب إذا كانوا عازمين على فتحها. أي إعلانهم الإسلام وقبوله. لأنهم وهم مسلمين يكونون أعداء لليهود ، ويكونون في حالة خصام معهم. فلذلك قال : حين تقرب من مدينة لكي تحاربها لتدخلها في الإسلام على شريعة موسى. استدعها إلى الدخول فيه. أي أن الدعوة تكون من قبل الحرب.

"فإن إجابتك إلى الصلح وفتحت لك ؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك"

إن قبلت المدينة الصلح أي الدخول في الإسلام ؛ فإن أهل المدينة كلها يكونون عبيدا للشريعة. وعبيدا لعلماء بني إسرائيل المعلمون للشريعة. مثل : "من علمني حرفا صرت له عبدا" وإذا دخل الإسلام في قلوبهم يتساوون مع اليهود الأصلاء في العمل بالشريعة. وهذا الحكم للمدن البعيدة أما المدن القريبة في بلاد كنعان ؛ فإنها تُباد. أسلمت أم لم تسلم. وهذا من التحريف في التوراة ؛ لأن من

يقبل الإسلام ويدخل فيه لا يحل قتله. ويحرم على اليهود أخذ الجزية من غير المسلم. أي من عباد الأوثان. وفي شريعة القرآن أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.

"وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً ؛ فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فيها. كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة[1] أعدائك التي أعطاك الرب إلهك"

قد لا تقبل المدينة الصلح بل تشهر الحرب ضد بني إسرائيل ويكون معنى هذا أنها مدينة معادية وغير مسالمة فعلاً ، وفي هذه الحالة كان عليهم أن يحاصروها ومتى انتصروا عليها ؛ عليهم أن يقتلوا ذكورها من الرجال بالنسبة لخطورتهم ولأنهم سبقوا فأعلنوا الحرب ضد شعب الله ، وأما النساء والأطفال والبهائم وباقي الغنائم من الأملاك والأموال وغيرها فيأخذوها لأنفسهم ، وقد فعل بنو إسرائيل مثل هذا في محاربتهم لمديان على يد موسى [عد ٣١ : ٢٥-٣٠] ولبلدة عاى على يد يشوع [يش ٨ : ٢] أما المدن المحايدة والمسالمة مثل المدن المبنية على التلال التي صادفها يشوع فلم يمسوها بسوء [يش ١١ : ١٣] لأنها دخلت في الدين بالدعوة لا بالحرب.

"وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك" :

"تأكلها" : أي تأخذها لنفسك وكانت هذه الغنائم تعتبر مكافأة وأجراً يكافئهم الرب بهما لأنهم اشتركوا في حروبه المقدسة ، وأخذها كان عقاباً للشعوب العاتية.

"هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا"

كان لهم أن يتصرفوا هذا التصرف مع المدن البعيدة عنهم والتي ليست مدن الأمم الشعوب الكنعانية الخطيرة التي أمرهم الرب بتحريمها وهذا يدل على أنهم أمروا بالجهاد من الله لمحو عبادة الأصنام. وقوله "هنا" : أي الموجودة في أرض كنعان قريباً منهم والتي كانوا مزمعين أن يأخذوها لأنفسهم ويسكنوها فعلاً ، بينما "المدن البعيدة" لم يكن لها خطورة على حياتهم الروحية.

الشعوب المحرَّمة

"وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً ؛ فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريماً الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك"

يحدثهم هنا عن الشعوب الكنعانية المحرَّمة ، والتي قضى الرب بإبادة "كل نسمة" فيها من الناس ومن البهائم ، وحتى الغنيمة والأملاك التي فيها ؛ كانت تحرق بالنار لأن شرور هذه المدن قد تفاقمت

---

(١) الغنيمة تؤكل في حالة فتح بلاد الأمم. ولا تؤكل في حالة قتال المرتدين من اليهود عن الدين في مدنهم.

وكمل مكيال إثمها ، وقد ذكر الرب هذه الشعوب لأبينا إبراهيم ووعده بأن يعطي أراضيهم نصيباً لنسله [تك ١٥ : ١٩-٢١] وعاد فذكرها أيضاً لشعبه مراراً وأمرهم بتحريمها [خر ٣ : ١٧ ، ٢٣ : ٢٨ ، لا ٢٠: ٢٣ ، ٢٤ ، عد ٢٣ : ٥ - ٥٣ ، تث ٧ : ١-٥ ... الخ]

"لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم."

إن الرب المُحب لشعبه ، لشدة حرصه على سلامة شعبه الروحية ، يشدد عليهم بتحريم هذه الشعوب الخطيرة وبإبادة مذابحها وتصاويرها ومرتفعاتها وسواريها استنكارا للخطايا الفظيعة التي كانوا يعملونها ، وحتى لا يتأثر شعبه بهذه الشعوب فيتعلم عبادتهم وأرجاسهم ويعمل مثلها فيخطئوا إلى الرب إلههم.

تعليمات بشأن الأشجار التي تصادفهم

"إذا حاصرت مدينة أياماً كثيرة محارباً إياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل فلا تقطعه لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار"

هذه أوامر إلهية حيوية تتعلق بالأشجار التي تصادفهم في محاربتهم للشعوب ، وكانت هذه الأشجار إما أشجارا مثمرة تحمل فواكه وثماراً تؤكل ، وإما أشجاراً غير مثمرة لا يستفاد منها إلا بالخشب.

فإذا صادفتهم أشجار مثمرة كان عليهم ألا يقطعوها لأن ثمرها لازم للأكل ، وقطعها يعتبر خسارة كبيرة وتهديداً للأمن الغذائي وللثروة النباتية في البلاد ، فضلاً عن أن وجود هذه الأشجار لا يهدد سلامهم ولا يضيرهم حربياً أو اجتماعياً.

"لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار؟" : أي لا تتلف الأشجار أو تقطعها بالفأس ، لأنها ليست أناسا تخشى بأسهم وتخاف منهم أن يقاوموك في حصارك لتلك الشعوب ، فضلاً على أن وجودها لن يضرك روحياً.

"أما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجراً يؤكل منه ؛ فإياه تتلف وتقطع وتبني حصناً على المدينة التي تعمل معك حرباً حتى تسقط"

أما الأشجار التي لا تعطي أثمارا للأكل وكان يُنتفع بأخشابها فقط. فقد صرح لهم أن يقطعوا منها إذا لزم الأمر ويستخدموا أخشابها في عمل الاستحكامات الحربية في حصار هذه المدن حتى يسلّم أهلها وتقع المدن في أيديهم.

القَسَامة في
التوراة والقرآن

في التوراة : إن المقتول الذي لا يعلم قاتله. يخرج شيوخ من بني إسرائيل ومن القضاة ، ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل. فالمدينة القربى من القتيل يخرج شيوخها بعجلة من البقر" لم يحرث عليها، لم تجر بالنّير ، إلى وادي دائم السيلان. وفي ترجمة "واد بائر" أو "وعر" لم يزرع. ويذبحون العجلة. ويغسل شيوخ المدينة أيديهم على العجلة ، ويقولون : أيدينا لم تسفك هذا الدم. فيُغفر لهم.

وليس في القرآن هذا الحكم ؛ فيكون منسوخا لا يعمل به في دين الإسلام. وقد أشار الله إليها في القرآن بقوله ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ٧٢-٧٣] والمعنى : إذا قُتل قتيل لا يعلم قاتله. وكل مشتبه فيه يدرء عن نفسه التهمة ؛ نأمركم أن تضربوا بعضا ببعض بغسل شيوخ المدينة القريبة من القتيل أيديهم على عجلة قد ذبحوها لهذا الغرض. ويطلبون المغفرة من الله. فيغفر لهم. وهذه الشريعة ليست في القرآن الكريم فلا تلزم المسلمين. ومفسرو القرآن الكريم ربطوا بين خبر البقرة الصفراء وبين المقتول المختلف في تعيين قاتله. وقالوا كلاما كثيرا في هذا الموضوع. نذكر منه ما يلي :

يقول الإمام القرطبي رضي الله عنه :

"وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم ، ودين الله يسر ، والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم ، نسأل الله العافية. وروى في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها : أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن ، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال : اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل ، فلما كبر الصبي قالت له أمه - وكان برًّا بها-: إن أباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها ؛ فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها - وكانت مستوحشة - فجعل يقودها نحو أمه ؛ فلقيه بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها ؛ فساموه فاشتط عليهم. وكان قيمتها على ما روي عن عكرمه ثلاثة دنانير ، فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا : إن هذا اشتط علينا ؛ فقال لهم : أرضوه في مِلكه ، فاشتروها منه بوزنها مرة ؛ قاله عبيدة. السدى: بوزنها عشر مرات. وقيل : بملء مسكها دنانير. وذكر مكي: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض. فالله أعلم.

قوله تعالى : ﴿قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة ٧١] أي بينت الحق ؛ قاله قتادة. وحكى الأخفش: "قالوا الآن" قطع ألف الوصل ؛ كما يقال : يا ألله. وحكى وجها آخر "قالوا ألآن" بإثبات الواو.

نظيره قراءة أهل المدينة وأبى عمرو "عاداً لولى". وقرأ الكوفيون "قالوا ألآن" بالهمز. وقراءة أهل المدينة "قالُ لان" بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين. قال الزجاج : ﴿الآن﴾ مبنى على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام ؛ لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد ؛ تقول: أنت إلى الآن هنا ؟ فالمعنى إلى هذا الوقت. فبنيت كما بنى هذا ، وفتحت النون لالتقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ أجاز سيبويه : كاد أن يفعل ؛ تشبيهاً بعسى. وهذا إخبار عن تثبيطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله. وقال القرظى محمد بن كعب : لغلاء ثمنها. وقيل : خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم ؛ قاله وهب بن مُنَبِّه.

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة ٧٢]

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة ٧٢] هذا الكلام مقدم على أول القصة ، التقدير : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ فقال موسى : إن الله يأمركم بكذا. وهذا كقوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً﴾ [الكهف ١] أي﴿ أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا﴾ ومثله كثير.

وفي سبب قتله قولان : أحدهما : لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه ؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فألقاه هناك. وقيل : ألقاه بين قريتين. الثاني : قتله طلبا لميراثه ، فإنه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الأسباط. قال عِكرمة : كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشرة بابا لكل باب قوم يدخلون منه، فوجدوا قتيلا في سبط من الأسباط ، فادعى هؤلاء على هؤلاء ، وادعى هؤلاء على هؤلاء ؛ ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة ٦٧] ومعنى ﴿ادَارَأْتُمْ﴾ : اختلفتم وتنازعتم ؛ قاله مجاهد . وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال ؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم ؛ لأنه ساكن فزيد ألف الوصل. ﴿وَاللّهُ مُخْرِجٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَّا كُنتُمْ﴾ في موضع نصب بـ ﴿مُخْرِج﴾ ويجوز حذف التنوين على الإضافة. ﴿تَكْتُمُونَ﴾ جملة في موضع خبر كان ، والعائد محذوف ، التقدير تكتمونه.

وعلى القول بأنه قتله طلبا لميراثه ؛ لم يرث قاتل عمدٍ من حينئذ ؛ قاله عبيدة السلماني. قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه. قال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا. وحكى مالك رحمه الله في "مُوطَّإه" أن قصة أُحَيْحَة بن الجُلاَح في عمه هي كانت سبب ألا يرث قاتل ؛ ثم ثبّت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية. **ولا خلال بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال ، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع**. ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية

في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي ؛ لأنه لا يُتّهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً ؛ شيئاً من المال ولا من الدية. وهو قول شُريح وطاوس والشعبي والنخعي. ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأً شيئاً. **وروى عن مجاهد القولان جميعا. وقالت طائفة من البصريين : يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا** ؛ حكاه أبو عمر. وقول مالك أصح.

قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ٧٣]

قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾ قيل : باللسان لأنه آلة الكلام. وقيل : بعجب الذنب ؛ إذ فيه يركب خلق الإنسان. وقيل : بالفخذ. وقيل : بعظم من عظمها ؛ والمقطوع به : عضو من أعضائها؛ فلما ضرب به حيي وأخبر بقاتله ، ثم عاد ميتا كما كان.

مسئلة : استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني ، ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا – وهو الصحيح – : لأن قول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني ؛ خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين ، ولا يقين مع الاحتمال ؛ فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه ، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال. فافترقا. قال ابن العربي : المعجزة كانت في إحيائه ؛ فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلعله أمرهم بالقسامة معه. واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا : كيف يُقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم.

مسئلة : **اختلف العلماء في الحكم بالقسامة ؛ فروى عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة التوقف في الحكم بها**. وإليه مال البخاري؛ لأنه أتى بحد القسامة في غير موضعه. وقال الجمهور : الحكم بالقسامة ثابت عن النبي ﷺ ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها ؛ فقالت طائفة : يبدأ فيها المدعون بالأَيْمان فإن حلفوا استحقوا وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينا وبرءوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حُويصه ومُحَيِّصة ، خرجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون. رُوى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي ، وبه قال الثوري والكوفيون ؛ واحتجوا بحديث شعبة بن

عبيد عن بشير ابن يسار ؛ وفيه: فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : "أيحلف منكم خمسون رجلا" ؟ فأبوا ؛ فقال الأنصار : "استحقوا" فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم. وبقوله عليه السلام : "ولكن اليمين على المدعي عليه" فعينوا. قالوا : وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوي الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام : "لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : حديث سعيد بن عبيد في تبرئة اليهود وَهمْ عند أهل الحديث وقد أخرجه النسائي وقال : ولم يتبع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بُشير عن سهل أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين. يحي بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل ؛ فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلي : فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة ، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه : فواداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة ؛ والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها على غير أهلها ، وحديث أبي داود مرسل ؛ فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة ، وأجابوا عن التمسك بالأصل : بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدماء. قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكما في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة الخبر. فمما دل عليه الكتاب : إلزام القاذف حد المقذوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف. وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات. ومما خصته السنة : حكم النبي ﷺ بالقسامة. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسئلة في موطئه بما فيه كفاية ؛ فتأمله هناك.

مسئلة : واختلفوا أيضا في وجوب القود بالقسامة ؛ فأوجبت طائفة القود بها ؛ وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور ؛ لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ؟ وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قتل رجلا بالقسامة من بني نضر بن مالك. قال الدارقطني : نسبة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحه ؛ وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحح حديث عمير بن شعيب ويحتج به. وقال البخاري : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ؛ قاله الدارقطني في السنن. **وقالت طائفة:**

لا قود بالقسامة ، وإنما توجب الدية. رُوى هذا عن عمر وابن عباس ؛ وهو قول النخعي والحسن ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبي ﷺ قوله للأنصار : "إما أن يدو صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" قالوا. وهذا يدل على الدية لا على القود ؛ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام : "وتستحقون دم صاحبكم" دية دم قتيلكم ؛ لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم ؛ ومن استحق دية صاحبه ؛ فقد استحق دمه ؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد ؛ فيكون ذلك استحقاقا للدم"

الصُّلْح في الحرب

في التوراة والقرآن

في التوراة : "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها ؛ استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ، ويُستعبد لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا ؛ فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة. كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك"

في هذا النص كلمتان : الصلح – وأعدائك

والأعداء للمؤمنين هم عبدة الأصنام. والاستدعاء إلى الصلح : هو مطالبتهم بالإيمان بالله والعمل بشريعته. فكأنه يقول : أعرض الإسلام على دين موسى قبل البدء في القتال. فإن أسلموا. يدخلون تحت طاعتكم ؛ لأنكم المعلمون للشريعة. والراعين لها. وكل معلم فيكم يُعتبر سيدا على الأممي الذي دعاه وهداه الله إلى الإيمان بواسطته. وهذا هو معنى التسخير ، والعبودية : معناها الطاعة للشريعة. فإن لم تسلم هذه المدينة وحاربت ؛ فلا بد من الحرب إلى أن تضعف شوكة العدو ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنفال ٦٧] ولا تقبل الجزية من أهل المدينة وهم يعبدون الأصنام.

وفي شريعة الإسلام على دين محمد ﷺ يجوز الصلح مع الكفار من أهل الكتاب على إبقائهم على دينهم مع دفع الجزية. فإن لم يدفعوا الجزية. فلا صلح ولا سلام.

﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال ٥٩-٦٢]

يعني بالذين كفروا : أهل الكتاب. ولهم الصلح إذا دفعوا الجزية لقوله تعالى : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة ٢٩]

أما غير اليهود والنصارى من عباد الأصنام فلهم حرب ، وليس عليهم جزية.

ففي تفسير القرطبي رضي الله عنه :

وقد قال الله عز وجل : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٥]

فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة ؛ فلا صلح ؛ كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ؛ فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ؛ فنقض صلحهم. وقد صالح الضمرى وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القشيري : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار؛ جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة.

وقد هادن رسول الله ﷺ بينه وبين أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين. وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث ، وإلى غير مدة. قال المهلب : إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة ، حين توجه إليها فبركت. وقال : "حبسها حابس الفيل" على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مَخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري يوم

الأحزاب ، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة و لم تكن عقدا. فلما رأى رسول ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا ؛ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لكم أو شيء أمرك الله به ، فنسمع له ونطيع أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم" فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قرى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال : "أنتم وذاك" وقال لعيينة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة "أن لا إله إلا الله" فمحاها.

﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ﴾

في سورة البقرة : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة ١٩٦]

في شريعة الأبرص : أنه يُنفى عن محل سكنه في قريته ، ويسكن بعيدا عنها. والمانع له من السكنى فيها ؛ علّة النجاسة بمرض البرص. فإذا شُفي من مرضه ؛ يغسل ثيابه ويحلق كل شعره ويستحم بماء ؛ فيطهر.

والحاج الذي أتى من بلاد بعيدة إلى مكة ليطلب مغفرة خطاياه ؛ وحصره العدو ، ومنعه من الدخول إلى مكة للحج ؛ جعل الله له عوضا. هو تقديم هدي إلى الكعبة. يحل محل وقوفه بعرفات وطوافه بالبيت. فإذا قدم الهدي ؛ صار شبيها بالأبرص المبعد عن المحلة. وكما يطهر الأبرص بقربان ، يطهر الحاج بقربان الهدي. وكما غفر الله له ؛ لما قدم القربان وحلق رأسه ؛ غفر الله للحاج المحصر؛ لما قدم القربان وحلق شعر رأسه. "وفي اليوم السابع يحلق كل شعره. رأسه ولحيته وحواجب عينيه وجميع شعره ؛ يحلق ، ويغسل ثيابه ، ويرحض جسده بماء ؛ فيطهر" [لا ١٤ : ٩]

ولعَلّ الحكمة في ذكر حلق الرأس في موضع الإحصار ؛ دفع اعتراض قد يُوجّه إلى المسلمين هو مؤداه : ما هي الفائدة التي تعود على الحاج من حلق شعر رأسه ؟ ويُدفع هذا الاعتراض بوجود نظير له في شريعة التوراة.

قطع الأشجار المثمرة
في القرآن الكريم أو عدم قطعه
في أيام الحروب وحصار الأعداء

في سورة الحشر : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر ٥]

في التوراة يحرم قطع الشجر المثمر في حصار مدن الأعداء. وفي القرآن يخيّر المسلمين بين القطع وعدم القطع "إذا حاصرت مدينة أياما كثيرة محاربا إياها ؛ لكي تأخذها ؛ فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل. فلا تقطعه" [تث ١٩:٢٠]

وفي كتب تفاسير القرآن الكريم : أن المسلمين قطعوا النخل المثمر في حصار بني النضير - وهم من اليهود - مخالفين بذلك حكم التوراة ، وأن النبي ﷺ شق عليه فعلهم.

وفي تفسير القرطبي رضي الله عنه في الآية الخامسة من سورة الحشر :

"فيه مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ﴿مَا﴾ في محل نصب بـ ﴿قَطَعْتُم﴾؛ كأنه قال : أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد ، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها. واختلفوا في عدد ذلك ؛ فقال قتادة والضحاك : إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحق : إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره ؛ إما لإضعافهم بها وإما لسعة المكان بقطعها. فشق ذلك عليهم فقالوا : وهم يهود أهل الكتاب : يا محمد ؛ ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح ؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الأشجار ؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي ﷺ . ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا ؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم : اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآي بتصديق من نهي عن القطع وتحليل من قطع من الإثم ، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وقال شاعرهم سماك اليهودي في ذلك :

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم * على عهد موسى ولم نصدف؟

وأنتم رعاء لشاء عجاف * بسهل تهامة والأخيف

ترون الرعاية مجدا لكم * لدى كل دهر لكم مجحف

فيأيها الشاهدون انتهوا * عن الظلم والمنطق المؤنف

لعل الليالي وصرف الدهور * يُدلن من العادل المنصف

تقبل النضير وإجلائها * وعقر النخيل ولم تُقطفِ

فأجابه حسان بن ثابت :

تعاقد معشر نصروا قريشا * وليس لهم ببلدتهم نصير

هموا أوتوا الكتاب فضيعوه * وهم عمي عن التوراة بور

كفرتم بالقرآن وقد أبيتم * بتصديق الذي قال النذير

وهان على سراة بني لؤى * حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنزه * وتعلم أي أرضينا تصير

فلو كان النخيل بها ركابا * لقالوا :لا مقام لكم فسيروا

الثانية : كان خروج النبي ﷺ إليهم ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة، وتحصنوا منه في الحصون ، وأمر بقطع النخل وإحراقها ، وحينئذ نزل تحريم الخمر. ودس عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير : إنا معكم، وإن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن أخرجتم خرجنا معكم ؛ فاغتروا بذلك. فلما جاءت الحقيقة ؛ خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم"

الأصحاح الحادي والعشرون

من سفر التثنية

إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعا في الحقل لا يعلم من قتله ؛ يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل. فالمدينة القربى من القتيل يأخذ شيوخ

تلك الدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها لم تجر بالنير وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السلان لم يحرث فيه و لم يزرع ويكسرون عنق العجلة في الوادي. ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي. لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة. ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القربى من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي ويصرحون ويقولون : أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر. اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم بريء في وسط شعبك إسرائيل. فيغفر لهم الدم. فتنزع الدم البري من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب.

إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة ؛ فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد بي بيتك وتبكي أباها وأمها شهرا من الزمان. ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها **فتكون لك زوجة**. وإن لم تسر بها فأطلقها لنفسها. لا تبعها بيعا بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد أذللتها.

إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة. والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة. فيوم يقسم لبنيه ما كان له ؛ لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده إنه هو أول قدرته. له حق البكورية.

إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما. يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه ويقولان لشيوخ مدينته. ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا ، وهو مسرف وسكير. فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت. فتنزع الشر من بينكم ، ويسمع كل إسرائيل ويخافون.

وإذا كان على إنسان خطية حقها الموت فقتل وعلقته على خشبة ؛ فلا تبيت جثته على الخشبة بل تدفنه في ذلك اليوم لأن المعلق ملعون من الله. فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبا.

في هذا الأصحاح :

(١) القتيل إذا لم يعرف قاتله.

(٢) السبايا في الحرب.

(٣) عدم التفريق بين أولاد الزوجات.

(٤) الابن المعاند.

(٥) المعلق على خشبة.

القتيل إذا لم يعرف قاتله

"شريعة القَسَامة"

"إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعاً في الحقل لا يعلم من قتله"

حذر الرب من القتل في الوصية السادسة [خر ٢٠ : ١٣] فنبههم كثيراً عن القتل بدون قصد وعن القتل عمداً كما في الأصحاح التاسع عشر ، لأن الرب يهتم جداً بسلامة خليقته ، والنفس البشرية أياً ما كانت ؛ لها قيمتها وقدرها في نظره تبارك اسمه ويعطيهم هنا شريعة بشأن القتيل إذا وجد مطروحاً في أرضهم دون أن يعرفوا قاتله.

"يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل"

تخرج جماعة ينتخبونها من الشيوخ والقضاة ، وفيما بعد كانوا يختارون من مجمع السنهدريم وهو الهيئة العليا للشعب ، ويقيسون المسافة من المكان الذي وجد فيه القتيل إلى المدن والقرى المحيطة به ليعرفوا أيها أقرب إلى مكانه حيث يكون القاتل في الغالب منها وعلى أهلها أن يعملوا الطقوس المقدسة التي رتبها الله لمثل هذه الحالة كما هو موضح في الآيات التالية :

"فالمدينة القربى من القتيل يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها لم تجر بالنير وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع ويكسرون عنق العجلة في الوادي"

يقوم شيوخ "المدينة القربى" وهم في الغالب هيئة للمحكمة المحلية فيها [شرح تث ١٧ : ٩] بعمل الطقوس الخاصة. فيأخذون عجلة من البقر لم تتدرب على عمل ما من أعمال الزراعة مثل الحرث وغيره ولم يعل عنقها نير الخشبة المستعرضة التي توضح على عنق الحيوان الذي يجر المحراث أو النورج أو يدير الساقية ، ثم ينزلون بها إلى واد ماؤه جار ولكنه لم يحرث ولم يزرع ويذبحونها.

"أما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجرا يؤكل منه ؛ فإياه تتلف وتقطع وتبني حصناً على المدينة التي تعمل معك حرباً حتى تسقط"

أما الأشجار التي لا تعطي أثماراً للأكل وكان يُنتفع بأخشابها فقط فقد صرح لهم أن يقطعوا منها إذا لزم الأمر ويستخدموا أخشابها في عمل الاستحكامات الحربية في حصار هذه المدن حتى يسلم أهلها وتقع المدن في أيديهم.

"ثم يتقدم الكهنة بنو لاوى لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة"

لابد من حضور الكهنة ، وهم من سبط لاوى ومن نسل هرون حسب أمر الرب ، ليشرفوا على تنفيذ الطقس لأنهم المنوطون بالسير على شريعة الرب وتطبيقها. وقد اختارهم الرب :

(أ) ليخدموه.

(ب) ويباركوا الشعب بالبركة الكهنوتية [عد ٦ : ٢٢ -٢٥]

(ج) وبحسب كلامهم يكون الحكم في "كل خصومة وكل ضربة" و "الخصومة" : أي خلاف أو دعوى بين أفراد الشعب ، و"الضربة" : أي اعتداء يقع من شخص على آخر مثل الضرب أو القتل أو ما يماثلهما.

"ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي"

يغسل شيوخ المدينة أيديهم على العجلة ؛ إشارة إلى أنهم أبرياء من دم ذلك الشخص القتيل.

"ويصرخون ويقولون : أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر"

يتضمن عمل الشيوخ :

(أ) غسل أيديهم كعلامة حسية لبراءتهم.

(ب) إعلان براءتهم من القتل.

(ج) واعترافهم بأنهم لم يبصروا القاتل ولا حادثة القتل.

(د) ثم صلاة من أجل الشعب.

"اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم برئ في وسط شعبك إسرائيل فيغفر لهم الدم"

١- يطلبون المغفرة من أجل الشعب جميعه لكي لا يجعل الرب عليهم مسئولية دم إنسان برئ قتل بينهم. وقولهم "الذي فديته" : أي الذي خلصته من عبودية فرعون ومن المذلة في أرض مصر واقتنيته لذاتك.

٢- كان الكهنة في الغالب يلقنون الشيوخ هذه الطلبة لكي يصلّوها ، وكانوا أيضاً يصلون بها معهم.

٣- نتيجة لهذا الإجراء المقدس ، واستجابة لطلبة الشيوخ ؛ يغفر الرب ولا يكون عليهم الدم المسفوك.

"فتنزع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب"

إذا عملتم الصالح في عيني الرب ونفذتم كل ما يأمر به ؛ تنزعون مسئولية سفك الدم البريء عن الشعب.

السبايا في الحرب

"إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا"

١- الحديث في هذه الآيات عن سبيهم لأشخاص من الشعوب التي ينتصرون عليها في الحروب. والمقصود هنا : الشعوب الغير محرمة لأن الشعوب الكنعانية السبعة قد أمر الرب بتحريمها -إهلاكها- لفظاعة شرورها وآثامها ، ولأن قضاء الرب عليها كان كقضائه على الأشرار الذين أهلكهم الطوفان في أيام نوح وقضائه على أهل سدوم وعمورة الذين أحرقهم بالنار والكبريت.

٢- كان المسبيون من الذكور من الشعوب الغير محرمة يؤخذون عبيداً فيعملون في خدمة الشعب اليهودي والمسبيات من النساء يتخذن إماء أو زوجات. وقد أمرهم الرب بأن يعاملوا أسراهم معاملة حسنة ، وكثيرا ما كان هؤلاء الأسرى يؤمنون بالرب ويتهودون ؛ فتكون لهم جميع الحقوق الروحية التي للشعب مثل الأكل من الفصح وغيره [خر ١٢ : ٤٨ ، ٤٩]

"ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة"

كان يحدث أن يرى أحد المحاربين أو أحد أفراد الشعب امرأة من السبايا فيلتصق قلبه بمحبتها ويحب أن يتزوجها. وقد أعطاهم الرب شريعة لمثل هذه الحالة.

"فحين تدخلها إلى بيتك ؛ تحلق رأسها وتقلم أظافرها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمها شهراً من الزمان. ثم بعد كل ذلك تدخل عليها وتتزوج بها ؛ فتكون لك زوجة"

عليه أن يأخذها إلى بيته :

(أ) ويحلق رأسها.

(ب) ويقلم أظافرها.

وحلق الرأس وتقليم الأظافر كانا من مظاهر الحزن والحداد ؛ فيكون لها فرصة للحزن على أبويها وأفراد أسرتها الذين فارقتهم.

(ج) وينزع عنها ثياب السبي فلا تكون كسبية حرب أو أمة ، بل كامرأة مكرمة.

(د) وتلبث في بيته شهراً كاملاً تبكي أباها وأمها اللذين فارقتهما ، ثم بعد ذلك يتزوجها.

وكان لانتظارها شهراً في بيته قبل الزواج أغراض إنسانية وروحية منها :

(أ) أن تندب أباها وأمها وأهلها. وفي هذا ملاحظة لشعورها ولحالها.

(ب) وتتدرب روحياً على معرفة الرب يَهْوَه ، وتتعرف على شريعته ، وعلى عادات اليهود وتقاليدهم.

(ج) ولكي تتعزى شيئاً فشيئاً في فقد أهلها وذويها.

(د) ولكي يكون الشهر بمثابة فترة الخطبة التي تتعرف العروس فيها على زوجها وعلى أهله ، ويتعرف هو أيضا عليها ، فتذهب وحشتها وتشعر بالاطمئنان والثقة ، وحتى تكون له هو أيضاً فرصة للتأكد من رغبته في الزواج منها ؛ فلا يستعجل الأمر بل يكون عمله بروية وإمعان.

"وإن لم تُسر بها ؛ فأطلقها لنفسها. لا تبعها بيعاً بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد أذللتها"

كان يحدث بعد أن يتزوجها أو بعد أن تقضي في بيته شهراً من الزمان أن تسوء في نظره ويعدل عن الزواج منها أو البقاء معها كزوج. وفي هذه الحالة :

(أ) كان عليه أن يطلقها لنفسها. أي يطلق سراحها. ولها أن تبقى في أرض إسرائيل أو تعود إلى أرضها التي سبيت منها أو حيثما شاءت.

(ب) ولا يبيعها كأمة لأنه كان قد خطبها لنفسه زوجة أو تزوج بها بالفعل.

(ج) ولا يسترقها. أي لا يتخذها لنفسه أمة ، ويكون إطلاقها حرة رداً لاعتبارها ، وتعويضا لها عن عدولك عن بقائك معها كزوج.

"من أجل أنك أذللتها" :

(أ) أي يجب أن تطلقها حرة لأنك أفقدتها عذراويتها بزواجك منها إذا كنت قد تزوجتها.

(ب) وفي تطليقك لها كسرت خاطرها وأحرجت مركزها وهدمت آمالها.

عدم التمييز بين أبناء الزوجات

"فيوم يقسم لبنيه ما كان له "إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة ، والأخرى مكروهة. فولدتا له بنين. المحبوبة والمكروهة ؛ فإن كان الابن البكر للمكروهة ؛ لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر"

١- يعالج الكتاب هنا مشكلة عائلية هي التمييز بين أولاد الزوجات وإعطاء ابن الزوجة المحبوبة عناية أكبر من أولاد الزوجة المكروهة. والمقصود من الرجل الذي له امرأتان هنا :

(أ) إما الرجل الذي توفيت زوجته وتزوج بامرأة بعدها ؛ فتكون الزوجة الجديدة محبوبة لديه بينما تقل محبته لزوجته المتوفاة.

(ب) أو الرجل الذي يكون لـه أكـثر مـن زوجـة علـى قيـد الحيـاة ، ويحـب الواحـدة أكـثر مـن الأخرى.

ولقد كان البكر مميزاً بسهم من أملاك أبيه أكثر من إخوته ، لأنه كان يأخذ نصيب اثنين ، فـإذا كان للوالد ثلاثة أبناء مثلا كان الملك يقسم على أربعة أجزاء يأخذ منها البكـر جزءين ويـأخذ كـل ولد جزءاً واحدا.

وقوله "فيوم يقسم لبنيه ما كان له" : أي عندما يقسم الوالد أملاكه بـين بنيـه أو يكتـب وصيتـه بذلك.

وكان يحدث أن المرأة المكروهة تلد الابن البكـر لـلرجل ، وقـد يحـاول الأب أن يحرمـه مـن حـق البكورية ، ويعطي هذا الحق لابن امرأته المحبوبة ، ولكن الكتاب يحذر من هـذا ويحتـم أن يعطـي حـق البكورية للبكر ، سواء أكانت أمه الزوجة المحبوبة أو المكروهة.

٢- يلاحظ أ ن يعقوب أعطى يوسف سهماً أكبر من إخوته ، وبذلك اعتبر البكر [تك ٤٨ : ٢٢ ، ١ أي ٥ : ١] بينما حرم رَأُوبين من البكورية ، ولم يكن هذا خروجاً عـن الحـق لأن هـذا كـان قصاصـاً لرأوبين الذي خان أباه واعتدى على شرفه [تك ٣٥ : ٢٢] كما كان تكريماً ليوسـف الـذي كـان نذيـر إخوته [تك ٤٩ : ٢٦] وعلى يديه كان الخلاص والنجاة لشعوب العالم ، فضلاً علـى أن هـذا كـان قبـل نزول الشريعة وكان بإرشاد من الله.

"بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده ؛ لأنه هو أول قدرتـه. له حق البكورية"

يجب أن "يعرف" : أي يتذكر ويفهم أن ابن الزوجة المكروهة هو البكر ، وعليـه أن يعطيـه حـق البكورية كاملاً "لأنه هو أول قدرته" : أي أول ثمرة له في شبابه وقوته. ومثل هذا : مـا قالـه يعقـوب عن رأوبين "رأوبين أنت بكرى قوتي وأول قدرتي فضل الرفعة وفضل العِزّ" [تك ٤٩ : ١٣]

الابن المعاند

"إذا كان لرجل ابن معاند ومارد. لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ، ويؤدبانه فلا يسمع لهما"

يوصي الرب في الوصايا العشر قائلاً : "أكرم أباك وأمك لكي تطـول أيـامك علـى الأرض" [خر ٢٠: ١٢] والكتاب هنا يتكلم : عن الابن "المعاند" : أي العقوق العنيد.

و"المارد" : أي المتمرد الذي يؤدبه والداه وينصحانه ، ومع ذلك لا ينتصـح بنصحهمـا بـل يزيـد فجورا وعصياناً.

"يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه"

على الوالدين في هذه الحالة أن يقبضا على ابنهما الشرير ويأخذانه إلى شيوخ المدينة قضاتها ورؤسائها إلى "باب مكانه" أي إلى بوابة المدينة حيث كان يقام القضاء.

"ويقولان لشيوخ مدينته : ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكّير"

١ - يشكو الوالدان ابنهما إلى الشيوخ بأنه معاند ومارد ويرفض الاستماع إليهما، وزيادة على ذلك فهو "مسرف" : أي مبذر في المال فيما يضره و "سكير" : أي مدمن للخمر.

٢ - ولا شك في أن إجماع الوالدين على الشكوى من ابنهما وفلذة كبدهما والمطالبة بإجراء العقاب الصارم عليه دليل على أنه قد أعيتهما معه الحيلة ، ولا أمل فيه ولا يرتجى منه أي خير.

"فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت ؛ فتنزع الشر من بينكم ويسمع كل إسرائيل ويخافون"

كان الحكم على مثل هذا الابن بالرجم بالحجارة حتى الموت. وبذلك ينزع الشر من بينهم ويكون عبرة لغيره.

ويقول مؤرخو اليهود : إن الشيوخ كانوا يكتبون تقريراً مكتوباً عن هذا الابن يتضمن الشكوى التي وجهت إليه ، وحكم الموت الذي نفذ فيه ويرسلونه إلى أنحاء البلاد لكي يقف الناس على خبره، ويكون موته عظة وردعاً لجميع الأبناء. وليس في هذا الحكم جور ؛ لأن ترك هذا الولد المعاند الفاجر؛ يهدد سلامة الأسرة ، وفيه خطورة على كل العلاقات الأسرية والمدنية ، وبالتالي كان هذا يهدد سلامة وكيان الأمة كلها.

المعلق على خشبة

"وإذا كان على إنسان خطية حقها الموت فقُتل وعلقته على خشبة"

كان الرومان يحكمون على بعض المجرمين بالموت صلباً ، أما الشريعة اليهودية فلم تقرر عقوبة الموت صلبا ، ومن كان على "الصليب" كان يقتل أولاً رجماً بالحجارة أو بطريقة أخرى حسب نصوص الشريعة أو حكم القضاة ، ثم تعلق جثته على عمود من الخشب أو على شجرة أو على صليب تشهيراً بذنبه ولكي يراه الكثيرون فيعتبروا.

"فلا تبت جثته على الخشبة بل تدفنه في ذلك اليوم ؛ لأن المعلق ملعون من الله؛ فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيباً"

قضت الشريعة أن الذي يقتل وتعلق جثته ؛ تنزل من على الخشبة في نفس اليوم الذي علق فيه وتدفن ، وقد حتمت الشريعة عدم بقائه على الخشبة لليوم التالي أو الأيام التالية لِحِكَمٍ بعضها روحي وبعضها شرعي وبعضها صحي :

(أ) فمن الناحية الروحية "لأن المعلق ملعون من الله" وفي بعض الترجمات "لعنه الله" و "اللعنة" ضد البركة والمعلق ملعون من الله. أي واقع تحت غضبه ومحروم من بركته ؛ لأنه كسر ناموسه وتعدّى عليه بعمله الفظيع ، الذي استحق عليه. لا الموت فقط بل التشهير أيضاً ، بل أن تأكل الجوارح من لحمه.

(ب) والإسراع في إنزال جسده حتى لا يبيت أمام أعين الناس ؛ قد يشير إلى أن اسمه ورسمه جديران بأن يمحيا سريعاً وأن ذكره يستحق أن ينسى.

(ج) ولأن الإنسان قد خلق على صورة الله ؛ يجب ألا يطول تشهيره ، بل يوارى التراب في نفس اليوم الذي أشهرت فيه خطيته.

(د) ومن الناحية الشرعية فلكي "لا تتنجس الأرض" وساكنيها ؛ لأن جثة الميت بوجه عام كانت تنجس الذين يقتربون منها والمكان الذي توجد فيه. فكم وكم إذا كان صاحبها مجرما خطيراً.

(هـ) ومن الناحية الصحية فلأن جثة الميت تكون سريعة التحلل والتعفن ولا سيما في البلاد الحارة مما يجعلها مباءة للجراثيم. مما يسبب المرض والأوبئة والموت للناس.

(و) ومن الناحية الإنسانية فإن الرب يُرفِق بهذه الجثة ، حتى إن كان صاحبها شريراً ، وبأهله وذويه حتى لا تكون جثة قريبه أمام أعينهم بهذه الصورة وقتاً طويلاً.

الدية في الشريعة الإسلامية

يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨]

يخاطب المؤمنين بشريعة التوراة عن طريق القرآن فيقول :

١- لقد كُتب عليكم في التوراة : أن السيد لا يقتل بعبده ، والعبد لا يقتل بسيده.

٢- وكتب عليكم فيها : أن السيد – وهو الحر – يعطى دية لأهل عبده.

٣- وإذا أتلف السيد عين عبده أو عين أمته ؛ يطلقه حرا عوضا عن عينه.

ففي سفر الخروج : "وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا ؛ فمات تحت يده؛ ينتقم منه. ولكن إن بقى يوما أو يومين ؛ لا ينتقم منه ؛ لأنه ماله" [خر ٢١ : ٢٠]

اختلف المفسرون في قوله : "يُنتقم منه" على رأيين. رأي يقول : إنه يقتل. ورأي يقول : إنه يدفع الدية. فعلى الرأي القائل بأنه يدفع الدية. فمن يحكم بمقدارها ؟ إنهم هم القضاة. فإذا حكموا بحكم فإنه يجب أن يكون حكما عادلا. وهذا هو معنى ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ١٧٨] وحكم الدية لما كان دالا على إبقاء الروح ، ونفي الموت. عبر عنه بقوله لليهود : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة ١٧٨]

فإذا لم تدخلوا في الإسلام بعد إعلانه نسخ التوراة : فإن لكم عذابا أليما على قتل العبيد. لأن حكم الدية قد سقط عنكم. وهذا العذاب سيكون على يد أصحاب محمد رسول الله -صلوات وسلامه عليه - أو سيكون في الدار الآخرة ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨]

وعلى هذا الذي ذكرناه ؛ يكون الحر بالحر ، لا بالعبد. وتكون الدية قائمة مقام القتل في العبيد لا في الأحرار. وأيضا في إسقاط الحبلى في المشاجرات.

ولذلك لما قال : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة ٤٥] استثنى العبيد مما كتبه عليهم بقوله: وإذا ضرب إنسان عين عبده ، أو عين أمته فأتلفها ؛ يطلقه حرا عوضا عن عينه. وإن أسقط سِنّ عبده أو سن أمته يطلقه حرا عوضا عن سنّه" [خر ٢١ : ٢٦-٢٧]

وليس في الشريعة الإسلامية دية ، وإنما فيها القصاص. لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٧٩]

وقد جاء عقب ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة ١٧٨] قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة ١٧٨] ولفظ ﴿أَخِيهِ﴾ يدل على أن ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ أن العبيد لا يقتلون بالأحرار. وذلك لقوله في التوراة عن العبد اليهودي إنه أخ للحر اليهودي. سيده الذي اشتراه" إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية ، وخدمك ست سنين. ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك. وحين تطلقه حرا من عندك لا تطلقه فارغا. تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك. كما باركك الرب إلهك تعطيه" [تث ١٥ : ١٢-١٤] وعن هذا في القرآن الكريم : ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب ٦] أي في التوراة. والمعروف إلى المولى : هو إكرامه وهو خارج من عنده بغنم وقمح وعنب. وما أشبه ذلك.

ومما يدل على أن الدية ليست في الشريعة الإسلامية : قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة ٤٥] أي في التوراة. والمكتوب لهم لا للمسلمين. وهو حكاية عن حكم كان في شريعتهم ﴿النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ أما المكتوب للمسلمين فهو ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة ١٧٩] ولم يقل في القصاص والدية.

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة ٤٥] يدل على إسقاط كفارة عن التعدي في حالة مّا. فما هي هذه الحالة ؟

في سفر الخروج : "وإذا ضرب إنسان عين عبده ، أو عين أمته ؛ فأتلفها ؛ يُطلقه حرا. عوضا عن عينه. وإن أسقط سنّ عبده أو سن أمته ، يطلقه حرا ، عوضا عن سنه" [٢١ : ٢٦-٢٧]

الجزاء عن السن بالسن والعين بالعين : عام في الأحرار ولا يدخل فيه العبد. وذلك لأنه لو كسر حر سن حر ؛ فلابد من كسر سنه. جزاء وفاقا. ولو كسر حر سن عبده ؛ فإن الحر لا يكسر سنه بسن عبده. وإنما يتصدق عليه بإعطائه الحرية حقا لا هبة. فإذا أعطاه الحرية حقا بحسب الشريعة. يكون الحر مُنقى من خطيئته ، ولا يعمل لنفسه كفارة خطية أو كفارة إثم ؛ لأن حرية العبد حلّت محل تقديم القربان المكفّر أمام الله.

ونوضح ذلك فنقول : إن الذي يخطئ خطأ عن طريق السهو. سواء أكان الخطأ سرا أو جهرا. فإنه لا يُعذر بجهله. ولابد من تقديمه قربانا إذا أراد المغفرة من ربه. يدل على ذلك : قوله في سفر اللاويين : "**وإذا أخطأ أحد ، وعمل واحدة من جميع مناهي الرب ، التي لا ينبغي عملها** ، ولم يعلم: كان مذنبا ، وحمل ذنبه ؛ فيأتي بكبش صحيح من الغنم. بتقويمك. ذبيحة إثم. إلى الكاهن ؛ فيكفر عنه الكاهن من سهوه ، الذي سها. وهو لا يعلم ؛ فيصفح عنه. إنه ذبيحة إثم. قد أثم إثما إلى الرب" [لا ٥ : ١٧-١٩]

فلو أن الحر – على هذا الحكم – كسر سن حر مثله. فإنه يعاقب بالمثل. أما العبد فلأنه غير مساوي للحر في الحكم. جعل الله له العتق في مقابل سنه. وأعفى السيد من تقديم القربان المكفّر.

وفي الشريعة الإسلامية يتساوى الحر والعبد في القصاص. وليس فيها حكم الدية عوضا عن القصاص. ولكن رواة الأحاديث وضعوا على لسان رسول الله ﷺ المعنى وعكسُهُ. ليلهوا الناس بالخلاف عن ما أنزل الله في القرآن ، وليساووا شريعة القرآن بالتوراة في الأحكام. وإذا توصلوا إلى المساواة يظهرون تعجبهم بقولهم : فلماذا جاءت الشريعة الإسلامية. وهي هي بعينها شريعة التوراة؟

ففي تفسير الإمام القرطبي رضي الله عنه :

اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد.

فقالت طائفة : ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإن لم يرض القاتل.

يروى هذا عن سعيد ابن المسيِّب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث

والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم : حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع الخلاف ؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى :﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء ٢٩] وقوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة ١٧٨] أي ترك له دمه ، في أحد التأويلات ، ورضي منه بالدية ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ١٧٨] أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل ﴿وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ١٧٨] أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة ١٧٨] أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس ؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها وليّ الدم.

وقال آخرون : ليس لولي المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل ؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة ؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال : "القصاص كتاب الله ، القصاص كتاب الله" ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ؛ ثبت بذلك : أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد ؛ هو القصاص ، والأول أصح ؛ لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال : أخبرني أبو حنيفة ابن سِمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود". فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ! فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيرا ونال مني ، وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : تأخذ به ؟ نعم آخذ به ، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز جاره وجل ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك ؛ قال : وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت"

وقال الإمام القرطبي رضي الله عنه : "قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة ١٧٨] لأن أهل التوراة كان لهم القتل ، ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ، ولم يكن لهم قود ولا دية ؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة. فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا"

وكلامه غير صحيح. وذلك لأن أهل التوراة كان لهم القتل. وكان لهم الدية. وأهل الإنجيل كأهل التوراة ؛ لأن المسيح بن مريم صلوات الله وسلامه عليه لم يأت لنسخها. وأهل القرآن ليس فيهم الدية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة ١٧٩]

ومما يدل على الدية في التوراة : ما جاء في سفر الخروج : "وإذا تخاصم رجال: وصدموا امرأة حبلى ؛ فسقط ولدها ، ولم تحصل أذية ؛ يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ، ويدفع عن يد القضاة" [خر ٢١ : ٢٢]

والمعنى : لو أن امرأة حبلى سقط ولدها من بطنها في مشاجرة بين متخاصمين. فإنهم لا يُقتلون بالسقط. وإنما يدفعون دية. يقدرها أبو الميت. أمام القضاة ؛ وهم ينظرون في تقديره إن كان معقولا أو غير معقول. لأنه كتعويض عن ضرر لحق به.

أما في حالة سقوط الولد من البطن إذا تصادف موت الأم ؛ فإن النفس تكون بالنفس إلزاما ، ولا تكون دية. وكذلك في تلف عين العبد ؛ فإنه يطلق حرا. والحرية تقوم مقام القصاص. وتعفى عن تقديم كفارة الإثم الناتج عن عدم العذر بالجهل بالذنب.

الوصية في الشريعة الإسلامية

وجاء بعد كَتْب القصاص أو الدية على اليهود بين السادة والعبيد : أنه كتب على اليهود أيضا في كتاب التوراة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة ١٨٠-١٨٢]

وفي كتاب التوراة : أنه يجوز تقسيم المواريث في حياة المورث. ويكون التقسيم بالعدل. ومن العدل : أن يأخذ البكر نصيب اثنين في حالة ما إذا كان البكر مطيعا لله. ويقول بعض العلماء : أنه يُحرم من النصيب الزائد إذا كان آثما ومتعديا على الحرمات. ويقول بعضهم : إن هذا الحرمان كان تشريعا من قبل نزول التوراة. وفي التوراة أنه لا تُعطي البنت في وجود أخيها ؛ لأنه يحجبها عن الميراث. فإذا قسم تركته بالمعروف. وهو العدل. وأبقى لنفسه مالا ينتفع به إلى أن يموت. فإنه من بعد موته سيؤول إلى غيره. لذلك في هذا الذي قد أبقاه ؛ له الحق في أي يوصي في ما تركه لنفسه إلى أحله إلى أية جهة من جهات البر والصدقة أو إلى أقرباء يستحقون هذا المال. بالعدل.

هذا هو ما في كتاب التوراة عن الوصية. والوصية بهذا المكتوب عندهم تلزمهم ولا تلزم المسلمين. وذلك لأنه في القرآن قد عدّل أحكام هذه الوصية ببيان من هم الوارثون ؟ وما هو نصيب

كل وارث ؟ وسمّى التعديل وصية فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء ١١] ومن هذا القول ، ومن آية الكلالة في سورة النساء ؛ تكون الأحكام المفروضة على المسلمين في المواريث في القرآن. وأما آية الوصية فإنها خبر عن حكم قد كان في التوراة فرضاً للمؤمنين بالله عليها. وعُدّل في الشريعة الإسلامية.

ففي سفر التثنية : "إذا كان لرجل امرأتان. إحداهما محبوبة ، والأخرى مكروهة. فولدتا له بنين. المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة ؛ فيوم يقسم لبنيه ما كان له ؛ لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا ، على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ؛ ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده ؛ لأنه هو أول قدرته. له حق البكورية [تث ٢١ : ١٥-١٧]

ويعقوب عليه السلام بكره هو ابنه "رَأُوبين" و "رأوبين" هذا كان قد زنى بجارية ليعقوب أبيه. تسمى "بِلهة" فلما حضره الموت ووصى ؛ لم يفضل "رأوبين" بالسهم الزائد. وساواه بإخوته ؛ لأنه أثم وتعدى. ففي سفر التكوين : "رأوبين أنت بكري. قوتي ، أول قدرتي. فضل الرفعة وفضل العزّ. فائرا كالماء ؛ لا تتفضل. لأنك صعدت على مضجع أبيك. حينئذ دنسته" [تك ٤٩ : ٣-٤]

وفي سفر التكوين عن زنا رَأُوبين : "وحدث إذ كان إسرائيل ساكنا في تلك الأرض أن رأوبين ذهب واضطجع مع بلهة سرية أبيه. وسمع إسرائيل" [تك ٣٥ : ٢٢]

الصيام في شهر رمضان

ثم قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على شريعة موسى. أنتم الأحياء في وقت نزول القرآن ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ في الشريعة الجديدة ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ آباؤكم الذين كانوا عليها من قبل نزول القرآن. فأنتم أيها الأحياء في وقت نزول القرآن يجب عليكم الصيام مع أصحاب النبي ﷺ ولكن يكون صيامكم ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة ١٨٥] كله. لا ما هو مكتوب على من قبلكم أنه في اليوم العاشر من الشهر السابع من سنة اليهود العبرية "وكلم الرب موسى قائلا : أما العاشر من هذا الشهر السابع ؛ فهو يوم الكفارة ، محفلا مقدسا ؛ يكون لكم. تذللون نفوسكم ، وتقربون وقودا للرب" والتذلل : هو الصوم. ويكون الصوم من مساء اليوم التاسع إلى مساء اليوم العاشر. أي ليلة ويوم" في تاسع الشهر عند المساء. من المساء إلى المساء" [لا ٢٣ : ٢٦ و ٣٢]

قوله ليلة ويوم : يدل على أن الصيام المفروض عند اليهود ؛ "ليلة" وهي التي جاء عنها في القرآن الكريم : ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة ١٨٧] ولما كانت هي في شريعتهم داخلة في مدة الصوم ؛ لأنه يوم

وليلة. كان يحرم فيها الجماع لأن الصوم تذلل. والتذلل لا يتناسب مع الجماع. ففي شريعة القرآن الكريم لأنه جعل الصيام يوما من الفجر إلى الغروب ؛ أحل الرفث إلى النساء. في ليلة الصيام ولأنه يصعب الامتناع عن التفكير في الشهوة. والتفكير في الخطأ ؛ إثم ، يلزمه كفارة إثم. رفع الله حكم الليلة عن المسلمين. وبذلك تاب على اليهود وعفا عنهم بدون كفارة إثم.

ثم خاطبهم بالإسلام ﴿فَالآنَ﴾ في الشريعة الجديدة ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ إذا أسلمتم ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ إذا أسلمتم من الوطء في الزوجة أو الأمة المملوكة ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون٧] بشرط أن يكن طاهرات القلب من علائق الزنا ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بأن كانت زانية وتابت. ثم حدد مدة اليوم وحده بقوله ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة ٢٢٢] ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [البقرة ١٨٧]

ومنع من مباشرة المرأة في المساجد حال الاعتكاف فيه. فأما في غير حال الاعتكاف فليس من منع. ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]

وفي تفسير القرطبي رضي الله عنه :

"قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧] ﴿حَتَّى﴾ غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة ؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. وروى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه قال : يعني معترضا. وفي حديث ابن مسعود : "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ، ووضع المسبِّحة على المسبِّحة ومد يديه". وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : "هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ؛ ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا مرسل. وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم : أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار

إلا أن الشمس لم تطلع. وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال : "كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر". قال الدارقطني : [قيس بن طلق] ليس بالقوي. وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري : والذي قادهم إلى هذا : أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها"

آيات المواريث في
القرآن الكريم

في سورة النساء : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء ٧-١٢]

وفي سورة النساء : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَآ وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء ١٧٦]

والكلالة : هي من مات وليس له ولد ولا والد. وروى : أن الكلالة من لا ولد له خاصة. ومنه - والله أعلم- : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل ٧٦] قوله : ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ﴾ أي لا مساعد له من أب أو أم أو ابن أو ابنة. يعني به : من يموت وله مال ولا وارث له من صلبه. وله أقرباء إخوة وأخوات وأعمام.

الوصية للوارث

ويستدل المجيزون الوصية للوارث قبل تقسيم الميراث بآية الوصية وهي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ١٨٠] وبينوا الوصية للوارث بقولهم : إن الأب إذا ترك ابنين أحدهما قد وصل إلى سن الأربعين وله مال وحظ من الدنيا والآخر يرضع على ثدي أمه. فإذا قسم الأب ماله عليهما بالتساوي فإن حظ الرضيع من الميراث لن يقوم به. لذا قالوا : يجوز للأب أن يوصي للرضيع بشيء. فإذا قسم الميراث فيما بعد؛ يطرح مال الوصية من رأس المال. والفاضل يقسم بالتساوي بينهما. فيكون الرضيع قد أخذ إرثا ووصية.

أما قولهم بجواز الوصية للوارث بغير ضرر ؛ فهو قول صحيح. وأما استدلالهم على هذا الجواز بآية الوصية ؛ فهو غير صحيح. لأن آية الوصية خبر عن تشريع فد كان وزال. والاستدلال الصحيح هو من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ في وصيته إذا كانت بالمعروف.

ففي تفسير القرطبي :

"أي يوصى بها غير مضار. أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصى بدين ليس عليه ليضر بالورثة ، ولا يقر بدين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدين ... الخ "

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ إن ﴿وَصِيَّةً﴾ نصب علي المصدر في موضع الحال ، والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾ ويصح أن يعمل فيها ﴿مُضَآرٍّ﴾ والمعنى : أن يقع الضرر بها أو بسببها ؛ فأوقع عليها تجوزا"

والصحيح في نصب ﴿وَصِيَّةً﴾ أنها على تأويل : اقبلوا ﴿وَصِيَّةً﴾ جديدة من الله. وتسري هذه الصحة في نصب ﴿فَرِيضَةً﴾ أي هي على تأويل : اقبلوا ﴿فَرِيضَةً﴾ جديدة من الله. ويقول الإمام القرطبي في تفسيره : إنها نصب على المصدر المؤكد. إذ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ : يفرض عليكم.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾

ولماذا جاء السؤال وجاءت الإجابة في ثنايا كلام الله عن الصوم ؟ هذا سؤال توضح إجابته : أن الله هو الذي أوحى بهذا القرآن على محمد ﷺ وذلك لأنه أمي لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان ، وأتى بالسؤال وبالجواب في موضعه - عن وحي الله - وسط الكلام عن أحكام الصوم . والسؤال والجواب هما في نص من التوراة يدل على مجيء محمد ﷺ رحمة للعالمين.

ففي نبوءة عبد الرب المتألم من اضطهاد اليهود له يقول الله : "هو ذا عبدي يعقل يتعالى ويرتقي ويتسامي جدا" إلى أن قال عنه : "وشفع في المذنبين" [إشعياء ٥٣]

ثم تكلم عن نمو مملكته المعروفة بملكوت السموات ، وانضمام الأمم إليها ، ومجدها ، وانتصارها، ورمز بالعاقر على أنه سوف يأتي من نسل هاجر رضي الله عنها. فقال : "ترنمي أيتها العاقر التي لم تلد" [إش ٥٤] يعني أنه من إسماعيل إلى محمد لم يأت من مكة أنبياء. وأهلها من نسل هاجر. ثم دعا الأمم إلى الاشتراك مع أمّة محمد في دينه ، وبين أن دينه سيعم العالم بأسره ، ودعا اليهود إلى التوبة والدخول في ملكوت السموات فقال : "أيها العطاش جميعا هلموا إلى المياه" وتكلم عن النبي ﷺ فقال : "هو ذا قد جعلته شارعا للشعوب" رئيسا وموصيا للشعوب" ثم خاطب بني إسرائيل بقوله : "اطلبوا الرب مادام يوجد. ادعوه وهو قريب. ليترك الشرير طريقه ، ورجل الإثم أفكاره ، وليتب إلى الرب فيرحمه ، وإلى إلهنا، لأنه يكثر الغفران" [إش ٥٥]

وعن هذا المعنى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ وهم اليهود الذين أسرفوا على أنفسهم ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ "ادعوه وهو قريب"

ثم قال : إن الكافرين به من اليهود سيهلكون على يديه "يا جميع وحوش البر تعالي. للأكل. يا جميع الوحوش التي في الوعر. مراقبوه عمى كلهم. لا يعرفون ، كلهم كلاب بكم لا تقدر أن تنبح. حالمون مضطجعون محبو النوم . والكلاب شرهة لا تعرف الشبع. وهم رعاة لا يعرفون الفهم. التفتوا جميعا إلى طرقهم. كل واحد إلى الربح ، عن أقصى" [إش ٥٦]

وبعدما وصف علماء بني إسرائيل بأنهم صم بكم عمي ؛ تكلم عن قساوة قلوب بني إسرائيل ، وبين أن لهم هلاكا. هو نزع الملك ونسخ الشريعة "أما أنتم فتقدموا إلى هنا يا بني الساحرة. نسل الفاسق والزانية" وقال عن النبي ﷺ : "أما المتوكل عليّ ؛ فيملك الأرض ، ويرث جبل قدسي" [إش ٥٧]

وفي الأصحاح الثامن والخمسين يوبخ اليهود على ريائهم ، ويصف صومهم الباطل فيقول للنبي:

"ناد بصوت عال. لا تمسك. ارفع صوتك كبوق وأخبر شعبي بتعديهم وبيت يعقوب بخطاياهم. وإياي يطلبون يوما فيوما ويسرون بمعرفة طرقي كأمة عملت برا و لم تترك قضاء إلهها. **يسألونني عن أحكام البر**. يُسَرُّون بالتقرب إلى الله. يقولون لماذا صمنا و لم تنظر ؟ ذللنا أنفسنا و لم تلاحظ ؟ ها أنكم في يوم صومكم تُوجدون مسرة وبكل أشغالكم تسخرون. ها إنكم للخصومة والنزاع تصومون ولتضربوا بلكمة الشر. لستم تصومون كما اليوم لتسميع صوتكم في العلاء. أمثل هذا يكون صوم أختاره ؟ يوما يذلل الإنسان فيه نفسه ، يُحني كالأسَلَة رأسَهُ ويفرش تحته مِسْحا ورمادا ؟ هل تسمى هذا صوما ويوما مقبولا للرب ؟ أليس هذا صوما أختاره حَلَّ قيود الشر. فك عقد النير وإطلاق المسحوقين أحرارا ، وقطْع كل نِير. أليس أن تكسر للجائع خبزك وأن تُدخلَ المساكين التائهين إلى بيتِك ؟ إذا رأيت عريانا أن تُكِسوه وأن لا تتغاضى عن لحمك ؟

حينئذ ينفجر مثل الصبح نورك ، وتنبت صحتك سريعا ، ويسير بُرك أمامك ، ومجد الرب يجمع ساقتك. **حينئذ تدعو فيجيب الرب. تستغيث فيقول : هاأنذا**. إن نزعت من وسطك النير والإيماء بالإصبع وكلام الإثم" [إشعياء ٥٨ : ٩٤] إنه يقول : "يسألونني عن أحكام البّر" وفي القرآن الكريم : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة ١٨٦] ثم قال : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة ١٨٩]

الاستمتاع بالجواري كزوجات
في التوراة والقرآن

لا يحل في شريعة التوراة أن يستمتع السيد بجاريته. كاستمتاعه بزوجته الحرة ، سواء أكان الاستمتاع لإنجاب نسل أم كان للشهوة.

وذلك لأن الجارية إما أن تكون من اليهود ، وإما أن تكون من الأمم الذين يباعون في أسواق الرقيق بسبب الغزوات والحروب.

فإن كانت الجارية من اليهود ؛ فإنها تستخدم إلى نهاية ست سنوات ، وتصير حرة ، وترجع إلى سبطها. لتتزوج فيه إذا أرادت أن ترث في أرض إسرائيل. وإن كانت الجارية من سبايا الحروب. فإن السيد إذا أراد وطئها ؛ فإنه يعتقها أولا. وعندئذ تأخذ حكم الزوجة الحرة. ذلك قوله : "ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها ؛ فتكون لك زوجة"

ولذلك تقرأ في الكتب الإسلامية : أن فلانا لما وقعت له جارية من السبايا ، أعتقها وتزوجها. والراوي ينقل الحكم كأنه يهودي يتكلم بحسب شريعته.

أما في الشريعة الإسلامية . فإن الاستمتاع بالجارية للشهوة أو لإنجاب ولد ؛ جائز ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء ٢-٣]

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ دليل على حل الوطء بالجارية ، حتى ولو لم تُعتق. وظاهر هذا القول يجوز الجمع بين الأختين الجواري. ولا يجوز الجمع بين الأختين الحرائر.

يقول الإمام القرطبي رضي الله عنه : "شذ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا : بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين : "حرمتهما آية وأحلتهما آية" يعني أن الله حرم نكاح الأختين في قوله : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣] وأباح نكاح الأختين في قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله هذا يوهم التناقض. وإزالته يكون بتحريم الأختين الحرائر ، وبحل الأختين الجواري.

المحرمات من النساء

في القرآن الكريم

يقول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء ٢٣-٢٨]

الأصحاح الثاني والعشرون

من سِفر التثنية

"لا تنظر ثور أخيك أو شاته شارداً وتتغاضى عنه بل ترده إلى أخيك لا محالة. وإن لم يكن أخوك قريبا منك أو لم تعرفه ؛ فضّمه إلى داخل بيتك ويكون عندك حتى يطلبه أخوك. حينئذ ترده إليه. وهكذا تفعل بحماره ، وهكذا تفعل بثيابه وهكذا تفعل بكل مفقود لأخيك يفقد منه وتجده. لا يحل لك أن تتغاضى. لا تنظر حمار أخيك أو ثوره واقعا في الطريق وتتغافل عنه بل تقيمه معه. لا محالة.

لا يكن متاع رجل على امرأة ، ولا يلبس رجل ثوب امرأة ؛ لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك.

إذا اتفق قدامك عش طائر في الطريق في شجرة مّا أو على الأرض فيه فراخ أو بيض والأم حاضنة الفراخ أو البيض ؛ فلا تأخذ الأم مع الأولاد. أطلق الأم وخذ لنفسك الأولاد ؛ لكي يكون لك خير وتطيل الأيام.

إذا بنيت بيتا جديداً فاعمل حائطا لسطحك لئلا تجلب دما على بيتك إذا سقط عنه ساقط.

لا تزرع حقلك صنفين لئلا يتقدس الملءُ الزرعُ الذي تزرع ومحصول الحقل. لا تحرث على ثور وحمار معا. لا تلبس ثوبا مختلطا صوفا وكتانا معا.

اعمل لنفسك جدائل على أربعة أطراف ثوبك الذي تتغطى به.

إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديا وقال : هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة؛ يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبو الفتاة للشيوخ : أعطيتُ هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل ؛ فتكون له زوجة. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه.

ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا و لم توجد عذرة للفتاة ؛ يُخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت ؛ لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. فتنزع الشر من وسطك.

إذا وُجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل ؛ يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل.

إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها؛ فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا. الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه. فتنزع الشر من وسطك. ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها ؛ يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده. وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا. ليس على الفتاة خطية للموت ، بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا. هكذا هذا الأمر. إنه في الحقل وجدها ؛ فصرخت الفتاة المخطوبة ؛ فلم يكن من يخلّصها.

إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة ؛ فأمسكها واضطجع معها ، فَوُجدا يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلّها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه.

"لا يتخذ رجل امرأة أبيه ولا يكشف ذيل أبيه"

في هذا الأصحاح :

(١) الحيوانات والأمتعة المفقودة والحيوان الواقع تحت حمله.

(٢) اللياقة في لبس الثياب.

(٣) أخذ الطائر من العش.

(٤) بناء حائط لسطح المنزل.

(٥) عدم الخلط بين نوعين.

(٦) عمل أهداب للثوب.

(٧) اتهام الفتاة المخطوبة.

(٨) وصايا تتعلق بالطهارة.

الحيوانات والأمتعة المفقودة والحيوان الواقع تحت حمله

"لا تنظر ثور أخيك أو شاته شارداً ، أو تتغاضى عنه بل ترده إلى أخيك. لا محالة"

المقصود بالأخ هنا : أي إنسان من شعبهم ، وفي الغالب : ومن أي شعب كان. أياً كانت علاقته بالشخص ، حتى إن كان عدوه. ولذلك فقد سبق الرب وقال بشأن هذه الوصية : "إذا صادفت ثور عدوك أو حماره شارداً ؛ رده إليه" [خر ٢٣ : ٤] ولقد يحدث أن يشرد حيوان مّا. إما من حقل صاحبه أو من الحظيرة أو من لص قد سرقه أو يهرب خائفاً من وحش ، والرب يوصي

الشخص الذي يعثر على الحيوان الشارد أن يرده إلى صاحبه فوراً "لا محالة" : أي بدون شك أو تردد وبأي حال من الأحوال.

"وإن لم يكن أخوك قريبا منك أو لم تعرفه ؛ فضمه إلى داخل بيتك ويكون عندك حتى يطلبه أخوك ؛ حينئذ ترده إليه"

قد يكون صاحب الحيوان المفقود بعيداً عن مكانك أو غير معروف ، فيجب في هذه الحالة أن تحفظه في بيتك حتى يحضر صاحبه فتسلمه إليه.

ويقول علماء اليهود : إن الشخص الذي وجد الحيوان الشارد ؛ كان يرسل منادياً عدة مرات يعلن عن الحيوان المحفوظ عنده حتى يظهر صاحبه.

"وهكذا تفعل بحماره وهكذا تفعل بثيابه وهكذا تفعل بكل مفقود لأخيك يفقد منه وتجده. لا يحل لك أن تتغاضى"

١- يفعل هذا أيضاً بحمار أخيه أو ثوبه أو أي شيء يجده.

"لا يحل لك أن تتغاضى" : أي لا تتوان ولا تتغافل عن مساعدة أخيك برد الشيء المفقود إليه.

٢- ولا شك في أن هذا الحكم الفقهي ؛ يخلق فيهم جواً من المحبة والأمانة والمروءة واحترام حقوق الغير ، وبها يرد الحق إلى صاحبه ، كما أن فيه رفقاً بالحيوان الضعيف ؛ فلا يتعرض لأن يأخذه لص أو يعثر عليه إنسان غير أمين ويحتفظ به لنفسه ، أو يتعرض لخطر كأن يفترسه وحش أو يتردى في حفرة أو يموت جوعاً وعطشاً. وهكذا.

"لا تنظر حمار أخيك أو ثوره واقعاً في الطريق وتتغافل عنه بل تقيمه معه. لا محالة"

قد يقع الحمار أو الثور في الطريق ، إما من الإعياء أو تحت الحمل الثقيل أو بينما يجر العربة أو يتردى في حفرة ، وفي هذه الحالة يجب أن تسارع إلى معاونة أخيك في حل الحيوان الواقع وإنهاضه حتى إن كان هذا الشخص هو مبغضك [خر ٢٣ : ٥]

اللياقة في لبس الثياب

"لا يكن متاع رجل على امرأة ، ولا يلبس رجل ثوب امرأة ؛ لأن من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك"

يوصى الرب هنا المرأة بألا تلبس ثياب الرجل أو تحمل متاعه مثل أسلحته وغيرها لتظهر كأنها رجل ، ويوصى الرجل ألا يرتدي ثياب المرأة :

(أ) والرب بهذا يحثهم على أن يراعوا في ثيابهم وفي كل شيء الحشمة والوقار وعدم الخروج عن حد الاعتدال حتى لا يعثروا الآخرين ، ولا يكون مثل هذا الشخص ملفتاً للنظر ومثيراً للانتقاد أو التهكم والاستهجان ، بل يكون شخصاً كاملاً في كل تصرفاته ومحترماً من الجميع وقدوة صالحة لكل من يراه.

(ب) وقد توحي الثياب المغلوطة إلى مرتديها أنه فقد شخصيته وصفاته كرجل أو امرأة فتنسى المرأة أنوثتها ورقتها وتتصرف بخشونة كالرجل ، وينسى الرجل طبيعته ، فيميل إلى التخنث وعدم الرجولة.

(ج) بل قد يلجأ بعض الأشخاص إلى تغيير ثيابهم لكي يخفوا شخصياتهم ويظنهم الناس من الجنس الآخر ، ويتمكنوا من ارتكاب الأعمال الشريرة التي تتنافى مع القداسة.

(هـ) وربما أراد الرب أن يجنبهم محاكاة بعض الشعوب الوثنية التي كانت تغير نوع الثياب في عبادة الآلهة ولا سيما آلهة الزهرة ، حيث كان الرجل يلبس ثياب المرأة ، والمرأة ثياب الرجل ظانين أن هذا مما يسر الآلهة.

أخذ الطائر من العش

"إذا اتفق قدامك عش طائر في الطريق في شجرة ما أو على الأرض. فيه فراخ أو بيض الأم حاضنة الفراخ أو البيض ؛ فلا تأخذ الأم مع الأولاد. أطلق الأم وخذ لنفسك الأولاد لكي يكون لك خير وتطيل الأيام"

١ - إذا عثر شخص ما على عش لطائر سواء على أرض أو فوق شجرة وفيه الأم تحضن بيضها أو فراخها ؛ فلا يجب أن يأخذ لنفسه الأم مع الفراخ ، بل يأخذ الفراخ فقط لنفسه إذا كانت موجودة أو ينتظر حتى يفقس البيض ويأخذ الفراخ ويترك الأم.

وهذه الشريعة الحية :

(أ) تعمل على حفظ الجنس وعلى تكاثره فيستفيد الناس منه في الأكل. وفي هذا تأمين للأمن الغذائي.

(ب) كما أن بعض هذه الطيور لازمة لتنقية الحشرات الضارة بالزرع والقضاء على بعض الكائنات التي تضايق الإنسان كالفئران والثعابين وغيرها.

(ج) فضلاً على أن في هذا إيحاء مقدساً بتقديس الأمومة واعتبارها.

٢- "لكي يكون لك خير وتطيل الأيام" : ورغم أن اليهود يعتبرون هذه الوصية أصغر الوصايا؛ فإنها مع ذلك مقترنة بنفس الوعد الإلهي الذي تقترن به الوصية التي تأمر بإكرام الوالدين [خر ٢٠ : ١٢، تث ٥ : ١٦] حيث يكون للذين يطيعونها الخير وتطول أيامهم. مما يؤكد منزلة الأبوة والأمومة في نظر الرب سواء كان في عالم الإنسان أو في عالم الحيوانات والطيور.

بناء حائط لسطح المنزل

"إذا بنيت بيتاً جديداً فاعمل حائطاً لسطحك ؛ لئلا تجلب دماً على بيتك إذا سقط عنه ساقط"

كانوا لا يزالون في البرية يسكنون الخيام ، وعما قليل كانوا سيدخلون كنعان ليسكنوا في بيوت مبنية. ومن المعروف أن سطوح المنازل في الشرق مستوية ، وكثيراً ما كانوا ينضدون عليها القش وأشياء أخرى ، كما كانوا ينفردون فيها للصلاة ويجلسون عليها نهاراً في الشتاء ليستقبلوا أشعة الشمس ويتمتعوا بدفئها ، ومساء في الصيف ليتمتعوا بالجو المعتدل ، كما كانوا يجلسون مع ضيوفهم على الأسطح أحياناً ، ويوصيهم موسى هنا أن يعملوا سياجاً للسطح لئلا تزل قدما شخص ما فيسقط إلى أسفل ويموت ، ويجلب أصحاب البيت على أنفسهم دماً. إذ يكونون مسئولين عن موت ذلك الإنسان.

والرب دائماً يهتم بحياة الناس وسلامتهم ويوصي أن يهتم الإنسان بهذا أيضاً ، فليس من الحكمة أن يعرض المرء حياته أو حياة الآخرين للخطر. ومن الواجب أن يتلافى الأخطار التي قد تعرّضه أو تعرض غيره للضرر.

عدم الخلط بين نوعين

وتتضمن هذه الشريعة :

(أ) عدم زرع الحقل صنفين.

(ب) عدم الحرث على ثور وحمار معاً.

(ج) عدم لبس الثوب مختلطا.

"لا تزرع حقلك صنفين لئلا يتقدس الملء الزرع الذي تزرع ومحصول الحقل"

ذكرت الشريعة في [لا ١٩ : ١٩] والمقصود : عدم زراعة أنواع مختلفة من الحبوب لا من الأشجار في وقت واحد في الحقل الواحد. ومن الحِكَم في ذلك :

(أ) تلافياً للخطأ في طريقة الزراعة لأن كل محصول يُزرع ويُروى ويُخدم بطريقة خاصة وينمو في موعد خاص.

(ب) وتجنباً لما قد يطرأ على نفس الأنواع من حيث الطعم ووفرة الغلة والجودة.

(ج) والسبب الشرعي هنا "لئلا يتقدس الملء الزرع الذي تزرع ومحصول الحقل" و "الملء" هنا جميع ما زرعت في حقك سواء الزرع الأصلي أو الحبوب الإضافية ، والمعنى : أن هذا وذلك يصيران مقدسين للرب .وعليك أن تقدم منها الأجزاء المقررة للرب. مثل باكورات الغلات التي كانت تقدم في مواسمها ، فحزمة الترديد كانت تؤخذ من الشعير [لا ٢٣ : ١٠ ، ١١] ورغيفا الخبز في يوم الخمسين كانا يؤخذان من الحنطة ، بالإضافة إلى باقي الباكورات [عدد ١٨ : ١٣] وإلى العشر الأول من كل شيء وكان يقدم للاويين ، والعُشر الثاني الذي كان يقدم للفقراء [لا ٢٣ : ٣٠-٣٣ ، عد ١٨ : ٢١ ، ٢٤] ووجود أكثر من صنف في الحقل في وقت واحد قد يربك صاحب الحقل وقد يجعله يُخطئ في تعيين أي الأشياء للرب وأيها يحتفظ به لنفسه ، وبالتالي قد يعرضه للتقصير في تقديم حقوق الرب ، أو الخطأ في تطبيق شريعته.

"لا تحرث على ثور وحمار معا"

أولاً : من الناحية الإنسانية : ليس من العدل أن تضع النير في وقت واحد على رقبة الثور القوي الذي خطواته متسعة ، وعلى رقبة الحمار الضعيف الذي خطواته ضيقة لأن في هذا إرهاقا للحمار. ولقد قال سليمان الحكيم : "الصديق يراعى نفس بهيمته" [أم ١٢ : ١٠] ويجب أن يراعى المؤمن هذا في كل أعماله فلا يكلف ابنه أو ابنته أو واحدا من خدمه أو مرؤوسيه أو حتى من حيواناته بالقيام بعمل لا يتناسب مع سنه أو استعداده الجسماني أو العقلي أو الصحي ، وعلى المعلم ألا يكلف تلاميذه بالقيام بأعمال وواجبات فوق قدرتهم ، ولا تتناسب مع وقتهم وسنهم.

ثانياً : ومن الناحية الروحية : قد تذكّر هذه الشريعة شعب الله بألا يختلطوا ويمتزجوا في عاداتهم وأعمالهم مع الوثنيين ، وألا يكونوا تحت نير مع غير المؤمنين [٢ كو ٦ : ١٤] بل يتحاشوا التشبه بعاداتهم والاشتراك في أعمالهم الشريرة ؛ لأن الثور كان من الحيوانات الطاهرة بينما الحمار من الحيوانات الغير طاهرة.

"لا تلبس ثوباً مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً"

المقصود : ألا يكون نسيج الثوب من الصوف والكتان مختلطين معاً أو من خيوط بعضها من صوف وبعضها من كتان. وقد وردت هذه الوصية في [لا ١٩ : ١٩] ونلاحظ :

أولاً : من الناحية التدبيرية والاقتصادية : أن واحداً من النوعين يتعرض للتلف ويبلى أو يصيبه العث قبل الآخر. وخسارة نوع يسبب الخسارة للنوع الآخر، وفي الثوب كله.

ثانياً : ومن الناحية الصحية : فإن خلط الصوف بالكتان ؛ يجعل مرتدي الثوب يعرق بسرعة. وقد يعمل على تزايد الإشعاعات الكهربائية التي تنبعث من الجسم.

ثالثاً : ومن الناحية الروحية : فإن الرب أراد أن يجنبهم الوقوع في الخرافات الوثنية التي كان أصحابها يظنون أن الثوب المختلط مما يسر الآلهة ، كما أراد أن يجتذبهم إلى بساطة الإيمان ونقاوة الحياة.

عمل أهداب للثوب

"اعمل لنفسك جدائل على أربعة أطراف ثوبك الذي تتغطى به"

سبق الرب أيضاً فأوصاهم بعمل أهداب من خيوط مجدولة على أربعة أطراف الرداء الخارجي كعلامة تميزهم عن الشعوب ولكي يتذكروا بها أن يحفظوا وصايا الرب وأحكامه ويكونوا شعباً مقدساً للرب في كل أجيالهم [عد ١٥ : ٣٧ - ٤١]

اتهام الفتاة المخطوبة

"إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها. ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما ردياً وقال : هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة"

ابتداء من هاتين الآيتين وإلى آخر الأصحاح يتكلم الكتاب عن ست حالات تتعلق بالقداسة.

الحالة الأولى :

قد يتزوج رجل بفتاه عذراء ، وفي بدء حياته الزوجية يبغضها ويشيع عنها أنها ليست عذراء ؛ لأنه لم يجد لها "عذرة" أي العلامة التي تدل على عذراويتها. وقد يكون الرجل كاذباً في هذا الادعاء؛ فيغرم ويلتزم بالزواج منها أو صادقا فترجم الفتاة.

"يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب"

يبسط والد الفتاة القضية أمام شيوخ المدينة لأنهم المتولون القضاء في المحكمة التي كان مقرها لدى أبواب المدن في الغالب لكي تكون قريبة ومعروفة للجميع.

"ويقول أبو الفتاة للشيوخ : أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة ؛ فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلاً : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي. ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة"

يعلن الوالدان أمام القضاء أن هذا الرجل "جعل أسباب كلام على ابنتهما" : أي افترى عليها بتهمة مزورة مدعياً أنه لم يجدها عذراء ، وكان العامل على افترائه عليها بهذا الكلام مجرد أنه "أبغضها" ويقدم الوالدان علامة عذراوية الفتاة إلى القضاة.

"فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه. ويغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسماً ردياً عن عذراء من إسرائيل ؛ فتكون له زوجة. **ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه**"

أمام البرهان الذي ثبتت به براءة الفتاة يحكم القضاة :

(أ) بتأديب الرجل بالضرب أو بمجرد التغريم.

(ب) بتغريمه مائة شاقل من الفضة. يأخذها أبو الفتاة. وهذا المبلغ يعتبر رداً لاعتبار الفتاة التي ثبت أنها عذراء تسلك في القداسة كما يحق لشعب الله ، ورداً لاعتبار والديها ، وحفظاً لاسم الأسرة وسمعتها ، وهذه الغرامة ضعف المهر المعتاد وكانت قيمته خمسين شاقلاً.

(ج) يلزم الرجل بالزواج من الفتاة.

(د) ولا يمكنه أن يطلقها فيما بعد.

"ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة للفتاة. يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت ؛ لأنها ؛ عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. فتنزع الشر من وسطك"

أما إذا ظهر أن ادعاء الرجل على الفتاة صادق ، وأنها ليست عذراء فعلاً ؛ فإن القضاة يأخذونها إلى باب بيت أبيها لترجم هناك بالحجارة علامة على تقصير هذا البيت وإهماله في تربية هذه الفتاة ومراقبة سلوكها مما جعلها تنحرف وتأتي هذا العمل القبيح الذي لا يليق بشعب الله ، وبموتها ينزعون الشر من وسطهم ؛ لأنهم تخلصوا من هذه الفتاة المنحرفة ومن أمثالها.

وصايا تتعلق بالطهارة

"إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ؛ يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل"

والحالة الثانية :

المذكورة في هذا الآية : إذا اقترف رجل خطية النجاسة مع امرأة متزوجة ، كان يحكم عليهما بالرجم [لا ٢٠ : ١٠] لأن الرجل اعتدى على عرض أخيه والمرأة خانت زوجها ، وبقتلهما يتخلص شعب الله من الشر ومن فاعليه.

"إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ؛ فوجدها رجل في المدية واضطجع معها. فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا. الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه. فتنزع الشر من وسطك"

١- كانت الفتاة المخطوبة في حكم المتزوجة.

٢- **ويتحدث الكتاب في هذه الحالة الثالثة :**

عن الفتاة المخطوبة لرجل إذا وقعت في الخطية مع رجل "في المدينة" : أي وسط العمران وبين البيوت ، والحكم عليهما كان الموت رجماً "أمام باب المدينة" تشهيراً بفعلتهما ولكي يكونا عبرة لأهل المدينة ، والعلة في هذا : أنها لم تصرخ وتستغيث بأهل بلدها ، دليلاً على موافقتها للرجل الذي اعتدى عليها ، وعملها يعتبر خيانة لزوجها الذي ارتبطت معه بالخطية ، بينما الرجل المعتدى أيضاً قد اعتدى على عرض أخيه.

"ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها ؛ يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده. وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً. ليس على الفتاة خطية للموت ، بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلاً. هكذا هذا الأمر. إنه في الحقل وجدها ، فصرخت الفتاة المخطوبة؛ فلم يكن من يخلصها"

أما في الحالة الرابعة :

١- فإن الرجل المعتدى قد وجد الفتاة في الحقل بعيدة عن المدينة وعن الناس. فاعتدى عليها اغتصاباً ، والرب في هذه الحالة يأمر بقتل الرجل رجماً لأنه اعتدى على فتاة ضعيفة بينما يلتمس للفتاة العذر ويفترض أنها صرخت فلم يكن من مجيب لها ، ويمثل هذه الحالة بحالة رجل يصادف غريمه في مكان بعيد عن الناس ويقتله.

٢- إن الرب يذكر هذه الحالات لينبه أولي الأمر بالعناية بأمر تربية أولادهم وبناتهم التربية التي تليق بأولاد الله وتجنبهم السقوط في الخطية ، كما ينبههم إلى الاجتهاد بقدر إمكانهم من تجنب الفتاة الذهاب وحدها إلى الحقل ، حتى لا تتعرض للخطر ، وفي كل جيل يجب أن تجتهد الفتاة والفتى في

عدم الانفراد بقدر الإمكان بالجنس الآخر ، ويجب أن يلاحظ الوالـدان أيضاً ذلـك حتـى لا يتعـرض الأولاد والبنات للعثرة والخطر.

"إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معهـا فوجـدا. يعطـى الرجـل الـذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجـل أنـه قـد أذلهـا لا يقـدر أن يطلقها كل أيامه"

هذه هي الحالة الخامسة :

وقد ذكرت في [تث ٢٢ : ١٦ ، ١٧] وإذا اعتـدى رجـل علـى فتـاة "فوجـدا": أي كشـف أمرهمـا وتحقق القضاة من صدقه كان عليه :

(أ) أن يدفع لأبيها مهر العذارى وقدره خمسون شاقلاً من الفضة.

(ب) وأن يتزوج الفتاة. وكان للأب أن يرفض زواجه منها.

(ج) ولا يمكنه أن يطلقها فيما بعد.

"من أجل أنه أذلها" : أي تطبق عليه هذه الأحكام لأنه اعتدى عليها.

"لا يتخذ رجل امرأة أبيه ولا يكشف ذيل أبيه"

هذه حالة سادسة :

لملاحظة حياة القداسة والعفاف ؛ يذكرها الكتاب.

لا يجوز للابن أن يتزوج بامرأة أبيــه ، سـواء أكـان أبـوه حيـا وقـد طلـق امرأتـه ؛ أو كـان ميتـاً وأصبحت امرأته أرملة.

"ولا يكشف ذيل أبيه " : أي ذيل زوجتـه الـذي هـو تحـت سـلطة أبيـه وحـده ؛ لأنـه زوجهـا. والمقصود "بالذيل" هنا : ثوبها لأن كشفه يعتبر اعتداء على حرمة أبيه.

وقد عوقب رأوبين لاعتدائه على بلهة سرية أبيه بحرمانه من حق البكورية [تك ٤٨ : ٢٢ ، ٤٩ : ٤ ، ١ أي ٥ : ١] وعوقب أبشالوم الذي اعتدى على سراري داود أبيه وقد مات شر ميتـة [٢ صم ١٦ : ٢٢ ، ١٨ ١٤ ، ١٥]

الرجم في الشريعة الإسلامية

يقول الله تعالى في سورة النور : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ١-٣]

لم يفرق بين الزاني المحصن بالزواج وبين الزاني غير المحصن. وجعل للجميع حداً واحداً هو الجلد مائة جلدة. وجعل للأمة النصف. والرجم لا ينتصف. وجعل لامرأة النبي ﷺ الضعف والرجم لا يضعف. ونساء النبي كلهن عفيفات شريفات. ولكن الله جعل لهن حكما خاصا. به ينتفي الرجم. الذي كان حكما في التوراة.

وفي الأحاديث النبوية في باب رجم الحبلى عند البخاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية. ومن المحتمل أنه رجم كلا منهما قبل نزول آية الجلد. لأن التوراة فيه احكم الرجم. وقد كان العرب عليها. ومن المحتمل أنه رجم بعد نزول آية الجلد. والبخاري يقول: "ولكننا لا ندري أرجم قبل آية الجلد أم بعدها" ؟ فإن كان قد رجم قبل نزول آية الجلد ؛ فهذا يكون منه اجتهاد كاجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر. ولما نزل القرآن ؛ ترك الفداء وأخذ بما في القرآن ، وترك اجتهاده. وإن كان قد رجم بعد نزول آية الجلد. فإنه يكون مخالفا للقرآن ، وهو منهي عن مخالفته.

ثم إن الله تعالى ذكر حد القذف في القرآن. وهو ثمانون جلدة. ولو كان الرجم مشروعا ؛ لكان أولى بالذكر في القرآن من حد القذف. وفي الأحاديث النبوية عن النبي ﷺ : "لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله" وروى : أن محدودا تزوج غير محدودة ؛ ففرق علي رضي الله عنه بينهما. ومعنى هذا : إن المحدودة لم ترجم ، وإلا فكيف تتزوج ؟

وفي القرآن الكريم : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء ١٥]

"قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ ينفي الرجم ؛ لأنه من بعده ؛ إمساك في القبور لا في البيوت. ذلك من حجج النافين للرجم في الشريعة الإسلامية. وأما المثبتون للرجم فلهم أدلة من السنة وليس لهم أدلة من القرآن. فإن الألف واللام في ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ للعموم. وأدلتهم من السنة : أن النبي رجم ماعزا والغامدية ، وأن الصحابة من بعده رجموا. ولذلك الإشكال يقول الأئمة : إن صح الحديث فهو مذهبي.

يقول الإمام فخر الدين الرازي رضي الله عنه في تفسيره الكبير :

"الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه" :

أحدها : قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء ٢٥] فلو وجب الرجم على المحصن ؛ لوجب نصف الرجم على الرقيق ، لكن الرجم لا نصف له .

وثانيها : أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة، ولم يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا.

ألا ترى أنه تعالى نهى عن الزنا بقوله : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا﴾ [الاسراء ٣٢]

ثم توعد عليه ثانيا بالنار كما في كل المعاصي.

ثم ذكر الجلد. ثالثا.

ثم خص الجلد بوجوب إحضار المؤمنين. رابعا.

ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ خامسا.

ثم أوجب على من رمى مسلما بالزنا ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سادسا. ولم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر ، وهما أعظم منه.

ثم قال سابعا : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور ٤]

ثم ذكر ثامنا : من رمى زوجته[1] بما يوجب التلاعن ، واستحقاق غضب الله تعالى.

ثم ذكر تاسعا : أن ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور ٣]

ثم ذكر عاشرا : أن ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربعة.

فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلا وكثيرا ؛ لا يجوز إهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها. ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعا لكان أعظم الآثار. فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه ؛ دل على أنه غير واجب.

وثالثها : قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور ٢] يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة. وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو غير جائز. لأن الكتاب قاطع في متنه ، وخبر الواحد غير قاطع في متنه ، والمقطوع راجح على المظنون.

واحتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن : بما ثبت بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. قال أبو بكر الرازي : روى الرجم أبو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة. وبعض هؤلاء

---

(١) النور ٦-٩ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية. وقال عمر رضي الله : "لـولا أن يقـول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبته في المصحف"

يوم القيامة

في التوراة وفي القرآن

أمر الله إبراهيم عليه السلام بالجهاد في سبيله ، ووعده بنصره على أعدائه بقوله: "أنا تُرس لـك" أي أنا معك أسندك ضد أعدائك في الحروب. ووعده بأجر كثير جدا على جهاده وصبره علـى الأذى "أجرك كثير جدا" ففي الأصحاح الخامس عشر من سفر التكوين : "بعد هـذه الأمـور صـار كـلام الرب إلى أبرام في الرؤيا قائلا: لا تخف يا أبرام. أنا ترس لك. أجرك كثير جدا"

وقد جاهد في سبيل الله ، وجاهد بنو إسرائيل من بعده. كما قال الله تعالى في القرآن الكريـم : ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْـتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَـا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّـهُ يُحِـبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦-١٤٨]

ووعَدَه بالأجر. والله لا يخلف وعده. يدل على الأجر في الجنة في الدار الآخـرة؛ لأن المجـاهد لـو قتل في المعركة من قبل أن يحصل على غنيمة. فإنه إذا لم يحصل عليه في الجنة ؛ يكون الله مخلفا وعـده ﴿إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران ١٩٤] وفي مَثَل عش الطائر المكتوب في سـفر التثنيـة. وهـو : "إذا اتفق قدامك عش طائر في الطريق في شجرة مّا أو على الأرض. فيـه فـراخ أو بيـض ، والأم حاضنـة الفراخ أو البيض ؛ فلا تأخذ الأم مع الأولاد. أطلق الأم وخذ لنفسك الأولاد ؛ لكي يكون لك خير، وتطيل الأيام" [تث ٢٢ : ٦-٧]

إذا هبط على الأرض ومات من بعدما أخذ الفراخ ؛ فإنه لا يكون قد حصل على الأجر الموعـود به. وإذ الله لا يخلف وعده ؛ يتحتم أن يكون هذا الأجر في الدار الآخرة من بعد الموت.

هذا ما يتفق عليه اليهود والمسلمون في البعث من الأموات. أما ما اختلف فيه المسلمون وحدهم. فهو السؤال في القبر. وذلك لأن اليهود ينكرونه. وقد قال بعض المسلمين : إن السؤال في القبر حـق. وقال بعضهم : إنه لا حياة لميت في قبر حتى يسأل أو لا يسئل. واختلافهم هذا يدل علـى أن القـرآن لم ينص عليه. لأنه لو كان قد نص عليه ، لما اختلفوا فيه.

وفي القرآن آيات واضحات على نفيه. منها قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران ١٨٥] و لم يقل يوم القبر.

وقد لخص الإمام ابن كثير رضي الله عنه هذا الموضوع فقال وهو يفسر آية آل فرعون في سورة غافر . وهي : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر ٤٦] قال رضي الله عنه :

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ أي أشده ألماً وأعظمه نكالاً ، وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنّة على عذاب البرزخ في القبور وهي قوله تعالى : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾

ولكن هنا سؤال وهو أنه لا شك أن هذه الآية مكية. وقد استدلوا بها على عذاب القبر في البرزخ. وقد قال الإمام أحمد : ثنا هاشم هو ابن القاسم أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص ثنا سعيد يعني أباه عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر. قالت عائشة رضي الله عنها : فدخل رسول الله ﷺ عليّ فقلت : يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال ﷺ "لا ، من زعم ذلك ؟ " قالت : هذه اليهودية لا أصنع إليها شيئاً من المعروف إلا قالت : وقاك الله عذاب القبر. قال ﷺ : "كذبت يهود وهم على الله أكذب : لا عذاب دون يوم القيامة" ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث. فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادي بأعلى صوته : "القبر كقطع الليل المظلم ، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم بكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً ، أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق" وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم و لم يخرّجاه. وروى أحمد ومسلم: ثنا يزيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألتها امرأة يهودية فأعطتها. فقالت لها : وقاك الله من عذاب القبر. فأنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك. فلما رأت النبي ﷺ قالت له فقال ﷺ : "لا" قالت عائشة رضي الله عنها : ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك : "وإنه أوحى إليّ أنكم تفتنون في قبوركم" وهذا أيضاً على شرطهما. فيقال : فما الجمع بين هذا وبين كون الآية مكية وفيها الدلالة على عذاب البرزخ ؟ والجواب : أن الآية دلت على عرض الأرواح على النار غدواً وعشياً في البرزخ وليس فيها دلالة على اتصال تألمها بأجسادها في القبور ؛ إذ قد يكون ذلك مختصاً بالروح ، فأما حصول ذلك للجسد في البرزخ وتألمه بسببه ؛ فلم يدل عليه إلا السنة في الأحاديث المرضية الآتي

ذكرها. وقد يقال : إن هذه الآية إنما دلت على عذاب الكفار في البرزخ ولا يلزم من ذلك أن يعذب المؤمن في قبره بذنب ، ومما يدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها امرأة من اليهود وهي تقول : أُشعرتِ أنكم تفتنون في قبوركم ؟ فارتاع رسول الله ﷺ وقال : "إنما يفتن يهود" قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ "ألا إنكم تفتنون في القبور" وقالت عائشة رضي الله عنها : فكان رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر ، وهكذا رواه مسلم عن هارون بن سعيد وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأبلي عن الزهري به.

وقد يقال : إن هذه الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ ولا يلزم من ذلك أن تتصل في الأجساد في قبورها. فلما أوحى إلى النبي ﷺ في ذلك بخصوصه؛ استعاذ منه. والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد روى البخاري من حديث شعبة عن أشعث عن ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فقالت : نعوذ بالله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال ﷺ : "نعم عذاب القبر حق" قالت عائشة رضي الله عنها : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. فهذا يدل على أنه بادر ﷺ إلى تصديق اليهودية في هذا الخبر وقرر عليه، وفي الأخبار المتقدمة أنه أنكر ذلك حتى جاءه الوحي. فلعلهما قضيتان. والله سبحانه أعلم. وأحاديث عذاب القبر كثيرة جداً. وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿غدواً وعشياً﴾ صبحاً ومساءاً ما بقيت الدنيا يقال لهم : يا آل فرعون هذه منازلكم، توبيخاً ونقمة وصَغَاراً لهم ، وقال ابن زيد : هم فيها اليوم يغدى بهم ويراح إلى أن تقوم الساعة. وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد حدثنا المحاربي حدثنا ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تسرح بهم في الجنة حيث شاءوا ، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة حيث شاءت فتأوي إلى قناديل معلقة في العرش ، وإن أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود تغدو على جهنم ، وتروح عليها. فذلك عرضها"

الأصحاح الثالث والعشرون

من سِفر التثنية

"لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الرب. لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لا يدخل منه أحد في جماعة الرب. لا يدخل عمُوني ولا موآبي في جماعة الرب. حتى

الجيل العاشر لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد. من أجل أنهم لم يلاقوكم بالخبز والماء في الطريق عند خروجكم من مصر ولأنهم استأجروا عليك بلعام بن بعور من فتور أرام النهرين لكي يلعنك. ولكن لم يشأ الرب إلهك أن يسمع لبعام فحول لأجلك الرب إلهك اللعنة إلى بركة لأن الرب إلهك قد أحبك. لا تلتمس سلامهم ولا خيرهم كل أيامك إلى الأبد. لا تكره أدوميا لأنه أخوك. لا تكره مصريا لأنك كنت نزيلا في أرضه. الأولاد الذين يولدون لهم في الجيل الثالث يدخلون منهم في جماعة الرب.

إذا خرجت في جيش على أعدائك فاحترز من كل شيء رديء. إن كان فيك رجل غير طاهر من عارض الليل يخرج إلى خارج المحلة لا يدخل إلى داخل المحلة. ونحو إقبال المساء يغتسل بماء وعند غروب الشمس يدخل إلى داخل المحلة. ويكون لك موضع خارج المحلة لتخرج إليه خارجا. ويكون لك وتد مع عدتك لتحفر به عندما تجلس خارجا وترجع وتغطي برازك. لأن الرب إلهك سائر في وسط محلتك؛ لكي ينقذك ويدفع أعدائك أمامك. فلتكن محلتك مقدسة لئلا يرى فيك قذر شيء فيرجع عنك.

عبدا أبق إليك من مولاه ؛ لا تسلم إلى مولاه. عندك يقيم في وسطك في المكان الذي يختاره في أحد أبوابك حيث يطيب له. لا تظلمه.

لا تكن زانية من بنات إسرائيل ولا يكن مأبون من بني إسرائيل. لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك عن نذر ما ؛ لأنهما كليهما رجس لدى الرب إلهك.

لا تقرض أخاك بربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا ؛ لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها.

إذا نذرت نذرا للرب إلهك فلا تؤخر وفاءه. لأن الرب إلهك يطلبه منك فتكون عليك خطية. ولكن إذا امتنعت أن تنذر لا تكون عليك خطية. ما خرج من شفتيك احفظ واعمل كما نذرت للرب إلهك تبرعا كما تكلم فمك.

إذا دخلت كرم صاحبك فكل عنبا حسب شهوة نفسك. شبعتك. ولكن في وعائك لا تجعل. إذا دخلت زرع صاحبك ؛ فاقطف سنابل بيدك ولكن منجلا لا ترفع على زرع صاحبك"

في هذا الأصحاح :

(١) تشريعات بشأن الخصيان والمولودين بالشر.

(٢) العمونيون والموآبيون.

(٣) الأدوميون والمصريون.

(٤) الطهارة والنظافة في الحرب.

(٥) العبد الآبق.

(٦) الطهارة.

(٧) بشأن الربا.

(٨) النذور.

(٩) الأكل من البستان أو من الحقل.

تشريعات بشأن الخصيان والمولودين بالشر

"لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الرب"

١- "المخصي بالرض" : هو الذي يخصى برضّ الخصيتين. أي بدقهما أو سحقهما بجسم. كقطعة من الحجر مثلا "والمجبوب" : هو الذي كان يخصى بالجب أي بقطع الخصيتين أو أعضاء التناسل عامة بآلة حادة.

٢- وكان الخصاء من العادات المنتشرة بين الشعوب ، حيث كانوا يخصون بعض الأشخاص للعمل في قصور الملوك والعظماء ولا سيما لخدمة النساء كما كان الملوك أحيانا يخصون أسرى الحرب، وكان البعض يخصون أنفسهم أو يخصيهم الناس للتخصص لخدمة الآلهة ويظنون أن هذا ضربا من التعبد للآلهة ومما يرضيها.

٣- وعدم دخول المخصي "في جماعة الرب" قد يعني :

(أ) عدم قيامه بعمل الكهنوت حتى إن كان من نسل هرون لأن هذا المكان يعتبر عيبا جسدياً [لا ٢١ : ١٧ ، ٢٠]

(ب) ولا يعمل في الأعمال الرئاسية السياسية أو القضائية. كأن يعين شيخاً أو رئيساً من رؤساء الشعب ؛ لأنه قام بمحاكاة الشعوب في عاداتها المستهجنة ولم يكن أمينا في حفظ شريعة الرب.

(ج) عدم مصاهرة الشعب. لأنه لا يستطيع أن ينجب نسلاً فلا يصلح للزواج.

(د) وربما كان يحرم من الاشتراك في الحقوق المقدسة مثل الأكل في الفصح ومن الأقداس الأخرى استنكاراً للعادة الوثنية التي تمسك بها.

٤- وأما الذين كانوا يُخصون مجبرين كأسرى الحرب أو بجهالة ذويهم أو الذين يولدون بطبيعتهم بمرض العُنّة فلا يستطيعون أن ينجبوا نسلاً ويكونون بذلك في حكم الخصيان ، فقد وعدهم الرب بنصيب صالح من شعبه وفي بيته إذا ساروا بالتقوى [إش ٥٦ : ٣-٥]

"لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لا يدخل منه أحد في جماعة الرب"

١- منع الرب من دخول أولاد الخطية أو أولاد المرأة الغير شرعية في جماعة الرب. وكانوا أيضاً لا يختنونهم حتى لا يدخلوا في عهد الرب :

(أ) استنكاراً لخطية الدنس التي تشوه شعب الله وتسئ إلى مركزهم.

(ب) ولأن الوالدين الأردياء في الغالب يورثون أولادهم وأحفادهم الصفات الردية.

وقوله "حتى الجيل العاشر" يدل على الزمن الطويل. ولذلك فقد يقصد به عدم دخولهم إلى مدى الأجيال في جماعة الرب.

٢- هذا كقاعدة عامة حتى يكره الشعب خطية النجاسة التي كانوا سريعي الانحدار إليها مثلما وقع في مأساة بعل فغور [عد ٢٥ : ١]

٣- على أن حرمان هؤلاء الأولاد من بعض الامتيازات الدينية أو الاجتماعية لا يمنع من أن يحيا بعضهم حياة التقوى وفي مخافة الرب ، بل كان روح الرب يحل على أشخاص ممن يرى فيهم الرب استعدادا لحمل رسالته ؛ فيتولون قيادة الجيش أو رئاسة الشعب كما هو الحال مع يفتاح الجلعادي [قض ١١ : ١-٢٩] وحتى إن لم ينالوا أي امتياز زمني في الأرض ؛ لا يحرمهم الرب من الحياة الأبدية ، بل يكون لهم الميراث السماوي مع الصديقين لأن الابن لا يؤخذ بذنب أبيه [حز ١٨ : ٢٠]

العُمونيون والموآبيون

"لا يدخل عمَوني ولا موآبي في جماعة الرب حتى الجيل العاشر ، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد"

١- كان العمونيون والموآبيون من نسل لوط -عليه السلام- [تك ١٩ : ٣٧ ، ٣٨] ولكنهم أساءوا إلى إسرائيل كثيراً في ارتحالهم في البرية. ولذلك أوصى الرب ألا يدخلوا في جماعة الرب.

٢- وقد غار نَحَمْيا للرب وطرد طُوبيا العمَوني من المخدع الذي أسكنه فيه أَلياشيب الكاهن في بيت الرب تنفيذا لوصية الرب على لسان عبده موسى [نح ١٣ : ٧ ، ٨]

"من أجل أنهم لم يلاقوكم بالخبز والماء في الطريق عند خروجكم من مصر ولأنهم استأجروا عليك بلعام بن بعور من فتور أرام النهرين لكي يلعنك"

رغم أن الموآبيين والعمونيين من نسل لوط ابن أخي إبراهيم ، والإسرائيليين هم من نسل يعقوب حفيد إبراهيم أي أنهم جميعا بمثابة أولاد العم ، ورغم أن الرب أوصى بني إسرائيل خيرا بشأن الموآبيين والعمونيين بألا يعتدوا عليهم [تث ٢ : ٩ ، ١٩] ومع ذلك :

(أ) فإنهم لم يلاقوهم بالخبز والماء في تجولهم في البرية بعد خروجهم من مصر، فلم يكرموهم كضيوف ولا حتى باعوا لهم من حنطتهم ومائهم.

(ب) والأشر من ذلك أن الموآبيين استأجروا عليهم بلعام بن بعور ليلعنهم [عد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤] وقد ذكر الكتاب هنا مسقط رأسه وهي بلدة فتور إحدى مدن بلاد ما بين النهرين ، وقد ذكرت في [عد ٢٢ : ٥]

"ولكن لم يشأ الرب إلهك أن يسمع لبلعام ؛ فحول لأجلك الرب إلهك اللعنة إلى بركة ؛ لأن الرب إلهك قد أحبك"

إن محاولات الموآبيين في جلب اللعنة لك ، ورغبة بلعام في ذلك. طمعاً في كسب المال ، كلها قد باءت بالفشل ، لأن الرب لم يسمح لبعام بذلك ، وحول لأجلك اللعنة إلى بركة ، لأن الرب قد أحبك واختارك لنفسه شعباً مقدساً.

"لا تلتمس سلامهم ولا خيرهم كل أيامك إلى الأبد"

لهذا النص معنيان :

١- ما داموا قد بادروك بالعناء و لم يسالموك ؛ فلا تعمل معهم معاهدات واتفاقات لئلا تقع في شرورهم ، وما داموا قد منعوا خيراتهم عنك ؛ فلا تسع وراء خيراتهم ؛ لأن الرب يغنيك عنهم إذ يسد كل احتياجاتك.

ولقد وقع الشعب فيما بعد في الخطأ الذي حذرهم منه الرب ؛ فعقدوا اتفاقات مع هذه الشعوب وصاهروهم ؛ مما أثر على أخلاقهم وعلى نسلهم. فوبخهم عَزْرا ونحميا على ذلك ، فكفوا عن خطأهم [عز ٩ ، ١٠]

٢- إن هؤلاء الشعوب يظنون أن سلامهم وخيرهم في عبادة الأوثان وفي عمل الخطايا والرجاسات ؛ فلا تتشبهوا بهم ولا تطلبوا هذا السلام الباطل والخير المزعوم لأنكم شعب مقدس للرب ، وسلامكم وخيركم هما في حياة القداسة وفي الشركة مع الرب إلهكم.

الأدوميون والمصريون

"لا تكره أدومياً لأنه أخوك. ولا تكره مصرياً لأنك كنت نزيلاً في أرضه"

(أ) أوصاهم الرب بألا يكرهوا الأدوميين من نسل عيسو أخي يعقوب ؛ فهم إخوتهم.

(ب) ولا المصريين لأنهم تغربوا سنين طويلة في أرضهم واستظلوا بسمائهم وشربوا من نيلهم وأكلوا من خيرات بلدهم ونالهم منهم إحسان وعطف فترة طويلة من الزمان.

ولئن كان بعض فراعنة مصر قد استعبدوهم وضايقوهم ولكن يجب ألا ينسوا الإحسان والخير اللذين لاقوهما معظم فترة تغربهم. والمؤمن يجب دائما أن يذكر الحسنات والخير للناس ويتغاضى عن الإساءة أو النقص أو التقصير الذي قد يصدر منهم.

"الأولاد الذين يولدون لهم في الجيل الثالث ؛ يدخلون منهم في جماعة الرب"

بينما لا يدخل أولاد العمونيين والموآبيين في جماعة الرب حتى الجيل العاشر. فإن أولاد الأدوميين والمصريين الذي يتهودون يدخلون في جماعة الرب في الجيل الثالث فقط. بالنسبة لاحتمال إمكانية إصلاح حياتهم وتنقيتها من آثار العبادات والعادات الوثنية واستعدادهم للحياة المقدسة التي يحياها شعب الله.

الطهارة والنظافة في الحرب

"إذا خرجت في جيش على أعدائك ؛ فاحترز من كل شيء رديء"

إن الرب يطلب منهم أن يحترزوا لأنفسهم في حالة السلم وفي حالة الحرب أيضاً "من كل شيء رديء" : أي من كل شر أو شبه شر يؤثر على سلامتهم الروحية أو يخدش قداستهم وكمالهم. وفي الآيات التالية يبين لهم حالتين يجب مراعاتهما كعينات مما يجب ملاحظته ليكونوا أطهارا وأنقياء.

"إن كان فيك رجل غير طاهر من عارض الليل ؛ يخرج إلى خارج المحلة. لا يدخل إلى داخل المحلة. ونحو إقبال المساء يغتسل بماء وعند غروب الشمس يدخل إلى داخل المحلة"

الحالة الأولى : أن الرجل قد يكون غير طاهر بسبب "عارض الليل" : أي الأحلام الجنسية. وقد اعتبر عارض الليل أيضا "اضطجاع زرع" في [لا ١٥ : ١٦] وكان صاحبه يعتبر نجساً إلى المساء ، ففي حالة السلم كان يستحم في نهاية اليوم ليطهر [لا ١٥ : ١٨] وفي الحرب كان يخرج "خارج المحلة" والمقصود بالمحلة هنا : المعسكر ، وفي المساء يستحم ليطهر ثم يدخل إلى المحلة.

"ويكون لك موضع خارج المحلة لتخرج إليه خارجاً. ويكون لك وتد مع عدتك ؛ لتحفر به عندما تجلس خارجاً وترجع وتغطي برازك"

الحالة الثانية : أن يخصصوا لأنفسهم مكاناً أو أكثر خارج المحلة -المعسكر- لكي يتبرز فيه الجنود ، وعلى كل مقاتل أن يحمل ضمن عدة الحرب "وتداً" أو أية أداة شبيهة بالوتد من الخشب أو من المعدن لكي يحفر بها في الأرض عند التبرز ثم يغطي برازه. ولقد نبههم الرب إلى ذلك :

(أ) احتراماً للرب السائر وسطهم.

(ب) ومراعاة للنظافة الخارجية التي كثيراً ما تشير إلى النقاوة الداخلية وتحث عليها.

(ج) ولكي يتذكروا أنهم دائما شعب مقدس وطاهر للرب روحاً وجسداً.

(د) وحفظاً لصحتهم لئلا تنتشر بينهم الجراثيم والأمراض.

"لأن الرب إلهك سائر في وسط محلتك ، لكي ينقذك ويدفع أعدائك أمامك. فلتكن محلتك مقدسة لئلا يرى فيك قذر ؛ فيرجع عنك"

إن الرب لا يدعكم تخرجون للحرب وحدكم ، ولكنه يسير بينكم ويصحبكم ليؤازركم ويعطيكم النصرة على أعدائكم :

(أ) فمن الواجب أن تظهروا أمامه بالمظهر اللائق ، وتكونوا قديسين باطناً وظاهراً.

(ب) وحتى محلتكم يجب أن تكون نظيفة بما يتفق مع جلال الرب وكماله ، لئلا يرى الرب تهاونكم في طهارة أنفسكم ، ونقاوة معسكركم ، ويرى بالتالي استهتاركم بكرامته ومجده ، فيستاء منكم ويغضب عليكم وينصرف عنكم ، فتكون النتيجة : هزيمتكم أمام الأعداء.

بشأن العبد الآبق

"عبداً أبق إليك من مولاه ؛ لا تسلّم إلى مولاه"

كان بعض السادة في مختلف الشعوب يسيئون معاملة العبيد مما يجعل العبد أحياناً يضيق ذرعا بحياته المرة ؛ فيأبق -يهرب- من مولاه -سيده- ويلجأ إلى إنسان آخر أو إلى شعب من الشعوب الأخرى ، والرب يوصي شعبه بأن يقبلوا العبد الآبق ولا يسلموه إلى سيده. وقد كان العبد الهارب الذي يسلم إلى سيده أو الذي يقبض عليه سيده ؛ يعذب تعذيبا مراً. وكثيراً ما كان يُقتل شر قتلة.

"عندك يقيم في وسطك في المكان الذي يختاره في أحد أبوابك حيث يطيب له. لا تظلمه"

كان عليهم. لا أن يقبلوه فقط بل أن يرحبوا بإقامته بينهم ، وفي المكان الذي يختاره ، و "حيث يطيب له" : أي في المدينة التي يستحسنها ، ولا يظلموه بل يحسنوا معاملته ، ويعاملوه كأي واحد من الشعب حتى إن كان هذا العبد وثنياً ومن أشد الشعوب عداوة لهم.

"في أحد أبوابك" : أي في إحدى مدنك.

بشأن الطهارة

"لا تكن زانية من بنات إسرائيل ، ولا يكن مأبون من بني إسرائيل"

إن الشعب المقدس للرب يجب أن يحيا في قداسة كاملة. فلا يكون بين النساء من تعيش في الفحشاء ولا بين الذكور من يقترف خطية أهل سدوم وعمورة ، وبالجملة : يجب أن يتقدسوا ذكوراً وإناثاً للرب.

"لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك عن نذر مّا ؛ لأنهما كليهما رجس لدى الرب إلهك"

١- لا يجب أن يوفى النذر عن طريق الأجر الذي تحصله امرأة زانية عن فحشائها ولا الثمن الذي يتحصل عليه المرء من بيع كلبه ؛ لأن بيت الرب المقدس لا يجب أن تمتهن كرامته بإدخال مثل هذا الدخل إلى خزانته ، لأنه دخل مرذول من الرب. فالرب يوصي بالقداسة دائما ؛ فكيف يقبل نذراً من امرأة أثيمة تحصلت على النذر عن طريق الشر في حين أن المؤمن يجب أن يكرم الرب بأنقى وأقدس وأثمن ما عنده.

٢- وكذلك الحال مع ثمن الكلب. مع أن للكلب صفات وفوائد طيبة ، ولكنه إذ يعود إلى قيئه [أم ٢٦ : ١١ ، ٢ بط ٢ : ٢٢] يشير إلى الإنسان الخاطئ الذي يتوب بنية غير صادقة ويرجع سريعاً إلى خطاياه.

٣- على أن كلمة "كلب" هنا ترجمت أيضاً إلى "سدومي" والمقصود : أنه لا يليق أن يدخل إلى بيت الرب أجرة المرأة البغي ، أو الرجل الشاذ جنسياً ، الواقع في خطية السادومية وهي اللواط.

بشأن الربا

"لا تقرض أخاك بربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مّا مما يقرض بربا"

سبق الرب فنهاهم عن إقراض إخوتهم اليهود بالربا [خر ٢٢ : ٢٥ ، لا ٢٠ : ٣٥ -٣٧] سواء أكان ما يقرضونه لهم مالاً أو طعاماً أو أي شيء آخر ، بل إذا أعطوهم يكون ذلك على سبيل القرض فقط ، وبدون أن يأخذوا منهم فائدة.

"للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك ، في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها"

هذا من تحريف اليهود للتوراة. وعن هذا جاء في القرآن الكريم : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران ٧٥]

ولكن المسيح -عليه السلام- يقول : "من سألك ؛ فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك ؛ فلا ترده" [مت ٥ : ٤٢] بل أن يقرضوا بقلب سموح وهم لا يرجون أن يستردوا شيئاً [لو ٦ : ٣٥] ، والمسيح قد أعطى أتباعه هذا القانون الذهبي. فقال : "فكل ما تريدون أن يفعل الناس بكم ؛ افعلوا هكذا أنتم أيضاً بهم" [مت ٧ : ١٢]

النــذور

"إذا نذرت نذراً للرب إلهك ؛ فلا تؤخر وفاءه ؛ لأن الرب إلهك يطلبه منك ؛ فتكون عليك خطية"

إن الشخص الذي ينذر نذراً مّا ؛ يكون مطالباً من الرب بوفائه ؛ فيجب عليه أن يفي به لأن الامتناع عن وفائه أو تأخير وفائه بدون مبرر ؛ يحسبه الرب خطية عليه.

"ولكن إذا امتنعت أن تنذر لا تكون عليك خطية"

وطالما الإنسان لم ينذر شيئا فلا يكون مسئولاً عن الوفاء ، وبالتالي لا تكون عليه خطية التقصير في وفاء النذر.

"ما خرج من شفتيك ؛ احفظ واعمل كما نذرت للرب إلهك تبرعاً كما تكلم فمك"

إن كل ما ينطق به الإنسان في نذره للرب يعتبر تعهداً منه بأدائه. فيجب عليه :

(أ) أن يحفظ ما نطق به ولا ينساه ، ويحسن أن يدونه كتابة حتى لا ينسى.

(ب) وأن يعمل كما بنذر ، أي يفي نذره تماماً ، كما فاه بشفتيه أو نوى بقلبه.

"تبرعا" : أي اختيارياً لأن النذر تقدمة -صدقة- اختيارية ينذرها الشخص بإرادته. وطالما أن الإنسان لا ينذر ، لا يكون ملزما ، ولكن بمجرد أن ينذر ؛ يصبح ملزماً بوفاء النذر.

هذا وقد أمر الرب بشأن النذور بالتفصيل في الأصحاح الثلاثين من سفر العدد.

الأكل من البستان أو من الحقل

"إذا دخلت كرم صاحبك فكل عنباً حسب شهوة نفسك. شبعتك ، ولكن في وعائك لا تجعل"

كان يجوز أن يدخل المرء في الكرم أو البستان ليأكل ؛ سداً لجوعه أو إشباعا لنفسه، وكان عليه أن يأكل من العنب أو غيره من الثمار "شبعته" أي كفايته. ولكن لا يسوغ له أن يحمل معه في الأوعية أو الأمتعة التي معه ؛ لأن هذا يعتبر استغلالاً وطمعا مكروهين من الرب.

والمقصود "بالصاحب" هنا : أي إنسان من بني جنسه أو من معارفه.

"إذا دخلت زرع صاحبك فاقطف سنابل بيدك ولكن منجلاً لا ترفع على زرع صاحبك"

١- وكان مسموحاً لعابر السبيل أيضاً أن يأكل من السنابل وهي في الحقول على أن يقطفها بيديه ولكن لا يحصدها بالمنجل لأن هذا يعتبر أيضا طمعا.

٢- إن هذه الشريعة في هاتين الآيتين تزيد من أواصر المحبة بين الناس وتعلم الشعب المروءة والرحمة والكرم وسد حاجة المحتاج وإشباع الجائع.

النـذر
في القرآن الكريم

أباح القرآن للناس أن ينذروا. ولكن لا يكون نذرهم في محرم عليهم. فإن نذر أحدهم قتل ابنه – مثلا – لا يلزمه الوفاء بالنذر. كما كان الحال في التوراة في قتل "يفتاح الجعادي" لابنته بالنذر. وكما كان في تحريم إنسان لحيوان أو إنسان –والتحريم هو القتل– ؛ فإن التحريم يلزمه. كما في لعن طالوت –عليه السلام– للجنود الذين خالفوا الأمر ، وعدّهم باللعن من المحاربين المفسدين في الأرض.

والنذر في التوراة وفي القرآن معادل للحلف باسم الله. فمن نذر أن لا يأكل طعاما مّا. هو محلل. فكأنه قد حلف بالله أن لا يأكله. فإذا أراد الرجوع في النذر أو في الحلف. ففي التوراة أنه لا يحل له الرجوع. ويجب عليه الوفاء بنذره أو بقسمه. والفرق بينهما : في اللفظ دون المعنى. فمن قال: أقسم بالله أن لا آكل هذا. هو كقوله : نذرت على نفسي أن لا آكله. وفي التوراة عن الأيْمان : "لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا ؛ لأن الرب لا يُبرئ من نطق باسمه باطلا" [خر ٢٠ : ٧] "ولا تحلفوا باسمي للكذب. فتدنس اسم إلهك. أنا الرب" [لا ١٩ : ١٢] "إذا نذر رجل نذرا للرب، أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم ؛ فلا ينقض كلامه. حسب كل ما خرج من فمه؛ يفعل" [عدد ٣٠ : ٢] وفي سفر التثنية : "إذا نذرت نذرا للرب إلهك ؛ فلا تؤخر وفاءه لأن الرب إلهك يطلب منك. فتكون عليك خطية ، ولكن إذا امتنعت أن تنذر؛ لا يكون عليك خطية ، ما خرج من شفتيك ؛ احفظ واعمل ، كما نذرت للرب إلهك ، تبرعا ، كما تكلم فمك" [تث ٢٣ : ٢٣] وقد نهى المسيح عيسى –عليه السلام– عن الحلف. فقال : "قد سمعتم أنه قيل للقدماء : "لا تحنث ، بل أوف للرب أقسامك" وأما أنا فأقول

لكم : لا تحلفوا البتة ... ليكن كلامكم : نعم . نعم. لا. لا. وما زاد على ذلك ؛ فهو من الشرير" [متى ٥ : ٣٣]

هذا هو النذر والحلف في التوراة وفي الإنجيل. وليس فيهما تحلة النذر وتحلة الحلف. بل لابد من الوفاء.

أما في القرآن الكريم : فإن الأيمان والنذور ؛ لا يلزم الوفاء بها. وإذا أراد الناذر أو الحالف أن يرجع في نذره أو في قسمه ؛ فله الرجوع بشرط أن يفعل كفارة اليمين.

وقد جاء هذا المعنى في تشريع كفارة الأيمان ، وفي قصة أيوب -عليه السلام- وفي بدء سورة التحريم. ففي قصة أيوب أنه لما حلف ؛ أعطاه الله حيلة للبر بحلفه. ولو كانت تحلة القسم في شرعه جائزة – وقد كان على شرع التوراة – لما أعطاه الله هذه الحيلة.

﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَى لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص ٤١-٤٤]

وفي سورة التحريم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم ١-٢]

وفي سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة ٨٧-٨٩]

ذكر الطيبات ، ونهى عن تحريم ما أحله منها. ثم تكلم عن تحلة القسم. للمطعومات بالقسم أو بالنذر.

ففي تفسير القرطبي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم ٢]

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين : كفارتها. أي إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه ، وهو : قوله تعالى في سورة "المائدة" ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ويتحصل من هذا : أن من حرم شيئا من المأكول والمشروب ؛ لم يحرم عليه عندنا ، لأن الكفارة

لليمين لا للتحريم على ما بيناه. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه ، فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله ، أو أمة فعلى وطئها ، أو زوجة فعلى الإيلاء منها، إذا لم يكن له نية ، وإن نوى الظهار فظهار ، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن. وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال : نويت الكذب ؛ دِيَن فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال : كل حلال عليه حرام ؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو، وإلا فعلى ما نوى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة في النساء وحدهن. وإن نوى الطلاق ؛ فهو رجعي عنده. فإن حلف ألا يأكله ، حنث ويبر بالكفارة.

الثانية : فإن حرم أمته أو زوجته ؛ فكفارة يمين ، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها. وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]

الثالثة : قيل إن النبي ﷺ كَفّر عن يمينه. وعن الحسن : لم يكفّر ، لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمة. والأول أصح ، وأن المراد بذلك النبي ﷺ ثم إن الأمة تقتدي به في ذلك. وقد قدمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كفر بعتق رقبة"

الأصحاح الرابع والعشرون
من سِفر التثنية

"إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ؛ فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة؛ لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لأن ذلك رجس لدى الرب. فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا.

إذا اتخذ رجل امرأة جديدة فلا يخرج في الجند ولا يُحَمّل عليه أمر مّا. حرّاً يكون في بيته سنة واحدة ويسر امرأته التي أخذها.

لا يسترهن أحد رحى أو مرداتها لأنه إنما يسترهن حياة

إذا وُجد رجل قد سرق نفسا من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه ؛ يموت ذلك السارق ؛ فتنزع الشر من وسطك.

احرص في ضربة البرص لتحفظ جدا ، وتعمل حسب كل ما يعلمك الكهنة اللاويون. كما أمرتهم تحرصون أن تعملوا. اذكر ما صنع الرب إلهك بمريم في الطريق عند خروجكم من مصر.

إذا أقرضت صاحبك قرضا ما ؛ فلا تدخل بيته لكي ترتهن رهنا منه. في الخارج تقف والرجل الذي تقرضه يُخرج إليك الرهن إلى الخارج. وإن كان رجلا فقيرا ؛ فلا تنم في رهنه. رد إليه الرهن عند غروب الشمس ؛ لكي ينام في ثوبه ويباركك ؛ فيكون لك بر لدى الرب إلهك.

لا تظلم أجيراً مسكينا وفقيرا من إخوتك أو من الغرباء الذين في أرضك في أبوابك. في يومه تعطيه أجرته ولا تغرب عليها الشمس لأنه فقير وإليها حاملٌ نفسه لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية.

لا يُقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء. كل إنسان بخطيته يقتل.

لا تعوّج حكم الغريب واليتيم ولا تسترهن ثوب الأرملة. واذكر أنك كنت عبدا في مصر ؛ ففداك الرب إلهك من هناك. لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر.

إذا حصدت حصيدك في حقلك ونسيت حزمة في الحقل ؛ فلا ترجع لتأخذها. للغريب واليتيم والأرملة تكون ؛ لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يديك. وإذا خبطت زيتونك فلا تراجع الأغصان وراءك. للغريب واليتيم والأرملة ؛ إذا قطفت كرمك ؛ فلا تُعلله وراءك. للغريب واليتيم والأرملة ؛ يكون. واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر. لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر"

في هذا الأصحاح :

(١) شريعة تتعلق بالطلاق.

(٢) الرجل المتزوج حديثا.

(٣) بشأن الرهن.

(٤) سرقة الأشخاص.

(٥) مراعاة شريعة البرص.

(٦) الرحمة في إعطاء القروض.

(٧) عدم ظلم الأجير.

(٨) مراعاة العدل في محاكمة القاتل.

(٩) بشأن اليتامى والغرباء والأرامل.

(١٠) آداب إنسانية تتعلق بحصد الغلات وجمع الثمار.

شريعة تتعلق بالطلاق

"إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته"

١ - إن الله يكره الطلاق بوجه عام ويعتبره غدراً من الإنسان بشريكة حياته [مل ٢ : ١٥ ، ١٦]

وفي هذا النص يشير الكتاب إلى الحالات النادرة التي كان يحدث فيها الطلاق. وقد أذن الله لهم بذلك لقساوة قلوبهم لأن الزوج كان يعامل الزوجة التي يكرهها معاملة عنيفة جداً وأحيانا يتهور فيؤذيها أو يقتلها.

ولكي ينفرهم الله من تطليق زوجاتهم ويجعل هذه الحالات محدودة جداً ؛ أحاط هذا الأمر في هذه الآيات بثلاثة أمور :

(أ) أن تكون الزوجة "لم تجد نعمة في عينيه" : أي لم يسر بالحياة معها مطلقاً "لأنه وجد فيها عيب شيء" والمقصود : عيب يراه بنظره شائنا يجعل حياته معها مستحيلة.

(ب) وفي هذه الحالة لم يصرح لهم أن يكون التطليق شفيهاً ، بل أن يعطيها "كتاب طلاق" وكان يُكتب على أيدي أناس عقلاء وبشهادة شهود. وقد قيدهم الله بهذا حتى يكون لدى الزوج مهلة من الوقت يفكر فيها في الأمر لعله يعدل عن فكره.

(ج) ولو تزوجت المرأة المطلقة بآخر ؛ لا يسوغ لزوجها الأول أن يستردها.

"ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت رجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجه ؛ لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ؛ لأن ذلك رجس لدى الرب ؛ فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً"

١ - كان يمكن للزوج الذي طلق امرأته أن يسترد زوجته ما دامت لم تتزوج برجل آخر.

٢ - أما إذا تزوجت برجل آخر ، وحدث أن طلقها زوجها الأخير أو مات ؛ فلا يسوغ لزوجها الأول أن يستردها. وأما هي فكانِ لها أن تتزوج بزوج ثالث إذا أُتيحت لها الفرصة.

"بعد أن تنجست" :

(أ) أي بعد أن أصبحت نجسة في عينه بزواجها بزوجها الثاني ، مع أنه زواج شرعي مقدس ؛ فتصبح مكروهة لديه أكثر من الأول ، وربما يسيء معاملتها أكثر مما كان يفعل أولاً.

(ب) كما أن هذا يوضح لهم أن ارتباط الزوجة بزوجها الأول ؛ كان أكرم من تطليقها لأية علّة، ثم زواجها من رجل آخر.

"لأن ذلك رجس لدى الرب" :

إن استرداد الزوج لزوجته التي طلقها وتزوجت بغيره ؛ مكروه من الرب.

"فلا تجلب خطية على الأرض" :

١- لا تعملوا أعمالاً قد تكون لها عواقبها الأثيمة واحتمالاتها الخطيرة ومضاعفاتها الردية ، فتضطرب أموركم.

٢- ولا تعصوا الرب فيما أعطاكم من الشرائع البناءة ؛ فتتنجس أرضكم بعصيانكم وتمردكم.

٣- قصد الرب من ذلك أيضاً : أن يتريث الأزواج في أمر تطليق زوجاتهم ، ولا يتهموهن زوراً أو يحكموا عليهن بعجلة. ولا شك أن في هذا مراعاة لحقوق المرأة وكرامتها وعاملاً على حفظ الروابط الأسرية ، كما أن في هذا ردعاً لبعض اليهود الذين حسبوا الزواج مجرد ممارسة تجارية يتصرف فيها الزوج أو الزوجة بدون حكمة.

٤- إن الرب بمراحمه يذكّرهم بهذه الشريعة في سفر إرمياء ، ويقول : إنه وإن كان الزوج الذي طلق امرأته وتزوجها إنسان آخر ؛ لا يستطيع أن يستردها مرة أخرى ؛ فإنه تبارك اسمه ، لعظم مراحمه الواسعة مستعد استعدادا كاملاً أن يقبل شعبه الذين سبق فرفضهم بسبب خيانتهم له والتصاقهم بآلهة غريبة ، ولأجل ذلك يدعوهم إلى الرجوع إليه بالتوبة الصادقة.

يقول في هذا الأمر : "إذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر ؛ فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ أما أنتِ فقد زنيت بأصحاب كثيرين. لكن ارجعي إليّ. يقول الرب" [إر ٣ : ١] ما أعظم محبته التي تغض النظر عن كل انحرافات عبيده ، وتفتح أحضانها لكل الذين يُقبلون إليه.

الرجل المتزوج حديثاً

"إذا اتخذ رجل امرأة جديدة فلا يخرج في الجند ولا يحمل عليه أمر ما. حراً يكون في بيته سنة واحدة ويسرّ امرأته التي أخذها"

وضعت هذه الشريعة بشأن الشخص المتزوج حديثاً ، وكان يجب :

(أ) أن "لا يخرج في الجند" للحرب مع الجيش.

(ب) "ولا يحمل عليه أمر مّا" : أي لا يكلف بأي عمل. حربياً كان أو غير حربي ، يضطره إلى الوجود بعيداً عن بيته.

وكان هذا الإعفاء لمدة سنة من زواجه. وقد سُنت هذه الشريعة الإلهية :

(أ) لعامل إنساني حتى لا يُصدم الزوجان بالافتراق في أول حياتهما الزوجية، وقد يموت الزوج في الحرب فتترمل زوجته وهي في مهد سرورها.

(ب) كما أن هناك فائدة جماعية تابعة. وهي أن فراق الزوج لزوجته في أول زواجه بها ، يُشغلُ باله ويقلقه ويحزنه ، وبالتالي لا يجعله ينتج في عمله كما يجب. وفي هذا إضرار بمصلحة العمل والشعب.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾

يقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح ١٧]

استثنى من المحاربين في سبيل الله الأعمى والأعرج والمريض. وجعل ما عدا الثلاثة جنوداً يخرجون للحرب في سبيل الله. واستثنى من جميع المحاربين بعد الثلاثة ؛ طائفة ليتفقهوا في الدين. ويدل على ذلك : أن المخلفين عن الجهاد قال لهم : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ واستثنى منهم الثلاثة ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح ١٦-١٧]

بشأن الرهن

"لا يسترهن أحد رحى أو مرداتها ؛ لأنه إنما يسترهن حياة"

"الرحى" : هي الأداة التي كانوا يستخدمونها لطحن الغلال. وهي مركبة من حجرين مثل الرحى التي نراها اليوم. و"المرداة" : هي الحجر الأعلى للرحى. وقد كان الناس غالباً يطحنون الغلال بالرحى يوماً فيوماً.

١- والنص ينهي عن أخذ الرحى أو مرداتها كرهن عن دين ؛ لأن الذي يفعل هذا "إنما يسترهن حياة" : أي يأخذ الأداة التي تطحن بها الغلال التي يصنع منها الخبز. وهو قوام الحياة ، وبذلك يعرض أصحابها للجوع والموت.

٢- وعلى أساس هذه الشريعة المقدسة سنّ الكثير من القوانين الإنسانية من بينها أحد القوانين الإنجليزية التي كانت تنهي عن الحجز على الأدوات والأشياء التي يستخدمها الإنسان في عمله اليومي وتحصيل رزقه كالأدوات الزراعية للفلاح أو الصناعية للصانع ، أو السلع التي يتاجر فيها التاجر للحصول على قوته وقوت أولاده وذويه.

سرقة الأشخاص

"إذا وُجد رجل قد سرق نفساً من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه ؛ يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك"

وردت هذه الشريعة أيضاً في [خر ٢١ : ١٦] وفيها ينهي الله عن سرقة الأشخاص لاسترقاقهم كعبيد أو لأخذ الدَّيْن عنهم أما لبيعهم كعبيد أو انتقاماً من ذويهم أو لأي غرض آخر. وكان جزاء الذي يسرق شخصاً مّا ؛ القتل ، ذلك لأن سرقة الناس تعتبر :

(أ) اعتداء على حرية الإنسان.

(ب) وحرماناً له من أهله وذويه.

(ج) ومن الأرض التي قسمها له الرب ، ومن وطنه.

(د) وبالجملة : فهي سرقة دنيئة من أقبح ضروب السرقة وأشرها.

مراعاة شريعة البَرَص

"احرص في ضربة البرص لتحفظ جداً ، وتعمل حسب كل ما يعلمك الكهنة اللاويون. كما أمرتهم تحرصون أن تعملوا"

ينبههم الرب للأمور المتعلقة بضربة البرص ويعملوا بدقة بكل تعليمات الكهنة التي تلقنوها من الرب إلههم. وقوله "الكهنة اللاويون" أي الكهنة الذين من سِبط لاوِى ، من نسل هرون وهم كهنتهم الشرعيون.

وقد وردت التفاصيل الخاصة بشريعة البرص في الأصحاحين الثالث عشر والرابع عشر من سفر اللاويين.

"اذكر ما صنع الرب إلهك بمريم في الطريق عند خروجكم من مصر"

يذكرهم الله بمريم أخت موسى وهرون التي ضربها الله بالبرص ، نتيجة لكلامها على أخيها موسى [عد ١٢]

(أ) فإذا كان الرب قد أدبها بضربها بالبرص ، مع أنها عندهم نبية وتقية ؛ فليحرصوا من الخطايا لئلا يقعوا تحت طائلة العقاب الإلهي.

(ب) ولما ضُربت حُجزت خارج المحلة سبعة أيام تنفيذاً لشريعة الرب ، رغم مركزها السامي ، فبالأولى يجب عليهم جميعاً أن يحرصوا لتنفيذ شريعة الرب ، إذا ما أُصيب أحدهم بهذا المرض ؛ لأنه أمام شريعة الرب وأحكامه يتساوى جميع الناس.

الحرمة في إعطاء القروض

"إذا أقرضت صاحبك قرضاً مّا ، فلا تدخل بيته لكي ترتهن رهناً منه. في الخارج تقف والرجل الذي تقرضه يخرج إليك الرهن إلى الخارج"

كان الفقراء وذوو الحاجة يقترضون أحياناً مالاً أو طعاماً نظير رهن يقدمونه للمُقرض ، وقد أعطى الرب شعبه في هذه الآيات تعليمين يتعلقان بهذا الأمر :

أولهما : ألا يدخل صاحب الدين إلى بيت المقترض ليأخذ الرهن ، بل يقف خارج البيت ويُخرج صاحب البيت الشيء المرهون ليسلمه إليه.

والغرض من هذا التعليم الإلهي :

(أ) ألا يكون هناك إشعار للفقير بالمذلة والعبودية.

(ب) وألا يتكشف المقرض على أحوال الفقير ومحتويات بيته ، فيزيد احتقاراً له إذا رأى حالته يُرثى لها ، أو يطمع فيه ويطلب رهناً آخر خلاف المتفق عليه إذا رأى حالته تسمح بذلك ، بل ربما يعدل عن إقراضه ظناً منه أنه إنسان مقتدر.

"وإن كان رجلاً فقيراً ؛ فلا تنم في رهنه"

كان الفقير أحياناً يرهن ثوبه الذي يلبسه أو غطاءه الذي يتغطى به.

ثانيهما : ألا يحتفظ صاحب الدين بمثل هذا الرهن إلا فترة النهار فقط ، ويرد المتاع إلى صاحبه الفقير في المساء حتى ينام فيه صاحبه ، ويكفي صاحب الدين أن يستعمل هذا المتاع أو يحتفظ به عنده لمدة النهار فقط نظير دينه.

"رد إليه الرهن عند غروب الشمس ، لكي ينام في ثوبه ، ويباركك ؛ فيكون لك برّ لدى الرب إلهك"

إنك إذ ترد إليه ثوبه أو غطاءه :

(أ) "يباركك" : أي يُطوِّب عملك ، ويصلّي من أجلك إلى الله.

(ب) وفي نفس الوقت "يكون لك بِرّ لدى الرب إلهك" : أي يذكر الرب صنيعك وخدمة محبتك ويحسبه لك عملاً مبرراً يكافئك عنه في هذا الدهر ، وفي الدهر الآتي[1]"

عدم ظلم الأجير

"لا تظلم أجيراً مسكيناً وفقيراً من إخوتك أو من الغرباء الذين في أرضك في أبوابك."

مراعاة لحقوق الإنسان وحفظاً لكرامة الأُجَرَاء والعمال ، ولا سيما أن كانوا فقراء ومساكين ، يوصى الرب شعبه ألا يظلموا أحداً منهم ، سواء أكانوا من بني جنسهم أو من المغتربين في وسطهم.

"في أبوابك" : أي في مدنك.

"في يومه تعطيه أجرته ولا تغرب عليها الشمس لأنه فقير وإليها حامل نفسه ؛ لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية"

يجب أن تعطيه أجرته كاملة يوماً بيوم ، ولا تجعلها تبيت عندك لأنه محتاج إليها، "وإليها حامل نفسه" : أي أنه معلق كل آماله على هذه الأجرة مهما كانت ضئيلة.

"لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية" : إنك إذا ظلمته أو هضمت حقه أو أخرت أجرته أو أنقصتها ؛ يصرخُ إلى الرب ويشكوك إليه ؛ فتكون مُداناً أمام الرب ويعاقبك على ظلمك.

مراعاة العدل في محاكمة القاتل

"لا يُقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء. كل إنسان بخطيته يُقتل"

١- هذا الأمر موجه إلى رجال القضاء ، لكي يحكموا بالعدل على القاتل وحده ، وليس لهم مثلاً أن يقتلوا أبا القاتل عن ابنه ، أو ابن القاتل عن أبيه ؛ لأن "سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه" [تك ٩ : ٦]

٢- والرب بذلك أيضاً يضع حداً للحقد والغضب والانتقام والأخذ بالثأر للذين يثأرون بالقتل من ذويهم فيحاولون أن يقتلوا عدداً من أولاده وأقاربه إشباعاً لغضبهم لأن العدل يقضي بقتل القاتل وحده ولا يكون هذا إلا على أيدي القضاة.

٣- وبهذه الوصية الذهبية يبين الرب قيمة النفس البشرية. فليس من العدل أن يحكم رجال القضاء بالموت على إنسان برئ مهما كانت درجة قرابته أو صلته بالقاتل.

---

(١) الدهر الآتي : هو دهر شريعة محمد ﷺ

٤- وقد امتدح الله "أمصيا" ملك اليهود ، لأنه قتل عبيده الذين قتلوا أباه ، ولم يقتل أبنائهم تنفيذاً لشريعة الرب [٢ مل ١٤ : ٥ ، ٦] ، وقال إرمياء النبي : "كل واحد يموت بذنبه. كل إنسان يأكل حصرماً تضرس أسنانه" [إر ٣١ : ٣٠] ويقول : حزقيال في هذا المعنى أيضاً : "النفس التي تخطئ ؛ هي تموت" [لا ١٨ : ٤]

بشأن اليتامى والغرباء والأرامل

"لا تعّوج حكم الغريب واليتيم ولا تسترهن ثوب الأرملة"

١- مراعاة للعدالة الاجتماعية يجب أن يحكموا بالعدل لكل إنسان حتى إن كان غريباً لكي لا تكون تفرقة عنصرية أو تعصب أعمى ذميم ، وحتى إن كان فقيراً أو يتيماً حتى لا يكون هناك ظلم أو محاباة لأن الله العادل يطالب بحقوق الجميع لأنهم خليقته وأولاده.

٢- ولا يقرضوا الأرملة بأخذ ثوبها رهناً ؛ لأنها سيدة. تلبسه وتستتر به جسمها فضلاً عن أنه يحميها من البرد والحر ، بل يجب أن يقرضوها لوجه الله خالقها ويعطوها بسخاء.

"واذكر أنك كنت عبداً في مصر ؛ ففداك الرب إلهك من هناك. لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر"

لقد كنتم متغربين ومستعبدين في مصر :

(أ) فاختبرتم مذلّة الغربة والحاجة والعبودية ؛ فيجب أن تكونوا رحماء على الغرباء واليتامى والأرامل والمساكين.

(ب) فضلاً عن هذا فإن الرب قد نظر إلى مذلتكم وفداكم بإخراجكم من أرض مصر ، فيجب أن تشفقوا على إخوتكم البائسين وتنقذوهم من بؤسهم.

"لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر" : كما أشفقت عليكم وفديتكم من مصر ؛ أوصيكم أن تعاملوا المساكين باللطف وأن تحسنوا إليهم.

وقد أوصاهم الرب كثيرا جداً بشأن الغرباء واليتامى والأرامل والفقراء [خر ٢٢: ٢١-٢٧ ، تث ١٦ : ١١]

واجبات وآداب إنسانية تتعلق بحصد الغلات وجمع الثمار

"إذا حصدت حصيدك في حقلك ونسيت حزمة في الحقل ؛ فلا ترجع لتأخذها. للغريب واليتيم والأرملة تكون ؛ لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يديك"

جاءت هذه الوصايا الإنسانية السامية أيضاً في [لا ١٩ : ٩ ، ١٠] وهي تذكرهم بمراعاة أعمال الرحمة والمحبة نحو الفقراء والغرباء ، حتى في حصادهم لغلاّتهم وفي جمع ثمار الزيتون والكروم والأشجار الأخرى.

والنص في هذه الآية يأمرهم بألا يعودوا فيأخذوا الحُزَم أو السنابل التي نسوها في الحقل ، بل يتركوها للغرباء ولذوي الحاجة ، ولا شك في أن هذا العمل لا يقلل من دخلهم أو غلتهم بل بالعكس يباركهم الرب في جميع أعمالهم ويضاعف لهم خيراتهم حسب وعده الصادق.

"وإذا خبطت زيتونك فلا تراجع الأغصان وراءك. للغريب واليتيم والأرملة يكون"

كانت الغلال تحصد بالمنجل وتُجمع باليد ، بينما أغصان الزيتون تخبط بعصى طوية لكي تسقط الثمار تحت الأشجار فيأخذونها ، أما العنب ومعظم ثمار الأشجار الأخرى ؛ فكانت تقطف باليد.

والآية تأمرهم إذا هم خبطوا أغصان الزيتون فسقطت الثمار على الأرض ، ألا يعودوا فيجمعوا الحبات المتبقية على الأغصان ، بل يتركوها أيضاً للمساكين والغرباء.

"إذا قطفت كرمك فلا تعلله وراءك. للغريب واليتيم والأرملة ؛ يكون"

وهكذا الحال إذا قطفت عناقيد العنب من الكرم "فلا تعلله وراءك" : أي لا تعود ثانية فتقطف ما قد يكون قد تركته على الشجر ، بل اتركه نصيباً للغرباء واليتامى والأرامل.

"واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر ، لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر"

لقد سبق فذكرهم بغربتهم وعبوديتهم في مصر في نفس هذا الأصحاح لكي يلاحظوا نفس الغرباء والمساكين ومشاعرهم وضيقاتهم التي يقاسونها [خر ٢٢ : ٢١ / ٢٣ : ٩] فيرحموا أمثال هؤلاء ولا يضايقوهم ، وفي نفس الوقت يذكروا ما عمله الله معهم بافتدائهم من العبودية فيحسنوا إلى المتضايقين ، ويخففوا عنهم ما هم فيه من عناء.

الطلاق في الشريعة الإسلامية

أحلت التوراة الطلاق ، واشترطت أن يكون الطلاق أمام شهود ، وأن يكون الطلاق موثقا في أوراق. و لم تجعل الطلاق بسبب الزنا ؛ لأنه لا بقاء لزانية بعد زناها. إذ لها الرجم حداً من حدود الله.

وفي القرآن أن الزنا سبب في الطلاق ؛ لأنه أسقط عقوبة الرجم. فإذا زنت وجلدت مائة جلدة. فلزوجها أن يطلقها لأنها بعد العقوبة ما تزال على قيد الحياة. ففي سورة الطلاق : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق ١]

والخطاب إما للنبي ﷺ خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما. وإما أن الخطاب له ولأمته في شخصه. والخروج من البيوت : هو الطلاق. وقد نسب بيت الزوج إليها ، لأنه صار كعش الطائر يقيمان فيه معا ، ويخرجان منه معا ، وقد أعداه للإنجاب وللحضانة. وإذا مات الزوج ؛ ترثه. والصحيح أن الخطاب له ولأمته. والمعنى : قل لهم : إذا طلقتم النساء فطلقوهم لعدتهن. ولما طلق أحدهم امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر. فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من الحيضة الثالثة ، من قبل أن يجامعها.

وهذا يدل على أن الطلاق قبل تمام العدة. أي الحيضة الثالثة ؛ لا يقع ولا يعتد به.

وقد شدد النبي ﷺ في الطلاق بقوله : "تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش" وبقوله: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة"

وهذا الحديث الشريف موافق لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق ١]

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس : أن الطلاق المحرم هو أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها. لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

وقال سعيد بن المسيب : لا يقع الطلاق في الحيض ؛ لأنه خلاف السنة. وإليه ذهبت الشيعة.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة سوى حيضتها التي طلقها فيها ؛ فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها. فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله.

واختلف العلماء في اللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . فمنهم من قال : إنها تدل على أول الحيض ؛ كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر ٢] أي في أول الحشر.

وهذا الرأي مردود بالحديث المروي عن عبد الله بن عمر. وبقوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ والإحصاء لا يكون إلا لتمام العدة بالحيض.

واتفاق العلماء على أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ؛ يدل على أنها زوجة غير مطلقة. ولكنهم يقولون : إنها مطلقة إذا أوقع الطلاق. وهو قد حبسها حتى تنتهي عدتها. وقولهم هذا متناقض مع اتفاقهم ؛ لأنه ليس بعد الطلاق سلطان للزوج عليها.

ويدل من القرآن على أن الطلاق لا يقع إلا بعد انتهاء العدة : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق ٢-٣]

إنه يقول : إذا بلغن أجلهن. والأجل : هو الطلاق. والبلوغ : هو تمام العدة. إما بوضع الحمل ، وإما بتمام الحيضات الثلاث. ففي هذه الحالة إما الطلاق وإما عدمه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

وحتّم على الأشهاد في الطلاق وتوثيقه ؛ لأنه يترتب عليه حقوق مالية ويترتب عليه أن المرأة قد تتزوج بآخر. فإذا تزوجت به ؛ فإن شبهة الزنا به تنتفي بالأشهاد وبالتوثيق.

وقد شاع بين المسلمين أن من قال لزوجته : أنت طالق ؛ فإنها تكون طالقا. ووضع الرواة على لسان النبي ﷺ أن الطلاق يجوز في الجد وفي الهزل. وهذا يرده القرآن بصريح العبارة. فإن الله لا يؤاخذ العبد إلا بكسب قلبه وتعقيد الأيمان ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٥]

يقول القرطبي في تفسيره : "ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه" وخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة" وفي رواية : "النكاح والطلاق والعتاق"

وما شاع وما روى ؛ يردّه القرآن الكريم. فإن الله تعالى يقول في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء ٣٤-٣٥]

جعل قبل الطلاق وعظا وهجرا وضربا وجعل حكمين. وأحل الطلاق بعد ذلك كله. بعد تمام العدة. فكأنه يقول : ١- عظوا ٢- واهجروا ٣- واضربوا ٤- وأحضروا حكمين ٥- فإذا تعذر التوفيق بينهما. يعدُّ الزوج لها ثلاث حيضات. ثم يطلقها.

وهذا الحكم في المرأة العفيفة الناشز.

أما الزانية فإنها تطلق بلا قيد ولا شرط ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣] وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق ١] والفاحشة - كما في بعض التفاسير - هي الزنا. ففي تفسير القرطبي : "قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد : هي الزنا"

ويبدو أن ما شاع بين المسلمين وهو أن من قال لزوجته أنت طالق ؛ فإنها تكون طالقا ؛ هو في الزانية ، لا في العفيفة الناشزة.

الأصحاح الخامس والعشرون

"إذا كانت خصومة بين أناس وتقدموا إلى القضاء ليقضي القضاة بينهم ؛ فليبرروا البار ويحكموا على المذنب. فإن كان المذنب مستوجب الضرب ؛ يطرحه القاضي ويجلدونه أمامه على قدر ذنبه بالعدد. أربعين يجلده. لا يزد لئلا إذا زاد في جلده على هذه ضربات كثيرة يُحتقر أخوك في عينيك. لا تكمّ الثور في دراسه.

إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن ؛ فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يُمحى اسمه من إسرائيل.

وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه ؛ تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول : قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل. لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج. فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال : لا أرضى أن أتخذها ؛ تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين

الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبنى بيت أخيه. فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل.

إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا رجل وأخوه ، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته ؛ فاقطع يدها ولا تشفق عينك.

لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة. وزن صحيح وحق يكون لك ، ومكيال صحيح وحق يكون لك ؛ لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لأن كل من عمل ذلك. كل من عمل غشاً ؛ مكروه لدى الرب إلهك.

اذكر ما فعله بك عماليق في الطريق عند خروجك من مصر. كيف لاقاك في الطريق وقطع من مؤخرك كل المستضعفين وراءك وأنت كليل ومتعب ولم يخف الله. فمتى أراحك الرب إلهك من جميع أعدائك حولك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا لكي تمتلكها ؛ تمحو ذكر عماليق من تحت السماء. لا تنس"

في هذه الأصحاح :

(١) وجوب مراعاة العدل في القضاء.

(٢) قانون يتعلق بالحكم بضرب بعض المذنبين.

(٣) الرفق بالحيوان.

(٤) زواج الأرملة بأخي زوجها المتوفّى.

(٥) عقاب المرأة الوقحة.

(٦) عدم الغش في الموازين والمكاييل.

وجوب مراعاة العدل في القضاء

" إذا كانت خصومة بين أناس وتقدموا إلى القضاء ليقضي القضاة بينهم فليبرروا البار ويحكموا على المذنب"

هذا القول في هذه الآية وفي الآيات الثلاثة القادمة موجه إلى رجال القضاء ، فإذا تقدمت إليهم خصومة يجب أن يحكموا بالعدل وبدون محاباة "فيبرروا البار" : أي يحكموا ببراءة البريء و"يحكموا على المذنب" لأنه يستحق الإدانة.

قانون يتعلق بالحكم بضرب بعض المذنبين

"فإن كان المذنب مستوجب الضرب يطرحه القاضي ويجلدونه أمامه على قدر ذنبه بالعدد"

كان المذنب أحياناً يستوجب العقوبة بالضرب. إما بالعصا. وغالباً بالجلد بالسياط، وكان القاضي يأمر بطرحه على الأرض وفي الغالب كان يُشد إلى عمود ويقف في وضع مائل إلى الأمام ليجلد على ظهره. وقد أوصى الكتاب بشأن هذه العقوبة.

(أ) أن يكون الضرب أمام القاضي نفسه حتى لا يكون هناك تلاعب في تنفيذ العقوبة بالزيادة أو النقص.

(ب) وأن يكون عدد الضربات على قدر الذنب.

(ج) ولا يزيد عددها على أربعين.

(د) وأن تراعى في الحكم كرامة الإنسان المحكوم عليه.

(هـ) وقد حرص اليهود أيضاً على أن تراعى صحة المحكوم عليه ، ومدى احتماله فيراعى ذلك في عدد الضربات وشدتها. أما الجلد في الشعوب الوثنية فكان بلا رحمة وكان الشخص يُجلد حتى الموت أو يُصاب بعاهات شنيعة مستديمة.

(و) وعندما كان اليهود يحكمون على إنسان بالجلد كانوا يقرأون أمامه أجزاء من أقوال الكتاب عن النطق بالحكم وفي تنفيذه ، ومن هذه النصوص [تث ٢٨ : ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٩ : ٥ ، مز ٧٨ : ٣٨] وهي نصوص تحث على إصلاح السيرة والتوبة وتعد التائبين بالغفران ، بينما تنذر المعاندين بمضاعفة العقاب الإلهي.

"ويجلدونه أمامه" : يرى بعض المفسرين أن المقصود بقوله "أمامه" : أن يكون الضرب في الجزء الأمامي من جسم المذنب ؛ فيضربونه ثلاث عشرة ضربة على مقدمة أحد الكتفين وثلاث عشرة على مقدمة الكتف الآخر وثلاث عشرة على مقدمة الصدر ، والأرجح : أن المقصود أن يكون الضرب أمام القاضي وفي حضرته. كما هو واضح في معظم الترجمات.

"أربعين يجلده لا يزد ؛ لئلا إذا زاد في جلده على هذه ضربات كثيرة ؛ يحتقر أخوك في عينيك"

١- كان لا يجوز لهم أن يحكموا على المذنب بأكثر من أربعين جلدة ، وقد احتاط اليهود لضمان تنفيذ هذه الوصية فجعلوا الحد الأقصى للحكم تسعاً وثلاثين جلدة أي "أربعين إلا واحدة" [٢ كو ١١ : ٢٤] ولذلك فكانوا يضربون المحكوم عليه أحياناً تسعاً وثلاثين ضربة ، وأحياناً كانوا يصنعون السوط من ثلاثة سيور من الجلد وبكل سير ثلاث عقد من الجلد أو من المعدن ، فيضربونه ثلاثة عشر سوطاً. فتكون بجموع الإصابات تسعاً وثلاثين ، حيث أن كل سير يشتمل على ثلاث عقد.

٢- "يحتقر أخوك في عينيك" : كانوا لا يزيدون ضربه على الأربعين ، مراعين في ذلك كرامة الإنسان ؛ لأن العقاب لم يكن هدفه الإذلال أو امتهان الكرامة بل الإصلاح والتهذيب والتأديب.

الرفق بالحيوان

"لا تكم الثور في دراسه"

من الظلم أن يضع المزارعون كمامة على فم الثور الذي يجر النورج لدرس الغلال ، بل يجب أن يترك فمه حراً ليأكل من الغلال ومن التبن أثناء شغله.

زواج الأرملة بأخي زوجها المتوفى

"إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن ؛ فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج"

تنص الشريعة على أنه إذا مات الزوج بدون أن ينجب نسلاً وكان له أخ ، يتزوج أخوه بزوجته ليكون الابن البكر الذي يولد ، باسم الأخ المتوفى.

"ويقوم لها بواجب أخي الزوج" : أي يقوم بالتزامات أخي الزوج المتوفى ، فيكون ولياً له ويتزوج بامرأته المترملة.

"والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يُمحى اسمه من إسرائيل"

كان البكر ينتسب للزوج الميت ، وقصد الرب من ذلك :

(أ) أن يحفظ ميراث المتوفَّى باسمه.

(ب) وأن يحفظ اسم المتوفَّى أيضاً ولا يمحى من شعبه.

"وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه ؛ تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول : قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل. لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج"

كان الزوج الذي لا يرضى أن يتزوج بامرأة أخيه الذي مات ليحفظ اسم أخيه يعتبر عمله عملاً شائناً. ولكن الشريعة تركت لهذا الأخ الحرية أن يتزوج بامرأة أخيه أو لا يتزوجها ، غير أن عدم زواجه منها كان مكروهاً وكان رفضه يُعلن أمام هيئة شرعية من شيوخ الشعب وقضاته فكانت زوجة المتوفى تصعد إلى "الباب" لتعلن أمره وموقفه. والمقصود "بالباب" هنا : دار القضاء أو باب المدينة حيث كانت المحاكم تعقد غالباً.

"فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه. فإن أصر وقال : لا أرضى أن أتخذها"

يستدعيه الشيوخ ويتكلمون معه" : أي يفاوضونه في أمر الزواج من امرأة أخيه المتوفى ويحاولون إقناعه ، فإن أصر على رفضه ؛ يجرون معه العمل التالي :

"تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه. فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل"

١- يصير هذا الشخص موضعاً للاحتقار :

(أ) فتخلع زوجة الأخ الميت نعله من رجليه كعلامة لاحتقاره وخلع الولاية والمسئولية عنه ، وفي الغالب كان النعل يحفظ لدى القضاة كشهادة على خروج الرجل عن وصية الرب.

(ب) وتبصق في وجهه ، والمقصود في الغالب : أن تبصق على الأرض أمام وجهه وكان هذا كعلامة لاحتقاره أيضا.

(ج) وتصرخ وتقول : "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" أي الذي يرفض أن يحفظ اسم أخيه في سجلات شعبه ويقيم له نسلاً لكي يستمر بيته مفتوحاً وعامراً.

(د) وزيادة على ذلك فإن بيت هذا الرجل يحمل لقباً جديداً يدل على عمله حيث كانوا يدعونه دائماً "بيت مخلوع النعل"

٢- كان هذا الإجراء عادلاً لأن هذا الآخر برهن على عدم خضوعه لشريعة الرب ، وعلى عدم محبته الكاملة لأخيه الميت وعلى عدم وفائه له ورفضه اسمه ، وبالتالي يدل على أنانيته وعدم تفكيره إلا في نفسه.

٣- نعرف من الكتاب أنه إذا رفض الأخ أو إذا لم يكن أخ للمتوفى كان أقرب قريب له يعتبر ولياً فيتزوج بامرأة قريبه المتوفى ، وإذا رفض هذا الولي الأقرب، يتزوجها من يليه في القرابة. وهكذا، كما كان الحال مع بوعز[1] الذي تزوج راعوث الموآبية [را ٤]

---

(١) في الأصحاح الرابع من سفر راعوث

"فصعد أبو بُوعَز إلي الباب وجلس هناك وإذا بالولي الذي تكلم عنه بوعز ؛ عابر. فقال : مل واجلس هنا أنت يا فلان الفلاني. فمال وجلس. ثم أخذ عشرة رجال من شيوخ المدينة وقال لهم : اجلسوا هنا. فجلسوا. ثم قال للولي : إن نعمي التي رجعت من بلاد موآب تبيع قطعة الحقل التي لأخينا أليمالك. فقلت : إني أخبرك قائلاً: اشتر قدام الجالسين وقدام شيوخ شعبي. فإن كنت تفك ففُكّ. وإن كنت لا تفك فأخبرني لأعلم. لأنه ليس غيرك يفك وأنا بعدك. فقال : إني أفك. فقال بوعز: يوم تشتري الحقل من يد نعمي تشتري أيضا من يد راعوث الموآبية امرأة الميت لتقيم اسم الميت على ميراثه. فقال الولي : لا أقدر أن أفك لنفسي لئلا أفسد ميراثي. ففك أنت لنفسك فكاكي لأني لا اقدر أن أفك. وهذه هي العادة سابقا في إسرائيل في أمر الفكاك والمبادلة لأجل إثبات كل أمر : يخلع الرجل نعله ويعطيه لصاحبه. فهذه هي العادة في إسرائيل. فقال الولي لبوعز : اشتر لنفسك. وخلع نعله.

ويلاحظ في زواج بوعز وراعوث أن بوعز هو الذي خلع عن الولي نعله :

(أ) إما لأن مفسري الناموس قد علموا بهذا وحفظه الناس بطريق التقليد.

(ب) وإما لأن راعوث لم تعرف هذا الإجراء لأنها كانت أجنبية فعمله بوعز.

(ج) وإما لأنه كان مُصرحا للزوج الجديد نفسه أن يفعل هذا مادام الولي ليس أخاً لمتوفى بل مجرد قريب له.

(د) والأصح : أن التعبير مجاز عن أنه قد استحقها.

٤- إذا رفض جميع الأقارب أن يكونوا أولياء للشخص الذي مات ليتزوجوا بامرأته ويقيموا له نسلاً ، كان للزوجة الحرية أن تتزوج بأي رجل آخر من أسرة غير أسرة زوجها ، ومن أي سبط خلاف سبطه على أن يبقى ميراث زوجها المتوفى ملكاً لأقرب قريب له من سبطه ، أما إذا أرادت أن تحتفظ بميراث زوجها ، فكان يجب أن يكون زوجها هذا من نفس السبط كما هو الحال مع بنات صلفحاد [عد ٣٦: ٦-٩]

عقاب المرأة الوقحة

"إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضاً رجل وأخوه ، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجها من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته. فاقطع يدها ولا تشفق عينك"

كان يحدث أن يتشاجر شخصان فتسرع زوجة أحدهما. تخلّص زوجها من يد خصمه. فتتهور بوقاحة وتمسك بعورته لكي تجبره على ترك زوجها. وفي هذه الحالة كان يجب قطع يد هذه المرأة لوقاحتها وعدم حيائها ؛ لأن الله القدوس يريد أن يكون شعبه قديسين في كل سيرة ، وأن يلاحظوا الحشمة والوقار والورع في كل حركاتهم وسكناتهم.

عدم الغش في الموازين والمكاييل

"لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة"

فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب : أنتم شهود اليوم أني قد اشتريت كل ما لأليمالك وكل ما لكليون ومحلون من يد نعمي. وكذا راعوث الموآبية امرأة محلون قد اشتريتها لي امرأة لأقيم اسم الميت على ميراثه ، ولا ينقرض اسم الميت من بين إخوته ومن باب مكانه. أنتم شهود اليوم. فقال جميع الشعب الذين في الباب والشيوخ: نحن شهود" [راعوث ٤]

كان التجار في الغالب يحفظون موازينهم في كيس يحملونه معهم ، ويحفظون المكاييل في بيوتهم، وقد نهى الله كثيرا عن الغش في الموازين والمكاييل والمقاييس ؛ لأنه تحت هذه الخطية آثام كثيرة كالخداع والكذب والسرقة والاعتداء على حق الغير ، والرضى بالكسب الحرام. وقد ورد التنبيه على هذا الأمر في مواضع متنوعة مثل [لا ١٩ : ٣٥ ، ٣٦ ، أم ٢٠ : ١٠ ، عا ٨ : ٥ ، ... الخ].

ينهى الكتاب هنا عن اقتناء موازين ومكاييل "مختلفة كبيرة وصغيرة" : أي لا يقتني من الوزنة الواحدة صنجتين ، إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة لكي يغش بهما في بيعه وشرائه فيشتري بالكبيرة ويبيع بالصغيرة ، أو يستخدم الصنجة المضبوطة في تعامله مع الأشخاص المنتبهين والحريصين بينما يستخدم المغشوشة في التعامل مع البسطاء ، وكذلك الحال في أمر المكاييل والمقاييس.

وقد كانت الأوزان في الغالب تصنع من الحجارة ، ولذلك فقد جاء النص في بعض الترجمات "لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة. حجر وحجر" : أي حجر كبير وآخر صغير لاستخدامهما لوزن واحد.

"وزن صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح وحق يكون لك ؛ لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك"

أمرهم الرب أن يستخدموا الوزن أو المكيال أو المقياس الصحيح والحق الذي ليس فيه غش. وقد وعد الله الأمناء في هذا الأمر بأن تطول أيامهم على أرض الموعد بمعنى :

(أ) أن تطول أعمارهم كأفراد بالفعل وإن لم تطل في عدد السنين ؛ فإن حياتهم تكون سعيدة ومشرقة ومباركة ويكونون هم بركة على الأرض.

(ب) ويطول قيامهم كأمة وكشعب للرب.

(ج) ويتمتعون لأجيال طويلة في الأرض التي تفيض لبناً وعسلاً ولا يحرمون منها.

ونرى هنا أن الوصية مقرونة بوعد مثلها كالوصية بإكرام الوالدين [خر ٢٠ ١٣] لأن أمانة الناس في تعاملهم مع الآخرين سيما في البيع والشراء تعني المحبة للجميع ورغبة الخير لهم وتقي المؤمنين من التحايل والاستغلال والطمع القبيح ، وبالتالي تعمل على توفير السلام والرخاء والاطمئنان للأفراد والشعب.

"لأن كل من عمل ذلك. كل من عمل غشاً ؛ مكروه لدى الرب إلهك"

إن الله الحق والعادل يكره الذين يتحايلون بالغش والخداع في بيعهم وشرائهم وفي كل مباشراتهم.

﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم النِّسَاء﴾

يقول الله تعالى : ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء ٢-٥]

في الحكم الفقهي المعروف ببيت مخلوع النعل : أن الأخ إذا مات ولم ينجب ولدا. يأخذ أخوه امرأته له زوجة ، لينجب لأخيه نسلاً. والولد الذي ينجبه ينسب للميت ؛ لئلا يمحى ذكره في إسرائيل.

وعلى ذلك يكون مال الميت وامرأة الميت للأخ. ولا يكون لامرأة الميت ميراث ولا صداق.

والقرآن قد نسخ هذا الحكم. في صدر سورة النساء بقوله : ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ شبه امرأة الميت باليتيمة ؛ لأنه لا ولاية لها على نفسها. إذ الولاية للأخ الوارث لها.

وأباح للمرأة حرية اختيار الزوج بعد موت زوجها بقوله فيا بعد : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء ١٩-٢١]

ثم أباح للمسلمين تعدد الزوجات كما هو مباح في التوراة بقوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء ٣]

يقول الإمام فخر الدين الرازي رضي الله عنه :

"ذهب قوم -سُدًى - إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أُريد. واحتجوا بالقرآن والخبر.

أما القرآن :

فقد تمسكوا بهذه الآية : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء ٣] من ثلاثة أوجه :

الأول : إن قوله : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ إطلاق في جميع الأعداد. بدليل : أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه. وحكم الاستثناء : إخراج ما لولاه ؛ لكان داخلا.

والثاني : إن قوله : ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ لا يصلح تخصيصا لذلك العموم ؛ لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر ؛ لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج ، والحجر مطلقا ؛ فإن الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت. اذهب إلى السوق ، أو إلى المدينة ، أو إلى البستان ؛ كان تنصيصا في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقا ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقا ، ولا يكون ذلك تخصيصا للإذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان ذلك إذنا في المذكور وغيره، وهكذا ههنا. وأيضا : فذكر جميع الأعداد متعذر. فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ كان ذلك تنبيها على حصول الإذن في جميع الأعداد.

الثالث : إن الواو للجمع المطلق. فقوله : ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ يفيد حِل هذا المجموع. وهو يفيد تسعة ، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر ؛ لأن قوله : ﴿مَثْنَى﴾ ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين. وكذا القول في البقية.

وأما الخبر :

فمن وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع. ثم إن الله تعالى أمرنا بإتباعه فقال : ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف ١٥٨] وأقل مراتب الأمر الإباحة.

الثاني : أن سنة الرجل طريقته. وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول ﷺ . فكان ذلك سنة له. ثم إنه عليه السلام قال : "فمن رغب عن سنتي ؛ فليس مني" فظاهر هذا الحديث يقتضي توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة؛ فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز"

ثم أمر بإعطاء المهر للزوجة – وهو الصداق – بقوله : ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء٤]

ثم منع من إتيان الأموال للسفهاء. بقوله : ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾

وإذا قنا إن القرآن يفسر بعضه بعضا. وقد جاء فيه لفظ ﴿السُّفَهَاء﴾ على علماء بني إسرائيل في قوله : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة ١٤٢]

يكون المعنى : إن علماء بني إسرائيل كانوا يأخذون القرابين وباكورات الزروع والأعشار والنذور وما شابه ذلك من سائر التبرعات لله. فلما نسخ الله الشعائر والطقوس ولم يعد للعلماء من عمل ؛ أمر بقطع القرابين والباكورات وكل التقدمات عنهم. وأمر برزقهم وكسوتهم إذا أسلموا ؛ تعويضا عما تركوه في دار هجرتهم. وهذا الرزق يكون من سهم المؤلفة قلوبهم. ولقبهم بالسفهاء –

وهم على كفرهم- لأنهم يعرفون أن محمدا رسول الله حقا وصدقا ويجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق.

وإذا فسرنا ﴿السُّفَهَاء﴾ باليتامى ، أو بالأولاد الصغار ، أو بالنساء. تبعا للمفسرين. على معنى: أن السفيه هو الذي لا يُحسن التصرف في أمواله ؛ فإن الأحكام الفقهية في التوراة الخاصة بقرابين الكهنة العلماء تكون باقية بدون نسخ. والله قد نسخها بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة ١٢-١٣]

أربعون جلدة في التوراة وفي السنة النبوية الشريفة

جاء في القرآن الكريم أن الزانية تجلد مائة جلدة والزاني أيضا. وجاء فيه أن من قذف امرأة بالزنا يجلد ثمانين جلدة.

وليس في القرآن حد هو أربعون جلدة. وهذا الحد في التوراة في قوله : "إذا وقعت خصومة بين أناس من بني إسرائيل ، وتقدموا إلى القضاء فيحكم القضاة بينهم ، ويبرئون البريء ويحكمون على المذنب. فإن كان المذنب يستحق الجلد ؛ يطرحه القاضي ويأمر بجلده أمامه على قدر ذنبه ، عددا من الجلدات. لا يزيد على أربعين ؛ لئلا يُنكّل أمام عينيك بأحد من بني قومك ، إذا زيد على ذلك جلدات كثيرة" [تث ٢٥ : ١-٣]

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد شاهد الزور أربعين جلدة. وجاء فيها أن أبا بكر وعمر جلد كلا منهما شارب الخمر أربعين جلدة. وأن الشُرّاب كانوا يضربون في عهد الرسول ﷺ بالأيدي والنعال والعصي.

وهذا هو نص كلام الإمام القرطبي رضي الله عنه في شاهد الزور :

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان ٧٢]

فيه مسألتان :

الأولى : قولـه تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي لا يحضـرون الكـذب والبـاطل ولا يشاهدونه. والزور كل باطل زور وزخرف ، وأعظمه : الشرك وتعظيم الأنداد. وبـه فسـر الضحـاك وابن زيد وابن عباس. وفي رواية عن ابن عباس: أنه أعياد المشركين. عِكرمة : لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور. مجاهد : الغناء ؛ وقاله محمد بن الحنفية أيضا. ابن جُريج : الكذب ؛ وروى عن مجاهد. وقال علي بن أبي طلحة ومحمد بن علي : المعنى لا يشهدون بالزور ، من الشـهادة لا مـن المشـاهدة. قال ابن العربي : أما القول بأنه الكذب ؛ فصحيح ، لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع، وأما مـن قـال أنه لِعبٌ كان في الجاهلية فإنه يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة ، أو أمر يعـود إلى الكفـر ، وأمـا القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد.

قلت : من الغناء مـا ينتهـي سماعـه إلى التحريـم ، وذلـك كالأشـعار الـتي توصـف فيهـا الصـور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال، أو يثير كامنا من حب اللهو؛ مثل قول بعضهم :

ذهـبي اللـون تحسـب مـن * وجنتيـه النـار تُقتـدح
خوفونـي مـن فضيحتـه * ليتـه وافي وأفتضـح

لاسيما إذا اقترن بذلك شبّابات وطارت مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان ، على ما بيناه في غير هذا الموضع. وأما من قال إنه شهادة الزور ؛ وهي :

الثانية : فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ، ويسخم وجهـه، ويحلق رأسه ، ويطوف به في الأسواق. وقال أكثر أهـل العلـم : ولا تقبـل لـه شـهادة أبـدا وإن تـاب وحسنت حاله فأمره إلى الله. وقد قيل : إنه إذا كان غير مبرز فحسنت حاله قبلت شهادته.

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ هو كل سقط من قول أو فعل ؛ فيدخل فيـه الغنـاء واللهو وغير ذلك مما قاربه ، ويدخل فيه سفه المشركين وأذاهم المؤمنين وذكر النساء وغـير ذلـك مـن المنكر. وقال مجاهد : إذا أوذوا صفحوا. وروى عنـه : إذا ذكـر النكـاح كنُّوا عنـه. وقـال الحسـن : اللغو: المعاصي كلها. وهذا جامع. ﴿كِرَامًا﴾ معناه : معرضين منكرين لا يرضونه ، ولا يمالئون عليه، ولا يجالسون أهله.

٢- وهذا هو نص كلام الإمام القرطبي رضي الله عنه في شارب الخمر :

"قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة ٩٣] دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان.

قد تأوّل هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعمّر. وكان ختن عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله بشهادة الجارود – سيد عبد القيس – عليه بشرب الخمر. روى الدارقطني قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني سعيد ابن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفيّ ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب. فأمر به أن يجلد ؛ فقال لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ...﴾ الآية. فأنا من الذي آمنوا وعملوا الصالحات ، ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة ٩٣] شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحداً والخندق والمشاهد كلها ؛ فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر وحجة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة ٩٠] ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة. وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، وإني إذا رأيت حقا من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك ؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد يا أبا هريرة ؛ فقال: لم أره حين شرب ورأيته سكرانا يقيئ. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة ؛ كلم الجارود عمر.

فقال: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد؛ قال : قد كنت أديت الشهادة ؛ ثم قال لعمر : إني أنشدك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسوءني ! فأوعده عمر ؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون ، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ؛ فقال قدامة : والله لو شربت - كما يقولون- ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال : ولم يا قدامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية إلى ﴿المحسنين﴾. فقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة ؟ إذا اتقيت الله ؛ اجتنبت ما حرم الله. ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعا ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعا ، فقال عمر : إنه والله لأن يلقي الله تحت السوط ، أحب إلي من ألقي الله وهو في عنقي ! والله لأجلدنه ؛ ائتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير. فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دقراوة أهلك ؛ ائتوني بسوط غير هذا ، قال : فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقدامة فجلد ؛ فغاضب قدامة عمر وهجره.

فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجلوا علي بقدامة ، انطلقوا فأتوني به ، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجر إليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان أول صلحهما.

قال أيوب ابن أبي تميمة : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره. قال ابن العربي : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني ، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح ؛ وبسطه : أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قدامة ؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الشاعر :

وإن حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوة إلا بكيت على عمر

"وروى عن عليّ رضي الله عنه أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية ، فأجمع عليّ وعمر علي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكيا الطبري"

الأصحاح السادس والعشرون

من سِفر التثنية

"ومتى أتيت إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا وامتلكتها وسكنت فيها فتأخذ من أول كل ثمر الأرض الذي تحصل من أرضك التي يعطيك الرب إلهك وتضعه في سلة وتذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه ، وتأتي إلى الكاهن الذي يكون في تلك الأيام وتقول له : أعترف اليوم للرب إلهك أني قد دخلت الأرض التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها. فيأخذ الكاهن السلة من يدك ويضعها أمام مذبح الرب إلهك. ثم تصرخ وتقول أمام الرب إلهك : أراميا تائها كان أبي. فانحدر إلى مصر وتغرب هناك في نفر قليل ؛ فصار هناك أمة كبيرة وعظيمة وكثيرة ؛ فأساء إلينا المصريون وثقلوا علينا وجعلوا علينا عبودية قاسية. فلما صرخنا إلى الرب إله آبائنا سمع الرب صوتنا ورأى مشقتنا وتعبنا وضيقنا. فأخرجنا الرب من مصر بيد شديدة وذراع رفيعة ومخاوف عظيمة وآيات وعجائب وأدخلنا هذا المكان وأعطانا هذه الأرض أرضا تفيض لبنا وعسلا. فالآن هاأنذا قد أتيت بأول ثمر الأرض التي أعطيتني يا رب. ثم تضعه أمام الرب إلهك وتسجد أمام الرب إلهك وتفرح بجميع الخير الذي أعطاه الرب إلهك لك ولبيتك. أنت واللاوي والغريب الذي في وسطك.

متى فرغت من تعشير كل عشور محصولك في السنة الثالثة. سنة العشور وأعطيت اللاوي والغريب واليتيم والأرملة فأكلوا في أبوابك وشبعوا ، تقول أمام الرب إلهك : قد نزعت المقدس من البيت وأيضا : أعطيته للاوي والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها. لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها. لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت ، بل سمعت لصوت الرب إلهي وعملت حسب كل ما أوصيتني. اطّلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل والأرض التي أعطيتنا كما حلفت لآبائنا أرضا تفيض لبنا وعسلا.

هذا اليوم قد أمرك الرب إلهك أن تعمل بهذه الفرائض والأحكام ؛ فاحفظ واعمل بها من كل قلبك ومن كل نفسك. قد واعدت الرب اليوم أن يكون لك إلها وأن تسلك في طرقه وتحفظ فرائضه ووصاياه وأحكامه وتسمع لصوته. وواعدك الرب اليوم أن تكون له شعبا خاصا. كما قال لك

وتحفظ جميع وصاياه وأن يجعلك مستعليا على جميع القبائل التي عملها في الثناء والاسم والبهاء وأن تكون شعباً مقدسا للرب إلهك كما قال" [تث ٢٦]

في هذا الأصحاح :

(١) تقديم الباكورات والاعترافات التي تقال في تقديمها.

(٢) تقديم العشور والاعتراف الذي يقال.

(٣) حث موسى للشعب على حفظ وصايا الرب.

(٤) الشعب يعلن عن سلوكه في طرق الرب والرب يعلن عن عنايته بهم.

تقديم الباكورات والاعترافات التي تقال في تقديمها

"ومتى أتيت إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً وامتلكتها وسكنت فيها. فتأخذ من أول كل ثمر الأرض الذي تحصل من أرضك التي يعطيك الرب إلهك وتضعه في سلّة وتذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه"

١- أمرهم الرب في أكثر من موضع بتقديم الباكورات من غلات الحقل وثمار الأشجار متى امتلكوا أرض كنعان واستقروا فيها [خر ٢٣ : ١٦ ، لا ٢ : ١٤ و ٢٣ : ١٠... الخ] وفي شرح [عد ١٥ : ١٩] بعض التفاصيل عن الباكورات.

٢- كان على مقدم الباكورات أن يحملها في سلّة إلى المكان المقدس الذي يختاره الرب ليقيم فيه بيته ويقدمها للرب في يد الكاهن.

٣- وكانت الباكورات تقدم في عيد الخمسين [خر ٢٣ : ١٦ ، لا ٢٨ : ٢٦ ، تث ١٦: ١٠] أما إذا تعذر تقديمها في العيد ، فكانت تقدم في أي وقت. ويروي علماء اليهود : أن صاحب الأشجار المثمرة كان يطوف بين أشجاره ويعلّم الباكورات التي تظهر من الثمار بعلامة خاصة ، ومتى تم نضجها يجمعها كلها ويضعها في السلّة ، ويجعل بين كل نوع وآخر من الثمار شيئاً من أوراق الأشجار ، ويحمل سلته بنفسه إلى بيت الرب.

"وتأتي إلى الكاهن الذي يكون في تلك الأيام وتقول له : أعترف اليوم للرب إلهك أني قد دخلت الأرض التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها"

١- كان صاحب التقدمة يقدمها إلى "الكاهن الذي يكون في تلك الأيم" والمقصود به : رئيس الكهنة أو من ينوب عنه أو الكاهن التي تكون عليه قرعة الخدمة.

٢- وحتى تقديم هذه الباكورات كان له طقس جميل يقوم على عدة أركان هي :

(أ) الاعتراف الأول.

(ب) تسلم الكاهن الباكورة ووضعها أمام الرب.

(ج) الاعتراف الثاني.

(د) وضع صاحب التقدمة تقدمته أمام الرب ليتسلمها الكاهن. وسجود مقدمها للرب.

الركن الأول : الاعتراف الأول

"وتقول له : أعترف اليوم للرب إلهك أني قد دخلت الأرض التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها"

يتلو صاحب التقدمة هذا الاعتراف أمام كاهن العليّ. وهو يقدم له تقدمته ليقدمها إلى الرب ويستهل الاعتراف بقوله : " أعترف اليوم للرب إلهك" : أي "إنني أيها الكاهن أعترف أمام الرب إلهك الذي هو إلهنا جميعا" ، ويقر في الاعتراف بأن الرب هو صاحب الفضل العظيم عليهم ؛ لأنه هو الذي أنعم عليهم بأن يدخلوا الأرض الجيدة ويمتلكوها ويزرعوها ويأكلوا ثمارها حسب وعده الصادق لآبائهم القديسين

ويقرر المفسرون أن كلمة "اليوم" توضح أن الشخص كان يتلو هذا الاعتراف مرة في السنة في عيد الخمسين غالباً ، أو في اليوم الذي يتيسر له تقديم قربانه.

الركن الثاني : تسلم الكاهن الباكورة ووضعها أمام الرب

"فيأخذ الكاهن السلّة من يدك ، ويضعها أمام مذبح الرب إلهك"

يتسلمها الكاهن منه وفي الغالب بعد أن يرددها أمام الرب. وهي في يد مقدمها، ثم يضعها أمام مذبح المحرقة كعلامة على تقديمها للرب ، ولكي يقبلها الرب كرائحة بخور زكية.

الركن الثالث : الاعتراف الثاني

"ثم تصرخ وتقول أمام الرب إلهك : أرامياً تائهاً كان أبي فانحدر إلى مصر وتغرب هناك في نفر قليل فصار هناك أمة كبيرة وعظيمة وكثيرة"

يقول هذا الاعتراف الروحي الذي يلخص تاريخ حياة شعبه ومعاملات الله العظيمة معهم :

"أرامياً تائهاً كان أبي" : العبارة تشير بوجه عام إلى الآباء إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب. وبوجه خاص إلى إبراهيم. وقد كان إبراهيم من أرام النهرين ودعاه الله ليترك أهله وعشيرته [تك ١١ : ٣١ ، ١٢ : ١] وتغرب يعقوب في فدان أرام عند خاله لابان نحو عشرين سنة ، وتزوج من بنات خاله [تك ٢٨ : ٢٩] واعتبر الآباء "تائهين" لأنهم كانوا مغتربين وارتحلوا في غربتهم من مكان إلى مكان.

وتترجم العبارة أيضاً إلى "سُوريّا. على وشك أن يهلك ؛ كان أبي" لأن الشعب الأرامي هو أصل الشعب السُّوري.

"فانحدر إلى مصر وتغرب هناك في نفر قليل" : عبر عن مجيئه إلى مصر بقوله "انحدر" أو "نزل" لأن سطح مصر أقل انخفاضاً من الناحية الجغرافية من سطح فلسطين ، وقد نزل يعقوب إلى مصر بناء على طلب ابنه يوسف وأمر الرب له [تك ٤٥ : ٩-١١ ، ٤٦ : ٣ ، ٤] وكان مجيئه "في نفر قليل" لأن أسرته وقتئذ لم تتعدّ خمسا وسبعين نفساً بما فيهم يعقوب ويوسف وابناه [أع ٧ :١٤]

"فصار هناك أمة كبيرة وعظيمة وكثيرة" : نزلوا إلى مصر "في نفر قليل" ولكنهم صاروا أمة كبيرة "ضخمة" وربما يشير بذلك إلى وفرة الشعب ، وكذلك إلى ما يمتلكه من قطعان ضخمة من البهائم والأغنام ومن الثروة ، و"عظيمة" : أي عظيمة المقدار ومرتفعة الشأن وكثيرة العدد [خر ١ : ٩، ١٢] وقد كانوا ينمون ويزدادون في وسط الاضطهادات التي أثارها فرعون ضدهم ، وكل هذا كان تحقيقا لوعد الله لإبراهيم بأن نسله يكون كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر [تك ١٣ : ١٦ ، ١٥ : ٢٥ ، ٢٢ : ١٧]

"فأساء إلينا المصريون ، وثقّلوا علينا وجعلوا علينا عبودية قاسية"

خشي فرعون وشعبه من تكاثر شعبنا المتزايد "وأساءوا إلينا" : أي عاملونا أسوأ معاملة. سواء في العمل أو بقتل أطفالنا أو إلقائهم في النهر ، "وثقلوا عينا" لأنهم سخرونا في أعمال البناء والحقل "وجعلوا علينا عبودية قاسية" : أي استعبدونا بمرارة وعنف [خر ١ ، ٢]

"فلما صرخنا إلى الرب إله آبائنا سمع الرب صوتنا ورأى مشقتنا وتعبنا وضيقنا"

صرخنا إلى الرب في ضيقنا ؛ فتعطف علينا وسمع صلواتنا ورثى لحالنا وأسرع لخلاصنا. وقد قال الكتاب في سفر الخروج في ذلك : "وسمع الله أنينهم فتذكّر الله ميثاقه مع إبراهيم وإسحق ويعقوب ونظر الله بني إسرائيل وعلم الله" [خر ٢ : ٢٤ ، ٢٥] وقد قال الرب لموسى من العُلّيقَة : "إني رأيت مذلة شعبي الذي في مصر وسمعت صراخهم من أجل مسخريهم. إني علمت أوجاعهم فنزلت لأنقذهم من أيدي المصريين وأصعدهم من تلك الأرض إلى أرض جيدة وواسعة إلى أرض تفيض لبنا وعسلاً" [خر ٣ : ٧ ، ٨]

"فأخرجنا الرب من مصر بيد شديدة" وذراع رفيعة ومخاوف عظيمة وآيات وعجائب" أخرجنا الرب من عبودية فرعون بيد شديدة قوية وذراع رفيعة عالية وسامية ومخاوف عظيمة : أي أعمال وعجائب رهيبة ، بعثت الهلع والخوف في قلوب فرعون وقومه وفي جميع الشعوب المحيطة و "آيات وعجائب" تجلّت في التسع ضربات وفي شق البحر الأحمر ، وظهور عمود السحاب والنار وغيرهما.

"وأدخلنا هذا المكان وأعطانا هذه الأرض أرضاً تفيض لبناً وعسلاً"

وبعد رحلة طويلة في البرية لمسنا فيها محبة الله وقوته وعنايته ، حقق الله وعده لآبائنا فأدخلنا هذه الأرض الطيبة التي تفيض بالخير العميم.

"فالآن هاأنذا قد أتيت بأول ثمر الأرض التي أعطيتني يا رب.

ثم تضعه أمام الرب إلهك وتسجد أمام الرب إلهك"

١- والآن أيها السيد الرب إلهنا. ها قد أتيت بباكورة ثمار الأرض الجيدة التي أعطيتنا ؛ إقرارا بمحبتك وبصنيعك العجيب معنا ؛ لأن الكل منك ولك.

٢- يحمل الباكورة بين يديه ويرددها هو الآخر ، ثم يضعها أمام المذبح ، ويسجد لله شكراً وتمجيداً ، وينصرف بسلام.

"وتفرح بجمع الخير الذي أعطاه الرب إلهك لك ولبيتك أنت واللاوي والغريب الذي في وسطك"

١- يبارك له الله في أرزاقه فيفرح بالخيرات العميمة التي يسبغها عليه وعلى أسرته ، ويُشرك معه اللاويين والغرباء والمساكين في العشور التي يقدمها إقراراً بمحبة الرب كما هو مفصل في الآيات القادمة.

٢- يقرر العلماء أن المعترف كان يقول العبارات التي تشير إليه شخصياً وإلى شعبه بصوت منخفض. مثال ذلك : قوله : "أرامياً تائها كان أبي ...." و "فأساء إلينا المصريون" إلى غير ذلك إشارة إلى ضعفهم وقصورهم ، بينما العبارات التي تتحدث عن أعمال الله كان يقولها بصوت مرتفع، ومثال ذلك : "سمع الرب صوتنا" ، "فأخرجنا الرب من مصر" ... اعترافاً بقدرة الله وعظمته وإلى الأعمال العظيمة التي عملها معهم.

تقديم العشور والاعتراف الذي يقال

"متى فرغت من تعشير كل عشور محصولك في السنة الثالثة سنة العشور وأعطيت اللاوى والغريب واليتيم والأرملة فأكلوا في أبوابك وشبعوا"

مر الحديث عن العُشر الأول الذي يأخذه اللاويون ، وعن العشر الثاني الذي للفقراء والغرباء والأرامل في [تث ١٤ : ٢٢-٢٩] وقد كان عشر الفقراء يحمل إلى المكان المقدس الذي فيه بيت الرب سنتين متواليتين ، أما في السنة الثالثة وفي السنة السادسة فكان يؤكل في مدنهم ، وقد دعيت كل من السنة الثالثة والسادسة "سنة العشور" لأنهم كانوا يؤدون عشورهم وهم في بيوتهم ويفرحون بالأكل مع المساكين واللاويين المقيمين في مدنهم.

والله يأمرهم في هذه الآية أن يتلوا الاعتراف التالي بعد أن يكونوا قد أدّوا العُشر الأول الذي للاويين ، والعشر الثاني الذي للفقراء. وقد كان الاعتراف يُتلى قبل فِصْح السنة الرابعة ، بعد أن يكونوا قد أدّوا عشور الثلاث سنوات.

صيغة الاعتراف

"تقول أمام الرب إلهك : قد نزعت المقدس من البيت وأيضاً أعطيته للاوي والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها. لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها"

"قد نزعت المقدس من البيت" : قد أفرزت حقوق الله المقدسة ، ومن بينها العشور وأعطيتها لذويها ؛ فأعطيت اللاوي عشره الأول ، وللمساكين عشرهم الثاني، وبذلك أبرأت ذمتي أمام الله.

إن حقوق الله تعتبر "مقدسة" للرب ، ومحرمة على صاحبها ، ويجب أن "ينزعها" من ماله ومن بيته ويعطيها لمستحقيها.

"حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها" : أي قدمت عشوري بحسب شريعتك الإلهية "فلم أتجاوز وصاياك" : أي لم أحد عنها أو أتعداها. و لم أنقص منها أو أزد عليها و"لا نسيتها" : أي لم أهملها أو أتجاهلها.

"لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة. ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب إلهي وعملت حسب كل ما أوصيتني"

ولكون هذه العشور مقدسة للرب لأنه خصصها لنواح محددة لتعطى للاويين والمساكين فإنني سمعت صوت الرب وأديتها كاملة حسب ما أوصاني و لم أتصرف بها تصرفاً لا يليق أو لم يأمر به الرب :

(أ) "فلم آكل منه في حزني" : أي في وقت الحداد من أجل ميت ؛ لأن هذا كان ينجس الإنسان حسب الشريعة [عد ١٩]

(ب) "ولا أخذت منه في نجاسة" : أي لم آكل منها وأنا غير طاهر. ويقصد بالنجاسة هنا :

أولاً : النجاسة من أجل الميت تأكيداً لما قاله في الفقرة السابقة.

ثانياً : والنجاسة لأي عامل أو عارض آخر.

ثالثاً : أي تصرف بالعشور لا يتفق مع الرسم الذي وضعه الرب ؛ لأن خطايا الشعب كانت تدنس أقداس الرب. أي تعلن ازدراء الشعب بها وعدم احترامهما لها [حز ٣٩ : ٣٦ ، ٣٧]

(ج) "ولا أعطيت منه لأجل ميت" : وفي هذا الإقرار عدة آراء أيضا :

أولاً : فالبعض يرون أنه لم ينفق من ثمنه في تكفين الميت وإعداد جنازته.

ثانياً : ويرى آخرون : أنه لم يقدم منه لصنم أو لإله من الآلهة الكاذبة ؛ لأنها تعتبر ميتة.

ثالثاً : وعلى الأرجح لأنه لم يقدم منه صدقة لأجل أحد أحبائه الراقدين ؛ لأن هذه الصدقة يجب أن يقدموها من أموالهم الخاصة ، وليس من العشور التي هي من أقداس الرب ومن ملكه الخاص. لها وجوهها المحددة التي يجب أن تقدم فيها لأنها مقدسة للاويين والمساكين.

"اطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل والأرض التي أعطيتنا كما حلفت لآبائنا أرضاً تفيض لبناً وعسلاً"

بعد أن يقدم اعترافه أمام الرب ؛ كان يقدم صلاة من أجل شعبه ، ومن أجل الأرض المقدسة التي تفيض لبنا وعسلاً.

حث موسى للشعب على حفظ وصايا الرب

"هذا اليوم قد أمرك الرب إلهك أن تعمل بهذه الفرائض والأحكام ؛ فاحفظ واعمل بها من كل قلبك ومن كل نفسك"

إن موسى الراعي الأمين بعد أن نبههم إلى ما يعملونه بعد دخولهم أرض الموعد؛ يعود فيحثهم على الحرص على حفظ كل ما أعطاهم من وصايا وأحكام وفرائض ، وأن يعملوا بها من "كل القلب" : أي بكل مشاعرهم وعواطفهم و"من كل النفس" : أي بأرواحهم وحياتهم. والمؤمنون يجب أن يحبوا شريعته ويعملوا بها، لا مجبرين أو بكلفة ، بل باستعداد تام ، بكل الحب والطاعة والشوق والارتياح.

إعلانهم عن السلوك في طرق الرب

وإعلان الرب عن عنايته بهم

"قد واعدت الرب اليوم أن يكون لك إلهاً وأن تسلك في طرقه وتحفظ فرائضه ووصاياه وأحكامه وتسمع لصوته"

١- أوصاهم موسى في الآية السابقة بحفظ وصايا الله ويأمل موسى كثيراً أن يستجيب شعبه إلى وصيته ويعملوا بنصحه. ولذلك يؤكد في هذه الآية وإلى آخر الأصحاح القرار المبارك الذي يتخذه الشعب على نفسه ، والقرار القدسي الذي سبق الرب واتخذه من أجل شعبه ، ويقول لهم عن قرارهم: "قد واعدت الرب اليوم" : أي أنكم قد أعلنتم قراركم الحكيم.

(أ) بأن تتخذوا الرب إلها لكم فلا تعبدوا غيره.

(ب) وأن تسلكوا في جميع طرقه المستقيمة المقدسة ؛ ولا تسيروا في الطرق الملتوية والمعوجة مثل باقي الشعوب.

(ج) وأن تحفظوا وصاياه وأحكامه وفرائضه وتسمعوا صوته.

٢- وهذه "المواعدة" المباركة لا تعني الإعلان فقط ، ولكنها قد تعني أيضاً العهد المقدس بينهم وبين الرب إلههم ؛ لأن الرب بمحبته جعل شريعته ووصاياه عهداً بينه وبين شعبه وقد دُعي الكتاب الذي أُدرجت فيه وصايا الرب "كتاب العهد" [خر ٢٤ : ٤ ، ٧]

"وواعدك الرب اليوم أن تكون له شعباً خاصا كما قال لك وتحفظ جميع وصاياه. وأن يجعلك مستعلياً على جميع القبائل التي عملها في الثناء والاسم والبهاء وأن تكون شعباً مقدساً للرب إلهك كما قال"

وهذا هو إعلان الرب الذي أعلنه لهم :

(أ) أن يكونوا له "شعبا خاصا" : أي مُكرساً يُدعى اسمه عليه حيث يدعوهم الناس "شعب الله" . وقوله "كما قال لك" : أي كما وعدك آباءك من قبل.

(ب) وهذا الشعب "يحفظ جميع وصايا الرب" لأنه بدون حفظ الوصية لا يمكن أن يكون شعبا لله.

(ج) ويجعلهم الرب "شعباً مستعليا على جميع القبائل التي عملها" : أي شعباً له السيادة والرفعة على كل الأمم والشعوب التي خلقها الرب. وهذا العلو يكون كاملاً وشاملاً لأنه سمو "في الثناء" : أي في الصيت الحسن والسمعة الطيبة التي يمتدحهم بها شعوب الأرض ، ويثنون عليهم "وفي الأمم" أي في الذكر الحَسَن ، والمركز الممتاز والشهرة ، وفي "البهاء" : أي الروعة والجمال والعظمة.

الأصحاح السابع والعشرون

من سِفر التثنية

"وأوصى موسى وشيوخ إسرائيل الشعب قائلا : احفظوا جميع الوصايا التي أنا أوصيكم بها اليوم. فيوم تعبرون الأردن إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك ؛ تقيم لنفسك حجارة كبيرة وتشيدها بالشيد وتكتب عليها جميع كلمات هذا الناموس حين تعبر لكي تدخل الأرض التي يعطيك الرب إلهك أرضا تفيض لبنا وعسلا كما قال لك الرب إله آبائك. حين تعبرون الأردن تقيمون هذه الحجارة التي أنا أوصيكم بها اليوم في جبل عيبال وتكلّسها بالكلس. وتبني هناك مذبحا للرب إلهك مذبحا من حجارة لا ترفع عليها حديدا. من حجارة صحيحة تبني مذبح الرب إلهك وتُصعد عليه محرقات للرب إلهك. وتذبح ذبائح سلامة وتأكل هناك وتفرح أمام الرب إلهك. وتكتب على الحجارة جميع كلمات هذا الناموس نقشاً جيداً.

ثم كلّم موسى والكهنة اللاويون جميع إسرائيل قائلين : أنصت واسمع يا إسرائيل. اليوم صرت شعبا للرب إلهك. فاسمع لصوت الرب إلهك واعمل بوصاياه وفرائضه التي أنا أوصيك بها اليوم.

وأوصى موسى الشعب في ذلك اليوم قائلا : هؤلاء يقفون على جبل جرِزِّيم لكي يباركوا الشعب حين تعبرون الأردن. شِمعُون ولاوِى ويَهُوذا ويَسَّاكَر ويُوسف وبَنيامين. وهؤلاء يقفون على جبل عيبال للعنة. رَأُوبَيْن وجاد وأَشير وزَبُولُون ودان ونفتالي. فيصرِّح اللاويون ويقولون لجميع قوم إسرائيل بصوت عال: ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالا منحوتا أو مسبوكا رجسا لدى الرب عمل يدي نحات ويضعه في الخفاء. ويجيب جميع الشعب ويقولون : آمين. ملعون من يستخف بأبيه أو أمه. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من ينقل تخم صاحبه. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يضل الأعمى عن الطريق. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يضطجع مع امرأة أبيه ؛ لأنه يكشف ذيل أبيه. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يضطجع مع بهيمة مّا. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يضطجع مع حماته. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يقتل قريبه في الخفاء. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من يأخذ رشوة لكي يقتل نفس دم برئ. ويقول جميع الشعب : آمين. ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها. ويقول جميع الشعب : آمين" [تث ٢٧]

في هذا الأصحاح :

(١) الأمر بكتابة الشريعة على الحجارة.

(٢) الأمر ببناء مذبح.

(٣) حثهم على حفظ وصايا الرب.

(٤) النطق بالبركات وباللعنات.

الأمر بكتابة الشريعة على الحجارة

"وأوصى موسى وشيوخ إسرائيل الشعب قائلاً : احفظوا جميع الوصايا التي أنا أوصيكم بها اليوم"

يحث موسى ومعه الشيوخُ الشعبَ على حفظ الوصايا التي أعطاهم إياها الرب. لأن الشيوخ الذين اختارهم موسى لمؤازرته كان عليهم أن يحملوا في حياته وبعد موته أيضا مسئولية تذكر الناس بكلمة الله وحثهم على حفظها والعمل بها.

"فيوم تعبرون الأردن إلى الأرض التي يعطيك الرب إلهك ؛ تقيم لنفسك حجارة كبيرة وتشيدها بالشيد"

يأمرهم موسى والشيوخ أن يقيموا رجماً أو أعمدة من الحجارة الكبيرة متى عبروا الأردن إلى ضفته الغربية لكي يكتبوا عليها الشريعة. وكانوا لا يرفعون عليها أداة من الحديد ، كما كان عليهم أن يشيدوها "بالشيد" أي يطلوها بالكلس -الجير- أو ما هو نظيره ، لكي تكون الحجارة ملساء ويمكن الكتابة عليها.

وكلمة "يوم" في قوله "فيوم تعبرون الأردن" : معناها مجازي والمقصود : "عندما تعبرون الأردن" لأنه يتعذر عليهم تنفيذ هذا العمل في يوم واحد ، حيث أنهم أقاموا عمود الحجارة في جبل عيبال الذي يقع على بعد يوم من الأردن [يش ٥ : ١٠]

"وتشيدها" : أي تغطيها بالملاط لتطليها ، و"الشيد" : هو كل ما يُطلى به مثل الكلس -الجير- والجبس والأسمنت وما إلى ذلك.

"وتكتب عليها جميع كلمات هذا الناموس حين تعبر لكي تدخل الأرض التي يعطيك الرب إلهك أرضا تفيض لبناً وعسلاً كما قال لك الرب إله آبائك"

عليهم بمجرد عبورهم الأردن أن يكتبوا على الحجارة التي أقاموها وطلوها "كلمات هذا الناموس" لكي يساعدهم الرب على امتلاك أراضي الشعوب الكنعانية التي تفيض لبناً وعسلاً كما وعد الآباء.

والمقصود "بكلمات الناموس" التي يكتبونها :

(أ) إما الوصايا العشر.

(ب) وإما البركات واللعنات المذكورة في هذا الأصحاح.

(ج) وإما الشرائع التي نطق بها موسى في سفر التثنية [من أصحاح ١٢ إلى أصحاح ٢٦]

(د) وإما سفر التثنية جميعه.

ولا يصعب كتابة السفر على الأعمدة الكبيرة التي يقيمونها.

"حين تعبرون الأردن تقيمون هذه الحجارة ، التي أنا أوصيكم بها اليوم في جبل عِيبال وتكلّسها بالكلس"

يوضح لهم ما قاله آنفاً فبمجرد عبورهم الأردن كان عليهم أن يقيموا الحجارة ويطلوها بالكلس "الجير".

أمرهم ببناء مذبح للرب

"وتبنى هناك مذبحاً للرب إلهك مذبحاً من حجارة. لا ترفع عليها حديداً"

بالإضافة إلى الحجارة التي يقيمونها يجب أن يبنوا مذبحا للرب من الحجارة أيضاً، بحيث لا يرفعون عليها أداة من الحديد كالفأس أو الأزميل بل يضعونها كما هي [خر ٢٠ : ٢٥]

وفي سفر يشوع نقرأ أن يشوع نفذ أمر الرب تماماً بعد انتصاره على "أريحا" وعلى "عاى" فأقام عمود الحجارة وبنى مذبحا للرب [يش ٨ : ٣٠ ، ٣١]

"من حجارة صحيحة تبنى مذبح إلهك وتصعد عليه محرقات للرب إلهك. وتذبح ذبائح سلامة وتأكل هناك وتفرح أمام الرب إلهك"

عاد فأكد لهم أن يبنوا المذبح من حجارة صحيحة طبيعية لم ترفع عليها يد ولا أداة ، ويقدموا للرب :

(أ) "محرقات" توقد كلها على المذبح ، علامة على تكريس ذواتهم لإلههم.

(ب) "وذبائح سلامة" وهي التي تشير إلى الفرح الروحي بالرب وتعبر عن تمجيدهم وشكرهم لجلاله على صنيعه العظيم معهم ، كما أنها ترمز إلى الشركة المقدسة بينهم وبين إلههم وإلى اشتراكهم معه في وليمة مقدسة سامية حيث يوقدون نصيب الرب على المذبح ويأكل الكهنة نصيبهم من الذبيحة بينما يأكل أصحاب الذبيحة باقي لحمها.

"وتكتب على الحجارة جميع كلمات هذا الناموس نقشاً جيداً"

يكتبون على الحجارة شريعة الرب وينقشونها "نقشاً جيداً" : أي بوضوح تام بحيث تكون الكتابة ظاهرة ، ويستطيع أن يقرأها كل إنسان بسهولة.

حثهم على حفظ وصايا الرب

"ثم كلم موسى والكهنة واللاويون جميع إسرائيل قائلين : أنصت واسمع يا إسرائيل. اليوم صرت شعباً للرب إلهك"

اشترك الشيوخ في تبليغ رسالة الرب إلى الشعب وفي توجيهه ويشترك معه هنا الكهنة أيضاً ، لأن جميع المسئولين مطالبون برعاية الشعب وتوجيهه الصحيح ومساعدته على أن يعيش للرب. وفي هذا النص يقولون للشعب : "اليوم صرت شعباً للرب إلهك" : وكلمة "اليوم" هنا مجازية أيضاً. أي أنكم الآن ومنذ أن اختاركم الرب لذاته ، وعمل معكم آياته ومعجزاته ، منذ أن اختار إبراهيم أباكم إلى أن وصل بكم إلى حدود كنعان ، قد أصبحتم شعباً مباركاً له وملكاً له وحده ، وليس لكم أن تعبدوا غير الرب الذي أحبكم واختاركم ورعاكم.

"الكهنة اللاويون" : أي الذين من سبط لاوى.

"فاسمع لصوت الرب إلهك واعمل بوصاياه وفرائضه التي أنا أوصيك بها اليوم"

ما دمتم شعباً مكرساً للرب فاسمعوا لصوته وأطيعوا جميع وصاياه واعملوا بفرائضه وأحكامه والتفتوا إلى ما أوصيكم به الآن.

النطق بالبركات واللعنات

"وأوصى موسى الشعب في ذلك اليوم قائلاً" :

يبين الكتاب فيما يلي أمر موسى لشعبه بخصوص قراءة البركات واللعنات بعد عبورهم الأردن. وكان هذا في طقس روحي بديع كما سنرى.

"هؤلاء يقفون على جبل جرزيم لكي يباركوا الشعب حين تعبرون الأردن شِمعُون ولاوى ويهوذا ويساكر ويوسف وبنيامين. وهؤلاء يقفون على جبل عيبال للعنة. رأوبَين وجاد وأشير وزبُولون ودان ونفَتالي"

١ – اختار الرب جبلين في أرض كنعان لينطق الكهنة بالبركة واللعنة بينهما. وهما جبل جرزيم حيث ينطقون بالبركات ، وجبل عيبال حيث ينطقون باللعنات.

والجبلان قريبان من بعضهما ويواجه أحدهما الآخر وبينهما واد ضيق. وجبل جرزيم يُدعى اليوم جبل الطور ويقع جنوبي الوادي. وفي هذا الوادي توجد مدينة نابلس وهي قديماً شكيم التي كان يحكمها حمور أبو شكيم [تك ٣٤ : ٢] وتوجد بئر يعقوب بالقرب من جبل جرزيم. وقد بنى السامريون هيكلهم على هذا الجبل ، وكانوا يقولون إنه الموضع الذي ينبغي أن يُسجد فيه [يو ٤ : ٢٠] أي يحج إليه وتقدم عنده القرابين.

أما جبل عيبال فيدعى الآن "عماد الدين" أو "السلامية" ويقع شمالي الوادي مواجهاً لجبل جرزيم.

٢- يقف على جبل جرزيم سبعة أسباط للنطق بالبركة ، والمقصود : أن يقفوا في سفح الجبل وهذه الأسباط هي شِمعون ولاوى ويهوذا ويسّاكر. وهم من نسل لَيْئة ، ويوسف وبَنيامين وهما من نسل راحيل ، ومن المعروف أن يوسف كان يضم سبطي أفرايم ومنسّى. بينما يقف على جبل عيبال ستة أسباط أخرى للنطق باللعنة. وهي رأوبين الابن البكر ليعقوب من زوجته ليئة. والذي حرمه يعقوب من البكورية [تك ٤٩ : ٣ ، ٤] وزَبُولُون وهو الابن الأصغر لليئة ، وجاد وأشير ابنا زِلفة جارية ليئة، ودان ونفتالي ابنا بِلهة جارية راحيل.

٣- وليس قوله "لكي يباركوا الشعب" أو "وهؤلاء يقفون للعنة" أنهم يطلبون البركة أو اللعنة. وإنما المقصود : أن يوضحوا الحقيقة للشعب ؛ فيعلنوا أن الأبرار والصديقين يستحقون البركة ، وتحل عليهم بركة الله فعلاً ، بينما الأشرار والعصاة يستحقون اللعنة وتحيق بهم اللعنة فعلاً.

"فيصرخ اللاويون ويقولون لجميع قوم إسرائيل بصوت عال"

١- كانت أسباط الشعب كما رأينا تقف عند الجبلين ، وفي وسط الوادي كان تابوت عهد الرب يحمله الكهنة. والتابوت يمثل حضور الرب في وسط شعبه. وبجانب التابوت يقف يَشُوع بن نون قائد الشعب بعد موسى ، وكان العرفاء والقضاة والشيوخ يقفون في مقدمة أسباطهم ؛ يكونون قريبين من التابوت [يش ٨ : ٣٣-٣٥]

٢- كان الذي ينطق بالبركات واللعنات هم "اللاويون" والمقصود بهم هنا : الكهنة اللاويون [يش ٨ : ٣٣] وكانوا يتكلمون "بصوت عال" حتى يسمعهم جميع الشعب على جانبي الوادي.

صيغ اللعنات

"ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتاً أو مسبوكاً رجساً لدى الرب عمل يدي نحات ويضعه في الخفاء. ويجيب جميع الشعب ويقولون : آمين"

أي أن لعنة الرب تحيق بذلك الإنسان الذي يتحدى الرب ويعمل هذا العمل الفظيع.

١- ويتعلق هذا الموضوع بالوصية الثانية التي تنهي عن صنع التماثيل المنحوتة أو المسبوكة للسجود لها وعبادتها [خر ٢٠ : ٤ ، ٥] وقوله "رجساً لدى الرب" : أي أن هذا العمل مرذول من الرب وغير مقبول منه.

"عمل يدي نحات" : النحات هو الصانع الذي ينحت الحجارة ليصنع منها التماثيل وغيرها.

"ويضعه في الخفاء" : رذل الرب عبادة العجل المسبوك الذي عبدوه علانية ، وهنا ينهاهم عن عبادة الأصنام ، حتى إن كانت في الخفاء وحتى إن عملها شخص ليعبدها وحده بعيدا عن أعين الناس ؛ لأن الرب غيور على مجده ، ويحب أن يكرمه أولاده -المؤمنون باسمه- في السر والعلانية.

٢- من المعروف أن "البركة" : هي كل ما هو خير ومُبهج ، وكل ما فيه السعادة والسعة والراحة والسلامة سواء في الأمور الروحية أو المادية بينما "اللعنة" : هي الرذل من الله. وهي تنطوي على كل ما هو شر ونحس وبؤس. وعلى كل ما يعافه الإنسان ويكرهه.

٣- كان هذا العمل يُقام بطقس روحي جميل كما ذكرنا :

(أ) فيشوع بن نون كان يبتدئ بقراءة التوراة. والمقصود بها في هذا المجال في الغالب : سفر منها. وهو سفر التثنية الذي يحمل تقريباً كل ما جاء بالتوراة كلها [يش ٨ : ٣٤]

(ب) ثم ينطق واحد من الكهنة باللعنات ثم بالبركات. وربما ينطق بها أكثر من كاهن وربما يرددها بعد الكهنة بعضُ اللاويين ، ويكون ذلك بصوت عال.

(ج) ويجيب الشعب بعد كل لعنة أو بركة : "آمين" وهي الكلمة التي نقلت إلى كل اللغات. وتفيد :

أولاً : التأمين على كل ما قيل بمعنى "حقا".

ثانياً : الدعاء بالاستجابة بمعنى "ليكن ذلك" أو "استجب يا رب"

٤- يرى بعض المفسرين : أن الكهنة كانوا ينطقون باللعنات كلها ويجاوبهم الشعب بعد كل واحدة ، ثم ينطقون بالبركات جميعها ويجاوبهم الشعب أيضاً. والأرجح أنهم كانوا ينطقون بها بالتناوب فينطقون بواحدة من اللعنات كأن يقولوا مثلاً : "ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتاً... الخ" ثم ينطقون بالبركة التي تقابلهم بقولهم : "مبارك الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتاً..." وبعد كل لعنة أو بركة ، يرد الشعب : "آمين"

٥- إن هذا الطقس المبارك كان يشترك فيه يَشُوع الذي يقرأ التوراة ، والكهنة الذين ينطقون باللعنات والبركات ، وربما يساعدهم اللاويون.

٦- ذكر الكتاب هنا صيغة اللعنات فقط بينما أمر الكهنة أن ينطقوا باللعنات والبركـات . وقـد حفظوا صيغ البركات بالتقليد.

"ملعون من يستخف بأبيه أو أمه ويقول جميع الشعب : آمين"

وهذا الموضوع يتعلق بالوصية التي تأمر بإكرام الوالدين [خر ٢٠ : ١٢] والمعنى : أن الشخص الذي "يستخف" : أي يستهين بوالديه ويحتقرهما ولا يكرمهما ؛ تحل عليه لعنة الرب.

"ملعون من ينقل تخم صاحبه. ويقول جميع الشعب : آمين"

يتعلق هذا الموضوع بالوصيـة الـتي تنهـي عـن السـرقة [خر ٢٠ : ١٥] كذلـك بالوصيـة الـتي تنهـي الإنسان عن أن يشتهي شيئاً مما لأخيه أو يطمع فيه [خر ٢٠ : ١٧] وقد سبق الـرب ونهـاهم كثـيراً عـن نقل "التخم" -الحدود- من أماكنها طمعا فيما للغير.

"ملعون من يضل الأعمى عن الطريق. ويقول جميع الشعب : آمين"

إن هذا الأمر يقصد به :

١- حرفياً : الذين يحتقرون ذوي العاهات. كـالعمى مثـلاً. فيقودونهـم في طـرق غـير صحيحـة رغبة في إيذائهم أو التهكم عليهم. ومثل هذا : من يسخر بالأصم أو الأبكم أو الضعيف.

٢- ويقصد به معنوياً : من يضلل الجهلاء أو البسطاء ؛ فيعلمهم تعليما فاسداً أو يعطيهم بيانات كاذبة ؛ لأن مثل هذا الإنسان يعتبر عَثْرة للآخرين. ومثـل هـذا أيضـاً : الـذي ينقـل أخبـاراً مكذوبـة بقصد التضليل أو المزاح أو لأية غاية أخرى.

"ملعون من يعوّج حق الغريب واليتيم والأرملة. ويقول جميع الشعب : آمين"

يعود الرب هنا فيوصيهم بشأن الغرباء واليتامى والأرامل وكل الضعفـاء الذيـن لا سـند لهـم مـن البشر ولا حول لهم ولا قوة ؛ لكي لا يظلموهم في القضاء بل يحكموا بينهم بالعدل. وقد سبق الـرب فأوصاهم بشأنهم مراراً [تث ١ : ١٧ ، ١٦ : ١٩، ٢٤ : ١٧، ٢٠]

"ملعون من يضطجع مع امرأة أبيه ؛ لأنه يكشف ذيل أبيه ويقول جميع الشعب: آمين"

يحذرهم هنا من هذا العمل المرذول سواء أكان بطريق الزواج من امرأة الأب أو بطريق الفسـق ، وسواء أكان الأب حياً أو ميتاً ، وقد جاءت بالترجمة اليسوعية "ستر أبيه" أي الغطاء الذي يسـتر أبـاه وزوجته. وفي ترجمة واطس "غطاء فراشه" وكلها تودي معنى واحداً.

"ملعون من يضطجع مع بهيمة مّا. ويقول جميع الشعب : آمين"

نهى الله عن هذا العمل المزري الذي كان متفشيا بين بعض الشـعوب المسـتبيحة لـه في مواضـع سابقة مثل [خر ٢٢ : ١٩ ، لا ١٨ : ٢٣]

"ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه. ويقول جميع الشعب : آمين"

ويشير هنا إلى إحدى الزيجات المحرمة وهي الزواج بالأخت ، سواء أكانت شقيقة من الأب أو الأم أو من أحدها. وقد سبق الله فنهاهم عن هذا في [لا ١٨ : ٩ ، ٢٠ : ١٧]

"ملعون من يضطجع مع حماته. ويقول جميع الشعب : آمين"

١- نهى الله عن الزواج من الحماة أو السقوط معها في الخطية. وكان عقاب الذي يجمع بين الزوجة وأمها ؛ الإحراق بالنار [لا ٢٠ : ١٤]

٢- نلاحظ أن اللعنات والبركات من [آية ٢٠ -٢٣] تتعلق بالقداسة وبالنهي عن الزيجات المحرمة التي تعتبر نجاسة في نظر الرب ، وكلها تتعلق بالوصية التي تنهي الشعب عن النجاسة [خر ٢٠ : ١٤]

"ملعون من يقتل قريبه في الخفاء. ويقول جميع الشعب : آمين"

نهاهم الله في وصية عن القتل [خر ٢٠ : ١٣] والقتل : هو اعتداء على النفس وعلى حياة الناس سواء أكان علنا أو في الخفاء. وقوله "في الخفاء" هنا تحذير لهم حتى يذكروا أن جريمة القتل حتى وإن حدثت خفية دون أن يعرف أحد من هو القاتل ؛ فإن الله الذي يعرف خفايا الأمور ؛ يعاقب صاحبها باللعنة.

و"قريبة هنا تعني أي إنسان من المجتمع المؤمن.

"ملعون من يأخذ رشوة لكي يقتل نفس دم برئ. ويقول جميع الشعب : آمين"

١- الشخص الذي يأخذ رشوة أو أجراً ليقتل بريئاً ؛ تحل عليه لعنة الله.

٢- وكذلك القاضي الذي يرتشي فيحكم بالموت على إنسان برئ . وتتعلق هذه الآية بالوصية التي تنهي عن القتل ، وبنواهي الرب عن الحكم الجائر الذي قد يصدره بعض رجال القضاء المُرتشين.

"لكي يقتل نفس دم برئ" : أي لكي يسفك دماً لإنسان برئ. وقد ربط بين النفس والدم لأن كل كائن حي "حياته الجسدية في دمه" [لا ١٧ : ١١ ، ١٤]

"ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها. ويقول جميع الشعب: آمين"

بعد أن هدد الرب باللعنة من يخالفون وصايا وشرائع حددها لهم ، يُهدد باللعنة كل من "لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها" : أي كل من لا يهتم بجميع ما جاء بالشريعة ويثبته في حياته ، ويجعله نصب عينيه ليعمل به. سواء مما ذكره الله لهم في هذا الأصحاح أو مما لم يذكره.

الارتداد عن الدين

في الشريعة الإسلامية

حكم المرتد عن دين الإسلام إلى دين غيره. لا يؤخذ من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢١٧]

وذلك لأن السائلين عن الشهر الحرام هم اليهود. لا العرب كما جاء في بعض الروايات. والسائلون في القرآن دائما هم اليهود لأنهم أصحاب الشريعة الأولى. وهم يسألون عن بقاء الحكم فيها أو عن نسخه. وإذا جاء في القرآن لفظ الخلود في النار ؛ فإنه لا يدل إلاّ على اليهودي الكافر بمحمد ﷺ وإلا على النصراني. وحبط الأعمال يدل على أنهم عملوا بشريعة لا فائدة منها ؛ لأنها قد نسخت. والمعنى : سيستمر اليهود في قتالكم أيها المسلمون على طول الزمان إلى أن يردوكم عن الإسلام ويرجعوكم إلى دينهم. إن استطاعوا ولن يستطيعوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويقول لهم. يا أيها اليهود أنتم بترككم محمدا نبي الله كافرون به ، وكافرون أيضا بالتوراة لأنها تأمركم بالإيمان به.

فأنتم الآن وقد ظهر وعرفتموه مرتدون عن دينكم ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ وفيه أن تسمعوا لهذا النبي ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ بهذا النبي ﴿فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

وفي الأحاديث النبوية أن المرتد عن الإسلام ؛ يُقتل. وفيها أيضاً : أنه لا يقتل.

١- "من بدل دينه فاقتلوه"

٢- ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتد. ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله.

٣- وروى عن عليّ مثله.

٤- ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

التوراة السينائية
والتوراة الموآبية

كما أنه في القرآن الكريم آيات مكية وآيات مدنية. في التوراة آيات نزلت في سيناء. وآيات نزلت في أرض موآب. وجبل سيناء يُعرف بجبل الله حُوريب.

وقد نزلت آيات من التوراة في العهد في حوريب ، وآيات منها فيه في أرض موآب "هذه هي كلمات العهد الذي أمر الرب موسى أن يقطعه مع بني إسرائيل في أرض موآب ، فضلا عن العهد الذي قطعه معهم في حوريب"

نص عهد حوريب :

"فأخذ موسى نصف الدم ، ووضعه في الطسوس. ونصف الدم رشه على المذبح، وأخذ كتاب العهد وقرأ في مسامع الشعب. فقالوا : كل ما تكلم به الرب ؛ نفعل ونسمع له. وأخذ موسى الدم ورش على الشعب وقال : هو ذا دم العهد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال" [خر ٢٤ : ٦-٨]

والعهد كان على العمل بالشريعة كلها. واليهود نقضوه بعدم إيمانهم بمحمد ﷺ لأنه هو النبي الآتي مثل موسى عليه السلام. وبه يكمل الدين ويتم. لأن جميع أحكام التوراة قد عمل بها اليهود ما عدا الإيمان بالنبي الآتي. فإذاً كان عملهم بالتوراة إلى يوم ظهوره عملا ناقصا غير تام. فإذا آمنوا به وسمعوا له. يكون عملهم بالتوراة تاما وكاملاً. فمحمد ﷺ هو الذي يكمل به دين اليهود. ولذلك جاء عنه في القرآن الكريم : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة ٣]

وهو ههنا في الأصحاح التاسع والعشرين من سفر التثنية يقول لهم : إذا وفيتم بعهدي أحسن إليكم. ومن الوفاء به الإيمان بالنبي ﷺ ولذلك سيتكلم عنه بعد العهد في نشيد موسى عليه السلام.

الأصحاح التاسع والعشرون
من سِفر التثنية

"ودعا موسى جميع إسرائيل وقال لهم : أنتم شاهدتم ما فعل الرب أمام أعينكم في أرض مصر بفرعون وبجميع عبيده وبكل أرضه. التجارب العظيمة التي أبصرتها عيناك وتلك الآيات والعجائب العظيمة. ولكن لم يعطكم الرب قلبا لتفهموا وأعينا لتبصروا وآذانا لتسمعوا إلى هذا اليوم. فقد سرت بكم أربعين سنة في البرية. لم تبل ثيابكم عليكم ونعلك لم تبل على رجلك. لم تأكلوا خبزا و لم

تشربوا خمرا ولا مسكرا ؛ لكي تعلموا أني أنا الرب إلهكم. ولما جئتم إلى هذا المكان خرج سيحون ملك حشبون وعوج ملك باشان للقائنا للحرب ؛ فكسرناهما وأخذنا أرضهما وأعطيناها نصيبا لرأوبَين وجاد ونصف سبط منسى. فاحفظوا كلمات هذا العهد واعملوا بها ؛ لكي تفلحوا في كل ما تفعلون.

أنتم واقفون اليوم جميعكم أمام الرب إلهكم. رؤساؤكم أسباطكم شيوخكم وعرفاؤكم وكل رجال إسرائيل وأطفالكم ونساؤكم وغريبكم الذي في وسط محلتكم ممن يحتطب حطبكم إلى من يستقي ماءكم ؛ لكي تدخل في عهد الرب إلهك وقَسَمه الذي يقطعه الرب إلهك معك اليوم. لكي يقيمك اليوم لنفسه شعبا. وهو يكون لك إلها. كما قال لك ، وكما حلف لآبائك إبراهيم وإسحق ويعقوب. وليس معكم وحدكم أقطع أنا هذا العهد وهذا القسم ، بل مع الذي هو هنا معنا واقفا اليوم أمام الرب إلهنا ، ومع الذي ليس هنا معنا اليوم. لأنكم قد عرفتم كيف أقمنا في أرض مصر وكيف اجتزنا في وسط الأمم الذين مررتم بهم ورأيتم أرجاسهم وأصنامهم التي عندهم من خشب وحجر وفضة وذهب. لئلا يكون فيكم رجل أو امرأة أو عشيرة أو سبط. قلبه اليوم منصرف عن الرب إلهنا لكي يذهب ليعبد آلهة تلك الأمم. لئلا يكون فيكم أصل يثمر علقما وأفسنتينا. فيكون متى سمع كلام هذه اللعنة يتبرك في قلبه قائلا : يكون لي سلام أني بإصرار قلبي أسلك لإفناء الريان مع العطشان. لا يشاء الرب أن يرفق به ، بل يدخن حينئذ غضب الرب وغيرته على ذلك الرجل فتحل عليه كل اللعنات المكتوبة في هذا الكتاب ، ويمحو الرب اسمه من تحت السماء. ويفرزه الرب للشر من جميع أسباط إسرائيل حسب جميع لعنات العهد المكتوبة في كتاب الشريعة هذا. فيقول الجيل الأخير بنوكم الذين يقومون بعدكم والأجنبي الذي يأتي من أرض بعيدة حين يرون ضربات تلك الأرض وأمراضها التي يمرضها بها الرب. كبريت وملح. كل أرضها حريق لا تُزرع ولا تُنبت ولا يطلع فيها عشب ما كانقلاب سدوم وعمورة وأدمة وصبوييم التي قلبها الرب بغضبه وسخطه. ويقول جميع الأمم: لماذا فعل الرب هكذا بهذه الأرض ؟ ولماذا حموّ هذا الغضب العظيم ؟ فيقولون: لأنهم تركوا عهد الرب إله آبائهم الذي قطعه معهم حين أخرجهم من أرض مصر وذهبوا وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا لها. آلهة لم يعرفوها ولا قُسمت لهم. فاشتعل غضب الرب على تلك الأرض حتى جلب عليها كل اللعنات المكتوبة في هذا السفر. واستأصلهم الرب من أرضهم بغضب وسخط وغيظ عظيم وألقاهم إلى أرض أخرى كما في هذا اليوم. السرائر للرب إلهنا والمعلنات لنا ولبنينا إلى الأبد لنعمل بجميع كلمات هذه الشريعة" [تث ٢٩]

في هذا الأصحاح :

(١) إعلان عن العهد المقدس.

(٢) اختبارات الإيمان.

(٣) عهد الله لهم والداخلون في العهد.

(٤) التحذير من خيانة العهد وعقاب الخائنين.

إعلان عن العهد المقدس

"هذه هي كلمات العهد الذي أمر الرب موسى أن يقطعه مع بني إسرائيل في أرض موآب فضلا عن العهد الذي قطعه معهم في حوريب"

العهد المذكور هنا : هو العهد المقدس الذي يقطعه الرب مع شعبه في عربات موآب ، فضلا عن العهد الأول الذي قطعه معهم في جبل الله حوريب "جبل سيناء" [خر ٢٤ : ٧ ، ٨] وهذا العهد الثاني ترديد للعهد الأول وتأكيد له.

"يقطعه" : أي يبرمه أو يعمله ، ولعل الكتاب يستعمل هذا التعبير المجازي لإبرام العهد إشارة إلى قطع الذبائح التي كانت تذبح في إبرام العهود ، وكانوا يقطعونها إلى شطرين ، ويجتاز كل طرف من طرفي العهد بين الجزءين ، دليلا على دخوله العهد ، وكأنه من ناحية أخرى يقبل أن يشقه الرب نصفين ، إذا هو خان العهد. وقد أمر الرب إبراهيم عليه السلام بأن يشق ذبائح العهد إلى شطرين [تك ١٥ : ٩ ، ١٠] وعهد سيناء هو : "وأخذ كتاب العهد وقرأ في مسامع الشعب. فقالوا : كل ما تكلم به الرب ؛ نفعل ونسمع له. وأخذ موسى الدم ورش على الشعب ، وقال : هو ذا دم العهد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال" [خر ٢٤ : ٧-٨] ومما تكلم به الرب : الإيمان بالنبي الآتي [تث ١٨ : ١٥-٢٢] وهو محمد ﷺ لأن إسماعيل مبارك فيه. وفيه تمت مواعيد الله من قبل ولادة إسحق في سن المائة سنة.

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾

وهذا العهد قد ذكر الله عنه في القرآن الكريم ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة ٤٠]

اختبارات الإيمان

"أنتم شاهدتم ما فعل الرب أمام أعينكم في أرض مصر بفرعون وبجميع عبيده وبكل أرضه"

يذكرهم موسى في هذه الآيات بأعمال الله العجيبة معهم ومع آبائهم ، وكانت كلها اختبارات روحية وحسية عظيمة ، ذاقوا فيها مراحم الله ومحبته لهم. وقد بدأ حديثه بذكر أعمال الله في مصر حيث ضرب فرعون وشعبه ضربات متعددة لأنه كان يرفض أن يُطلقهم من أرضه [خر ٧-١٢]

"التجارب العظيمة التي أبصرتها عيناك وتلك الآيات والعجائب العظيمة"

١- يقصد "بالتجارب العظيمة" : الاختبارات التي تجلت في أعمال الله معهم وعنايته بهم ، و"الآيات" : هي العلامات والبينات على قدرة الله ، و"العجائب" : هي المعجزات.

٢- في الآية السابقة يقول لهم : "أنتم شاهدتم" وفي هذه الآية يقول لهم : "التي أبصرتها عيناك": لأنهم أبصروا أعمال الله وشاهدوها فعلاً. فهم شهود لهم. ومن المعروف أن معظمهم كانوا دون العشرين عند خروجهم من مصر ، ولا يزال بعض الكبار على قيد الحياة ، ومنهم يشوع وكالب. وربما الكثيرون من اللاويين ، أما الباقون الذين ولدوا في البرية فقد سمعوا من آبائهم ما فعله الرب مع شعبه ، ووعوا كل هذا بعقولهم وتصوروه في قلوبهم ؛ فكأنهم قد رأوه بالفعل.

"ولكن لم يعطكم الرب قلباً لتفهموا وأعينا لتبصروا وآذاناً لتسمعوا إلى هذا اليوم"

يا للأسف فإنه بالرغم مما شاهدوه من عجائب الله وآياته ، وما لمسوه من حبه وإحساناته كانت قلوبهم قاسية فلم يفهموا معاملاته معهم وعيونهم مغمضة عن محبته وآذانهم غلفاء لم تستمع إلى صوته.

" لم يعطكم الرب قلباً لتفهموا" : ليس معنى هذا أن الرب يحرم الإنسان ظلماً من نعمة الفهم والتمييز ؛ لأن الرب هو مصدر المواهب ومستعد لأن يعطي الحكمة للجميع. وإنما منع الرب عنهم الحكمة وغيرها من البركات لأنهم كانوا بطبيعتهم قساة القلوب ، ولم يكن لديهم الاستعداد للتجاوب مع نعمة الله ، فتركهم الله لقساوة قلوبهم.

"فقد سرت بكم أربعين سنة في البرية ؛ لم تبل ثيابكم عليكم ، ونعلك لم تبل على رجلك"

صحبهم الرب بنفسه وقادهم في البرية أربعين سنة منذ خروجهم من مصر ، ومع طول هذه المدة لم تبل ثيابهم التي أخذوها معهم من أرض مصر بل :

(أ) حفظها الرب لهم جديدة وصالحة للاستعمال.

(ب) كما أعطاهم القدرة على شراء ملابس أخرى في البرية. فأصبح لديهم العتيق والجديد. وكذلك الحال "لم تبل نعالهم في أرجلهم"

"لم تأكلوا خبزاً و لم تشربوا خمراً ولا مُسكراً لكي تعلموا أني أنا الرب إلهكم"

رغم أن هذا الخبز هو من أهم مقومات الحياة الجسدية ويعتبر طعاماً قوياً وضرورياً ، ورغم أنهم لم يشربوا أي مشروب من نتاج الكرمة وغيرها. سواء أكان مُسكراً أو طازجاً غير مُسكر مما يظنون أن فيه أيضا تقوية للجسم ، بل كانوا يقتاتون فقط على المَنّ الذي ظنوه طعاماً سخيفا [عد ٢١ : ٥] أي ضعيفا ، وشربوا من الماء الذي خرج من الصخرة فقط ، رغم ذلك فقد حافظ الله على حياتهم وأكسبهم صحة وقوة لكي يعلموا أنه وحده رب الحياة وواهب القوة.

"ولما جئتم إلى هذا المكان خرج سيحون ملك حشبون ، وعوج ملك باشان للقائنا للحرب ؛ فكسرناهما. وأخذنا أرضهما وأعطيناها نصيبا لرأوبين وجاد ونصف سبط مَنَسَّى"

أعطانا الرب النصرة على أعدائنا ، ومن أقواهم سيحون ملك الأموريين ، وعوج ملك باشان اللذان كانا يملكان هنا في عبر الأردن ، وقد استولينا على أراضي هذين الشعبين وأعطيت لسبط رأوبين ولسبط جاد ولنصف سبط منسي ، بناء على طلبهم [عد ٢١ : ٢١ - ٣٥ ، ٣٢]

"سيحون ملك حشبون" : لأن مدينة حشبون كانت عاصمته.

عهد الله معهم والداخلون في العهد المقدس

"فاحفظوا كلمات هذا العهد واعملوا بها لكي تفلحوا في كل ما تفعلون"

١- كان الرب هو الطرف الأول في العهد المقدس ، ومن محبته كان يُبرم عهوداً مع عبيده ، ولذلك كان الشعب هم الطرف الثاني.

٢- وفي الآيات يوضح الكتاب :

(أ) واجب الشعب كطرف في العهد المقدس ، فكان يجب عليهم أن يحفظوا كلام الرب ويعملوا به لكي ينجحوا في كل طرقهم كما هو واضح في هذه الآيات وألا يخونوا الرب إلههم ، ويعبدوا آلهة الأمم الأخرى كما هو واضح في الآيات [١٨-٢٨]

(ب) وعد الرب لهم في عهده المقدس لكي يكون لهم إلهاً ويكونوا هم له شعباً.

(ج) الأشخاص الذين يدخلون في عهده المقدس. وهم جميع أفراد شعبهم.

"أنتم واقفون اليوم جميعكم أمام الرب إلهكم. رؤساؤكم. أسباطكم. شيوخكم وعرفاؤكم وكل رجال إسرائيل. وأطفالكم ونساؤكم وغريبكم الذي في وسط محلتكم ممن يحتطب حطبكم إلى من يستقي ماءكم. لكي تدخل في عهد الرب إلهك وقسمه الذي يقطعه الرب إلهك معك اليوم"

١ - تبين هذه الآيات والآيتان [١٤ ، ١٥] سعة مراحم الله العظيمة لأنه يدعو جميع الطبقات من شعبه للدخول في عهده وقسمه الذي يقطعه معهم.

والطبقات التي ذكرت هنا هي :

(أ) "رؤساء الشعب وقضاته" : سواء السبعون شيخاً أو رؤساء الأسباط أو رؤساء الألوف والمئات والخماسين والعشرات أو رؤساء العشائر وغيرهم.

(ب) "الأسباط" : ويقصد بها عامة الشعب وجميع أفراده.

(ج) "الشيوخ" : ويقصد بهم الرؤساء وجميع المتقدمين في السن.

(د) "العرفاء" : وهم الحاذقون والماهرون في أعمالهم وآرائهم.

(هـ) "وكل رجال إسرائيل" : أي جميع الذكور البالغين.

(و) حتى "الأطفال" الذين رغم كونهم لا يدركون معنى العهد والقسم ولكنهم مع ذلك يدخلون فيهما ، للمشاهدة. حتى إذا كبروا ؛ يتذكرون هذا العهد. ولقد كان عهد الرب مع "أبرام" أن يختن كل ذكر من ابن ثمانية أيام لكي يدخل في عهد الرب ، ومن كان لا يُختن وهو بالغ عاقل ؛ كان يعتبر خائناً لعهد الرب ، "تلك النفس تقطع من شعبها" [تك ١٧ : ١٠-١٤]

(ز) "والنساء" : لأن المرأة لها نصيبها في الامتيازات المقدسة مثل الرجل. ولكن تُعفى من الختان. علامة الجهاد في سبيل الله.

(ح) "والغرباء" الذين في وسطهم سواء أكانوا من أسرى الحرب أو من العبيد أو من المغتربين بينهم من الشعوب الأخرى. وسواء أكانوا ممن كانوا يحتطبون لهم الحطب أو يجلبون لهم الماء أو من غيرهم ، والجميع لهم هذا الامتياز العظيم لكي يدخلوا المعاهدة المقدسة مع الله.

"لكي يقيمك اليوم لنفسه شعباً وهو يكون لك إلها كما قال لك وكما حلف لآبائك إبراهيم وإسحق ويعقوب"

إن هذا العمل العظيم الذي عاهدهم الله عليه ، ومن أجله أوقفهم جميعا أمامه وأدخلهم في عهده. والذي يعدهم فيه أن يكون لهم إلهاً ويجعلهم له "شعباً" يدعى اسمه المبارك عليه ، وبهذا الامتياز العظيم يتميزون عن جميع الشعوب التي لا تعبد الله، كما سبق ووعد الآباء الصالحين إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب.

"وليس معكم وحدكم أقطع أنا هذا العهد وهذا القسم. بل مع الذي هو هنا معنا واقفاً اليوم أمام الرب إلهنا ومع الذي ليس هنا معنا اليوم"

بين الله في الآيات السابقة سعة العهد لأنه يشمل جميع طبقات الشعب حتى الدخلاء والمغتربين في وسطهم ، وهنا يبين أيضاً امتداد العهد وتوغله في الزمن لكي يشمل :

(أ) الحاضرين معهم وقتئذ.

(ب) والذين لم يكونوا حاضرين ، وربما كان تغيبهم لمرضهم أو عجزهم. عن الخروج مثل الشيوخ المسنين جداً وغير هؤلاء.

(ج) وزيادة على ذلك : الأجيال القادمة أيضا ؛ لأن عهد الله ليس وقتياً بل ثابتاً ودائماً. والترجمة الكلدانية تبين أن النص يفيد شمول العهد لجميع المؤمنين السابقين واللاحقين منذ بداءة العالم إلى آخر الدهور. وبداءة العالم : هو العهد بين الله وبين آدم أنه يرجع إلى الجنة من يؤمن بمحمد رسول الله ﷺ وهذا العهد مكتوب عنه في إنجيل برنابا. ثم انتقل العهد إلى نوح والمؤمنين به ، ثم آل إلى إبراهيم والمؤمنين به ،ثم إلى موسى والمؤمنين به ، ثم إلى آخر الدهور. وقد جاء في القرآن الكريم عن هذا العهد : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب ٧]

التحذير من خيانة العهد وعقاب الخائنين

"لأنكم قد عرفتم كيف أقمنا في أرض مصر وكيف احتزنا في وسط الأمم الذين مررتم بهم"

يعود موسى فيذكرهم بما شهدوه بأعينهم أو سمعوه من آبائهم عن :

(أ) إقامتهم في مصر وكيف كانوا يضطهدون ، ولكن الرب افتداهم من العبودية بيده الرفيعة بآيات وعجائب وكيف تميزوا عن المصريين بعبادة الرب.

(ب) وعن الأمم والشعوب التي مروا بها في تجولهم في البرية وكيف كانت متوغلة في العبادة الوثنية ، وكيف نصر الرب شعبه على الأمم التي اعتدت عليهم أو طلبت محاربتهم.

"ورأيتم أرجاسهم وأصنامهم التي عندهم من خشب وحجر وفضة وذهب"

لقد رأوا "أرجاسهم" : وهي تشمل كل ما هو ممقوت ومكروه ومحرم من العبادات والعادات والأعمال وشاهدوا "أصنامهم" الميتة المصنوعة من الخشب والأحجار والمعادن ، مما دل على حماقة هذه الشعوب وجهلها.

"لئلا يكون فيكم رجل أو امرأة أو عشيرة أو سبط قلبه اليوم منصرف عن الرب إلهنا لكي يذهب ليعبد آلهة تلك الأمم. لئلا يكون فيكم أصل يثمر علقما وأفسنتينا"

إن صلب العهد من ناحيتهم هو الثبات في أمانتهم مع الرب بعبادته وحده وبالحياة معه في شركة مقدسة دائمة. والمظهر الكبير اذي يدل على الخيانة هو الإشراك بالله أو عبادة غيره من الآلهة. مثل الشعوب التي عاشروها أو مروا بها ، ولذلك يحذرهم الرب من أن يميل قلب واحد منهم أو تميل عشيرة أو سبط بأكمله إلى محاكاة الأمم في عبادة الأصنام.

"لئلا يكون فيكم أصل يثمر علقما وأفسنتينا" : "العلقم" : هو نبات مُر. يرى البعض أنه الحنظل أو الخشخاش أو قثاء الحمار. و"الأفسنتين" : نبات عصيره في غاية المرارة ، كما أنه سام. والرب يحذرهم لئلا يسقط أحدهم أو جماعة منهم في عبادة الأصنام التي تجلب المرارة والسم عليهم وعلى الكثيرين من الشعب ، وربما على الشعب جميعه ، لأنهم قد يكونون عثرة للكثيرين ؛ فيحاكونهم في العبادة الوثنية وبذلك يجلبون السقوط والدمار والويلات لأمتهم . وكما أن الإنسان التقي يكون بركة ونجاة للوسط الذي يعيش فيه وللمجتمع عامة ، كذلك إنسان شرير واحد قد يكون لعنة للكثيرين وقد يسبب العطب والهلاك لنفوس عديدة.

والمقصود "بالأصل" : هنا الشخص المنحرف أو الجماعة المنحرفة و"العلقم والأفسنتين" :يقصد بهما الانحراف نفسه الذي يظهر هنا في عبادة الأوثان ، كما يقصد بهما أيضا النتائج الوبيلة التي تنجم عن انحراف هذا الأصل حيث يتسبب في عثرة الآخرين وفي جلب البلايا على الشعب.

"فيكون متى سمع كلام هذه اللعنة يتبرك في قلبه قائلاً : يكون لي سلام. إني بإصرار قلبي أسلك لإفناء الريان مع العطشان"

إن هذا الشخص أو الجماعة الشريرة الذي يجلب العقم والأفسنتين على نفسه وعلى شعبه متى سمع اللعنة التي يهدد الله بها الأشرار في قسمه وعهده ، لا يبالي بما يصنع من شرور بل بالعكس "يتبرك في قلبه" : أي يستحسن ما يصنع من شرور ويبارك نفسه ويغبطها بينه وبين ضميره ، ويظن في حماقته أنه سيكون في سلام ، ولن يصيبه سوء ، ولن تشمله لعنة الله ، بل يقول في صلفه وكبريائه وعناده : "أني أسلك بإصرار قلبي" : أي أني سأتصرف كما أحب وأهوى غير مبال بإنذارات الرب.

"لإفناء الريان مع العطشان" : هذا تعبير يُعبر عن إفناء الجميع من الناس ومن الأشياء. وهي مثل التعبير عن العوامل التي تبيد اليابس مع الأخضر ، واللام في كلمة "لإفناء" تعني "مما يؤدي إلى" أو "ما يسبب" و "الريان" قد يقصد به الإنسان الغني الشبعان أو الإنسان المستهتر الذي امتلأت حياته بالشر، وشرب الإثم كالماء. كما أن المقصود "بالعطشان" مادياً : الإنسان الفقير والمعوز. ومعنوياً : الإنسان الذي لا يعمل الإثم إلا نادراً.

ومعنى النص : أن سلوك هذا الشخص الشرير بعناد قلبه وإصراره ؛ يعمل على انتشار الشرور بين الناس فيحق غضب الله عليهم ويفني الجميع في حمو غضبه ، أغنياءهم وفقراءهم والمستهترين والمستبيحين منهم ، وفي نفس الوقت الأبرياء والبسطاء الذي ضلوا وفسدوا بسبب غواية هذا الإنسان الشرير ، وراحوا ضحية جهلهم.

"لا يشاء الرب أن يرفق به بل يدخن حينئذ غضب الرب وغيرته على ذلك الرجل فتحل عليه كل اللعنات المكتوبة في هذا الكتاب ويمحو الرب اسمه من تحت السماء"

إن الرب لا يشفق على مثل هذا الإنسان الشرير المعاند الذي بلبل أفكار الناس وأعثرهم ، بل يشتعل عليه غضب الرب :

(أ) فتحيق به اللعنات التي كتبها الرب في كتابه وفي عهده المقدس.

(ب) و"يمحو الرب اسمه من تحت السماء" : أي يبيده من الوجود ويلاشيه.

"الرب إلهك هو عابر قدامك. هو يبيد هؤلاء الأمم من قدامك فترثهم. يشوع عابر قدامك. كما قال الرب"

وإن كان موسى سيموت ولا يعود يقودهم بعد ولكن الرب لن يتركهم أو يتخلى عنهم.

"الرب إلهك هو عابر قدامك" : إن الرب "يَهْوَه" العظيم سيرعاهم ويتقدمهم في الطريق :

(أ) لأنه تعالى يعبر بشخصه معهم [خر ٢٣ : ١٦ : ١٧]

(ب) وتابوت عهده يسير معهم وهو يمثل حضور الرب.

(ج) ويُرسل الرب ملاكه لتنفيذ مقاصده الإلهية في خدمتهم [خر ٢٣ : ٢٠ ، ٢٣ : ٣٤] لأن الرب حال حول خائفيه وينجيهم[1] [مز ٣٤ : ٧]

(د) وسيعبر الرب معهم أيضاً في شخص عبده يَشُوع الذي يؤيده ويرشده.

"هو يبيد هؤلاء الأمم من قدامك فترثهم" : إن الرب سيتصرف إزاء الشعوب الوثنية في كنعان ويتولى بنفسه أمر إبادتها لأنه رجل الحرب [خر ١٥ : ٣] يعطي لشعبه القوة في القتال فتنكسر الشعوب القوية أمامهم ، بل يخلعهم الرب من أراضيهم ويعطيها لشعبه ليرثوها.

---

(١) "أُبارك الرب في كل حين. دائما تسبيحُهُ في فمي. بالرب تفتخر نفسي. يسمعُ الوُد عاءُ فيفرحون. عظموُا الرب معي ولْيفلّ اسمه معا. طلبتُ إلى الرب فاستجاب لي ومن كل مخاوفي أنقَذني. نظروا إليه واستناروا ، ووجوههم لم تخجل. هذا المسكين صرخ والرب استمعه ، ومن كل ضيقاته خلّصه. ملاك الرب حالّ حول خائفيه وينجيهم ، ذوقوا وانظروا ما أطيب الرب. طوبى للرجل المتوكلّ عليه. اتقوا الرب يا قديسيه لأنه ليس عَوْز لمتقيه. الأشبال احتاجت وجاعت وأما طالبوالرب ؛ فلا يعوزهم شيئ من الخير.." [مزمور ٣٤:-١]

"يشوع عابر قدامك كما قال الرب" : سبق الرب فعرفهم أن يشوع سيخلف موسى في قيادتهم وإدخالهم أرض كنعان. وقد وضع موسى يديه على يشوع ليحل عليه روح الرب الذي فيه [عد ٢٧ : ٢٢ ، ٢٣] ، والرب لا يترك شعبه بدون رعاة يرعونهم.

"ويفعل الرب بهم كما فعل بسيحون وعوج ملكي الأموريين اللذين أهلكهما وبأرضهما"

إن الرب الذي نصرهم على سيحون ملك الأموريين ، وعوج ملك باشان. وطرد شعبيهما من الأراضي التي كانوا يملكونها ، بل وأعطى سبط رأوبين وسبط جاد ونصف سبط منسى هذه الأراضي ملكاً لهم ، هو هو الإله القادر الذي سيفعل هذا بالشعوب الكنعانية أيضاً حيث يبيد بعضها ويطرد بعضها من أراضيها ويورث شعبه هذه الأراضي.

"فمتى دفعهم الرب أمامكم تفعلون بهم حسب كل الوصايا التي أوصيتكم بها"

يعود موسى فيذكرهم بما أوصاهم به في أكثر من موضع مثل [تث ٧ : ٢-٦ ، ١٢: ١-٤] بشأن الشعوب الوثنية لكي لا يصاهروهم ولا يتشبهوا بهم ، بل يحرموا "يهلكوا" الشعوب التي قضى الرب بتحريمها لشدة تحديها للرب ، ويهدموا مذابحهم ومرتفعاتهم وأنصابهم ، ويزيلوا كل معالم العبادات الوثنية حتى لا يتأثروا بها أو يسقطوا فيها.

"تشددوا وتشجعوا لا تخافوا ولا ترهبوا وجوههم لأن الرب إلهك سائر معك لا يهملك ولا يتركك"

يأمرهم موسى أن يتزودوا بالقوة والشجاعة اللتين تأتيانهم من الرب إلههم ، فيفعلوا بهذه الشعوب المعاندة لله وبأصنامهم مثلما أمرهم ؛ لأن الرب يسير معهم ويعبر قدامهم ولا يتخلى عنهم أو ينكرهم ما داموا مؤمنين به وثابتين فيه.

حديث موسى إلى يشوع

"فدعا موسى يشوع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل. تشدد وتشجع لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي أقسم الرب لآبائهم أن يعطيهم إياها وأنت تقسمها لهم"

شجع موسى يشوع الذي سيتولى قيادة الشعب بعده لأنه هو الذي سوف يعبر الأردن مع الشعب ، ويفتح معهم الأراضي التي وعدهم الله بها ، ويقسمها أيضاً بين الأسباط.

وقد كان حديث موسى إلى يشوع "أمام أعين جميع إسرائيل" : لكي يقدم إليهم قائدهم الجديد الذي يخلفه ، ويعرفوا أنه المعين من الرب ، وبرضى موسى نبيهم العظيم فيهابوه بنفس المهابة التي كانوا يهابون بها موسى.

"والرب سائر أمامك. هو يكون معك. لا يهملك ولا يتكك. لا تخف ولا ترتعب"

أمره ثانية ألا يخاف ولا يرتعب ؛ لأن الرب يسير معه ويكون معه ليعضده ويُنجحه في كل طرقه ولا يهمله أو يتركه.

كتابة التوراة وأمره للكهنة بقراءتها على الشعب

"وكتب موسى هذه التوراة وسلمها للكهنة بني لاوى حاملي تابوت عهد الرب ولجميع شيوخ إسرائيل"

١- كتب موسى التوراة بيده ، وربما كلف يشوع بكتابة عدة نسخ منها أيضاً. "التوراة" : هي الناموس والشريعة. ويرى بعض المفسرين : أن المقصود بما كتبه من التوراة هنا : سفر التثنية أو الأصحاحات التي تشتمل على أوامر موسى الأخيرة التي تتضمنها الأصحاحات من [٢٧ إلى ٣٠] والأرجح : أن التوراة هي "البنتاتوك" : أي الخمسة أسفار التي كتبها موسى جميعها ، لكي يسلّمها إلى شعبه قبل موته.

وقد كان موسى يكتب أجزاء من التوراة ، من وقت لآخر بحسب ما يرشده الرب [خر ١٧ : ١٤] وربما أكملها في تلك المناسبة الأخيرة ، أو كتب منها نسخة جديدة.

٢- وقد سلم موسى التوراة للكهنة ولشيوخ الشعب ؛ لأنهم القادة والمعلمون المؤتمنون على كلمة الله. وتسليم التوراة لهم هنا بمعنى أنه أوكل إليهم أمرها ؛ ليحفظوها ويعلموها لشعبهم.

الأصحاح الثاني والثلاثون

من سِفر التثنية

"أنصتي أيتها السموات فأتكلم ولتسمع الأرض أقوال فمي. يهطل كالمطر تعليمي ، ويقطر كالندى كلامي. كالطل على الكلأ وكالوابل على العشب. إني باسم الرب أنادي : أعطوا عظمة لإلهنا. هو الصخر الكامل صنيعه. إن جميع سبله عدل. إله أمانة لا جوْر فيه. صديق وعادل هو. أفسد له الذين أولاده. عيبهم. جيل أعوج ملتو. الرب تكافئون بهذا يا شعباً غبيا غير حكيم ؟ أليس هو أباك ومقتنيك ؟ هو عملك وأنشأك. اذكر أيام القدم وتأملوا سني دور فدور. اسأل أباك فيخبرك وشيوخك فيقولوا لك.

حين قسم العلي للأمم. حين فرق بني آدم نصب تخوما لشعوب حسب عدد بني إسرائيل. إن قسم الرب هو شعبه. يعقوب حبل نصيبه. وجده في أرض قفر وفي خلاء مستوحش خرب. أحاط به ولاحظه وصانه كحدقة عينه. كما يحرك النسر عشه وعلى فراخه يرف ويبسط جناحيه ويأخذها ويحملها على مناكبه. هكذا الرب وحده اقتاده وليس معه إله أجنبي. أركبه على مرتفعات الأرض فأكل ثمار الصحراء وأرضعه عسلا من حجر وزيتا من صوان الصخر. وزبدة بقر ولبن غنم مع شحم خراف وكباش أولاد باشان وتيوس مع دسم لب الحنطة. ودم العنب شربته خمرا.

فسمن يشربون ورفس. سمنت وغلظت واكتسيت شحما. فرفض الإله الذي عمله وغبي عن صخرة خلاصه. أغاروه بالأجانب وأغاظوه بالأرجاس. ذبحوا لأوثان ليست الله. لآلهة لم يعرفوها أحداث قد جاءت من قريب لم يرهبها آباؤكم. الصخر الذي ولدك تركته ونسيت الله الذي أبدأك.

فرأى الرب ورذل من الغيظ بنيه وبناته. وقال : أحجب وجهي عنهم وانظر ماذا تكون آخرتهم؟ إنهم جيل متقلب أولاد لا أمانة فيهم. هم أغاروني بما ليس إلها. أغاظوني بأباطيلهم. فأنا أغيرهم بما ليس شعباً. بأمة غبية أغيظهم. إنه قد اشتعلت نار بغضبي فتتقد إلى الهاوية السفلى وتأكل الأرض وغلتها وتحرق أسس الجبال. أجمع عليهم شرورا وأنفذ سهامي فيهم. إذ هم خاوون من جوع ومنهوكون من حمى وداء سام. أرسل فيهم أنياب الوحوش مع حمة زواحف الأرض. من خارج السيف يثكل ومن داخل الخدور الرعبة. الفتى مع الفتاة والرضيع مع الأشيب. قلت أبددهم إلى الزوايا وأبطل من الناس ذكرهم. لو لم أخف من إغاظة العدو من أن ينكر أضدادهم من أن يقولوا يدنا ارتفعت وليس الرب فعل كل هذه.

إنهم أمة عديمة الرأي ولا بصيرة فيهم. لو عقلوا لفطنوا بهذه وتأملوا آخرتهم. كيف يطرد واحد ألفا ويهزم اثنان ربوة لولا أن صخرهم باعهم والرب سلمهم. لأنه ليس كصخرنا صخرهم ولو كان أعداؤنا القضاة. لأن من جفنة سدوم جفنهم ومن كروم عمورة. عنبهم عنب سم ولهم عناقيد مرارة. خمرهم حمة الثعابين وسم الأصلال القاتل.

أليس ذلك مكنوزا عندي. مختوما عليه في خزائني ؟ لي النقمة والجزاء في وقت تزل أقدامهم. إن يوم هلاكهم قريب والمهيآت لهم مسرعة. لأن الرب يدين شعبه وعلى عبيده يشفق. حين يرى أن اليد قد مضت ولم يبق محجوز ولا مطلق يقول: أين آلهتهم الصخرة التي التجأوا إليها التي كانت تأكل شحم ذبائحهم وتشرب خمر سكائبهم ؟ لتقم وتساعدكم وتكن عليكم حماية. انظروا الآن. أنا أنا هو وليس إله معي. أنا أميت وأحيي. سحقت وإني أشفي وليس من يدي مخلّص. إني أرفع إلى السماء يدي وأقول : حي أنا إلى الأبد. إذا سننت سيفي البارق وأمسكت بالقضاء يدي ؛ أرد نقمة

على أضدادي وأجازي مبغضي. أسكر سهامي بدم ويأكل سيفي لحما. بدم القتلى والسبايا ومن رؤوس قواد العدو.

تهللوا أيها الأمم شعبه ؛ لأنه ينتقم بدم عبيده ويرد نقمة على أضداده ، ويصفح عن أرضه عن شعبه.

ولما فرغ موسى من مخاطبة جميع إسرائيل بكل هذه الكلمات قال لهم : وجهوا قلوبكم إلى جميع الكلمات التي أنا أشهد عليكم بها اليوم لكي توصوا بها أولادكم ليحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة. لأنها ليست أمرا باطلا عليكم بل هي حياتكم. وبهذا الأمر تطيلون الأيام على الأرض التي أنتم عابرون الأردن إليها لتمتلكوها.

"وكلم الرب موسى في نفس ذلك اليوم قائلاً: اصعد إلى جبل عباريم هذا جبل نَبُو الذي في أرض موآب الذي قبالة أريحا وانظر أرض كنعان التي أنا أعطيها لبني إسرائيل ملكا ومت في الجبل الذي تصعد إليه وانضم إلى قومك كما مات هرون أخوك في جبل هور وضُمّ إلى قومه. لأنكما ختمتماني في وسط بني إسرائيل. عند ماء مريبة قادش في بريّة صِين. إذ لم تقدساني في وسط بني إسرائيل. فإنك تنظر الأرض من قبالتها ولكنك لا تدخل إلى هناك إلى الأرض التي أنا أعطيها لبني إسرائيل" [تث ٣٢]

في هذا الأصحاح :

(١) النشيد الذي أوحى به الرب إلى عبده موسى. وهذا النشيد يتضمن عدة تعاليم.

(٢) تسليم موسى ويشوع النشيد للشعب وتوصيتهم للسلوك في شريعة الرب.

(٣) أمر الرب لموسى بالصعود إلى جبل نبو ، ليرى أرض الموعد ، ويموت هناك.

النشيد

هذا النشيد من النبوءات العظيمة عن محمد ﷺ ، ومن معجزات الأدب الروحي واللغوي في كل لغات العالم. وقد أوحى به الرب إلى نبيه موسى بلغتهم العبرية في أسلوب شعري رائع ، وكتبه موسى بناء على أمر الرب ليحفظه شعبه [تث ٣١ : ١٩-٢٢] ويشتمل النشيد على عدة فقرات تتضمن الكثير من المعاني والموضوعات منها :

١- معاملة الرب لشعبه وأعماله العجيبة معهم.

٢- نبوات عن جنوح الشعب عن طريق الله وخيانته لإلهه بعبادة الآلهة الغريبة.

٣- العقوبات التي يعاقبهم الرب بها نتيجة لخيانتهم.

٤- عمل الرحمة الإلهية العجيبة في قبول توبتهم والصفح عنهم.

٥- شمول مراحم الرب جميع الأمم والشعوب بقبولهم الإيمان بالنبي الآتي الذي ستفرح الأمم مع شعبه به. وهو محمد ﷺ

إشهاد السموات والأرض

انصتي أيتها السموات فأتكلم ولتسمع الأرض أقوال فمي

المتكلم هنا : هو موسى النبي لأنه يتكلم بكلمة الله إليهم ويُبلغهم أقواله. ويبتدئ النشيد بدعوة السماء والأرض لتستمع إلى كلمات الله إلى شعبه ولكي تكون شاهدة على هذا الشعب ، والمقصود بالسموات : أهلهما. وليست هذه أول مرة يشهدها الله على هذا الشعب الغريب في تصرفاته ، بل أشهدها عليهم أكثر من مرة ، ففي [تث ٤ : ٢٦] أشهد السموات والأرض عليهم بأنهم يبيدون عن أرض الموعد إذا حادوا عن الشريعة ، وفي [تث ٣٠ : ١٩] أشهدها عليهم بأنه يعرض عليهم طريق الحياة والموت ويختار لهم طريق الحياة لكي يحيوا ، ثم في [تث ٣١ : ٢٨] يدعو الله السموات والأرض لتسمع النشيد الذي يسلمه الله لشعبه لتكون شاهدة عليهم، ولتعلن كلها مجد الله وبراءته من هذا الشعب إذا سلك بالعناد.

"أنصتي أيتها السموات فأتكلم ولتسمع الأرض أقوال فمي" : هذا نفس ما استهل به إشعياء سفره عندما قال : "اسمعي أيتها السموات وانصتي أيتها الأرض لأن الرب يتكلم" [إش ١ : ١] ثم تكلم عن مجيء محمد رسول الله ﷺ

كلام الرب وتعليمه

يهطل كالمطر تعليمي ويقطر كالندى كلامي

كالطل على الكلأ وكالوابل على العشب

١- يهطل كالمطر تعليمي ويقطر كالندى كلامي :

(أ) إن تعاليم الرب التي نطق بها عبده موسى تهطل -تنزل بغزارة- مثلما ينزل "المطر" على الأرض فيحيى مواتها وينبت نباتها ، وينزل على القلوب مثل "الندى" الذي ينعش الطبيعة ويرويها.

٢- الأسلوب هنا قد يفيد الحاضر والمستقبل بمعنى أن تعليم الرب يهطل على الشعب وسيظل يهطل عليهم.

(ب) الأسلوب يفيد الطلب والدعاء بمعنى "ليهطل كالمطر تعليمي .." أو "ياليت تعليمي يهطل كالمطر ." وقصده من هذا المعنى : أن يقول "ياليت الشعب يكون مستعداً دائما لكي ينعم الله عليه دائما بتعليمه الذي ينزل عليهم كالمطر ولا يحرمهم من كلمته"

"كالطل على الكلأ وكالوابل على العشب" :

الأساليب الأدبية كثيراً ما تشتمل على الكثير من المترادفات لتؤكد المعنى وتقويه. و"الطل" : هو المطر الخفيف. و"الوابل" : هو المطر الغزير جداً. و"الكلأ" : هو الحشيش اللين الذي ترعى عليه الماشية والأغنام ، كما أن "العشب" : هو الحشائش بوجه عام.

وكما أن المطر سواء في خفته أو في شدته يعمل على حياة الأعشاب ونموها ووفرتها ؛ فتستطيع الحيوانات أن تجد غذاء ومرعى ، كذلك كلمات الرب إن كانت للوعد أو للوعيد ، نافعة للتعليم والتقويم ، وهي ري للقلوب ، وغذاء للروح وحياة للنفوس "لأنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان بل بكل كلمة تخرج من فم الله" [مت ٤ : ٤]

موسى يعلن مجد الرب

إني باسم الرب أنادي	أعطوا عظمة لإلهنا

١- إني أنطق في نشيدي باسم الرب العظيم وأعلن مجده وحسن صنيعه ، فلتمجدوه يا جميع السامعين ، ولتنصتوا إلى كلمته بورع وخشوع.

هو الصخر الكامل صنيعه	إن جميع سبله عدل
إله أمانة لا جور فيه	صديق وعادل هو

"هو الصخر الكامل صنيعه" : شبه الرب "بالصخر" والتشبه بالصخر معناه : أن الله هو الصمد؛ لقوته ، لأن شعبه مؤسس عليه ، وهو قوتهم يحميهم ويسندهم. و"الكامل صنيعه" : أي أن أعماله كاملة وصحيحة لا خطأ ولا نقص فيها.

"إن جميع سبله عدل" : الله عادل في كل طرقه ، سواء في إثابته للصدّيقين أو مجازاته للأشرار.

"إله أمانة لا جور فيه" : إنه أمين ومستقيم في كل معاملاته للناس ، حيث يعامل الجميع بلا "جور" : أي بلا ظلم. وهذه العبارة هي والعبارة القادمة تأكيد وتفسير لقوله : "إن جميع سبله عدل"

"صديق وعادل هو" : إن الرب :

(أ) "صديق" : أي بار ومنزه عن كل خطأ أو حيف أو جور.

(ب) و"عادل" : لأنه يعطي كل إنسان حقه ولا يحيف على أحد أو يهضم حق أحد.

التنديد بنقائص الشعب

أفسد له الذين ليسوا أولاده
عيبهم جيل أعوج ملتو

"أفسد له" : أي أخطأ إليه أشد الخطأ. والعبارة تدل أيضاً على أنهم بخطئهم إلى الله ، أفسدوا أنفسهم. أي نجسوها وأضروا بها روحياً.

"الذين ليسوا أولاده" :

١- إن الخطاة المفسدين والفاسدين لا يستحقون أن يدعوا أولاد الله. أي المؤمنين باسمه.

٢- من المؤلم أن الله يدعو المؤمنين ليكونوا أبناءه وخاصته ، ولكن الكثيرين ينفصلون عنه بسبب عصيانهم ومفاسدهم ويحرمون أنفسهم من هذا الامتياز الإلهي السامي.

ولذلك جاءت العبارة في إحدى الترجمات الإنجليزية : ليس مركزهم "وضعهم" مركز أولاده ، وفي ترجمة أخرى : "فلم يعودوا بعد أولاده"

"عيبهم" أو "لعيبه" و "بسبب عيبهم" : والمقصود : أنهم لم يعودوا أولاد الله بسبب عيوبهم ونقائصهم.

"جيل أعوج ملتو" :

١- إنهم بسبب خيانتهم وفسادهم يمثلون جيلاً "أعوج" أي غير مستقيم بل وجيلا "ملتوياً" مما يدل على كثرة اعوجاجه وانحرافه وتقلبه.

٢- يشير النص إلى بني إسرائيل الذين يخونون الله ويحيدون عن طرقه فلا يستحقون أن يكونوا أولاداً له.

ألرب تكافئون بهذا يا شعباً غبياً غير حكيم ؟
أليس هو أباك ومقتنيك هو عملك وأنشأك

"ألرب تكافئون بهذا يا شعباً غبياً غير حكيم ؟" : العبارة استفهامية تبتدئ بهمزة الاستفهام التي تعني "الرب؟ " والاستفهام هنا يفيد الاستنكار. ومعناه : "هل تكافئون الرب المحسن إليكم بفسادكم

وابتعادكم عنه أيها الشعب الغبي الغير حكيم؟" ويقصد "بغباوة" الشعب : عدم فهمه كما يقصد بقوله "غير حكيم" : العديم التعقل والتدبر.

"أليس هو أباك ومقتنيك ؟" : أليس هو الذي تبناك وبفضله ومراحمه أصبح أباً لك؟ وأليس هو الذي اقتناك شعباً مختاراً دون الشعوب الوثنية الأخرى ؟

"هو عملك وأنشأك" : أليس هو الذي كوّن منك شعباً عظيماً من إنسان شيخ هو إبراهيم ومن زوجته العاقر سارة ؟ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ ثم من نفر قليل هم يعقوب وأبناؤه ؟

اذكر أيام القدم ... وتأملوا سنى دور فدور

اسأل أباك فيخبرك ... وشيوخك فيقولوا لك

يحثهم الكتاب هنا على أمرين :

١- أن يرجعوا إلى التاريخ القديم لكي يأخذوا لأنفسهم عظة وعبرة.

٢- وأن يرجعوا إلى آبائهم وشيوخهم لكي يستفيدوا منهم تجربة وخبرة.

(أ) "اذكر أيام القدم. وتأملوا سنى دور فدور" : تذكروا الأيام القديمة والسنين والأجيال التي مرت وتعاقبت ، الجيل بعد الجيل. وإن التاريخ سيحكي لكم عن عناية الله الفائقة وأعماله العجيبة معكم ، سيذكركم بدعوة الله لأبيكم إبراهيم، وبمرافقته لإسحق ويعقوب والأسباط ، سيذكركم بتغربكم في مصر ، ثم بافتداء الرب لكم وإخراجكم بيده الرفيعة وبمعجزاته الإلهية الباهرة في البرية طوال أربعين سنة.

ما أجمل أن يرجع المؤمن في كل العصور إلى التاريخ وإلى ماضي حياته ، لكي يرى أعمال الله العجيبة مع شعبه ومعه هو شخصياً.

(ب) "اسأل أباك فيخبرك وشيوخك فيقولوا لك" :

١- على أحداثهم وشبانهم أن يسألوا آباءهم والشيوخ المسنين في الشعب ؛ فيحكوا لهم أيضاً عن أعمال الله العظيمة ويزودونهم باختباراتهم الروحية العميقة.

٢- وعلى أبناء جيلهم أن يرجعوا إلى ما كتبه أو قاله الآباء والأجداد الراقدون؛ فتزداد معرفتهم بالتاريخ ويزدادو إيماناً وثقة في الرب إلههم.

نصيب شعبه من الأرض

حين قسم العلي للأمم ... حين فرق بني آدم

نصـــب تخومـــاً لشعـــــوب حســب عـــدد بـــني إســـرائيل

١- أمر الرب شعبه في الآية السـابقة أن يسـألوا الأجيـال السـابقة ويرجعـوا إلى التـاريخ القديـم ليتأكدوا من عناية الله. وهنا من [آية ٨-١٤] يصور الأجيال القديمة ممن عاشوا قديما ومن الشيوخ الذين كانوا لا يزالون على قيد الحياة كأنهم جميعاً يجيبون على أسئلة الشعب ويحدثونهم عن عمل الله.

٢- والمقصود من هذه الآيات : أن الرب عندما قسم الأراضي بين الشعوب المختلفة التي تفرعت من أبناء نوح ؛ كان في قصده الإلهي أن يورث شعبه أرض الموعد ، وفعلاً حفظها لهم حتى أسكنهم فيها في الوقت المناسب.

"حين قسم العلي الأمم" : أي عندما جعل لكل شعب نصيبه من الأرض وكما يوزع الأب أرضه على بنيه بحسب حكمته وبحسب ما يرى من استعداد وحاجة كل واحد منهم.

"حين فرق بني آدم" : تفرقت الشعوب من أبناء نوح الثلاثة سام وحام ويافث [تك ٩ : ١٩ ، ١٠ : ٥ ، ٣٢] وقد كان تفرق الشعوب وقسمة الأرض بعد بلبلـة الألسـنة في بـابل حيـث يقـول الكتـاب : "لذلك دعي اسمها بابل ؛ لأن الرب هناك بلبل لسان كل الأرض. ومن هناك بددهم الرب على وجـه كل الأرض" [تك ١١ : ٩] ويظهر من كلام الكتاب أيضاً أن قسمة الأرض كانت في أيام فالج بن عـابر [تك ١٠ : ٢٥] وهذه القسمة قد يقصد بها قسمة المراعي وقتئذ بين فالج ويقطان أو قسمتها بين مواليـد نوح بعد بلبلة الألسنة بوجه عام. وهذا هو الأرجح.

"نصب حدود الشعب" : أي جعل لكل شعب أرضه التي يسكنها بحدودها التي لا يتعداها.

"حسب عدد بني إسرائيل" أو "حسب عدد أبناء إسرائيل" وفي الترجمة السـبعينية: "حسـب عـدد ملائكة الله" : لأن شعب الله الذين يعبدونه ؛ يعتبرون أبناءه، كما يعتبرون ملائكته أي رسله في هذا العالم ، لكي يهدوا الشعوب الضالة ويقربوها إلى الله.

وهناك آراء بشأن تفسير قوله "نصب حدود الشعوب حسب عدد بني إسرائيل" منها :

(أ) ما يقوله معلمو اليهود أن الرب قد فرق الشعوب بعد الطوفان إلى سبعين أمـة وكـان لكـل أمة لغتها ولسانها الخاص وفقاً لعدد يعقوب وبنيه عندمـا أتـوا إلى مصـر والذيـن نمـوا وتزايـدوا حتـى أصبحوا شعباً كبيراً [تك ٤٦ : ٢٧]

(ب) ويرى آخرون أن عدد أبناء كنعان بن حام بالإضافة إلى أبيهـم كنعـان نفسـه ؛ كـان اثنـى عشر [تك ١٠ : ١٥ -١٨] وفقا لعدد أسباط بني إسرائيل ليكونوا عبيداً لهم بحسب نبوة نوح بأن كنعـان يكون عبداً لإخوته [تك ٩ : ٢٥]

(ج) وآخرون يرون في تفسير النص أن الرب قد أزاد جداً في عـدد الشـعوب الكنعانيـة ليكونـوا عبيداً لشعب الله ، تحقيقا للنبوءة أيضاً.

(د) والرأي الأرجح أن الرب في تعيينه أنصبة الشعوب المختلفـة وتحديـده لتخومهـا ؛ راعـى أن يحتفظ بنصيب لشعبه مناسب لعددهم ووفرتهم ، كان هذا النصيـب هـو الأرض الـتي سـكنتها مؤقتـا الشعوب الكنعانية التي توغلت في الفساد ، وقد أخذها الرب منهم وأعطاهـا لشـعبه في الوقـت الـذي كان في قصده الإلهي بعدما كمل مكيال إثم هذه الشعوب ، فكانت هذه الأراضي النصيـب المقسـوم والمعين من الله لشعبه منذ القدم حسب حكمته الإلهية.

قسم الرب هو شعبه

إن قسـم الـرب هـو شـعبه | يعقـوب حبـل نصيبـه

١- "القسم" : معناه النصيب وهو نفس معنـى "حبـل نصيبـه" : لأنهـم كـانوا يقيسـون الأرض طولاً وعرضاً بحبل له طول معلوم ، كمـا كـانوا يعنـون "بحبـل النصيـب": مجـازاً حـدود النصيـب أو الميراث.

٢- ومعنى الآية : أن الرب قد وزع الأراضي على الشـعوب وجعـل لشـعبه نصيبـاً في الأرض ، وأما هو تبارك اسمه فقد اتخذ شعبه ليكون قسماً ونصيباً له.

٣- ولأن المحبة متبادلة بين الرب وأولاده. فإن الرب أيضاً هو قسمة أولاده. كما يقول صـاحب الزبور على لسان النبي الآتي : "الرب نصيب قسمتي وكأسي. أنت قابض قرعتي" [مز ١٦ : ٥]

عناية الرب بشعبه

وجـــده في أرض قفـــر | وفي خـلاء مسـتوحش خـرب

أحـــاط بـــه ولاحظـــه | وصانـــه كحدقـــة عينـــه

١- "وجده في أرض قفر وفي خلاء مستوحش خرب" :

لقد وجد الرب شعبه كجماعة صغيرة ضعيفة في "أرض قفر" : أي في برية مجدبة ، وهي مرادفـة لقوله "في خلاء مستوحش خرب" : والمكان المستوحش : هو المكان الخالي مـن النـاس فيصبـح مخيفـاً ومسبباً للضيق. و"الخرب" : هو الخالي من العمران.

وقد يشير الكتاب بالأرض المقفرة والمكان الخرب :

(أ) إما إلى تغرب الآباء في أماكن متنوعة كنزلاء وضيوف وغرباء.

(ب) وإما عبودية شعبه في أرض مصر.

(ج) وإما إلى البراري التي تجولوا فيها نحو أربعين سنة.

(د) وإما إلى حياتهم الغير مستقرة بوجه عام وهي تتمثل في كل هذه وفي غيرها. وهو الأرجح.

٢- "أحاط به ولاحظه وصانه كحدقة عينه" :

"أحاط به" : أي سور وسيّج حوله بنفسه وبعنايته ليدفع عنه كل الأخطار ويحصره في محبته ويحتفظ به لذاته وحده.

و"صانة مثل حدقة عينه" : أي حافظ عليه كما يحافظ المرء على إنسان عينه -النّن- ، ولقد قال الرب في هذا المعنى: "من يمسّك يمس حدقة عيني" [زك ٢ : ٨]

كما يُحرك النسر عشه	وعلى أفراخه يرف
ويبسط جناحيه ويأخذها	ويحملها على مناكبه

إن الرب شبه عنايته بشعبه بعناية أنثى النسر بفراخها ، وقد قال لهم في سفر الخروج : "وأنا حملتكم على أجنحة النسور" [خر ١٩ : ٤٠] ويذكر في هذا النص بعض أوجه الرعاية التي يُظهرها النسر نحو صغاره.

(أ) "كما يُحرّك النسر عشه" : تحرك الأم العش حركات لطيفة لكي تستقر فراخها على أن تخرج منها للتدريب على الطيران.

(ب) "وعلى فراخه يرف" : ترف بجناحيها عليها كعلامة لحبها لها من جهة ، ولكي تشجعها على تقليدها لتتعلم كيف تطير من جهة أخرى.

(ج) "ويبسط جناحيه ويأخذها ويحملها على مناكبه" : "تبسط" : تفرد جناحيها وتحمل فراخها، ثم تطير بها وهي محمولة على الجناحين وتتركها لتطير وحدها وهي باسطة جناحيها تحتها حتى إذا ما سقط الفرخ لا يسقط على الأرض بل على جناحي أمه.

"مناكبها" : جمع منكب وهو مجتمع عظمة العضد بالكتف. ويشار بالمنكب إلى القوة لأن الإنسان كثيرا ما يحمل الأشياء على منكبيه.

هكذا الرب وحده اقتاده	وليس معه إله أجنبي

قاده الرب بنفسه في الطريق ، ولم يكن معه إله من الآلهة الغريبة الكاذبة التي للأمم ، ولذلك فهو ملك لله لأنه مدين له بوجوده وبحياته وبسلامته ؛ فليس له أن يعبد إلها آخر.

أركبه على مرتفعات الأرض — فأكل ثمار الصحراء
وأرضعه عسلا من حجر — وزيتا من صوان الصخر

وردت الأفعال في العبرية في هذه الآية وفي التي تليها بصيغة المضارع. ولذلك فهي تشير إلى ما فعله الرب معهم في البرية وما كان سيعمله أيضاً معهم في كنعان لأن كل ما يقرره الرب في قصده الإلهي ؛ كأنه قد تم فعلا إذْ أن مواعيده صادقة وأمينة ، والنبوات قد تأتي بصيغة الماضي أو الحاضر أو المستقبل مع أنها تشير إلى ما يحدث في المستقبل القريب أو البعيد.

"أركبه على مرتفعات الأرض" : أي سار به بعنايته ؛ فقطع أراضي بها مرتفعات كثيرة ، جعله يتخطاها دون أن تقف في طريقه ، فقد كان في طريقه وهو خارج من مصر ؛ البحر الأحمر بالبرية والمرتفعات التي تجاوره ، ثم كانت سيناء والبراري الأخرى التي سار فيها. ومعظمها تشتمل على جبال وهضاب.

"فأكل ثمار الصحراء" : في جولاته الطويلة في البرية ، مع أن الرب كان يقوته بالمنّ يومياً ، ومع ذلك لم يحرم من أكل الثمار التي كان يصادفها في طريقه.

"وأرضعه عسلاً من حجر" : يشير هذا :

(أ) إلى الماء الذي خرج أكثر من مرة من الصخرة ويشبه بالعسل لحلاوته.

(ب) وإلى العسل البري الذي طالما يصادفه الإنسان في سيره في الصحاري.

(ج) ثم إلى العسل الذي يكثر في فلسطين وسوف يتمتع به قريباً. وقد استعار كلمة "أرضعه" ليعبر عن أكله للعسل وشربه للماء لأنهما يلذذانه ويعملان على تغذيته ، كما يرضع الطفل اللبن من ثديي أمه فيتغذى وينمو ويعيش.

"وزيتاً من صوان الصخر" : يشير بهذا إلى شجر الزيون الذي يأخذون منه الزيت. ويكثر كثيراً جداً في أرض الموعد وينمو كثيراً في الأماكن الحجرية ، وقد أعد له الرب ذلك بمحبته.

وزبدة بقر ولبن غنم — مع شحم خراف وكباش
أولاد باشان. وتيوس — مع دسم لب الحنطة
ودم العنب شربته خمراً

هذا بعض ما يتمتعون به في أرض الموعد التي تفيض لبناً وعسلاً :

(أ) "وزبدة بقر ولبن غنم" : مما يـدل علـى وفـرة مواشـيهم وأغنـامهم وسـلامتها وعلـى وفـرة المرعى.

(ب) "مع شحم خراف وكباش" : لن يأكلوا لبن حيواناتهم وزبدتها فقط ، بل لحمها وشـحمها أيضاً مما يدل على رخائهم وسعة عيشهم.

"وكباش أولاد باشان. وتيوس" : كانت باشان مـن البـلاد الـتي فتحوهـا شـرقي الأردن. وكـان "عوج" ملكها وقتئذ [عد ٢١ : ٣٣-٣٥] وباشان من المناطق الغنية بالكباش والأغنام والمواشـي والمراعـي [مز ٢٢ : ١٢ ، إش ٢ : ١٣ ، إر ٥٠ : ١٩ حز ٣٩ : ١٨] وقد أصبحت كـل هـذه الـثروة لشـعب الله لينعمـوا بها.

(ج) "مع دسم لب الحنطة" : "الدسم" : يشير كناية عن أفخر أنواع الدقيق الذي يأخذونـه مـن الحنطة مما يشير إلى جودة الأرض والبركة التي يبارك بها الرب محاصيلهم الزراعية.

(د) "ودم العنب شربته خمراً" : "دم العنب" : اسـتعارة جميلـة لعصـيره ، ويقـول : إنهـم سـوف يصنعون خمراً من هذا العصير في أرض الموعد. ويقصد بذلك : البركة الإلهية في ثمار الأشجار.

خيانة الشعب وتنكره لإحسانات الرب

فسـمن يشـورون ورفـس	سمنت وغلظـت واكتسيت شـحماً
فرفـض الإلـه الـذي عملـه	وغبـى عن صخـرة خلاصـه

يا للأسف. فإن الشعب لن يقدر أعمال الله وحسناته بل سوف يتنكر لله خالقـه ويخونـه. كمـا كان يفعل مراراً في البرية.

"فسمن يشورون ورفس" : "يشـورون" : اسـم تدليـل محبـب لشـعب الله. ومعنـاه: المحبـوب أو المستقيم. وقد ورد في هذا الموضع وفي [تث ٣٣ : ٥ ، ٢٦ ، إش ٤٤ : ٢] وهو يذكر في الأسلوب الشعري. وقد أعطى الرب خيراته الوفيرة لشعبه المحبوب والمدلل ، والمفروض أن يكون مسـتقيماً ولكنـه "سمـن" من كثرة ما أكل ، وكان عليه أن يشكر الله على نعمه ويظـل في اسـتقامته ولكنـه "رفـس" برجليـه. ويفيد هذا :

(أ) أنه رفس العلف من وفرته. أي أنه بطر وبغى على نعم الله.

(ب) بل رفض النعمة واستساغ حياة الشر.

(ج) ورفسه برجليه أيضاً ؛ يشير إلى حياة الشر والاعتداء على الآخرين. مثل الحيوان الشرس الذي يرفس كل من صادفه. وكل هذا يدل على تمرد الشعب على الله وعلى خروجه عن طاعته.

"سمنت وغلظت واكتسيت شحماً" : الخطاب موجه إلى الشعب ويوبخه الرب على لسان عبده موسى لأنه سمن وغلظ جسمياً وقلبياً حتى اكتسى بالشحم ؛ مما يؤدي إلى بلادته وخموله وغروره وتبجحه.

"فرفض الإله الذي عمله" : في تبجحه. ترك الله مع أنه أصل وجوده من العدم، وأصل وجوده كشعب مميز عن كل الشعوب. لأنه هو الذي اختاره ورعاه وأغدق عليه نعمه وبركاته.

"وغبى عن صخرة خلاصه" : يشبه الرب بالصخرة كناية عن القوة ، والرب هو "صخرة شعبه": لأنهم مؤسسون على الإيمان به ومتكلون عليه لكي يحميهم ويثبتهم ، وهو "صخرة خلاصه": لأنه هو مخلصهم ، ولو اتكلوا على غير الله ؛ لا يكون لهم خلاص. ومن المؤسف أن هذا الشعب قد "غبى عن صخرة خلاصه" : أي جهل بل عمى عن الله الذي خلصه في الماضي والذي يخلصه إلى التمام.

أغـــاروه بالأجـــانب وأغـــاظوه بالأرجـــاس

المقصود "بالأجانب والأرجاس" : الآلهة الكاذبة التي سوف يقعون في عبادتها ، وتعتبر "أجانب": لأنها آلهة غريبة لا يليق بشعب الله أن يعبدها لأن إلههم الحقيقي هو الله الواحد ، واعتبرت "أرجاساً" : لأنها رجسة ونجسة وممقوتة.

وقد "أغاروا" الرب بعبادة هذه الآلهة لأن الرب يغار على مجده الذي لا يرضى أن يعطيه لآخر [إش ٤٢ : ٨] ويغار على شعبه كما يغار الزوج على زوجته ، ولا يقبل أن تتعلق بمحبة رجل آخر.

و"أغاظوه" : أي أغضبوه ؛ لأن غضب الرب يشتعل على كل إنسان يخونه ويحيد عنه ، والتعبيران "أغاروه وأغاظوه" : ليس معناهما أن الرب يقع تحت الانفعالات البشرية ولكنهما تعبيران بلغتنا لتقريب المعنى الروحي إلى الأذهان. وهما يعنيان : عدم مسرة الرب بخيانة شعبه به ، وعدم رضاه بعبادتهم للأوثان.

ذبحـــوا لأوثـــان ليســـت الله لآلهـــة لم يعـــرفوها
أحداث قـد جـاءت مـن قريـب لم يرهبهـــا آبـــاؤكم

عبدوا الآلهة الغريبة وقدموا لها ذبائحهم مع أنها :

(أ) "أوثان ليست الله" أي :

أولاً : آلهة ليست هي الرب إلههم لأن إلههم هو يَهْوَه وحده.

ثانياً : كما أنها ليست آلهة بالمرة. ولذلك فكلمة "الله" هنا تترجم أيضاً إلى "آلهة"

(ب) "آلهة لم يعرفوها" : لم يتعلموا عنها شيئاً من الرب أو من آبائهم ، ولم يعتبروها آلهة.

(ج) و"أحداث" : أي حديثة العهد ومستحدثة و"قد جاءت من قريب" أي تعبدوا لها من زمن قريب جداً.

(د) "لم يرهبها آباؤهم" : لم يخافوها أو يبالوا بها ؛ لأنهم لم يؤمنوا بها أو يقدروها بل كانوا يحتقرونها ويزدرون بها.

الصخر الذي ولدك تركته ونسيت الله الذي أبدأك

عاد الكتاب فشبه الرب "بالصخر" وقد ذكر لهم هذا في [آية ١٥] وهذا الصخر قد "ولدهم" -أي خلقهم- و"أبدأهم" : أي كونهم. وهذا ترديد وتأكيد لقوله : "فرفض الإله الذي عمله" والرب قد عمل شعبه وأبدأه وولده -أي أظهره بقدرته منذ ابتدأ بوجوده على الأرض- لأنه هو الذي :

(أ) خلقه مما لم يكن.

(ب) وكونه من إبراهيم وسارة إذ كانا عقيمين﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾

(ج) وجعله أمة عظيمة كبيرة إذ كان نفراً قليلاً وضعيفاً.

غضب الرب وانتقامه من شعبه

فرأى الرب ورذل من الغيظ بنيه وبناته

وقد تُرجمت أيضاً "فرأى الرب واغتاظ لما أغضبه بنوه وبناته" والمعنى : أن الرب رأى خيانتهم وغدرهم مع أنهم بنوه وبناته فاغتاظ وحمى غضبه عليهم و"رذلهم" : أي ازدرى بهم واحتقرهم واشمأز منهم ومن أفعالهم الشريرة وتركهم كما تركوه.

وقال : أحجب وجهي عنهم وأنظر ماذا تكون آخرتهم

إنهم جيل متقلب أولاد لا أمانة فيهم

قال الرب في حمو غضبه : بما أنهم حجبوا وجههم عني فلم ينظروا إليّ ولم يقدروا أعمالي معهم ولم يسمعوا صوتي ، واختاروا أن يعيشوا بعيدين عني ؛ فأنا أيضا "أحجب وجهي عنهم" : فلا أعود أتطلع إليهم أو أبالي بهم.

"وأنظر ماذا تكون آخرتهم" : إنه ينذرهم بأن يحجب وجهه عنهم ، ومع ذلك لا تطيق محبته أن يرذلهم تماماً بل برحمته وحبه يتطلع إليهم لينظر "ماذا تكون آخرتهم" يوم ظهور النبي الآتي الذي من ظهوره ؛ يزول ملكهم وتنسخ التوراة. ويوم ظهوره هو آخر يوم من أيام ملكهم وشريعتهم. أي :

(أ) كيف تكون عاقبة فعالهم وما يحيق بهم من الأضرار والبلايا نتيجة لعصيانهم وبعدهم عنه؟

(ب) وكيف يتصرفون أخيراً : هل يتمادون في غوايتهم أم يرجعون إليه ويتوبون ؟

"إنهم جيل متقلب أولاد لا أمانة فيهم" : إنهم خانوا الرب لأنهم "جيل متقلب" : أي متغير وغير ثابت ، وأولاد خائنون "لا أمانة فيهم" : لأنهم لم يكونوا أوفياء مع الله أبيهم ولا أمناء على محبته لهم ، بل خانوه ونسوا حبه.

هم أغاروني بما ليس إلهاً	أغاظوني بأباطيلهم
فأنا أغيرهم بما ليس شعباً	بأمة غبية أغيظهم

لقد هيجوا غيرة الرب "بما ليس إلها" : أي بالآلهة الكاذبة التي ليست في الحقيقة آلهة لكنها أوثان مصنوعة بأيدي البشر ، وهيجوا غيظه "بأباطيلهم" : أي بعبادتهم وأعمالهم الباطلة ، وكان كل هذا تحدياً للرب القادر على كل شيء ، ولأجل هذا فهو أيضاً يتحداهم ويهيج غيرتهم وغيظهم "بما ليس شعباً" : أي بشعب أُمِّي يتسلم منهم الملك والنبوة.

إنه قد اشتعلت نار بغضبي	فتتقد إلى الهاوية السفلى
وتأكل الأرض وغلّتها	وتحرق أسس الجبال

إن أعمالهم تُشعل نار غضب الله ، وهي نار الانتقام والعقاب المر. وعمل هذه النار في الإحراق كامل شامل لأنها :

(أ) "تتقد إلى الهاوية السفلى" : أي إلى أعماق الجحيم ، والمقصود : أنها توصلهم إلى أدنى الدركات وأحط المواقع ، فيصبحون في عذابهم ومتاعبهم كأنهم في الجحيم.

(ب) "وتأكل الأرض وغلتها" : تأكل الأرض البهية التي تفيض لبناً وعسلاً ، وتأتي على غلاتها وخيراتها. وقد تحقق هذا مراراً كثيرة عندما كانت الشعوب المعادية تضايق شعب الله وتنهب غلاته

ومحاصيله. ومن هذه الشعوب المديانيون والموآبيون والفلسطينيون وغيرهم. ويصور إشعياء هذه الحقيقة المرة بقوله : "بلادكم خربة مدنكم محرقة بالنار تأكلها غرباء قدامكم" [إش ١ : ٧] وحتى إذا سلمت المحاصيل من الأعداء تأكلها الحشرات وتتلفها الآفات. وفي هذا يقول يوئيل النبي أيضاً : "فضلة القمص أكلها الزحاف وفضلة الزحاف أكلها الغوغاء ، وفضلة الغوغاء أكلها الطيار" [يؤ ١ : ٤] وهذه كلها أسماء للجراد في مراحل نموه المختلفة. وهذه التهديدات من أجل يوم الرب الآتي.

(ج) "وتحرق أسس الجبال" : إن نار الغضب الإلهي لا تأتي على السهول والحقول وغلاتها فقط، بل تهدم أيضاً أساسات الجبال القوية ، ويشير هذا إلى بلادهم الجبلية المحصنة ، ولا سيما أورشليم التي كانت تعتز بجبل صهيون. ولقد قال الله عن النبي الآتي وعن مدينته "مكة" التي أحبها ورعاها : "أساسه في الجبال المقدسة. الرب أحب أبواب صهيون أكثر من جميع مساكن يعقوب" [مز ٨٧ : ١ - ٢] والمحرف كتب صهيون مكان مكة. كما قال عن مكة المحصنة : "أورشليم الجبال حولها والرب حول شعبه من الآن وإلى الدهر" [مز ١٢٥ : ٢] ولكن يا للأسف كل هذه التحصينات الطبيعية العظيمة لن تقف أمام نار غضب الله عندما تشتعل فتحرق حتى أساسات الجبال. ولقد تحقق كل هذا. فأمّة العرب لما ظهر الإسلام ؛ دمرت بلاد اليهود وخربت معاقلهم. مثلما فعل نبوخذ نَصَّر ملك بابل [٢ مل ٢٥] والرومان في حملة تِيطُس الروماني وغيرهم ، وتنطبق هذه النبوءة على العبارة المؤلمة التي نطق بها إرمياء في مراثيه حيث يقول : "أتم الرب غيظه. سكب حمو غضبه وأشعل ناراً في صهيون فأكلت أسسها" [مرا ٤ : ١١]

أجمع عليهم شرورا   وأنفذ سهامي فيهم

"أجمع عليهم شروراً" : وفي النسخة اليسوعية : "أحشد عليهم شروراً" : فالرب يحشد كل البلايا والمصائب ليوجهها نحوهم كما يحشد القائد جيوشه ويوجهها ضد الأعداء ، لأن شعبه في خيانته وتمرده كان في موقف خصام مع الرب، وكأنهم في حالة حرب ضده ، ولذلك يصوب الرب ضرباته إليهم.

"وأنفذ سهامي فيهم" : يشرع ضرباته نحوهم ويفرغها فيهم فتصيبهم في الصميم.

إذ هم خاوون من جوع   ومنهوكون من حمى وداء سام

أرسل فيهم أنياب الوحوش   مع حمة زواحف الأرض

في الآية السابقة يعلن الرب أنه يرسل إليهم سهامه وضرباته وفي آيتي [٢٤ ، ٢٥] يفصّل الرب بعض أنواع هذه الضربات والسهام وهي :

(أ) الجوع . (ب) والأمراض.

(ج) والوحوش والزواحف السامة. (د) وسيف الأعداء.

(هـ) والخوف والرعب.

(أ) "الجوع" "إذ هم خاوون من جوع" : أو "يهلكون جوعاً" : يحرمون من خيرات أرضهم فتصير بطونهم خاوية "خالية" من شدة الجوع.

(ب) "الأمراض" "ومنهوكون من حمى وداء سام" : تنهك قواهم من الأمراض الشديدة التي يضربهم الرب بها. مثل الحمى المحرقة و"الداء السام" : أي المرض الذي يسري في الجسم فيذيبه ويتلفه مثلما يفعل السم.

(ج) "الوحوش والزواحف" "أرسل فيهم أنياب الوحوش مع حمة زواحف الأرض" : يسلط الرب عليهم الوحوش الكاسرة التي تنشب أنيابها فيهم وتفترسهم، والزواحف الفتاكة مثل الثعابين والعقارب التي تلدغهم وتنفث سموماً فيهم.

"حمة الزواحف" : أي سمها وتطلق أيضاً على إبرة الحشرات المؤذية كالدبور أو العقرب.

من خارج السيف يثكل ومن داخل الخدور الرعبة
الفتى مع الفتاة والرضيع مع الأشيب

(د ، هـ) "السيف والخوف" : يسلط الرب أيضاً عليهم سيف الأعداء فيقتلهم في "الخارج" : أي خارج المنزل فتثكلهم أمهاتهم "تفقدنهم بالموت" ، بينما في داخل البيوت تذوب قلوبهم من الخوف ، لا فرق بين فتى وفتاة وبين طفل رضيع ورجل مسن علاه الشيب.

"الخدور" : جمع خدر ، وهو في الأصل الستار الذي يمد ليستر العروس وراءه ، والمقصود هنا : البيوت التي يسكنونها.

قلت أبددهم إلى الزوايا وأبطل من الناس ذكرهم

كدت في غضبي أن أخرجهم من أرضهم وأبددهم في أقصاء الأرض وزواياها وأمحو ذكرهم تماماً من بين الناس.

لو لم أخف من إغاظة العدو من أن ينكر أضدادهم

مـن أن يقولـوا يدنـا ارتفعـت ... وليس الرب فعل كـل هـذه

١- "الخوف والإغاظة" : بمعان مجازية أوحى الله بهما للغتنا البشرية ، لأن الله لا يقع تحت الخوف ولا الإغاظة. وإنما يقصد "بالخوف" هنا :كراهيته لهم لتعيير العدو وادعاءاته الباطلة ، ويقصد "بإغاظة العدو له" : شماتة الأعداء في شعبه وتعييرهم له وتجديفهم على الرب.

والمعنى الإجمالي للآية : لأن عدل الله وإن كان يقضي بتبديد شعبه ومحو ذكره من بين الناس. إلا أنه بحكمته لا يفعل هذا ولا يبيدهم إلى التمام ، محبة ورحمة بهم ، وغيرة على اسمه القدوس ومجده بين الشعوب لئلا تدعى الشعوب الوثنية المعادية أنها هي التي بددت شعب الله بقوتها ، وأن الرب لا دخل له في هذا. وتفصيل المعنى :

"لو لم أخف من إغاظة العدو" : كنت سأقضي بتبديدهم ، إما بسبيهم إلى بلاد بعيدة وإما بهروبهم من اضطهادات الأعداء لهم وتشتتهم هنا وهنالك حتى يمحي ذكرهم محواً كاملاً ، لولا أني لا أحب أن يفكر العدو في إغاظتي بادعاءاته الباطلة.

"من أن ينكر أضدادهم" : فإن العدو في ادعاءاته يجحد عملي وقدرتي وينكر أنني وحدي الذي بددتهم وعاقبتهم بسلطاني ، بتسليط هذه الشعوب عليهم.

"من أن يقولوا يدنا ارتفعت وليس الرب فعل كل هذه" : كانوا يقولون : إننا بقوتنا وبأيدينا بددنا شعب الله ومحونا اسمه ، وليس الرب هو الذي سمح بذلك بإرادته وتدبيره.

٢- إن الرب وإن كان قد استخدم الشعوب الوثينية أداة لتأديب شعبه فلم يكن هذا بسلطان هذه الشعوب وبقوتهم ، وإنما كان هذا بتدبير الله وبقوته. وقد نجى شعبه مرارا كثيرة من الشعوب المعادية القوية وأعطاهم النصرة في الحروب عندما كانوا يسلكون في طاعته ، ولكنهم عندما كانوا يخونونه خيانة منكرة ؛ كان يستخدم هذه الشعوب كعصا تأديب لهم.

حماقة اليهود والشعوب الوثنية

إنهـم أمـة عديمـة الـرأي ... ولا بصـيرة فيهـم

إن شعبي في تصرفاته السيئة يبرهن على أنهم "أمة عديمة الرأي" : أي ليس لهم التفكير السليم ، و"لا بصيرة فيهم" : أي ليس لهم العقل المنير والإدراك الكامل. وقد نعتهم إشعياء النبي بالغباوة وعدم الفطنة في قوله : "الثور يعرف قانيه والحمار معلف صاحبه. أما إسرائيل فلا يعرف شعبي لا يفهم"

[إش ١ : ٣] وكل إنسان يُغضب الله بأعماله هو جاهل وعديم البصيرة لأنه جحد أعمال الله ، ويقدم على اقتراف الشرور دون تفكير في عواقبها الوخيمة وما تجره عليه من البؤس في الدنيا والآخرة.

لـو عقلـوا لفطنـوا بهـذه   وتـأملوا آخرتهـم

"لو عقلوا لفطنوا بهذه" : ولو كانوا عقلاء لفكروا جيداً ووعوا كل ما مر بهم من اختبارات ذاقوا فيها محبة الله وقدره ، وما أعطاهم الرب من الوعود الحلوة إذا ساروا في طريقه ، ومن الإنذارات إذا هم خالفوه.

"وتأملوا آخرتهم" : لو كانوا عقلاء لفكروا في العواقب وتصوروا ما ينتظرهم من البلاء نتيجة لخيانتهم للرب وغدرهم بعهده. والمراد بالآخرة : آخر أيام ملكهم وشريعته في الأيام التي سيظهر فيها محمد ﷺ وفي أيام ظهوره يهلكهم في فلسطين في معركة يوم الرب العظيم.

كيـف يطـرد واحـد ألفـاً   ويهـزم اثنـان ربـوة؟

لـولا أن صخرهـم بـاعهم   والـرب سلمهـم

ولقد كان هذا من الأمور التي تعاموا عنها و لم يتأملوا فيها :

"كيف يطرد واحد ألفا ، ويهزم اثنان ربوة ؟" : لقد وعدهم الرب أن يعطيهم القوة الخارقة لينتصروا على أعدائهم ، وقد قال لهم في [لا ٢٦ : ٨] : "يطرد خمسة منكم مائة. ومائة منكم يطردون ربوة ويسقط أعداؤكم أمامكم بالسيف" وقد ذكر الرب في هذه المواضع وفي غيرها هذه الأرقام التي تشير إلى القلة أو إلى الكثرة ؛ ليؤكد لهم أن العدد القليل جداً منهم يستطيع بقوة الله أن يهزم الأعداد الوفيرة جداً من الأعداء. وكان من الواجب عليهم أن يذكروا هذه المواعيد المقدسة التي تحققت في حياتهم مراراً كثيرة.

"لولا أن صخرهم باعهم والرب سلمهم" : والآن وقد سلّمهم الرب لأعدائهم فقد كان هذا لغضبه عليهم لأنه صخرهم القوي الذي كان من الواجب أن يتكلوا عليه لا على الآلهة الكاذبة التي لا قوة فيها ولا تستطيع أن تحمي أصحابها. والرب في غضبه قد "باعهم" أي سلمهم لأعدائهم ؛ لأنهم لم يحفظوا عهده أو يراعوا وده، فلم يعودوا مستحقين أن يحفظ شركته معهم.

لأنـه ليـس كصخرنـا صخرهـم   ولـو كـان أعداؤنـا القضـاة

"القضاة" : هنا يقصد بهم الحكماء والرؤساء لأنهم كانوا يقومون بأمر القضاء في معظم الأحيان ومعنى الآية :

إن إلهنا القوي الذي هو "صخرنا" ليس كآلهة أعدائنا الضعيفة التي هي "صخرهم" ولهذا فهؤلاء الأعداء أضعف منا بكثير حتى إن كانوا هم "القضاة" والحكام المتسلطين على شعوب العالم ، وحتى إن كان الرب قد سلمنا لأيديهم وجعلهم علينا حكاماً متسلطين بسبب شرورنا وبعدنا عنه ، لأنه سوف يعود ويرحمنا بالنبي المنتظر ، ويعطينا الغلبة عليهم.

لأن من جفنة سدوم جفنتهم	ومن كروم عمورة
عنبهم عنب سم	ولهم عناقيد مرارة
خمرهم حمة الثعابين	وسم الأصلال القاتل

يتكلم الرب في هاتين الآيتين عن أعمال إسرائيل وثمارهم المُرة التي لأجلها سلمهم الرب إلى أعدائهم وقضى عليهم بالويلات والمصائب. في يوم الرب. ويفصل الكتاب فيما يأتي بعض مظاهر الفساد في أعمالهم :

(أ) "لأن من جفنة سدوم جفنتهم" : "الجفنة" : هو الوعاء الصغير الذي يشبه الصحن ، وهي الكرمة أيضاً. وهذا هو المعنى المقصود هنا.

(أ) ويشبه الرب أمة إسرائيل بجفنة سدوم لتوغلها في الشر والمعصية مثل سدوم. وبدل أن تأتي الثمار الطيبة كالكرمة الجيدة كانت ثماراً رديئة.

(ب) وقد يقصد بجفنة سدوم أيضاً شجرة الحنظل أو شجرة العتر ، وكلتاهما تُخرجان ثمراً شديد المرارة ، على أن الأرجح أن المقصود بها نوع من الشجيرات الصغيرة تنتج ثماراً يسميه العرب "برتقال لوط البحري" ويطلق عليه أيضاً اسم "تفاح سدوم" ، والثمرة في حجم البرتقالة وفي لونها ونعومة ملمسها ، وتتدلى من عناقيد يحمل الواحد منها نحو ثلاث ثمرات أو أربع ، وهي حسنة المنظر حتى أن الناظر يحسبها مليئة بالعصير الحلو ، ولكنها للأسف إذا ضربت وجدت جوفاء وخالية. وليس فيها إلا الجلد والألياف التي لا قيمة لها ، وإسرائيل أيضاً في بُعدها عن الرب كانت جوفاء خاوية ليس فيها ثمر يُرضي الرب أو ينفع الآخرين.

(ب) "ومن كروم عمورة" : شبه أعمالهم الشريرة بأعمال سدوم ، ويشبهها في هذه الفقرة أيضاً بأعمال أهل عمورة التي توغلت في الشر مثل جارتها سدوم. فإذا كانت سدوم وعمورة قد أحرقتا بالنار نتيجة لخطاياها الفظيعة فإن هذه الأمة أيضاً تستحق الإحراق بنار الغضب الإلهي لولا تحننه

عليهم وغيرته على مجده بإرسال النبي المنتظر. ولعلمه أنها ستتوب ويرجع إليه منها بعضهم. وقد قال إشعياء النبي : "لولا أن رب الجنود أبقى لنا بقية صغيرة لصرنا مثل سدوم وشابهنا عمورة" [إش ١ : ٩]

(ج) "عنبهم عنب سم ، ولهم عناقيد مرارة" : إن ثمارهم ليست إلا سماً قاتلاً ومرارة شديدة مؤذية. بينما يكون الإنسان الصديق بركة لنفسه وذويه بأعماله وثماره الطيبة ؛ فإن أعمال الإنسان الشرير تمرر حياة صاحبها بل وتهلكه كالسم الزعاف ، ولها نفس الأثر على الوسط الذي يعيش فيه.

(د) "خمرهم حمّة الثعابين ، وسم الأصلال القاتل" : "الحمة" : كما مر بنا هي الإبرة التي تعض بها الكائنات المؤذية ، وهي أيضاً السم نفسه ، و"الأصلال" : جمع صل وهي الحية.

والمقصود : أن هذا الشعب العنيد لا ينتج إلا السم المؤذي القاتل الذي يضر به ويضر بالآخرين.

الأعمال المكنوزة لدى الرب

أليس ذلك مكنوزاً عندي	مختوماً عليه في خزائني

قد يظن الإنسان بجهالة أن الله يجهل أعماله خيراً كانت أو شراً ، أو ينساها ، مع أن أعمال الإنسان جميعها معروفة ومرقومة لدى الرب ، يجازيه الرب عنها في الوقت المناسب ، ويصفح عنها إذا تاب وأقلع عنها. والكتاب هنا يشبه خطايا بني إسرائيل بنوع خاص وخطايا الشعوب المعادية أيضاً بالشيء الذي يحفظه الإنسان ويكنزه ، بل يضعه في خزانته ويختم عليه. ولقد قال أيوب في ذلك : "معصيتي مختوم عليها في صرة" [أي ١٤ : ١٧] وقال هوشع النبي يشير إلى الحقيقة : "إثم أفرايم مصرور. خطيته مكنوزة" [هو ١٣ : ١٢]

عدل الله ورحمته

لي النقمة والجزاء	في وقت تزل أقدامهم
إن يوم هلاكهم قريب	والمهيآت لهم مسرعة

قد يشير الرب بهذه الآيات إلى إدانة الشعوب جميعها ولا سيما الشعوب التي آذت شعبه ، ولكنها بنوع خاص تشير إلى إدانة شعبه ومعاقبتهم.

"لي النقمة والجزاء" : إني منتقم من الأشرار وأجازيهم بعدلي عن شرورهم.

"في وقت تزل أقدامهم" : عندما يعثرون بخطاياهم أنتقم منهم على يد النبي الآتي. في يوم الرب ويترحم بيوم الانتقام. ولكن السامريين يقولون : إنه يوم القيامة من القبور لله تعالى.

"إن يوم هلاكهم قريب" : وإن أبطأ الرب في معاقبتهم ولكن اليوم قريب لأن كل ما هو مقرر في قصده الإلهي يعتبر قريباً وعلى الأبواب.

ولقد أعلن الكتاب مراراً أن يوم الرب قريب [حز ٣٠ : ٢ ، يؤ ٢ : ١ ، عو ١٥ صف ١ : ١٤] وهو يوم هلاكهم في بدء الإسلام في معركة هَرْمَجَدُّون. المعروفة بمعركة اليارموك. فلا يجب أن يظن الأشرار أن الله في تمهله عليهم وإبطائه في معاقبتهم ، قد نسي شرورهم أو عدل عن تأديبهم ، لأن كل أعمالهم محفوظة ومكنوزة لديه ، ولا شك في أنه برحمته قد يتأنّى على الخاطئ لعل هذا يقتاده إلى التوبة.

"والمهيآت لهم مسرعة" : "المهيآت" : هي الأشياء المعدة والمهيأة لحينها. وجاءت في الترجمة اليسوعية : "وما أعددت لهم سريع" وهي تؤدي نفس المعنى. أي أن ما هيأته لهم من قصاص وعقاب ؛ سأنفذه سريعاً ، وهذا تأكيد لقوله "إن يوم هلاكهم قريب"

لأن الرب يدين شعبه ... وعلى عبيده يشفق
حين يرى أن اليد قد مضت ... ولم يبق محجوز ولا مطلق

وإن كان الرب بعدله "يدين شعبه" -وهم اليهود شعب الله قديماً- : إذا تمادى في غيّه وعناده ، ولكنه برحمته "يشفق" : على شعب النبي الآتي ؛ لأنه لا يُسر بموت الخاطئ مثلما يرجع ويحيا. فالادانة - أي الهلاك - لشعب ، والرحمة لشعب غيره.

"حين يرى أن اليد قد مضت ، ولم يبق محجوز ولا مطلق" : هاتان متعلقتان بالفقرة الأولى من هذه الآية ، فالرب وإن كان في غضبه يدين شعبه ، ويسلمهم إلى الأعداء وإلى الجوع والوحوش والأوبئة والأمراض ، إلا أنه كأب سماوي يفيض قلبه بالحب ؛ فيعود يرحمهم إذا آمنوا بالنبي الآتي ، وانضموا إلى شعبه. عبيده الذين - سيشفق عليهم. "وعلى عبيده يشفق"

والرب يظهر هذه الشفقة ويسرع لنجدتهم من بلاياهم ومن أعدائهم عندما يرى:

(أ) "أن اليد قد مضت" : واليد هنا تشير إلى القوة. أي عندما يرى أن قوتهم قد ذهبت وأصبحوا شعباً ضعيفاً لا حول له ولا قوة ، بل شعباً يكاد يحتضر من شدة ما قاساه من الضربات والتأديبات. على يد النبي الآتي وأصحابه.

(ب) وعندما يرى أيضاً أنه "لم يبق محجوز ولا مطلق" : والمقصود بالمحجوز : الأسرى والعبيد. والمقصود بالمطلق : الأحرار ، وقد يقصد "بالمحجوز" أيضاً : سكان المدن المسورة لأنهم محجوزون داخل أسوار ، ومن السهل على العدو حصارهم و"بالمطلق" : سكان القرى التي ليس لها أسوار. وقد يظنون أنهم في مأمن من المسلمين. والمقصود بالعبارة : أن الرب يشفق على عبيده عندما يرى قواهم قد وهنت ، وأن المصائب قد أصابت الجميع : ولم ينج منها عبد ولا حر ، ولا مدني يسكن المدن ، أو قروي يسكن في القرى. إذا آمنوا بنبي آخر الزمان. وهو محمد ﷺ

يقول : أين آلهتهم الصخرة التي التجأوا إليها

التي كانت تأكل شحم ذبائحهم وتشرب خمر سكائبهم؟

لتقم وتساعدكم ولتكن عليكم حماية

عندما يفني شعبه من شدة ما أصابه ويشفق الرب ويسرع إلى نجدة من آمن بالنبي ﷺ يقول متهكماً على الآلهة الكاذبة وعلى الشعوب التي تعبدها ، وموبخاً ومعاتباً لشعبه الذي اشترك في عبادتها: أين آلهة الشعوب الضالة التي اعتبروها صخرة لهم واتكلوا عليها وعبدوها ، وقدموا لها ذبائحهم وسكائبهم من الخمر زعماً منهم أن لها القدرة على أكل الذبائح وشرب السكائب ؟ ومن العجيب أنكم أنتم أيضاً يا شعبي سقطتم في عبادتها مما جلب عليكم المصائب والويلات وصيركم في هذه الحالة الأليمة التي يُرثى لها.

فلتنهض هذه الآلهة لتنقذكم مما أنتم فيه من بلاء "ولتكن لكم حماية" : تحميكم من غضب الله ومما وقع عليكم من الضربات. إنها لن تستطيع ذلك لأنها أصنام لا حياة فيها ولا قدرة لها.

"التي كانت تأكل شحم ذبائحهم وتشرب خمر سكائبهم" : يقصد بذلك أنهم كانوا يقدمون الذبائح والسكائب لهذه الآلهة. وكانوا يقدمون لها حتى أولادهم أحياناً. ومن العجيب أنهم كانوا يتصورون أنها آلهة حية تأكل وتشرب ما يُقدم لها مثل أهل بابل الذي كانوا يقدمون لإلههم بيل - البعل- مقادير وفيرة جداً من الأطعمة ظانين أن له القدرة على التهامها ، والحقيقة أن كهنة البعل هم الذي كانوا يأكلونها، وقد فضح دانيال النبي أمرهم [دا ١٤]

الرب وحده هو الإله

انظروا الآن. أنا أنا هو وليس إله معي

أنا أميت وأحيي سحقت وإني أشفي

وليس من يدي مخلص

يعلن لهم الرب في هذه الآية وفي الآيتين التاليتين عن ذاته وعن قدرتـه الفائقـة بعـد أن رأوا عجـز الآلهة التي أحبوها عن إنقاذهم وحمايتهم ، وتأكدوا من بطلانها وبطلان عبادتها.

"انظر الآن. أنا أنا هو وليس إله معي" :

(أ) لقد عجزت الآلهة عن إنقاذكم وأنا وحدي الذي ضربتكم ثم أنقذتكم ، فـانظروا واعلمـوا أني أنا أنا الرب "يَهْوَه" الإله وحدي ولا يشاركني أحد في الألوهية. أنا الرب الواحد الواجب الوجود الكائن منذ الأزل وإلى الأبد.

(ب) وهذا هو نفس الإعلان الذي أعلنه الرب لعبده موسى في العُلّيْقة حيث قـال : إن اسمه المبارك "أَهْيَه الذي أَهْيَه" أي "أكون الذي أكون" ، وبصيغة الغائب "يَهْوَه الـذي يهـوه" أي "يكـون الذي يكون" [خر ٣ : ١٤ ، ١٥]

"أنا أميت وأحيي" : لي السلطان على الحياة والموت ، وإن كنت قد قضيت عليكم بـالموت فلـي سلطان أن أدفع عنكم الموت ،بل أرد إليكم حياتكم كأمة وكأفراد من جديد. إذا آمنتم بالنبي الأمي الذي سأرسله إليكم ليكلمكم بكل ما أوصيه به [تث ١٨ : ١٥-٢٢]

"سحقت وإني أشفي" : سحقتكم بسبب بعدكم عني لأن عدالتي تقتضي ذلـك، ولكـني برحمـتي أعود فأشفيكم وأنقذكم مما أنتم فيه من بلاء. إذا آمنت بالنبي الأمي.

"وليس من يدي مخلص" : إذا قضيت على إنسان وعلى شعب شرير بالهلاك والضربات ، فليـس من يخلصه من يدي ، لا من البشر ولا من الآلهة الكاذبة ، لأني أنا المخلص وحدي.

إنـــي أرفـــع إلى الســـماء يـــدي	وأقـــول : حـــي أنـــا إلى الأبـــد

"إني أرفع يدي إلى السماء" : هذه :

(أ) صيغة قسم ، ومن المعروف أن الإنسان يقسم بمن هو أعلى منه. والرب العالي فوق الجميـع -إذ لا يجد من يقسم به- يقسم بذاته.

(ب) ورفع اليد أيضاً إعلان عن الحقائق التي يكشفها الرب لعباده.

والمعنى : إني أعلن وأؤكد وأقسم أني أنا الإله وحدي الإله الحي إلى الأبد الذي أقول وأنفذ كـل ما أقول ، ولست مثل الآلهة الميتة التي لا حراك ولا شعور فيها.

إذا ســـننت ســـيفي البـــارق	وأمســـكت بالقضـــاء يـــدي
أردّ نقمـــة علـــى أضـــدادي	وأجـــــازي مبغضـــــي

يبتدئ الرب هنا فيوضح كيف ينتقم من الأمم التي عملت على إهانة شعبه-في "يوم الرب" وكانت تتشفى فيهم وتجدف على الرب إلههم وتظن أنها هي التي بقدرتها سحقت شعب الله.

ومعنى العبارة : سترون قوتي وجبروتي في الانتقام من هذه الشعوب ومجازاتها حسب أعمالها ، متى سننت -شحذت- سيف غضبي ونقمتي وتهيأت لأحاكم هذه الشعوب بعدلي وأنتقم منها أشد الانتقام.

وهاك شرح كلمات وعبارات الآية :

"البارق" : اللامع ، والسيف الجديد أو المصقول يكون لامعاً وحاداً. وهذا كناية عن حدة غضب الله وشدة انتقامه.

"وأمسكت بالقضاء يدي" : متى انتصبت لمقاضاة هذه الشعوب وإدانتها. في "يوم الرب"

"أرد نقمة على أضدادي وأجازي مبغضي" : كما وقفت هذه الشعوب ضدي وتشفت من شعبي ، أنتقم منها إزاء ما عملته وأجازيها عن شر أعمالها وعن بغضهم وعنادهم لي. ولقد قال الكتاب عن "بابل" العاتية : "يا بنت بابل المخربة طوبى لمن يجازيك جزاءك الذي جازيتنا" [مز ١٣٧ : ٨] وقال عن الشعوب الشريرة : "هي أيضا جازتكم ، وضاعفوا لها ضعفا نظير أعمالها" [رؤ ١٨ : ٦]

أسكر سهامي بدم ويأكل سيفي لحما

بدم القتلى والسبايا ومن رؤوس قواد العدو

هذه الاستعارات البديعة يعبر بها الرب عن انتقامه من أعدائه الذين طالما سبوا شعبه ، وسفكوا دماءه وقطعوا رؤوس الكثيرين منه :

"أسكر سهامي بدم" : إن سهامي ستضرب الكثيرين من هذه الشعوب حتى تصبح وكأنها سكرى من دمائهم التي سفكتها وشربتها ، فتعمل وتعمل فيهم دون أن تتأنى أو تفكر. يقول الرب هذا بلغة البيان -بلسان بني آدم- ليعبر عن كثرة القتلى من أعدائه.

"ويأكل سيفي لحماً" : يبتر سيف غضبي أجسامهم ويقطع لحومهم كأنه يأكلها. كناية على حصدهم ، وعلى تشفي الرب منهم أشد التشفي.

"بدم القتلى والسبايا. ومن رؤوس قواد العدو" : إن سيفي سيسكر بدم الأعداء الذين أقضي بسبيهم أو بقتلهم ، ويعمل على قطع رؤوس. ليس جنودهم وعامة الناس منهم فقط ، بل بالحريّ حكامهم وقوادهم الذين كانوا يغترون بقوتهم ويتفاخرون بجبروتهم ويظنون أن لا غالب يغلبهم.

دعوة الشعب للفرح

تهللوا أيها الأمم شعبه	لأنه ينتقم بدم عبيده
ويرد نقمة على أضداده	ويصفح عن أرضه عن شعبه

١- هذه هي الخاتمة العذبة لهذا النشيد الحلو ، وفيها يدعو الرب شعبه وجميع الأمم للفرح والتهليل بمجيء محمد ﷺ من شعبه بني إسماعيل.

(أ) للنصر العظيم الذي أحرزه الشعب بقوة إلهه الذي أعطاهم النصرة على أعدائهم.

(ب) ومن ناحية أعم للخلاص العظيم الذي سيعمله محمد ﷺ في الحرب ليخلص المؤمنين به من الكافرين.

"تهللوا أيها الأمم شعبه" :

ترجمت هذه العبارة بعدة صيغ تؤدي كلها إلى الهدف الواحد :

(أ) فقد جاء في ترجمة واطس وفي بعض الترجمات الأجنبية : "امدحي أيتها الأمم شعبه" والمقصود : أن تشكر الله وتمجده على الخير العظيم الذي ناله النبي محمد وشعبه من الله.

(ب) وفي الترجمة السبعينية وبعض الترجمات الأجنبية أيضاً : "تهللوا أيها الأمم مع شعبه" وقد نقل بولس هذا المعنى في [رو ١٥ : ١٠] ويشير هذا إلى اشتراك الأمم مع شعب هذا النبي وهو شعب بني إسماعيل عليه السلام. في الإيمان بمحمد ﷺ

(ج) والصيغة الثالثة هي التي نقرأها هنا وفي الترجمة اليسوعية وترجمات أجنبية أخرى : "تهللوا أيها الأمم شعبه". و"شعبه" : بدل من الأمم. والمعنى : "تهللي أيتها الأمم التي هي شعبه". وهذا يدل:

على أن الأمم ترى ما يعمله الله مع بني إسماعيل ، وتؤمن بالله الواحد وتعتنق شريعته ، وتصبح ضمن بني إسماعيل وتشارك شعبه الإسماعيلي في الفرح بمحمد ﷺ .

تسليم موسى ويشوع النشيد للشعب وتوصيتهم للسلوك في شريعة الرب

"فأتى موسى ونطق بجميع كلمات هذا النشيد في مسامع الشعب هو ويشوع بن نون"

تسلم موسى النشيد من الرب ونطق به إلى تمامه في مسامع الشعب [تث ١٢ ، ٣١: ٣٠] وقد اشترك معه يشوع في تحفيظ الشعب النشيد لأنه هو الذي سيستلم قيادة الشعب بعد موسى ، وعليه أن يتابع

مدى ترديد الشعب للنشيد في مختلف المناسبات لكي يذكروا أعمال الرب ومواعيده وإنذاراته. وفي الغالب تسلم الشعب النشيد من موسى ويشوع لفظاً ولحنا ليترنموا به. كما مر بنا.

"ولما فرغ موسى من مخاطبة جميع إسرائيل بكل هذه الكلمات"

بعد أن انتهى موسى من تلقين شعبه النشيد ، أراد أن يودع شعبه وصيته الأخيرة. ومع أنه أوصاهم مراراً وتكراراً ولكنه كراع أمين لم يشأ أن يكف عن تذكيرهم بوصايا الرب حتى آخر رمق من حياته لكي يطمئن على سلامهم الروحي، ويبرئ ذمته فلا يكون لهم عذر بعد.

"قال لهم : وجهوا قلوبكم إلى جميع الكلمات التي أنا أشهد عليكم بها اليوم لكي توصوا بها أولادكم ليحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة"

"وجهوا قلوبكم" : أي أعيروا كلماتي كل اهتمامكم وركزوا فيها كل انتباهكم حتى لا تحيدوا عنها.

و"الكلمات" : التي يعطيهم موسى هي جميع ما يعطيهم في هذه الفترة الحاسمة من حياته ، سواء كلمات النشيد أو وصاياه الأخيرة لهم التي ينبههم بها إلى أن يعملوا بجميع ما جاء بالتوراة التي أوحى بها الرب إليه. وأن يحثوا أولادهم على العمل بها أيضا.

وقوله "إلى جميع الكلمات التي أنا أشهد عليكم بها اليوم" : توضح أنهم مسئولون عن حفظ كلام الرب والعمل به ؛ لأن الكلمة تشهد عليكم ، وتوضح أيضا أنه كراع أمين قد أدى رسالته وأبلغهم كلام الرب.

"إنها ليست أمراً باطلاً عليكم بل هي حياتكم. وبهذا الأمر تطيلون الأيام على الأرض التي أنتم عابرون الأردن إليها لتمتلكوها"

إن شريعة الرب " ليست أمراً باطلاً عليكم" :

(أ) فهي ليست شيئاً تافهاً زهيداً لتستهينوا بها.

(ب) ولا هي عبث لا أهمية له ، لأني لم أعطها لكم عبثاً وبدون جدوى ، "بل هي حياتكم" لأنها تعرفكم طريق الحياة ، وحفظكم لها يقود إلى الحياة الكاملة الشاملة : ففيها :

١- الحياة المادية لأنها تضمن للمؤمنين الراحة والسلام وتجنبهم الأمراض والبلايا التي تؤدي إلى الموت لأن أجرة الخطية ، هي موت.

٢- وفيها الحياة الروحية حيث يحيا المؤمنون بها في شركة مع الله.

٣- والحياة الأدبية والاجتماعية حيث المؤمن مرفوع الرأس موفور الكرامة.

ملائكة محمد رسول الله ﷺ

من سفر التثنية - الأصحاح الثالث والثلاثون

"وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته فقال : جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سعير ، وتلألأ من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس. وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحبَّ الشعبَ جميع قِدِّيسيه في يدك ، وهم جالسون عند قدمك ، يتقبلون من أقوالك" [تث ٣١]

في هذا النص :

البركة التي بارك بها موسى شعبه قبل موته. وتتضمن الموضوعات الآتية :

أولاً : المقدمة.

ثانياً : الكلام عن نزول الشريعة في سيناء والظهور الإلهي.

"وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته"

١- لم يشأ موسى الخادم الأمين أن يترك شعبه دون أن يباركهم ، كما بارك إسحق بنيه [تك ٢٧] وكما بارك يعقوب أولاده [تك ٤٩]

٢- ولأول مرة في الكتاب دُعي موسى "رجل الله" : أي عبده المنتسب إليه. وفيما بعد أطلق هذا اللقب على بعض الأنبياء مثل صموئيل [١ صم ٩ : ٦] ، وإيليا [٢مل ١: ٩] وأليشع [٢ مل ٤ : ٧] الذي هو اليسع عليه السلام.

الكلام عن إعطاء الشريعة في سيناء والظهور الإلهي

فقال : جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سعير

وتلألأ من جبل فاران وأتى من ربوات القدس

وعن يمينه نار شريعة لهم

١- "جاء الرب من سيناء" : يقصد بمجيئه :

(أ) تجلى مجده وظهوره الإلهي في سيناء ، عند إعطاء الشريعة لشعبه [خر ١٩ ، ٢٠]

٢- ابتداء خروج شريعته من هذا الجبل المقدس جبل سيناء .

(أ) "جبل سعير" : قد احتل الأدوميون "بنو عيسو" أرض سعير الجبلية [تك ٣٢:٢] ويقع جبل سعير على الجانب الشرقي للعربة. وبذلك كان إلى الشمال الشرقي من سيناء. ومن رؤوس جبال سعير جبل هور.

(ب) و"جبل فاران" : الذي يقع جنوبي فلسطين وكانت برية فاران وقتئذ مسكناً للإسماعيليين، وقد كانت من المحطات التي نزل فيها بنو إسرائيل بعد أن تركوا سيناء متجهين نحو أرض الموعد [عد ١٠ : ١٢ ، ١٢ : ١٦] وكانت قادش برنيع التي أرسل موسى منها الجواسيس في فاران [عد ١٣ : ٢٦] وبالنسبة لقرابة بني إسماعيل لبني إسرائيل ؛ أقام بها داود فترة من الزمن في هروبه من شاول.

٣- وقوله : "وأتي من ربوات القدس" معناها : يتوجه جنود النبي الذي سيظهر من "فاران" إلى "فلسطين" ليملكوا عليها. وفي التوراة السبعينية جاءت كلمة "القدس" بمعنى الأصحاب الأطهار المشبهون بالملائكة. وعددهم عشرة آلاف. وفي ترجمة واطس العربية : "ومعه ألوف الأطهار" والنبي الذي سيظهر من فاران هو محمد بن عبد الله ؛ لأنه من ذرية إسماعيل ، الذي تمت فيه مواعيد الله مع إبراهيم بإرث الأرض التي هو واقف عليها من قبل ولادة إسحق أخيه. ولأنه عليه السلام سكن في فاران - كما في سفر التكوين-

٤- وقوله : "وعن يمينه نار" معناه : أنه سيحارب أعداءه وسيفتح بلادهم من أجل الشريعة.

٥- وقوله : "فأحب الشعب" يشير به إلى النبي ﷺ المحب للشعوب. و"جميع قِدّسيه في يدك" معناه : أن أصحابه وأتباعه ملازمون لشريعته ومطيعين لها. و"وهم جالسون عند قدمك" معناه : الخضوع للشريعة. و"يتقبلون من أقوالك" معناه : أن حياتهم على هدى الشريعة والاستنباط منها.

٦- ونبي فاران لن يظهر من بني إسرائيل "ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى ، الذي عرفه الرب وجها لوجه في جميع الآيات والعجائب التي أرسله الرب ليعملها في أرض مصر بفرعون وبجميع عبيده ، وكل أرضه ، وفي كل اليد الشديدة، وكل المخاوف العظيمة التي صنعها موسى أمام أعين جميع إسرائيل" [تث ٣٤ : ١٠-١٢]

٧- وإن تجلى مجد الرب على سيناء في إعطاء شريعته ، يقابله تلألؤ هذا المجد على جبل فاران في إعطاء شريعته. فإن إسماعيل مبارك فيه ، وسكن في برية فاران [تك ٢١ :٢١]

والله أيضا بارك هاجر رضي الله عنها "ونادى ملاك الله هاجر من السماء وقال لها : مالك يا هاجر. لا تخافي لأن الله قد سمع لصوت الغلام حيث هو. قومي احملي الغلام وشدي يدك به ؛ لأني سأجعله أمة عظيمة" [تك ٢١ : ١٧-١٨]

ولما أمر الله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه الوحيد واستسلم لأمر الله ؛ ناداه الله بقوله : "بذاتي أقسمت يقول الرب. إني من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك عنّي. أباركك مباركة ، وأكثر نسلك تكثيرا كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر ، ويرث نسلك باب أعدائه ، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض من أجل أنك سمعت لقولي" [تك ٢٢ : ١٦ -١٨]

وكان هذا الوعد قبل ولادة إسحق عليه السلام من سارة رضي الله عنها. فتكون البركة لإبراهيم مخصصة في نسل إسماعيل عليه السلام. وإذ البركة لا يكون بدؤها إلا من نبي يعلم الناس شريعة الله ، وبها يملك عليهم. يتحتم ظهور نبي من نسل إسماعيل ليقوم بها. ولم يقم من إسماعيل إلا محمد ﷺ. فتكون مواعيد الله في إبراهيم عليه السلام قد تمت فيه.

وهذا هو ما هدانا الله إليه بلغة أهل الكتاب.

وقد وضح منه : أن شريعة التوراة كانت ثقيلة ، وأن شريعة القرآن خفيفة

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٢٨٥-٢٨٦]

والله تعالى أعلم. والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الانتهاء من تأليفه في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان المعظم سنة ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين. من الهجرة المباركة. وهو الموافق للسابع من نوفمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية. في مدينة "القاهرة" المحروسة.

تَمَّ الكِتَابُ

خاتمة الكتاب

تكلمنا في هذا الكتاب عن أن الله تعالى اختار بني إسرائيل من الأمم الوثنية التي كانت تعبد الأصنام ليقودوا الأمم إليه بشريعة التوراة إلى أن يجيء زمن فيه ينسخ الله التوراة ويثبت شريعة غيرها. وهي شريعة القرآن الكريم.

وقد أظهرنا من التوراة التي بأيدي أهل الكتاب في زماننا هذا ؛ الآيات الخاصة بمحمد ﷺ وشرحناها شرحا وافيا. ولأننا نتكلم في كتابنا هذا عن في إثبات الفروق بين شريعة التوراة المنسوخة وشريعة القرآن الناسخة لها ؛ لم نذكر كل ما جاء في أسفار الأنبياء عن محمد ﷺ وفي أسفار الأنبياء آيات كثيرة جدا. بل إن سفر المزامير المنسوب إلى داود عليه السلام يقول عنه أهل الكتاب : إنه سفر النبي الآتي. بمعنى : أن الله تعالى أجرى كلاما على لسان محمد ﷺ كأنه حيّ يتكلم عن نفسه ؛ لأنه بقدرته يدعو غير الموجود ؛ موجودا. وعلّم اللهُ داودَ كلام محمد ، وأمره أن يعلمه لبني إسرائيل في مقطوعات يتغنون بها على الربابة والعود في مجالسهم ، وفي تسابيحهم على أسطح المساجد في وقت السَّحَر. وكل ذلك لئلا ينسوا ذكره ، وليعرفه بأوصافه حملة الشريعة والجاهلون بها.

ووصفه الله بأنه يصلي لله في وقت السحر والناس نيام ، وأنه بالمؤمنين رءوف رحيم ، وأنه كان ضالا فهداه الله ، وأن أعداءه سيحاربونه ، وأنه سينتصر عليهم بقوة الله تعالى.

ومن كلامه ﷺ عن نفسه في الزبور : "قلبا نقيا أخلق فيّ ياأ الله" - "يا رب افتح شفتي فيخبر فمي بتسبيحك" - "أحمد اسمك يا رب ؛ لأنه صالح ؛ لأنه من كل ضيق ؛ نجاني ، وبأعدائي ؛ رأت عيني" - "أصغ ياأ الله إلى صلاتي ، ولا تتغاض عن تضرعي. استمع لي واستجب لي"

وقال داود عليه السلام : إن محمدا ﷺ سيدي "قال الرب لربي : اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطنا لقدميك"

وتبدأ أحكام التوراة بذكر الوصايا العشر في سفر الخروج. وهي أن الخالق والرازق والمحيي والمميت هو الله وحده لا شريك له. وأنهم لا يسرقون ولا يزنون ولا يقتلون ظلما ولا يعملون أعمالا في يوم السبت... إلى آخرها.

وتبدأ الأحكام الفقهية بعد الوصايا العشر مباشرة. بحكم العبيد والأحرار وأن السيد إذا أعطى عبده جارية من عنده زوجة وولدت له بنين أو بنات ، فالمرأة وأولادها يكونون لسيده. وينسبون إليه وإذا خرج من بيت السيد يخرج وحده.

وقد عملنا مقارنات بين أحكام التوراة وأحكام القرآن الفقهية لنبين للعالم أجمع: أن شريعة القرآن ليس فيها إصر وأغلال. ومن ذلك : أن أولاد العبد ينسبون إلى السيد. وفي القرآن الكريم

يقول الله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٥]

وذكرنا حكم التوراة في إباحة تعدد الزوجات بلا تحديد. حتى أن نبي الله سليمان عليه السلام تزوج ثلاثمائة حرة وسبعمائة جارية أعتقهن وتزوجهن. لأن الجارية في التوراة للخدمة وليست للاستمتاع بها كزوجة. وفي القرآن هي للاثنتين معا الخدمة والاستمتاع.

وذكرنا من أحكامها "من ضرب إنسانا فمات ؛ يقتل قتلا" وأن الدية تكون في حكم الثور النطاح ، وفي سقوط الجنين من بطن الحبلى ، وفي قتل الحر عبده أو أمته. ولا يقتل الحر بالعبد. وأتينا بالمقابل لذلك الحكم في القرآن الكريم.

واستمرت الأحكام الفقهية في سفر الخروج إلى النهي عن أكل لحم الفريسة في الصحراء.

وبعد ذكر كلام كثير في سفر الخروج عن التابوت وطريقة صنعه ، وعن عبادة اليهود للعجل وموسى على جبل طور سيناء ؛ ذكر الكاتب أحكاما تشريعية جديدة في سفر اللاويين. وقال : إن علماء بني إسرائيل يأخذون قرابين من البهائم والبقر والغنم والطيور ويقدمونها لله من أجل الشكر على النعمة ، ومن أجل التكفير عن الخطايا. وقد ذكرنا هذه الأحكام وشرحناها وبينا العلّة في كل حكم. ومما أتينا به : وأتينا من القرآن بالمقابل لهذه الأحكام ؛ قول الله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام ١٤٣-١٤٧]

وذكرنا نص التوراة عن المحرم من المطعومات ، والمحرمات من النساء ، وأحكام البيوت المباعة ، وأحكام الأجراء. وأحكام كثيرة جاءت في سفر اللاويين هي تكملة للأحكام المذكورة في سفر الخروج.

وأما سفر العَدَد. فإن فيه أعداد بني إسرائيل وأنسابهم ، وفيه شريعة البقرة التي يُتطهر برمادها. وبيان النجاسة وأحكامها. وأحكام المواريث وأحكام الأعياد ، والأنفال والغنائم ، والنذر لله تعالى.

وسفر التثنية فيه تكرار وإضافة. ومن الأحكام التي جاءت فيه : الأمر بقتل المغوِى إلى عبادة غير الله ، وإحراق المدن المائلة إلى عبادة باطلة وقتل سكانها، والنهي عن جرح الجسد لأجل ميت ، وحكم الإبراء من الديون وحكم تقديم الأبكار لله. وعيد الفِصح وعيد الأسابيع وعيد المظال ، والنهي عن تقريب القرابين التي فيها عيوب لله ، وأحكام خاصة بالملوك ، والنهي عن السماع من السحرة والعرافين ، والأمر بالسماع من نبي سوف يرسله الله من أنفسهم ، من جماعة المؤمنين بالله منهم ، ومن بين إخوتهم. نسل إسماعيل عليه السلام. وأحكام المستثنون من الخروج في الجهاد. وأحكام القسامة والمرأة المسبية في الحروب. وقتل الابن المعاند لأبيه أو لأمه ، وأحكام الزنا واللواط وأحكام الربا ، وأحكام الطلاق والرهن وعدم زرع الحقل صنفين من المزروعات. وأن المذنب لا يُضرب أكثر من أربعين ضربة.

وبينا : أن كل أحكام التوراة الفقهية ليست لليهود وحدهم بل لهم وللنصارى. لقول المسيح عيسى عليه السلام :

"لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلى أن نزول السماء والأرض ؛ لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ؛ حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يُدعى أصغر في ملكوت السموات. وأما من عمل وعلم؛ فهذا يُدعى عظيما في ملكوت السموات. فإني أقول لكم : إنكم إن لم يزد برّكم على الكتبة والفرّيسيّين لن تدخلوا ملكوت السموات"

وقوله عليه الصلاة والسلام : "حتى يكون الكل" يريد به : أن أحكام التوراة الفقهية فيها السماع من نبي سوف يرسله الله تعالى مثل موسى عليه السلام ويجعل الله كلامه في فمه. وقد قدر اليهود على العمل بكل أحكام التوراة باستثناء هذا الحكم : وإذا جاء واستمعوا لكلامه. فإنهم يكونون عاملين بكل أحكام التوراة. وهننا يقول المسيح عليه السلام : إن الله وعد بهذا النبي ووعده لا يتخلف. حتى أنه لو فُرض زوال السماء والأرض. فإنه لا يُفرض إخلاف وعدي بإرساله. وعن هذا النبي الذي يجعل الله كلامه في فمه يقول الله في القرآن الكريم : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت]

وبينا : أنه يجب على أهل الكتاب جميعا : ترك التوراة والإنجيل والدخول في دين الإسلام والعمل بالقرآن ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ قُلْ

آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٨٣-٩٢]

وبينا : أن اليهود العبرانيين واليهود السامريين يقدسون توراة موسى عليه السلام المعروفة بالأسفار الخمسة ، مع اختلاف في الألفاظ والمعاني بين التوراتين. **وأن السامريين لا يقدسون التلمود وهو كتاب الأحاديث النبوية المنسوبة إلى موسى عليه السلام. وقد رفض[1] المسيح عيسى عليه السلام العمل بالأحكام الفقهية المذكورة في التلمود التي لا تتوافق مع التوراة في المعاني. وقال لأتباعه: اكتفوا بالتوراة واعملوا بها إلى مجيء النبي الموعود به الذي تلقبونه بلقب "المسيح" وقال لهم : إن العبرانيين يدعون زورا أن الموعود به سيظهر من نسل داود عليه السلام ولو كان ادعاؤهم صحيحا ؛ ما كان يقول : إن النبي الموعود به سيدي ؛ لأن الابن لا يكون سيدا لأبيه.**

ووصف علماء العبرانيين بالرياء والجهل ليقلل من قيمتهم في أعين أتباعه. يقول عيسى عليه السلام كما جاء عنه في إنجيل متى الحواري :

---

(١) "واجتمع إليه الفريسيون وقومٌ من الكتبة قادمين من أورشليم. ولما رأوا بعضا من تلاميذه يأكلون خبزا بأيد دنسة أي غير مغسولة؛ لاموا. لأن الفريسيين وكل اليهود إن لم يغسلوا أيديهم باعتناء لا يأكلون. متمسكين بتقليد الشيوخ. ومن السوق إن لم يغتسلوا لا يأكلون. وأشياء أخرى كثيرة تسلّموها للتمسك بها من غسل كؤوس وأباريق وآنية نحاس وأسرّة. ثم سأله الفريسيون والكتبة : لماذا لا يسلك تلاميذك حسب تقليد الشيوخ بل يأكلون خبزا بأيد غير مغسولة ؟ فأجاب وقال لهم : حسناً تنبأ إشعياء عنكم أنتم المرائين كما هو مكتوب: " هذا الشعب يكرمني بشفتيه وأما قلبه فمبتعد عني بعيداً. وباطلا يعبدونني وهم يعلمون تعاليم هي وصايا الناس" لأنكم تركتم وصية الله وتتمسكون بتقليد الناس. غسل الأباريق والكؤوس وأمورا أخر كثيرة مثل هذه تفعلون. ثم قال لهم: حسنا. رفضتم وصية الله لتحفظوا تقليدكم. لأن موسى قال : "أكرم أباك وأمك" و"من يشتم أبا أو أما فليمت موتا" وأما أنتم فتقولون : إن قال إنسان لأبيه أو أمه : قربان. أي هدية. هو الذي تنتفع به مني. فلا تدعونه في ما بعد يفعل شيئا لأبيه أو أمه. مبطلين كلام الله بتقليدكم الذي سلّمتموه. وأمورا كثيرة مثل هذه تفعلون" [مرقس ٧]

"أما الفريسيون فلما سمعوا أنه أبكم الصَّدّوُقِيِّين اجتمعوا معا. وسأله واحد منهم وهو ناموسي ليجربه قائلا : يا معلم أية وصية هي العظمى في الناموس ؟ فقال له يسوع : تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك. هذه هي الوصية الأولى والعظمى. والثانية مثلها : تحب قريبك كنفسك. بهاتين الوصيتين يتعلق الناموس كله والأنبياء.

وفيما كان الفريسيون مجتمعين سألهم يسوع قائلا : ماذا تظنون في المسيح ؟ ابن من هو ؟ قالوا له : ابن داود. قال لهم : فكيف يدعوه داود بالروح ربا قائلا : "قال الرب لربي : اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئا لقدميك" ؟ فإن كان داود يدعوه ربا فكيف يكون ابنه ؟ فلم يستطع أحد أن يجيبه بكلمة. ومن ذلك اليوم لم يجسر أحد أن يسأله بتة.

حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا : على كرسيّ موسى جلس الكتبة والفرِّيسيون. فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه ؛ فاحفظوه وافعلوه. ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون. فإنهم يحزمون أحمالا ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بإصبعهم. وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس. فيعرِّضون عصائبهم ويعظِّمون أهداب ثيابهم. ويحبون المتكأ الأول في الولائم والمجالس الأولى في المجامع. والتحيات في الأسواق وأن يدعوهم الناس : سيدي سيدي. **وأما أنتم فلا تدعوا سيدي لأن معلمكم واحد المسيح وأنتم جميعا إخوة**. ولا تدعوا لكم أبا على الأرض لأن أباكم واحد الذي في السموات. **ولا تدعوا معلمين لأن معلمكم واحد المسيح**. وأكبركم يكون خادماً لكم. فمن يرفع نفسه ؛ يتضع ومن يضع نفسه ؛ يرتفع.

ولكن ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تُغلقون ملكوت السموات قدام الناس فلا تدخلون أنتم ولا تدعون الداخلين يدخلون. ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تأكلون بيوت الأرامل. ولعلّة تطيلون صلواتكم. لذلك تأخذون دينونة أعظم.

ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تطوفون البحر والبر لتكسبوا دخيلا واحدا. ومتى حصل تصنعونه ابنا لجهنم أكثر منكم مضاعفا. ويل لكم أيها القادة العميان القائلون : من حلف بالهيكل فليس بشيء. ولكن من حلف بذهب الهيكل ؛ يلتزم. أيها الجهال والعميان أيما أعظم الذهب أم الهيكل الذي يقدس الذهب ؟ ومن حلف بالمذبح فليس بشيء. ولكن من حلف بالقربان الذي عليه يلتزم. أيها الجهال والعميان أيما أعظم القربان أم المذبح الذي يقدس القربان ؟ فإن من حلف بالمذبح فقد حلف به وبكل ما عليه. ومن حلف بالهيكل فقد حلف به وبالساكن فيه. ومن حلف بالسماء فقد حلف بعرش الله وبالجالس عليه. ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم

تعشّرون النّعنع والشبثّ والكمّون وتركتم أثقل الناموس الحق والرحمة والإيمان. كان ينبغي أن تعملوا هذه ولا تتركوا تلك.

أيها القادة العميان الذين يُصَفُّون عن البعوضة ويبلعون الجمل. ويل لكم أيها الكتبة والفريسون المراؤون لأنكم تُنَقّوُن خارج الكأس والصحفة وهما من داخل ملوآن اختطافا ودعارة.

أيها الفريسي الأعمى نق أولاد داخل الكأس والصحفة لكي يكون خارجهما أيضا نقيا. ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تشبهون قبورا مبيضة تظهر من خارج جميلة وهي من داخل مملوءة عظام أموات وكل نجاسة. هكذا أنتم أيضاً من خارج تظهرون للناس أبرارا ولكنكم من داخل مشحونون رياء وإثما. ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المرأوون لأنكم تبنون قبور الأنبياء وتزينون مدافن الصدِّيقين. وتقولون : لو كما في أيام آبائنا لما شاركناهم في دم الأنبياء. فأنتم تشهدون على أنفسكم أنكم أبناء قتلة الأنبياء. فاملئوا أنتم مكيال آبائكم. **أيها الحيات أولاد الأفاعي كيف تهربون من دينونة جهنم ؟**

لذلك ها أنا أرسل إليكم أنبياء وحكماء وكتبة. فمنهم تقتلون وتصلبون ومنهم تجلدون في مجامعكم وتطردون من مدينة إلى مدينة. لكي يأتي عليكم كل دم زكي سفك على الأرض من دم هابيل الصديق إلى دم زكريا بن بَرَخِيّا الذي قتلتموه بين الهيكل والمذبح. الحق أقول لكم : إن هذا كله يأتي على هذا الجبل.

يا أورشليم يا أورشليم يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين إليها كم مرة أردت أن أجمع أولادك كما تجمع الدجاجة فراخها تحت جناحيها ولم تريدوا. هو ذا بيتكم يُترك لكم خرابا. لأني أقول لكم: إنكم لا تروني من الآن حتى تقولوا : مبارك الآتي باسم الرب" [متى ٢٢ +]

الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية

ومن المعروف في الأوساط العلمية : أن الكليات التي تدرس للطلاب فقه الشريعة الإسلامية. تدرسه على ما في القرآن والسنة النبوية ويجعلون المقارنات بين مذهب فقهي إسلامي ومذهب فقهي إسلامي. فيقولون – على سبيل المثال – :

القصاص من الجاني يجب في قتل العمد. وهذا محل اتفاق. ثم يقولون : ويجوز إسقاط القصاص عن القاتل بدية يدفعها إلى أهل المقتول. ثم يذكرون آراء الفقهاء. وبعد الفراغ من ذكرها يقولون : وهذا هو الفقه المقارن.

بين يدي كتاب عظيم القدر. للسيد الأستاذ الدكتور عبد العزيز رمضان سمك. اسمه : العفو وأثره في عقوبة القصاص والدية في الفقه الجنائي الإسلامي. بين فيه : أن العفو عن القصاص ؛ جائز. وبين فيه : من هم أصحاب الحق في العفو عن القصاص أو الدية وشروطهم ، ومحل العفو عن القصاص أو الدية ، والآثار المترتبة على العفو في جرائم القصاص أو الدية ، والتعدي على الجاني أو المجني عليه بعد العفو ، وحق الحاكم بعد العفو عن دم العمد.

ويقول فيه : يجوز العفو في عقوبة القصاص والدية في النفس وفيما دونها مطلقا من قبل المجني عليه أو أولياء الدم ، **وسواء أكان ذلك قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده.** أما الحدود فإنه يجوز فيها العفو قبل رفع الأمر إلى الحاكم ، وعدم جواز ذلك إذا بلغت الحاكم.

ويذكر المقارنة هكذا :

يقول ابن عباس رضي الله عنه -: العفو أن تقبل الدية في العمد.

وعرفه الحنفية والمالكية بأنه التنازل عن حق القصاص بلا بدل. وللشافعية مفهومان للعفو عن القصاص :

الأول : إسقاط حق القصاص بلا بدل. إلا إذا رضي القاتل. وهذا القول موافق لما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

والثاني : إسقاط حق القصاص ببدل. وهو الدية. رضي القاتل أم لا. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة.

ونرجح القول الثاني عند الشافعية. وهو قول الحنابلة ؛ للنصوص الواردة في هذا الشأن.

انتهى كلامه بنصه.

ومنه يُعلم طريقة الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية.

ونقول : هل يوجد ما يمنع أن يكون الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية مكونا من قسمين :

القسم الأول : المقارنة بين فقه التوراة وفقه القرآن.

والقسم الآخر : المقارنة بين أحكام الفقه في المذاهب الفقهية الإسلامية ؟

أي مانع يمنع من هذا ؟

إنني بكتابي هذا قد فتحت باب المقارنة بين فقه التوراة وفقه القرآن. وأدعو إلى تأليف الكتب الكثيرة في هذا الموضوع من باب العلم بالشيء.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - كتب الأحاديث النبوية عند أهل السنة

٣ - الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)

المعروف بالعهد القديم والجديد

طبعات متعددة. والنصوص التي شرحناها من طبعة البروتستانت

٤ - التوراة السامرية باللغة العربية - نشر دار الأنصار بالقاهرة

ومكتبة زهران خلف مبنى جامعة الأزهر بالدراسة

٥ - تفسير الإمام القرطبي

٦ - تفسير الإمام ابن كثير

٧ - تفسير الإمام فخر الدين الرازي

وتفاسير سنية أخرى

٨ - السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم

٩ - الكنز الجليل في تفسير الإنجيل

تفسير أسفار التوراة الخمسة -

كل سفر مطبوع بمفرده -

للأرشيدياكون نجيب جرجس

١٠- تفسير العهد القديم - دار الثقافة المسيحية بالقاهرة

- كل سفر مطبوع بمفرده -

١١- دلالة الحائرين لموسى بن ميمون

١٢- بذل المجهود في إفحام اليهود

١٣- تنقيح الأبحاث في الملل الثلاث

١٤- العفو وأثره في عقوبة القصاص والدية في الفقه الجنائي الإسلامي

١٥- أحكام القرآن للجصاص الحنفي

١٦- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام الغزالي

السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - لشيخ الإسلام محمد الغزالي السقا

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي

١٨- الصابئون - الأمة المقتصدة

١٩- البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل

٢٠- إظهار الحق للأستاذ الشيخ رحمة الله الهندي

٢١- أدلة اليقين في الرد على المبشرين للشيخ عبد الرحمن الجزيري

٢٢- إنجيل برنابا

٢٣- التلمود أصله وتسلسله وآدابه

٢٤- التلمود شريعة بني إسرائيل

٢٥- التلمود - نشر مكتبة المحبة بالقاهرة

٢٦- التلمود للأستاذ الهاشمي العابد

٢٧- الأحكام الفقهية لليهود القراءين بمصر

٢٨- فتح القدير للشوكاني

٢٩- الكنز المرصود في قواعد التلمود

٣٠- دائرة المعارف الكتابية المسيحية - دار الثقافة المسيحية بالقاهرة -مجلدات مرتبة على الحروف الأبجدية -

وكتب غير ما ذكرنا في نفس موضوعاتها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة